مُغْنِي طَالِبِ الْيَسَارِ عَنِ الْبَحْثِ أَوْ حَمْلِ الأَسْفَارِ

الْمُسَمَّى

هِدَايَةُ السَّارِي

تَهْذِيب

مَنَارِ القَارِي

شَرْحُ مُخْتَصَرِ كِتَابِ

عُمْدَةِ القَارِي فِي شَرْحِ البُخَارِي

الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ اليَمَانِيِّ

(حسام عبد الرؤوف رئيس الدائرة الإعلامية بقاعدة الجهاد)

المُجَلَّدُ الأَوَّلُ

الطَّبْعَةُ الأُولَى

شَهْرَ رَبِيعٍ الأَوَّلِ؛ سَنَةَ أَلْفٍ وَأَرْبَعمِائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَثَلاثِينَ

من إصدارات

الدائرة العلمية والثقافية لقاعدة الجهاد

(مُغْنِي طَالِبِ الْيَسَارِ عَنْ الْبَحْثِ أَوْ حَمْلِ الأَسْفَارِ)

الْمُسَمَّى

هِدَايَةُ السَّارِي "تَـهْذِيبُ" مَنَارِ الْقَارِي

شَرْحُ مُخْتَصَرِ كِتَابِ

(عُمْدَةُ الْقَارِي فِي شَرْحِ البُخَارِيّ)

هَذَّبَ الْكِتَابَ الأَصْلِيّ؛ وَصَحَّحَ، وَأَضَافَ

لـ : مَتْنِهِ وَشَرْحِهِ وَأَحَادِيثِهِ وفِقْهِهِ وَتَرَاجِمِهِ

الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ اليَمَانِيّ

(حسام عبد الرؤوف رئيس الدائرة الإعلامية بقاعدة الجهاد)

(نَوَاةُ كِتَابٍ مَوْسُوعِيٍّ فِي الحَدِيثِ والفِقْهِ وعُلُومِهِما والتَّرَاجِمِ واللُّغَةِ بِأُسْلُوبٍ عَصْرِيٍّ)

مَنْ كَانَ مِنْ أهلِ الحَدِيْثِ فَإِنَّهُ ... ذُوْ نَضْرَةٍ فِي وَجْهِهِ نُورٌ سَطَعْ

إِنَّ النَّبِيّ دَعَا بِنَضْرةِ وَجْهِ مَنْ ... أَدَّى الحَدِيْثَ كَمَا تَحَمَّل وَاتَّبَعْ

المُجَلَدُ الأَوَّلُ

(مِنْ أَوَّلِ صَحِيحِ البُخَارِيّ إلى آخِرِ كِتَابِ التَّيَمُّمِ)

الطَّبْعَةُ الأُوْلَى

شَهْرُ رَبِيعِ الأَوَّلِ؛ سَنَةَ أَلْفٍ وَأَرْبَعمَائةٍ وتِسْعَةٍ وثَلاثِينَ

فهرس أبواب وفصول هداية الساري
وتراجم رواة الأحاديث والعلماء والفقهاء وغيرهم
المجلد الأول

بِسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ اليَمَانِيّ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فَقَدْ قَدَّرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أَنْ أَقْرَأ بَعْضَ الفَقَرَاتِ من كِتَابِ "مَنَارُ القَارِي شَرْحُ مُخْتَصَرِ صَحِيحِ البُخَارِيّ" تأليف حمزة محمد قاسم والذي راجعه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط جزاهما الله خيراً؛ فلفت نظري فيه: سلاسة الأسلوب وتماشيه مع لغة العصر، وتركيزه باختصار على المسائل الفقهية المجْمَعِ عَلَيْهِا، وترجمته السَّهْلة المختصرة لرواة الأحاديث، وخلوه من الاستطرادات التي تعم كتب الحديث وشروحها: سواء استطرادات لغوية أو إعرابية أو فِي السند أو المتن. والامتناع عن الإفاضة فِي ذكر الخلافات الفقهية وأدلة كل فريق، أو رجال الحديث وتصنيفهم ورواياته، مِمَّا يشتت ذهن القارئ المعاصر، ويصعَّب عليه الوصول لبغيته، ويزهَّده فِي الاسترسال فِي القراءة أو البحث.

ولما كانت النسخة التي اعتمدت عليها مسحوبةً من نسخة قديمة من المكتبة الشَّاملة فيها ما لا يحصى من الأخطاء المطبعية في الآيات القرآنية وتراجم الكتاب وإسناد الأحاديث ومتونها خاصة الكتب غير الرسمية في المكتبة؛ فقد توكلت على الله وانتهزت فرصة دخولي فِي فترة كمون وسكون اضطرارية استمرت لقرابة السنتين؛ لإصلاح ما يمكنني إصلاحه، وتدارك ما فات مؤلفه، وإيراد ما يلزم من الأحاديث والشروح وأقوال العلماء وتراجم الصحابة والمسائل الفقهية التي تتعلق بالأحاديث، لتعم الفائدة من هذا الكتاب الذي بذل فيه مؤلفه جهداً مشكوراً لسنوات عديدة، فجزاه الله خيراً، وجعل عمله هذا فِي ميزان حسناته، وليلقى الكتاب المكانة اللائقة به، ويستفيد منه العلماء من المحدثين والفقهاء وطلاب علوم الحديث الشريف والفقه؛ ويسهل على عامة المسلمين الاستفادة من هذا السِّفْرِ العَظِيْمِ.

ولو كان الأمر بيدي والإمكانات متاحة لطبعت الآلاف من نُسَخِ هذا الكتاب – بعد تصحيحه وتهذيبه والإضافة إليه من قِبَلِ العلماء المتخصصين؛ وتوزيعها مجانًا على العلماء وطلبة العلم والمجاهدين والعاملين بسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم. وكذلك ترجَمته لجميع اللغات الحَيَّةِ المنطوقة بألسنة مئات الملايين.

والله سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أسألُ التَّوفيقَ وحُسْنِ الخاتمةِ لأصْحَابِ الدُّثورِ والأموال الذين يساهمون فِي طباعته على نفقاتهم الخاصة ويوزعونه مجَّانًا؛ وكذلك شباب المسلمين الذين يتولون نشره عن طريق وسائل الاتصال الحديثة والإنترنت؛ أو ترجَمته إلى اللغات الحية المشهورة؛ ولهم ثواب "الدَّالّ على الخَيْرِ" إنْ شَاءَ اللهُ.

فَإِنْ وُفِّقْتُ فيما قصدت إليه، ووضع الله له القبول، ونفع به الإسلام والمسلمين، فهو محض فضل الله وإنعامه؛ وهو أسْمَى ما أتمناه من الله وأرجوه. وإنْ كانت الأخرى فعسى أنْ يغفر الله لِي زلاتِي ويقيل عثراتِي، ويأجرنِي على نِيَّتِي وَقَصْدِي، وسعيي خيراً؛ فهو نعم المأمول والمعبود والمرْتَجَى، والحمد لله أوَّلاً وآخِرَاً.

والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَى خَيْرِ الأَنْبِيَاء والمرْسَلِينَ وآلِهِ وصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ

عملي فِي الكتاب

1- ضبطت متون الأحاديث وأطرافها بالشَّكْل ضَبْطًا كاملًا – قدر المستطاع –، ووضعت علامات الترقيم وفقًا للقواعد المتبعة فِي ذلك، ومَيَّزْتُ كلام النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن غيره. وَرَجعت فِي ترجيح أقوال العلماء إلى قول أهل السُّنَّة والجماعة، وأهل العلم بالسنة من المحققين والمدققين من المتقدمين والمتأخرين.

2 – أوليت اهتمامًا خَاصًّاً بأبواب وأحاديث العبادات والمعاملات. وحاولت استقصاء وترجيح أقوال أئمة الفقه والمفتين فِي المسائل التي اختلف فيها العلماء، وهي كما قيل: "وإن كَانَتْ طَوِيلَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذَا الْكِتَابِ فَهِيَ مُخْتَصَرَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا جَاءَ فِيهَا وَإِنَّمَا قَصَدتُ بإيرادها أنْ يَكونَ الكِتابُ جَامِعًا لِكُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ: طَالِبُ الْعِلْمِ المبْتَدِئ والعَالِمِ المتَبَحِّرِ المجْتَهِدِ المقْتَصِدِ".

3 – حاولت أَنْ لا أترك فِي الكتاب من الأحاديث إلا ما كان "صحيحاً" أو "حسنًا" بنفسه؛ وعلى أقل الدَّرَجَاتِ "صحيحاً أو حسناً لغيره"؛ بعد التَّأَكُّدِ من التَّصحيح الوارد فِي كتب الحديث المشتق منها، أو من كتب التَّخريج والزَّوائد، وكُتُب الشيخ الأَلْبَانِيّ رحمه الله. ولَمْ يشذ عن ذلك إلا الأحاديث التي وردت فِي أصْلِ الكِتَابِ ولا يمكن الاسْتِغْنَاء عنها لضياع المعنى لو حُذِفَتْ، مع بيان درجة تلك الأحاديث من حيث الضَّعْفِ أو الانقطاع أو الإرسال وهي ولله الحمد صارت نادرة. وأسْهَبْتُ فِي ذكر تخريج تلك الأحاديث فِي الهامش ليتجنبها الخُطَبَاءُ والعُلَمَاءُ وغيرهم؛ فلا يكونوا كحاطب الليل.

ولقد كان اعتمادي الكلي على الحفظ؛ وعلى مَا جَاءَ فِي كتب المتون والتَّخريج بالمكتبة الشاملة نظرًا لافتقادي لكتب الحديث المعتمدة المطبوعة؛ مع التحاشي قدر الإمكان من الاستدلال بإضافات المستخدمين غير الصادرة عن الموقع الرسمي؛ مع الاعتماد على («صحيح البُخَارِيّ» للناشر: «دارُ الطَوْقِ للنَّجَاةِ» والملحق به شرح وتعليق لـ "مصطفى ديب البغا" أستاذ الحديث وعلومه فِي كلية الشريعة – جامعة دمشق–؛ وذلك أساس للتبويب والتراجم ومتون أحاديث "صَحِيحِ البُخَارِيّ"؛ بالإضافة إلى «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» للناشر: «دار الجيل فِي بيروت»)؛ وبقية كتب الحديث والتخريج وبقية العلوم ذات الصلة الملحقة بالمكتبة.

3 – أوليت أهمية قصوى للهوامش لبيان درجة صحة الأحاديث، وشرح بعض ما استعجم من الكلمات، ومصادر الآراء الفقهية التي حاولت قدر جهدي أنْ تكون من أُمَّهَاتِ الكتب للمذاهب الفقهية المتواترة لأهل السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ؛ إلى ما سوف يعرفه المطالع للكتاب، فأرجو الانتباه لذلك، وعدم إهمال قراءة الهوامش كعادة كثير من القراء الآن.

4 – حاولتُ السَّيْرَ على خُطَى العلماء القُدَامى فِي تأليف الكتب باللغة العربية الفُصْحَى وتشكيل الحروف[1] والكلمات – قدر الاستطاعة –؛ والحرص على نقل ما أضيف إلى الكتاب من مصادرها الأصلية المتاحة بالتَّشْكِيل مُرَاعَاةً للإخوة الذين لا يتكلمون العربية؛ ولكنهم يستطيعون قراءة كُتُبِ الشَّرِيْعَةِ وهم متعودون على قرائتها مُشَكَّلَةً؛ وقد يُخْطِئوُن فِي النُّطْقِ أو الفَهْمِ.

5 – حذفت من هذا الشَّرْح ما يأتي:

أ – ما لا يناسب سياق شرحٍ لمختصرٍ، وكذلك بعض الاستطرادات فِي كلام المؤلف بعد وضوح المعنى؛ وقد كانت قليلة ولله الحمد.

ب – بعض ما يذكره المؤلف من روايات الحديث إذا كانت ضعيفة، والرِّوَايَة أو الرِّوايات المذكورة واضحة المعنى وكافية.

6 – ألغيت استشهادات المؤلف بكتابات أو فقرات بعض علماء السُّوء المشبوهين أمثال محمد عبده ومحمد الغزالي وغيرهما وبعض كُتَّاب "الصَّحَافَةِ".

7 – أضفت العشرات من تراجم الصَّحَابَة المذكورين فِي متون الأَحَادِيْث أو فِي الشَّرْح، وكذلك تراجم للمئات من التَّابِعِينَ وتَابِعِيهم، فَهُم حفظة أهم مصادر التَّشْريع وسُنَّة سيد المرسلين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ولِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ". وذلك لما لَهُم مِنَ الفَضْلُ عَلَيْنَا، والمِنَّةُ بالسَّبْقِ، وتَبْلِيغِ مَا أُرْسِلَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا، وإِيضَاحِ مَا كَانَ مِنْهُ سَيَخْفَى عَلَيْنَا. بالإضافة إلى أئمة المذاهب الفقهية وأشهر علمائها ومؤلفي كتبها، وبعض العلماء الذين لَمْ يذكر المؤلف لهم ترجمة؛ مُحَاوِلاً ألا يمر حديث بدون ترجمة مختصرة لأحد هؤلاء، على الأقل نعرف أسْماءهم وأصولهم، ونعرف دقة الإمام البُخَارِيّ رحمه الله فِي اختيار رواة أحاديثه من حيث العدالة والضَّبط، والتَّقْوى، والاجتهاد فِي العبادة؛ لقطع ألسنة المشككين فِي هذا السِّفْر العظيم والأَحَادِيْث الواردة فيه. وحاولت التركيز على أبرز المواقف للرُّوَاةِ المذكورين وأفضل ما تَمَيَّزُوا به عن غيرهم، لنتشبه بهم ونقتديَ بأخلاقهم؛ مع اختصار الاسم وعدم ذكر مصدر التَّرْجَمَة أو تخريج كل الأَحَادِيْث؛ خشية الإطالة.

8 – رتبت شرح أحاديث الكتاب من أوله إلى آخره كالآتي:

أ – ذكر سند الحديث ومتنه.

ب – ترجمة واحد أو أكثر من رواة الحديث؛ أو من ورد ذكرهم فِي شرح معنى الحديث أو ما يستفاد منه.

ج – إخراج الحديث وذكر رواته.

د – معنى الحديث.

هـ – ما يستفاد منه (فقه الحديث مع التركيز على المذاهب الفقهية الأربعة؛ وذكر أدلتها من مصادرهم الأصلية والترجيح أو ذكر مذهب الجمهور).

و – مطابقة ترجمة الإمام البُخَارِيّ رحمه الله للحديث.

9 – وضعت فِي آخر الكتاب فهرسًا لأبواب وفصول الكتاب وكذلك رواة الأَحَادِيْث أو من ورد ذِكْرُهُم أثْنَاء الشَّرْح من الصحابة والتابعين والعلماء وغيرهم.

فليعذرني القارئ إذا ما وجد فِي هذا الكتاب من أخطاء مطبعية تتعلق بعلم الحديث وأصوله أو التَّرَاجِمِ؛ أو أخطاء فِي تشكيل الكلمات أو الأخطاء الإملائية أو النحوية؛ لضيق الوقت وما نحن فيه من هجرة وغربة، والله المستعان.

وأختم بهذه الكلمات الطيبات المباركات لأحد شيوخنا الأفاضل رحمهم الله:

"اللهم لك الحمد على ما أنعمت عليَّ وأكرمت، ولك الحمد على إتمام هذا الكتاب، وهو مَحْضُ فضلك، وجميل إنعامك، لا لكرامة لي، ولا لفضل عندي، اللهم فتقبل عملي، ولا تحرمني أجري.

اللهم واجعل عملي هذا عملًا صالحًا، ولوجهك الكريم خالصًا، وانفعني به يا أكرم الأكرمين فِي حياتي وبعد مَمَاتِي، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلبٍ سليمٍ".

وآخر دعوانا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وكتبه؛

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ اليَمَانِيّ

(1) قال فِي "دراسات فِي فقه اللغة": "يتحتم علينا تشكيل الحروف كتابة وطباعة، ضبطًا للفظ بما تمليه قواعد الإعراب، وتيسيرًا للقراءة الصَّحِيحَةِ التي يقال فيها دائمًا عن العربية: إنَّ علينا أَنْ نفهمها لنقرأها، بينما نقرأ غيرها فنفهمها" اهـ. وقال فِي "أخطاء اللغة العربية المعاصرة": "الذين وظيفتهم الكلام باللغة العربية يجب أن يتلقوا الدروس، أو تكتب لهم المادة مع التشكيل الدقيق" اهـ.

مقدمة كتاب "منار القاري"

الحمد لله، أحْمده وأستعينه، وأستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، وأنَّ مُحَمَّدَاً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ. أرسله الله بالهُدَى ودِينِ الحَقّ على فَتْرَةٍ من الرُّسلِ، وقِلَّةٍ من العِلْمِ، وضَلالةٍ من النَّاسِ.
وصلّى الله على سيدنا مُحَمَّدٍ الذى أرسله الله إلى الثَّقَلَيْنِ بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً.

وبعد فإنّ أصْدَقَ الحديث كتاب الله، وخيرُ الهَدْي هَدْيُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأشرف العلوم علم السنة المحمدية، ودراسة أحاديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رواية ودراية، فقهاً وأحكاماً، فالكتاب والسُّنّةِ تَوْأَمَان. وقد كان جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ يَنْزِلُ بالسُّنّة كما يَنْزِلُ بالقرآن. فهي وَحْيٌ إِلَهِيٌّ مُنَزَّلٌ، وهي المرجع الأوَّل في تفسير القُرْآنِ الكَرِيمِ، والمصدر الثَّانِي من مصادر التَّشْريع الإسلامي. ولذلك كان لعلم الحديث مكانته السَّامية، وكان لأهل الحديث مكانتهم المرموقة بين العلماء. ويكفيهم شرفاً أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نوَّه بشأنهم، ودعا لهم بالوجاهة بين الناس، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "نَضَّرَ اللَّهُ امْرَءًا سَمِعَ حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ"(1)، وفي لفظ: "نَضَّرَ الله امْرَءًا سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا، فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ"(2).

وقَدْ اسْتجَابَ اللهُ تَعَالَى دَعْوَةَ نَبِيّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَهْلِ الحَدِيثِ كما قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللهُ: "فما من أحد يطلب حديثاً إلا وفي وجهِهِ نَضْرَةٌ". والمراد أنه لا يوجد أحد من طلاب الحديث إلاّ وقد منحه الله تعالى نشاطاً وقوةً في جسمه، وصفاءً في لونه، وبهجةً في صورته، ووجاهةً بين الناس. وإنَّمَا دعا له النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذه الدعوة المباركة، لأنه سعى في تجديد سُنَّة المصطفى، فكان جزاؤه من جنس عمله"، كما أفاده القَسْطَلانِيّ. قال بعض السَّلَفِ: "ويرجى لأهل الحديث أنْ يفوزوا بنَضْرَةِ النَّعيم في الدَّار الآخرة. ولا عجب فأهل الحديثِ هم خلفاء النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على سُنَّته".

وقد كانت أمنية عمري أنْ يَمُنَّ الله عليَّ بخدمة "صحيح البُخَارِيّ" وما زال هذا الحُلُمُ يراود مخيلتي سنين طوالاً، حتى وافتني الفرصة، وتَحَقَّقَ الأمل، فوفّقَنِي اللهُ تَعَالَى إلى تأليف هذا المختصر الذي لخصته من صحيح البُخَارِيّ، ووضعت عليه شرحاً وسطاً يقع في خمس مجلدات أو فِي خَمسة أجزاء، تحرّيت فيه أنْ يكون مُحَقِّقَاً للغرض، مُشْتَمِلاً على ما لا بُدَّ منه، من تَرْجَمَةِ بعض الرُّوَاةِ، وشرح معنى الحديث، وبيان فقهه وأحكامه، وتخريجه(3)، ومطابقته للتَّرْجَمَة.

وحَرَصْتُ أنْ يكون – قدر الإمكان – بأسلوب سهل، وعبارة واضحةٍ، قريبةٍ من القراء، وفِي متناول مداركهم. وبذلت جهدي فِي تَحْقِيقِهِ معتمداً على أوثق المصادر الإسْلاميّة. فإنْ أَصَبْتُ فَبِفَضْلٍ من اللهِ (وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ) وإنْ أخطأت فالمؤلفون عُرْضَة للزَّلَلِ، ومن أَلَّفَ فَقَدْ اسْتُهْدِف. وسَمَّيْتُهُ "منار القاري شرح مختصر صحيح البُخَارِيّ" أسأل اللهَ ربَّ العرش العظيم، أنْ يَجْعَلَهُ خَالِصَاً لوَجْهِهِ الكَرِيمِ، ويَمْنَحَهُ القَبُولَ، ويَنْفَعَ به القُرّاءَ.

وإنِّي لأَطْمَعُ أنْ يَشْمَلنِي قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ "(4).

اللهم أصلح لنا ديننا الذي هو عصمة أمرنا، وَأَصْلح لنا دنيانا التي فيها معاشنا، وأصْلح لنا آخرتنا التي إليها معادنا، واجعل الحياة زيادة لنا فِي كل خير، واجعل الموت راحة لنا من كل شَرٍّ.

(رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) (رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ) اللَّهم إِني أسألك أَنْ تَمُنّ علينا وعلى والدينا وأوْلادنا وآل بيتنا ومشايخنا وأقاربنا وأصدقائنا، وعلى جميع الْمُؤْمِنِينَ والمؤمنات بعفوك وغفرانك، ورحمتك ورضوانك. (رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)، وصَلَّى اللهُ على سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

حمزة محمّد قاسم

---

(1) قال فِي "التفسير من سنن سعيد بن منصور محققًا": "هو حديث متواتر صنَّف فيه الشيخ عبد المحسن العبّاد – أثابه الله– مصنّفاً بعنوان: (دراسة حديث، ((نضّر الله امرءاً سمع مقالتي)) رواية ودراية)، وجمع فيه طرق هذا الحديث، فبلغت أربعةً وعشرينَ طريقاً عن أربعة وعشرين صحابياً" اهـ.

(2) قال فِي "جَمع الفوائد": "رواه التِّرْمِذِيّ (2657)، قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح، وابن ماجة (232). وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيّ فِي «صحيح التِّرْمِذِيّ».

(3) اعتمدت فِي ذلك غَالِبَاً على شرح العيني المسَمَّى "عمدة القاري شرح صحيح البُخَارِيّ"؛ وفِي بعضه على "جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد" لمؤلفه محمد بن محمد بن سليمان الردواني المغربي المالكي المتَوَفَّى 1094 هـ.

(4) قال التِّرْمِذِيّ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

ترجمة مصنف كتاب "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"

ترجمة مصنف الكتاب: الْعَيْنِيّ، بدر الدّين مَحْمُود بن أَحْمد بن مُوسَى بن أَحْمد بن يُوسُف بن مَحْمُود العينتابي الْحَنَفِيّ قَاضِي الْقُضَاة بدر الدّين الْعَيْنِيّ (762 – 855 هـ = 1361 – 1451 م). ولد فِي رَمَضَان سنة اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ وَسَبْعمَائَة بعينتَاب وتفقه بهَا؛ حفظ القرآن منذ الصِّغَرِ على يد محمد بن عبيد الله (773هـ)، ولازم الشَّيخ مُحَمَّد الرَّاعى فِي الصَّرْفِ، والعربية، والمنطق. رحل إلى حَلَبَ سنة (783هـ)، ثُمَّ قَدِمَ حَلَبَ، وَأخذ بهَا عَن الْجمال يُوسُف الْمَلْطِي. وسمع عليه بعض الهداية، ثُمَّ رحل إلى بَهنسا، فأخذ عن ولي الدين البهنسي، وإلى كختا فأخذ عن علاء الدين الكختاري، وإلى ملطية فأخذ عن بدر الدين الكَشَانِي، زار بيت المقدس سنة (788هـ)، ولقيَ بها الشيخ علاء الدين السّيرامي، ثُمَّ قدم الْقَاهِرَة فَأخذ عَن مشايخها وبرع فِي الْفُنُون، وَولي حسبَة الْقَاهِرَة، وَنظر الأحباس، وَقَضَاء الْحَنَفِيَّة. ولقد درس، رحمه الله، فِي المدرسة المؤيدية الحديث سنة (819هـ)، ودرس الفقه فِي المدرسة المحمودية.

تقرّب من الملك المؤيد حتَّى عُدَّ من أخصائه. ثُمَّ صرف عن وظائفه، وعكف على التَّدْريس والتَّصْنيف إلى أنْ تُوُفِّيّ بالقاهرة. له عدَّة مصنفات مِنْهَا: (عمدة القاري فِي شرح البخاري – ط) أحد عشر مجلداً، و (مغانِي الأخيار فِي رجال معاني الآثار – خ) مجلدان، فِي مصطلح الحديث ورِجَاله، و (العلم الهيب فِي شرح الكلم الطيب – خ) لابن تيمية، و (عقد الجمان فِي تاريخ أهل الزمان – خ) كبير، انتهى فيه إلى سنة 850 هـ و (تاريخ البدر فِي أوصاف أهل العصر) كبير، منه جزء مخطوط، و (مباني الأخبار في شرح معاني الآثار – خ) حديث، و (نخب الأفكار فِي تنقيح مباني الأخبار – خ) ثَمَانِي مجلدات، و (البناية فِي شرح الهداية – ط) ست مجلدات، فِي فقه الحنفية، و (رمز الحقائق – ط) شرح الكنز، فقه، و (الدرر الزاهرة فِي شرح البحار الزاخرة – خ) فقه، و (المسائل البدرية – خ) فقه، و (السيف المهند فِي سيرة الملك المؤيد أَبِي النصر شيخ – خ) جزء صغير، و (منحة السلوك فِي شرح تحفة الملوك – خ) فقه، و (المقاصد النحوية – ط) فِي شرح شواهد شروح الألفية، يعرف بالشَّوَاهِدِ الكُبْرَى، الخ. وَمَات فِي ذِي الْحجَّة سنة خَمْسٍ وَخَمْسِينَ وَثَمَانِمائَة. قَالَ النواجي يمدحه:

لَقَدْ حُزْتَ يَا قَاضِي الْقُضَاةِ مَنَاقِباً ... يَقْصُرُ عَنْهَا مَنْطِقِي وبَيَانِي

" لمحات عن البُخَارِيّ وكتابه الجامع الصَّحيح "

" الإِمَامُ البُخَارِيّ: ترجمته، حياته، مؤلفاته "

عَصْرُ البُخَارِيّ:

ظهر البُخَارِيّ فِي القرن الثالث الهجري الذي ازدهرت فيه العلوم الإسلامية، وأصبح لها مراكز متعددة بالمدينة ومَكَّةَ(1) والبصرة والكوفة، وبغداد عاصمة الخلافة ومركز العلوم والحضارة فِي ذلك العصر الذي نمت فيه المذاهب الفقهية وتطورت علوم القرآن من تفسير وغيره، وأُلِّفَتْ الكتب المتعددة فِي السِّيرة والتَّاريخ والطَّبقات، ووضعت علوم العربية لخدمة القرآن الكريم.

أما علوم الحديث: فقد بلغت في هذا العصر قِمَّة مجدها، وظهر فيه أعلام السُّنَّة وكبار المحدثين، منهم أَحْمَد بنِ حَنْبَل وعَليّ بْنِ الْمَدِينِيّ ومُسْلِم بْن الْحَجَّاجِ والتِّرْمِذِيّ وابن ماجة وأبو داود، كل هؤلاء ظهروا فِي هذا العصر الذَّهَبِيّ للعلوم الإسلامية وألفوا المسانيد والمجاميع وتركوا تراثاً إسلامياً ضخماً فِي الحديث وعلومه.

ولَمْ يكن هذا العصر عصر بداية الحديث وتدوينه وإِنَّمَا كان عصر تطوره وازدهاره، أَمَّا بداية تدوينه فقد كانت فِي القرن الثَّانِي الهجري، عندما أمر (أمير الْمُؤْمِنِينَ) عُمَرُ بْنُ عَبْد الْعَزِيزِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بِجَمْعِ الحديث خشية ضياعه، وكتب إلى واليه أَبِي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كتاباً يأمره فيه أنْ ينظر ما كان من حديث رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسُنَّتِهِ فيكتبه خوفاً من أنْ يَنْدرس هذا العلم بِذَهَابِ العُلَمَاءِ.

جاء فِي "سِيْرَةُ عُمَر بْنُ عَبْد الْعَزِيزِ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "ذُكِرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْد الْعَزِيزِ كتب إِلَى سَالم بن عبد الله بن عمر بن الْخطاب: "من عُمَرَ بْنَ عَبْد الْعَزِيزِ إِلَى سَالِمِ بْنِ عبد الله أما بعد؛ فقد ابْتليت بِمَا ابْتليت بِهِ من أَمر هَذِه الأمة من غير مُشَاورَة مني وَلَا إِرَادَة؛ يعلم الله ذَلِك! فَإِذا أَتَاك كتابي فَاكْتُبْ إِلَيّ بسيرة عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَأَهْلِ الْعَهْدِ فَإِنِّي سَائِرٌ بِسِيرَتِهِ إِنِ اللهُ أَعَانَنِي على ذَلِك؛ وَالسَّلَامُ".

جَوَابُ سَالِمٍ لَهُ: فَكتب إِلَيْهِ سَالِمٌ: "من سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ إِلَى عُمَرَ بْنَ عَبْد الْعَزِيزِ أَمِير الْمُؤْمِنِينَ: أما بعد؛ فَإِنَّك كتبت إِلَيّ تَسْأَلنِي تذكر أَنَّك ابْتليت بِمَا ابْتليت بِهِ من أَمر هَذِه الأمة من غير مُشَاورَة وَلَا إِرَادَة يعلم الله ذَلِك تَسْأَلنِي أَن أكتب لَك بسيرة عمر وقضائه فِي أهل الْقبْلَة وَأهل العهود وتزعم أَنَّك سَائِر بسيرته إِن الله أعانك على ذَلِك وَإِنَّك لست فِي زمان عمر وَلَا فِي مثل رجال عمر! فَأَمَّا أَهْلُ الْعِرَاقِ فليكونوا مِنْك بِمَكَانِ من لَا غِنَى بك عَنْهُم وَلَا مفقرة إِلَيْهِم؛ وَلَا يمنعك من نزع عَاملٍ أَن تنزعه أَن تَقول: لَا أجد من يَكْفِينِي مثل عمله! فَإِنَّك إِذا كنت تنْزع لله وتستعمل لله أتاح الله لَك أعوانًا وأتاك بهم؛ فَإِنَّمَا قَدْرُ عونِ اللهِ للعباد على قدر النيات. فَمن تمت نِيَّته تمّ عون الله لَهُ وَمن قصرت نِيَّته قصر عون الله لَهُ وَالله الْمُسْتَعَان وَالسَّلَام" اهـ.

وكان أَوَّلُ من اسْتَجَابَ لِدَعْوَةِ عُمَرَ بْنَ عَبْد الْعَزِيزِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بِجمع الحديث، إمام المحدِّثين فِي ذلك العصر محمد بن مسلم بن شهاب الزُّهْرِيّ، فكتب فرائد فِي علم الحديث، حتى عدّه بعضهم واضع مصطلح الحديث. وكان أوَّل من جَمْعَ الأحاديث والآثار. ثُمَّ اقتفى المحدِّثون أثره ونهجوا نهجه، واقتصروا في أوَّلِ الأمرِ على مجرد تدوين الحديث وجَمْعه، ثُمَّ خطوا خطوة جديدة انتقلوا فيها من مرحلة التدوين إلى مرحلة التَّنْسِيقِ والتَّرْتِيبِ الفِقْهِي، فوزعوا الأحاديث على أبواب الفقه الإسلامي، فهذا كِتَابُ الصَّلاةِ وأبْوَابِهَا، وهذا كِتَابُ الزَّكَاةِ وأبْوَابِهَا، وهذا كِتَابُ الصَّوْمِ وأبْوَابِهِ، وهكذا إلى آخره. وكان من الروّاد الأوائِل فِي تنسيق الأحاديث وترتيبها ابن جريج ومالك وعبد الله بن المبارك وعبد الرزّاق[2]، ثُمَّ جاء من بعدهم النَّسَائِيّ وابن ماجة وغيرهم، وفِي مقدمتهم الإِمَامَان الجليلان محمد بن إسْماعيل البُخَارِيّ ومسلم ابن الحجاج القشيري.

البُخَارِيّ، نسبه، ولادته، نشأته:

البُخَارِيّ هو حجة الإسلام وقدوة الأَنام وأمير المحَدِّثِينَ الأَعْلام، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسْماعيل بن المغيرة بن "بَرْدِزْبَة"[3] الجُعْفِيّ، أَسلم جدّه المغيرة على يد ابن اليمان الجُعْفِيّ والي بُخَارَى، ولذلك نُسِبَ إليه. وكان والده إسْماعيل من ثقات المحَدِّثِينَ، كما ترجم له ابن حبان، وذكر عنه البُخَارِيّ أنه سَمع من مالك، وصحب ابن المبارك، وكان مُحَدِّثاً ورعاً صَالحِاً تقياً.

ولد البُخَارِيّ عند صلاة الجمعة من اليوم الثالث عشر من شوال سنة 194 هـ ببلدة بُخَارَى من أسرة كريمة. وقَدَّرَ اللهُ أنْ ينشأ يتيماً فِي حِجْرِ أمّه، وكانت صَالحَة فأَنْفَقَتْ عليه من مال أبيه، وأحسنت تربيته فنشأ نشأة علمية صالحة، ولاحظته العناية الْإِلَهِيّة منذ صغر سنه، فقد روي أنّه ذهبت عيناه في صغره، فأخذت أمُّه تَضَرَّعُ إلى الله تعالى، وتبتهل إليه حتَّى استجاب دعاءها وردّ إليه بصره.

وأسلمته أمه إلى الكُتَّابِ، فحفظ فيه القرآن الكريم، وظهرت عليه آثار النَّجَابَةِ، ورزقه الله تعالى قلباً واعياً، وحافظة قوية، وألهمه حفظ الحديث، فأخذ منه بِحَظٍ وَافِرٍ وهو لَمْ يبلغ العاشرة من عمره، وتَرَدَّد على علماء بلده. وما إنْ بلغ السَّادِسَة عشر من عمره حتَّى كان قد حفظ عدداً كبيراً من كتب الأئمة وكيع وابن المبارك وغيرهما من أعلام عصره.

رَحَلاتُهُ العِلْمِيَّةُ:

كان البُخَارِيّ واسع الطموح قوي الرَّغْبة فِي طلب العلم، أفنى عمره كله فِي رحلته الطويلة بين العواصم الإسلامية للالتقاء بِالمحَدِّثِينَ والسَّمَاع منهم، فبدأ رحلته بِالحَجِّ برفقة أمّه وأخيه أحمد الذي كان أكبر منه سنّاً. وأقام بِمَكَّةَ

زَمَنَاً، ثُمَّ طاف على معظم مراكز الحديث فِي العالم الإِسلامي وسَمع من مشايخه، فِي خراسان والحجاز ومصر والشام، ودخل المدينة المنوّرة، وصنَّف فِي رَوْضَتِها الغَرَّاء كتابه "التاريخ الكبير" وقال رحمه الله: "قلّ اسم فِي التاريخ إلاّ وله عندي قصة". ودخل بغداد ثَمَانِي مَرَّاتٍ، وكان يَجْتمع فيها كُلّ مَرَّةٍ بالإِمَامِ أَحْمَدَ، فيحثه على الإقامة فيها.

كثرة شيوخه:

لا شكَّ أنَّ هذه الرِّحْلَة الطويلة كانت سبباً فِي كثرة مشايخ البُخَارِيّ وكلهم من أَعْلامِ المحَدِّثِينَ ذوي الثِّقة والعدالة. قال رَحِمَهُ اللهُ تعالى: "كتبت عن ألف وثَمَانيْنَ نَفْسَاً، ليس منهم إلاّ صاحب حديث". وكان بعض مشايخه رَحِمَهُ اللهُ من التَّابِعِينَ، وبعضهم من أتباع التَّابِعِينَ، وهم الطبقة الوسطى من مشايخه.

تلامذته:

أخذ عن البُخَارِيّ وسَمِعَ منه خَلقٌ كثيرٌ حَتَّى قال الفربري: سَمع منه كتاب البُخَارِيّ سَبْعُونَ أَلْفِ رَجُلٍ، وكان من أعْلام تلاميذه: التِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ ومُسلمٌ وابن خزيمةِ وأبو زُرعة.

سعة حفظه:

كان رَحِمَهُ اللهُ فِي الحفظ نادرة زمانه، وأعجوبة دهره، ولم يكن له نظير فِي عصره، بل كان آيَةً من آياتِ اللهِ فِي أَرْضِه، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: (سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الكَلْوَاذَانِيَّ يَقُوْلُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيْلَ كَانَ يَأْخُذُ الكِتَابَ مِنَ العُلَمَاءِ فيطَّلِعُ عَلَيْهِ اطِّلاعَةً فيحْفَظُ عَامَّةَ أَطْرَافِ الأَحَادِيْثِ بِمَرَّةٍ. وقَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ القُومسِيُّ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ خميرويه سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيْلَ يَقُوْلُ: أَحفَظُ مائَةَ أَلْفِ حَدِيْثٍ صَحِيْحٍ، وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح).

وقال فِي "سير أعلام النبلاء ط الحديث": (قَالَ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي حَاتِمٍ الوَرَّاقُ: سَمِعْتُ حَاشِدَ بنَ إِسْمَاعِيْلَ، وَآخَرَ يَقُوْلاَنِ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ البُخَارِيُّ يَخْتلِفُ مَعَنَا إِلَى مَشَايِخِ البَصْرَةِ، وَهُوَ غُلاَمٌ فَلاَ يَكْتُبُ حَتَّى أَتَى عَلَى ذَلِكَ أَيَّامٍ فكنَّا نَقُوْل لَهُ: إنَّك تختلفُ معنا، ولاَ تَكْتُبُ فَمَا تصنَعُ؟ فَقَالَ لَنَا يَوْماً بَعْد ستَّةَ عشرَ يَوْماً: إِنَّكمَا قَدْ أَكْثَرْتُمَا عَلَيَّ، وَأَلحتُمَا فَاعْرِضَا عَلَيَّ مَا كَتَبْتُمَا فَأَخْرجْنَا إِلَيْهِ مَا كَانَ عِنْدنَا فَزَادَ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ أَلفِ حَدِيْثٍ فَقرأَهَا كُلَّهَا عَنْ ظَهرِ القَلْبِ حَتَّى جَعَلنَا نُحْكِمُ كُتُبَنَا مِنْ حِفْظِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَتَرَوْنَ أَنِّي أَختلِفُ هَدْراً وَأُضَيِّعُ أَيَّامِي؟! فَعَرفْنَا أَنَّهُ لاَ يَتَقَدَّمُهُ أَحَدٌ. قَالَ: وَسَمِعْتُهُمَا يَقُوْلاَنِ: "كَانَ أَهْلُ المعْرِفَةِ مِنَ البَصْرِيِّيْنَ يَعْدُوْنَ خَلْفَهُ فِي طلبِ الحَدِيْثِ، وَهُوَ شَابٌّ حَتَّى يغلِبُوْهُ عَلَى نَفْسِهِ، ويُجْلِسُوه فِي بعض الطريق فيجتمع عليه أُلُوفٌ أَكْثَرُهم مِمَّنْ يَكْتُبُ عَنْهُ، وَكَانَ شَابّاً لَمْ يَخْرُجْ وَجْهُهُ".

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَدِيٍّ الحَافِظُ: سَمِعْتُ عِدَّةَ مَشَايِخٍ يحكُوْن أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيْلَ البُخَارِيَّ قَدِمَ بَغْدَادَ، فسَمِعَ بِهِ أَصْحَابُ الحَدِيْثِ فَاجْتَمَعُوا، وَعَمَدُوا إلى مائة حَدِيْثٍ فَقلبُوا مُتونهَا، وَأَسَانِيْدَهَا وَجَعَلُوا مَتْنَ هَذَا الإِسْنَادِ هَذَا، وَإِسْنَادَ هَذَا المتْنِ هَذَا، وَدفعُوا إلى كل وَاحِدٍ عَشْرَةَ أَحَادِيْثَ لِيُلْقُوهَا عَلَى البُخَارِيِّ فِي المجْلِسِ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ، وَانتدبَ أَحَدُهُم فَسَأَلَ البُخَارِيَّ عَنْ حَدِيْثٍ مِنْ عَشَرتِهِ فَقَالَ: لاَ أَعْرِفُهُ، وَسَأَلَهُ عَنْ آخر فَقَالَ: لاَ أَعرِفُهُ، وَكَذَلِكَ حَتَّى فرغَ مِنْ عشرتِهِ فَكَانَ الفقهَاءُ يَلْتَفِتُ بَعْضهُم إِلَى بَعْضٍ، وَيَقُوْلُوْنَ: الرَّجُلَ فَهِمَ، وَمَنْ كَانَ لاَ يَدْرِي قضَى عَلَى البُخَارِيّ بِالعجزِ ثُمَّ انْتَدَبَ آخرُ فَفَعَلَ كَمَا فعلَ الأَوَّلُ، وَالبُخَارِيُّ يَقُوْلُ: لاَ أَعرِفُهُ ثُمَّ الثَّالِثَ، وَإِلَى تَمَامِ العَشْرَةِ أَنْفُسٍ وَهُوَ لاَ يزيدُهُم عَلَى: لاَ أَعرِفُهُ! فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُم قَدْ فرغُوا التفَتَ إِلَى الأَوَّلِ مِنْهُم فَقَالَ: أَمَّا حَدِيْثُكَ الأَوَّلُ فكذَا، وَالثَّانِي كَذَا وَالثَّالِثُ كَذَا إِلَى العَشَرَةِ فَرَدَّ كُلَّ مَتْنٍ إِلَى إِسْنَادِهِ، وَفَعَلَ بِالآخَرِينَ مِثْلَ ذَلِكَ! فَأَقَرَّ لَهُ النَّاسُ بِالحِفْظِ؛ فَكَانَ ابْنُ صَاعِدٍ إِذَا ذكرَهُ يَقُوْلُ: الكَبْشُ النَّطَّاحُ. قَالَ مُحَمَّدُ بنُ يُوْسُفَ الفِرَبْرِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بنَ أَبِي حَاتِمٍ الوَرَّاقَ يَقُوْلُ فِي الزِّيَادَاتِ المذيَّلَةِ عَلَى شمَائِلِ أَبِي عَبْدِ اللهِ قُلْتُ: وَلَيْسَتْ هِيَ دَاخلَةً فِي رِوَايَةِ ابْنِ خَلَفٍ الشِّيرَازِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيْلَ البُخَارِيَّ يَقُوْلُ: مَا جلَسْتُ لِلْحَدِيْثِ حَتَّى عَرَفْتُ الصَّحِيْحَ مِنَ السَّقِيمِ، وَحَتَّى نَظَرْتُ فِي عَامَّةِ كُتُبِ الرَّأْيِ، وَحَتَّى دَخَلْتُ البَصْرَةَ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ نَحْوهَا فَمَا تركتُ بِهَا حَدِيْثاً صَحِيْحاً إِلَّا كَتَبْتُهُ إِلَّا مَا لَمْ يَظهر لِي).

ثناء أهل العلم عليه:

لقد أجمع علماء الإسلام على أن البُخَارِيّ قد فاز بقَصَبِ السَّبْقِ، وتَفَوَّقَ على غيره فِي علم الحديث حتَّى أصبح يُلَقَّبُ بِأَمير الْمُؤْمِنِينَ فِي الحديث، وشهد له بذلك أهل العلم في جميع العصور قديماً وحديثاً، فقال الإمام أَحْمَدُ رحِمه الله: "ما أخرَجَت خراسان مثل مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيلَ" رواه الخطيب بإسناد صحيح.

واعترف له بالفضل جَميع أئِمة عصره، فقال الدَّارِمِيّ: "لقد رأيت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق فما رأيت فيهم أَجْمع من مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيلَ". وقال قتيْبة بن سعيد: "جالست الفُقَهَاء والزُّهَّاد والعُبَّاد، فما رأَيت منذ عقلْت مثل مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيلَ، وهو فِي زمانه كَعُمَرَ فِي الصَّحَابَةِ".

وأما مكانته فِي الحديث وعلو منزلته بين المُحَدِّثِينَ:

فقد قال عنه الحافظ ابن كثير: "البُخَارِيّ إمام المحَدِّثِينَ فِي زمانه، والمقْتَدَى به فِي أَوانه، والمقَدَّم على سَائِرِ أقْرانه". وقال السُّبْكي: "البُخَارِيّ إمام المسلمين وقدوة الْمُؤْمِنِينَ، وشيخ الموحدين، والمعوَّل عليه فِي حديث سيد المرسلين"، وكتب إليه أهْل بغداد شعراً قالوا فيه: المسْلِمُونَ بِخَيْرٍ مَا بَقِيْتَ لَهُمْ ... وَلَيْسَ بَعْدَكَ خَيْرٌ حِيْنَ تُفْتَقَدُ

وقال فيه أبو مصعب: "لو أدركتَ مالكاً ونظرت إلى وجهه ووجه محمد بن إسْماعيل لقلت كلاهما واحدٌ". وهكذا اشتهر البُخَارِيّ، وأصبح حديث الدُّنْيَا، وتطلعت إليه الأنظار، وأجمع العلماء على محبته وتقديره، واشتاقت إلى رؤيته القلوب، وشخصت الأبصار حتى قال أبو سهيل: "أكثر من ثلاثين عالماً من علماء مصر يقولون: حاجتنا فِي الدُّنْيَا النَّظَر إلى وجه محمد بن إسماعيل". وقال يحيى بن جعفر: "لو قَدِرْتُ أَنْ أزيد من عمري فِي عمر محمد بن إسماعيل لفعلت، فإنَّ موتِي يكون موت رجل واحد، وموت محمد بن إسماعيل فيه ذهاب العلم".

صفات البُخَارِيّ وشمائله:

كان البُخَارِيّ رحمهُ الله ربعة القوام، عظيم الحياء والشجاعة والورع والزُّهْدِ[2]، كثير الجود وتلاوة القرآن. أنفق المال الذي ورثه عن والده على طلبة العلم، وكان شغوفاً بتلاوة القرآن يختم فِي رمَضَانَ فِي كل يوم ختمةً؛ قاله محمد بن أبِي حاتم. قال فِي "سير أعلام النبلاء": وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي حَاتِمٍ: دُعِيَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيْلَ إِلَى بُسْتَانِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا صَلَّى بِالقَوْمِ الظُّهْرَ، قَامَ يتطوَّعُ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ رفعَ ذيلَ قمِيصِهِ فَقَالَ لبَعْضِ مَنْ مَعَهُ: انظُرْ هَلْ تَرَى تَحْتَ قمِيصِي شَيْئاً، فَإِذَا زنبورٌ قَدْ أَبَرَهُ فِي ستَّةِ عشرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ مَوْضِعاً، وَقَدْ تورمَ مِنْ ذَلِكَ جَسَدُهُ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ القَوْمِ: كَيْفَ لَمْ تخرجْ مِنَ الصَّلاَةِ أَوَّلَ مَا أَبَرَكَ؟ قَالَ: كُنْتُ فِي سُوْرَةٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُتِمَّهَا" اهـ.

وقال فِي "معجم الشيوخ" لابن جميع الصيداوي: "حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ بِمَنْزِلِهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَحْصَيْتُ عَلَيْهِ أَنَّهُ «قَامَ وَأَسْرَجَ يَسْتَذْكِرُ أَشْيَاءَ يُعَلِّقُهَا فِي لَيْلَةٍ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ مَرَّةً»" اهـ. وقال فِي "تَهْذيب الأسماء واللغات": (قال الحاكم أبو عبد الله: حدثنا أبو عمرو إسْماعيل، حدثنا أبو عبد الله محمد بن على، قال: سَمِعت البخارى يقول: "أقَمْتُ بالبصرة خَمْس سنين مع كتبِي أُصَنّف وأحُجُّ فِي كل سنة، وأرجع من مكة إلى البصرة") اهـ.

وفاة البُخَارِيّ:

عاد البُخَارِيّ أخيراً إلى مسقط رأسه (بخارى) وتلقَّاه أهلها بالحفاوة والتقدير. قَالَ غُنْجَارٌ فِي "تَارِيْخِهِ": سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو أَحْمَدَ بنَ مُحَمَّدٍ المقْرِئَ، سَمِعْتُ بَكْرَ بنَ مُنِيْرِ بنِ خُليدِ بنِ عَسْكَرٍ يَقُوْلُ: بعثَ الأَمِيْرُ خَالِدُ بنُ أَحْمَدَ الذُّهْلِيُّ، وَالِي بُخَارَى إِلَى مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيْلَ أَنِ احملْ إِلَيَّ كِتَابَ "الجَامِعِ" وَ"التَّارِيْخِ" وَغَيْرِهِمَا لأَسْمَعَ مِنْكَ فَقَالَ لِرَسُوْلِهِ: أَنَا لاَ أُذِلُّ العِلْمَ وَلاَ أَحْمِلُهُ إِلَى أَبْوَابِ النَّاسِ فَإِنْ كَانَتْ لَكَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ حَاجَةٌ فَاحضُرْ فِي مَسْجِدِي أَوْ فِي دَارِي وَإِنْ لَمْ يُعجبْكَ هَذَا فَإِنَّكَ سُلْطَانٌ فَامنعنِي مِنَ المجْلِسِ ليَكُوْنَ لِي عذرٌ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ لأَنِّي لاَ أَكتُمُ العِلْمَ لقولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ" فَكَانَ سَبَبُ الوحشَةِ بَيْنَهُمَا هَذَا.

وَقَالَ الحَاكِمُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ العَبَّاسِ الضَّبِّيَّ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ أبا بَكْرٍ بنَ أَبِي عَمْرٍو الحَافِظَ البُخَارِيَّ يَقُوْلُ: كَانَ سَبَبُ مُنَافَرَةِ أَبِي عَبْدِ اللهِ أَنَّ خَالِدَ بنَ أَحْمَدَ الذُّهْلِيَّ الأَمِيْرَ خَلِيْفَةَ الطَّاهرِيَّةِ بِبُخَارَى سَأَلَ أَنْ يَحْضُرَ مَنْزِلَهُ فيقرأ "الجَامِعَ" وَ "التَّارِيْخَ" عَلَى أَوْلاَدِهِ فَامْتَنَعَ عَنِ الحُضُوْرِ عِنْدَهُ فراسلَهُ بِأَنْ يعقِدَ مَجْلِساً لأَوْلاَدِهِ لاَ يَحْضُرُهُ غَيْرهُم فَامْتَنَعَ، وَقَالَ: لاَ أَخُصُّ أَحداً فَاسْتَعَانَ الأَمِيْرُ بحريثِ بنِ أَبِي الوَرْقَاءِ، وَغَيْرِهِ حَتَّى تَكَلَّمُوا فِي مَذْهَبِهِ، وَنَفَاهُ عَنِ البلدِ فَدَعَا عَلَيْهِم فَلَمْ يَأْتِ إِلَّا شَهْرٌ حَتَّى، وَرَدَ أَمْرُ الطَّاهرِيَّةِ بِأَنْ يُنَادَى عَلَى خَالِدٍ فِي البلدِ فَنُوْدِيَ عَلَيْهِ عَلَى أَتَانٍ، وَأَمَّا حُريثٌ فَإِنَّهُ ابْتُلِيَ بِأَهْلِهِ فَرَأَى فِيْهَا مَا يَجِلُّ عَنِ الوَصْفِ، وَأَمَّا فُلاَن فَابْتُلِيَ بِأَوْلاَدِهِ، وَأَرَاهُ اللهُ فِيْهِمُ البلاَيَا.

أما البُخَارِيّ فإنَّه سَارَ إلى سَمَرْقَنْد بِدَعْوَةٍ من أهلها، فوقعت بسببه فِتْنَةٌ، فتوقف بقرية خَرْتَنْك –قَرْيَةٌ عَلَى فَرْسَخيْنِ مِنْ سَمَرْقَنْد –، ومرض هناك ووافاه أَجَلُهُ المحْتُوم.

ذِكْرُ وَفَاتِهِ:

قال فِي "سير أعلام النبلاء": (قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: سَمِعْتُ عَبْدَ القدُّوسِ بن عبد الجبار السمرقندي يقول: جاء مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيْلَ إِلَى خَرْتَنْك وَكَانَ لَهُ بِهَا أَقرِبَاء فَنَزَلَ عِنْدَهُم فسَمِعْتُهُ لَيْلَةً يَدْعُو، وَقَدْ فرغَ مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ: "اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ ضَاقَتْ عليَّ الأرض بِمَا رَحُبَتْ فاقْبِضْنِي إليكَ"؛ فمَا تَمَّ الشَّهْرُ حَتَّى مَاتَ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَمِعْتُ أَبَا مَنْصُوْرٍ غَالِبَ بنَ جِبْرِيْلَ، وَهُوَ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللهِ يَقُوْلُ: إِنَّهُ أَقَامَ عِنْدنَا أَيَّاماً فمَرِضَ، وَاشتدَّ بِهِ المرَضُ حَتَّى، وَجَّهَ رَسُوْلاً إِلَى مَدِيْنَةِ سَمَرْقَنْدَ فِي إِخْرَاجِ مُحَمَّدٍ فَلَمَّا وافى تَهَيَّأَ للرُّكُوبِ فلبسَ خُفَّيْهِ، وَتعمَّمَ فَلَمَّا مَشَى قدرَ عِشْرِيْنَ خطوَةً أَوْ نحوَهَا، وَأَنَا آخِذٌ بَعْضُدِهِ، وَرَجُلٌ أَخذَ مَعِي يقودُهُ إِلَى الدَّابَّةِ ليركبَهَا فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: أَرسلونِي فَقَدْ ضَعُفْتُ فَدَعَا بدعَوَاتٍ ثُمَّ اضطجعَ فَقَضَى رَحِمَهُ اللهُ. فسَالَ مِنْهُ العرَقُ شَيْءٌ لاَ يُوْصَفُ فَمَا سَكَنَ مِنْهُ العرَقُ إِلَى أَنْ أَدرجنَاهُ فِي ثِيَابِهِ، وَكَانَ فِيْمَا قَالَ لَنَا وَأَوْصَى إِلَيْنَا: أَنْ كَفِّنُونِي فِي ثَلاَثَةِ أَثوابٍ بِيْضٍ لَيْسَ فِيْهَا قَمِيْصٌ، وَلاَ عِمَامَةٌ فَفَعلْنَا ذَلِكَ فَلَمَّا دَفَنَّاهُ فَاحَ مِنْ تُرَابِ قَبْرِهِ رَائِحَةٌ غَالِيَةٌ أَطيبُ مِنَ المِسْكِ فَدَام ذَلِكَ أَيَّاماً ثُمَّ علَتْ سوَارِيُّ بِيْضٌ فِي السَّمَاءِ مستطيلَةٌ بحِذَاءِ قَبْرِهِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَخْتَلِفونَ وَيتعجَّبُوْنَ، وَأَمَّا التُّرَابُ فَإِنَّهُم كَانُوا يَرْفَعُوْنَ عَنِ القَبْرِ حَتَّى ظَهَرَ القَبْرُ، وَلَمْ نكنْ نقدِرُ عَلَى حفظِ القَبْرِ بِالحُرَّاسِ، وغلبنا عَلَى أَنفُسِنَا، فَنَصَبْنَا عَلَى القَبْرِ خَشَباً مُشَبَّكَاً، لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَقْدِرُ عَلَى الوُصُوْلِ إِلَى القَبْرِ، فَكَانُوا يَرْفَعُوْنَ مَا حولَ القَبْرِ مِنَ التُّرَابِ، وَلَمْ يَكُوْنُوا يخلصُوْنَ إِلَى القَبْرِ وَأَمَّا رِيْحُ الطِّيبِ فَإِنَّهُ تدَاومَ أَيَّاماً كَثِيْرَةً حَتَّى تَحَدَّثَ أَهْلُ البَلْدَة، وَتعجَّبُوا مِنْ ذَلِكَ وَظهرَ عِنْدَ مُخَالِفِيهِ أَمرُهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَخَرَجَ بَعْضُ مُخَالِفِيهِ إِلَى قَبْرِهِ وَأَظهرُوا التَّوبَةَ، وَالنَّدَامَةَ مِمَّا كَانُوا شرعُوا فِيْهِ مِنْ مذمومِ المذْهَبِ. قَالَ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي حَاتِمٍ: وَلَمْ يعِشْ أَبُو مَنْصُوْرٍ غَالِبُ بنُ جِبْرِيْلَ بَعْدَهُ إِلَّا القَلِيْلَ، وأوْصَى أَنْ يُدْفَنَ إلى جَنْبِهِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مكِّي الجُرْجَانِيُّ: سَمِعْتُ عَبْدَ الوَاحِدِ بنَ آدَمَ الطَّواوِيسِيَّ يَقُوْلُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ وَمَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ وَاقفٌ فِي مَوْضِعٍ فسلَّمْتُ عَلَيْهِ فردَّ عليَّ السَّلاَمَ فَقُلْتُ: مَا وُقُوفُكَ يَا

رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: أَنتَظِرُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيْلَ البُخَارِيَّ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ بَلَغَنِي مَوْتَهُ، فَنَظَرتُ فَإِذَا قَدْ مَاتَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْهَا.

وَقَالَ خَلَفُ بنُ مُحَمَّدٍ الخَيَّامُ: سَمِعْتُ مَهِيبَ بنَ سُلَيْمٍ الكَرْمِيْنِيَّ يَقُوْلُ: مَاتَ عِنْدنا البُخَارِيُّ لَيْلَةَ عيدِ الفِطرِ، وَكَانَ فِي بَيْتٍ وَحدَهُ فَوَجَدناهُ لَمَّا أَصْبَحَ، وَهُوَ مَيِّتٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: سَمِعْتُ الحَسَنَ بنَ الحُسَيْنِ البَزَّازَ البُخَارِيَّ يَقُوْلُ: تُوُفِّيَ البُخَارِيُّ لَيْلَةَ السَّبْتِ لَيْلَةَ الفِطْرِ عِنْدَ صَلاَةِ العشَاءِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الفِطْرِ بَعْدَ صَلاَةِ الظُّهْرِ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِيْنَ وَمائَتَيْنِ، وَعَاشَ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّيْنَ سَنَةً إِلَّا ثَلاَثَةَ عَشَرَ يَوْماً" اهـ.

مؤلفات البُخَارِيّ كثيرة منها:

1 - الجامع الصحيح أو صحيح البُخَارِيّ. - الأدب المفرد. - القراءة خلف الإمام. - التاريخ الكبير. - التاريخ الأوسط. - التاريخ الصغير. - خلق أفعال العباد. - أسامي الصَّحَابة. - كتاب الضُّعَفَاءِ.

قال القَسْطَلانِيّ: "وأمَّا تآليفه فإنَّهَا سَارَتْ مَسِيرَ الشَّمْسِ ودَارَتْ فِي الدُّنْيَا فَمَا جَحَدَ فضلها إلا الذي يتخبطه الشَّيْطَانُ من المسِّ؛ وأجلّها وأعظمها الجامع الصَّحِيح" اهـ.

---

(1) الإمام البُخَارِيّ للدكتور تقي الدين الندوي.

(2) المصدر السابق.

(3) بَرْدِزبة بفتح الباء وكسر الدَّالِ ومعناه "الفلاح أو المزارع باللغة الفارسية".

(4) رِحْلَةٌ [مفرد]: ج «رِحْلاتٌ»، و «رِحَلاتٌ»، و «رِحِلاتٌ». والرحلة: انتقال إلى مكان آخر، ويكثر فِي الدِّلالَةِ على الخروج للنُّزْهَةِ والتَّرْوِيحِ عن النَّفْسِ؛ فيقال: "رحلة سياحيّة/ علميّة ... الخ". وقالوا: عند جمع «فِعْلةٌ» صحيحة العين واللام جمع مؤنث سالما، فإن فاءها لا يتغير ضبطها، أمَّا عينها فتبقى ساكنة كما هي، ويَجُوزُ فيها الفتح والإتباع لحركة الفاء، فنقول: «رِحْلاتٌ»، و «رِحَلاتٌ»، و «رِحِلاتٌ».

" الْجَامِعُ الصَّحِيحُ – أو صَحِيحُ البُخَارِيّ "

صِحَّتُهُ: لا شَكَّ أنَّ هذا الجامع الصحيح المشهور بصحيح البُخَارِيّ هو أجل كتب الإسلام بعد كتاب الله شأناً وأعلاها منزلةً، وأصح كتب الحديث على الإطلاق، وهو الكتاب الذي خلّد اسم البُخَارِيّ، ودَخَلَ به التَّارِيخَ من أوْسَعِ أَبْوَابِهِ، وأصبح ذكره على كُلِّ لِسَانٍ على مَرِّ العُصُورِ والأَزْمَانِ، لأنَّه خَطَا فِي كتابه هذا خُطْوَةً عظيمة وانفرد بميزة لَمْ يشاركه فيها غيره، حيث اقتصر فيه على أصَحِّ الصَّحِيحِ من حديث رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد كان المحدثون قبله لا يعنون إلا بِجَمْعِ ما وصل إليهم من الحديث، تاركين البحث عن رواته إلى القُرَّاءِ، فلما ظهر البُخَارِيّ أراد أَنْ يُجَرِّدَ الصَّحِيحَ من الأحاديث فِي كتاب على حِدَةٍ، ليريح الطالب من عناء البحث، فأَلَّف كتابه هذا الذي اقتصر فيه على الحديث الصَّحِيحِ، الذي ينطبق عليه شَرْطُهُ هو دُونَ سِوَاهُ ، قال ابن الصلاح: "أوَّلُ مَنْ صَنَّفَ الصَّحيحَ البخاريُّ أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ إسْماعيلَ الْجُعْفِيُّ مولاهُم، وتلاهُ أبو الحسينِ مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ النَّيْسابوريُّ القُشَيْرِيُّ مِنْ أَنْفُسِهِم. ومسلمٌ معَ أنَّهُ أخذَ عنِ البخاريِّ واستفادَ منهُ يشارِكُهُ في أكثرِ شيوخِهِ. وكتاباهُما أصحُّ الكُتُبِ بعدَ كتابِ اللهِ العزيزِ... ثُمَّ إنَّ كتابَ البخاريِّ أَصحُّ الكتابَيْنِ صحيحاً وأكثرُهُما فوائدَ" اهـ..

فصحيح البُخَارِيّ أصَحُّ من صَحِيحِ مُسْلِمٍ، لأَنَّ شَرْطَ البُخَارِيّ أَقْوَى، فقد اشْتَرَطَ فِيمَا يُخْرِجُهُ من الأحاديث "اللقيا" بين الرَّاوِي ومَنْ رَوَى عنه، بَيْنَمَا لَمْ يشترط مُسْلِمٌ سوى "المعَاصَرَةِ بَيْنَهُمَا"، ولهذا قال القَسْطَلانِيّ: "أمَّا رجحانه من حيث الاتِّصالِ فلاشْتِرَاطِهِ أنْ يكون الرَّاوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مَرَّةً، واكتفى مُسْلِمٌ بِمُطْلَقِ المعَاصَرَةِ" اهـ. ولهذا أجْمعوا على أَنَّهُ أَصَحَّ الكتب بعد كتابِ اللهِ تَعَالَى. وَقَالَ خَلَفٌ الخَيَّامُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيْمَ بنَ مَعْقِلٍ، سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَقُوْلُ: كُنْتُ عندَ إِسْحَاقَ بنِ رَاهْوَيْه فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَوْ جمعتُم كِتَاباً مختصِراً لسُنَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَوَقَعَ ذَلِكَ فِي قَلْبِي فَأَخذتُ فِي جَمْعِ هَذَا الكِتَابِ. وَعَنْ ... أَنَّ البُخَارِيَّ قَالَ: أَخرجتُ هَذَا الكِتَابَ من زهاء ستمائة أَلْفِ حَدِيْثٍ.

و ... سَمِعْتُ أَبَا الهَيْثَمِ الكُشْمِيهَنِيَّ، سَمِعْتُ الفِرَبْرِيَّ يَقُوْلُ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيْلَ: "مَا وضعتُ فِي كِتَابِي "الصَّحِيْحِ" حَدِيْثاً إِلَّا اغتسلتُ قَبْلَ ذَلِكَ وَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ". عَن مُحَمَّد بن سُلَيْمَان بن فَارس قَالَ سَمِعت البُخَارِيّ يَقُول: "رَأَيْت النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وكأنني وَاقِف بَين يَدَيْهِ وَبِيَدِي مروحة أذُبُّ بهَا عَنهُ فَسَأَلتُ بعض المعَبِّرِينَ فَقَالَ لي: أَنْت تذب عَنهُ الْكَذِب، فَهُوَ الَّذِي حَملَنِي على إِخْرَاج الْجَامِع الصَّحِيح"[1].

وقد تَحَرَّى فِي صحته ما أمكنه التحري وبذل فِي ذلك أقصى الجهد ومكث فيه سنوات طويلة، قال رحمه الله: "صنفت الجامع فِي سِتِّ عَشْرَةَ سنة، وجعلته حُجَّةً فيما بيني وبين الله، ما أدخلت فيه حديثاً حتى استخرت الله تعالى، وصليت ركعتين وتيقنت صحته". وأكد ابن الصلاح أن: "ما انفردَ بِهِ البخاريُّ أو مسلمٌ مندرجٌ فِي قبيلِ ما

يُقْطَعُ بصِحَّتِهِ؛ لتَلَقِّي الأمَّةِ كلَّ واحدٍ من كتابَيْهما بالقبولِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فَصَّلْنَاهُ مِنْ حَالِهِمَا فِيمَا سَبَقَ، سِوَى أَحْرُفٍ يَسِيرَةٍ تَكَلَّمَ عَلَيْهَا بَعْضُ أَهْلِ النَّقْدِ مِنَ الْحُفَّاظِ، كَالدَّارَقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ هَذَا الشَّأْنِ"[2]، ويقول الشَّيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله: "الحَقُّ الذي لا مِرْيَةَ فيه عند أهْل العلم بالحديث من المحَقِّقِينَ، أنَّ أحاديث الصَّحِيحَيْنِ صحيحةٌ كلها، ليس فِي واحدٍ منها مَطْعَنٍ أو ضَعْفٍ" اهـ[3].

ولقد كان من العوامل التي ساعدت البُخَارِيّ على أنْ يكون الرائد الأَوَّلَ فِي تجريد الأحاديث الصَّحِيْحَةِ مهارته الفائِقَةِ فِي تَعَرُّفِ الرِّجَالِ ونَقْدِهِم، وقَدْ وضح فِي ذلك كتابه "التَّاريخ" لتمييز الرِّجَالِ، "قال مُحَمَّد بْن يوسف بْن مطر الفربري: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حاتم الوراق النَّحَوي، قال: قلتُ لأبِي عَبد الله مُحَمَّد بْن إِسْمَاعِيل الْبُخَارِيّ: كيف كَانَ بدأ أمرك فِي طلب الحديث؟ قال: ألهمت حفظ الحديث وأنا فِي الكُتَّابِ. قال: وكم أتى عليك إذ ذاك؟ فَقَالَ: عشر سنين أو أقل، ثُمَّ خرجت من الكُتَّابِ بعد العَشْرِ فجعلت أختلف إِلَى الداخلي، وغيره، وَقَالَ يَوْمَاً فِيمَا كَانَ يقرأ للنَّاسِ: سُفْيَان عَن أَبِي الزبير عَنْ إِبْرَاهِيم، فقلت له: يَا أَبَا فلان إِنَّ أَبَا الزبير لَمْ يَرُو عَنْ إِبْرَاهِيم فانْتَهَرَنِي. فقلت له: ارجع إِلَى الأَصْلِ إِنْ كَانَ عندك، فدخل ونظر فيه ثُمَّ خرج. فَقَالَ لي: كيف هُوَ يَا غُلامُ؟ فقلت: هُوَ الزبير بْن عدي عَنْ إِبْرَاهِيم (د س)، فأخذ القلم مني وأحكم كتابه، وَقَال: صَدَقْتَ. فَقَالَ له بعض أصحابه: ابْن كم كنت إذ رددت عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: ابْن إحدى عشرة، فلما طعنت فِي ست عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع، وعرفت كلام هؤلاء، ثُمَّ خرجت مع أمي وأخي أحمد إلى مكة، فلما حججت، رجع أخي وتَخَلَّفْتُ بِها فِي طلب الحديث، فَلَمَّا طعنت فِي ثَمَانِي عَشْرَةِ جعلت أصنف فضائل الصحابة والتابعين وأقاويلهم وذلك أيام عُبَيد اللَّهِ بْن مُوسَى، وصنفت كتاب "التأريخ "إذ ذاك عند قبر الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم فِي الليالي المقمرة. وَقَال: قَلَّ اسْمٌ فِي "التأريخ "إلا وله عندي قصة إلا إِنِّي كرهت تطويل الكتاب" اهـ[4].

---

(1) "فتح الباري" لابن حجر: "الْفَصْل الأول فِي بَيَان السَّبَب الْبَاعِث لأبي عبد الله البُخَارِيّ على تصنيف جَامعه الصَّحِيح وَبَيَان حسن نِيَّته فِي ذَلِك"ج 1 ص 7.

(2) "مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث": "مَعْرِفَةُ الصَّحِيحِ مِنَ الْحَدِيثِ" ج 1 ص 29.

(3) شرح ألفية الحديث للشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله.

(4) "تهذيب الكمال فِي أسماء الرجال": ج 24 ص 440.

أمَّا عدد أحاديث صحيح البُخَارِيّ:

قال الحافظ ابن حجر فِي "الفتح"[1]:"قَالَ الشَّيْخ تَقِيّ الدّين بن الصّلاح فِيمَا روينَاهُ عَنهُ فِي عُلُوم الحَدِيث عدد أَحَادِيث صَحِيح البُخَارِيّ سَبْعَة آلَاف ومائتان وَخَمْسَة وَسَبْعُونَ بالأحاديث المكررة قَالَ وَقيل إِنَّهَا بِإِسْقَاط المكرر أَرْبَعَة آلَاف هَكَذَا أطلق بن الصّلاح وَتَبعهُ الشَّيْخ مُحي الدّين النَّوَوِيّ فِي مُخْتَصره وَلَكِن خَالف فِي الشَّرْح فَقَيَّدَهَا بالمسْنَدَةِ وَلَفظه جُمْلَة مَا فِي صَحِيح البُخَارِيّ من الْأَحَادِيثِ المسْنَدَةِ بالمكرر فَذكر الْعدة سَوَاء فَأخْرج بقوله: المسْنَدَةُ الْأَحَادِيث الْمُعَلقَة وَمَا أوردهُ فِي التَّرَاجِم والمتابعة وَبَيَان الِاخْتِلَاف بِغَيْر إِسْنَاد موصل فَكل ذَلِك خَرَجَ بِقَوْلِهِ المسْنَدَةِ بِخِلَافِ إِطْلَاقِ بْنِ الصّلاحِ" اه[2].

وقال العلامة العيني: "الذي حقَّقَه الحافظ فِي شرح البُخَارِيّ، أنَّ جُمْلَةَ أحاديثه مع التَّعاليق والمتابعات والشواهد والمكررات تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثاً، وبإِسْقَاطِ المكرر تبلغ أَحاديثه المرفوعة إلى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألفين وستمائة وثلاثاً وعشرين. وتبلغ ثُلاثِّيات البُخَارِيّ وهي أعلى الأسانيد مع المكرر اثنين وعشرين حديثاً، وبإسقاط المكرر ستة عشر حديثاً" اه[3].

وقال العيني أيْضاً فِي "عمدة القاري": "فهرست أَبْوَاب الْكتاب ذكرهَا مُفَصَّلَةً الْحَافِظ أَبُو الْفضل مُحَمَّد بن طَاهِر الْمَقْدِسِي بِإِسْنَادِهِ عَن الْحَمَوِيّ فَقَالَ: عدد أَحَادِيث صَحِيح البُخَارِيّ رَحمَه الله: بَدء الْوَحْي: سَبْعَة أَحَادِيث. الْإِيمَان: خَمْسُونَ. الْعلم: خَمْسَة وَسَبْعُونَ. الْوُضُوء: مائَة وَتِسْعَة أَحَادِيث. غسل الْجَنَابَة: ثَلَاثَة وَأَرْبَعُونَ. الْحيض: سَبْعَة وَثَلَاثُونَ. التَّيَمُّم: خَمْسَة عشر. فرض الصَّلَاة: حديثان. الصَّلَاة فِي الثِّيَاب: تِسْعَة وَثَلَاثُونَ. الْقِبْلَة: ثَلَاثَة عشر. الْمَسَاجِد: سِتَّة وَثَلَاثُونَ. ستْرَة الْمصلي: ثَلَاثُونَ. مَوَاقِيت الصَّلَاة: خَمْسَة وَسَبْعُونَ. الْأَذَان: ثَمَانِيَة وَعِشْرُونَ. فضل صَلَاة الْجَمَاعَة وإقامتها: أَرْبَعُونَ. الْإِمَامَة: أَرْبَعُونَ. إِقَامَة الصُّفُوف: ثَمَانِيَة عشر. افْتِتَاح الصَّلَاة: ثَمَانِيَة وَعِشْرُونَ. الْقِرَاءَة: ثَلَاثُونَ. الرُّكُوع وَالسُّجُود وَالتَّشَهُّد: اثْنَان وَخَمْسُونَ. انْقِضَاء الصَّلَاةِ: سَبْعَة عشر. اجْتِنَاب أكل الثوم: خَمْسَة أَحَادِيث. صَلَاة النِّسَاء وَالصبيان: خَمْسَة عشر. الْجُمُعَة: خَمْسَة وَسِتُّونَ. صَلَاة الْخَوْف: سِتَّة أَحَادِيث. الْعِيد: أَرْبَعُونَ. الْوتر: خَمْسَة عشر. الاسْتِسْقَاء: خَمْسَة وَثَلَاثُونَ. الْكُسُوف: خَمْسَة وَعِشْرُونَ. سُجُود الْقُرْآن: أَرْبَعَة عشر. الْقصر: سِتَّة وَثَلَاثُونَ. الاستخارة: ثَمَانِيَة. التحريض على قيام اللَّيْل: أحد وَأَرْبَعُونَ. النَّوَافِل: ثَمَانِيَة عشر. الصَّلَاة بِمَسْجِد مَكَّة: تِسْعَة. الْعَمَل فِي الصَّلَاة: سِتَّة وَعِشْرُونَ. السَّهْو: أَرْبَعَة عشر. الْجَنَائِز: مائَة وَأَرْبَعَة وَخَمْسُونَ. الزَّكَاة: مائَة وَثَلَاثَة عشر. صَدَقَة الْفطر: عشرَة. الْحَج: مِائَتَان وَأَرْبَعُونَ. الْعمرَة: اثْنَان وَثَلَاثُونَ. الْإِحْصَار: أَرْبَعُونَ. جَزَاء الصَّيْد: أَرْبَعُونَ. الصَّوْم: سِتَّة وَسِتُّونَ. لَيْلَة الْقدر: عشرَة. قيام رَمَضَان: سِتَّة. الِاعْتِكَاف: عشرُون. الْبيُوع: مائَة وَأحد وَتسْعُونَ. السّلم: تِسْعَة عشر. الشُّفْعَة: ثَلَاثَة أَحَادِيث. الْإِجَارَة: أَرْبَعَة وَعِشْرُونَ. الْحِوَالَة: ثَلَاثُونَ. الْكفَالَة: ثَمَانِيَة أَحَادِيث. الْوكَالَة: سَبْعَة عشر. الْمُزَارعَة وَالشرب: تِسْعَة وَعِشْرُونَ. الاستقراض وَأَدَاء الدُّيُون: خَمْسَة

وَعِشْرُونَ. الْأَشْخَاص: ثَلَاثَة عشر. الْمُلَازمَة: حديثان. اللّقطَة: خَمْسَة عشر. الْمَظَالِمِ وَالْغَصْب: أحد وَأَرْبَعُونَ. الشّركَة: اثْنَان وَسَبْعُونَ. الرَّهْن: تِسْعَة أَحَادِيث. الْعتْق: أحد وَعِشْرُونَ. الْمكَاتب: سِتَّة. الْهِبَة: تِسْعَة وَسِتُّونَ. الشَّهَادَات: ثَمَانِيَة وَخَمْسُونَ. الصُّلْح: اثْنَان وَعِشْرُونَ. الشُّرُوط: أَرْبَعَة وَعِشْرُونَ. الْوَصَايَا: أحد وَأَرْبَعُونَ. الْجِهَاد وَالسير: مِائَتَان وَخَمْسَة وَخَمْسُونَ. بَقِيَّة الْجِهَاد أَيْضاً: اثْنَان وَأَرْبَعُونَ. فرض الْخمس: ثَمَانِيَة وَخَمْسُونَ. الْجِزْيَة وَالْمُوَادَعَة: ثَلَاثَة وَسِتُّونَ. بَدْءُ الْخلق: مِائَتَان وحديثان. الأنباء والمغازي: أَرْبَعمِائَة وَثَمَانِية وَعِشْرُونَ. جَزَاء الآخر بعد الْمَغَازِي: مائَة وَثَمَانِية وَثَلَاثُونَ. التَّفْسِير: خَمْسمِائَة وَأَرْبَعُونَ فَضَائِل الْقُرْآن أحد وَثَمَانُونَ النِّكَاح وَالطَّلَاق مِائَتَان وَأَرْبَعَة وَأَرْبَعُونَ النَّفَقَات اثْنَان وَعِشْرُونَ. الْأَطْعِمَة: سَبْعُونَ. الْعَقِيقَة: أحد عشر. الصَّيْد والذبائح وَغَيره: تسعون. الْأَضَاحِي: ثَلَاثُونَ. الْأَشْرِبَة: خَمْسَة وَسِتُّونَ. الطِّبّ: تِسْعَة وَسَبْعُونَ. اللبَاس: مائَة وَعِشْرُونَ. المرضى: أحد وَأَرْبَعُونَ. اللبَاس أَيْضاً: مائَة. الْأَدَب: مِائَتَان وَسِتَّة وَخَمْسُونَ. الاسْتِئْذَان: سَبْعَة وَسَبْعُونَ. الدَّعْوَات: سِتَّة وَسَبْعُونَ. وَمن الدَّعْوَات: ثَلَاثُونَ. الرّقَاق: مائَة. الْحَوْض: سِتَّة عشر. الْجنَّة وَالنَّار: سَبْعَة وَخَمْسُونَ. الْقدر: ثَمَانِيَة وَعِشْرُونَ. الْأَيْمَان وَالنّذر: أحد وَثَلَاثُونَ. كَفَّارَة الْيَمين: خَمْسَة عشر. الْفَرَائِض: خمس وَأَرْبَعُونَ. الْحُدُود: ثَلَاثُونَ. المحاربون: اثْنَان وَخَمْسُونَ. الدِّيات: أَرْبَعَة وَخَمْسُونَ. اسْتِتَابَة الْمُرْتَدين: عشرُون. الْإِكْرَاه: ثَلَاثَة عشر. ترك الْحِيَل: ثَلَاثَة وَعِشْرُونَ. التَّعْبِير: سِتُّونَ. الْفِتَن: ثَمَانُون. الْأَحْكَام: اثْنَان وَثَمَانُونَ. الْأَمان: اثْنَان وَعِشْرُونَ. إجَازَة خبر الْوَاحِد: تِسْعَة عشر. الِاعْتِصَام: سِتَّة وَتسْعُونَ. التَّوْحِيد وعظمة الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَغير ذَلِك إِلَى آخر الْكتاب: مائَة وَسَبْعُونَ) اهـ.

أَمَّا ثَنَاءُ النَّاسِ عليه:

فَقَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الإِسْلامِ على تَلَقِّي هذا الكتاب الصَّحِيح بالقبول، لأنَّه الكتاب المبارك الذي جَمَع بين دَفَّتَيْهِ السُّنَّة الصَّحِيْحَةِ، ولا شَكَّ أنَّ صاحبه رَحِمَهُ اللهُ تعالى عندما أسْمَاه "الجَامِعُ المسْنَدِ الصَّحِيحِ" قد عنى بالفعل أَنْ يكون هذا الكتاب مُطَابِقاً لعنوانه، فَنَفَّذَ ما وصفه به بِكُلِّ دقة وعناية، والتزام، ولهذا حَظِيَ الكتاب بِمَا لَمْ يَحْظ به غيره، من تقدير علماء الإسلام وإعجابهم به شرقاً وغرباً، فأثنوا عليه بالغ الثناء، ووصفوه بما يليق به، فقال الذَّهَبِيّ فِي "تاريخ الإسلام": "أما جامع البُخَارِيّ الصَّحيح فأجل كتب الإسلام، وأفضلها بعد كتاب الله تعالى. قال: وهو أعلى في وقتنا هذا إسناداً للنَّاس؛ ومن ثلاثين سنة يفرحون بِعُلُوِّ سَمَاعِهِ، فكيف اليوم، فلو رحل الشخص لسماعه من ألف فرسخ لما ضاعت رحلته" اهـ. وهذا ما قاله الذهبيّ رحمه الله فِي سنة ثلاث عشرة وسبعمائة" اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة: "وَأَمَّا كُتُبُ الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفَةُ مِثْلُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ فَلَيْسَ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ كِتَابٌ أَصَحُّ مِنْ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ بَعْدَ الْقُرْآنِ وَبَعْدَهُمَا مَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا، مِثْلُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ لِلْحُمَيْدِيِّ، وَلِعَبْدِ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيِّ، وَبَعْدَ ذَلِكَ كُتُبُ السُّنَنِ كَسُنَنِ أَبِي دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ، وَجَامِعِ التِّرْمِذِيِّ، وَالْمَسَانِيدُ كَمُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ، وَمُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَمُوَطَّإِ مَالِكٍ فِيهِ الْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ وَغَيْرُ ذَلِكَ وَهُوَ مِنْ أَجَلِّ الْكُتُبِ حَتَّى قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ تَحْتَ

أَدِيمِ السَّمَاءِ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ أَصَحُّ مِنْ مُوَطَّإِ مَالِكٍ يَعْنِي بِذَلِكَ مَا صُنِّفَ عَلَى طَرِيقَتِهِ، فَإِنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ كَانُوا يَجْمَعُونَ فِي الْبَابِ بَيْنَ الْمَأْثُورِ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَلَمْ تَكُنْ وُضِعَتْ كُتُبُ الرَّأْيِ الَّتِي تُسَمَّى كُتُبُ الْفِقْهِ"(4).

وشارك الشُّعَرَاءُ في الثَّناء على هذا الكتاب العظيم، والتغني بمدحه فقال العجلي:

كَأَنَّ البُخَارِيّ في جَمْعِهِ ... تَلَقَّى مِنَ المصْطَفَى مَا كَتَبْ
فَلِلَّهِ خَاطِرِه ما وَعَى ... وسَاقَ فَرَائِده وانْتَخَبْ

وقال الجرجاني فِي وصفه:

(صَحِيحُ البُخَارِيّ لَو أنْصَفُوهُ ... لَمَا خُطّ إِلَّا بِمَاءِ الذَّهَبْ)
(هُوَ الْفَرْقُ بَين الْهُدَى والعَمَى ... هُوَ السَّدُ دُونَ العنا والعَطَبْ)
(أَسَانِيدُ مثل نُجُوم السَّمَاءِ ... أَمَامَ مُتُونٍ كَمثلِ الشُّهُبْ)
(بِهِ قَامَ مِيْزَانُ دِينِ النَّبِي ... ودَانَ لَهُ الْعَجَم بعد الْعَرَبْ)
(حِجَابٌ مِنَ النَّارِ لَا شَكّ فِيهِ ... يُمَيّز بَين الرِّضَا وَالْغَضَبْ)
(وَخَيْرُ رَفِيقٍ إِلَى الْمُصْطَفى ... وَنُورٌ مُبِينٌ لِكَشْفِ الرِّيَبْ)
(فَيَا عَالِمَاً أجْمَعَ الْعَالمونَ ... على فَضْلِ رُتْبَتِهِ فِي الرُّتَبْ)
(سَبَقْتَ الْأَئِمَّة فِيمَا جَمَعْتَ ... وفُزْتَ على رَغْمِهِم بِالقَصَبْ)
(نَفَيْتَ السَّقِيمَ من الغافلين ... وَمن كَانَ مُتَّهمًا بِالْكَذِبِ)
(وَأثْبَتَّ مِنْ عَدَّلْتَهَ ... وَصَحَّتْ رِوَايتهُ فِي الْكُتُبْ)
(وأَبْرَزْتَ فِي حُسْنِ تَرْتِيبِهِ ... وتَبْوِيبِهِ عَجَبًا للعَجَبْ)
(فأعْطَاكَ رَبُّكَ مَا تَشْتَهيه ... وأجْزَلَ حَظَّكَ فِيمَا يَهَبْ)
(وخَصَّكَ فِي غُرُفَاتِ الْجِنَانِ ... بِخَيرٍ يَدُومُ وَلَا يُقْتَضَبْ) (5)

نفعنا الله به ووفقنا للعمل بِمَا فيه؛ والله أعلم.

---

(1) قال في "فهرس الفهارس": "عن أبي حفص الفاسي قال: "وقد ذكروا في [الحافظ] ابن حجر أنه أمير المؤمنين في الحديث وأنه سيد حُفَّاظ زمانه، وأنه جاوز في مرتبة الذهبي وأضرابه، وأنه بلغ فيه مرتبة لم يبلغها أحد بعده ولا كثير ممن قبله، وأن عليه المدار فيه في الدنيا بأجمعها [وإليه المرجع فيه] شرقاً وغرباً بإطباق من بعده؛ ومن طالع كتبه الحديثية [وكتب غيره] علم صحة هذا وتيقنه" اهـ. نقل صاحب "الحطة" عن ابن خلدون أن شرح صحيح البخاري دَيْنٌ على هذه الأمة قال: "ذلك الدَّيْنُ أُدِّيَ بشرح الحافظ ابن

حجر"، وقال عن "الفتح" أيضاً الحافظ السيوطي: "لم يصنف أحد في الأولين ولا في الآخرين مثله (انظر طبقات الحفاظ له) وفي "التحفة القادرية": إن الشيخ القصار كان يقول في فتح الباري للحافظ "ما ألف في ملة الإسلام شرح على جميع المصنفات في علم الحديث مثل هذا الشرح" اهـ.

(2) "فتح الباري" للحافظ ابن حجر: (الْفَصْل الْعَاشِر فِي عد أَحَادِيث الْجَامِع) ج 1 ص 465.

(3) وقد أحصى أحاديثه الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله فبلغت (7563) حديثاً.

(4) "الفتاوى الكبرى": (مَسْأَلَةٌ جُنْدِيٍّ لَهُ إقْطَاعٌ وَنَسَخَ بِيَدِهِ صَحِيحَ مُسْلِمٍ وَالْبُخَارِيِّ وَالْقُرْآنَ) ج 5 ص 86.

(5) "توجيه النظر إلى أصول الأثر": ج 1 ص 307.

مُقَدِّمَةٌ عَنْ حُكْمِ التَّمَذْهُبِ والتَّقْلِيدِ وتَرْجَمَةٌ لأَئِمَةِ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ رَحِمَهُم اللهُ

"قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: "وَإِذَا تُرِكَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعُمَرَ فَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ تَتْرُكُوا عَلَيْهِ لِكُلِّ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافُهُ. وَإِذَا وُجِدَ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَا يُخَالِفُ مَا يُرْوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعُمَرَ فَيَنْبَغِي فِي مَرَّةٍ أُخْرَى أَنْ لَا تُنْكِرُوا أَنْ يَذْهَبَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةٌ؛ وَقَدْ يَذْهَبُ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ السُّنَنُ. وَلَوْ عَلِمَهَا مَا خَالَفَهَا وَلَا رَغِبَ عَنْهَا إنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَا تَغْفُلْ فِي الْعِلْمِ وَتَخْتَلِفْ أَقَاوِيلُك فِيهِ بِلَا حُجَّةٍ" اهـ(1). وقال أَيْضًا: "طالب العلم بلا حجة، كحاطب ليل، يحمل حزمة حطب وفيها أفعى تلدغه، وهو لا يدري" اهـ. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف رحمهما الله: "لا يحل لأَحَدٍ أنْ يقول بقولنا، حتى يعلم من أين قلناه". وَقَدْ صَرَّحَ مَالِكٌ: بأنَّ من ترك قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لقول إبراهيم النَّخْعي، أنَّه يُسْتَتَابُ؛ فكيف بمن ترك قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقول من هو دون إِبْرَاهِيمَ أو مثله؟!

وقال أبو عمر بن عبد البر: "يُقَالُ لِمَنْ قَالَ بِالتَّقْلِيدِ: لِمَ قُلْتُ بِهِ وَخَالَفْتَ السَّلَفَ فِي ذَلِكَ؟ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُقَلِّدُوا فَإِنْ قَالَ: قَلَّدْتُ؛ لِأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا عِلْمَ لِي بِتَأْوِيلِهِ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ لَمْ أُحْصِهَا وَالَّذِي قَلَّدْتُهُ قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ فَقَلَّدْتُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنِّي! قِيلَ لَهُ: أَمَّا الْعُلَمَاءُ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى شَيْءٍ مِنْ تَأْوِيلِ الْكِتَابِ أَوْ حِكَايَةِ سُنَّةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوِ اجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ الْحَقُّ لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَكِنْ قَدِ اخْتَلَفُوا فِيمَا قَلَّدتْ فِيهِ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، فَمَا حُجَّتُكَ فِي تَقْلِيدِ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ، وَكُلُّهُمْ عَالِمٌ وَلَعَلَّ الَّذِي رَغِبْتَ عَنْ قَوْلِهِ أَعْلَمُ مِنَ الَّذِي ذَهَبْتُ إِلَى مَذْهَبِهِ، فَإِنْ قَالَ: قَلَّدْتُهُ لِأَنِّي عَلِمْتُ أَنَّهُ صَوَابٌ! قِيلَ لَهُ: عَلِمْتَ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ، فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، فَقَدْ أَبْطَلَ التَّقْلِيدَ وَطُولِبَ بِمَا ادَّعَاهُ مِنَ الدَّلِيلِ وَإِنْ قَالَ: قَلَّدْتُهُ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ مِنِّي، قِيلَ لَهُ: فَقَلِّدْ كُلَّ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ فَإِنَّكَ تَجِدُ مِنْ ذَلِكَ خَلْقًا كَثِيرًا وَلَا يُحْصَى مَنْ قَلَّدْتَهُ إِذْ عِلَّتُكَ فِيهِ أَنَّهُ أَعْلَمُ مِنْكَ وَتَجِدُهُمْ فِي أَكْثَرِ مَا يَنْزِلُ بِهِمْ مِنَ السُّؤَالِ مُخْتَلِفِينَ فَلِمَ قَلَّدْتَ أَحَدَهُمْ؟ فَإِنْ قَالَ: قَلَّدْتُهُ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ النَّاسِ؛ قِيلَ لَهُ: فَهُوَ إِذًا أَعْلَمُ مِنَ الصَّحَابَةِ! وَكَفَى بِقَوْلٍ مِثْلِ هَذَا قُبْحًا. وَإِنْ قَالَ: إِنَّمَا قَلَّدْتُ بَعْضَ الصَّحَابَةِ قِيلَ لَهُ: فَمَا حُجَّتُكَ فِي تَرْكِ مَنْ لَمْ تُقَلِّدْ مِنْهُمْ؟ وَلَعَلَّ مَنْ تَرَكْتَ قَوْلَهُ مِنْهُمْ أَعْلَمُ وَأَفْضَلُ مِمَّنْ أَخَذْتَ بِقَوْلِهِ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ لَا يَصِحُّ لِفَضْلِ قَائِلِهِ وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِدَلَالَةِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ" اهـ. وَقَدْ نَظَمْتُ فِي التَّقْلِيدِ وَمَوْضِعِهِ أَبْيَاتًا رَجَوْتُ فِي ذَلِكَ جَزِيلَ الْأَجْرِ لِمَا عَلِمْتُ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُسْرِعُ إِلَيْهِ حَفْظُ الْمَنْظُومِ وَيَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الْمَنْثُورُ وَهِيَ مِنْ قَصِيدَةٍ لِي:

يَا سَائِلِي عَنْ مَوْضِعِ التَّقْلِيدِ خُذْ ... عَنِّي الْجَوَابَ بِفَهْمِ لُبٍّ حَاضِرِ

وَاصْغِ إِلَى قَوْلِي وَدِنْ بِنَصِيحَتِي ... وَاحْفَظْ عَلَيَّ بَوَادِرِي وَنَوَادِرِي

تَبًّا لِقَاضٍ أَوْ لِمُفْتٍ لَا يَرَى ... عِلَلًا وَمَعْنًى لِلْمَقَالِ السَّائِرِ

فَإِذَا اقْتَدَيْتَ فَبِالْكِتَابِ وَسُنَّةِ ... الْمَبْعُوثِ بِالدِّينِ الْحَنِيفِ الطَّاهِرِ

ثُمَّ الصَّحَابَةِ عِنْدَ عُدْمِكَ سُنَّةً ... فَأُولَاكَ أَهْلُ نَهًى وَأَهْلُ بَصَائِرِ
وَكَذَاكَ إِجْمَاعُ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ... مِنْ تَابِعِيهِمْ كَابِرًا عَنْ كَابِرِ
إِجْمَاعُ أُمَّتِنَا وَقَوْلُ نَبِيِّنَا ... مِثْلُ النُّصُوصِ لِذِي الْكِتَابِ الزَّاهِرِ
وَكَذَا الْمَدِينَةُ حُجَّةٌ إِنْ أَجْمَعُوا ... مُتَتَابِعِينَ أَوَائِلًا بِأَوَاخِرِ
وَإِذَا الخِلَافُ أَتَى فَدُونَكَ فَاجْتَهِدْ ... وَمَعَ الدَّلِيلِ فَمِلْ بِهَمٍّ وَافِرِ
وَعَلَى الْأُصُولِ فَقِسْ فُرُوعَكَ لَا تَقِسْ ... فَرْعًا بِفَرْعٍ كَالْجَهُولِ الحَائِرِ
وَالشَّرُّ مَا فِيهِ فَدَيْتُكَ أُسْوَةٌ ... فَانْظُرْ وَلَا تَحْفِلْ بِزَلَّةِ مَاهِرِ" اهـ(2).

فتأمل ما فِي هذا الكلام من الردِّ على من يقول بِلُزُومِ التَّمَذْهُبِ بِمَذْهَبٍ من هذه المذْهَبِ الأَرْبَعَةِ، لا يخرج عن ذلك المذْهَبِ، ولو وجد دليلاً يخالفه، لأنَّ الإِمَامَ صاحب المذْهَبِ أعلم بمعناه، ويجعل هذا عذراً له فِي رد الحديث، أو ترك العمل به إذا خالف المذْهَبِ. وتأمل قوله: لا خلاف بين أئمة الأمصار فِي فساد التَّقْليد؛ ومراده إذا كان المقلد قادراً على الاستدلال، وأمَّا العاجز عنه، فهو كالأعمى يقلد فِي جهة القبلة، فهو معذور إذا كان عاجزًا.

وقد حكى الإمام أبو محمد ابن حزم الإجماع على أنَّه لا يجوز التزام مذهب بعينه، لا يخرج عنه، قال فِي "المجموع شرح المهذب": "واتفقوا أنَّه لا يحلُّ لقاضي ولا مفت تقليد رجل بعينه بعد موت رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَلَا يحكم ولا يفتى إلا بقوله. سواءٌ كان ذلك الرَّجُل قديمًا أو حديثًا" اهـ(3).

وَيَقُول ابْنُ الْقَيِّمِ: "أَتْبَاعُ الأَئِمَّةِ يُفْتُونَ كَثِيرًا بِأَقْوَالِهِمُ الْقَدِيمَةِ الَّتِي رَجَعُوا عَنْهَا، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي سَائِرِ الطَّوَائِفِ. فَالْحَنَفِيَّةُ يُفْتُونَ بِلُزُومِ الْمَنْذُورَاتِ الَّتِي مَخْرَجُهَا مَخْرَجُ الْيَمِينِ كَالْحَجِّ وَالصَّوْمِ وَالصَّدَقَةِ، وَقَدْ حَكَوْا هُمْ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ رَجَعَ قَبْل مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَى التَّكْفِيرِ، وَالْحَنَابِلَةُ يُفْتِي كَثِيرٌ مِنْهُمْ بِوُقُوعِ طَلَاقِ السَّكْرَانِ، وَقَدْ صَرَّحَ أَحْمَدُ بِالرُّجُوعِ عَنْهُ إِلَى عَدَمِ الْوُقُوعِ، وَالشَّافِعِيَّةُ يُفْتُونَ بِالْقَوْل الْقَدِيمِ فِي مَسْأَلَةِ التَّثْوِيبِ، وَامْتِدَادِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ، وَمَسْأَلَةِ التَّبَاعُدِ عَنِ النَّجَاسَةِ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْقَوْل الَّذِي صَرَّحَ بِالرُّجُوعِ عَنْهُ لَمْ يَبْقَ مَذْهَبًا لَهُ، فَإِذَا أَفْتَى الْمُفْتِي بِهِ مَعَ نَصِّهِ عَلَى خِلَافِهِ لِرُجْحَانِهِ عِنْدَهُ لَمْ يُخْرِجْهُ ذَلِكَ عَنِ التَّمَذْهُبِ بِمَذْهَبِهِ.

وَالصَّوَابُ إِذَا تَرَجَّحَ – عِنْدَ الْمُنْتَسِبِ إِلَى مَذْهَبٍ – قَوْلٌ غَيْرُ قَوْلِ إِمَامِهِ بِدَلِيلٍ رَاجِحٍ فَلاَ بُدَّ أَنْ يَخْرُجَ عَلَى أُصُول إِمَامِهِ وَقَوَاعِدِهِ، فَإِنَّ الأَئِمَّةَ مُتَّفِقَةٌ عَلَى أُصُول الأَحْكَامِ، وَمَتَى قَال بَعْضُهُمْ قَوْلاً مَرْجُوحًا فَأُصُولُهُ تَرُدُّهُ وَتَقْتَضِي الْقَوْل الرَّاجِحَ. وَقَال النَّوَوِيُّ: "قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي بَابِ الْآنِيَةِ مِنْ النِّهَايَةِ: مُعْتَقَدِي أَنَّ الْأَقْوَالَ الْقَدِيمَةَ لَيْسَتْ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ حَيْثُ كَانَتْ لِأَنَّهُ جَزَمَ فِي الْجَدِيدِ بِخِلَافِهَا؛ وَالْمَرْجُوعُ عَنْهُ لَيْسَ مَذْهَبًا لِلرَّاجِعِ: فَإِذَا عَلِمْت حَالَ الْقَدِيمِ وَوَجَدْنَا أَصْحَابَنَا أَفْتَوْا بِهَذِهِ الْمَسَائِلِ عَلَى الْقَدِيمِ حَمَلْنَا ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ أَدَّاهُمْ اجْتِهَادُهُمْ إلَى الْقَدِيمِ لِظُهُورِ دَلِيلِهِ وَهُمْ مُجْتَهِدُونَ فَأَفْتَوْا بِهِ؛ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ نِسْبَتُهُ إلَى الشَّافِعِيِّ. وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَنَّهَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَوْ أَنَّهُ اسْتَثْنَاهَا: قَالَ أَبُو عمر وفيكون اخْتِيَارُ أَحَدِهِمْ لِلْقَدِيمِ فِيهَا مِنْ قَبِيلِ اخْتِيَارِهِ مَذْهَبَ غَيْرِ الشَّافِعِيِّ إذَا أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إلَيْهِ فإنَّه إنْ كان إذَا اجْتِهَادٍ أُتُّبِعَ اجْتِهَادُهُ وَإِنْ كَانَ اجْتِهَادُهُ مُقَيَّدًا مَشُوبًا بِتَقْلِيدٍ نَقَلَ

ذَلِكَ الشَّوْبَ مِنْ التَّقْلِيدِ عَنْ ذَلِكَ الْإِمَامِ. وَإِذَا أَفْتَى بَيَّنَ ذَلِكَ فِي فَتْوَاهُ فَيَقُولُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ كَذَا وَلَكِنِّي أَقُولُ بِمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ كَذَا" اهـ(4).

"وَنَقَلَ السُّيُوطِيّ فِي رِسَالَتِهِ الْمُسَمَّاةِ بِجَزِيلِ الْمَوَاهِبِ فِي اخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ مِنْ فَصْلِ الِانْتِقَالِ مِنْ مَذْهَبٍ إلَى مَذْهَبٍ: وَهُوَ جَائِزٌ .... إلَى أَنْ قَالَ: وَأَقُولُ: لِلْمُنْتَقِلِ أَحْوَالٌ:

الْحَالُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ الْحَامِلُ لَهُ عَلَى الِانْتِقَالِ أَمْرًا دُنْيَوِيًّا كَحُصُولِ وَظِيفَةٍ أَوْ مُرَتَّبٍ أَوْ قُرْبٍ مِنْ الْمُلُوكِ وَأَهْلِ الدُّنْيَا فَهَذَا حُكْمُهُ كَمُهَاجِرِ أُمِّ قَيْسٍ لِأَنَّ الْأُمُورَ بِمَقَاصِدِهَا ثُمَّ لَهُ حَالَانِ:- الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ عَارِيًّا مِنْ مَعْرِفَةِ الْفِقْهِ لَيْسَ لَهُ فِي مَذْهَبِ إمَامِهِ سِوَى اسْمِ شَافِعِيٍّ أَوْ حَنَفِيٍّ كَغَالِبِ مُتَعَمِّمِي زَمَانِنَا أَرْبَابِ الْوَظَائِفِ فِي الْمَدَارِسِ فَهَذَا أَمْرُهُ فِي الِانْتِقَالِ أَخَفُّ لَا يَصِلُ إلَى حَدِّ التَّحْرِيمِ لِأَنَّهُ إلَى الْآنَ عَامِّيٌّ لَا مَذْهَبَ لَهُ يُحَقِّقُهُ فَهُوَ يَسْتَأْنِفُ مَذْهَبًا جَدِيدًا. ثَانِيهِمَا: أَنْ يَكُونَ فَقِيهًا فِي مَذْهَبٍ وَيُرِيدَ الِانْتِقَالَ لِهَذَا الْغَرَضِ فَهَذَا أَمْرُهُ أَشَدُّ وَعِنْدِي. أَنَّهُ يَصِلُ إلَى حَدِّ التَّحْرِيمِ لِأَنَّهُ تَلَاعُبٌ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لِمُجَرَّدِ غَرَضِ الدُّنْيَا.

الْحَالُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الِانْتِقَالُ لِغَرَضٍ دِينِيٍّ وَلَهُ صُورَتَانِ:-

الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ فَقِيهًا فِي مَذْهَبِهِ وَقَدْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ الْمَذْهَبُ الْآخَرُ لِمَا رَآهُ مِنْ وُضُوحِ أَدِلَّتِهِ وَقُوَّةِ مَدَارِكِهِ فَهَذَا مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الِانْتِقَالُ أَوْ يَجُوزُ -كَمَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ -؛ وَلِهَذَا لَمَّا قَدِمَ الشَّافِعِيُّ مِصْرَ تَحَوَّلَ أَكْثَرُ أَهْلِهَا شَافِعِيَّةً بَعْدَ أَنْ كَانُوا مَالِكِيَّةً.

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ عَارِيًّا مِنْ الْفِقْهِ وَقَدْ اشْتَغَلَ بِمَذْهَبِهِ فَلَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ وَوَجَدَ مَذْهَبَ غَيْرِهِ سَهْلًا عَلَيْهِ سَرِيعًا إدْرَاكُهُ بِحَيْثُ يَرْجُو التَّفَقُّهَ فِيهِ فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ الِانْتِقَالُ قَطْعًا وَيَحْرُمُ التَّخَلُّفُ لِأَنَّ التَّفَقُّهَ عَلَى مَذْهَبِ إمَامٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ خَيْرٌ مِنْ الِاسْتِمْرَارِ عَلَى الْجَهْلِ وَلَيْسَ لَهُ مِنْ التَّمَذْهُبِ سِوَى اسْمِ حَنَفِيٍّ أَوْ شَافِعِيٍّ أَوْ مَالِكِيٍّ فَالتَّمَذْهُبُ عَلَى مَذْهَبِ أَيِّ إمَامٍ كَانَ خَيْرٌ مِنْ الْجَهْلِ بِالْفِقْهِ عَلَى كُلِّ الْمَذَاهِبِ فَإِنَّ الْجَهْلَ بِالْفِقْهِ تَقْصِيرٌ كَبِيرٌ، وَقَلَّ أَنْ تَصِحَّ مَعَهُ عِبَادَةٌ.

الْحَالُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الِانْتِقَالُ لَا لِغَرَضٍ دِينِيٍّ وَلَا لِغَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ بَلْ مُجَرَّدًا عَنْ الْقَصْدِ. فَهَذَا يَجُوزُ لِلْعَامِّيِّ وَيُكْرَهُ أَوْ يُمْنَعُ لِلْفَقِيهِ، لِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ فِقْهُ ذَلِكَ الْمَذْهَبِ وَيَحْتَاجُ إلَى زَمَنٍ آخَرَ لِتَحْصِيلِ فِقْهِ هَذَا الْمَذْهَبِ، فَيَشْغَلُهُ ذَلِكَ عَمَّا هُوَ الْأَهَمُّ: مِنْ الْعَمَلِ بِمَا تَعَلَّمَهُ، وَقَدْ يَنْقَضِي الْعُمُرُ قَبْلَ حُصُولِ الْمَقْصُودِ مِنْ الْمَذْهَبِ الثَّانِي، فَالْأَوْلَى تَرْكُ ذَلِكَ. انْتَهَتْ عِبَارَةُ الرِّسَالَةِ" اهـ(5).

قال فِي "الفروق" للقرافي: "وَلَا بُدَّ لِمَنْ حُكْمُهُ التَّقْلِيدُ أَنْ يَعْمَلَ بِالتَّقْلِيدِ، فَإِذَا قَلَّدَ أَحَدَ الْمُجْتَهِدِينَ لَا يَتَمَكَّنُ لَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ، وَفِي تِلْكَ الْقَضِيَّةِ أَنْ يُقَلِّدَ الْآخَرَ، وَلَا أَنْ يَنْظُرَ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ وَالْمُكَلَّفُونَ كُلُّهُمْ دَائِرُونَ بَيْنَ الِاجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ، وَالْمُجْتَهِدُ مَمْنُوعٌ مِنْ الْأَخْذِ بِغَيْرِ مَا اقْتَضَاهُ نَظَرُهُ، وَالْمُقَلِّدُ مَمْنُوعٌ مِنْ الْأَخْذِ بِالَّذِي يَقْتَضِي خِلَافَ مَذْهَبِ مُقَلِّدِهِ فِي حَقِّهِ فَلَا يَصِحُّ الْوَرَعُ الَّذِي يَقْتَضِي خِلَافَ نَظَرِ الْمُجْتَهِدِ فِي حَقِّهِ وَخِلَافَ مَذْهَبِ الْمُقَلِّدِ فِي حَقِّ الْمُقَلِّدِ" اهـ(6).

وقال العَلَّامَةُ أَبُو إِسْحَاقَ الحُوَيْنِيّ حفظه الله: (حَرَّمَ العُلَمَاءُ على أَهْلِ النَّظَرِ التَّقْلِيدَ، وقَالُوا: "إِنَّمَا يَلْجَأُ المَرْءَ إلى التَّقْلِيدِ كما يَلْجَأُ المِضْطَرُّ إلى أَكْلِ المِيْتَةِ" اهـ. والمقَلِّدُ لا يَمْلِكُ حُجَّةً فِي يَدِهِ، وقَالَ العُلَمَاءُ: "لَا يَجُوزُ للمُقَلِّدِ أَنْ يَتَعَرَّضَ للإِفْتَاءِ؛ قال فِي "المدخل المفَصَّلِ لمذهب الإمام أحمد": "أَجْمَعَ المسْلِمُونَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ للمُقَلِّدِ أَنْ يَقُولَ: هذا حَلالٌ، وهذا حَرَامٌ، فِيمَا قَلَّدَ غيره فيه فِي مواضع الاجتهاد، ولكن يقول: هذا هو حكم كذا فِي مذهب الإمام الذي قلدته، أو استفتيته فَأُفْتِي به". ويُذْكَرُ عن الطَّحاوي قوله: "لَا يُقَلِّدُ إلا عَصَبِيٌّ أو غَبِيٌّ[7]" اهـ.

قال فِي "المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية": (وقد نُقِلَ عن أبي بكر القَفَّال، وأبي علي بن خيران، والقاضي حسين من الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُم كانوا يقولون: "لسنا مُقَلِّدين للشَّافعيّ، بل وافق رَأْيَنَا رَأْيَه". وهذا هو الظَّاهِرُ أيضًا من حال الإمام أَبِي جعفر الطَّحاوي فِي أخذه بمذهب أَبِي حنيفة، واحتجاجه له، وانتصاره لأقواله، حيث قال فِي أول كتاب "شرح الآثار": "أذكر فِي كل كتاب ما فيه النَّاسخ والمنسوخ، وتأويل العلماء، واحتجاج بعضهم على بعض، وإقامة الحُجَّةِ لمن صَحَّ عندي قوله منهم، رَيْثَمَا يَصِحُّ فيه مثله من: كتاب، أو سُنَّة، أو إجماع، أو تواتر من أقاويل الصَّحَابَةِ، أو تابعيهم رضي اللَّه عنهم أجمعين". وأما قول ابن كمال باشا فِي: الخصاف، والطحاوي، والكرخي: "أَنَّهُم لا يقدرون على مخالفة أَبِي حنيفة، لا فِي الأصول، ولا فِي الفروع!"، فليس بِصَحِيحٍ، بل هو مخالفٌ للواقع، فإِنَّ ما خالفوا فيه أبا حنيفة من الأحكام لا يُعَدُّ، ولا يُحْصَى، ولهم اختيارات فِي الأُصُول والفروع، وأقوال مُسْتَنْبَطَة، احتجوا عليها بالمنقول والمعقول، كما لا يخفى على من تتبع كتب الفقه، خصوصًا الخلافيات. وقد انفرد الكرخي عن أبي حنيفة وغيره في: أن العام بعد التخصيص لا يبقى حجة أصلًا، وأن خبر الواحد في حادثة تعم بها البلوى، ومتروك المحاجة به عند الحاجة كل منهما ليس بحجة أصلًا. وانفرد أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص بأن العام الخصوص حقيقة إن كان الباقي جمعًا، وإلا فمجاز، وهذا كله من مسائل الأصول" اهـ[8].

وأَمَّا عن الإفتاء: فقد قال فِي "المجموع شرح المهذب": "اعْلَمْ أَنَّ الْإِفْتَاءَ عَظِيمُ الْخَطَرِ كَبِيرُ الْمَوْقِعِ كَثِيرُ الْفَضْلِ لِأَنَّ الْمُفْتِيَ وَارِثُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عليهم وقائم بفرض الكفاية لكنه مُعَرِّضٌ لِلْخَطَأِ وَلِهَذَا قَالُوا الْمُفْتِي مُوقِعٌ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ العالم بين الله تعالى وخلقه فينظر كَيْفَ يَدْخُلُ بَيْنَهُمْ.

وَرَوَيْنَا عَنْ السَّلَفِ وَفُضَلَاءِ الْخَلْفِ مِنْ التَّوَقُّفِ عَنْ الْفُتْيَا أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مَعْرُوفَةً نَذْكُرُ مِنْهَا أَحْرُفًا تَبَرُّكًا:

رَوَيْنَا عَنْ عبد الرحمن ابن أَبِي لَيْلَى قَالَ: "أَدْرَكْتُ عِشْرِينَ وَمِائَةً مِنْ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم يسئل أَحَدُهُمْ عَنْ الْمَسْأَلَةِ فَيَرُدُّهَا هَذَا إلَى هَذَا وَهَذَا إلَى هَذَا حَتَّى تَرْجِعَ إلَى الْأَوَّلِ. وفِي رواية: "ما منهم من يحدث بحديث إلا وَدَّ أَنَّ أخاه كفاه إياه ولا يُسْتَفْتَى عن شيءٍ إلا وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الْفُتْيَا".

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: "مَنْ أَفْتَى عَنْ كُلِّ مَا يُسْئَلُ فَهُوَ مَجْنُونٌ".

وَعَنْ الشَّعْبِيِّ وَالْحَسَنِ وَأَبِي حَصِينٍ بفتح الحاء التَّابعين قَالُوا: "إنَّ أَحَدَكُمْ لَيُفْتِي فِي الْمَسْأَلَةِ وَلَوْ وَرَدَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لجمع لها أَهْلَ بَدْرٍ!".

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ "التَّابِعِيّ": "أدركت أقوامًا يُسْئَل أحدهم عن الشَّيْءِ فَيَتَكَلَّمُ وَهُوَ يُرْعَدُ".

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ: "إِذَا أَغْفَلَ الْعَالِمُ: لَا أَدْرِي! أُصِيبَتْ مُقَاتِلُهُ".

وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَسَحْنُونٍ: "أَجْسَرُ النَّاسِ عَلَى الْفُتْيَا أَقَلُّهُمْ عِلْمًا".

وَعَنْ الشَّافِعِيِّ: وَقَدْ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَلَمْ يُجِبْ! فَقِيلَ لَهُ. فَقَالَ: حَتَّى أَدْرِيَ أَنَّ الْفَضْلَ فِي السُّكُوتِ أَوْ فِي الْجَوَابِ.

وَعَنْ الْأَثْرَمِ: "سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لَا أَدْرِي؛ وَذَلِكَ فِيمَا عُرِفَ الْأَقَاوِيلُ فِيهِ".

وَعَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ: "شَهِدْتُ مَالِكًا سُئِلَ عَنْ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً؟ فَقَالَ فِي ثنتين وَثَلَاثِينَ مِنْهَا: لَا أَدْرِي.

وَعَنْ مَالِكٍ أَيْضًا أَنَّه رُبَّمَا كان يُسْئَلُ عَنْ خَمْسِينَ مَسْأَلَةً فَلَا يُجِيبُ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهَا؛ وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ أَجَابَ فِي مَسْأَلَةٍ فَيَنْبَغِي قَبْلَ الْجَوَابِ أَنْ يَعْرِضَ نَفْسَهُ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَكَيْفَ خَلَاصُهُ ثُمَّ يُجِيبُ! وَسُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: لَا أَدْرِي! فَقِيلَ: هِيَ مَسْأَلَةٌ خَفِيفَةٌ سَهْلَةٌ! فَغَضِبَ وَقَالَ: لَيْسَ فِي العلم شَيْءٌ خَفِيفٌ".

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: "مَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ مِنْ آلَةِ الْفُتْيَا مَا جَمَعَ فِي ابْنِ عُيَيْنَةَ أَسْكَتَ مِنْهُ عَنْ الفتيا!".

وقال أبو حنيفة: "لَوْلا الْفَرَقُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَضِيعَ الْعِلْمُ مَا أَفْتَيْتُ! يَكُونُ لَهُمْ الْمَهْنَأُ وَعَلَيَّ الْوِزْرُ؟!".

وَأَقْوَالُهُمْ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ" اهـ(9).

والخلاصة: "لَفْظَ التَّقْلِيدِ يُطْلَقُ بِمَعْنَيَيْنِ أَحَدُهُمَا قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ وَرُبَّمَا قَبِلَ الْعَمَلِ بِقَوْلِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ وَرُبَّمَا قِيلَ قَبُولُ قَوْلِ مَنْ لَا يَعْلَمُ بِخَبَرٍ مِنْ أَيْنَ يَقُولُ الْمَعْنَى الثَّانِي لِلتَّقْلِيدِ أَنَّهُ الِاعْتِقَادُ الْجَازِمُ لَا الْمُوجِبُ وَرُبَّمَا قِيلَ الِاعْتِقَادُ الْجَازِمُ الْمُطَابِقُ لَا الْمُوجِبُ. إِنْ عَرَفْت مَعْنَى التَّقْلِيدِ فَهُوَ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ قَدْ يَكُونُ ظَنًّا وَقَدْ يَكُونُ وَهْمًا كَمَا يُرَى فِي تَقْلِيدِ إِمَامٍ فِي فَرْعٍ مِنْ الْفُرُوعِ مَعَ تَجْوِيزِ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ فِي خِلَافِهِ وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا لَا يَكْفِي فِي الْإِيمَانِ، وَإِذَا وُجِدَ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ أَنَّ التَّقْلِيدَ لَا يَكْفِي فِي أُصُولِ الدِّينِ فَالْمُرَادُ مِنْهُ هَذَا. وَأَمَّا بِالْمَعْنَى الثَّانِي وَهُوَ الِاعْتِقَادُ الْجَازِمُ الْمُطَابِقُ لَا الْمُوجِبُ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ إِنَّهُ لَا يَكْفِي فِي الْإِيمَانِ إِلَّا أَبُو هَاشِمٍ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ" اهـ(10).

---

(1) "الأم" للشَّافِعِيّ: "بابٌ فِي الحَجِّ" ج 7 ص 267.

(2) قال فِي "جامع بيان العلم وفضله": "بَابُ فَسَادِ التَّقْلِيدِ وَنَفْيِهِ وَالْفَرْقِ بَيْنَ التَّقْلِيدِ وَالِاتِّبَاعِ" ج 2 ص 994.

و"من أصول الفقه على منهج أهل الحديث":

"القاعدة الأولى: لا يشرع لمن بلغه الدليل أو كان يستطيع البحث عن الدليل أنْ يُقَلِّدَ أي عالم من العلماء كائنا من كان ويترك الدليل" ج 1 ص 174.

(3) "المجموع شرح المهذب": "باب ولاية القضاء وأدب القاضي" ج 20 ص 150؛ وقال أيْضًا: "التَّقْلِيدُ فِي الفُتْيَا والحُكْمِ والقِبْلَةِ وغَيْرِهَا مَأْخُوذٌ من القِلادَةِ التى تَكُونُ فِي العُنُقِ كَأنَّ العَامِيَّ يَجْعَلُ مَا يَلْحَقُهُ من عُهْدَةِ العَمَلِ والإِثْمِ الذى يعمل فيه بِفَتْوَى العَالِمِ وقَضَاءِ القَاضِى فِي عُنُقِ المفْتِي والقَاضِي ويَتَخَلَّصُ من مَأْثَمِهِ لأَنَّ الأعْمَالَ تُوْصَفُ بِكَوْنِهَا فِي الأَعْنَاقِ" اهـ.

(4) "المجموع شرح المهذب": "فَصْلٌ فِي بَيَانِ الْقَوْلَيْنِ وَالْوَجْهَيْنِ وَالطَّرِيقَيْنِ" ج 1 ص 67.

(5) "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية".

(6) "الفروق" للقرافي "أنوار البروق في أنواء الفروق": [الْفَرْقُ بَيْنَ قَاعِدَةِ الْعَيْنِ وَقَاعِدَةِ كُلِّ اثْنَيْنِ مِنْ الْجَسَدِ فِيهِمَا دِيَةٌ وَاحِدَةٌ] ج 4 ص 214.

(7) قال في "الفكر السَّامي في تاريخ الفقه الإسْلامي": "قال ابن زولاق: سمعت أبا الحسن علي بن أبي جعفر الطَّحاوي يقول: سمعت أبي يقول: وذكر فضل أبي عبيد حربويه وفقهه، فقال: كان يذاكرني في المسائل، فأجبته يومًا في مسألةٍ، فقال لي: ما هذا قول أبي حنيفة؟! فقلت له: أيها القاضي! أَوَكُلُّ ما قاله أبو حنيفة أَقُولُ به؟! قال: ما ظننتك إلا مُقَلِّدًا، فقلت له: وهل يُقَلِّدُ إلا عَصَبِيٌّ، فقال لِي: أَوْ غَبِيٌّ، قال: فطارت هذه بمصر حتى صارت مثلًا، وحفظه النَّاس" اهـ.

(8) "المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية": "طبقات علماء الحنفية" ج 1 ص 101.

(9) "المجموع شرح المهذب": "بَابُ (آدَابُ الْفَتْوَى وَالْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي)" ج 1 ص 41.

(10) "فتاوى السبكي": (بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ) ج 2 ص 365.

" بابٌ "

قال الإمام ابن قدامة[1] في أول كتابه "الْمُغْنِي" وهو يتحدث عن أئمة المذاهب الإسلامية:

"أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ وَطَوْلِهِ، وَقُوَّتِهِ وَحَوْلِهِ، ضَمِنَ بَقَاءَ طَائِفَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَجَعَلَ السَّبَبَ فِي بَقَائِهِمْ بَقَاءَ عُلَمَائِهِمْ، وَاقْتِدَاءَهُمْ بِأَئِمَّتِهِمْ وَفُقَهَائِهِمْ، وَجَعَلَ هَذِهِ الْأُمَّةَ مَعَ عُلَمَائِهَا، كَالْأُمَمِ الْخَالِيَةِ مَعَ أَنْبِيَائِهَا، وَأَظْهَرَ فِي كُلِّ طَبَقَةٍ مِنْ فُقَهَائِهَا أَئِمَّةً يُقْتَدَى بِهَا، وَيُنْتَهَى إلَى رَأْيِهَا، وَجَعَلَ فِي سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَئِمَّةً مِنْ الْأَعْلَامِ، مُهِّدَ بِهِمْ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ، وَأَوْضَحَ بِهِمْ مُشْكِلَاتِ الْأَحْكَامِ، اتِّفَاقُهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، وَاخْتِلَافُهُمْ رَحْمَةٌ وَاسِعَةٌ، تَحْيَا الْقُلُوبُ بِأَخْبَارِهِمْ، وَتَحْصُلُ السَّعَادَةُ بِاقْتِفَاءِ آثَارِهِمْ، ثُمَّ اخْتَصَّ مِنْهُمْ نَفَرًا أَعْلَى أَقْدَارَهُمْ وَمَنَاصِبَهُمْ وَأَبْقَى ذِكْرَهُمْ وَمَذَاهِبَهُمْ فَعَلَى أَقْوَالِهِمْ مَدَارُ الْأَحْكَامِ، وَبِمَذَاهِبِهِمْ يُفْتِي فُقَهَاءُ الْإِسْلَامِ" اهـ.

الإِمَامُ أَبُو حَنِيْفَةَ "النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

هو النُّعْمَانُ بْن ثَابِت بن زُوْطَى بِضَم الزَّاي وَسُكُون الْوَاو وَفتح الطَّاء الْمُهْملَة وَبعدهَا ألف مَقْصُورَة – اسْمٌ نَبَطِيٌّ – ابْن ماه الإِمَامُ العَلَمُ الْكُوفِيُّ الْفَقِيهُ مولى بني تَمِيم الله بنِ ثَعْلَبَة. ولد سنة ثَمَانِينَ من الْهِجْرَة؛ وَتُوفِّي فِي نصف شَوَّال، وَقيل فِي رَجَب، وَقيل فِي شعْبَان، سنة خمسين وَمِائَة. وَرَأى أنس بن مَالك غير مَرَّةٍ بِالْكُوفَةِ قَالَه بن سعد. وروى أَبُو حَنِيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن عَطاء بن أبي رَبَاح وَقَالَ: "مَا رَأَيْت أفضل مِنْهُ". وَعَن: عَطِيَّة العَوفِي ونافعٍ وسلمَة بن كُهيلٍ وَأبي جَعْفَر الباقر وعدي بن ثابتٍ وقَتَادَة وَعبد الرَّحْمَن بن هُرمز الْأَعْرَج وَعَمْرو بن دِينَار وَمَنْصُور وَأبي الزبير وَحَمَّاد بن أبي سُلَيْمَان، وَعدد كثير. وَتَفَقَّه بِحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَغيره، وَبَرَعَ وسَادَ فِي الرَّأْي أهل زَمَانه فِي: الْفِقْه والتَّفريع للمسائل، وتَصَدَّرَ للإشغال. وَتَخَرَّجَ بِهِ الْأَصْحَاب؛ فَمن تلامذته: زُفر بن الهُذيل الْعَنْبَرِي، وَالْقَاضِي أَبُو يُوسُف يَعْقُوب بن إِبْرَاهِيم الأَنْصَاريّ قَاضِي الْقُضَاة، ونوح بن أبي مَرْيَم المَرْوَزِيّ، وَأَبُو مُطِيع الحَكَم بن عبد الله الْبَلْخِي، وَالْحسن بن زِيَاد اللؤْلُؤِي، وَأسد الدّين بن عَمْرو، وَمُحَمّد بن الحسن، وَحَمَّاد بن أَبِي حَنِيْفَةَ، وخَلْقٌ. قَالَ ابْن معِين: "ثِقَةٌ"؛ وَقيل: "قَالَ: لَا بَأْس بِهِ لم يُتَّهَمْ بِكَذِبٍ". قَالَ أَبُو يُوسُف: "قَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: عِلْمُنَا هَذَا رأيٌ وَهُوَ أحسن مَا قَدرنَا عَلَيْهِ؛ فَمن جَاءَنَا بأحسنَ مِنْهُ قبلناه!".

قال فِي "وفيات الأعيان": "جدُّه زوطى من أهل كابل، وقيل بابل، وقيل من أهل الأنبار، وقيل من أهل "نَسَا"، وقيل من أهل "تِرْمِذ"، وهو الذي مَسَّهُ الرِّق فأعتق، وَوُلِد ثابت على الإسلام. وقال إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة: "النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان، من أبناء فارس من الأحرار، والله ما وقع علينا رِقٌّ قط. ولد جَدِّي سنة ثمانين، وذهب ثابتٌ إلى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو صغير، فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته، ونحن نرجو أنْ يكون الله تعالى قد استجاب ذلك لعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فينا.

والنُّعْمان بن المرزبان أبو ثابت هو الذي أهدى لعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الفالوذج في مهرجان النيروز، فقال: "مهرجونا كل يوم"، هكذا قال الخطيب في تاريخه، والله تعالى أعلم.

وأدرك أَبُو حَنِيْفَةَ أربعة من الصَّحابة، رضوان الله عليهم وهم: أنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوْفَى بالكوفة، وسَهْل بن سعدٍ السَّاعِديّ بالمدينة، وأبو الطُّفَيْلُ عامر بن واثلة بِمَكَّةَ، ولم يلق أحداً منهم ولا أخذ عنه، وأصحابه يقولون: لقي جماعة من الصَّحابة وروى عنهم، ولَمْ يثبت ذلك عند أهل النقل. روى عنه: عبد الله بن المبارك، ووكيع بن الجراح، والقاضي أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، وغيرهم" اهـ.

وكان أَبُو حَنِيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حسن الثياب، كثير الكرم، حسن المواساة لإخوانه، كان يعرف بريح الطيب إذا أقبل وإذا خرج من داره. وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: "ما صليت قط إلا ودعوت لشيخي حماد[1] ولكل من تعلمت منه علماً أو علمته". وَكَانَ خَزَّازاً يُنفق من كيسه وَلَا يقبل جوائز السُّلْطَان توّرعاً؛ وَله دَارٌ وضِياعٌ ومعاش متسع. وَكَانَ معدوداً فِي الأجواد الأَسْخِيَاءِ الأَلِبَّاءِ الأذكياء؛ مَعَ الدِّينِ وَالْعِبَادَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقيل: صلى بِوضُوء عشَاء الْآخِرَة الصُّبْح أَرْبَعِينَ سَنَةً؛ وَختم الْقُرْآن فِي رَكْعَةٍ. وردد لَيْلَة كَامِلَة قَوْله تَعَالَى: "بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ". وروى نوح الْجَامِع أَنه سمع أَبَا حَنِيْفَةَ يَقُول: "مَا جَاءَ عَن رَسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلى الرَّأْس وَالْعين وَمَا جَاءَ عَن الصَّحَابَة اخترنا؛ وَمَا كَانَ غير ذَلِك فهم رجال وَنحن رجالٌ". وَقَالَ وَكِيع: "سَمِعت أَبَا حَنِيْفَةَ يَقُول: "البَوْلُ فِي الْمَسْجِد أحسن من بعض الْقيَاس". وَقَالَ ابْن حزم: "جَمِيع الْحَنَفِيَّة مجمعون على أَنّ مَذْهَب أَبِي حَنِيْفَةَ: "ضَعِيفُ الحَدِيث عِنْده أولى من الْقيَاس والرأي". وَقَالَ يحيى الْقطَّان: "لَا نكذب الله مَا سمعنَا أحسنَ من رَأْي أَبِي حَنِيْفَةَ وَقد أَخذنَا أَكثر أَقْوَاله".

وقال فِي "الطبقات الكبرى" للشعراني: "أُكْرِهَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على تَوْلِيَةِ القضاء، وضُرِبَ على رأسه ضرباً شديداً أيام مروان، فلم يل! ولما أُطلق قال: "كان غم والدتي أَشدُّ من الضَّرب عليَّ، وكان الإمام أَحْمَد بنِ حَنْبَل إذا ذكر ذلك بكى، وترحَّم عليه. ثم أكرهه أبو جعفر بعد ذلك وأشخصه من الكوفة إلى بغداد فأبى؛ وقال: "لا أكون قاضياً"، فحبسه وتوفي في السِّجْنِ رضي الله تعالى عنه. ويقال: إنَّه تَوَلَّى القضاء يومين أو ثلاثة ثم مرض ستة أيام ثم مات. وَنقل الْمَنْصُور أَبَا حَنِيْفَةَ من الْكُوفَة إِلَى بَغْدَاد وأراده على الْقَضَاء فَأبى؛ فَحلف عَلَيْهِ ليَفعلنّ! فَحلف أَبُو حَنِيْفَةَ أَن لَا يفعل! فَقَالَ الرّبيع: أَلا ترى أَمِير الْمُؤْمِنِينَ يحلِف! فَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: "أَمِير الْمُؤْمِنِينَ أقدَرُ مني على كفّارة الْيَمين"؛ وأبى الْوِلَايَة فَأمَرَ بحبسه فِي الْوَقْت؛ وَقيل: "إِنَّه قَالَ لَهُ: اتقِ الله وَلَا ترعى فِي أمانتك إِلَّا من يخَاف الله؛ واللهِ مَا أَنا مَأْمُون الرضى فَكيف أكون مَأْمُون الْغَضَب وَلَو اتجه الحُكم عَلَيْك؛ ثُمّ تَهَدّدتني أَنْ تغرّقني فِي الْفُرَات أَو أَلِيَ الحُكم لَاخترتُ أَن أَغرَّقَ فِي الْفُرَات! وَلَك حاشيةٌ يَحْتَاجُونَ إِلَى مَن يُكرِمهم لَك وَلَا أصلح لذَلِك". فَقَالَ لَهُ: "كذبتَ أَنْت تصلح لذَلِك!" فَقَالَ لَهُ: "قد حكمتَ لي على نَفسك؛ كَيفَ يحل لَك أَنْ تُوَلِّيَ على أمانتك من هُوَ كذّابٌ؟!". وَقيل توّلى الْقَضَاء يَوْمَيْنِ ثم اشْتَكى أَبُو حَنِيْفَةَ ثمَّ مرض سِتَّة أيّام وَمَات رَحمَه الله تَعَالَى. وَكَانَ يزِيد بن هُبَيْرَة قد ضربه مائَة سوطٍ كلّ يَوْم عشرةَ أسياط وَهُوَ يمْتَنع من ولَايَة ذَلِك فَلَمَّا رَآهُ مُصِراً خلَّى سَبيله.

وَدعَاهُ الْمَنْصُور يَوْمًا فَقَالَ الرّبيع: يَا أَمِير الْمُؤْمِنِينَ! هَذَا أَبُو حَنِيْفَةَ يُخَالف جَدَّك كَانَ عبد الله بن عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) يَقُول إِذا حلف على الْيَمين ثُمَّ اسْتثْنى بعد ذَلِك بِيَوْم أَو يَوْمَيْنِ جَازَ الِاسْتِثْنَاء؛ وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: لَا يجوّز الِاسْتِثْنَاء إِلَّا متّصلاً بِالْيَمِين! فَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: "يَا أَمِير الْمُؤْمِنِينَ! إنّ الرّبيع يزْعُمُ أَنْ لَيْسَ لَك فِي رِقاب جُنْدِكَ بَيْعَة!"، قَالَ: وَكَيف؟ قَالَ: يَحْلِفُونَ لَك ثُمَّ يرجِعون إِلَى مَنَازِلهِمْ فيستثنون فتبطُل أَيْمَانُهُم! فَضَحِك الْمَنْصُور وَقَالَ: يَا ربيع! لَا تعرّض لأَبِي حَنِيْفَةَ. فَلَمَّا خرج أَبُو حَنِيْفَةَ قَالَ لَهُ الرّبيع: "أردتَ أَن تُشِيطَ بدمي"؛ قَالَ: "لَا وَلَكِنَّك أردتَ أَن تشيطَ بدمي فَخَلَّصْتُكَ وخَلَّصْتُ نَفْسِي".

وَكَانَ أَبُو حَنِيْفَةَ رَبْعًا من الرِّجَال وَقيل: كَانَ طُوالاً تعلوه سُمْرَةٌ. أحسنَ النَّاس مَنطِقاً وأحلاهم نَغمَة. وَرَأى أَبُو حَنِيْفَةَ فِي مَنَامه كأنّه نَبَش قبر رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبعث من سَأَلَ مُحَمَّد بن سِيرِين فَقَالَ: "صَاحب هَذِه الرُّؤْيَا يُثَوِّرُ علمًا لم يسبُقه إِلَيْهِ أَحَدٌ قبله". وَقَالَ الشَّافِعِيّ: "قيل لمالِكٍ: هَل رَأَيْت أَبَا حَنِيْفَةَ؟ قَالَ: "نعم! رَأَيْتُ رجلًا لَو كلمك فِي هَذِه السَّارِيَةِ أَنْ يَجْعَلهَا ذَهَبًا لقام بحُجَّتِهِ!". وَقَالَ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: "الْقِرَاءَةُ عِنْدِي قِرَاءَةُ حَمْزَةَ؛ وَالْفِقْه فقهُ أَبِي حَنِيْفَةَ على هَذَا أدركتُ النَّاسَ".

وَلم يكن فِي أَبِي حَنِيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يعاب بِهِ غير اللّحن فَمن ذَلِك أَنَّ أبا عَمْرِو بن العلاءِ المقرىء النَّحْوِيّ سأله عَن: القَتل بالمِثِل هَل يوجِب القَوَدَ أَو لَا؟ فَقَالَ: "لَا". كَمَا هُوَ قَاعِدَة أَبِي حَنِيْفَةَ فِي مذْهبه خلافًا للشَّافِعِيّ فَقَالَ له أَبُو عَمْرو: ولو قتله بِحجر المنجنيق؟ فَقَالَ لَهُ: "وَلَو قَتله بِأَبَا قُبَيْسٍ" يَعْنِي الْجَبَل المطلّ على مَكَّة. وَقد اعتذر النَّاس لَهُ وَقَالُوا قَالَ ذَلِك على لُغَةِ من يعرب الحُرُوفَ السِّتَّةَ على أَنَّهَا مقصورةٌ وَمِنْه قَول الْقَائِل: (إِن أَبَاهَا وَأَبا أَبَاهَا ... قد بلغا فِي الْمجد غايتاها).

وَقَالَ جَعْفَر بن الرّبيع: "أقمتُ على أَبِي حَنِيْفَةَ خمس سِنِينَ فَمَا رَأَيْت أطول صَمْتَاً مِنْهُ؛ فَإِذا سُئِلَ عَن الْفِقْه تفتّح وسال كالوادي. وَسمعت لَهُ دَوِيّاً وجَهارةً بالْكَلَام وَكَانَ إِمَامًا فِي الْقيَاس". وَقَالَ إِسْمَاعِيل بن حَمَّاد بن أَبِي حَنِيْفَةَ عَن أَبِيه قَالَ: "لما مَاتَ أبِي سَأَلنَا الْحسن بن عمَارَة أَنْ يتَوَلَّى غُسْله فَفعل فَلَمَّا غَسَّله قَالَ: "رَحِمك الله وَغفر لَك لم تفطر مُنْذُ ثَلَاثِينَ سنة، وَلَمْ تتوسّد يَمِينك فِي اللَّيْل مُنْذُ أَرْبَعِينَ سنة، وَقد أَتْعبْتَ من بَعْدَكَ، وفَضَحْتَ الْقُرَّاءَ!".

---

(1) **العَلاَّمَةُ "حَمَّادُ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ مُسْلِمٍ الكُوْفِيُّ"**: قال فِي "سير أعلام النبلاء": الإِمَامُ، فَقِيْهُ العِرَاقِ، أَبُو إِسْمَاعِيْلَ بنُ مُسْلِمٍ الكُوْفِيُّ، مَوْلَى الأَشْعَرِيِّيْنَ، أَصْلُهُ مِنْ أَصْبَهَانَ. رَوَى عَنْ: أَنَسِ بنِ مَالِكٍ. وَتَفَقَّهَ: بِإِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ، وَهُوَ أَنْبَلُ أَصْحَابِهِ وَأَفْقَهُهُم، وَأَقْيَسُهُم، وَأَبْصَرُهُم بِالمُنَاظَرَةِ وَالرَّأْيِ. وَحَدَّثَ أَيْضاً عَنْ: أَبِي وَائِلٍ، وَزَيْدِ بنِ وَهْبٍ، وَسَعِيْدِ بنِ المُسَيِّبِ، وَعَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، وَجَمَاعَةٍ. وَلَيْسَ هُوَ بِالمُكْثِرِ مِنَ الرِّوَايَةِ؛ لأَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَوَانِ الرِّوَايَةِ. وَأَكْبَرُ شَيْخٍ لَهُ: أَنَسُ بنُ مَالِكٍ، فَهُوَ فِي عِدَادِ صِغَارِ التَّابِعِيْنَ. رَوَى عَنْهُ: تِلْمِيْذُهُ؛ الإِمَامُ أَبُو حَنِيْفَةَ، وَابْنُهُ؛ إِسْمَاعِيْلُ بنُ حَمَّادٍ، وَالحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ – وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ – وَالأَعْمَشُ، وَزَيْدُ بنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، وَمُغِيْرَةُ، وَهِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، وَمُحَمَّدُ بنُ أَبَانٍ الجُعْفِيُّ، وَحَمْزَةُ الزَّيَّاتُ، وَمِسْعَرُ بنُ كِدَامٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ بنُ الحَجَّاجِ، وَحَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ، وَخَلْقٌ. وَكَانَ أَحَدَ العُلَمَاءِ الأَذْكِيَاءِ، وَالكِرَامِ الأَسْخِيَاءِ، لَهُ ثَرْوَةٌ وَحِشْمَةٌ وَتَجَمُّلٌ. قَالَ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: كَانَ أَبُو سُلَيْمَانَ وَالِدُ حَمَّادٍ مَوْلَى أَبِي مُوْسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" اهـ.

الإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

هو الإِمَامُ مَالِكُ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ بن أبي عَامر بن عَمْرو بن الْحَارِث الأصْبحيّ الْحِمْيَرِيّ أَبُو عبد الله الْمدنِي. شيخ الْأَئِمَّة وَإِمَام دَار الْهِجْرَة. ولادته بالمدينة، ولا تتفق الرّوايات على سَنَةِ ولادته، فتذكرها ما بين سنتي "90 - 97"، ويعد الإمام مالك من أَدَقِّ المحدِّثِينَ في عصره، وصنَّف "الموطأ"(1) وهو كتابُ حديثٍ وفقهٍ.

قال في "طبقات الحفاظ" للسيوطي: "روى عَن: نَافِع وَمُحَمّد بن الْمُنْكَدر وجعفر الصَّادِق وَحميد الطَّوِيل وَخَلْقٌ. وَعنهُ: الشَّافِعِيّ وخلائق؛ جمعهم الْخَطِيب فِي مُجَلد. وَقَالَ ابْن الْمَدِينِيّ: "لَهُ نَحْو ألف حَدِيث". وَقَالَ عبد الله بن أَحْمد: "قلت لأبي من أثبت أَصْحَاب الزُّهْرِيّ؟ قَالَ: مَالِكٌ أَثْبَتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ". وَقَالَ البُخَارِيّ: "أصح الْأَسَانِيد: مَالكٌ عَن نَافِعٍ عَن ابْن عُمَرَ". وَقَالَ الشَّافِعِيّ: "إِذا جَاءَ الْأَثر فمَالِكٌ النَّجْم". وقال في "مواهب الجليل": (قَالَ: "وَسُئِلَ ابْنُ الْمُبَارَكِ مَنْ أَعْلَمُ أَمَالِكٌ أَوْ أَبُو حَنِيفَةَ؟ قَالَ: مَالِكٌ أَعْلَمُ مِنْ أُسْتَاذِي أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ إِمَامٌ فِي الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ، وَمَا بَقِيَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ آمَنُ عَلَى حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَالِكٍ، وَلَا أُقَدِّمُ عَلَيْهِ أَحَدًا فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِثْلَهُ" انْتَهَى. وَقَالَ أَبُو عُمَرَ فِي أَوَّلِ التَّمْهِيدِ عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ: "سُئِلَ مَنْ أَعْلَمُ: مَالِكٌ أَوْ أَبُو حَنِيفَةَ؟ قَالَ: مَالِكٌ أَعْلَمُ مِنْ أُسْتَاذِي أَبِي حَنِيفَةَ يَعْنِي حَمَّادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ". وَقَالَ الْجَلَالُ السُّيُوطِيّ فِي حَاشِيَةِ الْمُوَطَّإِ: "قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ إمَامُ الْحَدِيثِ وَلَيْسَ بِإِمَامٍ فِي السُّنَّةِ وَالْأَوْزَاعِيّ إمَامٌ فِي السُّنَّةِ وَلَيْسَ بِإِمَامٍ فِي الْحَدِيثِ وَمَالِكٌ إمَامٌ فِيهِمَا جَمِيعًا") اهـ.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه: "يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الإِبِلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَلاَ يَجِدُونَ أَحَداً أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ المدِينَةِ". قال عبد الرزاق في حديثه: هو مالك بن أنس؛ وقال: ابن عيينة يرونه مالكًا. وكان شديد البَياض إلى الشُّقْرَة، طويلًا عظيم الهامة أصلع، يلبس الثياب العدنية الجياد، ويكره حلق الشَّارب ويعيبه ويراه من المثلة، ولا يغير شيبه. قال في "الطبقات الكبرى" للشعراني: "كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجلًا طويلًا، عظيم الهامة، أصلع، أبيض الرأس واللحية، شديد البياض. وكان لباسه الثِّيابِ العَدَنيَّةِ الجياد.

وكان إذا أراد أنْ يَجْلس لحديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغتسل وتبخر وتطيب، ومنع الناس أنْ يرفعوا أصْوَاتَهُم. وكان إذا دخل بيته يكون شغله المصْحَفَ وتِلاوةَ القُرْآنِ. وكان السَّلاطِينُ تهابه. وكان يكره حلق الشَّارِبِ ويعيبه، ويراه أنَّه مِنَ المثْلَةِ. وأخذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ العلم عن تسعمائة شيخ؛ منهم ثلاثمائة من التَّابِعِينَ. وكان يقول: "ليس العلم بكثرة الرِّوَايَة إِنَّمَا هو نور يضعه الله تعالى فِي القلب". وقيل له: ما تقول فِي طلب العلم؟ فقال: "حسن جميل ولكن انظر ما يلزمك من حين تُصْبح إلى أنْ تُمْسِي فالزمه". وكان يقول: "يحق على من طلب العلم أنْ يكون له وقارٌ وسكينةٌ وخشيةٌ". وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: "لا ينبغي للعَالِمِ أنْ يتكلم بالعلم عند من لا يطيعه فإنَّه ذُلٌّ وإهانَةٌ للعلم!". وكان يمشي فِي أَزِقَّةِ المدينة حافياً ماشياً ويقول: "أنا أستحي من الله تَعَالَى أنْ أطأ تربة فيها قبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَافِرِ دَابَّةٍ" اهـ.

ولقد زار الخليفةُ هارون الرَّشِيد حلقته الدِّرَاسِيَّة بِالْمَدِينَةِ عندما كان يحج سنة تسع وَسبعين وَمِائَة، وفِي ذلك العام مَاتَ مالك.

أخذ القراءة عرضًا عن نافع بن أبي نعيم. وسمع الزُّهْرِيّ ونافعًا مولى ابن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما. وروى عنه: الْأَوْزَاعِيّ ويحيى بن سعيد، وأخذ العلم عن ربيعة الرأي ثُمَّ أفتى معه عند السُّلطان. وقال مالكٌ: "قَلَّ رجلٌ كنت أتعلم منه ومات حتَّى يَجيئني ويستفتيني!". وقال ابن وهب: "سَمِعْتُ مناديًا ينادي بالمدينة: ألا لا يُفْتِي النَّاسَ إلا مَالِكُ بن أَنَسٍ وابن أَبِي ذِئْبٍ". قال الشَّافِعِيّ، قال لِي محمد بن الحسن: أيهما أعلم صاحبنا أم صاحبكم يعني أبا حنيفة ومالكًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما؟ قال: "قلت: على الإنصاف! قال: نعم، قال: "قلت: ناشدتك الله مَنْ أعلمُ بالقرآن صاحبنا أم صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم. قال: قلت: ناشدتك الله من أعلم بأقاويل أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتَقَدِّمِينَ صاحبنا أم صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم. قال الشَّافِعِيّ: "فلم يبق إلا القياس، والقياس لا يكون إلا على هذه الأشياء، فعلى أي شيء يقيس؟!".

وكان مالك إذا أراد أنْ يُحَدِّثَ: تَوَضَّأ، وجلس على صدر فراشه، وسرَّح لحيته، وتمكَّن فِي جلوسه بوقار وهيبة، ثُمَّ حَدَّثَ، فقيل له فِي ذلك فقال: "أحب أَنْ أعظم حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا أُحَدِثُ به إلا مُتَمَكِّنًا على طهارة". وَمَرَّ الإمامُ مالكُ بْنِ أَنَسٍ على أَبِي حازم، وهو جالسٌ فجازه، فقيل له، فَقَالَ: "لم أجد موضعًا أجلس فيه، وكرهت أن آخذ حديث رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا قائمٌ". وكان يكره أن يحدِّث على الطريق أو قائمًا أو مستعجلًا ويقول: "أُحِبُّ أَنْ أَتَفَهَّمَ مَا أُحَدِّثُ به عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

وقال الواقدي: كان مالك يأتِي المسجد، ويشهد الصَّلَوات والجُمُعَةَ والجنائز، ويعود المرضى ويقضي الحقوق ويَجْلس فِي المسجد ويَجْتمع إليه أصحابه، ثُمَّ ترك الجلوس فِي المسجد فكان يصلي وينصرف إلى مَجْلسه، وترك حضور الجنائز فكان يأتِي أصْحَابَهَا فَيُعَزِّيهِم، ثُمَّ ترك ذلك كله فلَمْ يكن يشهد الصَّلَوات فِي المسجد ولا الجُمُعَةَ ولا يأتِي أَحَدًا يُعَزِّيهِ ولا يقضي له حَقًّا، واحتمل الناس له ذلك حَتَّى مَاتَ عليه، وكان رُبَّمَا قيل له فِي ذلك فيقول: "ليس كل النَّاس يقدر أنْ يتكلم بعذره"[2]. وسُعِيَ به إلى جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن الْعَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما وهو ابن عم أَبِي جعفر المنصور، وقالوا له: "إنَّه لا يرى أَيْمَانَ بَيْعَتِكُم هذه بِشَيْءٍ، فَغَضِبَ جَعْفَرٌ ودَعَا بِهِ وجَرَّدَهُ وضَرَبَهُ بِالسِّيَاطِ، ومُدَّتْ يَدُهُ حتَّى انْخَلَعَتْ كَتِفُهُ وارتكب منه أمرًا عظيمًا، فلَمْ يَزَلْ بعد ذلك الضَرْبِ فِي عُلُوٍّ ورِفْعَةٍ وكَأَنَّمَا كانت السِّيَاطُ حُلِيّاً حُلي به". وذكر ابن الجوزي فِي "شذور العقود" فِي سنة سبع وأربعين ومائة: "وفيها ضُرِبَ مالك بن أنس سبعين سَوْطًا لأَجْلِ فَتْوَى لَمْ تُوَافِقْ غَرَضَ السُّلْطَانِ"، والله أعلم.

قَالَ: أَخْبَرَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قال: أخبرنا "زَيْدُ بْنُ دَاوُد –رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْ أَفْضَلِهِمْ–" قَالَ: "رَأَيْتُ فِيَ الْمَنَامِ كَأَنَّ الْقَبْرَ انْفَرَجَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلم قَاعِدٌ، وَإِذَا النَّاسُ مُنْقَصِمون، فَصَاحَ صَائِحٌ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ فَرَأَيْتُ مَالِكًا جَاءَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلم، فَأَعْطَاهُ شَيْئًا، فَقَالَ: "اقْسِمْ هَذَا عَلَى النَّاسِ، فَخَرَجَ بِهِ مَالِكٌ يُقَسِّمُهُ عَلَى النَّاسِ، فَإِذَا هُوَ مِسْكٌ يُعْطِيهِمْ إِيَّاهُ"[3].

وكانت ولادته في سنة خمس وتسعين للهجرة، وحُمِلَ به ثلاث سنين. وتُوُفِّيَ في شهر ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فعاش أربعًا وثمانين سنة، وقال الواقدي: "مات وله تسعون سنة"؛ والله أعلم بالصَّواب. وقال ابن الفرات في تاريخه المرَتَّب على السِّنِيْنَ: "تُوُفِّيَ مالك بن أنس الأصبحي لعشر مضين من شهر ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة، وقيل إنه توفي سنة ثمان وسبعين ومائة، وقيل إن مولده سنة تسعين للهجرة، وقال السَّمعاني في كتاب الأنساب في ترجمة الأصبحي: "إنَّهُ ولد في سنة ثلاث أو أربع وتسعين"، والله أعلم بالصَّواب.

قَالَ: أَخْبَرَنَا مُطرَّف بن عيد اللهِ الْيَسَارِيُّ، قَالَ قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ يوماً: "مَا نَقْشُ خَاتَمِكَ؟ قَالَ: "حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الوكيل" الآية قلت فَلِم نقشته هَذَا النَّقْشَ مِنْ بَيْنِ مَا يَنْقُشُ النَّاسُ الْخَوَاتِيمَ؟ " قَالَ: "إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لِقَوْمٍ قَالُوا: {حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوء}. فقال مطرَّف: فَمَحَوْتُ نَقْشَ خَاتَمِي وَنَقَشْتُهُ (حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ). وحكى الحافظ أبو عبد الله الحميدي في كتاب "جذوة المقتبس" قال: "حدث القعنبي قال: دخلت على مالك بن أنس في مرضه الذي مات فيه، فَسَلَّمَتُ عليه، ثُمَّ جلست فرأيته يبكي، فقلت: يا أبا عبد الله، ما الذي يبكيك؟ قال: فقال لِي: "يا ابن قعنب، وما لِي لا أبكي ومن أحق بِالبُكَاءِ مِنّي؛ والله لوددت أنِّي ضُرِبْتُ لكل مسألة أفتيت فيها برأيي بسوط سوط، وقد كانت لي السعة فيما قد سُبِقْتُ إليه، وليتني لَمْ أُفْتِ بِالرَّأي"، أو كما قال. وكانت وفاته بالمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، ودُفِنَ بالبقيع جوار إبْرَاهِيمَ ولد النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ورثاه أبو محمد جعفر بن أحمد بن الحسين السَّرَّاج بقوله:

سَقَى جَدْثًا ضمَّ البَقِيعُ لِمالِكٍ ... مِنَ المزْنِ مِرْعاد السَّحائبِ مِبْراقُ
إِمَامٌ مُوَطَاه الذي طَبَقَتْ بِهِ ... أَقَاليمُ فِي الدُّنْيَا فَسَاحَ وآفاقُ
أقَامَ بِهِ شَرْعَ النَّبِيّ مُحَمَّدٍ ... له حذر من أنْ يُضَامَ وإشْفَاقُ
لَهُ سَنَدٌ عالٍ صَحِيحٌ وهَيْبَةٌ ... فللكل منه حين يَرْوِيهِ إطْراقُ
وأَصْحَابُ صِدْقٍ كُلُّهم عِلْمٌ فَسَلْ ... بِهِم إنَّهُم إنْ أَنْتَ سَاءَلتَ حُذَّاقُ
وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إلا ابْن إدْرِيسَ وَحْدَهُ ... كَفَاهُ أَلا إنَّ السَّعَادةَ أَرْزاقُ

---

(1) "الموطأ": كتابٌ فِي الحديث رتَّبه الإمام مالك على أبواب الفقه. وهو عظيم الفوائد اهتم به العلماء اهتماماً بالغاً، فشرحوه، ودرسوا أسانيده ووصلوا مراسيله ومنقطعاته. ومن شروحه: (الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار)، و(التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد). وكلاهما لابن عبد البر الْقُرْطُبِيّ (ت 463هـ). و(تنوير الحوالك على موطأ مالك) للسيوطي (ت 911هـ). (انظر: بحوث في تاريخ السنة المشرفة 235).

(2) وإِنَّمَا كان تخلف عن المسجد لأنَّه سَلِسَ بَوْلِهِ فقال عند ذلك: لا يجوز أن أجلس في مسجد الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وأنا على غير طهارة، فيكون ذلك استخفافاً، كذا وجد فِي نسخة بخط المصنف.

(3) قال في "الطبقات الكبرى – متمم التابعين – الطبقة السادسة": "أخرجها الأصبهاني في حلية الأولياء 317/6 من طريق مطرف، عن أبي عبد الله مولى الليثيين –وكان مختاراً– بألفاظ مقاربة.

الإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال في سير أعلام النبلاء: "مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيْسَ بنِ الْعَبَّاس بنِ عُثْمَانَ بنِ شَافِع بنِ السَّائِبِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عَبْدِ يَزِيْدَ بنِ هِشَامِ بنِ المطَّلِب بنِ عَبْدِ مَنَافٍ بنِ قُصَيّ بنِ كِلاَبِ بنِ مُرَّةَ بنِ كَعْبِ بنِ لُؤَيّ بنِ غَالِبٍ، الإِمَامُ عَالِمُ العَصْرِ نَاصِرُ الحَدِيْثِ فَقِيْهُ المِلَّةِ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْقُرَشِيّ، ثُمَّ المطَّلِبِيُّ الشَّافِعِيّ، المكِّيُّ، الغَزِّيُّ المولِدِ نَسِيْبُ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنُ عَمِّهِ، فَالمطَّلِب هُوَ أَخُو هَاشِمٍ وَالِدِ عَبْدِ المطَّلِب.

فَأَمَّا جَدُّهُمُ السَّائِبُ المطَّلِبِيُّ فَكَانَ مِنْ كُبَرَاءِ مَنْ حَضَرَ بَدْراً مَعَ الجَاهِلِيَّةِ فَأُسِرَ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ يُشَبَّهُ بِالنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَوَالِدَتُه: هِيَ الشِّفَاءُ بِنْتُ أَرْقَمَ بنِ نَضْلَةَ. وَنَضْلَةُ: هُوَ أَخُو عَبْدِ المطَّلِب جَدِّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُقَالُ: إِنَّهُ بَعْدَ أَنْ فَدَى نَفْسَهُ أَسْلَمَ. وَابْنُهُ شَافِعٌ: لَهُ رُؤْيَةٌ وَهُوَ مَعْدُوْدٌ فِي صِغَارِ الصَّحَابَةِ. وَوَلَدُهُ عُثْمَانُ: تَابِعِيٌّ لاَ أَعْلَمُ لَهُ كَبِيْرَ رِوَايَةٍ. وَكَانَ أَخْوَالُ الشَّافِعِيّ مِنَ الأَزْدِ. قَالَ أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ الطَّائِيُّ الأَقْطَعُ: حَدَّثَنَا المزَنِيُّ سَمِعَ الشَّافِعِيّ يَقُوْلُ: حَفِظْتُ القُرْآنَ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِيْنَ وَحَفِظْتُ الموَطَّأَ وَأَنَا ابن عشر.

وَعَنْ ابْنِ عَبْدِ الحَكَمِ قَالَ: لَمَّا حَمَلَتْ والدة الشَّافِعِيّ به رأت كأن المشْتَرِي خَرَجَ مِنْ فَرْجِهَا حَتَّى انْقَضَّ بِمِصْرَ ثُمَّ وَقَعَ فِي كُلِّ بَلْدَةٍ مِنْهُ شَظِيَّةٌ فَتَأَوَّلَهُ المعَبِّرُوْنَ أَنَّهَا تَلِدُ عَالِماً يَخُصُّ عِلْمَهُ أَهْلَ مِصْرَ، ثُمَّ يَتَفَرَّقُ فِي البُلْدَانِ.

اتَّفَقَ مَوْلِدُ الإِمَامِ بِغَزَّةَ وَمَاتَ أَبُوْهُ إِدْرِيْسُ شَابّاً فَنَشَأَ مُحَمَّدٌ يَتِيْماً فِي حَجْرِ أُمِّهِ، فَخَافَتْ عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ فَتَحَوَّلَتْ بِهِ إِلَى مَحْتِدِهِ، وَهُوَ ابْنُ عَامَيْنِ فَنَشَأَ بِمَكَّة، وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّمْي حَتَّى فَاقَ فِيْهِ الأَقْرَانَ، وَصَارَ يُصِيْبُ مِنْ عَشْرَةِ أَسْهُمٍ تِسْعَةً ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى العَرَبِيَّةِ وَالشَّرْعِ، فَبَرَعَ فِي ذَلِكَ وَتَقَدَّمَ. ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الفِقْهُ فَسَادَ أَهْلَ زَمَانِهِ. وَأَخَذَ العِلْمَ بِبَلَدِهِ عَنْ: مُسْلِمِ بنِ خَالِدٍ الزَّنْجِيّ مُفْتِي مَكَّة، وَدَاوُدَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَطَّارِ، وَعَمِّهِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيّ بنِ شَافِعٍ فَهُوَ ابْنُ عَمِّ الْعَبَّاس جَدِّ الشَّافِعِيّ، وَسُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ المُلَيْكِيّ وَسَعِيْدِ بنِ سَالِمٍ، وَفُضَيْلِ بنِ عِيَاضٍ وَعِدَّةٍ. وَلَمْ أَرَ لَهُ شَيْئاً عَنْ نَافِعِ بنِ عُمَرَ الجُمَحِيّ وَنَحْوِهِ، وَكَانَ مَعَهُ بِمَكَّة.

قَالَ الرَّبِيعُ المؤَذِّنُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيّ يَقُوْلُ كُنْتُ أَلْزَمُ الرَّمْيَ حَتَّى كَانَ الطَّبِيْبُ يَقُوْلُ لِي: أَخَافُ أَنْ يُصِيبَكَ السِّلُّ مِنْ كَثْرَةِ وُقُوفِكَ فِي الحَرِّ قَالَ: وَكُنْتُ أُصِيبُ مِنَ العَشَرَةِ تِسْعَةً. وقَالَ الحُمَيْدِيُّ سَمِعْتُ الشَّافِعِيّ يَقُوْلُ: "كُنْتُ يَتِيْماً فِي حَجْرِ أُمِّي، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَا تُعْطِينِي لِلْمُعَلِّمِ، وَكَانَ المعَلِّمُ قَدْ رَضِيَ مِنِّي أَنْ أَقُوْمَ عَلَى الصِّبْيَانِ إِذَا غَابَ وَأُخَفِّفَ عَنْهُ". وَعَنِ الشَّافِعِيّ قَالَ: "كُنْتُ أَكْتُبُ فِي الأَكْتَافِ، وَالعِظَامِ وَكُنْتُ أَذْهَبُ إِلَى الدِّيْوَانِ فَأَسْتَوْهِبُ الظُّهُوْرَ فَأَكْتُبُ فِيْهَا".

وَقَالَ عَمْرُو بنُ سَوَّادٍ قَالَ لِي الشَّافِعِيّ: "كَانَتْ نَهْمَتِي فِي الرَّمْي وَطَلَبِ العِلْمِ فَنِلْتُ مِنَ الرَّمْيِ حَتَّى كُنْتُ أُصِيبُ مِنْ عَشْرَةٍ عَشْرَةً وَسَكَتَ عَنِ العِلْمِ فَقُلْتُ: أَنْتَ، وَاللهِ فِي العِلْمِ أَكْبَرُ مِنْكَ فِي الرَّمْي". وَارْتَحَلَ وَهُوَ ابْنُ نَيِّفٍ وَعِشْرِيْنَ سَنَةً وَقَدْ أَفْتَى وَتَأَهَّلَ للإمامة إلى المدِيْنَةِ، فَحَمَلَ عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ الموَطَّأَ عَرَضَهُ مِنْ حِفْظِهِ. وَقِيْلَ: مِنْ حِفْظِهِ لأَكْثَرِهِ- وحمل عن: إبراهيم عن أَبِي يَحْيَى فَأَكْثَرَ وَعَبْدِ العَزِيْزِ الدَّرَاوَرْدِيّ، وَعَطَّافِ بنِ خَالِدٍ، وَإِسْمَاعِيْلَ بنِ جَعْفَرٍ

وَإِبرَاهِيْمَ بن سَعْدٍ وَطَبَقَتِهِم. وَأَخَذَ بِاليَمَنِ عَنْ: مُطَرِّفِ بنِ مَازِنٍ، وَهِشَامِ بنِ يُوْسُفَ القَاضِي وَطَائِفَةٍ. وَبِبَغْدَادَ عَنْ: مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ فَقِيْهِ العِرَاقِ وَلاَزَمَهُ وحمل عنه وقر بعير. وعن: إسماعيل بن عُلَيَّةَ وَعَبْدِ الوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، وَخَلْقٍ. وَصَنَّفَ التَّصَانِيْفَ وَدَوَّنَ العِلْمَ وَرَدَّ عَلَى الأَئِمَّةِ مُتَّبِعاً الأَثَرَ وَصَنَّفَ فِي أُصُوْلِ الفِقْهِ وَفُرُوْعِهِ، وَبَعُدَ صِيْتُهُ وتكاثر عليه الطلبة. حَدَّثَ عَنْهُ: الحُمَيْدِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ القَاسِمُ بنُ سَلاَّمٍ، وَأَحْمَد بنِ حَنْبَل وَسُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الهَاشِمِيُّ، وَأَبُو يَعْقُوْبَ يُوْسُفُ البُوَيْطِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيْمُ بنُ خَالِدٍ الكَلْبِيُّ، وَحَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، وَمُوْسَى بنُ أَبِي الجَارُوْدِ المَكِّيُّ، وَعَبْدُ العَزِيْزِ المكي صاحب الحيدة، وحسين بن علي الكَرَابِيْسِيُّ، وَإِبْرَاهِيْمُ بنُ المُنْذِرِ الحِزَامِيُّ، وَالحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، وَأَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْرَقِيُّ، وَأَحْمَدُ بنُ سَعِيْدٍ الهَمْدَانِيُّ، وَأَحْمَدُ بنُ أَبِي شُرَيْحٍ الرَّازِيُّ، وَأَحْمَدُ بنُ يَحْيَى بنِ وَزِيْرٍ المِصْرِيُّ، وَأَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الوَهْبِيُّ، وَابْنُ عَمِّهِ إِبْرَاهِيْمُ بنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيّ، وَإِسْحَاقُ بنُ رَاهْوَيْه، وَإِسْحَاقُ بنُ بُهْلُوْلٍ، وَخَلْقٌ سِوَاهُمْ.

وَقَدْ أَفْرَدَ الدَّارَقُطنِيّ كِتَابَ مَنْ لَهُ رِوَايَةٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي جُزْأَيْنِ. وَصَنَّفَ الكِبَارَ فِي مَنَاقِبِ هَذَا الإِمَامِ، قديمًا وحديثًا، ونال بعض النَّاس مِنْهُ غَضّاً فَمَا زَادَهُ ذَلِكَ إِلَّا رِفْعَةً وَجَلاَلَةً، وَلاَحَ لِلْمُنْصِفِيْنَ أَنَّ كَلاَمَ أَقْرَانِهِ فِيْهِ بِهَوَىً، وَقَلَّ مَنْ بَرَّزَ فِي الإِمَامَةِ وَرَدَّ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ إِلَّا وَعُودِيَ نَعُوْذُ بِاللهِ مِنَ الهَوَى، وَهَذِهِ الأَوْرَاقُ تَضِيقُ عَنْ مَنَاقِبِ هَذَا السَّيِّدِ.

وقال في "وفيات الأعيان": "يجتمع مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عبد مناف، وباقي النسب إلى عدنان معروف. لقي جَدُّه شافعٌ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو مترعرع، وكان أبوه السائب صاحب راية بني هاشم يوم بدر، فأُسِرَ وفَدَى نَفْسَهُ ثمَّ أَسْلَم، فقيل له: "لِمَ لَمْ تُسْلِمْ قَبْلَ أنْ تَفْدِيَ نَفْسَكَ؟! فقال: "مَا كُنْتُ أَحْرِمَ الْمُؤْمِنِينَ مَطْمَعًا لَهُم فِيَّ".

قَالَ ابْن عبد الحكم لما حملت بِهِ أمه رَأَتْ كَأَنَّ المشْتَرِي خرج من فرجهَا حَتَّى انْقَضَّ بِمصْر ثمَّ وَقع فِي كل بلد مِنْهُ شَظِيَّةٌ فَتَأَوَّل المعَبِّرون أَنَّه يخرج مِنْهَا عَالِمٌ يخص علمه أهل مصر ثمَّ يتفرق فِي سائر الْبلدَانِ. وَقَالَ الشَّافِعِيّ: "حفظت الْقُرْآن وَأَنا ابْن سبع سِنِين وقرأت الْمُوَطَّأ وَأَنا ابْن عشر سِنِين وأقمت فِي بطُون الْعَرَب عشْرين سَنَة آخذ أشعارها ولغاتها. وحفظت الْقُرْآن فَمَا عَلِمْتُ أَنَّه مَرَّ بِي حَرْفٌ إِلَّا وَقد عَلِمْتُ الْمَعْنى فِيهِ وَالْمرَاد؛ مَا خلا حَرْفَيْن أَحدهمَا دَسَّاها". وَكَانَ يخْتم الْقُرْآن فِي رَمَضَان سِتِّينَ مرّة. وَكَانَ من أحسَنِ النَّاسِ قِرَاءَة روى الزبير بن عبد الْوَاحِد الأستراباذي قَالَ: سَمِعت عَبَّاس بن الْحُسَيْن يَقُول سَمِعت بَحر بن نصر يَقُول: "كُنَّا إِذا أردنَا أَن نبكي قَالَ: بَعْضنَا لبَعض قومُوا بنَا إِلَى هَذَا الْفَتى المطَّلَبِيّ يقْرَأ الْقُرْآن. فَإِذا أتيناه استفتح الْقُرْآن حَتَّى يتساقط النَّاس وَيكثر عجيجهم بالبكاء من حُسْنِ صَوْتِهِ فَإِذا رأى ذَلِك أمسك عَن الْقِرَاءَة. وَلما حَجَّ بشر المريسى وَرَجَعَ قَالَ لأَصْحَابه: رَأَيْت شَابًّا من قُرَيْش بِمَكَّة مَا أَخَاف على مَذْهَبنَا إِلَّا مِنْهُ – يعْنى الشَّافِعِيّ.

وكان الشَّافِعِيّ كثير المناقب جم المفاخر منقطع القرين، اجتمعت فيه من العلوم بكتاب الله وسنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكلام الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم وآثارهم، واختلاف أقاويل العلماء، وغير ذلك من: معرفة كلام العرب واللغة والعربية والشعر، حتى إنَّ الأصْمَعِيّ مع جلالة قدره في هذا الشَّأْن قرأ عليه أشعار الهذليين ما لم يجتمع في

غيره، حتى قال أَحْمَد بنِ حَنْبَل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "ما عرفت ناسخ الحديث ومنسوخه حتى جالست الشَّافِعِيّ". وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: "ما رأيت رجلًا قط أكمل من الشَّافِعِيّ"، وقال عبد الله بن أحمد ابن حنبل: "قلت لأبي: أي رجل كان الشَّافِعِيّ فإنِّي سمعتك تكثر من الدعاء له؟ فقال: يا بني، كان الشَّافِعِيّ كالشَّمس للدنيا وكالعافية للبدن، هل لهذين من خلف أو عنهما من عِوضٍ؟!". وقال أحمد: "ما بت منذ ثلاثين سنة إلا وأنا أدعو للشَّافِعِيّ وأستغفر له". وقال يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: "كان أَحْمَد بنِ حَنْبَل ينهانا عن الشَّافِعِيّ، ثم استقبلته يومًا وَالشَّافِعِيّ راكب بغلةً وهو يمشي خلفه، فقلت: يا أبا عبد الله! تنهانا عنه وتمشي خلفه؟! فقال: "اسكت، لو لزمت البغلة انتفعت". وقال الشَّافِعِيّ: "قدمت على مالك بن أنس وقد حفظت الموطأ فقال لي: أحضر من يقرأ لك، فقلت: أنا قارئٌ، فقرأت عليه الموطأ حفظًا"، فقال: "إنْ يَكُ أَحَدٌ يُفْلِحُ فهذا الغُلام". وكان سفيان بن عيينة إذا جاءه شَيءٌ من التَّفسير أو الفتيا التفت إلى الشَّافِعِيّ فقال: "سلوا هذا الغلام". وقال الحميدي: "سمعت زنجي بن خالد – يعني مسلما – يقول للشَّافِعِيّ: "أَفْتِ يا أبا عبد الله! فقد والله آن لك أن تُفْتِي"، وهو ابن خمس عشرة سنة. وقال محفوظ بن أبي توبة البغدادي: "رأيت أَحْمَد بنِ حَنْبَل عند الشَّافِعِيّ في المسجد الحرام، فقلت: يا أبا عبد الله! هذا سفيان بن عيينة في ناحية المسجد يُحَدِّث، فقال: "إنَّ هَذا يَفوتُ وذاكَ لا يَفوتُ". وقال أبو حسان الزيادي: "ما رأيت محمد بن الحسن يعظِّم أحدًا من أهل العلم تعظيمه للشَّافِعِيّ، ولقد جاءه يومًا فلقيه وقد ركب محمد بن الحسن، فرجع محمد إلى منزله وخلا به يومه إلى الليل، ولَمْ يأذن لأحدٍ عليه".

والشَّافِعِيّ أَوَّل من تَكَلَّم فِي أُصُولِ الفِقْهِ وهو الذي استنبطه، وقال أبو ثور: "من زَعَمَ أَنَّهُ رَأَى مِثْل مُحَمَّد بن إدريس فِي علمه وفصاحته ومعرفته وثباته وتَمَكُّنِهِ فَقَدْ كَذَبَ، كان مُنْقَطِعُ القَرِينِ فِي حَيَاتِهِ، فَلَمَّا مَضَى لِسَبِيلِهِ لَمْ يُعْتَض مِنْهُ". وقال أَحْمَد بنِ حَنْبَل: "مَا أَحَدٌ مِمَّنْ بِيَدِهِ مَحْبَرَة أو ورق إلا وللشَّافِعِيّ فِي رَقَبَتِهِ مِنَّةٌ". وكان الزَّعْفَرَانِي يقول: "كان أصحاب الحديث رُقُودًا حَتَّى جَاءَ الشَّافِعِيّ فأيْقَظَهُم فَتَيَقَّظُوا". وكان من دعائه: "اللهم يا لطيف أسألك اللطف فيما جرت به المقادير"، وهو مَشْهُورٌ بين العُلَمَاءِ بِالإِجَابَةِ، وأَنَّهُ مُجَرَّبٌ. وفضائله أكثر من أنْ تُعَدَّد. وقَدِمَ بَغْدَادَ سنة خَمس وتسعين ومائة فأقام بِها سنتين، ثُمَّ خَرَجَ إلى مَكَّةَ، ثُمَّ عَادَ إلى بَغْدَادَ سنة ثَمَانٍ وتِسْعِينَ ومَائَة فَأَقَامَ بِها شَهْرًا، ثُمَّ خَرَجَ إلى مِصْرَ، وكان وُصُولُهُ إليها فِي سَنَةِ تسع وتسعين ومائة، وقيل سنة إحدى ومائتين.

ولَمْ يَزَلْ بِها إِلَى أَنْ تُوُفِّيَ يَوْمَ الجُمُعَةِ آخِرَ يَوْمٍ من رجب سنة أربع ومائتين، ودُفِنَ بَعْدَ العَصْرِ من يَوْمِهِ بِالْقَرَافَةِ الصُّغْرَى، وقَبْرُهُ يُزَارُ بِها بِالقُرْبِ من المقَطَّم، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ الرَّبِيع بن سليمان المرَادِي: "رأيت هلال شعبان وأنَا رَاجِعٌ من جِنَازَتِهِ"، وقال: "رأيته فِي المنام بعد وفاته فقلت: يا أبا عبد الله، مَا صَنَعَ اللهُ بِكَ؟ فَقَالَ: "أجْلَسَنِي على كُرْسِيٍّ من ذَهَبٍ، ونَثَرَ عليَّ اللُّؤْلُؤَ الرَّطِبَ". وذكر الشيخ أبو إسحاق الشِّيرَازِي فِي كتاب "طَبَقَاتُ الفُقَهَاءِ" ما مثاله. وحَكَى الزَّعْفَرَانِي عن أَبِي عثمان ابنِ الشَّافِعِيّ قَالَ: "مَاتَ أَبِي وهو ابن ثَمَانٍ وخَمْسِينَ سَنَةً". وقَدْ اتَّفَقَ العُلَمَاءُ قَاطِبَةً من أَهْلِ الحَدِيثِ والفِقْهِ والأُصُولِ واللُّغَةِ والنَّحْوِ وغَيْرِ ذلك على: ثقته، وأمانته، وعدالته، وزهده، وورعه، ونَزَاهَةِ عِرْضِهِ، وعِفَّةِ نَفْسِهِ، وحُسْنِ سِيْرَتِهِ، وعُلُوّ قَدْرِهِ، وسَخَائِهِ.

ومنْ أَشْعَارِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

إنَّ الذي رُزِقَ اليَسَارَ ولَمْ يُصِبْ ... حَمْدًا ولا أجرًا لغَيْرِ مُوَفَّقِ
الجِدُّ يُدْنِي كُلَّ أَمْرٍ شَاسِعٍ ... وَالجِدُّ يَفْتَحُ كُلَّ بَابٍ مُغْلَقِ

قال في سير أعلام النبلاء: "وَبَلَغَنَا عَنِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ أَلْفَاظٌ قَدْ لاَ تَثْبُتُ وَلكِنَّهَا حِكَمٌ:

فَمِنْهَا: مَا أَفْلَحَ مَنْ طَلَبَ العِلْمَ إِلَّا بِالقِلَّةِ.

وَعَنْهُ قَالَ: مَا كَذَبْتُ قَطُّ وَلاَ حَلَفْتُ بِاللهِ وَلاَ تَرَكْتُ غُسْلَ الجُمُعَةِ وَمَا شَبِعْتُ مُنْذُ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً، إِلَّا شبعَةً طَرَحْتُهَا مِنْ سَاعَتِي.

وَعَنْهُ قَالَ: مَنْ لَمْ تُعِزُّهُ التَّقْوَى فَلاَ عِزَّ لَهُ.

وَعَنْهُ: مَا فَزِعْتُ مِنَ الفَقْرِ قَطُّ! طَلَبُ فُضُوْلِ الدُّنْيَا عُقُوبَةٌ عَاقَبَ بِهَا اللهُ أَهْلَ التَّوْحِيْدِ.

وَقِيْلَ لَهُ: مَا لَكَ تُكْثِرُ مِنْ إِمسَاكِ العَصَا وَلَسْتَ بِضَعِيْفٍ؟ قَالَ: لأَذْكُرَ أَنِّي مُسَافِرٌ.

وَقَالَ: مَنْ لَزِمَ الشَّهَوَاتِ لَزِمَتْهُ عُبُوْدِيَّةُ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا.

وَقَالَ: الخَيْرُ فِي خَمْسَةٍ: غِنَى النَّفْسِ، وَكَفُّ الأَذَى وَكَسْبُ الحَلاَلِ وَالتَّقْوَى وَالثِّقَةُ بِاللهِ.

وَعَنْهُ: أَنْفَعُ الذَّخَائِرِ التَّقْوَى وَأَضَرُّهَا العُدْوَانُ.

وَعَنْهُ: لَوْ أَوْصَى رَجُلٌ بِشَيْءٍ لأَعْقَلِ النَّاسِ صُرِفَ إِلَى الزُّهَّادِ.

وَعَنْهُ: سِيَاسَةُ النَّاسِ أَشَدُّ مِنْ سِيَاسَةِ الدَّوَابِّ.

وَعَنْهُ: العَاقِلُ مَنْ عَقَلَه عَقْلُه عَنْ كُلِّ مَذْمُوْمٍ.

وَعَنْهُ: لِلْمُرُوْءةِ أَرْكَانٌ أَرْبَعَةٌ: حُسْنُ الخُلُقِ وَالسَّخَاءُ وَالتَّواضُعُ وَالنُّسُكُ.

وَعَنْهُ: لاَ يَكْمُلُ الرَّجُلُ إِلَّا بِأَرْبَعٍ: بِالدِّيَانَةِ وَالأَمَانَةِ وَالصِّيَانَةِ وَالرَّزَانَةِ.

وَعَنْهُ: لَيْسَ بِأَخِيْكَ مَنْ احتَجْتَ إلى مداراته.

وَعَنْهُ: عَلاَمَةُ الصَّدِيقِ أَنْ يَكُوْنَ لِصَدِيقِ صَدِيقِهِ صَدِيقاً.

وَعَنْهُ: مَنْ نَمَّ لَكَ نَمَّ عَلَيْكَ.

الإمامُ أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

تَقْدِمَةٌ قبل التَّرْجَمَةِ للإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ:

يقول الشيخ محمد بن عبد العزيز: "لقدْ تَعَمَّدتُّ ذِكْر الجزءِ الأكبر مِمَّا ذكره الذين تَرْجَمُوا للإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ فِيمَا يتعلق بفتنة "خَلْقِ القُرْآنِ"؛ تلك الفتنة التي كَادَتْ أَنْ تُوْدِي بِالدِّينِ وتقتلعه من جذوره وتُمَكِّن للمبتدعة والخارجين عن الملة. ويكفي قول الإِمَامِ عَلِيّ بْنِ الْمَدِينِيّ "شيخ البُخَارِيّ": "إِنَّ اللهَ أَيَّدَ هذا الدِّينِ بأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ يَوْمَ الرِّدَّةِ، وبأَحْمَد بنِ حَنْبَل يَوْمَ المِحْنَةِ". وهذه القصة تحمل فِي طَيَّاتِهَا العديد من الدُّرُوسِ التي نحن الآن فِي أَمَسِّ الحاجة لاستيعابِهَا ومقارنتها بِما نَحْنُ فيه؛ لأَنَّ التاريخ يعيد نفسه ولكن بصورة أَسْوَأ وأنْكَى وأفْظَع من التَّجَارُبِ السَّابِقَةِ التي مَرَّتْ على الأُمَّةِ؛ تلك التَّجَارُب التي كنا نعدها صفحاتٍ سوداءَ لا نتخيل المرور بِمثلها في حياتنا؛ فَضَلاً عن أسوأ منها!

وأَوَّلُ هذه الدُّرُوسِ وأَهَمُّها: هو وُجُوبُ ثَبَاتِ العُلَمَاءِ المخْلِصِينَ فِي مُواجَهَةِ البَاطِلِ مَهْمَا كانت التَّضْحِيَاتُ التي يُقَدِّمُونَهَا لأَنَّهُم هُمُ الحِصْنُ الحَصِينُ والدِّرْعُ المتِينُ للأُمَّةِ، ولا يَجُوزُ لهم الاسْتِسْلامُ للوَاقِعِ مِهْمَا كانت بَشَاعَتُهُ وقُوَّتُهُ؛ وهُمْ يَرَوْنَ البَاطِلَ قَدْ تَجَبَّرَ؛ وفُرِضَ على المسْلِمِينَ فَرْضَاً؛ ولا يَتَّبِعُونَ سَيَاسَةَ دَفْنِ الرُّؤوسِ فِي الرِّمَالِ والتَّمْسُّحِ بِبَعْضِ الآيَاتِ والأَحَادِيثِ التي تُبِيحُ للمُضْطَرِ أَنْ يَلْجَأ إلى "التَّقِيَّةُ" للحِفَاظِ على أَرْوَاحِهِم أو مُمْتَلَكَاتِهِم أو وَظَائِفِهِم! وفِي هذا يقُولُ العَلَّامةُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رَحِمْهُ اللهُ: "التَّقِيَّةُ إِنَّمَا تَجُوزُ للمُسْتَضْعَفِينَ الذين يَخْشَوْنَ أَنْ لا يَثْبُتُوا على الحَقِّ، والذين لَيْسُوا بِمَوْضِعِ القُدْوَةِ للنَّاسِ، وهَؤُلاءِ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا بِالرُّخْصَةِ. أَمَّا أُولو العَزْمِ من الأَئِمَّةِ الهُدَاةِ، فإِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ بِالعَزِيمَةِ، ويَحْتَمِلُونَ الأَذَى ويَثْبُتُونَ، وفِي سَبِيلِ اللهِ مَا يَلْقُونَ. ولَوْ أَنَّهُمْ أَخَذُوا بِالتَّقِيَّةِ، واسْتَسَاغُوا الرُّخْصَةَ لَضَلَّ النَّاسُ من وَرَائِهِم، يَقْتَدُونَ بِهِم، ولا يَعْلَمُون أَنَّ هذه تَقِيَّةٌ. وقَدْ أُتِيَ المسْلِمُونَ من ضَعْفِ عُلَمَائِهِم فِي مَوَاقِفِ الحَقِّ، لا يَصْدَعُونَ بِمَا يُؤْمَرُونَ، يُجَامِلُونَ فِي دِينِهِم وفِي الحَقِّ، لا يُجَامِلُونَ الملُوكَ والحُكَّامُ فَقَطْ، بَلْ يُجَامِلُونَ كُلَّ مَنْ طَلَبُوا مِنْهُ نَفْعَاً، أو خَافُوا ضُرَّاً فِي الحَقِيرِ والجَلِيلِ من أمْرِ الدُّنْيَا؛ وكُلُّ أَمْرِ الدُّنْيَا حَقِيرٌ. فَكَانَ من ضَعْفِ المسْلِمِينَ بِضَعْفِ عُلَمَائِهِم مَا نَرَى. ولقَدْ قَالَ رَجُلٌ من أئِمَةِ هذا العَصْرِ المهْتَدِينَ، فِيمَا كتب إِلَيَّ أَبِي رَحِمَهُ اللهُ، من خِطَابٍ سِياسِيٍّ عَظِيمٍ، فِي جُمَادَى الأُوْلَى سنة 1337، قال: "كَأَنَّ المسْلِمِينَ لَمْ يَبْلُغُهُم من هِدَايةِ كِتَابِهِم فِيمَا يَغْشَاهُم من ظُلُمَاتِ الحَوَادِثِ غَيْرَ قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً} ثُمَّ أُصِيبُوا بِجُنُونِ التَّأْوِيلِ فِيمَا سِوَى ذلك، ولَسْتُ أَدْرِي وقَدْ فَهِمُوا مِنْهَا مَا فَهِمُوا! كَيْفَ يَقُولُونَ بِوُجُوبِ الجِهَادِ، وهو إِتْلافٌ للنَّفْسِ والمالِ؟! وَكَيْفَ يَفْهَمُونَ تَعَرُّضَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصُنُوفِ البَلاءِ والإيذَاءِ!؟ ولِمَاذَا يُؤْمِنُونَ بِكَرَامَةِ الشُّهْدَاءِ والصَّابِرِينَ فِي البَأْسَاءِ والضَّرَّاءِ على اللهِ؟!" اهـ.

ثانياً: أَنَّ العُلَمَاءَ الرَّبَانِيِّينَ يَتَعَالَوْنَ على سَفَاسِفِ الدُّنْيَا وزُخْرُفِهَا ولا يَأبَهُونَ بالإِغْراءَاتِ والحُثَالاتِ التي يَرْمِيهَا إِلَيْهِم الحُكَّامُ المسْتَبِدُّونَ المبَدِّلُونَ لِشَرْعِ اللهِ؛ حُمَاةُ الابْتَدَاعِ فِي الدِّينِ والفِسْقِ والفَسَادِ فِي الأَرْضِ. فَهَا هو الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ رغم ما تَعَرَّضَ له من إِيذَاءٍ لا يُحْتَمَلُ فِي بَدَنِهِ وإفْلاسٍ فِي مَالِهِ وضِيقٌ فِي عَيْشِهِ؛ إلا أَنَّهُ كان يَتَوَرَّعُ عن قُبُولِ

هَدَايَا السُّلْطَان ويَرْفُضُ أَنْ يَبِيعَ دِينه وعقيدته بأَمْوَالِ الدُّنْيَا كُلِّهَا: فَقَدْ جَعَلَ ابْنُ أَبِي دُوَادَ "قاضي قضاة المعتصم" يَقُوْلُ: "يَا أَمِيْرَ المؤْمِنِيْنَ، وَاللهِ لَئِنْ أَجَابَكَ، لَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَلفِ دِيْنَارٍ، وَمائَةِ أَلْفِ دِيْنَارٍ، فَيَعُدُّ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَعُدَّ". ورَغَمَ عِظَمِ هذه المغريات وشِدَّةِ حاجته إلى اليسير منها إلا أَنَّهُ كان يَرْفُضُهَا ولو اضْطُرَّ لِقُبُولِهَا كان يوزعها على الفقراء والمحتاجين ولا يُبْقِي منها شَيْئاً لا لنفسه ولا لعياله؛ بالإضافة إلى تَمَسُّكِهِ باتِّبَاعِ السُّنَّةِ فِي أَحْرَجِ اللَّحَظَاتِ وأَدَّقِهَا بينما كان بين الحَيَاةِ والموْتِ. قَالَ حَنْبَلٌ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَقُوْلُ: "ذَهَبَ عَقْلِي مِرَاراً، فَكَانَ إِذَا رُفِعَ عَنِّي الضَّرْبُ، رَجَعَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَإِذَا اسْتَرْخَيْتُ وَسَقَطْتُ، رُفِعَ الضَّرْبُ، أَصَابَنِي ذَلِكَ مِرَاراً".

ثَالِثَاً: أَنَّ فتنة السَّعْيِّ لبَقَاءِ المِلْكِ أو السُّلْطَةِ أو الوُصُولِ إليهما قَدْ تَدْفَعُ الإِنْسَانَ لِفُقْدَانِ إِنْسَانِيَّتِهِ وتُحَوِّلُهُ إلى وَحْشٍ كَاسِرٍ لا تُؤَثِّرُ فيه آهَاتُ وصَرَخَاتُ ودُمُوعُ ودِمَاءُ ضَحَايَاهُ؛ خَاصَّةً إذا كان حَوْلَهُ ثُلَّةٌ من المجْرِمينَ سَفَلَةِ السَّفَلَةِ الذين يَبِيعُونَ دِينَهُم ودُنْيَاهُم بِدُنْيَا غَيْرِهِم، وكما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلاَ خَلِيفَةً إِلاَّ وَلَهُ بِطَانَتَانِ بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَبِطَانَةٌ لاَ تَأْلُوهُ خَبَالاً مَنْ يوقَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ" قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ". يقول الإمام أحمد رحمه الله: فَأُدْخِلتُ عَلَى إِسْحَاقَ بن إبراهيم، فَقَالَ: "يَا أَحْمَدُ، إِنَّهَا -وَاللهِ- نَفْسُك، إِنَّهُ لاَ يَقْتُلُكَ بِالسَّيْفِ، إِنَّهُ قَدْ آلَى - إِنْ لَمْ تُجبْه - أَنْ يَضْرِبَكَ ضَرباً بَعْدَ ضَربٍ، وَأَنْ يَقْتُلكَ فِي مَوْضِعٍ لاَ يُرَى فِيْهِ شَمْسٌ وَلاَ قَمَرٌ"؛ وَقَالَ صَالِحٌ: قَالَ أَبِي (الإمام أحمد): وَلَمَّا جِيءَ بِالسِّيَاطِ، نظرَ إِلَيْهَا المعْتَصِمُ، فَقَالَ: ائتُونِي بِغَيْرِهَا. وَقَالَ لِلْجلاَّدِ: تَقَدَّمْ، وَأَوْجِعْ، قطعَ اللهُ يدَك. فَجَعَلَ يتقدمُ إِلَيَّ الرَّجُلُ مِنْهُم، فيَضْرِبنِي سَوْطَيْنِ، فَيَقُوْلُ لَهُ: شُدَّ، قَطعَ اللهُ يدكَ! ثُمَّ يَتَنَحَّى وَيَتَقَدَّمُ آخرُ، فيَضْرِبنِي سَوْطَيْنِ، وَهُوَ يَقُوْلُ فِي كُلِّ ذَلِكَ: شُدَّ، قطعَ اللهُ يدَك! يقُولُ عَزَّ وجَلَّ: "وَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ. وأَمَّا بطانته فقد قال أشْقَاهُم: "يَا أَمِيْرَ المؤْمِنِيْنَ، دمُه فِي عُنُقِي، اقْتُلْهُ". ذَكرُوا أَنَّ المعْتَصِمَ أَلاَنَ فِي أَمرِ أَحْمَدَ لَمَّا عُلِّقَ فِي العُقَابَيْنِ، وَرَأَى ثبَاتَه وَتصميمَه وَصلاَبتَه، حَتَّى أَغرَاهُ أَحْمَدُ بنُ أَبِي دُوَادَ (قاضي القضاة)!!، وَقَالَ: يَا أَمِيْرَ المؤْمِنِيْنَ، إِنْ تَركتَه، قِيْلَ: قَدْ تَرَكَ مَذْهَبَ المأْمُوْنِ، وَسَخِطَ قَوْلَهُ. فَهَاجَهُ ذَلِكَ عَلَى ضَرْبِهِ. وقال ابْنُ أَبِي دُوَادَ: "يَا أَمِيْرَ المؤْمِنِيْنَ، هُوَ -وَاللهِ- ضَالٌّ مُضِلٌّ مُبْتَدِعٌ!" وَكَأَنَّهُ يَنْطَبِقُ عليه القَوْلُ المأْثُورُ: "رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَانْسَلَّتْ". وعندما قال له المعْتَصِمُ: "لَقَدِ ارتكبتُ إِثْماً فِي أَمرِ هَذَا الرَّجُلِ". قَالَ: يَا أَمِيْرَ المؤْمِنِيْنَ، إِنَّهُ -وَاللهِ- كَافِرٌ مُشرِكٌ، قَدْ أَشرَكَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ؛ فَلاَ يزَالُ بِهِ حَتَّى يَصرِفَه عَمَّا يُرِيْدُ (من العفو عن الإمام أحمد)!".

رابعاً: الكِبْرُ الذي يَحْيَاهُ كُلُّ ذِي سُلْطَانٍ لا يَعْرِف قَدْرَ نَفْسِهِ ولا قَدْرَ خَالِقِهِ فَيَتَجَبَّر ويَطْغَى؛ يَتَّضِحُ ذلك من قَوْلِ المعْتَصِمِ للإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ: "مَا كُنْتَ تَعْرِفُ صَالِحاً الرَّشِيْدِيَّ؟ قُلْتُ (أيْ الإِمَامُ أَحْمَد): قَدْ سَمِعْتُ بِهِ. قَالَ (المعْتَصِمُ): كَانَ مُؤَدِّبِي، وَكَانَ فِي ذَلِكَ المَوْضِعِ جَالِساً - وَأَشَارَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الدَّارِ - فَسَأَلنِي عَنِ القُرْآنِ، فَخَالَفَنِي، فَأَمَرْتُ بِهِ، فَوُطِئَ وَسُحِبَ! يَا أَحْمَدُ، أَجِبنِي إِلَى شَيْءٍ لَكَ فِيْهِ أَدْنَى فَرَجٍ حَتَّى أُطْلِقَ عَنْكَ بِيَدِي" اهـ.

خامساً: بيان مدى المعاناة التي كابدها علماء الحديث سواء في تحصيله من مصادره الموثوقة وتعلمه وتعليمه؛ أو المحافظة على الأحاديث النبوية الشريفة من أنْ ينالها التحريف في التأويل والتضليل عمَّا تهدف إليه؛ وإنزالها المكانة

اللائقة بها. مع الحرص على الالتزام بها والجهر بكلمة الحق وبما أخذه الله عليهم من قيادة الأمة بالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى الذي امْتَنَّ به عليهم في قوله تعالى: "لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ"، وبيان العلم وعدم كتمانه؛ ولو كلفهم ذلك الغالي والنفيس: من نفس ومال وكرامة وعرض. ولذلك رفع الله ذكرهم؛ وأبدلهم بالجلد والحبس والمنع من التدريس والإمامة وقطع الرواتب وغيرها من الابتلاءات؛ بتخليد ذكرهم في العالمين.

والدُّرُوسُ أكثر من أَنْ تُحْصَى فِي هذه العُجَالَة، فَنَكْتَفِي بِهذا القَدْرِ ونترك المجال للقارئ الكريم ليستنبط ما يشاء منها؛ ويُنْزِلُهُ على الواقع.

وقبل أنْ أُسَجِّلَ الرِّوَايَةَ التي أُعَايِشُهَا كلما مررت عليها بدموعي وخفقان قلبي كَأَنِّي أشاهدها رأي العين لما حدث للإمام أحمد رحمه الله؛ أذكر ما كتبه العلماء في ترجمته:

قال فِي "الوَافِي بِالوَفيات": "الإِمَام أَحْمَد بنِ حَنْبَل بن هِلَال بن أَسد بن إِدْرِيس بن عبد الله بن حَيَّان بن عبد الله بن أنس بن عَوْف بن قاسط بن مَازِن بن شَيبَان بن ذهل بن ثَعْلَبَة ابْن عكابة بن صَعب بن عَليّ بن بكر بن وَائِل الإِمَام أَبُو عبد الله الشَّيْبَانِيّ؛ هَكَذَا نسبه وَلَده عبد الله وَاعْتَمدهُ أَبُو بكر الْخَطِيب وَغَيره. وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَسَنَ الْوَجْهِ رِبْعَةً يَخْضِبُ بِالحِنَّا خِضَاباً لَيْسَ بالْقَانِي؛ فِي لحيته شَعَرَاتٍ سُوْد. قَالَ صَالح بن أَحْمد: ولد سنة أَربع وَسِتِّينَ وَمِائَة فِي ربيع الأول وَقيل فِي ربيع الآخر وَطلب الحَدِيث سنة تسع وَسبعين وَمِائَة". يدين بثقافته الفقهية إلى شيوخه فِي الحجاز، وتأثر بوجه خاص بدروس "سفيان بن عيينة" "المتَوَفَّى 196".

قَالَ فِي ‘‘الثِّقَاتِ’’ للعِجْلِيّ: "ولادته ووفاته فِي بغداد، وتَعَلَّمَ بِها اللغة، والحديث، وبعد فترة من الزَّمن بدأ رحلاته العلمية الطويلة حتَّى وصل اليمن، واستمع إلى "عبد الرزاق". وَمن شُيُوخه: هُشَيْمٌ وسُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بن سعدٍ وَجَرِيرُ بن عبد الحميد وَيحيى الْقطَّان والوليدُ بن مُسلم وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّة وَعَلِيُّ بْنِ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ ومعتمر بن سُلَيْمَانَ وَعُمَرُ بْنِ مُحَمَّد ابْنِ أُخْتِ الثَّوْرِيّ وَيحيى بن سليم الطَّائِفِي وغُنْدَرٌ وَبِشْرُ بْنِ الْمُفَضَّل وَزِيَادٌ البكائي وَأَبُو بكرٍ بن عَيَّاش وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَر وَعبادُ بن عبادِ المهلبي وَعباد بن الْعَوام وَعبد الْعَزِيز بن عبد الصَّمد الْعمي وَعمر بن عبيد الطنافسي وَالمطَّلِب بن زِيَاد وَيحيى بن أبي زَائِدَة وَالْقَاضِي أَبُو يُوسُف ووكيع وَابْن نمير وَعبد الرَّحْمَن بن مهْدي وَيزِيد بن هَارُون وَعبد الرَّزَّاق وَالشَّافِعِيّ وَخلقٌ. وَمِمَّنْ روى عَنهُ: البُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَابْن بَقِيّ بِوَاسِطَةٍ وَدَاوُد أَيْضًا بِوَاسِطَةٍ وابناه صَالِح وَعبد الله وشيوخه عبد الرَّزَّاق وَالْحسن بن مُوسَى الأشيب وَالشَّافِعِيّ فِي بعض الْأَمَاكِنِ الَّتِي قَالَ فِيهَا: "قَالَ الثِّقَةُ"؛ وَلَمْ يَسْمَعهُ. وأقرانه: عَليّ بْنِ الْمَدِينِيّ وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ ودحيم الشَّامي وَأحمد بن أَبِي الْحَوَارِي وَأَحْمَد بن صَالح الْمصْرِيّ وَأَبُو قدامَة وَمُحَمّد بن يحيى الذُّهلي وَأَبُو زرْعَة وعباس الدُّوري وَأَبُو حَاتِم وَبَقِيّ بن مخلد وَإِبْرَاهِيم الْحَرْبِيّ وَأَبُو بكر الْأَثْرَم وَأَبُو بكر الْمَرْوذِيّ وَحرب الْكرْمَانِي ومُوسَى بن هَارُون ومُطَّين وَخَلقٌ كثيرٌ؛ آخرهم أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيّ.

وَقَالَ عبد الله بن أَحْمَد بنِ حَنْبَل: "سَمِعت أَبَا زرْعَة يَقُول: "كَانَ أَبُوكَ يَحْفَظُ أَلْفَ أَلْفَ حَدِيثٍ! فَقلت لَهُ: وَمَا يدْريك؟ فَقَالَ: ذاكرته؛ فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ الْأَبْوَاب". وَقَالَ حَنْبَل: سَمِعت أَبَا عبد الله يَقُول: "حَفِظْتُ كُلَّ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ

من هُشَيمٍ؛ وهُشَيمٌ حَيٌّ". وَعَن أبِي زرْعَة قَالَ: "حُزِرَ كُتُب أَحْمَدَ يَوْمَ مَاتَ فَكَانَت اثْنَيْ عَشَرَ حِمْلًا". وَقَالَ الْمُزنِيّ: "قَالَ الشَّافِعِيّ: "رَأَيْت شَابًّا إِذا قَالَ: "حَدَّثنَا" قَالَ النَّاس كلهم: "صَدَقَ"؛ قلت: من هُوَ؟ قَالَ: أَحْمَد بنِ حَنْبَل".

وَقَالَ جَمَاعَةٌ: "حَدَّثنَا سَلمَة بن شبيب قَالَ: "كُنَّا فِي أَيَّامِ المعْتَصِمِ عِنْد أَحْمَد بنِ حَنْبَل فَدَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ: من مِنْكُم أَحْمد ابْن حَنْبَل؟ فَقَالَ أَحْمد: هأنذا. قَالَ: جِئْت من أَرْبَعِ مَائَةِ فَرْسَخٍ بَرًّاً وبَحْراً! كنت لَيْلَةَ جُمُعَةٍ نَائِمًا فَأَتَانِي آتٍ فَقَالَ لِي: تَعْرِفُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ؟ قلت: لَا. قَالَ: فَأْتِ بَغْدَادَ وسَلْ عَنهُ؛ فَإِذا رَأَيْتَهُ فَقُلْ: إِنَّ الْخَضِرَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: "إِنَّ سَاكِنَ السَّمَاءِ الَّذِي على عَرْشِهِ رَاضٍ عَنْكَ، وَالْمَلَائِكَةُ راضُونَ عَنْك بِمَا صَبَرْتَ نَفْسَكَ للهِ".

وَقَالَ المرُّوْذِيُّ: حَضَرتُ أَبَا ثَوْرٍ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ شَيْخُنَا وَإِمَامُنَا فِيْهَا كَذَا كَذَا.

وَقَالَ ابْنُ مَعِيْنٍ: مَا رَأَيْتُ مَنْ يُحَدِّثُ للهِ إِلاَّ ثَلاَثَةً: يَعلَى بنَ عُبَيْدٍ، وَالقَعْنَبِيَّ، وَأَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ.

وَقَالَ ابْنُ مَعِيْنٍ: أَرَادُوا أَنْ أَكُوْنَ مِثْلَ أَحْمَدَ، وَاللهِ لاَ أَكُوْنُ مِثْلَهُ أَبَداً.

وَقَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَحْمَدَ، وَلاَ أَشَدَّ مِنْهُ قَلْباً.

وَقَالَ عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ: سَمِعْتُ بِشْرَ بنَ الحَارِثِ يَقُوْلُ: أَنَا أُسأَلُ عَنْ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ؟! إِنَّ أَحْمَدَ أُدْخِلَ الكِيرَ، فَخَرَجَ ذَهَباً أَحْمَرَ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ: قَالَ أَصْحَابُ بِشْرٍ الحَافِي لَهُ حِيْنَ ضُرِبَ أَبِي: لَوْ أَنَّكَ خَرَجْتَ فَقُلْتَ: إِنِّيْ عَلَى قَوْلِ أَحْمَدَ. فَقَالَ: أَتُرِيدُوْنَ أَن أَقُومَ مَقَامَ الأَنْبِيَاءِ؟!

وَلما أَظْهَرَ أَبُو يَعْقُوبِ ابْن شيبَةَ الْوَقْفِ حَذَّرَ أَبُو عَبْد اللهِ أَحْمَدُ عَنهُ وَأَمَرَ بِهُجْرَانِهِ لِمَنْ كَلَّمَهُ. وَلأَحْمَدِ بنِ حَنْبَلٍ فِي مسألة اللَّفْظ نُصُوصٌ مُتَعَدِّدَةٌ. وَأَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ اللَّفْظَ الْحُسَيْنُ بْنِ عَليِّ الْكَرَابِيسِيّ وَذَلِكَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ. وَكَانَ الْكَرَابِيسِيُّ من كِبَارِ الفُقَهَاءِ وَمَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ على قَانُونِ السّلَفِ من أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ وَوَحْيُهُ وتَنْزِيلُهُ غَيْرَ مَخْلُوقٍ؛ حَتَّى نَبَغَتْ الْمُعْتَزِلَةُ والْجَهْمِيَّةُ فَقَالُوا بِخَلْقِ الْقُرْآنِ. وَكَانَ هَارُونُ الرَّشِيدُ قَدْ قَالَ فِي حَيَاتِهِ: "بَلغنِي أَنَّ بِشْرَ بْنِ غياثٍ يَقُول: إِنَّ الْقرآنَ مَخْلُوقٌ! للهِ عَليَّ إِنْ أَظْفَرَنِي بِهِ لأَقْتُلَنَّه".

قَالَ الدَّوْرَقِيُّ: وَكَانَ بِشْرُ متوارياً أَيَّامَ الرَّشِيدِ؛ فَلَمَّا مَاتَ ظَهَرَ ودَعَا إِلَى الضَّلَالَةِ؛ ثُمَّ إِنَّ الْمَأْمُون نظر فِي الْكَلَام وبَاحَثَ الْمُعْتَزلَة وَبَقِيَ يُقَدِّمُ رِجْلًا وَيُؤَخِرُ أُخْرَى فِي دُعَاءِ النَّاسِ إِلَى القَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ؛ إِلَى أَنْ قَوِيَ عَزْمُهُ على ذَلِكَ فِي السَّنَةِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا، وَطُلِب أَحْمَد بنِ حَنْبَل إِلَى الْمَأْمُون فَأُخْبِرَ فِي الطَّرِيقِ أَنَّهُ مَاتَ لَمَّا وَصَلَ إِلَى أذِنَة؛ وَمَات الْمَأْمُون بالبذندون.

قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: "أَوَّلُ مَنِ امْتُحِنَ فِي خَلْقِ الْقُرْآنِ عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ فَقَالَ لَهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: يَا أَبَا عُثْمَانَ! قَالَ لَهُ: مَا تُرِيدُ؟ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أَمْتَحِنَكَ. قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: تَزْعُمُ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ. قَالَ: مَا أَقُولُ؛ ثُمَّ قَرَأَ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} حَتَّى خَتَمَهَا. إِذاً لَا أَقُولُ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَام الله} و{وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيمًا} إِذًا لَا أَقُول؛ هَذَا الْكفْر بِاللَّهِ. فَقَالَ

لَهُ: إِذًا تُقْطَعُ أَرْزَاقُكَ! قَالَ: عَفَّانُ: "قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ}"؛ أَمَا لَكَ بَابٌ؛ لَا وَقَفْتُ عَلَيْكَ أَبَدًا. قَالَ: فَمَا أَقَامَ إِلا أَيَّامًا حَتَّى مَاتَ".

وقال مُحَمَّدُ بن سَعْدٍ: نَزَلَ نُعَيْمٌ مِصْرَ، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتّى أُشْخِصَ فِي خِلافَةِ أَبِي إِسْحَاقَ – يعني المعْتَصِم –، فَسُئِلَ عَنْ خَلْقِ القُرْآنِ، فأَبَى أَنْ يُجِيبَ فيه بِشَيْءٍ مِمّا أَرَادُوهُ عليه، فَحَبَسَهُ بِسَامَرّاءَ، فلم يزل مَحْبُوساً حَتّى مَاتَ فِي السّجْنِ، فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وعشرين ومائتين. وقال البَغَوِيّ، ونِفْطَوَيْه، وابن عَدِيّ: مات سنة تسعٍ. زاد نِفْطَوَيْه: كان مُقَيَّدًا مَحْبُوساً لامْتِنَاعِهِ من القَوْلِ بِخَلْقِ القُرْآنِ، فَجُرَّ بَأَقْيَادِهِ، فأُلْقِيَ فِي حُفْرَةٍ ولَمْ يُكَفَّنْ، ولَمْ يُصَلّ عليه. فعل به ذلك صاحب ابن أبي دؤاد. وقال أبو بكر الطَّرَسُوسيّ: أُخِذَ سنة ثَلاثٍ أو أَرْبَعٍ وعِشْرِينَ، فَأَلْقَوْهُ فِي السِّجن، ومات فِي سنة سبْعٍ وعشرين، وأَوْصَى أَنْ يُدْفَنَ فِي قُيُودِهِ. وقال: "إِنّي مُخَاصِمٌ".

وَقَالَ أَبُو الْعَرَبِ حَدَّثَنِي بَكْرٌ قَالَ: قَالَ مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ: وَسَمِعْتُ أَبَا مُسْهِرٍ الْغَسَّانِيَّ، وَقَدْ أُتِيَ بِهِ إِلَى بَغْدَادَ، فَوَجَّهَ بِهِ الْمَأْمُونُ إِلَى إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، فَحَضَرَهُ بِشْرٌ الْمريسِيُّ وَثُمَامَةُ بن الأشرس وَعَلِيُّ الدَّارِيُّ وَجَمَاعَةٌ غَيْرُهُمْ. أَشْهَدَهُمْ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ: أَنْ يُقِرَّ بِكِتَابِ المِحْنة الَّذِي كَتَبَهُ الْمَأْمُونُ فِي: خَلْقِ الْقُرْآنِ، وَإِنْفَاءِ الرُّؤْيَةِ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ لَمْ يُخْلَقَا، وَإِنْفَاءِ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَالْمَوَازِين أَنَّهَا لَيَسَتْ بِكِفَّتَيْنِ، وَإِنْفَاءِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ؛ فَلَمَّا قُرِئَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ قَالَ: أَنَا مُنْكِرٌ لِجَمِيعِ مَا فِي كِتَابِكُمْ هَذَا. أَبَعْدَ مُجَالَسَةِ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ومشائخ أَهْلِ الْعِلْمِ أُدْعَى لأَكْفُرَ بِاللَّهِ بَعْدَ إِحْدَى وَتِسْعِينَ!! إِذًا: لَا أَقُولُ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، وَلا أُنْكِرُ عَذَابَ الْقَبْرِ وَلا الْمَوَازِينَ أَنَّهَا كِفَّتَانِ، نَزَلَ بِذَلِكَ الْقُرْآنُ وَجَاءَتْ بِهِ الأَخْبَارُ الَّتِي نَقَلَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالصِّدْقِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ كَانُوا مُتَّهَمِينَ فِيمَا نقلوا؛ أَنَّهُم مُتَّهَمِينَ فِي الْقُرْآن؛ فَهُمُ الَّذين نقلوا الْقُرْآنَ وَالسِّيَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَجُرَّ بِرِجْلِهِ وَطُرِحَ فِي ضَيِّقِ الْمَجَالِسِ. فَمَا أَقَامَ إِلا يَسِيرًا حَتَّى تُوُفِّيَ فَحَضَرَهُ من الْخَلقِ بَشرٌ لَا يُحْصِيهم إِلا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ".

واستكمالًا لمحنة الإمام أَحْمَد بنِ حَنْبَل رحمه الله؛ ونقلاً عن "سير أعلام النبلاء ط الرسالة": "قَالَ صَالِحٌ: وَصَارَ أَبِي إِلَى بَغْدَادَ مُقَيَّداً، فَمَكَثَ باليَاسريَّة[1] أَيَّاماً، ثُمَّ حُبِسَ فِي دَارٍ اكتُرِيَتْ عِنْد دَارِ عُمَارَةَ، ثُمَّ حُوِّلَ إِلَى حَبْسِ العَامَّةِ فِي دَربِ المَوْصِلِيَّةِ. فَقَالَ: كُنْتُ أُصلِّي بأَهْلِ السجنِ، وَأَنَا مُقَيَّدٌ. فَلَمَّا كَانَ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ تِسْعَ عَشَرَ – قُلْتُ: وَذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِ المَأْمُوْنِ بأَرْبَعَةَ عَشَرَ شَهْراً – حُوِّلتُ إِلَى دَارِ إِسْحَاقَ بنِ إِبْرَاهِيْمَ –يَعْنِي: نَائِبَ بَغْدَادَ–.

وَأَمَّا حَنْبَلٌ، فَقَالَ: حُبِسَ أَبُو عَبْدِ اللهِ فِي دَارِ عُمَارَةَ بِبَغْدَادَ، فِي إِصْطَبْلِ الأَمِيْرِ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيْمَ؛ أَخِي إِسْحَاقَ بنِ إِبْرَاهِيْمَ، وَكَانَ فِي حَبْسٍ ضَيِّقٍ، وَمَرِضَ فِي رَمَضَانَ. ثُمَّ حُوِّلَ بَعْدَ قَلِيْلٍ إِلَى سِجْنِ العَامَّةِ، فَمَكَثَ فِي السِّجنِ نَحْواً مِنْ ثَلاَثِيْنَ شَهْراً. وَكُنَّا نَأْتِيْهِ، فَقَرَأَ عَلَيَّ كِتَابَ (الإِرْجَاءِ) وَغَيْرَهُ فِي الحَبْسِ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي بِهِم فِي القَيْدِ، فَكَانَ يُخرِجُ رِجْلَهُ مِنْ حَلقَةِ القَيدِ وَقْتَ الصَّلاَةِ وَالنَّومِ.

قَالَ صَالِحُ بنُ أَحْمَدَ: قَالَ أَبِي: كَانَ يُوجَّهُ إِلَيَّ كلَّ يَوْمٍ برَجلَيْنِ، أَحدُهُمَا يُقَالُ لَهُ: أَحْمَدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ رَبَاحٍ، وَالآخرُ أَبُو شُعَيْبٍ الحجَّامُ، فَلاَ يَزَالاَنِ يُنَاظرَانِي، حَتَّى إِذَا قَامَا دُعِيَ بِقَيدٍ، فَزِيدَ فِي قُيُودِي، فَصَارَ فِي رِجْلِيَّ أَرْبَعَةُ أَقيَادٍ.

فَلَمَّا كَانَ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ، دَخَلَ عَلَيَّ، فَنَاظَرنِي، فَقُلْتُ لَهُ: مَا تَقُوْلُ فِي عِلْمِ اللهِ؟ قَالَ: مَخْلُوْقٌ. قُلْتُ: كَفَرْتَ بِاللهِ[2].

فَقَالَ الرَّسُوْلُ الَّذِي كَانَ يَحضرُ مِنْ قَبْلِ إِسْحَاقَ بنِ إِبْرَاهِيْمَ: إِنَّ هَذَا رَسُوْلُ أَمِيْرِ المؤْمِنِيْنَ.

فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا قَدْ كَفرَ.

فَلَمَّا كَانَ فِي اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ، وَجَّهَ -يَعْنِي: المعْتَصِمَ- بِبُغَا الكَبِيْرِ إِلَى إِسْحَاقَ، فَأَمرهُ بِحملِي إِلَيْهِ، فَأُدْخِلتُ عَلَى إِسْحَاقَ، فَقَالَ: يَا أَحْمَدُ، إِنَّهَا -وَاللهِ- نَفْسُك، إِنَّه لاَ يَقتلُك بِالسَّيْفِ، إِنَّهُ قَدْ آلَى – إِنْ لَمْ تُجبْه – أَنْ يَضْرِبَكَ ضَرباً بَعْدَ ضَربٍ، وَأَنْ يَقْتُلكَ فِي مَوْضِعٍ لاَ يُرَى فِيْهِ شَمْسٌ وَلاَ قَمَرٌ، أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: {إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنا عَرَبِيّاً}، أَفَيَكُوْنُ مَجْعُولاً إِلاَّ مَخْلُوْقاً؟ فَقُلْتُ: فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ} أَفَخَلَقَهُم؟ قَالَ: فَسَكَتَ.

فَلَمَّا صِرنَا إِلَى الموْضِعِ المعْرُوْفِ بِبَابِ البُسْتَانِ، أُخرجتُ، وَجيءَ بدَابَّةٍ، فَأُرْكِبتُ وَعَلَيَّ الأَقيَادُ، مَا مَعِي مَنْ يُمْسِكُنِي، فَكِدتُ غَيْرَ مَرَّةٍ أَنْ أَخِرَّ عَلَى وَجْهِي لِثِقَلِ القُيودِ. فَجِيءَ بِي إِلَى دَارِ المعْتَصِمِ، فَأُدْخِلْتُ حُجْرَةً، ثُمَّ أُدخلتُ بَيتاً، وَأُقفلَ البَابُ عَلَيَّ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ وَلاَ سرَاجَ.

فَأَردتُّ الوُضُوءَ، فَمَدَدتُّ يَدِي، فَإِذَا أَنَا بِإِنَاءٍ فِيْهِ مَاءٌ، وَطَسْتٌ مَوْضُوْعٌ، فَتَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ.

فلَمَّا كَانَ مِنَ الغَدِ، أَخْرَجْتُ تِكَّتِي، وَشددتُ بِهَا الأَقيَادَ أَحمِلُهَا، وَعَطفتُ سَرَاوِيلِي. فَجَاءَ رَسُوْلُ المعْتَصِمِ، فَقَالَ: أَجبْ. فَأَخَذَ بِيَدِي، وَأَدخلَنِي عَلَيْهِ، وَالتِّكَّةُ فِي يَدِي، أَحْمِلُ بِهَا الأَقيَادَ، وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ، وَأَحْمَدُ بنُ أَبِي دُوَادَ (قاضي قضاة المعتصم) حَاضِرٌ، وَقَدْ جَمَعَ خَلقاً كَثِيْراً مِنْ أَصْحَابِه. فَقَالَ لِي المعْتَصِمُ: ادنُه، ادنُه. فَلَمْ يَزَلْ يُدْنِينِي حَتَّى قَرُبتُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: اجلسْ.

فَجَلَسْتُ، وَقَد أَثقلَتْنِي الأَقيَادُ، فمَكثْتُ قَلِيْلاً، ثُمَّ قُلْتُ: أَتأْذنُ فِي الكَلاَمِ؟ قَالَ: تَكَلَّمْ.

فَقُلْتُ: إِلَى مَا[3] دَعَا اللهُ وَرَسُوْلُه؟ فَسَكَتَ هُنَيَّةً[4]، ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ.

فَقُلْتُ: فَأَنَا أَشهدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ. ثُمَّ قُلْتُ: إِنَّ جدَّك ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُوْلُ: لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ عَبْد القيسِ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنِ الإِيْمَانِ، فَقَالَ: (أَتَدْرُوْنَ مَا الإِيْمَانُ؟). قَالُوا: اللهُ وَرَسُوْلُه أَعْلَمُ. قَالَ: (شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُوْلُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُعْطُوا الخُمُسَ مِنَ المغْنَمِ).

قَالَ أَبِي: فَقَالَ -يَعْنِي: المعْتَصِمَ-: لَوْلاَ أَنِّي وَجَدْتُك فِي يَدِ مَنْ كَانَ قَبلِي، مَا عَرَضتُ لَكَ.

ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ إِسْحَاقَ، أَلَمْ آمُرْكَ برفعِ المِحْنَةِ؟ فَقُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ! إِنَّ فِي هَذَا لَفَرَجاً لِلْمُسْلِمِيْنَ. ثُمَّ قَالَ لَهُم: نَاظِرُوهُ، وَكَلِّمُوهُ، يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ كَلِّمْه. فَقَالَ: مَا تَقُوْلُ فِي القُرْآنِ؟ قُلْتُ: مَا تَقُوْلُ أَنْتَ فِي عِلمِ اللهِ؟ فَسَكَتَ، فَقَالَ لِي بَعْضُهُم: أَلَيْسَ قَالَ اللهُ -تَعَالَى-: {اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ} وَالقُرْآنُ أَلَيْسَ شَيْئاً؟ فَقُلْتُ: قَالَ اللهُ: {تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ} فَدَمَّرتْ إِلاَّ مَا أَرَادَ اللهُ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: {مَا يَأْتِيْهِم مِنْ ذِكرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ} أَفَيَكُوْنُ مُحدَثٌ إِلاَّ مَخْلُوْقاً؟ فَقُلْتُ: قَالَ اللهُ: {ص، وَالقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ}، فَالذِّكرُ هُوَ القُرْآنُ، وَتِلْكَ ليسَ فِيْهَا أَلفٌ وَلاَمٌ.

وَذَكَرَ بَعْضُهُم حَدِيْثَ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: (إِنَّ اللهَ خَلَقَ الذِّكْرَ)، فَقُلْتُ: هَذَا خَطأٌ، حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ: (إِنَّ اللهَ كَتَبَ الذِّكْرَ).

وَاحتجُوا بِحَدِيْثِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ: (مَا خَلَقَ اللهُ مِنْ جَنَّةٍ وَلاَ نَارٍ وَلاَ سَمَاءٍ وَلاَ أَرْضٍ أَعْظَمَ مِنْ آيَةِ الكُرْسِيِّ[5]). فَقُلْتُ: إِنَّمَا وَقَعَ الخَلْقُ عَلَى الجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالسَّمَاءِ وَالأرضِ، وَلَمْ يَقَعْ عَلَى القُرْآنِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَدِيْث خَبَّابٍ: (يَا هَنَتَاهُ، تَقَرَّبْ إِلَى اللهِ بِمَا اسْتَطَعْتَ، فَإِنَّكَ لَنْ تَتَقَّربَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ كَلاَمِهِ). فَقُلْتُ: هَكَذَا هُوَ.

قَالَ صَالِحٌ: وَجَعَلَ ابْنُ أَبِي دُوَادَ يَنْظُرُ إِلَى أَبِي كَالمغْضَبِ.

قَالَ أَبِي: وَكَانَ يَتَكَلَّمُ هَذَا، فَأَرُدُّ عَلَيْهِ، وَيَتَكَلَّمُ هَذَا، فَأَرُدُّ عَلَيْهِ، فَإِذَا انْقَطَعَ الرَّجُلُ مِنْهُم، اعترضَ ابْنُ أَبِي دُوَادَ، فَيَقُوْلُ: يَا أَمِيْرَ المؤْمِنِيْنَ، هُوَ -وَاللهِ- ضَالٌّ مُضِلٌّ مُبْتَدِعٌ! فَيَقُوْلُ: كَلِّمُوهُ، نَاظِروهُ. فَيكلِّمُنِي هَذَا، فَأردُّ عَلَيْهِ، وَيكلُّمني هَذَا، فَأردُّ عَلَيْهِ، فَإِذَا انقطَعوا، يَقُوْلُ المعْتَصِمُ: وَيْحَكَ يَا أَحْمَدُ! مَا تَقُوْلُ؟ فَأَقُوْلُ: يَا أَمِيْرَ المؤْمِنِيْنَ، أَعطُونِي شَيْئاً مِنْ كِتَابِ اللهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقُوْلَ بِهِ. فَيَقُوْلُ أَحْمَدُ بنُ أَبِي دُوَادَ: أَنْتَ لاَ تَقُوْلُ إِلاَّ مَا فِي الكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ؟ فَقُلْتُ لَهُ: تَأَوَّلتَ تَأويلاً، فَأَنْتَ أَعْلَمُ، وَمَا تَأَوَّلتُ مَا يُحبَسُ عَلَيْهِ، وَلاَ يُقَيَّدُ عَلَيْهِ.

قَالَ حَنْبَلٌ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَقَدِ احتجُّوا عَلَيَّ بِشَيْءٍ مَا يَقْوَى قَلْبِي، وَلاَ ينطَلِقُ لِسَانِي أَن أَحكِيَهُ. أَنكرُوا الآثَارَ، وَمَا ظَنَنتُهُم عَلَى هَذَا حَتَّى سَمِعْتُهُ، وَجَعَلُوا يُرْغُونَ، يَقُوْلُ الخَصْمُ كَذَا وَكَذَا، فَاحتججتُ عَلَيْهِم بِالقُرْآنِ بِقَولِه: {يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لاَ يَسْمَعُ وَلاَ يُبْصِرُ}، أَفَهَذَا مُنكَرٌ عِندكُم؟ فَقَالُوا: شَبَّهَ، يَا أَمِيْرَ المؤْمِنِيْنَ، شَبَّهَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ البُوْشَنْجِيُّ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا: أَنَّ أَحْمَدَ بنَ أَبِي دُوَادَ أَقْبَلَ عَلَى أَحْمَدَ يُكَلِّمُهُ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، حَتَّى قَالَ المعْتَصِمُ: يَا أَحْمَدُ، أَلاَ تُكَلِّمُ أَبَا عَبْدِ اللهِ؟ فَقُلْتُ: لَسْتُ أَعْرِفُهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فَأُكلِّمَهُ!!

قَالَ صَالِحٌ: وَجَعَلَ ابْنُ أَبِي دُوَادَ يَقُوْلُ: يَا أَمِيْرَ المؤْمِنِيْنَ، وَاللهِ لَئِنْ أَجَابَكَ، لَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَلفِ دِيْنَارٍ، وَمائَةِ أَلْفِ دِيْنَارٍ، فَيَعُدُّ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَعُدَّ. فَقَالَ: لَئِنْ أَجَابَنِي لأُطْلِقَكُنَّ عَنْهُ بِيَدِي، وَلأَرْكَبَنَّ إِلَيْهِ بِجُندِي، وَلأَطَأَنَّ عَقِبَهُ. ثُمَّ قَالَ: يَا أَحْمَدُ، وَاللهِ إِنِّي عَلَيْكَ لَشَفِيْقٌ، وَإِنِّي لأُشْفِقُ عَلَيْكَ كَشفقتِي عَلَى ابْنِي هَارُوْنَ، مَا تَقُوْلُ؟ فَأَقُوْلُ: أَعطُونِي شَيْئاً مِنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ. فَلَمَّا طَالَ المجْلِسُ، ضَجِرَ، وَقَالَ: قُومُوا، وَحَبَسَنِي -يَعْنِي عِنْدَهُ[1] - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِسْحَاقَ يُكَلِّمُنِي، وَقَالَ: وَيْحَكَ! أَجِبْنِي. وَقَالَ: وَيْحَكَ! أَلَمْ تَكنْ تَأْتِينَا؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: يَا أَمِيْرَ المؤْمِنِيْنَ، أَعْرِفُه مُنْذُ ثَلاَثِيْنَ سَنَةً، يَرَى طَاعتَكَ وَالحَجَّ وَالجِهَادَ مَعَكَ. فَيَقُوْلُ: وَاللهِ إِنَّهُ لَعَالِمٌ، وَإِنَّهُ لَفَقِيْهٌ، وَمَا يَسوءُنِي أَنْ يَكُوْنَ مَعِي يَرُدُّ عَنِّي أَهْلَ المِلَلِ.

ثُمَّ قَالَ: مَا كُنْتَ تَعْرِفُ صَالِحاً الرَّشِيْدِيَّ؟ قُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ بِهِ. قَالَ: كَانَ مُؤَدِّبِي، وَكَانَ فِي ذَلِكَ المَوْضِعِ جَالِساً - وَأَشَارَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الدَّارِ - فَسَأَلنِي عَنِ القُرْآنِ، فَخَالَفَنِي، فَأَمَرْتُ بِهِ، فَوُطِئَ وَسُحِب! يَا أَحْمَدُ، أَجِبنِي إِلَى شَيْءٍ لَكَ فِيْهِ أَدنَى فَرَجٍ حَتَّى أُطْلِقَ عَنْكَ بِيَدِي. قُلْتُ: أَعطُونِي شَيْئاً مِنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ. فَطَالَ المجْلِسُ، وَقَامَ، وَرُدِدْتُ إِلَى المَوْضِعِ.

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ المغْرِبِ، وَجَّهَ إِلَيَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ، يَبِيتَانِ عِنْدِي وَيُنَاظِرَانِي وَيُقِيمَانِ مَعِي، حَتَّى إِذَا كَانَ وَقْتُ الإِفطَارِ، جِيْءَ بِالطَّعَامِ، وَيَجتَهِدَانِ بِي أَنْ أُفطِرَ فَلاَ أَفْعَلُ - قُلْتُ: وَكَانَتْ لَيَالِيَ رَمَضَانَ -. قَالَ: وَوجَّهَ المعْتَصِمُ إِلَيَّ ابْنَ أَبِي دُوَادَ فِي اللَّيْلِ، فَقَالَ: يَقُوْلُ لَكَ أَمِيْرُ المؤْمِنِيْنَ: مَا تَقُوْلُ؟ فَأَرُدُّ عَلَيْهِ نَحْواً مِمَّا كُنْتُ أَرُدُّ. فَقَال ابْنُ

أَبِي دُوَادَ: وَاللهِ لَقَدْ كَتَبَ اسْمَكَ فِي السَّبْعَةِ: يَحْيَى بن مَعِيْنٍ وَغَيْرِهِ(6)، فَمَحَوتُهُ، وَلَقَدْ سَاءَنِي أَخذُهُم إِيَّاكَ. فَلَمَّا أَصبَحْنَا، جَاءَ رَسُولُهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي حَتَّى ذَهَبَ بِي إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ: نَاظِرُوهُ، وَكَلِّمُوهُ.

فجعلُوا يُنَاظِرُونِي، فَأَرُدُّ عَلَيْهِم، فَإِذَا جَاؤُوا بِشَيْءٍ مِنَ الكَلاَمِ مِمَّا لَيْسَ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، قُلْتُ: مَا أدرِي مَا هَذَا. قَالَ: فَيَقُوْلُوْنَ: يَا أَمِيْرَ المؤْمِنِيْنَ، إِذَا تَوَجَّهَتْ لَهُ الحجَّةُ عَلَيْنَا، ثَبَتَ، وَإِذَا كَلَّمنَاهُ بِشَيْءٍ، يَقُوْلُ: لاَ أدرِي مَا هَذَا. فَقَالَ: نَاظِرُوهُ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَحْمَدُ، أَرَاكَ تَذْكُرُ الحَدِيْثَ وَتنتحلَهُ. فَقُلْتُ: مَا تَقُوْلُ فِي قَوْلِهِ: {يُوْصِيْكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ}؟ قَالَ: خصَّ اللهُ بِهَا المؤْمِنِيْنَ. قُلْتُ: مَا تَقُوْلُ: إِنْ كَانَ قَاتلاً أَوْ عَبداً؟ فَسَكَتَ، وَإِنَّمَا احتججتُ عَلَيْهِم بِهَذَا، لأَنَّهُم كَانُوا يَحتجُّوْنَ بِظَاهِرِ القُرْآنِ. فحَيْثُ قَالَ لِي: أَرَاكَ تَنْتَحِلُ الحَدِيْثَ، احتججتُ بِالقُرْآنِ -يَعْنِي: وَإِنَّ السُّنَّةَ خَصَّصَتِ القَاتِلَ وَالعبدَ، فَأَخْرَجَتْهُمَا مِنَ العمومِ-. قَالَ: فَلَمْ يَزَالُوا كَذَلِكَ إِلَى قُربِ الزَّوَالِ. قَالَ: وَقَدْ كَانَ صَارَ إِلَيَّ شعرٌ مِنْ شعرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كمِّ قَمِيصِي، فَوجَّهَ إِلَيَّ إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ يَقُوْلُ: مَا هَذَا المصرورُ؟ قُلْتُ: شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسعَى بَعْضهُم ليخرقَ القمِيصَ عَنِّي. فَقَالَ المعْتَصِمُ: لاَ تَخْرِقُوهُ. فَنُزِعَ، فَظننتُ أَنَّهُ إِنَّمَا دُرِئَ عَنِ القمِيصِ الخَرْقُ بِالشّعرِ.

قَالَ: وَجَلَسَ المعْتَصِمُ عَلَى كُرْسِيٍّ، ثُمَّ قَالَ: العُقَابَيْنِ وَالسِّيَاطُ. وَالعُقَابَيْنِ: خَشَبَتَانِ يُشْبَحُ الرَّجُلُ بَيْنَهُما للجَلْدِ؛ فيقال: (شَبَحَهُ) بَيْنَ الْعُقَابَيْنِ مَدَّهُ؛ وَالْعُقَابَانِ عُودَانِ يُنْصبَانِ مَغْرُوزَيْنِ فِي الْأَرْضِ يُمَدُّ بَيْنَهُمَا الْمَضْرُوبُ أَوْ الْمَصْلُوبُ. فَجِيْءَ بِالعُقَابَيْنِ، فَمُدَّتْ يَدَايَ، فَقَالَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ خَلْفِي: خُذْ نَاتِئَ الخَشَبَتَيْنِ بِيَديكَ، وَشُدَّ عَلَيْهِمَا. فَلَمْ أَفهَمْ مَا قَالَ، فَتخلَّعتْ يَدَاي.

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ البُوْشَنْجِيُّ: ذَكَرُوا أَنَّ المعْتَصِمَ ألاَنَ فِي أَمرِ أَحْمَدَ لَمَّا عُلِّقَ فِي العُقَابَيْنِ، وَرَأَى ثَبَاتَه وَتصمِيمَه وَصلاَبتَه، حَتَّى أَغرَاهُ أَحْمَدُ بنُ أَبِي دُوَادَ، وَقَالَ: يَا أَمِيْرَ المؤْمِنِيْنَ، إِنْ تَركتَه، قِيْلَ: قَدْ تركَ مَذْهَبَ المأْمُوْنِ، وَسَخطَ قَوْلَه. فَهَاجه ذَلِكَ عَلَى ضَربِه. وَقَالَ صَالِحٌ: قَالَ أَبِي: وَلَمَّا جيءَ بِالسيَاطِ، نظرَ إِلَيْهَا المعْتَصِمُ، فَقَالَ: ائتُونِي بِغَيْرِهَا. ثُمَّ قَالَ لِلْجلاَّدِيْنَ: تَقَدَّمُوا. فَجَعَلَ يتقدمُ إِلَيَّ الرَّجُلُ مِنْهُم، فَيَضْرِبنِي سَوطينِ، فَيَقُوْلُ لَهُ: شُدَّ، قَطعَ اللهُ يدكَ! ثُمَّ يَتَنَحَّى وَيتقدمُ آخرُ، فَيَضْرِبنِي سوطينِ، وَهُوَ يَقُوْلُ فِي كُلِّ ذَلِكَ: شُدَّ، قطعَ اللهُ يدَكَ! فَلَمَّا ضُربتُ سَبْعَةَ عَشَرَ سوطاً، قَامَ إِلَيَّ -يَعْنِي: المعْتَصِمُ- فَقَالَ: يَا أَحْمَدُ، عَلاَمَ تَقتلُ نَفْسَك؟ إِنِّي -وَاللهِ- عَلَيْكَ لَشفيقٌ.

وَجَعَلَ عُجَيْفٌ يَنخَسُنِي بقَائِمَةِ سيفِه، وَقَالَ: أَتُرِيدُ أَنْ تَغْلِبَ هَؤُلاَءِ كُلَّهُم؟ وَجَعَلَ بَعْضُهُم يَقُوْلُ: وَيْلَكَ! إِمَامُكَ عَلَى رَأْسكَ قَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُم: يَا أَمِيْرَ المؤْمِنِيْنَ، دمُه فِي عُنُقِي، اقْتُلْهُ. وَجَعَلُوا يَقُوْلُوْنَ: يَا أَمِيْرَ المؤْمِنِيْنَ، أَنْتَ صَائِمٌ، وَأَنْتَ فِي الشَّمْسِ قَائِمٌ!

فَقَالَ لِي: وَيْحَكَ يَا أَحْمَدُ، مَا تَقُوْلُ؟ فَأَقُوْلُ: أَعطُونِي شَيْئاً مِنْ كِتَابِ اللهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُوْلِ اللهِ أَقُوْلُ بِهِ. فَرَجَعَ، وَجَلَسَ، وَقَالَ لِلْجلاَّدِ: تقدمْ، وَأَوجعْ، قطعَ اللهُ يدَكَ.

ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ، وَجَعَلَ يَقُوْلُ: وَيْحك يَا أَحْمَدُ! أَجِبنِي.

فَجَعَلُوا يُقْبِلُوْنَ عَلَيَّ، وَيَقُوْلُوْنَ: يَا أَحْمَدُ، إِمَامُك عَلَى رَأسكَ قَائِمٌ!

وَجَعَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَقُوْلُ: مَنْ صنعَ مِنْ أَصْحَابِك فِي هَذَا الأَمْرِ مَا تَصْنَعُ؟ وَالمعْتَصِمُ يَقُوْلُ: أَجِبنِي إِلَى شَيْءٍ لَكَ فِيْهِ أَدنَى فَرَجٍ حَتَّى أُطلِقَ عَنْكَ بِيَدِي. ثُمَّ رَجَعَ، وَقَالَ لِلْجَلاَّدِ: تقدَّمْ.

فَجَعَلَ يَضْرِبُنِي سَوطينِ، وَيَتَنَحَّى، وَهُوَ فِي خلاَلِ ذَلِكَ يَقُوْلُ: شُدَّ، قطعَ اللهُ يدَك.

فَذَهَبَ عَقلِي، ثُمَّ أَفقتُ بَعْدُ، فَإِذَا الأَقيَادُ قَدْ أُطْلِقَتْ عَنِّي.

فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِمَّن حضَرَ: كَبَبْنَاكَ عَلَى وَجْهِك، وَطَرَحْنَا عَلَى ظَهْرِكَ بَارِيَّةً[7] وَدُسنَاكَ!

قَالَ أَبِي: فَمَا شعرتُ بِذَلِكَ، وَأَتَونِي بِسَوِيْقٍ، وَقَالُوا: اشْرَبْ وَتَقَيَّأْ. فَقُلْتُ: لاَ أُفطِرُ.

ثُمَّ جِيْءَ بِي إِلَى دَارِ إِسْحَاقَ بنِ إِبْرَاهِيْمَ، فَحضرتُ الظّهرَ، فَتَقَدَّمَ ابْنُ سِمَاعَةَ، فَصَلَّى، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاَتِه، وَقَالَ لِي: صَلَّيْتَ، وَالدَّمُ يَسيلُ فِي ثَوبِكَ؟ قُلْتُ: قَدْ صَلَّى عُمَرُ وَجُرحُه يَثعَبُ دَماً. قَالَ صَالِحٌ: ثُمَّ خُلِّيَ عَنْهُ، فَصَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ. وَكَانَ مَكثُه فِي السجنِ مُنْذُ أُخِذَ إِلَى أَنْ ضُرِبَ وَخُلِّيَ عَنْهُ، ثَمَانِيَةً وَعِشْرِيْنَ شَهْراً.

وَلَقَدْ حَدَّثَنِي أَحَدُ الرَّجلَينِ اللَّذينِ كَانَا مَعَهُ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، رَحْمَةُ اللهِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ، وَاللهِ مَا رَأَيْتُ أَحَداً يُشبِهُه، وَلَقَدْ جَعَلتُ أَقُوْلُ لَهُ فِي وَقْتِ مَا يُوجَّه إِلَينَا بِالطَّعَامِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، أَنْتَ صَائِمٌ، وَأَنْتَ فِي مَوْضِعِ تَقِيَّةٍ. وَلَقَدْ عَطِشَ، فَقَالَ لِصَاحِبِ الشَّرَابِ: نَاوِلْنِي. فَنَاوَلَه قَدَحاً فِيْهِ مَاءٌ وَثَلجٌ، فَأَخَذَهُ، وَنظَرَ فِيْهِ، ثُمَّ رَدَّهُ، وَلَمْ يشربْ، فَجَعَلتُ أَعْجَبُ مِنْ صَبْرِهِ عَلَى الجُوْعِ وَالعطشِ، وَهُوَ فِيْمَا هُوَ فِيْهِ مِنَ الهَوْلِ. قَالَ صَالِحٌ: فَكُنْتُ أَلتمسُ وَأَحتَالُ أَنْ أُوصِلَ إِلَيْهِ طعَاماً أَوْ رَغِيفاً فِي تِلْكَ الأَيَّامِ، فَلَمْ أَقْدِرْ. وَأَخْبَرَنِي رَجُلٌ حَضَرَه: أَنَّهُ تَفَقَّدَهُ فِي الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ وَهُم يُنَاظِرُونَه، فَمَا لَحَنَ فِي كَلِمَةٍ. قَالَ: وَمَا ظَننتُ أَنَّ أَحداً يَكُوْنُ فِي مِثْلِ شَجَاعَتِه وَشِدَّةِ قَلْبِه.

قَالَ حَنْبَلٌ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَقُوْلُ: ذَهَبَ عقلِي مِرَاراً، فَكَانَ إِذَا رُفِعَ عَنِّي الضَّربُ، رَجَعَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَإِذَا اسْتَرْخَيْتُ وَسَقَطتُّ، رُفِعَ الضَّرْبُ، أَصَابَنِي ذَلِكَ مِرَاراً.

وَرَأَيْتُه -يَعْنِي: المعْتَصِمَ- قَاعِداً فِي الشَّمْسِ بِغَيْرِ مِظَلَّةٍ، فَسَمِعْتُه - وَقَد أَفَقْتُ[8] - يَقُوْلُ لابْنِ أَبِي دُوَادَ: لَقَدِ ارتكبتُ إِثْماً فِي أَمرِ هَذَا الرَّجُلِ. فَقَالَ: يَا أَمِيْرَ المؤْمِنِيْنَ، إِنَّهُ -وَاللهِ- كَافِرٌ مُشرِكٌ، قَدْ أَشرَكَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. فَلاَ يزَالُ بِهِ حَتَّى يَصرفَه عَمَّا يُرِيْدُ. وَقَدْ كَانَ أَرَادَ تَخْلِيَتِي بِلاَ ضَربٍ، فَلَمْ يَدعْه، وَلاَ إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيْمَ.

قَالَ حَنْبَلٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ المعْتَصِمَ قَالَ لابْنِ أَبِي دُوَادَ بَعْدَ مَا ضُرِبَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَمْ ضُرِبَ؟

قَالَ: أَرْبَعَةً، أَوْ نَيِّفاً وَثَلاَثِيْنَ سَوطاً.

قَالَ أَبُو الفَضْلِ عُبَيْدُ اللهِ الزُّهْرِيُّ: قَالَ المرُّوْذِيُّ: قُلْتُ - وَأَبُو عَبْدِ اللهِ بَيْنَ الهَنْبازِينَ -: يَا أُسْتَاذُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: {ولاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُم}.

قَالَ: يَا مَرُّوْذِيُّ، اخرجْ وَانظرْ. فَخَرَجْتُ إِلَى رَحْبَةِ دَارِ الخِلاَفَةِ، فَرَأَيْتُ خَلْقاً لاَ يُحْصِيهِم إِلاَّ اللهُ، وَالصُّحُفُ فِي أَيْدِيهِم، وَالأَقْلاَمُ وَالمحَابِرُ، فَقَالَ لَهُمُ المرُّوْذِيُّ: مَاذَا تَعْمَلُوْنَ؟ قَالُوا: نَنْظُرُ مَا يَقُوْلُ أَحْمَدُ، فَنَكْتُبُه. فَدَخَلَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: يَا مَرُّوْذِيُّ! أُضِلُّ هَؤُلاَءِ كُلَّهُم؟! فَهَذِهِ حِكَايَةٌ مُنْقَطِعَةٌ.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الفَضْلِ الأَسَدِيُّ، قَالَ: لَمَّا حُمِلَ أَحْمَدُ لِيُضْرَبَ، جَاؤُوا إِلَى بِشْرِ بنِ الحَارِثِ، وَقَالُوا: قَدْ وَجبَ عَلَيْكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ. فَقَالَ: أَتُرِيدُوْنَ مِنِّي أَقُومَ مَقَامَ الأَنْبِيَاءِ، لَيْسَ ذَا عِنْدِي، حَفِظَ اللهُ أَحْمَدَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِه.

قَالَ الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عُثْمَانَ الفَسَوِيُّ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا مَيْمُوْنُ بنُ أَصْبَغَ، قَالَ:

كُنْتُ بِبَغْدَادَ، وَامتُحِنَ أَحْمَدُ، فَأخذتُ مَالاً لَهُ خَطَرٌ، فَذَهَبتُ بِهِ إِلَى مَنْ يُدْخِلُنِي إِلَى المجْلِسِ.

فَأُدخلتُ، فَإِذَا السُّيوفُ قَدْ جُرِّدتْ، وَبِالرِّمَاحِ قَدْ رُكِزَتْ، وَبَالتِّرَاسِ[9] قَدْ صُفِّفتْ، وَبَالسِّيَاطِ قَدْ وُضِعَتْ، وَأُلْبِسْتُ قَبَاءً أَسْوَدَ وَمِنطَقَةً وَسَيْفَاً، وَوُقِّفْتُ حَيْثُ أَسْمَعُ الكَلاَمَ.

فَأَتَى أَمِيْرُ المؤْمِنِيْنَ، فَجَلَسَ على كُرْسِيٍّ، وَأَتَى بِأَحْمَدَ، فَقَالَ لَهُ: وَقَرَابتِي مِنْ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَضْرِبَنَّكَ بِالسِّيَاطِ، أَوْ تَقُوْلُ كَمَا أَقُوْلُ. ثُمَّ التفتَ إِلَى جَلاَّدٍ، فَقَالَ: خُذْهُ إِلَيْكَ. فَأَخَذَهُ، فَلَمَّا ضُرِبَ سَوْطَاً، قَالَ: بِاسْمِ اللهِ. فَلَمَّا ضُرِبَ الثَّانِي، قَالَ: لاَ حَولَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ. فَلَمَّا ضُرِبَ الثَّالِثَ، قَالَ: القُرْآنُ كَلاَمُ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوْقٍ. فَلَمَّا ضُرِبَ الرَّابِعَ، قَالَ: {قُلْ لَنْ يُصِيْبَنَا إِلاَّ مَا كَتَبَ اللهُ لَنا}، فَضُرِبَ تِسْعَةً وَعِشْرِيْنَ سَوْطاً.

أَخبَرَنِي ابْنُ الفَرَّاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ قُدَامَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ خُضَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ يُوْسُفَ، حَدَّثَنَا البَرْمَكِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مَرْدَكَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ المعْتَصِمَ نظرَ عِنْدَ ضَرْبِهِ إِيَّاهُ إِلَى شَيْءٍ مَصرورٍ فِي كُمِّهِ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟ قَالَ: شَعْرٌ مِنْ شَعرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: هَاتِهِ، وَأَخذَهَا مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ: كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَرحَمَهُ عِنْدَمَا رَأَى شَعرَةً مِنْ شَعرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ فِي تِلْكَ الحَالِ.

وَبِهِ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: قَالَ أَبُو الفَضْلِ صَالِحٌ: خُلِّيَ عَنْهُ، فَصَارَ إِلَى المنْزِلِ، وَوُجِّهَ إِلَى المطبقِ، فَجِيْءَ برجلٍ مِمَّنْ يبصرُ الضَّربَ وَالعلاجَ، فَنَظَرَ إِلَى ضربِه، فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ مَنْ ضُرِبَ أَلفَ سَوْطٍ، مَا رأيتُ ضرباً مِثْلَ هَذَا، لَقَدْ جُرَّ عَلَيْهِ مِنْ خَلْفِه، وَمِن قُدَّامه، ثُمَّ أَخذَ مِيلاً، فَأدخَلَه فِي بَعْضِ تِلْكَ الجرَاحَاتِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: لَمْ يُنْقَبْ؟ وَجَعَلَ يَأتيه، وَيعَالِجُه. وَكَانَ قد أَصَابَ وَجْهَه غَيْرُ ضَربَة، وَمكثَ مُنكبّاً عَلَى وَجْهِه كم شَاءَ اللهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنَّ هَا هُنَا شَيْئاً أُرِيْدُ أَن أقطعَه؛ فَجَاءَ بِحَديدَةٍ، فَجَعَلَ يُعلِّقُ اللَّحْمَ بِهَا، فَيقطَعُهُ بِسِكِّينٍ مَعَهُ، وَهُوَ صَابرٌ لِذَلِكَ، يَجهرُ بِحمدِ اللهِ فِي ذَلِكَ، فَبَرَأَ مِنْهُ، وَلَمْ يَزَلْ يتَوَجَّعُ مِنْ مَوَاضِعَ مِنْهُ، وَكَانَ أَثرُ الضَّربِ بَيّناً فِي ظَهْرِه إِلَى أَنْ تُوُفِّيَ.

وَدخلتُ يَوْماً، فَقُلْتُ لَهُ: بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَيْكَ، فَقَالَ: اجعلنِي فِي حِلٍّ؛ إِذْ لَمْ أَقُمْ بِنُصرتِك. فَقُلْتَ: لاَ أَجْعَلُ أَحَداً فِي حِلٍّ. فَتَبَسَّمَ أَبِي، وَسَكَتَ، وَسَمِعْتُ أَبِي يَقُوْلُ: لَقَدْ جَعَلتُ الميّتَ فِي حِلٍّ مِنْ ضَربِه إِيَّايَ. ثُمَّ قَالَ: مَرَرْتُ بِهَذِه الآيَةِ: {فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ، فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ}، فَنَظَرتُ فِي تَفْسِيْرِهَا، فَإِذَا هُوَ مَا أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ، أَخْبَرَنَا المبَارَكُ بنُ فَضَالَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الحَسَنَ يَقُوْلُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ، جَثَتِ الأُمَمُ كُلُّهَا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ رَبِّ العَالِمِيْنَ، ثُمَّ نُودِيَ أَنْ لاَ يقومَ إِلاَّ مَنْ أَجرُه عَلَى اللهِ، فَلاَ يَقومُ إِلاَّ مَنْ عَفَا فِي الدُّنْيَا" اهـ[10].

قَالَ: فَجَعَلتُ الميّتَ فِي حِلٍّ. ثُمَّ قَالَ: وَمَا عَلَى رَجُلٍ أَنْ لاَ يُعَذِّبَ اللهُ بِسَبَبِهِ أَحَداً.

وَبِهِ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ جَعَلَ المعْتَصِمَ فِي حِلٍّ يَوْمَ فتحِ عَاصمَةِ بَابَكَ[11]، وَظفرَ بِهِ، أَوْ فِي فَتحِ عَمُّوْرِيَّةَ، فَقَالَ: هُوَ فِي حِلٍّ مِنْ ضَربِي.

وَسَمِعْتُ أَبِي؛ أَبَا حَاتِمٍ يَقُوْلُ: أَتيتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ بَعْدَ مَا ضُرِبَ بِثَلاَثِ سِنِيْنَ أَوْ نَحوِهَا، فَجرَى ذِكْرُ الضَّربِ، فَقُلْتُ لَهُ: ذهبَ عَنْكَ أَلَمُ الضَّربِ؟ فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ، وَقبضَ كُوعَيْهِ اليَمِيْنَ وَاليسَارَ، وَقَالَ: هَذَا، كَأَنَّهُ يَقُوْلُ: خُلعَ، وَإِنَّهُ يَجِدُ مِنْهُمَا أَلَمَ ذَلِكَ.

وَبِهِ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المثَنَّى صَاحِبُ بِشْرٍ، قَالَ: قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: قِيلَ لِي: اكتبْ ثَلاَثَ كَلِمَاتٍ، وَيُخَلَّى سَبيلُكَ. فَقُلْتُ: هَاتُوا. قَالُوا: اكتبْ: اللهُ قَدِيْمٌ لَمْ يَزَلْ. قَالَ: فَكَتَبْتُ. فَقَالُوا: اكْتُبْ: كُلُّ شَيْءٍ دُوْنَ اللهِ مَخْلُوْقٌ. قَالَ: فَكَتَبْتُ. وَقَالُوا: اكتبْ: اللهُ رَبُّ القُرْآنِ. قُلْتُ: أَمَّا هَذِهِ فَلاَ، وَرَمَيتُ بِالقَلَمِ. فَقَالَ بِشْرُ بنُ الحَارِثِ: لَوْ كَتبهَا، لأَعطَاهُم مَا يُرِيْدُوْنَ.

وَبِهِ، قَالَ: وَقَالَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ الحَارِثِ العُبَادِيُّ – وَكَانَ رَافَقَنَا فِي بلاَدِ الرُّوْمِ – قَالَ: حضَرَ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الطُّفَاوِيُّ، فَذُكِرَ لَهُ حَدِيْثٌ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أُخْبِرُكَ بنَظِيْرِ هَذَا، لَمَّا أُخرجَ بِنَا، جَعَلتُ أُفكرُ فِيْمَا نَحْنُ فِيْهِ، حَتَّى إِذَا صِرنَا إِلَى الرَّحبَةِ، أُنزِلنَا بِظَاهِرِهَا، فمددتُ بَصَرِي، فَإِذَا بِشَيْءٍ لَمْ أَسْتثبتْه، فَلَمْ يَزَلْ يدنُو، وَإِذَا أَعْرَابِيٌّ جَعَلَ يَتخطَّى تِلْكَ المحَاملَ حَتَّى صَارَ إِلَيَّ، فَوَقَفَ عليَّ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: أَنْتَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ؟ فَسَكَتُّ تَعجُّباً!! ثُمَّ أَعادَ، فَسَكَتُّ، فَبَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: أَنْتَ أَبُو عَبْدِ اللهِ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَال: أَبشرْ، وَاصْبِرْ، فَإِنَّمَا هِيَ ضَربَةٌ هَا هُنَا، وَتَدْخُلُ الجَنَّةَ هَا هُنَا.

ثُمَّ مَضَى، فَقَال الطُّفَاوِيُّ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ! إِنكَ محمودٌ عِنْدَ العَامَّةِ. فَقَالَ: أَحْمَدُ اللهَ عَلَى دِيْنِي، إِنَّمَا هَذَا دِينٌ، لَوْ قُلْتُ لَهُم، كَفَرْتُ. فَقَال الطُّفَاوِيُّ: أَخْبِرْنِي بِمَا صَنعُوا بِكَ؟ قَالَ: لَمَّا ضُربتُ بِالسيَاطِ، جَعَلتُ أَذْكرُ كَلاَمَ الأَعْرَابِيِّ ثُمَّ جَاءَ ذَاكَ الطَّوِيْلُ اللِّحْيَةِ –يَعْنِي: عُجَيفاً– فَضَربنِي بقَائِمِ السَّيْفِ، ثُمَّ جَاءَ ذَاكَ، فَقُلْتُ: قَدْ جَاءَ الفرجُ، يَضْرِبُ عُنُقِي، فَأَستريحُ. فَقَال لَهُ ابْن سَمَاعَةَ: يَا أَمِيْرَ المؤْمِنِيْنَ، اضربْ عُنُقَه، وَدمُه فِي رَقَبَتِي. فَقَالَ ابْنُ أَبِي دُوَادَ: لاَ يَا أَمِيْرَ المؤْمِنِيْنَ، لاَ تفعلْ، فَإِنَّه إِنْ قُتلَ أَوْ مَاتَ فِي دَارِكَ، قَالَ النَّاسُ: صَبَرَ حَتَّى قُتلَ، فَاتَّخذَه النَّاسُ إِمَاماً، وَثَبَتُوا عَلَى مَا هُم عَلَيْهِ، وَلَكِنْ أَطلِقْه السَّاعَةَ، فَإِنْ مَاتَ خَارجاً مِنْ مَنْزِلِكَ، شَكَّ النَّاسُ فِي أَمرِه، وَقَالَ بَعْضُهُم: أَجَابَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَمْ يُجِبْ. فَقَالَ الطُّفَاوِيُّ: وَمَا عَلَيْكَ لَوْ قُلْتَ؟ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَوْ قُلْتُ، لَكَفَرْتُ.

وَبِهِ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُوْلُ: دَعَا المعْتَصِمُ بِعَمِّ أَحْمَدَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: تَعْرِفونَه؟

قَالُوا: نَعَمْ، هُوَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ. قَالَ: فَانظرُوا إِلَيْهِ، أَلَيْسَ هُوَ صَحِيْحَ البَدَنِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، وَلَوْلاَ أَنَّهُ فعلَ ذَلِكَ، لكُنْتُ أَخَافُ أَنْ يَقَعَ شَيْءٌ لاَ يُقَامُ لَهُ. قَالَ: وَلَمَّا قَالَ: قَدْ سَلَّمْتُه إِلَيْكُم صَحِيْحَ البَدَنِ، هَدأَ النَّاسُ وَسَكَنُوا. قُلْتُ: مَا قَالَ هَذَا مَعَ تَمَكُّنِهِ فِي الخِلاَفَةِ وَشَجَاعتِهِ إِلاَّ عَنِ أمرٍ كَبِيْرٍ، كَأَنَّهُ خَافَ أَنْ يَمُوْتَ مِنَ الضَّربِ، فَتَخْرُجَ عَلَيْهِ العَامَّةُ. وَلَوْ خَرَجَ عَلَيْهِ عَامَّةُ بَغْدَادَ، لَرُبَّمَا عجِزَ عَنْهُم.

وَقَالَ حَنْبَلٌ: لَمَّا أَمرَ المعْتَصِمُ بتخليَةِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، خَلعَ عَلَيْهِ مُبَطَّنَةً وَقَمِيصاً، وَطَيْلسَاناً وَقَلَنْسُوَةً وَخُفّاً. فَبَينَا نَحْنُ عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَالنَّاسُ فِي الميدَانِ وَالدُّروبِ وَغَيْرِهَا، وَغُلِّقتِ الأسواقُ، إذ خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَى دَابَّةٍ مِنْ دَارِ المعْتَصِمِ فِي تِلْكَ الثِّيَابِ، وَأَحْمَدُ بنُ أَبِي دُوَادَ عَنْ يَمِيْنِهِ، وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ -يَعْنِي: نَائِبَ بَغْدَادَ- عَنْ يسَارِهِ. فَلَمَّا صَارَ فِي الدِّهلِيزِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، قَالَ لَهُمُ ابْنُ أَبِي دُوَادَ: اكشفُوا رَأْسَهُ. فَكشفُوهُ -يَعْنِي: مِنَ الطَّيلسَانِ- وَذَهَبُوا يَأْخُذُوْنَ بِهِ نَاحِيَةَ الميدَانِ نَحْوَ طَرِيْقِ الحَبْسِ، فَقَالَ لَهُم إِسْحَاقُ: خُذُوا بِهِ هَا هُنَا - يُرِيْدُ دِجلَةَ -. وَنزعَ مَا كَانَ خُلِعَ عَلَيْهِ، فَأمرَ بِهِ، فَبِيعَ، وَتَصدَّقَ بثمنِهِ.

وَكَانَ المعْتَصِمُ أمرَ إِسْحَاقَ بنَ إِبْرَاهِيْمَ أَنْ لاَ يقطعَ عَنْهُ خَبَرَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ تُرِكَ فِيْمَا حُكِيَ لَنَا عِنْدَ الإِيَاسِ مِنْهُ. وَبَلَغَنَا: أَنَّ المعْتَصِمَ ندمَ، وَأُسْقِطَ فِي يَدِهِ، حَتَّى صَلَحَ، فَكَانَ صَاحِبُ خَبَرِ إِسْحَاقَ بنِ إِبْرَاهِيْمَ يَأْتِينَا كُلَّ يَوْمٍ يَتَعرَّفُ خَبَرَهُ، حَتَّى صَحَّ، وَبَقِيَتْ إِبْهَامَاهُ مُنْخَلِعَتَيْنِ، يَضْرِبَانِ عَلَيْهِ فِي البَرْدِ، فَيُسَخَّنُ لَهُ الماءُ، وَلَمَّا أَرَدْنَا عِلاجَهُ، خِفْنَا أَنْ يَدُسَّ أَحْمَدُ بنُ أَبِي دُوَادَ سُمّاً إِلَى المعَالِجِ، فَعَمِلنَا الدَّوَاءَ وَالمرْهَمَ فِي مَنْزِلِنَا. وسَمِعْتُهُ يَقُوْلُ: كُلُّ مَنْ ذَكَرنِي فَفِي حِلٍّ إِلاَّ مُبتدِعاً، وَقَدْ جَعَلتُ أَبَا إِسْحَاقَ -يَعْنِي: المعْتَصِمَ- فِي حِلٍّ، وَرَأَيْتُ اللهَ يَقُوْلُ: {وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا، أَلاَ تُحِبُّوْنَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُم} وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ بِالعفوِ فِي قِصَّةِ مِسْطَحٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَمَا ينفعُكَ أَنْ يُعَذِّبَ اللهُ أَخَاكَ المسْلِمَ فِي سَبَبِكَ؟!!

قَالَ حَنْبَلٌ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ بُرْغُوْثُ -يَعْنِي: يَوْمَ المِحْنَةِ-: يَا أَمِيْرَ المؤْمِنِيْنَ، هُوَ كَافِرٌ حلاَلُ الدَّمِ، اضربْ عُنُقَه، وَدمُه فِي عُنُقِي. وَقَالَ شُعَيْبٌ كَذَلِكَ أَيْضاً: تَقَلَّدْ دَمِي، فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو إِسْحَاقَ إِلَيْهِمَا. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَمْ يَكُنْ فِي القَوْمِ أَشَدُّ تَكْفِيْراً لِي مِنْهُمَا، وَأَمَّا ابْنُ سِمَاعَةَ، فَقَالَ: يَا أَمِيْرَ المؤْمِنِيْنَ، إِنَّه مِنْ أَهْلِ بَيْتِ شَرَفٍ ولَهُم قَدَمٌ، وَلَعَلَّهُ يَصيرُ إِلَى الَّذِي عَلَيْهِ أَمِيْرُ المؤْمِنِيْنَ، فَكَأَنَّه رَقَّ عِنْدَهَا، وَكَانَ إِذَا كَلَّمنِي ابْنُ أَبِي دُوَادَ، لَمْ أَلْتَفِتْ إِلَى كَلاَمِه، وَإِذَا كلَّمنِي أَبُو إِسْحَاقَ، أَلَنْتُ لَهُ القَوْلَ.

قَالَ: فَقَالَ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ: أَجِبنِي يَا أَحْمَدُ، فَإِنَّه بَلَغَنِي أَنَّكَ تحبُّ الرِّئَاسَةَ، وَذَلِكَ لَمَّا أَوْغَرُوا قَلْبَه عَلَيَّ. وَجَعَلَ بَرْغُوْثُ يَقُوْلُ: قَالَ الجَبْرِيُّ: كَذَا وَكَذَا كَلاَمٌ هُوَ الكُفْرُ بِاللهِ. فَجَعَلَتُ أَقُوْلُ: مَا أَدرِي مَا هَذَا، إِلاَّ أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّهُ أَحَدٌ صَمَدٌ لاَ شِبْهَ لَهُ وَلاَ عِدْلَ، وَهُوَ كَمَا وَصفَ نَفْسَهُ، فَسَكَتَ. وَقَالَ لِي أَبُو إِسْحَاقَ: يَا أَحْمَدُ، إِنِّي لأُشْفِقُ عَلَيْكَ كَشفقَتِي عَلَى ابْنِي هَارُوْنَ، فَأَجِبْنِي، وَاللهِ لَوددتُّ أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَرَفْتُكَ يَا أَحْمَدُ، اللهَ اللهَ فِي دَمِكَ.

فلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ ذَلِكَ، قَالَ: لَعَنَكَ اللهُ، لَقَدْ طَمِعْتُ أَنْ تُجِيبَنِي. ثُمَّ قَالَ: خُذُوهُ، وَاسحَبُوهُ.

فَأُخذتُ ثُمَّ خُلِّعتُ، وَجِيْءَ بِعُقَابَيْنِ وَأَسيَاطٍ، وَكَانَ مَعِي شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صُيِّرْتُ بَيْنَ العُقَابَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيْرَ المؤْمِنِيْنَ، اللهَ اللهَ، إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُوْلُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ)، يَا أَمِيْرَ المؤْمِنِيْنَ، فِيمَ تَسْتَحِلُّ دَمِي؟ اللهَ اللهَ، لاَ تَلْقَ اللهَ وَبَيْنِي وَبَيْنَكَ مُطَالَبَةٌ، اذْكُرْ يَا أَمِيْرَ المؤْمِنِيْنَ وُقُوفَك بَيْنَ يَدَيِ اللهِ -تَعَالَى- كَوقُوفِي بَيْن يَدَيكَ، وَرَاقِبِ اللهَ. فَكَأَنَّهُ أَمْسَكَ، فَخَافَ ابْنُ أَبِي دُوَادَ أَنْ يَكُوْنَ مِنْهُ عَطْفٌ أَوْ رَأفَةٌ، فَقَالَ: إِنَّهُ كَافِرٌ بِاللهِ، ضَالٌّ مُضِلٌّ.

مِحْنَةُ الوَاثِقِ:

قَالَ حَنْبَلٌ: لَمْ يَزَلْ أَبُو عَبْدِ اللهِ بَعْدَ أَنْ بَرِئَ مِنَ الضَّرْبِ يَحضرُ الجُمُعَةَ وَالجَمَاعَةَ، وَيُحَدِّثُ وَيُفْتِي، حَتَّى مَاتَ المُعْتَصِمُ، وَوَلِيَ ابْنُهُ الوَاثِقُ، فَأَظهَرَ مَا أَظهرَ مِنَ المِحْنَةِ وَالمِيلِ إِلَى أَحْمَدَ بنِ أَبِي دُوَادَ وَأَصْحَابه. فَلَمَّا اشتدَّ الأَمْرُ عَلَى أَهْلِ بَغْدَادَ، وَأَظْهَرتِ القُضَاةُ المِحْنَةَ بِخَلْقِ القُرْآنِ، وَفُرِّقَ بَيْنَ فَضْلٍ الأَنْمَاطِيِّ وَبَيْنَ امْرَأَتِه، وَبَيْنَ أَبِي صَالِحٍ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، كَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ يَشْهَدُ الجُمُعَةَ، وَيُعِيدُ الصَّلاَةَ إِذَا رَجَعَ، وَيَقُوْلُ: تُؤْتَى الجُمُعَةُ لِفَضلِهَا، وَالصَّلاَةُ تُعَادُ خَلْفَ مَنْ قَالَ بِهَذِهِ المَقَالَةِ. وَجَاءَ نفرٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ، وَقَالُوا: هَذَا الأَمْرُ قَدْ فَشَا وَتفَاقَمَ، وَنَحْنُ نَخَافُه عَلَى أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، وَذَكَرُوا ابْنَ أَبِي دُوَادَ، وَأَنَّهُ عَلَى أَنْ يَأْمُرَ المعَلِّمِيْنَ بِتعَلِيْمِ الصِّبْيَانِ فِي المكَاتِبِ: القُرْآنُ كَذَا وَكَذَا، فَنَحْنُ لاَ نَرضَى بِإِمَارَته. فَمَنَعهُم مِنْ ذَلِكَ، وَنَاظَرَهُم.

وحَكَى أَحْمَدُ قَصدَهُ فِي مُنَاظَرَتِهِم، وَأَمَرَهُم بِالصَّبْرِ. قَالَ: فَبَيْنَا نَحنُ فِي أَيَّامِ الوَاثِقِ، إِذْ جَاءَ يَعْقُوْبُ لَيْلاً بِرِسَالَةِ الأَمِيْرِ إِسْحَاقَ بنِ إِبْرَاهِيْمَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ: يَقُوْلُ لَكَ الأَمِيْرُ: إِنَّ أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْنَ قَدْ ذَكَرَكَ، فَلاَ يَجتَمِعَنَّ إِلَيْكَ أَحَدٌ وَلاَ تُسَاكِنِّي بِأَرْضٍ وَلاَ مَدينَةٍ أَنَا فِيْهَا، فَاذهبْ حَيْثُ شِئْتَ مِنْ أَرضِ اللهِ. قَالَ: فَاختَفَى أَبُو عَبْدِ اللهِ بَقِيَّةَ حَيَاةِ الوَاثِقِ. وَكَانَتْ تِلْكَ الفِتْنَةُ، وَقُتِلَ أَحْمَدُ بنُ نَصْرٍ الخُزَاعِيُّ.

وَلَمْ يَزَلْ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُختفياً فِي البَيْتِ لاَ يَخرجُ إِلَى صَلاَةٍ وَلاَ إِلَى غَيْرِهَا حَتَّى هلكَ الوَاثِقُ(13).

وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ بنِ هَانِئٍ(14)، قَالَ: اختَفَى أَبُو عَبْدِ اللهِ عِنْدِي ثَلاَثاً، ثُمَّ قَالَ: اطلُبْ لِي مَوْضِعاً. قُلْتُ: لاَ آمَنُ عَلَيْكَ. قَالَ: افعلْ، فَإِذَا فعلتَ، أَفَدتُكَ. فَطَلَبتُ لَهُ مَوْضِعاً، فَلَمَّا خَرَجَ، قَالَ: اختَفَى رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الغَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ تَحَوَّلَ(15).

العَجَبُ مِنْ أَبِي القَاسِمِ عَلِيِّ بنِ الحَسَنِ الحَافِظِ، كَيْفَ ذَكَرَ تَرْجَمَةَ أَحْمَدَ مُطَوَّلَةً كعوائِدِه، وَلَكِنْ مَا أوردَ مِنْ أمرِ المِحْنَةِ كَلِمَةً مَعَ صِحَّةِ أَسَانِيْدِهَا، فَإِنَّ حَنْبَلاً أَلَّفهَا فِي جُزءينِ. وَكَذَلِكَ صَالِحُ بنُ أَحْمَدَ، وَجَمَاعَةٌ.

قَالَ أَبُو الحُسَيْنِ بنُ المُنَادِي: حَدَّثَنِي جَدِّي؛ أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ: لقيتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ، فرَأَيْتُ فِي يَدَيْهِ مُجْمَرَةً يُسَخِّنُ خِرْقَةً، ثُمَّ يَجْعَلُهَا عَلَى جَنْبِهِ مِنَ الضَّرْبِ، فَقَالَ: يَا أَبَا جَعْفَرٍ، مَا كَانَ فِي القَوْمِ أَرَأَفُ بِي مِنَ المُعْتَصِمِ) اهـ.

فَصْلٌ فِي حَالِ الإِمَامِ فِي دَوْلَةِ المُتَوَكِّلِ:

قَالَ حَنْبَلٌ: وَلِيَ المتَوَكِّلُ جَعْفَرٌ، فَأَظهَرَ اللهُ السُّنَّةَ، وَفَرَّجَ عَنِ النَّاسِ، وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُنَا وَيُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ فِي أَيَّامِ المتَوَكِّلِ. وَسَمِعْتُهُ يَقُوْلُ: مَا كَانَ النَّاسُ إِلَى الحَدِيْثِ وَالعِلْمِ أَحْوَجَ مِنْهُم إِلَيْهِ فِي زَمَانِنَا.

قَالَ حَنْبَلٌ: ثُمَّ إِنَّ المتَوَكِّلَ ذَكَرَه، وَكَتَبَ إِلَى إِسْحَاقَ بنِ إِبْرَاهِيْمَ فِي إِخْرَاجِه إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُوْلُ إِسْحَاقَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ يَأْمُرُه بِالحُضُوْرِ، فَمَضَى أَبُو عَبْدِ اللهِ ثُمَّ رَجَعَ، فَسَأَلَهُ أَبِي عَمَّا دُعِيَ لَهُ؟

فَقَالَ: قَرَأَ عَلَيَّ كِتَابَ جَعْفَرٍ يَأْمُرُنِي بِالخُرُوجِ إِلَى العَسكرِ -يَعْنِي: سُرَّ مَنْ رَأَى-.

قَالَ: وَقَالَ لِي إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ: مَا تَقُوْلُ فِي القُرْآنِ؟

فَقُلْتُ: إِنَّ أَمِيْرَ المؤْمِنِيْنَ قَدْ نَهَى عَنْ هَذَا.

قَالَ: وَخَرَجَ إِسْحَاقُ إِلَى العَسْكَرِ، وَقَدَّمَ ابْنَه مُحَمَّداً يَنُوبُ عَنْهُ بِبَغْدَادَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ لِي إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ: لاَ تُعْلِمْ أَحَداً أَنِّي سَأَلْتُكَ عَنِ القُرْآنِ!

فَقُلْتُ لَهُ: مَسْأَلَةُ مُسْتَرْشِدٍ أَوْ مَسْأَلَةُ مُتَعَنِّتٍ؟ قَالَ: بَلْ مُسْتَرْشِدٍ. قُلْتُ: القُرْآنُ كَلاَمُ اللهِ لَيْسَ بِمَخْلُوْقٍ. قَالَ صَالِحُ بنُ أَحْمَدَ: قَالَ أَبِي: قَالَ لِي إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ: اجعَلْنِي فِي حِلٍّ مِنْ حُضُوْرِي ضَرْبَكَ. فَقُلْتُ: قَدْ جَعَلتُ كُلَّ مَنْ حَضَرَنِي فِي حِلٍّ.

وَقَالَ لِي: مِنْ أَيْنَ قُلْتَ: إِنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوْقٍ؟ فَقُلْتُ: قَالَ اللهُ: {أَلاَ لَهُ الخَلْقُ وَالأَمْرُ}، فَفَرَّقَ بَيْنَ الخَلْقِ وَالأَمْرِ. فَقَالَ إِسْحَاقُ: الأَمْرُ مَخْلُوْقٌ. فَقَالَ: يَا سُبْحَانَ اللهِ! أَمَخْلُوْقٌ يَخْلُقُ خَلْقَاً؟!! قُلْتُ: يَعْنِي: إِنَّمَا خَلَقَ الكَائِنَاتِ بِأَمرِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: {كُنْ}. قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: عَمَّنْ تَحْكِي أَنَّهُ لَيْسَ بِمَخْلُوْقٍ؟ قُلْتُ: عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: لَيْسَ بِخَالِقٍ وَلاَ مَخْلُوْقٍ.

قَالَ حَنْبَلٌ: وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ مَا يَتَحَمَّلُ بِهِ أَوْ يُنفِقُه، وَكَانَتْ عِنْدِي مائَةُ دِرْهَمٍ، فَأَتيتُ بِهَا أَبِي، فَذَهَبَ بِهَا إِلَيْهِ، فَأَصْلحَ بِهَا مَا احْتَاجَ إِلَيْهِ، وَاكتَرَى وَخَرَجَ، وَلَمْ يَمضِ إِلَى مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ بنِ إِبْرَاهِيْمَ، وَلاَ سَلَّمَ عَلَيْهِ.

فَكَتَبَ بِذَلِكَ مُحَمَّدٌ إِلَى أَبِيْهِ، فَحَقَدَهَا إِسْحَاقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: يَا أَمِيْرَ المؤْمِنِيْنَ! إِنَّ أَحْمَدَ خَرَجَ مِنْ بَغْدَادَ، وَلَمْ يَأْتِ مَولاَكَ مُحَمَّداً. فَقَالَ المتَوَكِّلُ: يُرَدُّ وَلَوْ وَطِئَ بِسَاطِي – وَكَانَ أَحْمَدُ قَدْ بَلَغَ بُصْرَى –. فَرُدَّ، فَرَجَعَ وَامْتَنَعَ مِنَ الحَدِيْثِ إِلاَّ لِوَلَدِهِ وَلَنَا، وَرُبَّمَا قَرَأَ عَلَيْنَا فِي مَنْزِلِنَا. ثُمَّ إِنَّ رَافِعاً رَفَعَ إِلَى المتَوَكِّلِ: إِنَّ أَحْمَدَ رَبَّصَ عَلَوِيّاً فِي مَنْزِلِهِ، يُرِيْدُ أَنْ يُخْرِجَهُ وَيُبَايِعَ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ عِنْدنَا عِلمٌ، فَبَينَا نَحْنُ ذَاتَ لَيْلَةٍ نِيَامٌ فِي الصَّيْفِ، سَمِعنَا الجَلَبَةَ، وَرَأَينَا النِّيرَانَ فِي دَارِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، فَأَسْرَعنَا، وَإِذَا بِهِ قَاعِدٌ فِي إِزَارٍ، وَمُظَفَّرُ بنُ الكَلْبِيِّ صَاحِبُ الخَبَرِ وَجَمَاعَةٌ مَعَهُم، فَقَرَأَ صَاحِبُ الخَبَرِ كِتَابَ المتَوَكِّلِ: وَرَدَ عَلَى أَمِيْرِ المؤْمِنِيْنَ أَنَّ عِنْدَكُم عَلَوِيّاً رَبَّصْتَهُ لِتُبَايِعَ لَهُ وَتُظْهِرَهُ ... ، فِي كَلاَمٍ طَوِيْلٍ. ثُمَّ قَالَ لَهُ مُظَفَّرٌ: مَا تَقُوْلُ؟ قَالَ: مَا أَعْرِفُ مِنْ هَذَا شَيْئاً، وَإِنِّي لأَرَى لَهُ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِي وَيُسْرِي، وَمَنْشَطِي وَمَكْرَهِي، وَأَثَرَةٍ عَلَيَّ، وَإِنِّي لأَدْعُو اللهَ لَهُ بِالتَّسديدِ وَالتَّوفيقِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ... ، فِي كَلاَمٍ كَثِيْرٍ. فَقَالَ مُظَفَّرٌ: قَدْ أَمَرَنِي أَمِيْرُ المؤْمِنِيْنَ أَنْ أُحَلِّفَكَ. قَالَ: فَأَحْلَفَهُ بِالطَّلاَقِ ثَلاَثاً أَنَّ مَا عِنْدَهُ طَلِبَةَ أَمِيْرِ المؤْمِنِيْنَ. ثُمَّ فَتَّشُوا مَنْزِلَ أَبِي عَبْدِ اللهِ وَالسَّرَبَ وَالغُرَفَ وَالسُّطُوحَ، وَفتَّشُوا تَابُوتَ الكُتُبِ، وَفتَّشُوا النِّسَاءَ وَالمنَازِلَ، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئاً، وَلَمْ يُحِسُّوا بِشَيءٍ، وَرَدَّ اللهُ الَّذِيْنَ كَفرُوا بِغَيظِهِم، وَكُتِبَ بِذَلِكَ إِلَى المتَوَكِّلِ، فَوَقَعَ مِنْهُ مَوْقِعاً حَسَناً، وَعَلِمَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ مَكْذُوْبٌ عَلَيْهِ. وَكَانَ الَّذِي دَسَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِن أَهْلِ البِدَعِ، وَلَمْ يَمُتْ حَتَّى بَيَّنَ اللهُ أَمرَهُ لِلْمُسْلِمِيْنَ، وَهُوَ ابْنُ الثَّلْجِيِّ(15).

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ، بَيْنَا نَحْنُ جُلُوْسٌ بِبَابِ الدَّارِ، إِذَا يَعْقُوْبُ – أَحَدُ حُجَّابِ المتَوَكِّلِ – قَدْ جَاءَ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ، فَدَخَلَ، وَدَخَلَ أَبِي وَأَنَا، وَمَعَ بَعْضِ غِلمَانِه بَدْرَةٌ(16) عَلَى بَغلٍ، وَمَعَهُ كِتَابُ المتَوَكِّلِ، فَقَرَأَهُ عَلَى أَبِي

عَبْدِ اللهِ: إنَّه صَحَّ عِنْدَ أَمِيْرِ المؤْمِنِيْنَ بَرَاءةُ سَاحَتِكَ، وَقَدْ وَجَّهَ إِلَيْكَ بِهَذَا المالِ تَسْتَعِينُ بِهِ. فَأَبَى أَنْ يَقبَلَهُ، وَقَالَ: مَا لِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ. فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، اقبلْ مِنْ أَمِيْرِ المؤْمِنِيْنَ مَا أَمرَكَ بِهِ، فَإِنَّه خَيْرٌ لَكَ عِنْدَهُ، فَإِنَّكَ إِنْ رَدَدْتَهُ، خِفْتُ أَنْ يَظُنَّ بِكَ سُوْءاً. فَحِيْنَئِذٍ قَبِلهَا.

فَلَمَّا خَرَجَ، قَالَ: يَا أَبَا عَلِيٍّ. قُلْتُ: لَبَّيكَ. قَالَ: ارفعْ هَذِهِ الإِنْجَانَةَ وَضَعْهَا -يَعْنِي: البَدْرَةَ- تَحْتَهَا. فَفَعَلتُ، وَخَرجْنَا. فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ، إِذَا أُمُّ وَلَدِ أَبِي عَبْدِ اللهِ تَدُقُّ عَلَيْنَا الحَائِطَ، فَقَالَتْ: مَوْلاَيَ يَدعُو عَمَّهُ. فَأَعْلَمتُ أَبِي، وَخَرَجْنَا، فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ، وَذَلِكَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: يَا عَمِّ! مَا أَخَذَنِي النَّومُ. قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِهَذَا المالِ. وَجَعَلَ يَتَوَجَّعُ لأَخذِهِ، وَأَبِي يُسَكِّنُهُ، وَيُسَهِّلُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: حَتَّى تُصبِحَ وَتَرَى فِيْهِ رَأْيَكَ، فَإِنَّ هَذَا لَيْلٌ، وَالنَّاسُ فِي المنَازِلِ. فَأَمسَكَ وَخَرَجنَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ السَّحَرِ، وَجَّهَ إِلَى عُبْدُوْسِ بنِ مَالِكٍ، وَإِلَى الحَسَنِ بنِ البَزَّارِ، فَحضرَا، وَحَضَرَ جَمَاعَةٌ، مِنْهُم: هَارُوْنُ الحَمَّالُ، وَأَحْمَدُ بنُ مَنِيْعٍ، وَابْنُ الدَّوْرَقِيِّ، وَأَبِي، وَأَنَا، وَصَالِحٌ، وَعَبْدُ اللهِ، وَجَعَلْنَا نَكتُبُ مَنْ يَذْكُرُونَه مِنْ أَهْلِ السِّترِ وَالصَّلاَحِ بِبَغْدَادَ وَالكُوْفَةِ، فَوجَّهَ مِنْهَا إِلَى أَبِي كُرَيْبٍ، وَلِلأَشَجِّ، وَإِلَى مَنْ يَعْلَمُوْنَ حَاجَتَهُ، فَفَرَّقَهَا كُلَّهَا مَا بَيْنَ الخَمْسِيْنَ إِلَى المائَةِ، وَإِلَى المائَتَيْنِ، فَمَا بَقِيَ فِي الكِيْسِ دِرْهَمٌ.

فلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، مَاتَ الأَمِيْرُ إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ وَابْنُه مُحَمَّدٌ، ثُمَّ وَلِيَ بَغْدَادَ عَبْدُ اللهِ بنُ إِسْحَاقَ، فَجَاءَ رَسُوْلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ كِتَابَ المتَوَكِّلِ، وَقَالَ لَهُ: يَأمرُكَ بِالخُرُوجِ -يَعْنِي: إِلَى سَامَرَّاءَ-. فَقَالَ: أَنَا شَيْخٌ ضَعِيْفٌ عَليلٌ. فَكَتَبَ عَبْدُ اللهِ بِمَا رَدَّ عَلَيْهِ، فَوردَ جَوَابُ الكِتَابِ: إِنَّ أَمِيْرَ المؤْمِنِيْنَ يَأْمرُهُ بِالخُرُوجِ. فَوجَّهَ عَبْدُ اللهِ أَجْنَادَاً، فَبَاتُوا عَلَى بَابِنَا أَيَّامَاً، حَتَّى تَهَيَّأَ أَبُو عَبْدِ اللهِ لِلْخُرُوْجِ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ صَالِحٌ وَعَبْدُ اللهِ وَأَبِي زُمَيلَةَ. وَقَالَ صَالِحٌ: كَانَ حَمْلُ أَبِي إِلَى المتَوَكِّلِ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلاَثِيْنَ، ثُمَّ وَإِلَى أَنْ مَاتَ أَبِي قَلَّ يَوْمٌ يَمضِي إِلاَّ وَرَسُوْلُ المتَوَكِّلِ يَأْتِيهِ.

وَقَالَ صَالِحٌ: وَجَّهَ إِسْحَاقُ إِلَى أَبِي: الزمْ بَيتَكَ، وَلاَ تَخرجْ إِلَى جَمَاعَةٍ وَلاَ جُمُعَةٍ، وَإِلاَّ نَزَلَ بِكَ مَا نَزلَ بِكَ أَيَّامَ أَبِي إِسْحَاقَ.

قَالَ حَنْبَلٌ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: دَخلْنَا إِلَى العَسْكَرِ، فَإِذَا نَحْنُ بِمَوْكِبٍ عَظِيْمٍ مُقْبِلٍ، فَلَمَّا حَاذَى بِنَا، قَالُوا: هَذَا وَصِيْفٌ. وَإِذَا بفَارِسٍ قَدْ أَقبلَ، فَقَالَ لأَبِي عَبْدِ اللهِ: الأَمِيْرُ وَصِيْفٌ يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ، وَيَقُوْلُ لَكَ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَمكنَكَ مِنْ عَدُوِّكَ -يَعْنِي: ابْنَ أَبِي دُوَادَ- وَأَمِيْرُ المؤْمِنِيْنَ يَقبَلُ مِنْكَ، فَلاَ تَدَعْ شَيْئاً إِلاَّ تَكَلَّمْتَ بِهِ.

فَمَا رَدَّ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللهِ شَيْئاً، وَجَعَلتُ أَنَا أَدعُو لأَمِيْرِ المؤْمِنِيْنَ، وَدَعَوتُ لِوَصِيْفٍ، وَمَضَينَا، فَأُنزلنَا فِي دَارِ إِيتَاخَ، وَلَمْ يَعْرِفْ أَبُو عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلَ بَعْدُ: لِمَنْ هَذِهِ الدَّارُ؟ قَالُوا: هَذِهِ دَارُ إِيتَاخَ. قَالَ: حَوِّلُونِي، اكْتَرُوا لِي دَاراً. قَالُوا: هَذِهِ دَارٌ أَنزَلَكَهَا أَمِيْرُ المؤْمِنِيْنَ. قَالَ: لاَ أَبِيتُ هَا هُنَا. وَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اكترَينَا لَهُ دَاراً، وَكَانَتْ تَأْتِينَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَائِدَةٌ فِيْهَا أَلوَانٌ يَأْمُرُ بِهَا المتَوَكِّلُ وَالثَّلجُ وَالفَاكهَةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ، فَمَا ذَاقَ مِنْهَا أَبُو عَبْدِ اللهِ شَيْئاً، وَلاَ نَظَرَ إِلَيْهَا، وَكَانَ نَفَقَةُ المائِدَةِ فِي اليَوْمِ مائَةً وَعِشْرِيْنَ دِرْهَماً.

وَكَانَ يَحْيَى بنُ خَاقَانَ، وَابْنُهُ عُبَيْدُ اللهِ، وَعَلِيُّ بنُ الجَهْمِ يَخْتَلِفُوْنَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ بِرِسَالَةِ المتَوَكِّلِ، وَدَامتِ العِلَّةُ بِأَبِي عَبْدِ اللهِ، وَضَعُفَ شَدِيْداً. وَكَانَ يُوَاصِلُ، وَمكثَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ لاَ يَأْكُلُ وَلاَ يَشربُ، فَفِي الثَّامِنِ دَخَلتُ عَلَيْهِ، وَقَدْ كَادَ

أَنْ يُطْفَأَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ! ابْنُ الزُّبَيْرِ كَانَ يُوَاصِلُ سَبْعَةً، وَهَذَا لَكَ اليَوْمَ ثَمَانِيَةُ أَيَّامٍ! قَالَ: إِنِّي مُطِيقٌ. قُلْتُ: بِحَقِّي عَلَيْكَ.

قَالَ: فَإِنِّي أَفْعَلُ. فَأَتَيْتُه بِسَوِيْقٍ، فَشَرِبَ، وَوجَّهَ إِلَيْهِ المتَوَكِّلُ بِمَالٍ عَظِيْمٍ، فَرَدَّهُ، فَقَالَ لَهُ عُبَيْد اللهِ بنُ يَحْيَى: فَإِنَّ أَمِيْرَ المؤْمِنِيْنَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَدفَعَهَا إِلَى وَلَدِكَ وَأَهلِكَ. قَالَ: هُم مُستَغْنُوْنَ.

فَرَدَّهَا عَلَيْهِ، فَأَخذَهَا عُبَيْدُ اللهِ، فَقَسَمَهَا عَلَى وَلَدِهِ، ثُمَّ أَجْرَى المتَوَكِّلُ عَلَى أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَرْبَعَةَ آلاَفٍ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللهِ: إِنَّهُم فِي كِفَايَةٍ، وَلَيْسَتْ بِهِم حَاجَةٌ. فَبَعَثَ إِلَيْهِ المتَوَكِّلُ: إِنَّمَا هَذَا لِوَلَدِكَ، فَمَا لَكَ وَلِهَذَا؟ فَأمسَكَ أَبُو عَبْدِ اللهِ، فَلَمْ يَزَلْ يُجرِي عَلَيْنَا حَتَّى مَاتَ المتَوَكِّلُ.

وَجَرَى بَيْنَ أَبِي عَبْدِ اللهِ وَبَيْنَ أَبِي كَلاَمٌ كَثِيْرٌ، وَقَالَ: يَا عَمِّ! مَا بَقِيَ مِنْ أَعمَارِنَا، كَأَنَّكَ بِالأمرِ قَدْ نَزَلَ، فَاللهَ اللهَ، فَإِنَّ أَوْلاَدَنَا إِنَّمَا يُرِيْدُوْنَ أَنْ يَأْكُلُوا بِنَا، وَإِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ قَلاَئِلُ، وَإِنَّمَا هَذِهِ فِتْنَةٌ. قَالَ أَبِي: فَقُلْتُ: أَرْجُو أَنْ يُؤَمِّنَكَ اللهُ مِمَّا تَحْذَرُ. فَقَالَ: كَيْفَ وَأَنْتُم لاَ تَترُكُوْنَ طَعَامَهُم وَلاَ جَوَائِزَهُم؟ لَوْ تَركتُمُوهَا، لَتَرَكُوكُم، مَاذَا نَنتَظِرُ؟ إِنَّمَا هُوَ الموْتُ، فَإِمَّا إِلَى جنَّةٍ، وَإِمَّا إِلَى نَارٍ، فَطُوْبَى لِمَنْ قَدِمَ عَلَى خَيْرٍ. قَالَ: فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ أُمِرْتَ مَا جَاءكَ مِنْ هَذَا المالِ مِنْ غَيْرِ إِشْرَافِ نَفْسٍ وَلاَ مَسْأَلَةٍ أَنْ تَأْخُذَه؟ قَالَ: قَدْ أَخذتُ مَرَّةً بِلاَ إِشْرَافِ نَفْسٍ، فَالثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ؟ أَلَمْ تَستَشرِفْ نَفْسُكَ؟ قُلْتُ: أَفَلَمْ يَأْخُذِ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ فَقَالَ: مَا هَذَا وَذَاكَ! وَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا المالَ يُؤْخَذُ مِنْ وَجْهِه، وَلاَ يَكُوْنُ فِيْهِ ظُلْمٌ وَلاَ حَيْفٌ، لَمْ أُبالِ.

قَالَ حَنْبَلٌ: وَلَمَّا طَالتْ عِلَّةُ أَبِي عَبْدِ اللهِ، كَانَ المتَوَكِّلُ يَبْعَثُ بِابْنِ مَاسَوَيْه المتَطَبِّبِ، فَيَصِفُ لَهُ الأَدْوِيَةَ، فَلاَ يَتَعَالَجُ، وَيَدْخُلُ ابْنُ مَاسَوَيْه، فَقَالَ: يَا أَمِيْرَ المؤْمِنِيْنَ، لَيْسَتْ بِأَحْمَدَ عِلَّةٌ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ قِلَّةِ الطَّعَامِ وَالصِّيَامِ وَالعِبَادَةِ. فَسَكَتَ المتَوَكِّلُ.

وَبَلَغَ أُمَّ المتَوَكِّلِ خَبَرُ أَبِي عَبْدِ اللهِ، فَقَالَتْ لاِبْنِهَا: أَشْتَهِي أَنْ أَرَى هَذَا الرَّجُلَ. فَوَجَّهَ المتَوَكِّلُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ يَسْأَلُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى ابْنِهِ المعْتَزِّ، وَيَدْعُوَ لَهُ، وَيُسَلِّمَ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلَهُ فِي حَجْرِهِ. فَامْتَنَعَ، ثُمَّ أَجَابَ، رَجَاءَ أَنْ يُطْلَقَ وَيَنْحدِرَ إِلَى بَغْدَادَ، فَوَجَّهَ إِلَيْهِ المتَوَكِّلُ خِلْعَةً، وَأَتَوْهُ بِدَابَّةٍ يَرْكَبُهَا إِلَى المعْتَزِّ، فَامْتَنَعَ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ مِيثَرَةُ(17) نُمُورٍ، فَقُدِّمَ إِلَيْهِ بَغلٌ لِتَاجرٍ، فَرَكِبَه، وَجَلَسَ المتَوَكِّلُ مَعَ أُمِّهِ فِي مَجْلِسٍ مِنَ المكَانِ، وَعَلَى المجْلِسِ سِترٌ رَقِيْقٌ، فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَى المعْتَزِّ، وَنَظَرَ إِلَيْهِ المتَوَكِّلُ وَأُمُّهُ. فَلَمَّا رَأَتْهُ، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، اللهَ اللهَ فِي هَذَا الرَّجُلِ، فَلَيْسَ هَذَا مِمَّنْ يُرِيْدُ مَا عِنْدَكُم، وَلاَ المصْلَحَةُ أَنْ تَحْبِسَه عَنْ مَنْزِلِهِ، فَائذَنْ لَهُ لِيَذْهَبَ. فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَى المعْتَزِّ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُم. وَجَلَسَ، وَلَمْ يُسلِّمْ عَلَيْهِ بِالإِمرَةِ، فَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ بَعْدُ يَقُوْلُ: لَمَّا دَخلتُ عَلَيْهِ، وَجَلَسْتُ، قَالَ مُؤَدِّبُه: أَصْلَحَ اللهُ الأَمِيْرَ، هَذَا هُوَ الَّذِي أَمَرَهُ أَمِيْرُ المؤْمِنِيْنَ يُؤَدِّبُكَ وَيُعلِّمُكَ؟ فَقَالَ الصَّبِيُّ: إِنْ عَلَّمَنِي شَيْئاً، تَعَلَّمتُهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: فَعَجِبْتُ مِنْ ذَكَائِه وَجَوَابِهِ عَلَى صِغَرِهِ، وَكَانَ صَغِيْراً.

وَدَامَتْ عِلَّةُ أَبِي عَبْدِ اللهِ، وَبَلَغَ المتَوَكِّلَ مَا هُوَ فِيْهِ، وَكَلَّمَهُ يَحْيَى بنُ خَاقَانَ أَيْضاً، وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَجُلٌ لاَ يُرِيْدُ الدُّنْيَا، فَأَذِنَ لَهُ فِي الانْصِرَافِ، فَجَاءَ عُبَيْدُ اللهِ بنُ يَحْيَى وَقْتَ العَصْرِ، فَقَالَ: إِنَّ أَمِيْرَ المؤْمِنِيْنَ قَدْ أَذِنَ لَكَ، وَأَمَرَ أَنْ يَفْرُشَ

لَكَ حَرَّاقَةً تَنْحَدِرُ فِيْهَا. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: اطلبُوا لِي زَوْرَقاً أَنْحَدِرِ السَّاعَةَ. فَطَلَبُوا لَهُ زَوْرَقاً، فَانْحَدَرَ لِوَقْتِهِ. قَالَ حَنْبَلٌ: فَمَا عَلِمْنَا بِقُدُوْمِه حَتَّى قِيْلَ: إِنَّه قَدْ وَافَى. فَاسْتَقبَلتُه بِنَاحِيَةِ القَطِيعَةِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الزَّوْرَقِ، فَمَشَيتُ مَعَهُ، فَقَالَ لِي: تَقَدَّمْ لاَ يَرَاكَ النَّاسُ فَيَعرِفُونِي، فَتَقَدَّمْتُهُ. قَالَ: فَلَمَّا وَصَلَ، أَلْقَى نَفْسَهُ عَلَى قَفَاهُ مِنَ التَّعَبِ وَالعَيَاءِ. وَكَانَ رُبَّمَا اسْتَعَارَ الشَّيْءَ مِنْ مَنْزِلِنَا وَمَنْزِلِ وَلَدِهِ، فَلَمَّا صَارَ إِلَيْنَا مِنْ مَالِ السُّلْطَانِ مَا صَارَ، امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى لَقَدْ وُصِفَ لَهُ فِي عِلَّتِهِ قَرْعَةٌ تُشْوَى، فَشُوِيَتْ فِي تَنُّورِ صَالِحٍ، فَعَلِمَ، فَلَمْ يَسْتَعمِلْهَا، وَمِثلُ هَذَا كَثِيْرٌ.

وَقَدْ ذَكَرَ صَالِحٌ قِصَّةَ خُرُوْجِ أَبِيْهِ إِلَى العَسْكَرِ، وَرُجُوعِهِ، وَتَفْتِيْشِ بُيُوْتِهِم عَلَى العَلَوِيِّ، وَوُرُودِ يَعْقُوْبَ بِالبَدرَةِ، وَأَنَّ بَعْضَهَا كَانَ مائَتَيْ دِيْنَارٍ، وَأَنَّهُ بَكَى، وَقَالَ: "سَلِمتُ مِنْهُم، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ عُمُرِي، بُلِيتُ بِهِم، عَزَمْتُ عَلَيْكَ أَنْ تُفرِّقَهَا غَدَاً". فَلَمَّا أَصْبَحَ، جَاءهُ حَسَنُ بنُ البَزَّارِ، فَقَالَ: جِئنِي يَا صَالِحُ بِمِيْزَانٍ، وَجِّهُوا إِلَى أَبْنَاءِ المهَاجِرِيْنَ وَالأَنْصَارِ، وَإِلَى فُلاَنٍ. حَتَّى فَرَّقَ الجَمِيْعَ، وَنَحْنُ فِي حَالَةٍ اللهُ بِهَا عَلِيْمٌ، فَجَاءنِي ابْنٌ لِي، فَطَلَبَ دِرْهَماً، فَأَخْرَجتُ قِطْعَةً، فَأَعطيتُه، فَكَتَبَ صَاحِبُ البَرِيْدِ: إِنَّهُ تَصَدَّقَ بِالكُلِّ لِيَومِهِ، حَتَّى بِالكِيْسِ.

قَالَ عَلِيُّ بنُ الجَهْمِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيْرَ المؤْمِنِيْنَ، قَدْ تَصَدَّقَ بِهَا، وَعَلِمَ النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ قَبِلَ مِنْكَ، وَمَا يَصْنَعُ أَحْمَدُ بِالمالِ؟! وَإِنَّمَا قُوتُهُ رَغِيْفٌ. قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ صَالِحٌ: ثُمَّ أُخْرِجَ أَبِي لَيلاً، وَمَعَنَا حُرَّاسٌ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: أَمَعَكَ دَرَاهِمُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَعْطِهِم) اهـ. من "سير أعلام النبلاء ط الرسالة".

وتكملة القصة من "الوَافِي بالوفيات":

"ثُمَّ إِنَّ المتَوَكِّلَ أحْضَرَهُ وأكْرَمَهُ وَأطْلَقَ لَهُ مَالًا فَلَمْ يَقْبَلْهُ فأُلْزِمَ فَفَرَّقَهُ بَعْدَ مَا قَبِلَه. وأجْرَى على أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ؛ وَلَمْ تَزَلْ عَلَيْهِم جَارِيَة حَتَّى مَاتَ المتَوَكِّل. ثُمَّ إِنَّ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ اعْتَلَّ فَكَانَ المتَوَكِّلُ يُرْسِلُ إِلَيْهِ ابْنَ مَاسَوِيه الطَّبِيب فيَصِفُ لَهُ الْأَدْوِيَةَ فَلَا يَتَعَالَجَ مِنْهَا بِشَيْءٍ؛ ثُمَّ إِنَّهُ أَذِنَ لَهُ فِي الِانْصِرَافِ إِلَى مَنْزِلِهِ وعَظَّمَهُ تَعْظِيمًا كَثِيرًا مُدَّةَ مَقَامِهِ عِنْدَهُ فِي الْعَسْكَرِ؛ ثُمَّ إِنَّهُ اعْتَلَّ عِلّةَ مَوْتِهِ.

ذكر وفاة الإمام أَحْمَد بنِ حَنْبَل:

قَالَ ابْنُهُ صَالِحٌ: كَانَ مَرَضُهُ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ ثَانِي رَبِيعٍ الْأَوَّلِ وَهُوَ مَحْمُومٌ يَتَنَفَّسُ الصُّعَدَاءَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ مَا كَانَ غَدَاؤُكَ؟ فَقَالَ: مَاءُ البَاقِلاءِ. ثُمَّ إِنَّ صَالِحاً ذَكَرَ كَثْرَةَ مَجِيءِ النَّاسِ مِنَ الْأَكَابِرِ وَعُمُومِ النَّاسِ لِعِيَادَتِهِ وَكَثْرَةَ حَرَجِ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَكَانَ مَعَهُ خُرَيْقَةٌ فِيهَا قُطَيْعَاتٌ يُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهَا، وَقَدْ أَمَرَ وَلَدَهُ عَبْدَ اللَّهِ أَنْ يُطَالِبَ سُكَّانَ مِلْكِهِ وَأَنْ يُكَفِّرَ عَنْهُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، فَأَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأُجْرَةِ فَاشْتَرَى تَمْرًا وَكَفَّرَ عَنْ أَبِيهِ، وَفَضَلَ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ. وَكَتَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَصِيَّتَهُ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ: هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، أَوْصَى أَنَّهُ يُشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ

وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ. وَأَوْصَى مَنْ أَطَاعَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَقَرَابَتِهِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ فِي الْعَابِدِينَ، وَأَنْ يَحْمَدُوهُ فِي الحَامِدِينَ، وأنْ يَنْصَحُوا لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَأُوصِي أَنِّي قَدْ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَأُوْصِي لِعَبْدِ اللَّهِ بن محمد المعروف ببوران على نحو من خمسين دينارًا وهو مصدق فيها فيقضى ماله عَلَيَّ مِنْ غَلَّةِ الدَّارِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا اسْتُوْفِيَ أُعْطِي وَلَدُ صَالِحٍ كُلُّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى عَشَرَةَ دَرَاهِمَ. ثُمَّ اسْتَدْعَى بِالصِّبْيَانِ مَنْ وَرَثَتِهِ فَجَعَلَ يَدْعُو لَهُمْ، وَكَانَ قَدْ وُلِدَ لَهُ صَبِيٌّ قَبْلَ مَوْتِهِ بِخَمْسِينَ يَوْمًا فَسَمَّاهُ سَعِيدًا، وَكَانَ لَهُ وَلَدٌ آخَرُ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ قَدْ مَشَى حين مَرِضَ فَدَعَاهُ، فَالْتَزَمَهُ وَقَبَّلَهُ ثُمَّ قَالَ: "مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِالْوَلَدِ عَلَى كِبَرِ السِّنِّ؟!" فَقِيلَ لَهُ: ذُرِّيَّةٌ تكون بَعْدَكَ يَدْعُونَ لَكَ. قال: "وذَاكَ إِنْ حَصَلْ!". وجعل يحمد الله تعالى. وَقَدْ بَلَغَهُ فِي مَرَضِهِ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ كان يَكْرَهُ أَنِينَ المرِيضِ فَتَرَكَ الْأَنِينَ فَلَمْ يَئِنَّ حَتَّى كَانَتِ اللَّيْلَةُ التي تُوُفِّيَ فِي صبيحتها أَنَّ، وَكَانَتْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ، فَأَنَّ حِينَ اشْتَدَّ به الْوَجَعُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَيَرْوِي عن صَالِحٍ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: حين احْتُضِرَ أَبِي جَعَلَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: لَا بَعْدُ! لَا بَعْدُ! فقلت: يا أبة! ما هذه اللفظة التي تَلْهَجُ بِهَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ! إِنَّ إِبْلِيسَ وَاقِفٌ فِي زَاوِيَةِ الْبَيْتِ وَهُوَ عَاضٌّ عَلَى أُصْبُعِهِ وَهُوَ يَقُولُ: فُتَّنِي يَا أَحْمَدُ؟ فَأَقُولُ: لَا بَعْدُ لَا بَعْدُ- يَعْنِي لا يَفُوتُهُ حَتَّى تَخْرُجَ نَفْسُهُ مِنْ جَسَدِهِ عَلَى التَّوْحِيدِ- كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ إِبْلِيسَ قَالَ لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَعِزَّتِكَ وَجَلَالِكَ لَا أَبْرَحُ أُغْوِي بَنِي آدَمَ مَا دَامَتِ الْأَرْوَاحُ فِيهِمْ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: فَبِعِزَّتِي وَجَلَالِي، لَا أَبْرَحُ أَغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي» اهـ(18).

وَأَحْسَنُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يُوَضِّئُوهُ فَجَعَلُوا يُوَضِّئُونَهُ وَهُوَ يُشِيرُ إِلَيْهِمْ أَنْ خَلِّلُوا أَصَابِعِي وَهُوَ يذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي جَمِيعِ ذلك، فلما أَكْمَلُوا وُضُوءَهُ تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ. وَقَدْ كَانَتْ وَفَاتُهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حين مضى منه نَحْوٌ من سَاعَتَيْنِ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ فِي الشَّوَارِعِ وَبَعَثَ مُحَمَّدُ بْنُ طاهر حاجبه ومعه غلمان ومعهم مَنَادِيلَ فِيهَا أَكْفَانٌ، وَأَرْسَلَ يَقُولُ: هَذَا نِيَابَةً عَنِ الْخَلِيفَةِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ حَاضِرًا لَبَعَثَ بِهَذَا. فَأَرْسَلَ أَوْلَادُهُ يَقُولُونَ: "إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَانَ قَدْ أَعْفَاهُ فِي حَيَاتِهِ مِمَّا يَكْرَهُ"؛ وأَبَوْا أَنْ يُكَفِّنُوهُ بتلك الأَكْفَانِ، وأُتِيَ بِثَوْبٍ كان قَدْ غَزَلَتْهُ جَارِيَتُهُ فَكَفَّنُوهُ، وَاشْتَرَوْا مَعَهُ عَوَزَ لِفَافَةٍ وَحَنُوطًا، وَاشْتَرَوْا لَهُ راوية ماء، وامتنعوا أنْ يُغَسِّلُوهُ بِمَاءِ بُيُوتِهِمْ، لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ هَجَرَ بُيُوتَهُمْ فَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا وَلَا يَسْتَعِيرُ مَنْ أَمْتِعَتِهِمْ شَيْئًا، وَكَانَ لَا يَزَالُ مُتَغَضِّبًا عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَنَاوَلُونَ مَا رُتِّبَ لَهُمْ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَهُوَ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ. وكان لهم عيال كثيرة وهُمْ فُقَرَاءَ. وَحَضَرَ غُسْلَهُ نَحْوٌ مِنْ مِائَةٍ مِنْ بَيْتِ الْخِلَافَةِ مَنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَجَعَلُوا يُقَبِّلُونَ بين عينيه ويَدْعُونَ له ويَتَرَحَّمُونَ عليه؛ رحمه الله. وَخَرَجَ النَّاسُ بِنَعْشِهِ وَالْخَلَائِقُ حَوْلَهُ مِنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ مَا لَمْ يَعْلَمْ عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ، وَنَائِبُ الْبَلَدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرٍ وَاقِفٌ فِي جُمْلَةِ النَّاسِ، ثُمَّ تَقَدَّم فَعَزَّى أَوْلَادَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِيهِ، وَكَانَ هُوَ الَّذِي أَمَّ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَعَادَ جَمَاعَةٌ الصَّلَاةَ عليه عند القَبْرِ وعلى القَبْرِ بعد أنْ دُفِنَ من أجْلِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَسْتَقِرَّ فِي قَبْرِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ الخَلْقِ.

وَقَدْ رَوَى البَيْهَقِيّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ الْأَمِيرَ محمد بن طاهر أمر بحرز النَّاسِ فَوُجِدُوا أَلْفَ أَلْفٍ وَثَلَاثَمِائَةِ أَلْفٍ، وَفِي رِوَايَةٍ وَسَبْعَمِائَةِ أَلْفٍ سِوَى مَنْ كَانَ فِي السُّفُنِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: "سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ بَلَغَنِي أَنَّ الْمُتَوَكِّلَ أَمَرَ أَنْ يُمْسَحَ الْمَوْضِعِ الّذي وقف النَّاس فيه حيث صَلُّوا على الإمام أَحْمَد بنِ حَنْبَل فبلغ مقاسه ألفي ألف وخَمْسمائة ألف". قال البَيْهَقِيّ عَنِ الْحَاكِمِ: "سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ كَامِلٍ الْقَاضِي يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الزَّنْجَانِيَّ سَمِعَتْ عَبْدَ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقَ يَقُولُ: ما بلغنا أنَّ جَمْعًا فِي الجاهِلِيَّةِ ولا فِي الإسْلامِ اجْتَمَعُوا فِي جنازةٍ أكثر من الجمع الّذي اجْتَمَعَ على جنازة أَحْمَد بنِ حَنْبَل". وَقد جَمع مَنَاقِب الإِمَام أَحْمَد غير وَاحِدٍ مِنْهُم: أَبُو بكر البَيْهَقِيّ فِي مُجلد، وَأَبُو إِسْمَاعِيل الأَنْصَارِيّ فِي مُجلد، وَأَبُو الْفرج ابْن الْجَوْزِيّ، وَذكرهَا الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ فِي تَارِيخِهِ فِي ثَلَاثِينَ وَرَقَةً قطع نصف الْبَلَدِي".

---

(1) قرية كبيرة على ضفة نهر عيسى، بينها وبين بغداد ميلان.

(2) جاء بهامش الأصل الذي اعتمد فِي تحقيق "تاريخ الإسلام" للحافظ الذهبي: "إنَّمَا كَفَّرَهُ لأنَّهُ إذا كان عِلْمُ اللهِ مَخْلُوقَاً، لَزِمَ أَنْ يكون فِي الأَزَلِ بغير عِلْمٍ حَتَّى خَلَقَهُ؛ تَعَالَى اللهُ عمَّا يقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيراً. وهذا حَقٌّ بَدِيهِيٌّ مَعْلُومٌ من الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ".

(3) كذا في الأصل، بإثبات ألف "ما". وظاهر كلام النحويين وجوب حذف ألفها إذا دخل عليها حرف الجر، ولكن قرأ عبد الله وأبي وعكرمة: (عما يتساءلون)، بالالف، وقال أبو حيان في " البحر " 8 / 410: وهو أصل: " عم "، والاكثر حذف الالف من " ما " الاستفهامية إذا دخل عليها حرف الجر، وأضيف إليها. ومن إثبات الالف قول الشاعر: على ما قام يشتمني لئيم *كخنزير تمرغ في دمان

(4) هنيهة بهاء بعد المثَنَّاة السَّاكنة. وفي نسخة: هنيئة بهمزة مفتوحة بعد المثناة الساكنة، قال عياض والقرطبي: وأكثر رواة مسلم قالوه بالهمز، لكن قال النووي: إنه خطأ، قال: وأصله هنوة، فلما صغرت صارت هنيوة، فاجتمعت واو وياء وسبقت إحداهما بالسكون، فقلبت الواو ثم أدغمت. وتعقب بأنه لا يمنع ذلك إجازة الهمزة، فلقد تقلب الواو همزة.

(5) قال فِي التفسير من "سنن سعيد بن منصور محققًا": "سنده حسن لذاته، لكن تقدم في الحديث السابق – وهو أصح – أن القائل الأول هو شُتَير بن شَكَل وليس مسروق بن الأجْدع، وأظَنُّ الخطأ هنا من عاصم بن بَهْدلة فإنَّ من حفظه شيئًا كما يتضح من ترجمته في الحديث [17]، وقد صح الحديث من غير هذا الْوَجْهِ كما في الحديث السابق من طريق عامر الشَّعْبِيّ. والحديث ذكره السيوطي فِي "الدر المنثور" (2 / 7) وعزاه للمصنف وابن الضريس والبَيْهَقِيّ فِي "الأَسْمَاء والصِّفَاتِ". وقد أخرجه البَيْهَقِيّ فِي "الأَسْمَاء والصِّفَاتِ" (2 / 14) من طريق المصنف، به مثله، إلا أنَّه قال: (قال شتير: وأنا قد سمعت).

(6) قال ابن الجوزي في "مناقب الامام أحمد" ص: 324: "قلت: السبعة: يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وأبو خيثمة، وأحمد الدورقي، والقواريري، وسعدويه، وسجادة، وأَحْمَد بنِ حَنْبَل. وقيل: خلف المخزومى" اهـ.

(7) بكسر الراء، وفتح الياء المشددة: الحصير المنسوج، وهي فارسية الأصل.

(8) هكذا قَالَ الذَّهَبِيُّ. ونقلها ابن الجوزي أيْضَاً فِي "مناقب الإمام أحمد" ص: 329، 330 ثُمَّ قال: "هذا رَجُلٌ هَانَتْ عليه نفسه فِي الله تَعَالَى فبذلها، كما هانت على بلال نفسه". وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنَّه كانت نفسه عليه فِي الله تَعَالَى أهون من نفس ذباب. وإنَّمَا تَهُون أنفسهم عليهم لِتَلَمُّحِهِم العواقب. فعيون البصائر ناظرة إلى المآلِ، لا إلى الحال. وشِدَّةُ ابْتِلاءِ أَحْمَدَ دَلِيلٌ

على قوة دينه، لأنَّه قَدْ صَحَّ عن النَّبِيّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنَّه قال: "يُبْتَلَى الْعَبْدُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ" قال في سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط": "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم –وهو ابن أبي النَّجُود– فهو صدوق حسن الحديث. وقد تابعه العلاء بن المسيب عند الحاكم 1/ 40 وإسناده صحيح. وأخرجه الترمذي (2561) من طريق عاصم بن أبي النجُود، به. وقال: حديث حسن صحيح". فَسُبْحَانَ من أيَّدَه وبَصَّرَه، وقَوَّاه ونَصَرَه.

(9) "التِّرَاسُ" بكسر التاء: جمع "تُرْس" بضمها وهو الذي يتوقى به من السلاح وهو معروف، ويجمع أيضاً على "أتراس" و "تروس".

(10) روي كما جاء فِي "تخريج أحاديث الإحياء" بلفظ: "إِذا وقف الْعباد نَادَى مُنَاد ليقمْ من أجره عَلَى الله فَلْيدْخلْ الْجنَّة» قيل من ذَا الَّذِي أجره عَلَى الله؟ قَالَ «الْعَافُونَ عَلَى النَّاس ... الحَدِيث» أخرجه الطَّبَرَانِيّ فِي مَكَارِم الْأَخْلَاق وَفِيه الْفضل بن يسَار وَلَا يُتَابع عَلَى حَدِيثه. وزاد في "مجمع الزوائد": "فَقَامَ كَذَا وَكَذَا أَلْفًا فَدَخَلُوهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرِجَالُهُ وُثِّقُوا عَلَى ضَعْفٍ يَسِيرٍ فِي بَعْضِهِمْ" اهـ.

(11) بابك الخرمي هو أحد المارقين عن الإسلام، أراد أنْ يقيم ملة المجوس فِي فارس بعد مقتل أَبِي مسلم الخراساني.

وإليه تنتمي الحركة البابكية "الخرمية"، التي كان مركزها "البنذ"، وهي بلد فِي أذربيجان. ولم يقتصر بابك عليها، بل مَدَّ نفوذه إلى أذربيجان كلها، وإلى همذان وأصفهان وبلاد الاكراد. وعندما وصل المعتصم إلى عرش الخلافة 218 هـ، قرر أَنْ يقطع دابره بكل الوسائل الممكنة، فخصص ميزانية كبيرة لحربه، وعَيَّنَ أكبر قواده وهو الأفشين الذي كان عارفا بحرب الجبال. ومع كل ذلك فإن "البنذ" عاصمة بابك لم تسقط بيد الأفشين إلا فِي عام 222 هـ، ولَمْ يقع بابك فِي يده إلا فِي العام التالي، حيث حمل إلى سَامِرَّاء، وأعدم فيها فِي اليوم الثَّانِي من حمله إليها.

ويمكن تلخيص مبادئ البابكية الخرمية بأنَّها تقول بتناسخ الأرواح، وأنَّ الوحي لا ينقطع أبَدَاً، ويعظمون أمر أَبِي مسلم الخراساني، ويقولون بإباحة النِّسَاءِ، وإباحة كل ما يستلذ النَّفس، وينزع إليه الطبع، كما رفضوا جميع الفروض الدينية، وتبركوا بالخمور والأشربة. وقانا الله شَرَّ البدع والأهواء.

(12) وتمام الخبر فِي "تاريخ الإسلام" ص: 105: "فلم يزل أبو عبد الله مُخْتَفِيَاً فِي غير منزله فِي القرب، ثُمَّ عَادَ إلى مَنْزِلِهِ بعد أَشْهُرٍ أو سَنَةٍ لما طفئ خبره، ولم يزل ... ".

(13) قال فِي "سير أعلام النبلاء": الإِمَامُ، الحَافِظُ، القُدْوَةُ، العَابِدُ، أَبُو إِسْحَاقَ الأَرْغِيَانِيُّ، الفَقِيْهُ، نَزِيْلُ بَغْدَادَ. وُلِدَ: بَعْدَ الثَّمَانِيْنَ وَمائَةٍ. وَعَنْ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: أَبُو إِسْحَاقَ النَّيْسَابُوْرِيُّ ثِقَةٌ. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: ثِقَةٌ فَاضِلٌ. وَكَانَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ يَغْشَاهُ، وَيَحْتَرِمُهُ وَيُجِلُّهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ بنُ زِيَادٍ: حَضَرْتُ إِبْرَاهِيْمَ بنَ هَانِئٍ عِنْدَ وَفَاتِهِ، فَقَالَ: أَنَا عَطْشَانُ فَجَاءهُ ابْنُهُ بِمَاءٍ. فَقَالَ: أَغَابَتِ الشَّمْسُ؟ قَالَ: لاَ. فَرَدَّهُ، وَقَالَ: {لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ العَامِلُوْنَ}، ثُمَّ مَاتَ (4) .

قَالَ أَبُو الحُسَيْنِ بنُ المُنَادِي: مَاتَ فِي رَبِيْعٍ الآخرِ، سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّيْنَ وَمائَتَيْنِ.

وإبراهيم هذا من كبار أصحاب الإمام أحمد، قال الخلال: "كان أبو عبد الله– يعنى أحمد– يعظِّم قدره ويرفعه". وهو من شيوخ أبي داود وأبي بكر الأثرم. له ترجمة فِي التهذيب 1: 113.

(14) زاد ابن الجوزي فِي "مناقب الامام أحمد" ص: 430 بقية كلام الامام أحمد: "وليس ينبغي أن تتبع سنة رسول الله فِي الرخاء، وتترك فِي الشِّدَّةِ". وهي حكمة بالغة من الامام، ليت الناس فهموها وعملوا بها" اهـ.

(15) ابن الثلجي هو محمد بن شجاع الفقيه، أحد الأعلام، البغدادي الحنفي المعروف بابن الثلجي. كان فقيه العراق فِي وقته، والمقَدَّم فِي الفقه والحديث، مع ورع وعبادة، مات سنة 267 هـ. من تآليفه: "تصحيح الآثار"، وكتاب "النوادر"، وكتاب "المضاربة"،

وكتاب "الرد على المشبهة" وغيرها، وكتابه "الرد على المشبهة" ينفي عنه ما نَعَتَهُ به ابن عدي من أنَّه كان يضع الحديث فِي التَّشبيه، وينسبه إلى أهل الحديث. انظر "الفوائد البهية" ص: 171، 172. وانظر ما علقه الإمام زاهد الكوثري على "تبيين كذب المفتري" ص: 269، 271. ويستبعد أن يكون هو الذي دس على الإمام أحمد، فإنَّه موصوف بالورع والعبادة، فلعله غيره.

(16) البَدْرَةُ: كِيسٌ فيه أَلْفُ، أو عَشْرَةُ آلافِ دِرْهَم، أو سبعة آلاف دينار.

(17) قال فِي "المخصص": "مِيثَرَةُ السَّرْج: غيرُ مَهْمُوزَة. ابْن السّكيت: هِيَ المَيَاثِرُ والمَوَاثِرُ. الْفَارِسِي أَصْلهَا الْوَاو من الوِثْرِ والوَثِيرِ هُوَ الشَّيْء اللَّيْنُ؛ وَلَكنهُمْ عاقبوا بَينهمَا وهم مِمَّا يَفْعَلُونَ ذَلِك كثيراً" اهـ. وقال فِي "تَصْحِيحُ التَّصْحِيفِ وتَحْرِيرُ التَّحْرِيفِ": "الصواب: مِيْثَرَة، بكسر الميم، وياؤها منقلبة عن واو؛ لأَنَّهَا مِفْعَلة من الشَّيْءِ الوَثِيرِ، وهو الوَطِيءُ" اهـ.

(18) قال فِي "مجمع الزائد ومنبع الفوائد": "رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى بِنَحْوِهِ، وَقَالَ: «لَا أَبْرَحُ أُغْوِي عِبَادَكَ». وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَأَحَدُ إِسْنَادَيْ أَحْمَدَ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَكَذَلِكَ أَحَدُ إِسْنَادَيْ أَبِي يَعْلَى".

التعريف بالعلامة الكَاسَانِي الحنفي صاحب كتاب "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع":

الإمام أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني؛ علاء الدين الحنفي. فِي منتصف شَوَّال سنة ثلاث وثمانين وخمس مائة وجد على نسخة بخطه من البدائع شعر:

سَبَقْتُ العَالَمِينَ إلى المعَالِي ** بِصَائِبِ فِكْرَةٍ وعُلُوِّ هِمَّه
ولاحَ بِحِكْمَتِي نُورُ الهُدى فِي ** لَيَالٍ بالظَّلامَةِ مُدْلَهِمَّه
يُرِيدُ الجَاحِدُونَ لِيُطْفِئُوهُ ** فَيَأبَى اللهُ إلا أنْ يُتِمَّه

تَفَقَّهَ صَاحب الْبَدَائِع على مُحَمَّد بن أَحْمد بن أَبِي أَحْمد السَّمرقَنْدِي المنعوت عَلَاء الدّين وَقَرَأَ عَلَيْهِ مُعظم تصانيفه مثل التُّحْفَة فِي الْفِقْه وَغَيرهَا من كتب الْأُصُول وزوجه شَيْخه ابْنَته الفقيهة العالمة. قِيلَ إِنَّ سَبَبَ تَزْوِيجِهِ بابنة شَيْخِهِ أَنَّهَا كَانَتْ قَدْ حَفِظَتْ التُّحْفَةَ تَصنِيفِ وَالدِهَا وطَلَبهَا جمَاعَةٌ من مُلُوكِ بِلَادِ الرّوْمِ فَامْتَنَعَ والدها فجَاءَ الكَاسَانِي وَلزِمَ والدها واشتغل عَلَيْهِ وبرع فِي علم الْأُصُول وَالْفُرُوع وصَنَّف كتاب الْبَدَائِع وَهُوَ شَرْح التُّحْفَةِ وَعرضه على شَيْخه فازداد فَرحا بِهِ وزوجه ابْنَته وَجعل مَهْرَهَا مِنْهُ ذَلِك فَقَالَ الْفُقَهَاء فِي عَصْرِهِ: "شَرَحَ تُحْفَتَهُ وزَوَّجَهُ ابْنَتَهُ". وَأُرْسل رَسُولاً من مَلِكِ الرّوْمِ إِلَى نُورِ الدِّينِ محْمُود بِحَلَب وَسبب ذَلِك أَنَّهُ تَنَاظَرَ مَعَ فَقِيه بِبِلَاد الرّوم فى مسئلة المجتهدان هَل هُمَا مُصِيبَانِ أَمْ أَحَدُهُمَا مُخْطِئٌ؟ فَقَالَ الْفَقِيهُ: "الْمَنْقُول عَن أَبِي حَنِيفَةَ رَضِي الله عَنهُ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ"؛ فَقَالَ الكَاسَانِي: لَا بل الصَّحِيحُ عَن أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ أَحَدَ الْمُجْتَهدَيْنِ مُصِيبٌ وَالْآخَرُ مُخْطِئٌ؛ وَالْحَقُّ فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَهَذَا الذى تَقوله مَذْهَب الْمُعْتَزلَة وَجرى بَينهمَا كَلَام فِي ذَلِك فَرَفَعَ الكَاسَانِي على الْفَقِيهِ المِقْرَعَةَ فَقَالَ مَلُكُ الرُّوم: هَذَا افتات على الْفَقِيه فاصرفه عَنَّا! فَقَالَ الْوَزِير: هَذَا رجلٌ كَبِيرٌ ومحْتَرَمٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُصْرَف بل تُنْفِذَهُ رَسُولاً إِلَى الْمَلِكِ نور الدّين محْمُود؛ فَأُرْسِلَ إِلَى حَلَبَ. وَكَانَ قبل ذَلِك قدم الرضي السَّرخسِيّ صَاحب الْمُحِيط إِلَى حَلَبَ فولاه نور الدّين الحلاوية وَاتفقَ عَزله كَمَا ذكرته فِي تَرْجَمَتِهِ فَوَلَّى السُّلْطَانُ صَاحِبَ الْبَدَائِعِ الحلاوية عوضه بِطَلَب الْفُقَهَاء ذَلِك مِنْهُ فَتلقاهُ الْفُقَهَاء وَكَانُوا فِي غيبته يبسطون لَهُ السجادة ويَجْلِسُونَ حَوْلَهَا فِي كل يَوْم إِلَى أَن يقدم لَهُ؛ وَله غير الْبَدَائِعِ من المصَنَّفَاتِ مِنْهَا "السُّلْطَان الْمُبين فِي أُصُولِ الدّينِ".

قَالَ ابْن العديم: سَمِعْتُ أَبَا عبد الله مُحَمَّدًا قَاضِي الْعَسْكَرِ يَقُولُ: لَمَّا قَدِمَ الكَاسَانِي إِلَى دمشق حضر إِلَيْهِ الْفُقَهَاء وطلبوا مِنْهُ الْكَلَام مَعَهم فِي مسئلة فَقَالَ: لَا أَتكَلّم فِي مسئلة فِيهَا خلاف أَصْحَابنَا فعينوا مسئلة. قَالَ: فعينوا مسَائِل كَثِيرَة فَجعل كلما ذكر مسَائِل يَقُول ذَهَبَ إِلَيْهَا من أَصْحَابنَا فلَان وَفُلَان فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِك حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا مَسْئَلَةً إِلَّا وَقَدْ ذَهَبَ إِلَيْهَا وَاحِد من أَصْحَابنَا أَي أَصْحَاب أَبِي حَنِيفَةَ؛ فانْفَضَّ الْمَجْلِسُ على ذَلِك.

قَالَ ابْن العديم: سَمِعت ضِيَاء الدّين مُحَمَّد بن حبش الْحَنَفِيّ يَقُول: "حَضَرْتُ الكَاسَانِي عِنْد مَوْتِهِ فَشَرَعَ فِي قِرَاءَة سُورَة إِبْرَاهِيم حَتَّى إِذا انْتهى إِلَى قَوْله تَعَالَى: {يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُواْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ}

خرجت روحه عِنْد فَرَاغه من قَوْله: "وَفِي الآخِرَةِ" قَالَ ابْن العديم: سَمِعت خَلِيفَة بن سُلَيْمَان يَقُول: مَاتَ عَلَاءُ الدّين يَوْم الْأَحَد بعد الظّهْر وَهُوَ عَاشِرَ رَجَبٍ فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ وَخمْس مَائَةٍ؛ وَتَوَلَّى التَّدْرِيس بِالحلاوِيَّةِ بعد افْتِخَارِ الدّين الْهَاشِمِي فِي سَابِع عشر رَجَب. وَدُفِنَ عَلَاءُ الدّين الكَاسَانِي عِنْد زَوجته فَاطِمَةَ دَاخِلَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ بِظَاهِرِ حَلَبَ وَكَانَ الكَاسَانِي لَمْ يَقْطَعْ زِيَارَة قبرها عِنْد الزُّوَارِ بِقَبْرِ الْمَرْأَةِ وزوجهَا. وَخلف ولد ذَكَرَا؛ وَتَوَلَّى الْملك الظَّاهِر تَرْبِيَته واشتغل فِي أشغاله بالفقه فَلم يُنْجِبْ. وكاسان بَلْدَة وَرَاء الشاس بِهَا قلعة حَصِينَة.

التعريف بالإمام ابن رشد صاحب كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد":

ابن رشد الحفيد: العَلاَّمَةُ. فَيْلَسُوْفُ الوَقْتِ، أَبُو الوَلِيْدِ، مُحَمَّدُ بنُ أَبِي القَاسِمِ أَحْمَدَ ابْنِ شَيْخِ المالِكِيَّةِ أَبِي الوَلِيْدِ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بن أَحْمَدَ بنِ رُشْدٍ القُرْطُبِيُّ.

مَوْلِده قَبْل مَوْت جدّه بِشهر سَنَة عِشْرِيْنَ وَخَمْسِ مائَةٍ. عرض "الموَطَّأ" عَلَى أَبِيْهِ. وَأَخَذَ عَنْ أَبِي مَرْوَانَ بن مسرَّة وجَماعة، وبرع فِي الفقه، وأخذ الطب عَنْ أَبِي مَرْوَانَ بن حَزْبُول، ثُمَّ أَقْبَل عَلَى علُوْم الأَوَائِل وَبلاَيَاهُم، حَتَّى صَارَ يُضْرَبُ بِهِ المثَلُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ الأَبَّار: لَمْ يَنشَأْ بِالأَنْدَلُسِ مِثْله كَمَالاً وَعِلْماً وفضلاً، وَكَانَ مُتَوَاضِعاً، مُنْخَفض الجنَاح، يُقَالُ عَنْهُ: إِنَّهُ مَا ترك الاشتغَال مُذْ عَقَلَ سِوَى لَيْلَتَيْنِ: لَيْلَة مَوْت أَبِيْهِ، وَليلَة عُرْسِهِ، وَإِنَّهُ سَوَّد فِي مَا أَلّف وَقيّد نَحْواً مِنْ عَشْرَة آلاَف وَرقَة، وَمَال إِلَى علُوْم الحكمَاء، فَكَانَتْ لَهُ فِيْهَا الإِمَامَة. وَكَانَ يُفزَع إِلَى فُتْيَاهُ فِي الطِّبّ، كَمَا يُفزَع إِلَى فُتيَاهُ فِي الفِقْهِ، مَعَ وَفور العَرَبِيَّة، وَقِيْلَ: كَانَ يَحفظ "دِيْوَان أَبِي تَمَّام"، وَ"المتنبي". وَلَهُ مِنَ التَّصَانِيْف: "بدَايَة المجْتَهِد" فِي الفِقْه، وَ"الكُليَّات" فِي الطِّبّ، وَ"مُخْتَصَر المستصفى" فِي الأُصُوْل، وَمُؤلَّف فِي العَرَبِيَّة.

وَوَلِيَ قَضَاءَ قُرْطُبَة، فَحُمِدَتْ سِيرَتُهُ. قَالَ ابْنُ أَبِي أُصيْبِعَة فِي "تَارِيخ الحكمَاء": كَانَ أَوْحَدُ فِي الفِقْهِ وَالخِلاَفِ، وَبَرَعَ فِي الطِّبّ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي مَرْوَانَ بن زهر مَوَدَّة، وَقِيْلَ: كَانَ رَثَّ البِزَّة، قوِيّ النَّفْس، لاَزم فِي الطِّبّ أَبَا جَعْفَرٍ بنَ هَارُوْنَ مُدَّة، وَلَمَّا كَانَ المَنْصُوْرُ صَاحِب المغْرِب بقُرْطُبَة، اسْتدعَى ابْن رُشْدٍ، وَاحْتَرَمه كَثِيْراً، ثُمَّ نَقَمَ عَلَيْهِ بَعْدُ – يَعْنِي لأَجْل الفَلْسَفَة– وَلَهُ "شرح أُرْجُوزَة ابْنِ سِيْنَا" فِي الطِّبّ، وَ"المقدمات" فِي الفقه، كتاب "الحيوان"، كِتَاب "جَوَامع كتب أَرِسْطُوطَاليس"، "شرح كِتَاب النَّفْس"، كِتَاب "فِي الْمنطق"، كِتَاب "تَلْخِيص الإِلاَهيَات" لنِيَقُوْلاَوس، كِتَاب "تَلْخِيص مَا بَعْد الطّبيعَة" لأَرِسْطُو، كِتَاب "تَلْخِيص الاسْتقصَات" لجَالينوس، وَلخّص لَهُ كِتَاب "المزَاج"، وَكِتَاب "القوَى"، وَكِتَاب "الْعِلَل"، وَكِتَاب "التعرِيف"، وَكِتَاب "الحُمّيَات"، وَكِتَاب "حِيْلَة الْبُرْء" وَلخّص كِتَاب "السَّمَاع الطبيعي"، وله كتاب "تَهَافُت التَّهَافُت"، وكتاب "منهاج الأَدلَّة" أُصُوْل، وَكِتَاب "فَصل المقَالِ فِيمَا بَيْنَ الشرِيعَة وَالحِكْمَة مِنَ الاتصَال"، كِتَاب "شرح القيَاس" لأَرِسْطُو، "مَقَالَة فِي العَقْل"، "مَقَالَة فِي القيَاس"، كِتَاب "الْفَحْص فِي أَمر العَقْل"، "الْفَحْص عَنْ مَسَائِل فِي الشّفَاء"، "مَسْأَلَة فِي الزَّمَان"، "مَقَالَة فِيمَا يَعتقده المشَّاؤُون وَمَا

يعتقده المتَكَلِّمُوْنَ فِي كَيْفِيَة وَجُوْد العَالَم"، "مَقَالَة فِي نَظَرَ الفَارَابِيّ فِي الْمنطق وَنظر أَرِسْطُو"، "مَقَالَة فِي اتّصَال العَقْل المفَارق لِلإِنْسَان"، "مَقَالَة فِي وَجُوْد المادَّة الأُوْلَى"، "مَقَالَة فِي الرّدّ عَلَى ابْن سينَا"، "مَقَالَة فِي المزَاج"، "مَسَائِل حكمِيَّة"، "مَقَالَة فِي حركَة الفَلَك"، كِتَاب "مَا خَالف فِيه الفَارَابِيّ أَرِسْطُو".
قَالَ شَيْخ الشُّيُوْخ ابْن حَمُّوَيْه: لَمَّا دَخَلتُ البِلاَد، سَأَلت عَنِ ابْن رُشْدٍ، فَقِيْلَ: إِنَّهُ مهجُور فِي بَيْته مِنْ جِهَةِ الخَلِيْفَة يَعْقُوْب، لاَ يَدخل إِلَيْهِ أَحَدٌ؛ لأَنَّه رُفِعَتْ عَنهُ أَقْوَال رديَّة، وَنُسبت إِلَيْهِ العلُوْم المهجورَة، وَمَاتَ محبوساً بدَاره بِمَرَّاكِش فِي أَوَاخِرِ سَنَةَ أَرْبَعٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ: مَاتَ فِي صَفَرٍ، وَقِيْلَ: ربيع الأول سنة خَمْسٍ وسِتّمَائَةٍ. وَمَاتَ السُّلْطَان بَعْدَهُ بِشهر.

التعريف بالإمام النووي صاحب كتابي "شرح النووي على مسلم" و "المجموع شرح المهذب":

الإمام يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين محمد بن جمعة بن حرام الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا الحزامي النووي الحافظ الفقيه الشافعي النبيل، مُحَرِّر المذهب ومهذبه وضابطه ومرتبه، أحد العباد والعلماء الزُّهَّاد. ولد فِي العشر الأواسط من المحرم سنة إحدى وثلاثين وست مائة، ونشأ ببلده نوى، وكان يُتَوَسَّمُ فيه النَّجَابَة من صغره؛ وقرأ بِها القرآن. قَدِمَ دمشق فِي سنة تسع وأربعين، وقرأ التنبيه في أربعة أشهر ونصف، وحفظ ربع المهذب فِي بقية السنة، ولزم شيخه الكمال إسحاق بن أحمد المغربي، وأعاد عنده الجماعة، ومكث قريبًا من سنتين لا يضع جنبه إلى الأرض، وإنَّما يَتَقَوَّت بِجِرَاية الرَّوَاحية التي هو مقيم بِها. وحَجَّ مع والده فِي سنة إحدى وخمسين وست مائة من شهر رجب، وحُمَّ من أَوَّلِ لَيْلَةٍ خرجوا من نوى إلى يَوْمِ عَرَفَةَ، قال والده: وما تَأَوَّه ولا تَضَّجَر! ثُم عاد إلى دمشق، ولازم شيخه الكمال إسحاق بن أحمد، وكان يقرأ فِي اليوم اثْنَيْ عشر دَرْسًا على المشايخ شرحًا وتصْحِيحًا: دَرْسَيْنِ فِي الوسيط، ودَرْسَاً فِي المهذب، ودَرْسَاً فِي الجمع بين الصَّحِيحَيْنِ، ودَرْسَاً فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ، ودَرْسَاً فِي صحيح مُسْلمٍ، ودَرْسَاً فِي أُصُولِ الفِقْهِ، تَارَةً فِي اللُّمَعِ لأَبِي إسْحَاقَ وَتَارَةً فِي المنتخب للرَّازي، ودَرْسَاً فِي أُصُولِ الدِّينِ.
قال: "وَكُنْتُ أُعَلِّقُ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ من الفَوَائِدِ"، قال: "وَعَزَمْتُ مَرَّةً على الاشْتِغَالِ بِالطِّبِّ، فاشْتَرَيْتُ القَانُونَ لأَقْرَأَهُ فَأَظْلَمَ على قَلْبِي وبَقِيتُ أيَّامًا لا أَشْتَغِلُ بِشَيْءٍ، فَفَكَّرْتُ فإذا من القَانُونَ فَبِعْتُهُ فِي الحَالِ".
وقد سَمِعَ الحديث من جَمَاعَةٍ أيْضًا منهم: الرَّضِيُ بن بُرْهَانِ الدِّينِ؛ سَمِعَ عليه جَمِيعَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، والشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الشَّيْخِ عِمَادِ الدِّينِ بْنِ الحَرَسْتَانِي، وإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي اليُسْرِ، وسَمِعَ صَحِيحَ البُخَارِي، ومُسْلِمٍ، وسُنَنِ أَبِي دَاوُد والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني، وشرح السنة ومسند الإمام الشافعي، والإمام أحمد، وأَشْيَاءَ كثيرة، ومُصَنَّفَاتٍ عَدِيدَةٍ كَبِيرَةٍ. وقد انتفع بتصانيفه وتعاليقه أهل المذهب، منها: "كتابُ الرَّوْضَةِ" اختصر فيها "شرح الرَّافعي" وزاد فيها تصحيحات واختيارات حسان. وشرح ربع "المهذب" بكتابه "المجموع" سلك فيه طريقة وسطة حسنة مهذبة سهلة جامعة لأشْتَاتِ الفَضَائِلِ، و"عيون المسائل"، و"مجامع الدلائل"، و"مذاهب العلماء"، و"مفردات الفقهاء وتحرير الألفاظ"، و"مسالك الأئمة الحفاظ"، و"بيان صحة الحديث من سَقَمِهِ،

ومشهوره من مكتمله". وبالجملة فهو كتاب ما رأيت على منواله لأَحَدٍ من المتأخرين ولا حذا على مثاله متأخر من المصنفين. ومن ذلك: "شرح النووي على مسلم"، جمع فيه مشروحات من تقدم من المغاربة وغيرهم، وزاد فيه ونقص. وكتاب "تهذيب الأسْماء واللغات"، وكتاب "المنهاج فِي الفقه" اختصر فيه "المحرر" وزاد فيه ونقص، و"كتاب الإرشاد"، وكتاب "التقريب والتيسير"، و"كتاب البيان فِي آداب حملة القرآن"، و"كتاب المناسك"، و"كتاب الرياض"، و"كتاب الأذكار"، و"كتاب الأربعين"، وقد سمعناه على شيخنا المزي، وغير ذلك من الفوائد، وله كتاب "طبقات الشافعية" اختصر فيه كتاب ابن الصلاح، وزاد عليه أسْمَاءَ نَبَّهَ على ذيل فِي كتابه مع أَنَّهُما لَمْ يَسْتَوْعِبَا أَسْمَاءِ الأَصْحَابِ، ولا النِّصْف من ذلك، وهذا هو الذي جَرَّأَنِي على جَمْعِ هذا الدِّيوَان، وبالله المستعان.

قال الشيخ علاء الدين بن العطار: "سافر الشَّيْخُ إلى نَوَى وزار القدس والخليل وعاد إلى نَوَى وتَمَرَّضَ عند أبيه إلى أنْ تُوُفِّيَ ليلة أربع وعشرين من رجب سنة ست وسبعين وست مائة، ودُفِنَ بِنَوَى، وصلوا عليه بدمشق يوم الجمعة رحمه الله وإيانا، ورثاه غير واحد من الشُّعَرَاءِ بِمَرَاثٍ جَمَّةٍ".

التعريف بالإمام ابن قدامة صاحب كتاب "الْمُغْنِي":

(الإمام ابن قدامة علم من أعلام الفكر الإسلامي، وله من الآثار العلمية ما يشهد بفضله ومكانته العلمية، الأمر الذي جعل العلماء يكتبون عن حياته من نواحيها المختلفة، حتى سجلت فيه بعض الرسائل العلمية.

قال فِي "سير أعلام النبلاء": ابْنُ قُدَامَةَ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بن مُحَمَّدٍ المَقْدِسِيُّ * الشَّيْخُ، الإِمَامُ، القُدْوَةُ، العَلاَّمَةُ، المجْتَهِدُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، مُوَفَّقُ الدِّيْنِ، أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بن مُحَمَّدِ بنِ قُدَامَةَ بنِ مِقْدَامِ بنِ نَصْرٍ المَقْدِسِيُّ، الجَمَّاعِيْلِيُّ، ثُمَّ الدِّمَشْقِيُّ، الصَّالِحِيُّ، الحَنْبَلِيُّ، صَاحِبُ (المغْنِي).

مَوْلِدُهُ: بِجَمَّاعِيْلَ، مِنْ عَملِ نَابُلُسَ، سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِيْنَ وَخَمْسِ مائَةٍ، فِي شَعْبَانَ. وَهَاجَرَ مَعَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَقَارِبِهِ، وَلَهُ عشرُ سِنِيْنَ، وَحَفِظَ القُرْآنَ، وَلَزِمَ الاشْتِغَالَ مِنْ صِغَرِهِ، وَكَتَبَ الخَطَّ المَلِيْحَ، وَكَانَ مِنْ بُحُوْرِ العِلْمِ، وَأَذكيَاءِ العَالَمِ. وَسَمِعَ بِدِمَشْقَ مِنْ: أَبِي المَكَارِمِ بنِ هِلاَلٍ، وَعِدَّةٍ. وَبِالمَوْصِلِ مِنْ: خَطِيْبِهَا أَبِي الفَضْلِ الطُّوْسِيّ. وَبِمَكَّةَ مِنَ: المبَارَكِ بنِ الطَّبَّاخِ، وَلَهُ مَشْيَخَةٌ سَمِعْنَاهَا. وَكَانَ عَالِمَ أَهْلِ الشَّامِ فِي زَمَانِهِ. قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ: كَانَ إِمَامَ الحَنَابِلَةِ بِجَامِعِ دِمَشْقَ، وَكَانَ ثِقَةً، حُجَّةً، نبيلاً، غزِيْرَ الفَضْلِ، نَزِهاً، وَرِعاً، عَابِداً، عَلَى قَانُوْنِ السَّلَفِ، عَلَيْهِ النُّوْرُ وَالوَقَارُ، يَنْتفعُ الرَّجُلُ بِرُؤيتِهِ قَبْلَ أَنْ يسمع كَلاَمَهُ. وَقَالَ عُمَرُ بنُ الحَاجِبِ: "هُوَ إِمَامُ الأَئِمَّةِ، وَمُفْتِي الأُمَّةِ، خصَّهُ اللهُ بِالفَضْلِ الوَافِرِ، وَالخَاطِرِ الماطِرِ، وَالعِلْمِ الكَامِلِ، طَنَّتْبذِكرِهِ الأَمصَارُ، وَضنَّتْ بِمِثْلِهِ الأَعصَارُ، أَخَذَ بِمَجَامِعِ الحَقَائِقِ النَّقْلِيَّةِ وَالعقليَّةِ ... ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَلَهُ المؤلفَاتُ الغزِيْرَةُ، وَمَا أَظَنُّ الزَّمَانَ يَسمحُ بِمِثْلِهِ، مُتَوَاضِعٌ، حسنُ الاعْتِقَادِ، ذُو أَنَاةٍ وَحلمٍ وَوقَارٍ، مَجْلِسُهُ معمورٌ بِالفُقَهَاءِ وَالمحَدِّثِيْنَ، وَكَانَ كَثِيْرَ العِبَادَةِ، دَائِمَ التَّهجُّدِ، لَمْ نَرَ مِثْلَهُ، وَلَمْ يُرَ مِثْلُ نَفْسِهِ" اهـ.

عقيدته:

كان رحمه الله تعالى سلفي العقيدة، يسير على منهج أهل السنة والجماعة، ويكره الخوض فِي طرق المتكلمين؛ لأنَّها لا توصل إلى يقين، ويحمل صفات الباري سبحانه وتعالى على ظاهرها، كما جاءت فِي الكتاب والسنة، دون تكلف ولا تعسف، ولا تشبيه ولا تعطيل. يضاف إلى ذلك مؤلفاته فِي العقيدة، والتي منها:

1- "ذَمُّ التَّأْوِيلِ" وهي رسالة مطبوعة ضمن مجموعة رسائل بمطبعة كروستان بمصر عام 1329هـ.

2- "لُمْعَةُ الاعْتِقَادِ" وهي رسالة فِي عقيدة أهل السنة، والجماعة، نسبها إليه "بروكلمان" فِي تاريخ الأدب العربي.

3- "رِسَالَةٌ فِي مَسْأَلَةِ العُلُوِّ" نسبها إليه ابن رجب فِي ذيل طبقات الحنابلة، وإسماعيل باشا فِي هدية العارفين.

مذهبه الفقهي: معروف أنَّه من أئمة فقهاء الحنابلة، ومؤلفاته المتَعَدِّدَةِ فِي فقه الإمَامِ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى شاهدةٌ على ذلك، ومنها: ''الْمُغْنِي'' و"المقنع" و"الكافي". وإذا كان كتابه ''الْمُغْنِي'' فِي الأَصْل موضوعًا على مذهب الإمَامِ أحْمَدَ، فإنَّ العُلَمَاءَ -وبالأخص فِي الأزهر- يعتبرونه مصدرًا مُهِمًّا من مصادر الفقه المقارن، ويضعونه بجانب كتاب "المجموع" للإمام النووي، و"بداية المجتهد" لابن رشد) اهـ[1]. صَنَّفَ (المغني) عشرَ مُجَلَّدَاتٍ، وَ (الكَافِي) أَرْبَعَةً، وَ (الْمقنع) مُجَلَّداً، وَ (العُمدَة) مُجيليداً، وَ (القنعَة) فِي الغَرِيْبِ مجيليدٌ، وَ (الرَّوْضَة) مُجَلَّدٌ، وَ (الرَّقَّة) مُجَلَّدٌ، وَ (التَّوَّابينَ) مُجَلَّدٌ، وَ(نسب قُرَيْشٍ) مجيليدٌ، وَ (نسب الأَنْصَارِ) مُجَلَّدٌ، وَ (مُخْتَصَر الهِدَايَة) مجيليدٌ، وَ (الْقَدَرُ) جُزْءٌ، وَ (مَسْأَلَة العُلُوّ) جزءٌ، وَ (المتحَابِّينَ) جزءٌ، وَ (الاعْتِقَاد) جزءٌ، وَ (البُرْهَان) جزءٌ، وَ (ذَمُّ التَّأْوِيْلِ) جزءٌ، وَأَشيَاءُ.

وَبَقِيَ الموَفَّقُ يَجْلِسُ زَمَاناً بَعْد الجُمُعَةِ لِلمُنَاظَرَة، وَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ الفُقَهَاءُ، وَكَانَ يُشْغَلُ[2] إِلَى ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، وَمِنْ بَعْدِ الظُّهْرِ إِلَى المغْرِبِ وَلاَ يَضجَرُ، وَيَسمَعُوْنَ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُقرِئُ فِي النَّحْوِ، وَكَانَ لاَ يَكَادُ يَرَاهُ أَحَدٌ إِلاَّ أَحَبَّهُ ... ، إِلَى أَنْ قَالَ الضِّيَاءُ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ فِي النَّوْمِ، فَأَلْقَى عليَّ مَسْأَلَةً، فَقُلْتُ: هَذِهِ فِي الخِرَقِيِّ، فَقَالَ: مَا قَصَّرَ صَاحِبُكُم الموَفَّقُ فِي شَرْحِ الخِرَقِيِّ.

قَالَ الضِّيَاءُ: كَانَ رَحِمَهُ اللهُ إِمَاماً فِي التَّفْسِيْرِ، وَفِي الحَدِيْثِ وَمشكلاَتِهِ، إِمَاماً فِي الفِقْهِ، بَلْ أَوحد زَمَانِهِ فِيْهِ، إِمَاماً فِي علمِ الخلاَفِ، أَوحدَ فِي الفَرَائِضِ، إِمَاماً فِي أُصُوْلِ الفِقْهِ، إِمَاماً فِي النَّحْوِ وَالحسَابِ وَالأَنجمِ السَّيَّارَةِ وَالمنَازِلِ. وَسَمِعْتُ المفْتِي أَبَا عُبَيْدِ اللهِ عُثْمَانَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّافِعِيَّ يَقُوْلُ عَنِ الموَفَّقِ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَهُ، كَانَ مُؤَيّداً فِي فَتَاوِيهِ. وَسَمِعْتُ المفْتِي أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بنَ مَعَالِي بنِ غَنِيْمَةَ يَقُوْلُ: مَا أَعْرِفُ أَحَداً فِي زَمَانِنَا أَدْرَكَ دَرَجَةَ الاجْتِهَادِ إِلاَّ الموَفَّق. قَالَ الضِّيَاءُ: وَجَاءهُ مِنْ بِنْتِ عَمَّتِهِ (زوجته) مَرْيَمَ: المجدُ عِيْسَى، وَمُحَمَّدٌ، وَيَحْيَى، وَصَفِيَّةُ، وَفَاطِمَةُ، وَلَهُ عقِبٌ مِنَ المجدِ، ثُمَّ تَسَرَّى بِجَارِيَةٍ، ثُمَّ بِأُخْرَى، ثُمَّ تَزَوَّجَ عِزِّيَّةَ فَمَاتَتْ قَبْلَهُ، وَانْتَقَلَ إِلَى رَحْمَةِ اللهِ يَوْمَ السَّبْتِ، يَوْمَ الفِطْرِ، وَدُفِنَ مِنَ الغَدِ، سَنَةَ عِشْرِيْنَ وَسِتِّ مائَةٍ، وَكَانَ الخلقُ لاَ يُحْصَوْنَ، تُوُفِّيَ بِمَنْزِلِهِ بِالبَلَدِ، قَالَ: وَكُنْتُ فِيْمَنْ غَسَّلَهُ" اهـ[3].

(1) انظر: "روضة الناظر وجنة المناظر" ج 1 ص 23.

(2) الإشْغَالُ: التَّدْرِيسُ، وهو غير "الاشْتِغَالُ" بمعنى الطلب، وهذه اصطلاحات معروفة عند المتأخرين.

(3) "سير أعلام النبلاء": "ابْنُ قُدَامَةَ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ المقْدِسِيُّ" ج 22 ص 165-172 بتصرف.

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

1- كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

أقول وبالله التوفيق: جرت عادة المصنِّفين على إطلاق لفظ الباب على مجموعة من المسائل العلمية المشتركة فِي حكم واحد، وعلى هذا جرى البُخَارِيّ حيث ذكر فِي هذا الباب الأحاديث المتَعَلِّقَة بِالْوَحْيِ، وكيف بدأ وتَدَرَّج من مرحلة إلى أخرى، ومن رؤيا منامية إلى وَحْيٍ صَرِيحٍ. كما ذكر فيه الأحاديث المتعلقة بالْوَحْيِ وتقرير صِحَّتِهِ وثُبُوتِهِ وصِدْقِهِ. ولا شَكَّ فِي أَنَّ تَصْدِيرَ البُخَارِيّ كتابه بباب بدء الْوَحْيِ أَمْرٌ فِي غاية المناسبة، والإبداع والتَّوْثِيقِ العِلْمِي. فإنّ فيه إشَارَةٌ صَرِيحَةٌ إلى أنَّ ما بين دَفَّتَيْهِ من أحاديث النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو وَحْيٌ إِلَهِيٌّ، وكذلك السُّنَّةُ الصَّحِيْحَةُ كلها. قال يحيى بن كثير: "كَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ يَنْزِلُ بِالسُّنَّةِ كما يَنْزِلُ بِالقُرْآنِ"؛ أخرجه الدَّارِمِيّ، وقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى)، وقال النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ".

أَمَّا الْوَحْيُ فله معنيان: معنى لغوي ومعنى شرعي. وإنْ شئتَ قلت: له فِي اللغة معان عديدة، وله شرعاً معنى واحد.
فَالْوَحْيُ لغة يأتِي لِعِدَّةِ مَعَانٍ وهي:

(أ) **الإِشَارَةُ الحِسِّيَّة بِاليَدِ والعَيْنِ وغَيْرِهِمَا**: ومنه قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا).

وكما قال الشاعر: نَظَرْتُ إِليْها نَظْرَةً فَتَحَيَّرَتْ ... دَقَائِق فِكْري فِي بَدِيْع صِفَاتِهَا
فَأَوْحَى إِلَيْهَا الطَّرْفُ أَنِّي أُحِبُّهَا ... فَأَثَّرَ ذَاكَ الْوَحْيُ فِي وَجَنَاتِهَا

(ب) **الكِتَابَةُ**: كقول لبيد [1]:
فَمَدَافِعُ الرَّيَّان عُرِّي رَسْمُها ... خَلَقاً كما ضَمِنَ الْوَحْيَ سِلاَمُها

(فالْوُحِيُّ جَمْعُ وَحْيٍ وهو الكِتَابَةِ)، وإِنَّمَا سُمِّيَتْ الإشارة والكتابة وَحْياً لِدِلالَتِهِمَا على المعنى بِسُرْعَةٍ لا يُدَانِيهِمَا فيها غيرهما. والعرب تُسَمِّي السُّرْعَةَ وَحْياً، فيقولون: تَوَحَّى الرَّجُل إذا جاء بسرعة، فهما يرجعان إلى أصل واحد وهو السُّرْعَة.
(ج) **الإِلْهَامُ القَلْبِي**: وهو ما يلقيه الله فِي قلب الإنْسان من عِلْمٍ، أو أمْرٍ، أو نَهْيٍ. كما قال تعالى: (وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ).
(د) **التَّسْخِيرُ الغَرِيزِيُّ للحَيَوَانِ**[2]: كقوله تعالى: (وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ

وَمِمَّا يَعْرِشُونَ (68) ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ): أي أنَّ الله سخرها عن طريق الغريزة أنْ تصنع هذه الأشياء العجيبة.
(هـ) الوَسْوَسَةُ الشَّيْطَانِيَّةُ: ومنه قوله تعالى: (وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ). وإِنَّمَا سُمِّيَ "الإِلْهَامُ" و"التَّسْخِيرُ الغَرِيزِيُّ" و"الوَسْوَسَةُ الشَّيْطَانِيَّةُ" وَحْيَاً، لأنّهَا إعْلامٌ فِي خَفَاءٍ، والعرب تُسَمِّي الإعْلامَ الخَفِيَّ وَحْياً، قال الكسائي: "تقول وحيت إليه إذا كلمته بكلام تخفيه عن غيره".

أمَّا الْوَحْيّ شَرْعَاً: "فهو إعْلامُ اللهِ تَعَالَى لنَبِيٍّ من أنْبِيَائِهِ بِالشَّرِيعَةِ الْمُنَزَّلَةِ عليه، وما يَتَعَلَّقُ بِهَا من أخبار وأحكام؛ سَوَاءً كان هذا الإِعْلامُ الْإِلَهِيّ مَنَامَاً أو إِلْهَامَاً أو كَلامَاً بِوَاسِطَةٍ أو بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ. وإِنَّمَا سُمِّيَ إعْلامُ اللهِ لأَنْبِيَائِهِ وَحْيَاً لأَمْرَيْنِ:
أوَّلاً: لأنَّهُ يأتِي غالباً إلى الأَنْبِيَاءِ فِي سِرِّيَّةٍ وخَفَاءٍ، وأصْلُ الْوَحْيّ فِي اللُّغَةِ "الإِعْلامُ الخَفِيّ".

ثانياً: أنَّهُ غالباً مِمَّا يتم فِي سُرْعَةٍ شَدِيدَةٍ حَتَّى أنَّ القَسْطَلانِيّ قال: "والتَّلَقِّي من المَلَكِ والرُّجُوعِ إلى البَشَرِيَّةِ وفَهْمِهِ مَا أُلْقِيَ إليه كُلّهُ كَأنَّهُ فِي لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ بل أقْرَبِ مِنْ لَمْحِ البَصَرِ، ولذا سُمِّيَ وَحْيًا لأَنَّ الْوَحْيّ فِي اللُّغَةِ الإِسْرَاع" اهـ(3).
والحَاصِلُ أنَّهُ سُمِّيَ وَحْيَاً لما يَتَّصِفُ بِهِ غَالِبَاً من الخَفَاءِ والسُّرْعَةِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُم: "الْوَحْيّ شَرْعَاً هو إِلْقَاءُ اللهِ تَعَالَى الكَلامَ أو المعنى في نفس النَّبِيّ بِخَفَاءٍ وسُرْعَةٍ". ولكِنَّ هذا التَّعْرِيفُ فِي الحقيقة، لا ينطبق على الْوَحْيّ في كل الأَحوال، فليس كل وحي يأتي إلى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سرعة وخفاء، فقد يأتي أحياناً عَلانيةً، ويلقاه جبريل أمام أصحابه، فيرونه ويشاهدونه، ويسأل النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويجيبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو بين أظهرهم، وَيقُولُ لَهُم النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ". وقَدْ تَطُولُ مُدَّةَ نُزُولِ الْوَحْيّ، ويَسْتَغْرِقُ فَتْرَةً من الزَّمَنِ، كما دَلَّتْ عليه الأحاديث الصَّحِيْحَةِ، فالسِّرِيَّةِ والسُّرْعَةِ ليست صفة لازمة للوَحْيّ، ولا حالة مطرِّدَة فيه، وإِنَّمَا هي حالة أغلبية.

(1) ديوانه: 297
(2) الْوَحْيّ المحمدي للسيد رشيد رضا.
(3) "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري": "بابٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ" ج 1 ص 60.

أَنْواعُ الْوَحْيِ:

قال ابن القيم: "وَكَمَّلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ مَرَاتِبِ الْوَحْيِ مَرَاتِبَ عَدِيدَةً:

إِحْدَاهَا: الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ، وَكَانَتْ مَبْدَأَ وَحْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(1)، وَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ.

الثَّانِيَةُ: مَا كَانَ يُلْقِيهِ الْمَلَكُ فِي رَوْعِهِ وَقَلْبِهِ(2) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَاهُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رَوْعِي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلَنَّكُمُ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ عَلَى أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ لَا يُنَالُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ» أخرجه الطَّبَرَانِيّ(3).

الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَمَثَّلُ لَهُ الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُخَاطِبُهُ حَتَّى يَعِيَ عَنْهُ مَا يَقُولُ لَهُ، وَفِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ كَانَ يَرَاهُ الصَّحَابَةُ أَحْيَانًا.

الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَكَانَ أَشَدَّهُ عَلَيْهِ، فَيَتَلَبَّسُ بِهِ الْمَلَكُ حَتَّى إِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، وَحَتَّى إِنَّ رَاحِلَتَهُ لَتَبْرُكُ بِهِ إِلَى الْأَرْضِ إِذَا كَانَ رَاكِبَهَا. وَلَقَدْ جَاءَ الْوَحْيُ مَرَّةً كَذَلِكَ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ حَتَّى كَادَتْ تَرُضُّهَا.

الْخَامِسَةُ: أَنَّهُ يَرَى الْمَلَكَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا(4)، فَيُوحِي إِلَيْهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُوحِيَهُ، وَهَذَا وَقَعَ لَهُ مَرَّتَيْنِ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي سُورَةِ [النَّجْمِ: 7، 13].

السَّادِسَةُ: مَا أَوْحَاهُ اللَّهُ وَهُوَ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ مِنْ فَرْضِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا.

السَّابِعَةُ: كَلَامُ اللَّهِ لَهُ مِنْهُ إِلَيْهِ بِلَا وَاسِطَةِ مَلَكٍ، كَمَا كَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ، وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ هِيَ ثَابِتَةٌ لِمُوسَى قَطْعًا بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَثُبُوتُهَا لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ.

وَقَدْ زَادَ بَعْضُهُمْ مَرْتَبَةً ثَامِنَةً، وَهِيَ تَكْلِيمُ اللَّهِ لَهُ كِفَاحًا مِنْ غَيْرِ حِجَابٍ، وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَهِيَ مَسْأَلَةُ خِلَافٍ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَإِنْ كَانَ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ بَلْ كُلُّهُمْ مَعَ عائشة كَمَا حَكَاهُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ إِجْمَاعًا لِلصَّحَابَةِ" اهـ(5).

وروى الخلال فِي "كِتَابُ السُّنَّةِ" عن المرْوَزِيّ أَنَّهُ قال: "قلت لأَحْمَدَ: يقولون إنَّ عَائِشَةَ قالت: "مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا، رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ" فبأي معنى تدفع قولها؟ قال: بقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رَأَيْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ"(6)، وقال ابن كثير: "واختلفوا فِي الرُّؤْيَةِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ رَآهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ، قَالَهُ ابْنُ عبَّاس وَطَائِفَةٌ، وَأَطْلَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ الرُّؤْيَةَ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيدِ، وَمِمَّنْ أَطْلَقَ الرُّؤْيَةَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَصَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِالرُّؤْيَةِ بِالْعَيْنَيْنِ وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَبَالَغَ فِيهِ وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ آخَرُونَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ"(7). وقال النَّوَوِيّ في شرح مسلم: "الرَّاجِحَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَبَّهُ بِعَيْنَيْ رَأْسِهِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ(8)، لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "أَتَعْجَبُونَ أَنْ تَكُونَ الْخُلَّةُ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْكَلَامُ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالرُّؤْيَةُ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"(9)؛ وَإِثْبَاتُ هَذَا لَا يَأْخُذُونَهُ إِلَّا بِالسَّمَاعِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" اهـ.

عناصر الْوَحْيّ:

لا شَكَّ أنّ الْوَحْيّ يتألف من عُنْصُرَيْنِ هُمَا: كِتَاب اللهِ وسُنَّة رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فالسنة توأم القرآن، والمصدر الثاني للتشريع الإسلامي، وهي وحي إلهي من أنكرها فقد أنكر نبوة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكفر بشهادة أن محمداً رسول الله؛ لأنها لا تتحقق إلا بتصديق الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما جاء به، والعمل بسُنَّتِهِ، ومن لم يعمل بالسُّنَّةِ لم يعمل بالقُرْآن؛ لأنَّه خالف قوله عَزَّ وَجَلَّ (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا). ولا تتحقق طاعة الله إلّا بطاعة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لقوله عَزَّ وَجَلَّ (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ" أخرجه البُخَارِيّ. وقال يحيى بن كثير: "كان جبريل ينزل بالسُّنَّةِ كما ينزل بالقُرْآن". وفي الحديث عن المقدام بن معدي كرب قال: قال النَّبِيّ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَلاَ إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ" إلى أنْ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ" أخرجه التِّرْمِذِيّ وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وقال طاووس رحمه الله تعالى: "وقيل: لم يسن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئاً قط إلا بوحي، فمن الْوَحْيّ ما يتلى، ومنه ما يكون وحياً إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُسَّن به" اهـ(10).

---

(1) واستمر على هذه الصورة ستة أشهر من ربيع الأول إلى رمضان، حيث نزل عليه الْوَحْيّ الصريح، وأتاه جِبْرِيلُ فِي غَارِ حِرَاءٍ.

(2) وهو ما يسمى بالإلهام، ومعناه إلقاء العلم الإلهي فِي قلب النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دون سبب ظاهرى، من إدراك حس أو نظر واستدلال.

(3) قال في "كشف الخفاء": "رواه في مسند الفردوس عن جابر في حرف الهمزة ، ورواه في حرف النون عنه بلفظ نفث في روعي روح القدس أن نفسا لن تخرج من الدنيا حتى تستكمل رزقها - الحديث ، ورواه أبو نعيم والطبراني عن أبي أمامة والبزار عن حذيفة، وأخرجه أيضًا ابن أبي الدنيا وصححه الحاكم عن ابن مسعود كذا في فتح الباري"؛ وقال في "مجمع الزوائد – الفكر": "رواه الطَّبَرَانِيّ في الكبير وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف".

(4) وهو نادر جداً، فإنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يره على صورته الأصلية إلا مرتين، مرة سأل ربه أن يريه كذلك، فظهر له كما هو، فسد الأفق، ومرة أخرى عند سدرة المنتهى، ليلة المعراج، كما جاء في الحديث الذي أخرجه أحمد، وجاء فيه أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المرة الأولى، "رَأَى جِبْرِيلَ، لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ" أخرجه البُخَارِيّ، وأما قوله: "كُلُّ جَنَاحٍ مِنْهَا قَدْ سَدَّ الْأُفُقَ" أخرجه أحمد عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد ضعَّفها الشيخ الأَلْبَانِيّ.

(5) "زاد المعاد" لابن القيم: [فَصْلٌ فِي نَسَبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] ج 1 ص 78-79.

(6) قال في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد": "رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ".

(7) "البداية والنهاية" لابن كثير: "فَصْلٌ الْإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ مَكَّةَ إلى بيت المقدس" ج 3 ص 139.

(8) "شرح النَّوَوِيّ على مسلم": (باب معنى قول الله عز وجل ولقد رآه نزلة أخرى) ج 3 ص 5.

(9) قال الحافظ في "الفتح": "أخرجه النسائي بإسناد صحيح وصححه الحاكم أيضا من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: "أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد؟" وأخرجه بن خزيمة بلفظ: "إن الله اصطفى إبراهيم بالخلة الحديث"؛ وقال في "مجمع الزوائد": "وأخرجه ابن منده 2/ 761 برقم (762) في الإيمان، والحاكم 1/ 65 و2/ 469 من طريق معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن عكرمة، بالإسناد السابق. ولفظهما: "أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم، والكلام لموسى، والرؤية لمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ". وَصَحَّحَهُ الحاكم، ووافقه الذَّهَبِيّ، وهو كما قالا.

(10) ترتيب مسند الإمام الشَّافِعِيّ لمحَدِّثِ المدينة فِي القرن الثَّالثِ عشر الهجري الشيخ محمد عابد السندي المتَوَفَّى سنة 1257.

مَنْ هو أوَّل الأَنْبِيَاءِ؟ ومن أوَّل الرُّسِلِ؟

لا خِلافَ بين أهْلِ العِلْمِ فِي نُبُوَّةِ آدَم عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، فقَدْ اتَّفَقُوا على أَنَّهُ نَبِيٌّ، وأنَّهُ أوّلُ الأَنْبِيَاءِ، لثبوت ذلك بالأحاديث الصَّحِيْحَةِ، قال الشَّيْخُ الصَّابونِيّ: "وَقَدْ وَرَدَ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيْحَةِ ما يَدُلُّ على نُبُوَّتِهِ صَرَاحَةً وذلك فِي حديثين:

الأول: عن أَبِي سعيد الخدرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ فَخْرَ، وَبِيَدِي لِوَاءُ الحَمْدِ وَلاَ فَخْرَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ آدَمَ فَمَنْ سِوَاهُ إلاَّ تَحْتَ لِوَائِي، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ وَلاَ فَخْرَ"، رواه التِّرْمِذِيّ(1).

الثاني: عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الأَنْبِيَاء كَانَ أَوَّلُ؟ قَالَ: «آدَمُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَنَبِيٌّ كَانَ؟ قَالَ: «نَعَمْ نَبِيٌّ مُكَلَّمٌ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَمِ الْمُرْسَلُونَ؟ قَالَ: «ثَلَاثُ مِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ، جَمًّا غَفِيرًا»، وَقَالَ مَرَّةً: «خَمْسَةَ عَشَرَ» رواه أحمد(2). قال: "ولهذه الأَدِلَّةِ نرى علماء المسلمين متفقين على نبوته، لَمْ يُخَالِف فِي ذلك أَحَدٌ، والله تَعَالَى أعلم". قال: "وأمَّا رسالته فالأمر فيها مُخْتَلَفٌ فيه، فيرى بَعْضُ العُلَمَاءِ أَنَّهُ رَسُولٌ، وأنَّهُ أُرْسل إلى ذُرِّيته، ويرى الآخَرُوْنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَسُولاً، وإنَّمَا كان نبيّاً، ويَسْتَدِلُّ هَؤُلاءِ بِحديث الشَّفَاعَةِ الوَارِدِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أنَّ النَّاسَ يَذْهَبُونَ إلى نُوْحٍ يقولون له: أَنْتَ أَوَّلُ رَسُولٍ(3) إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ"، فلو كان آدَمُ رَسُولاً لَمَا سَاغَ هذا القول. والرَّأي الأرْجح أنَّهُ من الرُّسُلِ.

ومن أقوى الأدِلَّةِ على رِسَالَتِهِ قوله تَعَالَى: (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ) فقد روي عن الحسن وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما تفسير الاصْطِفَاءِ فِي الآية بالاختيار للرِّسَالةِ، كما أخرجه ابن عساكر وابن جرير(4)، وهذا يَدُلُّ على أنَّ آدَمَ أوّل الرُّسُلِ، قالوا: إنَّمَا لَمْ يذكر اسْمُهُ مع الرُّسُل فِي قوله تعالى: (إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ) إلخ لأنَّ الْوَحْيّ الذي أنزل عليه كان غالباً حول الأمور الكَوْنِيَّةِ، لا التَّشْرِيعِيَّةِ(5) والله أعلم) اهـ(6).

---

(1) قال في "مسند الصحابة في الكتب التسعة": " قال أبو عيسى وفي الحديث قصة وهذا حديث حسن صحيح وقد روي بهذا الإسناد عن أبي نضرة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم"؛ وضَعَّفَه الشَّيْخُ الأَلْبَانِيّ إلا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ فَخْرَ"؛ انظر "ضعيف الجامع" (1316)، و"الصحيحة" (1570).

(2) قال الشَّيْخُ الأَلْبَانِيّ: "أخرجه أحمد (5 / 265). وعلي بن يزيد وهو الألهاني ضعيفٌ. ومعان بن رفاعة لين الحديث كما في "التقريب"، لكن يبدو أنَّه لم يتفرد به، فقد قال الهيثمي في "المجمع" (1 / 159): "رواه أحمد والطَّبَرَانِيّ في "الكبير"، ومداره على عليِّ بن يزيد وهو ضعيف" اهـ.

(3) قال الحافظ فِي "الفتح": " قَوْلُهُ: " فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا"؛ فَأَمَّا كَوْنُهُ أَوَّلَ الرُّسُلِ فَقَدِ اسْتُشْكِلَ بِأَنَّ آدَمَ كَانَ نَبِيًّا وَبِالضَّرُورَةِ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْعِبَادَةِ وَأَنَّ أَوْلَادَهُ أَخَذُوا ذَلِكَ عَنْهُ فَعَلَى هَذَا فَهُوَ رَسُولٌ إِلَيْهِم فيكون هُوَ أَوَّلَ رَسُولٍ. فَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْأَوَّلِيَّةُ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْمَوْقِفِ لِنُوحٍ مُقَيَّدَةٌ بِقَوْلِهِمْ "إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ" لِأَنَّهُ فِي زَمَنِ آدَمَ لَمْ يَكُنْ لِلْأَرْضِ أَهْلٌ؛ أَوْ لِأَنَّ رِسَالَةَ آدَمَ إِلَى بَنِيهِ كَانَتْ كَالتَّرْبِيَةِ لِلْأَوْلَادِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ رَسُولٌ أُرْسِلَ إِلَى بَنِيهِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَمِ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ مَعَ تَفَرُّقِهِمْ فِي عِدَّةِ بِلَادٍ؛ وَآدَمُ إِنَّمَا أُرْسِلَ إِلَى بَنِيهِ فَقَطْ وَكَانُوا مُجْتَمِعِينَ فِي بَلْدَةٍ وَاحِدَةٍ. وَاسْتَشْكَلَهُ بَعْضُهُمْ بِإِدْرِيسَ وَلَا يَرِدُ لِأَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي كَوْنِهِ جَدَّ نُوحٍ" اهـ. ج 6 ص 372.

(4) "تفسير الألوسي": ج 3.

(5) "فيض الباري على صحيح البُخَارِيّ".

(6) النُّبُوَّةِ والأَنْبِيَاء للشيخ محمد علي الصَّابوني.

1 – " بابٌ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ "

1 – عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:" أَنَّ الحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيُفْصَمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِيَ المَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ» قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي اليَوْمِ الشَّدِيدِ البَرْدِ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا".

---

1 – " بابٌ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ "

1 – ترجمة راوية الحديث أمّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: وَأُمُّهَا أُمُّ رُومَانَ بِنْتُ عُمَيْرِ بْنِ عَامِرٍ؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. عَنْ عَطِيَّةَ قَالَ: "خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَهِيَ صَبِيَّةٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ! أَيَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ ابْنَةَ أَخِيهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّكَ أَخِي فِي دِينِي». قَالَ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ عَلَى مَتَاعِ بَيْتٍ قِيمَتُهُ خَمْسُونَ أَوْ نَحْوٌ مِنْ خَمْسِينَ، فَأَتَتْهَا حَاضِنَتُهَا وَهِيَ تَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ فَأَخَذَتْ بِيَدِهَا فَانْطَلَقَتْ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، فَأَصْلَحَتْهَا وَأَخَذَتْ مَعَهَا حِجَابًا، فَأَدْخَلَتْهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". تَزَوَّجَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَهِيَ ابْنَةُ سِتِّ سِنِينَ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ عَشْرٍ مِنَ النُّبُوَّةِ، وَبَنَى بِهَا بِالْمَدِينَةِ وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعِ سِنِينَ، فِي شَوَّالٍ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِ، وَتُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ ابْنَةُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سَنَةً. ولَهَا مناقب عظيمة، فَمِنْ مَنَاقِبِهَا: أنَّها حبيبة المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنَّ الْوَحْيَ كان يَنْزِلُ عليه فِي فِرَاشِهَا، ونزلت بَرَاءَتُهَا من السَّمَاءِ، وتُوُفِّيَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حجرها، ودُفِنَ فِي حُجْرَتِهَا، وكانت من السِّتَّةِ المكْثِرِينَ من رِوَايَةِ الحديث، وهم: أبُو هُرَيْرَةَ وعَائشة وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

رَوَتْ عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألفاً ومائتين وعشرة أحاديث. وكانت مَرْجِعاً للنَّاسِ فِي الفِقْهِ والفُتْيَا والكِتَابِ والسُّنَّةِ(1)، كما كانت موضع تقدير الخلفاء، تُوُفِّيَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي رَمَضَانَ سَنَةَ خَمْسٍ وخَمْسِينَ للهِجْرَةِ مُخَلِّفَةً بعدها تُرَاثاً إِسْلامِيّاً ضَخْماً يُعَدُّ مُصْدَراً من مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ الإِسْلامِي. عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ قَبْلَ مَوْتِهَا، فَأَثْنَى عَلَيْهَا قَالَ: "أَبْشِرِي زَوْجَةَ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَمْ يَنْكِحْ بِكْرًا غَيْرَكِ، وَنَزَلَ عُذْرُكِ مِنَ السَّمَاءِ". فَدَخَلَ عَلَيْهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ خِلَافَهُ فَقَالَتْ: "أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَلَمْ أَكُنْ أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَ أَحَدًا الْيَوْمَ يُثْنِي عَلَيَّ! لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نَسْيًا مَنْسِيًّا".

وأما ترجمة راوي الحديث الْحَارِثُ بْنُ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأُمُّهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ مُخَرِّبَةَ بْنِ جَنْدَلِ بْنِ أَبِيرٍ. شقيق أبي جهل. قال الزّبير: كان شَرِيفًا مَذْكُورًا مدحه كعب بن الأشرف اليهودي، وشَهِدَ بَدْرًا مع المشركين، وكان فيمن انْهزم. أسْلَم يَوْمَ فَتْحِ مَكَّة وَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُنَيْنًا وَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَنَائِمِ حنين مائة من الإبل، وأَصْبَحَ من فَضْلاءِ الصَّحابَةِ. ولَمْ يزل مُقِيمًا بِمَكَّة بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَلَمَّا جَاءَ كِتَابُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْتَنْفِرُ الْمُسْلِمِينَ إلى غزاة الرُّومِ قَدِمَ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ وَعِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ وسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو جَمِيعًا على أَبِي بَكْرٍ المدينة. ثُمَّ خَرَجُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ غُزَاةً إِلَى الشَّامِ، فَشَهِدُوا، وَشَهِدَ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ فِحْلًا وَأَجْنَادِينَ. خَلّف اثنين وثلاثين ولداً منهم عبد الرحمن بن الحارث، أحد الفُقَهَاء السبعة. وَمَاتَ بِالشَّامِ فِي طَاعُونِ عَمَوَاسَ سَنَةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ، فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: تُحَدِّثُنَا السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ الحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟" أيْ أَنَّ الحارث بن هشام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا السُّؤال ليتعرّف على كيفية نزول الْوَحْيِ، لأَنَّ الْوَحْيَ هو مصدر هذا الدِّينِ، ولأَنَّ التَّعَرُّفَ عليه والتَّأَكُّدَ منه مِمَّا يُقَوِّي الإيمان ويزيد فِي اليقين. أمَّا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد عُني بسؤاله هذا لأَهَمِّيَتِه، وأجابه عنه "فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ" أي أنَّ للوَحْي صُوَرَاً مُخْتَلِفَةً، ومن هذه الصُّوَرِ أنَّه يأتِي فِي بعض الأوقات على شكل صوت قوي غريب مبهم، يُشْبِهُ دَقَّات الجرس. لو سَمِعه الإنسان العادي لَمْ يفهم منه شَيْئَاً، ولكن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعي هذا الصَّوْت ويفهم معناه فَوْرَ انْتِهائِهِ. لأَنَّ اللهَ تَعَالَى الذي عَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كلها قد هداه إلى معناه، وأقدره على فهمه. أمَّا مَصْدَرُ هذه الصَلْصَلَةِ وصوت من هي؟ فالظَّاهِرُ أنَّها صَوْت المَلَكِ الموكل بالْوَحْيِ، لِمَا جاءَ فِي رِوَايَةٍ أخرى للبخاري أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال "يَأْتِي الْمَلَكُ أَحْيَانًا فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ" أي يأتِي المَلَكُ بالْوَحْيِ أحياناً، فيكلم النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَوْتٍ مِثْلِ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ(2).

وقد كان هذا النَّوع من الْوَحْيِ يأتِي بأصواتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَرُبَّمَا أَتى كَدَوِيِّ النَّحْلِ، وكان الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم يَسْمَعُونَهُ أحْيَانَاً، فَقَدْ قَالَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيُ يُسْمَعُ عِنْدَ وَجْهِهِ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ"، أخرجه التِّرْمِذِيّ(3)، "قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: إِنَّ مَا جَاءَ مِثْلَ ذَلِكَ مُجْرًى عَلَى ظَاهِرِهِ، وَكَيْفِيَّةُ ذَلِكَ وَصُورَتُهُ مِمَّا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَمَنْ أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنْ مَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ، وَمَا يَتَنَاوَلُ هَذَا وَيُحِيلُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ إِلَّا ضَعِيفُ النَّظَرِ وَالْإِيمَانِ، إِذْ جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ وَدَلَائِلُ الْعُقُولِ لَا تُحِيلُهُ" اهـ(4)، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ" -أيْ والْوَحْيّ على هذه الصُّوْرَةِ أَشَدّ أنْواعِ الْوَحْيِ على نَفْسِ النَّبِيّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال الحافظ فِي "الفتح": "قَوْلُهُ: وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ؛ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْوَحْيَ كُلَّهُ شَدِيدٌ وَلَكِنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ أَشَدُّهَا وَهُوَ وَاضِحٌ لِأَنَّ الْفَهْمَ مِنْ كَلَامِ مِثْلِ الصَّلْصَلَةِ أَشْكَلُ مِنَ الْفَهْمِ مِنْ كَلَامِ الرَّجُلِ بِالتَّخَاطُبِ الْمَعْهُودِ وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بِالْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ الْقَائِلِ وَالسَّامِعِ وَهِيَ هُنَا إِمَّا بِاتِّصَافِ السَّامِعِ بِوَصْفِ الْقَائِلِ بِغَلَبَةِ الرُّوحَانِيَّةِ وَهُوَ النَّوْعُ الْأَوَّلُ وَإِمَّا بِاتِّصَافِ الْقَائِلِ بِوَصْفِ السَّامِعِ وَهُوَ الْبَشَرِيَّةُ وَهُوَ النَّوْعُ الثَّانِي وَالْأَوَّلُ أَشَدُّ بِلَا شَكٍّ" اهـ[5]. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَيُفْصَمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ" أي فلا يكاد ينتهي هذا الصَّوْت المبهم الشَّبيه بالصَّلْصَلَةِ وينقطع الإرسال إلا وقد فهِمْتُ ما يعنيه، وماذا قال فيه، لأَنَّ اللهَ الذي عَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كلها قد هدى نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأقدره ومكّنه من فهم هذه الصَّلْصَلَةِ.

ثُمَّ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِيَ المَلَكُ رَجُلًا" أيْ وفِي بعض الأوقات يَصِلُ إِلَيَّ الْوَحْيّ عن طريق الالتقاء الشَّخْصِي بِالمَلَكِ الذي يحمله، فيأتِي المَلَكُ إلى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صورة إنسان مِنَ البَشَرِ، ويراه النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيَاناً، ويكلمه ويسمع منه كلاماً واضحاً جليًّا، ويلتقي به حقيقةً لا خيالاً، قال ابن خلدون: "وفِي هذه الحالة ينتقل المَلَكُ من الرَّوْحَانِيَّةِ المحْضَةِ إلى الصَّوْرَةِ البَشَرِيَّةِ، وكان غَالِبَاً مَا يأتِي على صورة دحية الكلبي، أوْسَم العرب، ولا غَرَابَة فِي ذلك، فَإِنَّ الملائكة تَتَشَكَّلُ كيف شَاءَت، لأنّها أجْسَامٌ نُوْرَانِيَّةٌ لطيفة قادرة بإذْنِ اللهِ على التَّشَكُّلِ بأشكال مختلفة، إلاّ أنّها لا تتشكل إلاّ بالصُّوَرِ الشَّرِيفَةِ" اهـ[6]. "فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ" أي فيبلغنى ذلك المَلَكُ الْوَحْيّ الذي جاء به من عند الله تَعَالَى بِكَلامٍ صَرِيحٍ وَاضِحٍ، فأفهمه فِي الحال، وهو معنى قوله: "فَأَعِي مَا يَقُولُ" لأَنَّ المضارع المقْتَرِنِ بالفاء يدل على الحال. "قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيّ فِي اليَوْمِ الشَّدِيدِ البَرْدِ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: تَنَوُّعُ الْوَحْيّ إلى أنواع مختلفة، فمن أنواعه: أنْ يسمع النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتاً مثل صَلْصَلَةِ الجَرَسِ أو دَوِيّ النَّحْلِ، ومنها التِقَاء المَلَكُ بالنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَمَثِّلاً فِي صورة إنسان من البشر يُبَلِّغُهُ عن الله عَزَّ وَجَلَّ مَا شَاءَ الله أنْ يُبَلِّغُهُ له من أمْرٍ أو نَهْيٍ أو خبر أو بشارة أو نذارة أو غيرها. وقد يلتقي به فِي جَمْعٍ من الصَّحَابَةِ فيسأله ويُجِيبُهُ ثُمَّ يعرفهم به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: "فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ" كما فِي حديثِ جِبْرِيلَ المشهور.

ثانياً: بيانُ ثِقَلِ الْوَحْيّ وشِدَّتِهِ على النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِيّمَا ما كان منه مثل صَلْصَلَةِ الجَرَسِ.

ثالثاً: إثباتُ وُجُودِ الملائكة وقُدْرَتِهم على التَّشَكُّلِ بأشكال مختلفة.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَحْيانًا، وأَحْيانًا " فإنّهُ يَدُلُّ على أَنَّ للوَحْيّ صُوَرَاً مُخْتَلِفَةً.

(1) قال في "سير أعلام النبلاء": "وَقَدْ قِيْلَ: إِنَّ كُلَّ حَدِيْثٍ فِيْهِ: يَا حُمَيْرَاءُ لَمْ يَصِحَّ. وَأَوْهَى ذلك تَشْمِيْسُ الماءِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا: "لَا تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَاءُ فَإِنَّهُ يُوْرِثُ البَرَصَ". فَإِنَّهُ خَبَرٌ مَوْضُوْعٌ. وَالحَمْرَاءُ فِي خِطَابِ أَهْلِ الحِجَازِ: هِيَ البَيْضَاءُ بِشُقْرَةٍ وَهَذَا نَادِرٌ فِيْهِم وَمِنْهُ فِي الحَدِيْثِ: "رَجُلٌ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مِنَ المَوَالِي" يُرِيْدُ القَائِلُ أَنَّهُ فِي لَوْنِ المَوَالِي الَّذِيْنَ سُبُوا مِنْ نَصَارَى الشَّامِ والرُّوم والعَجَم" اهـ.

(2) قال الكرماني: "الجرس شبه ناقوس صغير، أو سطل مقلوب في داخله قطعة نحاس يُعْلَّق على البعير منكوساً فإذا تحركت النُّحاسة فأصابته تَحْصُلُ الصَّلْصَلَةُ".

(3) والنَّسَائِيّ والحاكم والبَيْهَقِيّ وأبو نعيم بإسنادٍ جَيِّدٍ، قال أبو عيسى: هذا أصح؛ سمعت إسحاق بن منصور يقول: روى أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن يونس بن سليم عن يونس بن يزيد عن الزهري هذا الحديث".

(4) "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح": [بَابُ الْمَبْعَثِ وَبَدْءِ الْوَحْيِ] ج 9 ص 3737.

(5) "فتح الباري" لابن حجر: (الْفَصْل الرَّابِع فِي بَيَان السَّبَب فِي إِيرَاده للأحاديث الْمُعَلقَة مَرْفُوعَة وموقوفة وَشرح أَحْكَام ذَلِك) ج 1 ص 20.

(6) مقدمة ابن خلدون.

2 – أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ:

2 – عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لاَ يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الخَلاَءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ[1] فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ – وَهُوَ التَّعَبُّدُ – اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ المَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، قَالَ: " فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ. خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ. اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ}" فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي» فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي» فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ العُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ»، قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الْوَحْيُ ".

---

2 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ.

ترجمة راوية الحديث السَّيْدةُ خَدِيجَةُ بِنْتَ خُوَيْلِدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هي السَّيْدةُ خَدِيجَة بِنْتَ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيّ بْنِ كِلَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أقرب نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليه نَسَبَاً. تَزَوَّجَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة خَمْسٍ وعِشْرِينَ من مَوْلِدِه، وَتَزَوَّجَهَا ثَيِّبَاً. وكانت عند عتيق بن عائذ بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم فَوَلَدَتْ لَهُ هِنْد بن عتيق، ثُمَّ خَلَفَ عليها هِنْدُ بْنُ أَبِي هَالَةَ وَاسْمُ أَبِي هَالَةَ هِنْدُ بْنُ النَّبَّاشِ بْنِ زُرَارَةَ من بَنِي أُسَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ تَمِيمٍ، فَوَلَدَتْ لَهُ هِنْدَ وَهَالَةَ، رَجُلَيْنِ، فَمَاتَ هَالَةُ، وَأَدْرَكَ هِنْدُ الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَ. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قد سَافَرَ فِي تِجَارَةٍ لَهَا إلى الشَّامِ، فرأى منه غلامها مَيْسَرَةُ مَا رَغَّبَهَا فيه. عَنْ نَفِيسَةَ بِنْتِ مُنْيَةَ قَالَتْ: كَانَتْ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدِ امْرَأَةً حَازِمَةً، جَلْدَةً، شَرِيفَةً، مَعَ مَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَا مِنَ الْكَرَامَةِ وَالْخَيْرِ. وَهِيَ يَوْمَئِذٍ أَوْسَطُ قُرَيْشٍ نَسَبًا، وَأَعْظَمُهُمْ شَرَفًا، وَأَكْثَرُهُمْ مَالًا. وَكُلُّ قَوْمِهَا كَانَ حَرِيصًا عَلَى نِكَاحِهَا لَوْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ، قَدْ طَلَبُوهَا وَبَذَلُوا لَهَا الأَمْوَالَ. فَأَرْسَلَتْنِي دَسِيسًا إِلَى مُحَمَّدٍ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ فِي عِيرِهَا مِنَ الشَّامِ. فَقُلْتُ: يَا مُحَمَّدُ! مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزَوَّجَ؟ فَقَالَ: مَا بِيَدِي مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ. قُلْتُ: فَإِنْ كُفِيتَ ذَلِكَ وَدُعِيتَ إِلَى الْجَمَالِ وَالْمَالِ وَالشَّرَفِ وَالْكَفَاءَةِ أَلا تُجِيبُ؟ قَالَ: فَمَنْ هِيَ؟ قُلْتُ: خَدِيجَةُ. قَالَ: وَكَيْفَ لِي بِذَلِكَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: عَلَيَّ. قَالَ: فَأَنَا أَفْعَلُ. فَذَهَبْتُ فَأَخْبَرْتُهَا. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنِ ائْتِ لَسَاعَةِ كَذَا وَكَذَا. وَأَرْسَلَتْ إِلَى عَمِّهَا عَمْرِو بْنِ أَسَدٍ لِيُزَوِّجَهَا. فَحَضَرَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمُومَتِهِ. فَزَوَّجَهُ أَحَدُهُمْ. فَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَسَدٍ: هَذَا الْبِضْعُ لا يُقْرَعُ أَنْفُهُ.

وَتَزَوَّجَهَا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو ابْنُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً. وَخَدِيجَةُ يَوْمَئِذٍ بِنْتُ أَرْبَعِينَ سَنَةً. وُلِدَتْ قَبْلَ الْفِيلِ بِخَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً. كَانَ أَوَّلُ مَنْ وُلِدَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَدِيجَة بِمَكَّة قَبْلَ النُّبُوَّة الْقَاسِمُ وَبِهِ كَانَ يُكَنَّى. ثُمَّ وُلِدَ لَهُ زَيْنَبُ، ثُمَّ رُقَيَّةُ، ثُمَّ فَاطِمَةُ، ثُمَّ أُمُّ كُلْثُومٍ، ثُمَّ وُلِدَ لَهُ فِي الإِسْلامِ عَبْدُ اللَّهِ فَسُمِّيَ الطَّيِّبَ، وَالطَّاهِرَ. وَكَانَتْ سَلْمَى مَوْلاةُ صَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمطَّلِب تُقَبِّلُ خَدِيجَةَ فِي وِلادِهَا. وَكَانَتْ تَعِقُّ عَنْ كُلِّ غُلامٍ بِشَاتَيْنِ. وَعَنِ الْجَارِيَةِ بِشَاةٍ. وَكَانَ بَيْنَ كُلِّ وَلَدَيْنِ لَهَا سَنَةٌ. وَكَانَتْ تَسْتَرْضِعُ لَهُمْ وَتُعِدُّ ذَلِكَ قَبْلَ ولادها. وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ مَاتَ مِنْ وَلَدِهِ الْقَاسِمُ، ثُمَّ مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بِمَكَّة. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ خَدِيجَةَ عَلِيٌّ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: وَأَصْحَابُنَا مُجْمِعُونَ أَنَّ أَوَّلَ أَهْلِ القبلة الذي استجاب لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ ثُمَّ اخْتُلِفَ عِنْدَنَا فِي ثَلاثَةِ نَفَرٍ أَيُّهُمْ أَسْلَمَ أَوَّلا. فِي أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ. وقد تُوُفِّيَتْ السَّيِّدَةُ خَدِيجَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ العَاشِرَةِ من البَعْثَةِ، وقَدْ عَاشَتْ معه خَمْساً وعِشْرِينَ سَنَةً على الصَّحِيحِ.

معنى الحديث: تُحَدِّثُنَا السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي هذا الحديث، عن بَدْءِ نزول الْوَحْيِ على نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتذكر لنا أنَّ أوّل مَا أُوحِيَ إليه فِي البداية هو الرُّؤْيَا الصَّالِحَة والصَّادِقَة، التي اقتصر عليها الْوَحْيّ مُدَّةَ سِتَّةِ أشْهُرٍ، من ربيع الأوّل إلى شَهْرِ رَمَضَانَ المبَارَك حيث جاءه الْوَحْيُّ الصَّرِيحُ. "أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ"؛ وإِنَّمَا اقتصر الْوَحْيّ فِي بدايته على الرُّؤْيَا فقط مُرَاعَاةً لسُنَّة التَّدَرُّجِ، وتلطفاً وإِيْناساً له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورفقاً به، لئلا يَفْجَأهُ الملك يَقَظَةً فيشق عليه. "فَكَانَ لاَ يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ(1)" أي فكانت رؤياه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلها صحيحة صادقة، لا يرى رؤيا إلاّ تحقَّقَ تفسيرها وظهر، كما يَظْهَرُ الصَّباح فِي هذا الوجود، لأنَّ رؤيا الأَنْبِيَاء ليست من أَضْغَاثِ الأَحْلامِ، وإِنَّمَا هي حِقٌّ وَوَحْيٌّ من اللهِ."ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الخَلاَءُ" أي حبب الله تعالى لنبيّه العزلة والانفراد عن النَّاس، والانقطاع لعبادة الله تَصْفِيَةً لِقَلْبِهِ، وتَزْكِيَةً لِرُوحِهِ، وإبعاداً له عن الباطل وأهله. فاختار صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنفسه هذه العُزْلَةِ عن رغبةٍ وعاطفةٍ، حيث وجد فيها لَذَّةَ الرُّوحِ، وسَلْوَةَ النَّفْسِ، ومُتْعَةَ القُلْبِ، بِالأُنْسِ بِاللهِ تَعَالَى، وذلك من مقدمات نبوته.

"وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ"(2) أي فكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذهب إلى غارٍ مُنْزَوٍ فِي جبل حِرَاءٍ، على يسار الذاهب إلى منى، وعلى بعد ثلاثة أميال من مَكَّة، فينفرد في ذلك الغار، لكْي يَجمع بين الخَلْوَةِ والتَّعبُّدِ والنَّظَرِ إلى بيت الله الحرام، ولا تَجْتَمِعُ هذه المزايا العظيمة إلاّ فِي غَارِ حِرَاءٍ الذي يُطِلُّ على الكَعْبَةِ، فيمكنه من النَّظَر إليها، والنَّظَر إلى البيت عبادَة.

"فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ – وَهُوَ التَّعَبُّدُ – اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ" أي فيكثر هناك من عِبَادَةِ اللهِ تَعَالَى لَيَالِي وأيَّاماً عَدِيدَةً، ولا يُمْكِنُ القَطْعُ فِي كَيْفِيَّةِ عِبَادَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنّهُ لَمْ يرو شَيْءٌ عن ذلك في الأخبار الصَّحِيْحَةِ، ولِكَنّ الذي يُرَجِّحُهُ المحَقِّقُونَ من أهْلِ العِلْمِ أنَّه كان يتعبد بِالتَّفْكِيرِ والتَّأمُّلِ فِي هذا الكَوْنِ ومُبْدِعِهِ، والفكر عبادة؛ "قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ"(3) أي فيمكث هناك فِي غَارِ حِرَاءٍ فترة من الزَّمَنِ حَتَّى يَحِنّ إلى أهْلِهِ، ويَقْوَى اشْتِيَاقُهُ إليهم، ويَفْرغ زاده "ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ" أي فإذا اشْتَدَّ به الحَنِينُ إلى أهله، وانتهى ما معه من الزَّادِ عاد إلى خَدِيجَةَ مَرَّةً أُخْرَى. "فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا" أي فيأخذ من خَدِيجَةَ زَادَاً جَدِيدَاً، يَصْطَحِبُهُ معه إلى غَارِ حَرَاءٍ. "حَتَّى جَاءَهُ الحَقُّ" أي واسْتَمَرَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الخَلْوَةِ والتَّعبُّدِ، حَتَّى أشْرَقَتْ عليه أنْوَارُ النُّبُوَةِ، ونزل عليه الْوَحْيُ الصَّرِيحُ، يوم الاثْنَيْنَ السَّابِعَ عَشَرَ من رَمَضَانَ، فأتاهُ ملك الْوَحْيّ جِبْرِيلُ عليه السَّلامُ – حَقِيقَةً لا خَيالاً– مُرْسَلاً من رَبِّ العِزَّةِ، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أتَمَّ الأربعين من عمره وتلك سُنَّةِ اللهِ فِي الأَنْبِيَاءِ، لا يأْتيهم الْوَحْيّ حَتَّى يَتِمَّ نُضْجُهُم الجِسْمِيّ والعَقْلِيّ والنَّفْسِيّ — غالبًا – ببلوغ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

قال الشاعر: وَأتتْ عَلَيْهِ أرْبَعُوْنَ فَأشْرَقَتْ ... شَمْسُ النُبُوَّةِ مِنْهُ فِي رَمَضَانِ

"فَقَالَ: اقْرَأْ" أي فلم يشعر إلّا وجِبْرِيلُ شَاخِصٌ أَمَامَ عينيْهِ يقول له: اقْرَأْ. قال فِي "فيض الباري": "ليس من باب التكليف، وهذا الأمر بِالقِرَاءَةِ من باب التَّلْقِينِ والتَّلَقِّي، كما إذ يَحْضُر الصبيُّ قِبَل المعلِّم وكتابُهُ معه، فيقول له أستاذه: اقرأ، لا يريد بذلك تكليفه بالقراءة، ولكنه يكون تلقينًا له أن أقرأ كما أقرأ لك الآن" اهـ(4). "قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»" أي كيف أستطيع القِرَاءَةَ وأَنا أُمِّيٌّ لا أَقْدِرُ عليها ولا عِلْمَ لِي بِهَا. "قَالَ: "فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ" أي فأمْسَكَ بِي ذلك المِلَكُ، وضَمَّنِي ضَمَّةً شَدِيدَةً، حتى بلغ مِنِّي أقصى ما تَتَحَمَلُهُ الطَّاقَةُ البَشَرِيَّةُ. وإنَّمَا فعل ذلك إينَاسَاً له، وتَقْوِيَةً لِنَفْسِهِ، وتَنْشِيطَاً لِقَلْبِهِ، على تَلَقِّي الْوَحْيّ الإِلَهِيّ. "ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ" أي ثُمَّ أطلقني، وأمَرَنِي بِالقِرَاءَةِ ثَانِياً، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، وهو تأكيدٌ للجَوَابِ الأوَّلِ، ومتضمن لمعناه "فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فقال: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ" أي ماذا تريد مِنِّي أن أقرأ. "فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ. خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ. اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ}" أي اقْرَأْ مَا أَقُوْلُهُ لك وأُبَلِّغُهُ إليك، مُسْتَعِيناً باسْمِ اللهِ وحَوْلِهِ وقُوَّتِهِ، وإِقْدَارِهِ لك على القراءة، فإنَّ الخَالِقَ العَظِيمَ الذي وهب الوُجُودَ لِكُلِّ مَوْجُودٍ، وأوْجَدَ الأشْيَاءَ على غَيْرِ مثالٍ سابقٍ، قادرٌ على تَمْكِينِكَ من القِرَاءَةِ دون أنْ تَتَوَفَّر فيك أسْبَابُهَا.

(خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ) وهذا تأكيد للمعنى الأول، وجَوَابٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما أنا بقارىء، لما قال النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لجبريل: ما أنا بقارىء، قال اللهُ تَعَالَى له: وما يمنعك من القراءة وإن كنت أُمّيّاً لا تَمْلِكَ أسْبَابَهَا؟. فإنَّ الذي خلق هذا الإنْسَان الحَيّ العاقل المفكر من عَلَقَةٍ جَامِدَةٍ، قَادِرٌ على أنْ يَمْنَحُكَ القِرَاءَةَ والعلم وأنْتَ أُمّيٌّ. (اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ) أيْ اقرأ وأنْتَ وَاثِقٌ من أنَّ رَبَّكَ الكَرِيمَ الأَكْرَم، الوَاسِع العَطَاء، الذي أنعم عليك بِالنُّبُوَةِ دون كَسْبٍ واخْتِيَارٍ، قادر على أنْ يَمْنَحَكَ القِرَاءَةَ والعِلْمَ، وأنْتَ أُمِيٌّ لا قدرة لك عليها، ولا تملك أسبابها. فإنَّ النُّبُوَةَ هِبَةٌ إلَهِيَّةٌ يَمُنُّ اللهُ بِهَا على من يَشَاءُ من عباده، كما قالت الرُّسُلُ لِمَنْ أنْكَرَ عليهم نُبُوّتَهُم (إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَى مَنْ يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِ). وإن الذي وهبك النبوة دون كَسْبٍ، هو الذي أكْرَمَكَ بِالقِرَاءَةِ والعِلْمِ دون سَبَبٍ، ليكون ذلك آية واضحة على صِدْقِ نُبُوَّتِكَ، كما قال الشاعر:

كَفَاكَ بِالْعِلْمِ فِي الأمِّيِّ مُعْجِزَةً ... فِي الجَاهِلِيَّةِ وَالتَأدِيْبِ فِي اليُتُمِ

"فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ" أي فعاد النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذه الآيَاتِ، وبهذه الأُمُورِ العَجِيبَةِ إلى خَدِيجَةَ، يَضْطَرِبُ قَلْبُهُ بين جَنْبَيْهِ خَوْفَاً مِمَّا وَقَعَ لَهُ، ويَرْتَعِشُ جِسْمُهُ فَزَعَاً، لأَنَّ الخَوْفَ الشَّدِيدَ يَرْتَجِفُ له الفُؤَادُ تِلْقَائِيَاً، ويذهب بِالحَرَارَةِ الباطنة، ويعقبه البرد والقشعريرة، والرَّعْشَة البدنية.

وكذلك جَمِيع الانفعالات النَّفْسِيَّةِ تنعكسُ على أعضاء الجسم الدَّاخلية والخارجية، ولذلك ارتعد قلبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسبب شِدَّة الخوف، وارْتَجَف جسمه.

وإنَّمَا قَالَ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، ولَمْ يَقُلْ: يَرْجُفُ قَلْبُهُ، لأَنَّ الفُؤَادَ وِعَاءُ القَلْبِ، فإذا حَصَلَتْ الرَّجْفَةُ للوِعَاءِ حَصَلَتْ لِمَا فِي دَاخِلِهِ من بَابِ أوْلَى، فهو أبْلَغ "فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي» فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ" أيْ فدخل على خَدِيجَةَ، وجِسْمُهُ يَرْتَجِفُ ويَنْتَفِضُ من القَشْعَرِيرَةِ وهو يقول: غَطُّونِي بِالثَّوْبِ أو الأَغْطِيَّةِ الثَّقِيلَةِ، فَغَطَّتْهُ خَدِيجَةَ حتَّى ذهب خوفه، وأَحَسَّ بالدِّفْءِ، فهدأ جسمه. "فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ" أي قصَّ عليها ما وقع له فِي حِرَاءٍ قائلاً: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي» أيْ لقَدْ خِفْتُ على نَفْسِي مما حدَّث لي اليوم فِي حِرَاءٍ، وهذه هي طبيعة الإنْسَان إذا رأى ما يُفَاجَأُ به(5)، فَقَدْ حَكَى اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عن مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ أنَّهُ خَافَ من سِحْرِ السَّحَرَةِ كما قَالَ تَعَالَى: (فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى)".

---

(1) قال بعضهم: فلق الصبح ضياؤه، وقال الخليل: هو الصُّبح نفسه، فيكون قوله "فلق الصبح" من إضافة الشيء إلى نفسه لتأكيده، كقولهم عين الشيء وسوّغ ذلك اختلاف اللفظين.

(2) بالمد والقصر والتذكير والتأنيث والصرف وعدمه. قال في "شرح النووي على مسلم": "وَأَمَّا حِرَاءٌ فَبِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ

الرَّاءِ وَبِالْمَدِّ وَهُوَ مَصْرُوفٌ وَمُذَكَّرٌ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَقَالَ الْقَاضِي فِيهِ لُغَتَانِ التَّذْكِيرُ وَالتَّأْنِيثُ وَالتَّذْكِيرُ أَكْثَرُ فَمَنْ ذَكَّرَهُ صَرَفَهُ وَمَنْ أَنَّثَهُ لَمْ يَصْرِفْهُ أَرَادَ الْبُقْعَةَ أَوِ الْجِهَةَ الَّتِي فِيهَا الْجَبَلُ قَالَ الْقَاضِي: وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِيهِ حَرَى بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالْقَصْرِ وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ كَمَا قَالَ أَبُو عُمَرَ الزَّاهِدُ صَاحِبُ ثَعْلَبٍ وَأَبُو سُلَيْمَانُ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُمَا أَصْحَابُ الْحَدِيثِ. وَالْعَوَامُّ يُخْطِئُونَ فِي حِرَاءٍ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ يَفْتَحُونَ الْحَاءَ وَهِيَ مَكْسُورَةٌ وَيَكْسِرُونَ الرَّاءَ وَهِيَ مَفْتُوحَةٌ وَيَقْصُرُونَ الْأَلِفَ وَهِيَ مَمْدُودَةٌ وَحِرَاءٌ جَبَلٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ نَحْوَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ عَنْ يَسَارِ الذَّاهِبِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مِنًى وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا التَّحَنُّثُ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ وَالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ فَقَدْ فَسَّرَهُ بِالتَّعَبُّدِ وَهُوَ تَفْسِيرٌ صَحِيحٌ وَأَصْلُ الْحِنْثِ: الْإِثْمُ؛ فَمَعْنَى يَتَحَنَّثُ: يَتَجَنَّبُ الْحِنْثَ. فَكَأَنَّهُ بِعِبَادَتِهِ يَمْنَعُ نَفْسَهُ مِنَ الْحِنْثِ. وَمِثْلُ يَتَحَنَّثُ: يَتَحَرَّج وَيَتَأَثَّمُ أَيْ يَتَجَنَّبُ الْحَرَجَ وَالْإِثْمَ" اهـ ج 2 ص 198.

(3) يقال: "نزع إلى أهله" إذا حن إلى رؤياهم، و"ناقة نازع" إذا حنت إلى مرعاها.

(4) "فيض الباري على صحيح البخاري": "الرؤيا الصَّالِحَة فِي النوم" ج 1 ص 100.

(5) قال علامة القصيم الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: "فبدا له جبريل فرأى منظراً هاله، إذ لم يتقدم له شيء من ذلك".

"فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا" أي: لا دَاعِيَ لهذا الخوف والقلق، فليس الشَّيْءُ الذي رأيته من الأشياء الكريهة التي تَسْتَوْجِبُ الخوف والهلع والفزع. "وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا"(6). أي أُقْسِمُ باللهِ أنَّهُ لن يصيبك هَوَانٌ أو مَكْرُوهٌ، أو ينالك ذُلٌّ أو فَضِيحَةٌ مدى الحياة لأَنَّكَ على جانبٍ عظيمٍ من مكارم الأخلاق، وصنائع المعروف تقي مَصَارِعَ السُّوْءِ، "إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ" أي تُحْسِن إلى أقاربك بالبذل والعطاء، والخدمة والسَّمَاحَة، وطلاقة الْوَجْهِ، وقد كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شديد الحِرْصِ على الإحسان إلى قرابته، ولو كانوا كفاراً. فقد روى ابن عبد البر وكذا ابن قتيبة قالا: "أغارت خيل رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على هَوَازن فَأَخَذُوا الشَّيْمَاء أُخْت رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الرَّضَاعَةِ واسْمهَا حذاقة؛ فيمن أخذُوا من السَّبْي. فَقَالَت لَهُم: أَنا أُخْت صَاحبكُم. فَلَمَّا قدمُوا بهَا على رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَت لَهُ: يَا مُحَمَّد! أَنا أُخْتُكَ وعَرَّفَتْهُ بِعَلامَةٍ عَرَفَهَا. فَرَحَّبَ بِهَا وَبَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ فأجْلَسَهَا عَلَيْهِ وَدَمِعَتْ عَيْنَاهُ وَقَالَ لَهَا: "إِنْ أَحْبَبْتِ فَأَقِيمِي عِنْدِي مُكَرَّمَةً مُحَبَّبَةً؛ وَإِنْ أَحْبَبْتِ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى قَوْمك" فَقَالَت: "بل أرجع إِلَى قومِي"؛ فَأَسْلَمَتْ فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَعْبُد وَجَارِيَة وَأَعْطَاهَا نِعَماً وَشَاءً"(7).

"وَتَحْمِلُ الكَلَّ" بفتح الكاف وتشديد اللام، – وهو فِي الأَصْل الثِّقْل ويطلق على الإِنْسانِ العاجزِ عن مؤنة عياله، لثقل أعباء الحياة عليه –، أي وتساعد العجزة والضُّعفاء، وتعينهم، وتحمل عنهم أعباء حياتهم، فإنْ كانوا فقراء أعطيتهم، وبذلت لهم من مالك، وإنْ كانوا مرضى واسيتهم، وإنْ كانوا في ضيق فَرَّجْتَهُ عنهم، ثم إنَّك تحمل من الصِّعاب والشَّدائد ما لا يحمله غيرك، لما فطرك الله عليه من الشَّجَاعَةِ والصَّبْرِ على المكاره. "وَتَكْسِبُ المعْدُومَ"(8) قيل المعدوم هو الإنسان الضَّعِيفِ العاجزِ عن الكسب؛ سُمِّيَ معدوماً لعجزه عن التَّصرف فتكون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قد وصفته بمساعدة العجزة والضُّعَفَاء، والبذل لهم من ماله. ويحتمل أنَّها أرادت كل هذه المعاني، فإنّها كلها تنطبق عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. "وَتَقْرِي الضَّيْفَ" أي وتقوم بِضِيَافَةِ الضَّيْفِ، وتكريمه بِمَا يليق به، والقِرى بكسر القاف: الطَّعام الذي يقدَّم للضَّيْف، فهي تصفه بإكرام الضَّيْف، وتقديم الطعام له، والقيام بواجبه، والتَّرْحيب به، وطلاقة الْوَجْهِ عند مقابلته. "وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ" أي وتعين الناس عند وقوع الحوادث، وتقف من ذلك في جانب الحق فتناصر المظلوم، وتأخذ على يد الظالم، وتُسْعِفَ المِلْهُوفِ، وتجير من استجار بك، قَالَ العَيْنِيُّ: النَّوَائِبُ جَمْعُ نَائِبَةٍ وَهِيَ الْحَادِثَة والنَّازِلَةِ خيرًا أَو شَرًّا وَإِنَّمَا قَالَ: "نَوَائِبِ الحَقِّ" لِأَنَّهَا تكون فِي الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، والنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُعِينُ على بَاطِلٍ، فلا يُعِينُ ظَالِماً عَلَى ظُلْمِهِ. هذا وقَدْ شَمَلَتْ هذه الأَوْصَاف المحَاسِن كلها. وكَأَنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أرادت أنْ تصفه بالكمال الإنْسَانِيِّ الذي لا يشوبه نَقْصٌ.

"فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ" أي ذَهَبَتْ به إلى وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ "ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ" لأنَّ والدها خويلد بن أسدٍ ووالده نوفل ابن أسدٍ أخوان. "وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ" أي اعتنق النَّصْرانِيَّة، وترك عبادةَ الأوثان، وذلك أنَّهُ سافر مع زيد بن نوفل إلى الشَّام، واتصل بالرُّهْبَان، ودرس عليهم وأخذ عنهم النَّصْرانِيَّة، ولَمْ يكن يوجد من المتَدَيِّنِينَ إلا قليلٌ وهو مِنْهُم. "وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العِبْرَانِيَّ" أي يعرف الكتابة العبرية ويجيدها كما يعرف لغتها

لأَنَّهَا لغة الكتب السابقة، وسُمِّيَتْ عبرية لأَنَّ إِبْرَاهِيمَ نَطَقَ بِهَا بَعْدَمَا عبر النَّهْرِ فَارّاً من النَّمْرُود، قَالَ العَيْنِيُّ: "وَكَانَ آدم عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام يتَكَلَّم باللغة السِّريانِيَّة وَكَذَلِكَ أَوْلَاده من الأَنْبِيَاء وَغَيرهم غير أَن إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام حولت لغته إِلَى العبرانية حِين عبر النَّهر أَي الْفُرَات" اهـ. "فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ"، أي يَكْتُبَ منه الشَّيْءَ الكثير، من أَيِّ موضعٍ شَاءَ بالعبرانية أو العربية كما أفاده السنوسي، ويُتَرْجِم إلى العربية إنْ شَاءَ. "وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ" أيْ فقد بصره عندما كَبِرَ سِنُّهُ "فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ" ولم تقل من مُحَمَّدٍ تلطفاً منها وتحبيباً لابن عمها فيه حتى يُقْبِل عليه ويُعْنَى بِشَأْنِهِ.

"فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟" ولم يكن ابن أخيه نسباً، ولكن أراد إشعاره بعظم منزلته لديه. "فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَ مَا رَأَى" أي قَصَّ عليه قِصَّتَه "فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى" أي طمأنه وبَشَّرَهُ بِأَنَّ ما رآه هو المَلَكُ الذي كان ينزل على مُوسَى عليه السَّلام بِالْوَحْيِّ، قال ابن دريد: النَّامُوسُ هو صاحب سِرِّ الْوَحْيِّ، وقال القاري: "قِيلَ: نَامُوسُ الرَّجُلِ صَاحِبُ سِرِّهِ الَّذِي يُطْلِعُهُ عَلَى بَاطِنِ أَمْرِهِ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ يُسَمُّونَ جِبْرِيلَ بِالنَّامُوسِ، فَقَدْ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: النَّامُوسُ: صَاحِبُ سِرِّ الْخَيْرِ، وَالْجَاسُوسُ: صَاحِبُ سِرِّ الشَّرِّ، فَقِيلَ: سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّصَهُ بِالْوَحْيِ"[9]. "يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا!" بالذال المعجمة المفتوحة والنَّصْب على الأكثر، أي ليتني كنت شَابّاً قَوِيّاً عندما يخرجك قومك، لأساهم فِي نصرتك، والدِّفاع عنك، والجَذَعُ من المِعْزِ ما دخل فِي سنته الثَّانِيَة، ومن الإبل ما بلغ الخَامِسَة، ومن الخيل ما بلغ سَنَتَيْنِ، واستعير هنا للشَّابِّ القوي، ونصب على الحاليّة: أي يا ليتني حَي موجود فِي مَكَّةَ حال كَوْنِي جَذَعًا؛ كما أفاده عياض:
"لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ!" أي حين تُخْرِجُكَ قُرَيْشٌ، وهذا تَنَازُلٍ فِي التَّمَنِّي، لأنَّه لما رأى استحالة كونه شاباً قوياً حين إخراجه، لأنه قد أصبح شيخاً هَرماً كفيف البَصَرِ، تنازل عن أمنيته السَّابقة، وَتَمَنَّى أنْ يكون موجوداً، ولو على حالته الرَّاهِنَةِ ليساعده بالرَّأي والمشورة والتَّدْبير، وحض النَّاس على اتّباعه. "فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَ مُخْرِجِيَّ[10] هُمْ»؟!" وهذا استفهام تَعَجُّبِي أي كيف تخرجني قُرَيْشٌ من مَكَّة مع شِدَّة حبهم لي، وتعلقهم بِي، ووصفهم لي بالأمين؟! "قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ". أي إلاّ عاداه قومه "وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا" أي قَوِيّاً. "ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الْوَحْيّ" أَيْ لَمْ يلبث وَرَقَةُ إلاّ قَلِيلاً حتَّى مَاتَ، وانقطع الْوَحْيّ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: إيمانُ وَرَقَةُ بْنَ نَوْفَلٍ، وقد ذكر السُّهَيْلِي أَنَّهُ قَالَ للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، وَأَنَّكَ الذي بَشَّرَ بِكَ عِيسَى، وَسَتَأْمُرُ بِالجِهَادِ، وإِنْ يُدْرِكْنِي ذَلِكَ أُجَاهِدُ مَعَكَ". وقال النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقد سُئِلَ عَنْ وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ فقال: "أَبْصَرْتُهُ فِي بُطْنَانِ الْجَنَّةِ عَلَيْهِ سُنْدُسٌ"[11]؛ وذكره ابن منده فِي الصَّحَابَةِ والبلقيني فِي أَوَّلِ من أَسْلَم. واسمه وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بن قصى بن كلاب القريشي.

ثانياً: أنَّ رؤيا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأَنْبِيَاء جَمِيعاً وَحْيٌ إِلَهِيٌ، لقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا إلخ.

ثالثاً: أنَّ أوّل ما نزل من الْوَحْيِ القُرْآنِيّ (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ).

رابعاً: أنَّ الخَائِفَ لا يَنْبَغِي أَنْ يُسْأَلَ حتى يَهْدَأ، حَتَّى قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: "إنَّ الْمَذْعُورَ لَا يَلْزَمُهُ بَيْعٌ وَلَا إِقْرَارٌ فِي حَالِ فَزَعِهِ"، ولذلك فَإِنَّ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ تَسْأَلِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ذهب عنه الخوف.

خامساً: أَنَّ مَكَارِمَ الأَخْلَاقِ سَبَبٌ للسَّلامَةِ من المكاره لقَوْلِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ" الخ وقَدْ صَدَقَتْ فِي قَوْلِهَا، وَبَرَّتْ فِي قَسَمِهَا.

سادساً: جَوَازُ مَدْحِ الإِنْسَان فِي وَجْهِهِ بِصِدْقٍ إذا لَمْ يُخْشَ عليه الغرور والإعجاب بنفسه، لأَنَّ السَّيِّدَةَ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ مَدَحَتْ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِصَالِ الخير الموجودة فيه.

سابعاً: مُحَاولةُ التَّخْفِيفِ عَمَّنْ أصابه الفزع، والتَّسْرِيَةِ عنه، وتطمين قلبه وتهدئة نفسه.

ثامناً: فِي الحديث دلالةٌ على فضل السَّيِّدَةِ خَدِيجَةَ ورجاحة عقلها، وحسن تصرفها في المواقف الصَّعْبَة.

تاسعاً: دَلَّ الحديث على وجود الرُّؤْيَا الصَّادِقَةِ التي لا بد أنْ يظهر لها وجودٌ فِي الواقع، ويقع تفسيرها فِي اليَقَظَةِ على حسب تعبيرها، ومنها رُؤيا الأَنْبِيَاء التي هي أعظم أَنْوَاع الرُّؤْيَا، وأعلاها شَأْناً، وأشرفها مقاماً، وَأَصْدَقِها وقوعاً. لأَنَّها وحيٌّ إِلَهِيٌ كما قالت عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَانَ أَوَّلَ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لاَ يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ" أخرجه البُخَارِيّ. وإذا كانت الرُّؤْيَا الصَّادِقَةِ موجودة كما يدل عليه نص الحديث، فكذلك الرُّؤْيَا الكاذبة موجودة أيضاً كما يدل عليه مفهوم الحديث، فالرُّؤْيَا أَنْوَاع مختلفة:

منها الأحلام الشَّيْطانِيَّة: التي يصورها الشَّيْطَانُ للإِنْسَانَ فِي أَثْنَاء نومه أشكالاً مختلفة من الأشباح المخيفة، التي تؤذي النَّائم، وتثير فِي نفسه الآلام والمخاوف، وتسبب له القلق النَّفْسِيّ، وما هي إلاّ مجرد خيالات لا تَمتُّ إلى الواقعِ بِصِلَةٍ، وقد نبهنا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى هذا النَّوْع من الرُّؤى الشَّيْطانية، وأرشدنا إلى علاجه، وكيف نتخلص منه ونتغلب عليه، كما روي عن أَبِي سَلَمَةَ، قال: "لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ، يَقُولُ: وَأَنَا كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلاَ يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتْفِلْ ثَلاَثًا، وَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ» أخرجه البُخَارِيّ، أي فما عَادَتْ تُخِيفنِي لقناعتي نفسياً بعدم تأثيرها سيما بعد الاستعاذة منها.

ومنها الأَحْلام النَّفْسِيَّة: التي قد تنشأ عن مؤثرات خارجية، كَأنْ يرى النَّائمُ نَاراً تحرقه بسبب سقوط أشعة الشَّمْسِ على عينيه. أو يسمع دقات السَّاعَةِ فيرى مطارق حديدية تَهْوِي على جسمه، وقد تنشأ عن مؤثرات عضوية فيرى معسور الهَضْمِ عدُواً، يخنقه، ورُبَّمَا نشأت عن رغبات مكبوتة فِي العقل الباطن، يريد أَنْ يُنَفِّسَ عنها بهذه الأحلام،

ولَمْ يعرف فرويد وغيره من علماء النَّفس التَّحلِيلِيِينَ غيرَ هذا النَّوْع من الرُّؤْيَا فحصروا الرُّؤْيَا كلها فيه، فليست الرُّؤْيَا عندهم إلاّ تَحْقِيقَاً لرغباتٍ نَفْسِيَّةٍ لَمْ يُقَدَّرْ لها أنْ تتحقق فِي الحياة العادية فَيُنَفِّس الإنسان عنها أثناء نومه، ويحاول تحقيقها ولو فِي النَّوْمِ. وأنكروا وجود الأنواع الأخرى من الرُّؤْيَا، لقصور علمهم، وضيق أفقهم، فذلك هو مبلغهم من العلم، والإسْلام يُقِرُّ هذا النَّوْعِ من الرُّؤْيَا ويضيف إليه أنْوَاعَاً كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الرُّؤْيَا ثَلاَثٌ: حَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ، وَبُشْرَى مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلاَ يَقُصَّهُ عَلَى أَحَدٍ وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ" أخرجه البخاري؛ وفِي رواية: "إِنَّ الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: مِنْهَا أَهَاوِيلُ مِنْ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ ابْنَ آدَمَ، وَمِنْهَا مَا يَهُمُّ بِهِ الرَّجُلُ فِي يَقَظَتِهِ فَيَرَاهُ فِي مَنَامِهِ، وَمِنْهَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ النُّبُوَّةِ" أخرجها ابن ماجه(12). وعلماء النَّفْسِ لا يعرفون إلا الأخير، وينطبق عليهم قَوْلُهُ تَعَالَى: (بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِ) فهم لا يَتَحَدَّثُونَ إلّا عن هذه الأحلام النَّفْسِيَّةِ، ويَحْصُرُون فيها كُلِّ الرُّؤى، فِي حين أَنَّ الرُّؤْيَا أنواع مختلفة، منها ما عرفه علماء النَّفْسِ وتَحَدَّثوا عنه.

ومنها أيْضَاً: الرُّؤْيَا الصَّادِقَةِ: التي يظهر تفسيرها فِي حياة الإنْسَان، فيقع فِي اليقظة ما رآه فِي النَّوْمِ على حسب التَّعْبير الصَّحِيح الذي تعبر به، وقد أثبت الإسْلام وجودها، وتحدث عنها علماء المسلمين، وهي كما يقولون: إلْهَامٌ يلقيه اللهُ تَعَالَى فِي قلب العبد أثناء نومه، أو يلقيه الموكل بالرُّؤْيَا، أو ما تراه الرُّوح عند عروجها إلى السَّمَاءِ أثْنَاء النَّوْمِ. فالأرْواح -كما روي عن الإمام عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله: "إنَّ الله تعالى يقول: {اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا} فَاللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ كلها فَمَا رَأَتْ وهي عنده فِي السَّمَاءِ فهي الرُّؤيا الصَّادِقَةِ، وما رأت إذا أرسلت إلى أَجْسَادِها تَلَقَّتْهَا الشَّيَاطِينُ فِي الهواء فَكَذَّبَتْهَا وأَخْبَرَتْهَا بِالأَبَاطِيلِ فكذبت فيها"(13).

"والرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ تشمل الرُّؤْيَا الصَّالحة وغيرها، فإنْ كانت رُؤيا حسنة تُسَرُّ لها النَّفس فهي رُؤيا صَادِقَةٍ وصَالِحَةٍ، وإن كانت سيئة تكرهها النَّفْسُ فهي صَادِقَةٍ غَيْرِ صَالِحَةٍ، وذلك لأَنَّ الرُّؤْيَا السَّيِّئَةِ ليست كلها من الشَّيْطَانِ، بل هي على نَوْعَيْنِ: ما يكون منها حَقَّاً بحسب التَّعْبير، فهو رؤيا صَادِقَة، ولو كانت سيئة، وما يكون باطلاً لا يعلم له معنى من طريق التَّعبير فهو رؤيا شيطانية كاذبة"؛ كما أفاده ابن أَبِي جَمْرَة(14). وقد روِي عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لأَعْرَابِيٍّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي حَلَمْتُ أَنَّ رَأْسِي قُطِعَ فَأَنَا أَتَّبِعُهُ، فَزَجَرَهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ: لاَ تُخْبِرْ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ" أخرجه مُسْلِمٌ. ومن أعظم الرُّؤْيَا الصَّادِقَةِ رؤيا الأَنْبِيَاءِ والفَرْقُ بينها وبين رؤيا الآخرين أنَّها قطعية، ووحي من الله تَعَالَى لا شَكَّ فيه، ولهذا كانت حجة شرعية تبنى عليها الأحكام الفقهيّة، بخلاف رؤيا غيرهم، فإنّها تحتمل الصِّدْقَ والكَذِبَ ولا يعتمد عليها فِي حكم شَرْعِيٍّ.

عاشراً: جواز ذكر العَاهَةِ الموجودة في الشَّخْصِ لفائدةٍ، كقولِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ".

الحادي عشر: أنَّه ينبغي للمُسْتَشَارِ أَنْ يوضِّح رأيه، ويَدْعَمُهُ بالأَدِّلَةِ المقْنِعَةِ، كما فعل ورقة عندما قال له النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ؟!" لم يكتف بقوله: "نَعَمْ"؛ وإنَّمَا دعّم قوله بالتَّجْرُبَةِ التَّارِيخِيَّةِ فقال: "لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ"، أي إنَّ تلك سُنَّة الله فِي أنبيائه جميعاً؛ وقد قال قوم شُعَيْبٍ عَلَيْهُ السَّلامُ لنبيّهم:

(لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا) – (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا) ولهذا قيل: لا كرامة لنَبِيٍّ فِي وطنه.

فائدة: قال فِي "عمدة القاري": (عَن الزُّهْرِيّ وَقَالَ يُونُس وَمعمر بوادره: هَذَا الحَدِيث من مَرَاسِيل الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم؛ فَإِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ تُدْرِك هَذِه الْقَضِيَّة فتكون سَمِعَتْهَا من النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَو من صَحَابِيٍّ. وَقَالَ ابْن الصَّلاح وَغَيره: "مَا رَوَاهُ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيره من أَحْدَاث الصَّحَابَة مِمَّا لَمْ يَحْضُرُوه وَلَمْ يُدْرِكُوه فَهُوَ فِي حكم الْمَوْصُول الْمُسْنَدِ لِأَن روايتهم عَن الصَّحَابَة وجهالة الصَّحَابِيّ غير قَادِحَةٍ". وَقَالَ الْأُسْتَاذ أَبُو إِسْحَاق الإسْفراييني "لَا يحْتَج بِهِ إِلَّا أَن يَقُول أَنَّه لَا يُرْوى إِلَّا عَن صَحَابِيّ". قَالَ النَّوَوِيّ: "وَالصَّوَاب الأول وَهُوَ مَذْهَب الشَّافِعِيّ وَالْجُمْهُور". وَقَالَ الطَّيِّبِيّ: "الظَّاهِر أَنَّهَا سَمِعت من النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِهَا قَالَ: "فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي"؛ فَيكون قَوْلهَا: "أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" حِكَايَة مَا تلفظ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام كَقَوْلِه تَعَالَى {قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ سَتُغْلَبُونَ} بِالتَّاءِ وَالْيَاء. قلت: لِمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يكون هَذَا بطريقِ الْحِكَايَةِ عَنْ غَيْرِه عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام؛ فَلَا يكون سَمَاعُهَا مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام؛ وعَلى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَالْحَدِيثُ فِي حُكْمِ الْمُتَّصِلِ الْمُسْنَد) اهـ(15).

والمطابقة: فِي قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ .. "فهو مطابق لقوله فِي التَّرْجَمَةِ " بابٌ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟".

---

(6) والخزي هو الهوان والذل والفضيحة.

(7) "تخريج أحاديث إحياء علوم الدين".

(8) قال القاضي عياض: "رويناه عن الأكثر بفتح التاء مضارع كسب، وعن بعضهم بضمها مضارع أكسب" اهـ. أمّا بفتح التَّاء فمعناه أنّها وصفته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحُسْنِ الحَظِّ فِي التِّجارة، فهي تقول له: إنَّك تكسب من المال ما لا يكسبه غيرك، وتربح فِي تجارتك ما لا يربحه سواك، وقَدْ كانت العرب لا سيما قُرَيْش يتمدحون بكسب المال. وأمَّا بضم التَّاء فمعناه أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَوَادٌ كريمٌ، يُعْطِي النَّاسَ ما لا يعطيهم غيره" اهـ.

(9) "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح": [بَابُ الْمَبْعَثِ وَبَدْءِ الْوَحْيِ] ج 9 ص 3733.

(10) بتشديد الياء لأنَّ أصله مخرجوني.

(11) قال فِي "إتحاف الخيرة المهرة": "رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالْبَزَّارُ وَمَدَارُ إِسْنَادَيْهِمَا عَلَى مُجَالِدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لَكِنْ لَهُ شَاهِدٌ صحيح فِي مسند البزار من حديث عائشة قالت: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَسُبُّوا وَرَقَةَ فَإِنِّي رَأَيْتُ لَهُ جَنَّةً أَوْ جَنَّتَيْنِ"؛ إلا أنَّه قال فِي "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد": "رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَفِيهِ مُجَالِدٌ، وَهَذَا مِمَّا مُدِحَ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ".

(12) قال فِي "سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط": "حديث صحيح. هشام بن عمار متابع.
وعلقه البخاري فِي "تاريخه الكبير" 8/ 348 عن هشام بن عمار. وأخرجه ابن أبِي شيبة 11/ 75، والطحاوي فِي "شرح مشكل الآثار" (2178) والطبرانِي فِي "الكبير" 18/ (118)، وابن عبد البر فِي "التمهيد" 1/ 286، والمزي فِي ترجمة يزيد بن عَبيدة فِي "تهذيب الكمال" من طريق يحيى بن حمزة، بهذا الإسناد" اهـ.
(13) كتاب "الروح" لابن القيم: ج 1 ص 31.
(14) بهجة النفوس لابن أبي جمرة الأندلسي.
(15) "عمدة القاري": ج 1 ص 47.

---

3 – عنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيّ، قَالَ: وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: " بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي، فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي " فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا المُدَّثِّرُ. قُمْ فَأَنْذِرْ} إِلَى قَوْلِهِ {وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ}. فَحَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ".

---

3 – ترجمة راوي الحديث جَابِر بْن عَبد اللهِ بْن عَمْرو بن حرَام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: بْن عَمْرو بن سَواد بْن سَلِمَة بْن الْخَزْرَج السَّلَمِيّ الأَنْصَارِيّ الْمدنِي؛ أَبُو عبد الله أَو عبد الرَّحْمَن أَو أَبُو مُحَمَّد؛ أحد السِّتَّة المكثرين. قال: كُنتُ أَمِيحُ أَصحابِي الماءَ يَومَ بَدرٍ. وحَدَّثَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن نفسه، قَالَ: "غَزا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحدَى وعِشرِينَ بِنَفسِهِ، شَهِدتُ مِنها تِسعَ عَشرَةَ غَزوَةً". وأبوه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ، شَهِدَ الْعَقَبَةَ مَعَ السَّبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ الِاثْنَيْ عَشَرَ، وَشَهِدَ بَدْراً، وَأُحُداً وَقُتِلَ يَوْمَئِذٍ شَهِيدًا. رُوِيَ لَهُ عَن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألف وَخَمْسمِائة وَأَرْبَعُونَ حَدِيثًا. أخرجَا لَهُ مِائَتي حَدِيث وَعشرَة أَحَادِيث. اتفقَا مِنْهَا على ثَمَانِيَة وَخمسين، وَانْفَرَدَ البُخَارِيّ بِسِتَّة وَعشْرين، وَمُسلم بِمِائَة وَسِتَّة وَعشْرين. روى عنه سعيد بن المسيب وأبو سلمة وعطاء. مَاتَ سنة ثَمَان وَسبعين بعد أَن كان قد عميَ. وَكَانَ عمره أَرْبعًا وَتسْعين سنة، وَصلى عَلَيْهِ أبان بن عُثْمَان وَالِي الْمَدِينَة؛ وَهُوَ آخر الصَّحَابَة موتًا بِالْمَدِينَةِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: أنَّ جابراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "قَالَ: وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ" أي عن المدَّةِ التي انْقَطَعَ فيها الْوَحْيّ عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكانت سنتين ونصف، كما في بعض الأحاديث التي ذكرها السُّهَيْلِي "فقال فِي

حديثه" الذي يرويه عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ" أي قال النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سمعت أثناء مسيري بأطراف مَكَّة صَوْتاً غَرِيباً ينبعث مِنَ السَّمَاءِ فأثار ذلك الصَّوْتِ انْتِبَاهِي "فَرَفَعْتُ بَصَرِي"، أي فَشَخَصْتُ ببصري إلى أعلى كي أتعرّف على مصدر ذلك الصَّوْتِ "فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ" أي فلما نظرت إلى السَّمَاءِ فوجئت برؤية ذلك المَلَكِ الذي سبق له أنْ جَاءنِي بِحِرَاءٍ، وهو جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ قال: "فَرُعِبْتُ مِنْهُ" أي فأصابني بسبب مشاهدة ذلك الملك خَوْفٌ وفَزَعٌ شَدِيدٌ. كما في رواية مسلم حيث قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَجُئِثْتُ مِنْهُ فَرَقًا حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الأَرْضِ" أي غلب عَلَيَّ الخوف وارتْعَدَت فَرَائِصِي حَتَّى سَقَطْتُ على الأرض؛ "فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي" أي فشعرت ببرد شديد، وقشعريرة عظيمة ارْتَعَشَ لها جسمي؛ فأسرعت بالعودة إلى خَدِيجَةَ ألتمسُ عندها الأمن والطُّمَأْنِينَة، وأقول لها: "زَمِّلُونِي" أيْ لُفُّونِي بِالثَّوْبِ، لأجِدُ في ذلك بعضَ الدِّفءِ؛ فأنزل الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ (1) قُمْ فَأَنْذِرْ) أيْ يا أيها المتَلَفِّف بثيابه، هَدِّئ من روعك، وتَهَيَّأ لما يُوْحَى إليك فإنّا قَدْ بعثناك إلى النَّاسِ كافة، فَبَلِّغْهُم ما يُوْحَى إليك. قال القرطبي: "يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ: مُلَاطَفَةٌ فِي الخِطَابِ مِنَ الْكَرِيمِ إِلَى الْحَبِيبِ إِذْ نَادَاهُ بِحَالِهِ، وَعَبَّرَ عَنْهُ بِصِفَتِهِ، وَلَمْ يَقُلْ يَا مُحَمَّدُ وَيَا فُلَانُ، لِيَسْتَشْعِرَ اللِّينَ وَالْمُلَاطَفَةَ مِنْ رَبِّهِ" اهـ[1].

أي فأنزل الله عليه (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ (1) قُمْ فَأَنْذِرْ (2) وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ) فأمره الله تعالى أنْ يُعَظِّمه وحده، ولا يرى كبيراً سواه، وأنْ يتوكل عليه فِي تبليغ رسالته، ولا يَخْشَى أَحَدَاً، لأنَّه الكبير المتعال، القادر على حمايته ونصرته. كما أمره فِي قوله عَزَّ وَجَلَّ (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ) بتطهير ثوبه وبدنه ومكانه من النَّجَاسَاتِ التي كان المشركون لا يتطهرون منها، وبتطهير قلبه عن سائر المعاصي والآثام، كما قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما؛ ثُمَّ ختم ذلك بقوله (وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ) وَالرُّجْزُ بضم الرَّاء على قراءة حفص هي الأصْنام، ومعناه: أنَّ الله أمره أنْ يُجَرِّد نفسه من العبودية لغير الله، والابتعاد عن عبادة الأصْنام وغيرها من الآلهة الباطلة، إذ لا معبود بِحَقٍّ إلاّ الله. "فَحَمِيَ الْوَحْيُ" أى فعاد إليه الْوَحْيّ بعد ذلك، وقوي، وتتابع أي وتكاثر وتوالى نزوله، تقولُ العرب حَمِيَت النَّارُ والشَّمْسُ، أي اشْتَدَّتْ وقويت حَرَارَتُها، ومنه قولهم: "حَمِيَ الْوَطِيسُ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: انقطاع الْوَحْيّ عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فترة من الزَّمَنِ، وفِي مرسل الشَّعْبِيِّ أنْ فترة انقطاع الْوَحْيّ كانت مُدَّةَ عامين ونصف، ولا يثبت. قال الحافظ ابن حجر: "وَأَخَذَ السُّهَيْلِيُّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فَجَمَعَ بِهَا الْمُخْتَلِفَ فِي مُكْثِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ فَإِنَّهُ قَالَ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الْمُسْنَدَةِ أَنَّ مُدَّةَ الْفَتْرَةِ سَنَتَانِ وَنِصْفٌ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ مُدَّةَ الرُّؤْيَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَمَنْ قَالَ مَكَثَ عَشْرَ سِنِينَ حَذَفَ مُدَّةَ الرُّؤْيَا وَالْفَتْرَةَ وَمَنْ قَالَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ أَضَافَهُمَا وَهَذَا الَّذِي اعْتَمَدَهُ السُّهَيْلِيُّ مِنَ الِاحْتِجَاجِ بِمُرْسَلِ الشَّعْبِيِّ لَا يثبت وَقد عَارضه مَا جَاءَ عَن بن عَبَّاسٍ أَنَّ مُدَّةَ الْفَتْرَةِ

الْمَذْكُورَةِ كَانَتْ أَيَّامًا" اهـ[2]. ليزول عنه الخَوْفُ الذي أصَابَهُ فِي غَارِ حِرَاءٍ عند نزول جِبْرِيلَ عليه لأَوَّلِ مَرَّةٍ، ليطمئن قلبه، ويَشْتَاقُ إلى الرَّحْمَن، ويحن إلى عودته إليه.

ثانياً: أَنَّ نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرْسِلُ بالْمُدَّثِّرِ، أي بقَوْلِهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ (1) قُمْ فَأَنْذِرْ) حيث أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى بتبليغ ما أُوْحِيَ إليه فأصبح منذ نزول هذه الآية رَسُولاً إلى النَّاسِ كافةً كما نُبِّيءَ باقْرَأْ، عندما نزل عليه فِي حِرَاءٍ قَوْلُهُ تَعَالَى: (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ).
ثالثاً: مَشْروعِيَّةُ الطَّهَارَةِ من النَّجاسَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ) ولذلك قال الفُقَهَاء: "الطَّهَارَةُ من النَّجَاسَة شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلاةِ، مُسْتَدِلِّيَن بِهذه الآيَةِ الكريمة".

رابعاً: اسْتَدَلَّ الإمَامُ أَبُو حَنِيْفَةَ بقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ) على أَنَّهُ يَكْفِي للدُّخُولِ فِي الصَّلاةِ مُطْلَقِ الذِّكْرِ المشْعِرِ بالتَّعْظِيمِ، دون التَّقيُد بلفظٍ مُعَيَّنٍ! قال فِي "بَدَائِع الصَّنَائِعِ": "إِلَّا أَنَّا حَكَمْنَا بِالْجَوَازِ إذَا لَمْ يُحْسِنْ، أَوْ لَا يَعْلَمُ أَنَّ الصَّلَاةَ تُفْتَتَحُ بِالتَّكْبِيرِ لِلضَّرُورَةِ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ احْتَجَّا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى}، وَالْمُرَادُ مِنْهُ ذِكْرُ اسْمِ الرَّبِّ لِافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ عَقَّبَ الصَّلَاةَ الذِّكْرَ بِحَرْفٍ يُوْجِبُ التَّعْقِيبَ بِلَا فَصْلٍ، وَالذِّكْرُ الَّذِي تَتَعَقَّبُهُ الصَّلَاةُ بِلَا فَصْلٍ هُوَ تَكْبِيرَةُ الِافْتِتَاحِ، فَقَدْ شَرَعَ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ بِمُطْلَقِ الذِّكْرِ فَلَا يَجُوزُ التَّقْيِيدُ بِاللَّفْظِ الْمُشْتَقِّ مِنْ الْكِبْرِيَاءِ؛ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ!!" اهـ[3].

لكنّ الأحاديثَ الصَّحِيْحَةَ دَلَّتْ على أنَّ الصِّيغَةَ المشْرُوعَةَ فِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ هِيَ لَفْظ: (اللَّهُ أَكْبَرُ) لأنّهُ لَمْ يَثْبُتْ عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيّْ صِيْغَةٍ أخرى غيرها.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رضي الله عنه: " وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ " حيث دَلَّ ذلك على وجود فترة من الزَّمَن انْقَطَعَ فيها الْوَحْيُ عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَاوَدَهُ.

---

(1) "تفسير القرطبي": "تفسير سورة المدثر" ج 19 ص 61.
(2) "فتح الباري" لابن حجر: (الْفَصْل الرَّابع فِي بَيَان السَّبَب فِي إيرَاده للأحاديث الْمُعَلقَة) ج 1 ص 27.
(3) "بدائع الصنائع فِي ترتيب الشرائع": [فَصْلٌ شَرَائِطُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ] ج 1 ص 130.

4 – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ} قَالَ:
" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ – فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَرِّكُهُمَا، وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ – فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ} قَالَ: جَمْعُهُ لَكَ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأَهُ: {فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ} قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ: {ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ} ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَرَأَهُ ".

---

4 – ترجمة راوي الحديث عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما ابن عَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأحد العبادلة الأربعة. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَوَضَعَتُ لَهُ وَضُوءًا مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ وَضَعَ لَكَ هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ». بلغ الذِّرْوَة في التَّفْسير والفقه والأحكام، مع صِغرِ سِنِّه، حتى عُرِفَ بحَبْرِ الأُمَّةِ. قال في "مَعْرِفَة الصَّحَابَةِ لأبي نُعَيْمٍ": "عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ؛ أَبُو الْعَبَّاسِ. أُمُّهُ لُبَابَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، كَانَ يُسَمَّى الْحَبْرَ وَالْبَحْرَ لِكَثْرَةِ عِلْمِهِ، وَحِدَّةِ فَهْمِهِ، وَحَبْرُ الْأُمَّةِ وَفَقِيهُهَا، وَلِسَانُ الْعَشِيرَةِ وَمِنْطِيقُهَا، مُحَنَّكٌ بِرِيقِ النُّبُوَّةِ، وَمَدْعُوٌّ لَهُ بِلِسَانِ الرِّسَالَةِ، فَقِهَ فِي الدِّينِ، وَعَلِمَ التَّأْوِيلَ، تُرْجُمَانُ الْقُرْآنِ، سَمِعَ نَجْوَى جِبْرِيلَ لِلرَّسُولِ وَعَايَنَهُ، كَانَ مَوْلِدُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَامَ الشِّعْبِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، وَقُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ خَتِينٌ، وَكَانُوا يَخْتِنُونَ لِلْبُلُوغِ. كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُدْنِيهِ وَيَسْأَلُهُ، وَيُدْخِلُهُ مَعَ مَشْيَخَةِ أَهْلِ بَدْرٍ، وَكَانَ لَهُ الْجَوَّابُ الْحَاضِرُ، وَالْوَجْهُ النَّاضِرُ، صَبِيحُ الْوَجْهِ، لَهُ وَفْرَةٌ مَخْضُوبَةٌ بِالْحِنَّاءِ، أَبْيَضُ طَوِيلٌ مُشْرَبٌ صُفْرَةً، جَسِيمٌ وَسِيمٌ، وكان بَهِيّ الصُورَةِ، جَمِيلُ الطَّلْعَةِ، سَمْحُ المحَيَّا، حَتَّى قال عَطَاءٌ: "ما رأيتُ البَدْرَ ليلةَ الرَّابِعِ عَشَرَ إلاّ ذكرت وجه ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما! عِلْمُهُ غَزِيرٌ، وَخَبَرُهُ كَثِيرٌ، يَصْدُرُ الْجَاهِلُ عَنْ عِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ يَفِيضَانِ، وَالْجَائِعِ عَنْ خُبْزِهِ وَمَائِدَتِهِ شَبْعَانُ" اهـ. وكان من السِّتَّةِ المكْثِرِينَ مِن الرِّوَايَةِ؛ روى عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألفاً وستمائة وستين حديثاً. كَفَّ بصرُه فِي آخر عمره، وقضى آخر حياته بِالطَّائِفِ وَتُوُفِّيَ بِهَا سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ سَبْعِينَ، وَصَلَّى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ ابن عَمِّهِ، وقال: "اليوم مَاتَ رَبَّانِيّ هَذِهِ الْأُمَّةِ"، فَجَاءَ طَيْرٌ أَبْيَضُ فَدَخَلَ فِي أَكْفَانِهِ، وَسُمِعَ هَاتِفٌ يَهْتِفُ مِنْ قَبْرِهِ {يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً}.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ" أي أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعاني من نُزُولِ الْوَحْيِ الْقُرْآنِيِّ مَشَقَّةً عَظِيمَةً، بِمَا يبذله

من جهد كبير فِي تلاوة الآيات أثناء نزولها، وكان يتعب نفسه كثيراً بسبب تَحْرِيكِ شفتيه بتلاوتها مع جِبْرِيلَ أثناء نزولها، حيث كان يقرأها كَلِمَةً كَلِمَةً حِرْصَاً على حفظها، خشية أنْ يَتَفَلَّتْ منه القُرْآنَ، فكان يرهق نفسه فِي حفظ ما أنزل عليه من القُرْآنِ، "فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَرِّكُهُمَا" أي أنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حرّك شَفَتَيْهِ أمامهم، وقال: أنا أحرك شَفَتَيَّ أَمَامَ أعينكم كتحريك النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهما. أراد بذلك أنْ يُؤَكِّدَ لَهُم أنَّهُ شَاهَدَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك، وفِي اسْتِطَاعَتِهِ أنْ يُمَثِّلَ لهم ما رآه عملياً، وفِي هذا دلالة قوية على أنَّه يروي هذا الحديث عن مشاهدةٍ وعيانٍ.

"فأنْزَلَ اللهُ تَعَالَى (لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ)" أي فلما جعل النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ أثناء الْوَحْيّ نَهَاهُ اللهُ عن تَحْرِيكِ لِسَانِهِ بتلاوة القرآن مُتَعَجِّلاً حفظه خشية نسيانه، وتَكَفَّلَ له بِحِفْظِهِ فِي قَوْلِه تَعَالَى: (إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ) قال جَمْعَهُ لك فِي صدرك، فتحفظه ولا تنساه أبداً، كما قال تَعَالَى: (سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى) قال ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: فَلَمْ يَنْسَ بعد نزول هذه الآية – إلاّ مَا شَاءَ اللهُ – حَتَّى مَاتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (فإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ) أي قال ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: معناه فاسْتَمِع للقُرْآنِ، وأَنْصِتْ إليه، ولا تُشْغِل نَفْسَكَ بِتَلاوَتِهِ أثناء نزوله، وتحرك به لِسَانَكَ، ولكن اسْكُت أثناء قِرَاءَتِهِ عليك، ولا تُجْهِد نفسك فِي حفظه، فإِنَّ علينا جَمْعَهُ فِي صَدْرِكَ". ومعنى قوله تَعَالَى: (ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ) كما يقول ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أنْ تَقْرَأَهُ". "إِذَن" فهو على هذا التَّفْسِير ضَمَانٌ إِلَهِيٌّ للنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ القُرْآنِ وقِرَاءَتِه كما أُنْزِل، يقول الله تَعَالَى فيه: إن كنت تخشى ضَيَاعَ القُرْآنِ منك فإنّا نضمن لك أنْ نُمَكِّنُكَ من حِفْظِهِ دون جهدٍ أو عناءٍ فتحفظه من غير حاجةٍ إلى قراءته مع جِبْرِيلَ أثناء نزوله. "ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا" ثم إنَّا نَضْمَنُ لك أنْ تقرأه كله عن ظهرِ قَلْبٍ؛ قِرَاءَةٌ تَامَّةٌ كَامِلَةٌ كما أُنْزِلَ، فلا تنقص منه كلمة، ولا تنسى حرفاً! وهو مصداق قوله تَعَالَى: (سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى)". فَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ذلك الوعد الإلهي بحفظ القُرْآنِ له فِي صدره وقراءته كما أنزل؛ "إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ" إلى الْوَحْيِ القُرْآنِيّ ساكتاً، وأصغى إليه ثقةً بوعد الله تعالى، وامتثالاً لأمره عَزَّ وَجَلَّ. " فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَرَأَهُ" جِبْرِيلُ تَمَامَاً.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أوَّلاً: ما كان يعانيه النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أثناء الْوَحْيِ بِالقُرْآنِ من جَهْدٍ ومَشَقَّةٍ بسبب قِرَاءَةِ القُرْآنِ أثناء قِرَاءَةِ جِبْرِيلَ وتحريك شَفَتَيْهِ معه حرصاً على حفظه.ثانياً: وَعْدُ اللهِ لنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحفظ القُرْآنِ، وقراءته كما أنزل، وهو مصداق قوله تَعَالَى (سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى).

والمطابقة: فِي قَوْلِ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً".

5 – عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
"كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ".

---

5 – ترجمة راوي الحديث عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودِ الهُذَلِيّ مِنْ هُذَيْلِ بْنِ مُدْرِكَةَ حُلَفَاءِ بَنِي زُهْرَةَ، وَيُكَنَّى أَبَا عَبْدِ اللهِ الهُذَلِيّ، الأَعمَى. ثقةٌ فقيهٌ ثبتٌ من الثالثة. سَمِع ابن عَبّاس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأباه، وأُم قَيس. وروى عن: أبي هريرة وابن عباس وعائشة وأبي طلحة وسهل بن حنيف وزيد بن خالد وغيرهم. وَسَمِعَ منه أَبو الزِّناد. عَنِ ابْن عُيَينَةَ: قِيلَ للزُّهرِيّ: أكَانَ عُبَيد اللهِ يَقُولُ الشِّعر؟ قَالَ: وهل يستطيع الَّذِي بِهِ الصدر أن لا يُشْعِر. عَنْ حَمْزَة بْن عَبد اللهِ بْن مَسعُود، قَالَ عُمَر بْن عَبد العَزِيز: "لو كَانَ عُبَيدُ اللهِ حَيًّا ما صَدَرتُ إلا عَنْ رأيه، ولَوَدِدتُ أن لِي مجلسًا، أو نحوه، من عُبَيد اللهِ بكذا". وقال أَبو نُعَيم: مات على سَنَة ثنتين وتسعين.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ(1)" أيْ أعْظم النَّاس وأكثرهم جوداً على الإطلاق، لأنَّ جُودَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان خُلُقِيّاً وشَرْعِيّاً معاً. فأمّا جُودُهُ الخُلُقِيّ فهو السَّخَاءُ، وسهولة الإنْفَاقِ النَّاشِيءِ عن الطبع والوراثة. وأمَّا جوده الشَّرْعِيّ فهو كما يقولون: "إعْطَاءُ مَا يَنْبَغِي لِمَنْ يَنْبَغِي خَالِصَاً لوَجْهِ اللهِ تَعَالَى دُونَ رِيَاءٍ أوْ سُمْعَةٍ"؛ سَوَاءٌ كان هذا العَطَاءُ وَاجِبَاً كَالزَّكَاةِ، أو مَنْدُوبَاً كالصَّدَقَة. وقد جَمَعَ اللهُ تَعَالَى فِي نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين كَرَمِ الطَّبْعِ المَوْرُوثِ عن أسْرَتِهِ الهَاشِمِيَّةِ العَرِيقَةِ، وكرم الشرع الذي أدَّبَهُ به ربه، فَأَحْسَنَ تأديبه، وقَدْ وَصَفَهُ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ"، فلو كانت الدُّنْيَا له فأنْفَقَهَا لَرَأَى على نفسه بعد ذلك خَوْفَاً. "وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ" أي وكان يَتَضَاعَفُ جُودِهِ فِي هذا الشهر الكريم، فيتصف بأكثر الجود فِي رَمَضَانَ "حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ" أي والسَّبَبُ فِي زيادة كرمه، ومضاعفة جوده، يرجع إلى أمْرَيْنِ: الأول: التقاؤه بالرُّوح الأمين جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ. حيث كان يلتقي به كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوسَّع فِي البَذْلِ والعطاء فَرَحَاً بِلِقَائِه، وشكراً للهِ تَعَالَى على ذلك اللقاء، فَكَأَنَّهُ كان يستضيف جِبْرِيلَ بكثرة إنفاقه على الفقراء.

وقال الشِّهَابُ الخَفَاجِيّ: "كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَرُّ بملاقاة جِبْرِيلَ وإمداده بِالبُشْرَى والكرامة فَيُحْسِنُ كما أَحْسَنَ الله إليه" اهـ.

الثَّانِي: مدارسة القرآن حيث كَانَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فيدارسه القرآن، أي يتناوب معه قراءة القرآن، فيقرأ جبريل عشراً، ويقرأ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشراً آخر، أو يشتركان معاً في القراءة في وقت واحد، على طريقة القراءة الجماعية من المدَارَسَةِ بمعنى المشاركة في القراءة. أو يكون معنى المدَارَسَةِ "العرض" ومعناه أنْ يقرأ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحده وَجِبْرِيلُ يستمع إليه، كما جاء في بعض روايات البُخَارِيّ حيث قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى يَنْسَلِخَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القُرْآنَ". ويُحْتَمَلُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَعْمِلُ الطُّرُقَ الثَّلاث.

والحَاصِلُ أَنَّ سَبَبَ زِيَادَةِ جُودِهِ أمْرَان: الْتِقَاؤهُ بجِبْرِيلَ، وَمُدَارَسَتُهُ للقُرْآنِ: "فَلَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المرْسَلَةِ" أي كان نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكْرَمَ وأَكْثَرَ عَطَاءً وفِعْلاً للخَيْرِ، وأعْظَمَ نَفْعاً للخَلْقِ من الرِّيحِ الطَّيِّبَةِ التي يُرْسِلُهَا اللهُ بِالغَيْثِ والرَّحْمَةِ، تَسُوقُ السَّحَابَ إلى الأَرْضِ المَيْتَةِ، تُحْيِيهَا بِالنَبَاتِ الذي يتغذى به الحَيَوانُ، وينتفع به الإنْسَانُ. لأَنَّهَا قد تتخلف عن العطاء، أمَّا عَطَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا يَتَخَلَّفُ أَبَدَاً، ولا يقف عند حَدٍّ، ولأنَّهَا إِنَّمَا تُعْطِي الدُّنْيَا فَقَطْ، أمَّا نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنَّهُ يُعْطِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ، لأنَّهُ جَاءَ بِنِعْمَةِ الإِسْلامِ التي تتحقق بِهَا سَعَادَةَ النَّاسِ فِي الدَّارَيْنِ، هذا بِالإِضَافَةِ إلى أنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مضرب الأمثال فِي جوده وكرمه، ففي الحديث عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لاَ يُسْأَلُ شَيْئاً إِلاّ أَعْطَاهُ أَوْ سَكَتَ" أخرجه الحاكم(2).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: الحَثُّ على الجُودِ والإِفْضَالِ فِي كُلِّ الأَوْقَاتِ – كما أفاده العيني – والزِّيادة منه فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وعند الاجْتِمَاعِ بِالصَّالِحِينَ اقْتِدَاءً به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثانياً: زِيَارَةُ الصُّلَحَاءِ وأهْلِ الفَضْلِ، ومُجَالَسَتِهِم، لأنَّهَا سَبَبُ الخَيْرِ والصَّلاحِ.

ثالثاً: الإِكْثَارُ من البَذْلِ والعَطَاءِ والإِحْسَانِ وقِرَاءَةِ القُرْآنِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

مطابقة الحديث للترجمة: فِي قَوْلِهِ رضي الله عنهما: " فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ .. " لأنَّ القَصْدَ من هذه المدَارَسَةِ تثبيتُ الْوَحْيِ القُرْآنِيّ فِي صِدْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(1) قَالَ العَيْنِيُّ: (أجودُ ما يكون) والجُودُ أبْلغُ من السَّخَاءِ، ولذا يقال: إنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ جَوَادٌ ولا يُقَالُ سَخِيٌّ.

(2) صححه الأَلْبَانِيّ فِي "صحيح الجامع الصغير وزيادته".

6 – عن ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهما: " أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تُجَّارًا بِالشَّأْمِ فِي المُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ، وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بِتَرْجُمَانِهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا، فَقَالَ: أَدْنُوهُ مِنِّي، وَقَرِّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ. فَوَاللَّهِ لَوْلاَ الحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثِرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَبْتُ عَنْهُ. ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا القَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لاَ قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَقُلْتُ بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ. قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لاَ، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لاَ نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا، قَالَ: وَلَمْ تُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرُ هَذِهِ الكَلِمَةِ، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: الحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ، يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ. قَالَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّدْقِ وَالعَفَافِ وَالصِّلَةِ.

فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا القَوْلَ، فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا القَوْلَ قَبْلَهُ، لَقُلْتُ رَجُلٌ يَأْتَسِي بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ، فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ، قُلْتُ فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ، قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ. وَسَأَلْتُكَ، هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ، فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ، فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ. وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ، فَذَكَرْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمُ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ القُلُوبَ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ، فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لاَ تَغْدِرُ. وَسَأَلْتُكَ بِمَا يَأْمُرُكُمْ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلاَةِ وَالصِّدْقِ وَالعَفَافِ، فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ. ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ، فَقَرَأَهُ

فَإِذَا فِيهِ " بِسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلاَمِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ " وَ {يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لاَ نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ، وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الكِتَابِ، كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ. فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الإِسْلاَمَ".

---

6 – ترجمة راوي الحديث أَبُو سُفْيَان صَخْرُ بْنُ حَرْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هو أَبُو سُفْيَان صَخْرُ بْنُ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ أَبُو سُفْيَانَ سَيِّدُ الْبَطْحَاءِ، وَأَبُو الْأُمَرَاءِ. وَكَانَ من أشراف قريش، وَكَانَ تاجرا يُجَهِّز التُّجَّار بماله وأموال قريش إلى الشَّام وغيرها من أرض العجم، وَكَانَ يخرج أحياناً بنفسه. وكانت إليه راية الرؤساء التي تسمى العقاب، وَإِذَا حميت الحرب اجتمعت قريش فوضعتها بيد الرئيس. وقيل: كَانَ أفضل قريش رأيًا فِي الجاهلية ثلاثة: عتبة، وَأَبُو جهل، وَأَبُو سفيان، فلما أتى الله بالإسلام، أدبروا فِي الرأي. وهو الَّذِي قاد قريشا كلها يوم أحد، ولم يقدمها قبل ذَلِكَ رجل واحد إلا يوم ذات نكيف قادها المطَّلِب – قاله أبو أحمد العسكري –. وَكَانَ أبو سفيان صديق العباس. مَوْلِدُهُ قَبْلَ الْفِيلِ بِعَشْرِ سِنِينَ، وَإِسْلَامِهِ عَامَ الْفَتْحِ لَيْلَةَ الْفَتْحِ. شَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأُصِيبَتْ عَيْنَهُ، وَأُصِيبَتِ الْأُخْرَى يَوْمَ الْيَرْمُوكِ. كَانَ رِبْعَةً عَظِيمَ الْهَامَةِ، أَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَنَائِمِ حُنَيْنٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً تَأَلُّفًا، وَأَعْطَى ابْنَيْهِ: زَيْد وَمُعَاوِيَةَ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: "فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، وَاللهِ إِنَّكَ لَكَرِيمٌ، وَلَقَدْ حَارَبْتُكَ فَنِعْمَ مُحَارِبِي كُنْتَ، ثُمَّ سَالَمْتُكَ فَنِعْمَ الْمُسَالِمُ أَنْتَ، فَجَزَاكَ اللهُ خَيْرًا". تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو سُفْيَانَ عَامِلُهُ عَلَى نَجْرَانَ. وشهد اليرموك تحت راية ابنه يزيد يقاتل، ويقول: يا نصر الله اقترب. وَكَانَ يقف عَلَى الكراديس يقص ويقول: "الله الله، إنّكم ذادة العرب، وأنْصَار الإسلام، وإنّهم ذادة الرُّوم وأنْصَار المشركين. اللَّهُمَّ، هَذَا يوم من أيامك، اللَّهُمَّ، أنْزِل نصرك عَلَى عبادك". تُوُفِّيَ سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ، وَقِيلَ: اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ ابْن ثَمَان وَثَمَانِينَ سنة، وَصَلَّى عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

الحديث: أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، ولَمْ يُخْرِجْهُ ابن ماجه.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تُجَّارًا بِالشَّأْمِ فِي المدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ" أيْ أنَّ أبَا سُفْيَانَ أخبره أنَّهُ بينما كان فِي رِحْلَةِ تِجَارَةٍ ببلاد الشَّام مع جَمَاعَة من قُرَيشٍ أرْسل إليهم هِرَقْل ملك الروم يطلب مقابلتهم، وسبب ذلك أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرسل[1] مع دحية الكلبي كتاباً إلى هِرَقْلَ يدعوه

فيه إلى الإسلام، فلمَّا وصلَ إليه كتابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: هل هنا أَحَدٌ من قوم هذا الرَّجُل الذي يَزْعُمُ أنَّهُ نَبِي؟ قالوا: نَعَمْ. فَدُعِيَ فِي نفر من قُرَيْشٍ لمقابلته.

وكان سبب اجتماع أَبِي سُفيان بِهِرَقْل فِي بِلادِ الشَّامِ، واهتمامه بِمُقَابَلَتِهِ، أنَّه لَمَّا حاربته الفرس نذر إنْ نَصَرَهُ الله عليهم أنْ يسير من حِمْصٍ إلى بَيْتِ المقْدِسِ مَاشِيَاً على قَدَمَيْهِ، فلما انتصر عليهم وَفَّى بنذره، فَمُدَّتْ له البُسُطُ الفاخرة على طول الطَّرِيقِ، من حمص إلى بَيْتِ المقْدِسِ، وفُرِشَتْ الوُرُودُ والرَّيَاحِينُ، وسَارَ هِرَقْلُ فِي مَوْكِبِ النّصْرِ، حتَّى وَصَلَ إلى بَيْتِ المقْدِسِ، فلما وصل إليها، كان أبو سفيان موجوداً فِي مدينة غَزَّةٍ، وصادف ذلك وُصُول كِتَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى هِرَقْلَ، ورؤيته فِي النُّجُومِ أَنَّ مَلِكَ الخِتَانِ قَدْ ظهر، فدفعته هذه الأسباب مُجْتَمِعَة إلى الحرص على الاجتماع بأبِي سفيان وركب قريش، ليتعرّف منهم على حقيقة مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدعاهم إلى مَجْلِسِهِ "فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ" أي مدينة بَيْتِ المقْدِسِ.

"فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ، وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ" إلى مقابلته فِي مَجْلِسِهِ، وحَوْلَهُ عُلَمَاءُ الدِّينِ، وكِبَارُ رِجَالِ الدَّوْلَةِ، "ثُمَّ دَعَاهُمْ" أيْ أَدْنَاهُمْ منه، وقَرَّبَهُم إليه "وَدَعَا بِتَرْجُمَانِهِ(2)"؛ "فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟" أيْ قَالَ هرقل للترجمان: قل لهؤلاء العرب، أي واحد منكم أقرب نسباً إلى هَذَا الرَّجُلِ الذي يَدَّعِي النُّبُوَّةَ؟ وإنَّمَا سأل عن أَقْرَبِ النَّاسِ إليه ليسأله عن صِفَاتِهِ وأخْلاقِهِ، لأَنَّ القَرِيب أدْرَى النَّاسِ وأعلمهم بِأحْوَالِ قَرِيبِهِ، ولأنَّه لا يَطْعَنُ فيه بِمَا ليس فيه، كما أفاده العيني، وَوَصَفَهُ بالزَّعْمِ لِيُشَجِّعَ المسْئُول عنه على أنْ يَتَحَدَّثَ عنه بِحُرِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ على شَرْطِ أَنْ يَتَحَرَّى الصِّدْقَ فِي حديثه عنه، "فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا" وهو الواقِعُ، لأَنَّ بني هَاشِمٍ وبني أُمَيَّةَ أبناء عمومة، ينحدرون عن أصْلٍ واحدٍ.

" فَقَالَ: أَدْنُوهُ(3) مِنِّي" أي فأمر بتَقْرِيبِ أَبِي سفيان منه وأدناه من مَجْلِسِهِ تَكْرِيمَاً لَهُ وحفاوة به، ثُمَّ قال لهم: "وَقَرِّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ" أي وراء ظهره لئلا يَمْنَعُهُم الحَيَاءُ منه عن مواجهته بالتَّكْذِيبِ إذا كَذَبَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ" أي عن مُحَمَّدٍ، "فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ"، وذلك لِيَتَحَرَّى الصِّدْقَ فِي كلامه، ولا يَشْهَدُ إلّا بِالحَقِ. قال أبو سُفْيَانَ: "فَوَاللَّهِ لَوْلاَ الحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثِرُوا عَلَيَّ كَذِبًا" أي يرووا عَنِّي الكَذِبَ فِي بلادي فَأُعَابُ به عند قَوْمِي "لَكَذَبْتُ عَنْهُ" أيْ لَكَذَبْتُ فِي الحديث عنه ووصفته بِخَلافِ الوَّاقِعِ.

" ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ(4) أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟" أي فكان أوّل سؤال وجهه إليَّ قولَهُ: كيف نسبه فيكم؟ وهل هو ذُو نَسَبٍ شَرِيفٍ أم وَضِيعٍ؟ "قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ" والتنكير للتعظيم، أي هو ذو نسب رفيع، وأصل عريق فِي قومه لأنّه من بني هَاشِمٍ ذروة قريش، وأكرمها نَسَبَاً وحَسَبَاً، وحسبنا فِي ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ

بَنِي هَاشِمٍ" أخرجه مسلم؛ فهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تلك الأُسْرَة الهَاشِمِيَّة التي عُرِفَتْ منذ الجَاهِلِيَّةِ بِكَرِيمِ الخِصَالِ، ومِنْ ذلك النَّسَبِ الطَّاهِرِ الشَّرِيفِ، الذي صَانَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ سِفَاحِ الجَاهِلِيَّةِ، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَرَجْتُ مِنْ نِكَاحٍ وَلَمْ أَخْرُجْ مِنْ سِفَاحٍ، مِنْ لَدُنْ آدَمَ حتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى أَبِي وأُمِّي" أخرجه الطَّبَرَانِيّ فِي الأوسط(5).
"قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا القَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟" أي فهل ادَّعَى أَحَدٌ من العَرَبِ "النُّبُوَّة" قبل ظهوره؟ قُلْتُ: لاَ. "قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟" أي هل تَوَلَّى أَحَدٌ من آبائه المُلْكَ "قُلْتُ: لاَ" أي لَمْ يَحْدُثُ شَيْءٌ من هذا. "قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟" أي هل أكثر أتباعه السَّادَة والقادة من أهْلِ الكِبْرِ والخُيَلاءِ، أمْ المساكين والأحداث والفقراء؟ "فَقُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ". قال ابن حجر: "أَتْبَاعَ الرُّسُلِ فِي الْغَالِبِ أَهْلُ الِاسْتِكَانَةِ لَا أَهْلُ الِاسْتِكْبَارِ الَّذِينَ أَصَرُّوا عَلَى الشِّقَاقِ بَغْيًا وَحَسَدًا كَأَبِي جَهْلٍ وَأَشْيَاعِهِ إِلَى أَنْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَنْقَذَ بَعْدَ حِينٍ مَنْ أَرَادَ سَعَادَتَهُ مِنْهُمْ" اهـ(6).

"قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ" ويَتَكَاثَرُ عَدَدُهُم. "قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخْطَةً(7) لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟" أيْ هل يعود أَحَدٌ من أَتْبَاعِهِ إلى الكُفْرِ بُغْضَاً للإِسْلامِ وكراهية له ونفوراً منه "قُلْتُ: لاَ" لَمْ يخرج أَحَدٌ من دينه كراهية له."قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟" أي قبل أَنْ يَدَّعِي النُّبُوَّةَ، ويقول لكم مَا قَالَ من الدَّعْوَةِ إلى التَّوْحِيدِ، وتَرْكِ عِبَادَةِ الأَصْنَامِ. "قُلْتُ: لاَ" وذلك لأنَّهُ كان معروفاً عندهم بالصِّدْقِ والأَمَانَةِ، ولقَدْ شَهِدَ له أعْدَاؤهُ بالصِّدْقِ حَتَّى بعد أَنْ قَالَ لَهُم ما قَالَ، حيث قال أبُو جَهْلٍ: "وَاللَّهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لَصَادِقٌ وَمَا كَذَبَ مُحَمَّدٌ قَطُّ ولَكِنْ: إِذَا ذَهَبَ بَنُو قُصَيٍّ باللِّوَاءِ والسِّقَايَةِ والحِجَابَةِ والنُّبُوَّةِ فماذا يكون لسَائِرِ قُرَيْشٍ؟!".
"قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟" أيْ يَنْقُضُ العَهْدَ " قُلْتُ: لاَ، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ" أي في هُدْنَةٍ مؤقتة بعشر سنوات وهي صُلُحُ الحُدَيْبِيَةِ "لاَ نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا؟" من الوفاء أو الغَدْرِ، "قَالَ: وَلَمْ تُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرُ هَذِهِ الكَلِمَةِ" أي لَمْ أجِدُ كَلِمَة أنْتَقِصُهُ فيها غير هذه، على أنَّهَا لَيْسَتْ بِشَيْءٍ، لأَنَّ شَهَادَتَهُم له فِي الماضي بِالوَفَاءِ يَجعل احْتِمَالَ وُقُوعِ الغَدْرِ منه فِي المستقبل ضعيفاً. قال أبو سفيان: "فوالله ما التفت إليها" أي لم يعر هرقل هذه الجملة اهتماماً.
"قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: الحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ، يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ" أي نُوَبٌ، نَوْبَةٌ لنا، وَنَوْبَةٌ له.

"قَالَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟" به من العَقَائِدِ والأَعْمَالِ. "قُلْتُ: يَقُولُ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا" أي يأمرنا بالتَّوْحِيدِ وإِفْرَادِ اللهِ بِالعِبَادَةِ! قال أبُو السُّعُودِ: "شَيْئَاً: نصب على أنَّه مفعول به، أي لا تُشْرِكُوا به شَيْئَاً من الأَشْيَاءِ، صَنَمَاً أو غيره، أو على أنَّهُ مَصْدَرٌ أي لا تُشْرِكُوا به شَيْئَاً من الإِشْرَاكِ جَلِيَّاً أو خَفِيَّاً والمراد أنَّهُ ينهاهم عن الشِّرْكِ بِأَنْوَاعِهِ، وعن عِبَادَةِ غَيْرِ اللهِ مُطْلَقَاً؛ "وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ". "وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلاَةِ، وَالزَّكَاةِ" المعروفة، "والصِّدْق"، وفِي رواية "والصَّدَقَةِ"، وفِي رواية أَبِي ذر فِي "باب الجهاد" من "فتح الباري": "بِالصَّلاةِ والصِّدْقِ والصَّدَقَةِ". والمراد بِالصِّدْقِ القَوْلِ المطَابِق للواقع، أو للاعتقاد، وهو الأنسب هنا، لأَنَّ الإِنْسَانَ لا يكلف إلاّ بِمَا يعلمه كما فِي الأُصُولِ.

"وَالعَفَافِ" أي الكف عن المحارم، وكُلّ ما يُنافِي المرُوءَة. "وَالصِّلَةِ" أي الإِحْسَان إلى الأقارب خَاصَّةً وإلى النَّاسِ عَامَّةً، فيدخل فيه جَمِيعُ أنْواعِ البِرّ.

"فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا"، أي وهكذا الرُّسُلُ يَخْتَارهم اللهُ من أَشْرَفِ القَوْمِ نَسَبَاً وحَسَبَاً، لأَنَّ جَوْدَةَ الأَخْلاقِ يَرِثُها الرَّجُلُ من آبائه، وإنَّ من القضايا المسَلَّمِ بِها أَنَّ الفَرْعَ يُشْبِهُ أَصْلَهُ، وأَنَّ الأَصْلَ يُنْتِجُ مِثْلَهُ، فالأَبْنَاءُ يَحْمِلُونَ خَصَائِصَ آبَائِهِم وِرَاثِيَّاً كما ثبت ذلك عِلْمِيَّاً، واشْتَهَرَ أَيْضَاً عند العَرَبِ حَتَّى قال شَاعِرُهُم:

أعْرِفُ فِيْهِ قِلّةَ النُّعَاسِ ... وَخِفَّةً في رَأسِهِ مِنْ رأسِ

وذوو الأَحْسَابِ كما قال القاري أبْعَد عن انْتِحَالِ البَاطِلِ وأَقْرَب إلى انْقِيَادِ النَّاسِ لهم.

"وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا القَوْلَ، فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا القَوْلَ قَبْلَهُ، لَقُلْتُ رَجُلٌ يَأْتَسِي بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ" أي لظننت أنه اقتدى بغيره من أَدْعِياءِ النُّبُوَةِ.

"وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ، فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ، قُلْتُ فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ، قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ" أيْ يُحَاوِلُ أنْ يَسْتَعِيدَ مُلْكَ أبيه لنفسه، ولكنه ليس من أبْنَاءِ المُلُوكِ حَتَّى يُظَنُّ به ذلك، وعن جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ فَأَرَعَدَ مِنْ هَيْبَتِهِ، فقال له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَوِّنْ عَلَيْكَ، فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ، إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، كَانَتْ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ" أخرجه الحاكم(8).

"وَسَأَلْتُكَ، هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ، فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ، فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ!"، لأَنَّ الكَذِبَ على اللهِ أَشْنَعُ وأَعْظَمُ جُرْمَاً قال تعالى: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ).

"وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ، فَذَكَرْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمُ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ"؛ قال الأَبِيُّ: لأَنَّ ذوي الرِّئَاسَاتِ يَأْبَوْنَ تَسْوِيد غيرهم عليهم، وتأبَى أَنْفُسُهُم الاتِّبَاعَ، إلا من هَدَاهُم اللهُ.

"وَسَأَلْتُكَ أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ" كما قال تعالى: (وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ) فلابُدَّ أَنْ يَنْمُو عَدَدُ الْمُؤْمِنِينَ، وتَتَضَاعَفُ قُوَاهُم البَشَرِيَّة على مَرّ الزَّمَانِ، حَتَّى تتحقق لِدِينِ اللهِ العِزَّةَ والمنَعَةَ.

"وَسَأَلْتُكَ أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ القُلُوبَ" أيْ حين تُمَازِجُ حَلاوَتَهُ قُلُوبَ مُعْتَنِقِيهِ، لأَنَّ الإِيمَانَ إذا دَخَلَ القَلْبِ السَّلِيمِ ارْتَاحَ له الضَّمِيرُ والوجْدَانُ، واطْمَأَنَّتْ إليه النَّفْسُ، فهو فِطْرَةَ اللهِ التي فَطَرَ النَّاسَ عليها، فلا تُفَارِقُه كَرَاهِيَةً له.

"وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ، فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ؛ وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لاَ تَغْدِرُ" لأَنَّ الغَدْرَ نَقِيصَةٌ يَتَنَزَّهُ عَنْهَا فُضَلاءُ النَّاسِ، فَضْلاً عَنِ الأَنْبِيَاءِ.

"وَسَأَلْتُكَ بِمَا يَأْمُرُكُمْ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلاَةِ وَالصِّدْقِ وَالعَفَافِ، فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا! فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ".

قال القَسْطَلانِيّ: "أيْ أَرْضُ بَيْتِ المقْدِسِ، أو أَرْضُ مُلْكِهِ"، "وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ" أي وقد سَبَقَ لِي أَنْ عَلِمْتُ من الإِنْجِيلِ والكُتُبِ السَّابِقَةِ عن ظُهُورِ رَسُولٍ بعد عِيسَى، وذلك مصداق قوله تعالى: (وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّراً بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ). وفِي الفَصْلِ العِشْرِينَ من السِّفْرِ الخَامِسِ مِنَ التَّوْرَاةِ مَا نَصُّهُ: "أَقْبَلَ اللهُ من سَيْنَاءَ وتَجَلَّى من جِبَالِ فَارَان معه الرَّبَوَات الأَطْهَار عن يَمِينِهِ، و"فَارَانَ" جبال مَكَّةَ"، "لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ" ولعله لم يَطَّلِعْ على مَا فِي التَّوْرَاةِ، أو لَمْ يَفْهَمْه. "فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ" أيْ أَصِلُ إليه "لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ" أَيْ لَتَكَلَّفْتُ عَنَاءَ السَّفَرِ إليه "وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ" أي: مُبَالَغَةً فِي العُبُودِيَّةِ والخِدْمَةِ، واقتصاره على غَسْلِ القَدَمَيْنِ إشارة منه إلى أَنَّهُ لا يَطْلُبُ منه إذا وصل إليه وِلايَةً ولا مَنْصِباً، وإِنَّمَا يطلب مَا يُحَصِّلُ البَرَكَةَ.

---

(1) كما جاء في رواية مسلم عن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هِرَقْلَ يَعْنِي عَظِيمَ الرُّومِ، قَالَ: وَكَانَ دَحْيَةُ الْكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَى إِلَى هِرَقْلَ، فَقَالَ هِرَقْلُ: هَلْ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ إلخ.

(2) بفتح التَّاء وضم الجيم؛ كما رَجَّحَهُ النَّوَوِيّ. ويجوز ضم الجيم والتَّاء كما حكاه الجوهري.

(3) قَوْله: "أَدْنُوه" بِفَتْح الْهمزَة من الإدناء وَأَصله أدنيو استثقلت الضَّمَّةُ على الْيَاء فحذفت فَالتقى ساكنان وهما الْيَاء وَالْوَاو فحذفت الْيَاء لِأَن الْوَاو عَلامَة الْجمع ثُمَّ أبْدِلَت كسرةَ النُّونِ ضمة لِتَدُلَّ على الْوَاو المحذوفة فَصَارَ أدنوا على وزن أفعوا" اهـ.

(4) يَجُوزُ فِي "أَوَّل" الرَّفعُ على أنَّه اسْمُ كَانَ "وإن قال" فِي تأويل مصدر خبر كان، ويَجُوزُ فيه العكس. اهـ.

(5) وقال: "لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ". قال في "التلخيص الحبير": "قَوْلُهُ: رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وُلِدْت مِنْ نِكَاحٍ لَا مِنْ سِفَاحٍ» الطَّبَرَانِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْحُوَيْرِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَرَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ، وَفِيهِ الْوَاقِدِيُّ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، مُرْسَلًا بِلَفْظِ: «إنِّي خَرَجْت مِنْ نِكَاحٍ وَلَمْ أَخْرُجْ مِنْ سِفَاحٍ». وَوَصَلَهُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَفِي إسْنَادِهِ نَظَرٌ. وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَإِسْنَادِهِ ضَعِيفٌ" اهـ.

(6) "فتح الباري" لابن حجر: "كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ" ج 1 ص 36.

(7) وهي كراهية الشَيْءِ وعدم الرِّضَا به.

(8) قَالَ فِي "إتحاف المهرة لابن حجر": "كم فِي الْمَغَازِي: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ بَالَوَيْهِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي الْحَارِثِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْهُ، بِهِ. قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: إِسْمَاعِيلُ تَفَرَّدَ بِوَصْلِهِ. وَرَوَاهُ أَبُو خَيْثَمَةَ، وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، وَهُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ مُرْسَلا. لَيْسَ فِيهِ أَبُو مَسْعُودٍ" اهـ. وقال فِي "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد": "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُمْ" اهـ.

"ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى (أي أميرها الحارث ابن أبي شَمَر الغسَّانِي)"، "فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ، فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ "بِسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ" قال القَسْطَلانِيّ: "وَصَفَ نَفْسَهُ الشَّرِيفَةِ بِالعُبُودِيَّةِ تَعْرِيضًا لِبُطْلانِ قَوْلِ النَّصَارَى فِي المَسِيحِ أَنَّهُ ابْنُ اللهِ، لأَنَّ الرُّسُلَ مُسْتَوُونَ فِي أَنَّهُم عِبَاد الله" اهـ[1].

"إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ[2]" أيْ المعَظَّمِ عندهم، ولَمْ يصفه بالمُلْكِ، لأَنَّه مَعْزُولٌ بِحُكْمِ الإِسْلامِ، "سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى" خاطبه بذلك لأنّ هذه هِيَ صِيغَةِ التَّحِيَّةِ المشْرُوعَةِ فِي مُخَاطَبَةِ الكُفَّارِ، حيث أَنَّ السَّلامَ لا يُوَجَّهُ إلاّ لمن آمَنَ باللهِ، واتَّبَع شَرِيعَةَ اللهِ. "أَمَّا بَعْدُ" وهي كلمة ينتقل بها من مَوْضُوعٍ إلى آخر، ولهذا سُمِّيَتْ فَصْل الخِطَابِ. "فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلاَمِ" أي بدعوته. "أَسْلِمْ تَسْلَمْ" فِي الدُّنْيَا بالنَّجَاةِ من الحرب والجزية، وفي الآخرة بالنَّجَاةِ من النَّارِ. "يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ" مَرَّةً على إيمانك بنَبِيِّكَ عِيسَى عليه السَّلام، وَمَرَّةً على إِسْلامِكْ[3]، "فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ" أي إِثْم أَتْبَاعِكَ من عامة الشَّعْبِ. وَ "يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ" أي نستوي فيها جميعاً، لأنَّها تَتَّفِقُ عليها جميع الأَدْيَان السَّمَاوِيَّةِ "أَنْ لاَ نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا".

وهكذا صَرَّحَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدعوة امبراطور الرُّوم وحامي الدِّيَانَةِ المسِيحِيَّةِ إلى تَوْحِيدِ اللهِ تعالى، وذلك لنفي ألوهية المسيح التي يزعمونها، وإثبات أنه عبد الله، وهي الحقيقة التي قالها المسيح نفسه، كما جاء في القرآن الكريم، وكما جاء فِي "إنجيل برنابا" عندما سأل الكاهن عن قول الناس فيه فأجابه: بأنَّ فَرِيقَاً يقول إنَّك الله، وآخر يقول إنَّك ابن الله، ويقول فريق: إنَّك نَبِيٌّ، فقَالَ يَسُوعُ: "أَيَّتُهَا اليَهُودِيَّةُ الشَّقِيَةُ إِنِّي أَشْهَدُ أَمَامَ السَّمَاءِ، وأُشْهِدُ كُلَّ سَاكِنٍ على الأَرْضِ أَنِي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ ما قَالَ النَّاسُ عنّي من أنِّ أَعْظَمُ من بَشَرٍ، لأنَّنِي بَشَرٌ مَوْلُودٌ من امْرَأَةٍ وَعُرْضَةٌ لِحُكْمِ اللهِ، أَعِيشُ كَسَائِرِ البَشَرِ[4]" اهـ. كما فِي الفصل الثَّالِثِ والتِّسْعِينَ. ولَمَّا قَالَ لَهُم -كما فِي إِنْجِيلِ بَرْنَابَا-: ما قَوْلُكُم أَنْتُم؟ وأَجَابَهُ بطرس بقوله: إنَّك المسِيحُ ابْنُ اللهِ. غَضِبَ يَسُوعُ وانْتَهَرَهُ قَائِلاً: "انصرف عنّي لأنَّك أنْتَ الشَّيْطَان".

وقَدْ صَرَّح المحَقِّقُون من عُلَمَاءِ المسِيحِيَّةِ المعَاصِرِينَ بِنَفْيِ أُلُوهِيَّةِ المسِيحِ. وأَنَّهُ ليس ابْنُ اللهِ. ومن ذلك ما نشرته جريدة الندوة فِي عددها (5774) الصادر في (16/ 3/1398 هـ) تحت عنوان رابطة العالم الإسلامي حيث قالت: وقف الدكتور "روبرت إيلي" رئيس قسم المسيحية بجامعة (رومنتوا موند) الأمريكية يَخْطُبُ فِي إِحْدَى الجمعيات مُتَحَدِّثاً عن الدِّينِ المسِيحِي وذكر أنَّ المسِيحَ ليس ابن الله كما يدعون، وليست له أية ألوهية كما يعتقدون. وقال: "إنَّ المسِيحَ لَمْ يَدَّعِ هذا فِي يَوْمٍ من الأيَّامِ، وأنَّ هذه الاعْتِقَادَاتِ دَخِيلَة على الدِّينِ المسِيحِي!"، وهذا مطابق لما جَاءَ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ، حِكَايَةً عن عِيسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنَّهُ قَالَ: (مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ) الخ الآية.

"وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللهِ" قَالَ القَارِي: فَلا نَقُولُ: عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ ولا المسِيحُ ابْنُ اللهِ ولا نُطِيعُ الأحْبَارَ فِيمَا أَحْدَثُوا من التَّحْلِيلِ والتَّحْرِيمِ "فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ" أَيْ فَقَدْ لَزِمَتْكُم الحُجَّة فاعْتَرِفُوا بِأنَّا مُسْلِمُونَ دُونَكُم، وأنَّكُم كافِرُونَ بِاللهِ. قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: "والحِكْمَةُ فِي تَخْصِيصِ هذه الآيَةِ بِالإِرْسَالِ إلى هِرَقْلَ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الآي أنَّهُ نَصْرَانِي، والنَّصَارَى جَمَعَتْ هذه الأُمُورِ الثَّلاَثَةِ: عَبَدُوا غَيْرَ اللهِ وهو عِيسَى، وأَشْرَكُوا بِاللهِ فَقَالُوا: إنَّهُ ثَالِثُ ثَلاثَة، واتَّخَذُوا الأَحْبَارَ والرُّهْبَانَ أَرْبَاباً من دُونِ اللهِ".

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ، وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الكِتَابِ، كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ" أَيْ اللَّغَطُ والخِصَامُ "وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا" من مَجْلِسهِ، "فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ"، أي لقَدْ عَظُمَ شَأْنُ مُحَمَّدٍ الذي كُنَّا نَدْعُوهُ اسْتِهْزَاءً وسُخْرِيَةً به عندما كان يُحَدِّثُنَا بِهذه الكُنْيَةِ فَنَقُولُ: "هذا ابن أَبِي كَبْشَةَ يُكَلَّمُ من السَّمَاءِ!". (واختلف العلماء فِي أبِي كبشة الذي نَسَبَهُ إليه أبُو سُفْيَان هنا. فقيل: كان رَجُلاً من خُزَاعَةَ خالف قُرَيْشَاً فِي عِبَادَةِ الأوْثَانِ، وكان يعبد الشِّعْرَى، ولَمْ يُوافِقْهُ أَحَدٌ من العرب على ذلك، فَشَبَّهُوا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به وجعلوه ابناً له لِمُخَالَفَتِهِ إيّاهُم فِي دِينِهم كما خَالَفَهُم أَبُو كَبْشَةَ. وقيل: أَبُو كَبْشَةُ جَدُّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ من الرَّضَاعِ، وقيل: مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ وإنَّمَا نَسَبُوهُ إلى هذا الجَدِّ تَحْقِيراً لَهُ بِنِسْبَتِهِ إلى غَيْرِ نَسْبِهِ المشْهُورِ، فإنَّهُ كان من عَادَةِ العَرَبِ إذا انْتَقَصَتْ أَحَداً نَسَبُوهُ إلى جَدٍّ غَامِضٍ). "إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ" أيْ أنَّ هذا الَّذِي كنَّا نَسْتَخِفُّ بِهِ، فندعوه بِهذه الكنية، قَدْ وَصَلَ إلى هذا المسْتَوَى، وعَلا قَدْرُهُ، حَتَّى أَصْبَحَ يَخَافُهُ مَلِكُ الرُّومِ، ويَعْتَرِفُ لَهُ بِالفَضْلِ والنُّبُوَةِ؛ "فَمَا زِلْتُ مُوقِناً أَنَّهُ سَيَظْهَرُ" أيْ يَنْتَصِرُ ويَنْتَشِرُ دِينُهُ فِي المسْتَقْبَلِ القَرِيبِ، "حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الإِسْلاَمَ" وَوَفَّقَنِي إليه.

---

(1) "إرشاد الساري": "6 – بَابٌ" ج 1 ص 79.

(2) قال الحافظ فِي "فتح الباري": "قَوْلُهُ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ عَظِيمِ بِالْجَرِّ عَلَى الْبَدَلِ وَيَجُوزُ الرَّفْعِ عَلَى الْقَطْعِ وَالنَّصْبُ عَلَى الِاخْتِصَاصِ وَالْمُرَادُ مَنْ تُعَظِّمُهُ الرُّومُ وَتُقَدِّمُهُ لِلرِّيَاسَةِ عَلَيْهَا".

(3) أيْ على إيمَانِكَ بِمُحَمَّدٍ والدُّخُول فِي دِينِهِ.

(4) "نظرات فِي إنجيل برنابا" للشيخ محمد علي قطب رحمه الله.

واعْلَمْ أنَّهُ إلى هُنَا يَنْتَهِي الجُزْءُ الأَوَّلُ من الحديث الذي يَرْوِيهِ أبُو سُفْيَانَ؛ وَيَبْدَأُ الجُزْءُ الثَّانِي منه الذي يَرْوِيه الزُّهْرِيّ فَيَقُولُ: " **وَكَانَ ابْنُ النَّاظُورِ، صَاحِبُ إِيلِيَاءَ وَهِرَقْلَ، سُقُفًّا عَلَى نَصَارَى الشَّأْمِ يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِيلِيَاءَ، أَصْبَحَ يَوْمًا خَبِيثَ النَّفْسِ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ: قَدِ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ، قَالَ ابْنُ النَّاظُورِ: وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ، فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَتِنُ إِلَّا اليَهُودُ، فَلاَ يُهِمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ، وَاكْتُبْ إِلَى مَدَايِنِ مُلْكِكَ، فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ اليَهُودِ. فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ، أُتِيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ قَالَ: اذْهَبُوا فَانْظُرُوا أَمُخْتَتِنٌ هُوَ أَمْ لاَ، فَنَظَرُوا إِلَيْهِ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ، وَسَأَلَهُ عَنِ العَرَبِ، فَقَالَ: هُمْ يَخْتَتِنُونَ، فَقَالَ هِرَقْلُ: هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ. ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبٍ لَهُ بِرُومِيَةَ، وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي العِلْمِ، وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمْصَ، فَلَمْ يَرِمْ حِمْصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَذِنَ هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةٍ لَهُ بِحِمْصَ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَغُلِّقَتْ، ثُمَّ اطَّلَعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِي الفَلاَحِ وَالرُّشْدِ، وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ، فَتُبَايِعُوا هَذَا النَّبِيّ؟ فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الوَحْشِ إِلَى الأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ، فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفْرَتَهُمْ، وَأَيِسَ مِنَ الإِيمَانِ، قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ، وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آنِفًا أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ، فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ** ".

معنى بقية الحديث: "وَكَانَ ابْنُ النَّاظُورِ، صَاحِبُ(1) إِيلِيَاءَ وَهِرَقْلَ، سُقُفًّا عَلَى نَصَارَى الشَّأْمِ" أي، وكان ابن النَّاظور وهو أمير بيت المقدس وصَدِيق هِرَقْلَ رَئِيساً للدِّيَانَةِ المسِيحِيَّةِ بالشَّامِ "يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِيلِيَاءَ، أَصْبَحَ يَوْمًا خَبِيثَ النَّفْسِ" أيْ قَلِقاً مَهْمُوماً "فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ – أيْ قُوَّادِهِ –: "قَدِ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ"!! أيْ لاحظنا عليك تَغَيُّرَ وَجْهِكَ، مِمَّا يَدُلُّ على معاناتك لبعض الهُمُومِ النَّفْسِيَّةِ "قَالَ ابْنُ النَّاظُورِ: وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ" أي ينظر إليها، فَيُسْتَدَلُّ بِها فِي زَعْمِهِ على ما يقع فِي المستقبل أو فِي الحَالِ، والحَزَّاءُ: الكَاهِنُ المنَجِّمُ، "فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ(2) الخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ" أي عرفت من النُّجُوم أنَّ مَلِكَ الأُمَّةِ التي تَخْتَتِنُ قَدْ ظَهَرَ، "فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَتِنُ إِلَّا اليَهُودُ، فَلاَ يُهِمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ"، لأنّهُم لا دَوْلَةَ لهم ولا صَوْلَةَ. "وَاكْتُبْ إِلَى مَدَايِنِ مُلْكِكَ، فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ اليَهُودِ" (3) أيْ إنْ كُنْتَ تَخْشَى منهم فاسْتَأْصِلْهُم. "فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ" أيْ فَبَيْنَمَا هُمْ فِي حَيْرَةٍ من أَمْرِهِمْ، " أُتِيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ" وهو عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ "يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أيْ يتحدث فيقول: خرج بين أظهرنا رَجُلٌ يَزْعُمُ أنَّهُ نَبِيٌّ اتَّبَعَهُ نَاسٌ، وخَالَفَهُ نَاسٌ، "فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ قَالَ: اذْهَبُوا فَانْظُرُوا أَمُخْتَتِنٌ هُوَ أَمْ لاَ؟" أيْ فَلَمَّا أحْضَرَهُ هِرَقْلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وسَأَلَهُ عن قِصَّةِ هذا الرَّجُلِ الذي يَزْعُمُ أنَّهُ نَبِيٌّ أمَرَهُم بِالكَشْفِ عليه، حَتَّى يَنْظُروا أهو مُخْتَتِنٌ أمْ لا؟ "فَنَظَرُوا إِلَيْهِ" وكَشَفُوا عليه "فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ". "وَسَأَلَهُ عَنِ العَرَبِ، فَقَالَ: هُمْ يَخْتَتِنُونَ" فعرف أنَّ مَا شَاهَدَهُ هُم العرب. "فَقَالَ

هِرَقْلُ: هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ" أي هذا الذي رأيته في النُّجُومِ معناه أَنَّ مَلِكَ الأُمَّةِ التي تَخْتَتِنُ وهُم العرب قَدْ ظهر على هذه الأرْضِ وأنَّ دَوْلَتَهُم سَتَغْلِب على هذه البلاد كلها، "ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبٍ لَهُ بِرُومِيَةَ" وهِيَ رُومَا عَاصِمَة إيطاليا اليوم، "وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي العِلْمِ، وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمْصَ، فَلَمْ يَرِمْ حِمْصَ" أيْ لَمْ يَكَدْ يصل إليها حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ" فِي رومِيَّةَ، وكان أسْقُفُ رُومَا "يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ نَبِيٌّ"، أي على ظهور النَّبِيِّ الذي بَشَّرَ به عِيسَى وأَنَّ مُحَمَّداً هو النَّبِيّ المبَشَّرُ به.

"فَأَذِنَ هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةٍ لَهُ بِحِمْصَ" أيْ فأعلن هِرَقْلُ لعظماء دولته عن عقد اجتماع فِي قَصْرٍ عظيم بِحِمْصَ، لكي يلقي فيهم خطاباً هَامَّاً، "ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَغُلِّقَتْ" أي دخل جَنَاحَاً خَاصَّاً أُغْلِقَ أبْوابه عليه "ثُمَّ اطَّلَعَ" أيْ أَطَلَّ عليهم من الشُّرْفَةِ "فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِي الفَلاَحِ"، أي هل تَرْغَبُون فِي الفَوْزِ والظَّفَرِ، "وَالرُّشْدِ" بضم الرَّاء وتسكينُ الشِّين، وهو إصَابَةُ الحَقِّ عَقِيدَةً وقولاً وعملاً، "وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ" أيْ يَبْقَى وَيَدُومُ لكم، "فَتُبَايِعُوا هَذَا النَّبِيّ؟" أيْ تُعَاهِدوا مُحَمَّدَاً على الإسْلامِ. "فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الوَحْشِ" أيْ ثَاروا ثَوَرَةِ الحُمُرِ الوَحْشِيَّةِ، "إِلَى الأَبْوَابِ" أي: وهَجَمُوا على الأَبْوابِ يُرِيدُونَ الوُصُول إليه لِيَفْتِكُوا به "فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ، فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفْرَتَهُمْ" أيْ فلمَّا رأى نُفُورَهُم من الإسْلامِ وثَوْرَتَهُم العَنِيفَةِ عليه وَأَيِسَ مِنَ إِيْمَانِهِم "قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ" أيْ قَالَ لِجُنْدِهِ: رُدُّوهُمْ عَنِّي، "وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آنِفًا" إِنِّي قلت كلامي الذي قلته لكم الآن "أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ" أي لأختبر صلابتكم فِي دينكم، وشِدَّةِ تَمَسُّكِكُم به وقُوَّةِ دِفَاعِكُم عنه، "فَقَدْ رَأَيْتُ!". وفِي رواية: "فَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكُمُ الَّذِي أَحْبَبْتُ"؛ "فَسَجَدُوا لَهُ" على عَادَةِ الأعَاجِمِ "وَرَضُوا عَنْهُ"؛ "فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ" أيْ نِهَايَةُ قِصَّتِهِ ومَوْقِفِهِ من كِتَابِ رَسْولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: مُلاطَفَةِ المكْتُوبِ إليه، وتَقْدِيرُهُ التَّقْدِيرِ اللائِقِ المنَاسِبِ، الذي لا يَتَجَاوَزُ حُدَودَ الشَّرِيعَةِ الإِسْلامِيَّةِ، ولهذا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى عَظِيم الرُّومِ، ولَمْ يَقُلْ إلى مَلِكِ الرُّومِ لأَنَّهُ أصْبَحَ مَعْزُولاً بِحُكْمِ الإِسْلامِ، ولَمْ يَقُلْ: إلى هِرَقْلَ، لِيَكُونَ فيه نَوْعٌ من الملاطفة.

ثانياً: تَصْدِيرُ الكِتَابِ بالبَسْمَلَةِ ولو كان المبْعُوثُ إليه كَافِرَاً.

ثالثاً: من السُّنَّةِ فِي الخطابات الإِسْلامِيَّةِ أَنْ يبدأ أَوَّلاً بِاسْمِهِ ثُمَّ بِاسْمِ المكْتُوبِ إليه كما فعل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خطابه إلى هِرَقْلَ.

رابعاً: فِي الحديث حُجَّةٌ ظَاهِرَةٌ لِمَنْ يَمْنَعُ بِدْءَ الكَافِرِ بِالسَّلامِ وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيّ، وأجَازَهُ جَمَاعَةٌ مُطْلَقَاً، وجَمَاعَةٌ للاسْتِئْلافِ أو الحَاجَةِ، ولكن قَدْ جاء النَّهْي عنه فِي الأحاديث الصَّحِيْحَةِ، ولا اجْتِهَادَ مع النَّصِّ.

خامساً: اسْتِحْبَابُ أَمَّا بَعْدُ.

سادساً: أَنَّ الكِتَابِيَّ إذا أَسْلَمَ لَهُ أجران.

سابعاً: مَشْرُوعِيَّةُ دُعَاءِ الكُفَّارِ إلى الإِسْلامِ قَبْلَ قِتَالِهِم، وهو وَاجِبٌ، والقِتَالُ قبل الدَّعْوَةِ حَرَامٌ إنْ لَمْ تَكُنْ بَلَغَتْهُم الدَّعْوَة، وإلا فهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ؛ كما قَالَ الشَّافِعِيّ. وقَالَ مَالِكٌ: "يجِبُ الإِنْذَارُ مُطْلَقَاً". والأوَّل مَذْهَبُ الجَمَاعَةِ.

ثامناً: استِقْبَاحُ الكَذِبِ عند جَمِيعِ الأُمَمِ والشُّعُوبِ.

تاسعاً: أَنَّ الرُّسُلَ لا تُبْعَثُ إلا من ذَوِي الأَنْسَابِ العَرِيقَةِ.

عاشراً: أَنَّ صِدْقَ الرِّسَالَةِ المحَمَّدِيَّةِ كان مَعْلُومَاً عند أهْلِ الكِتَابِ عِلْمَاً قَطْعِيَّاً، لِقَوْلِ هِرَقْلَ: "وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ".

حادي عَشْرٍ: تَكْرِيمُ قَيْصَرَ الرُّومِ لِكِتَابِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعِنَايَتِهِ بِشَأْنِهِ، حيث اهتم بقراءته، وعرضه على رعيته، وتتبع أخبار مرسله، وسَأَلَ عن صِفَاتِهِ وشَمَائِلِهِ، بِخَلافِ كِسْرَى الذي مَزَّقَ كِتَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَزَّقَ اللهُ دَوْلَتَهُ.

قَالَ دِحْيَةُ الكَلْبِيّ: "لقيت قيصر بكتاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو بدمشق، فأدخلت عليه خالياً، فتناول الكتاب، فقبّل خاتمه، وفضه، وقرأه، ثم وضعه على وسادة أمامه، ثُمَّ دعا بطارقته، ثم خطبهم فقال: "هذا خطاب النَّبِيّ الذي بشر به عيسى، وأخبر أنه من ولد إسماعيل"، قَالَ: فنفروا نفرة عظيمة وحاصوا فأومأ إليهم أيّ جَرَّبْتُكُم لأَرى غضبكم لدينكم الخ". ذَكَرَ السُّهَيْلِيُّ: "أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ هِرَقْلَ وَضَعَ الْكِتَابَ فِي قَصَبَةٍ مِنْ ذَهَبٍ تَعْظِيمًا لَهُ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا يَتَوَارَثُونَهُ حَتَّى كَانَ عِنْدَ مَلِكِ الْفِرِنْجِ الَّذِي تَغَلَّبَ عَلَى طُلَيْطِلَةَ ثُمَّ كَانَ عِنْدَ سَبْطِهِ فَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابنَا أَن عبد الْملك بن سعد أَحَدَ قُوَّادِ الْمُسْلِمِينَ اجْتَمَعَ بِذَلِكَ الْمَلِكِ فَأَخْرَجَ لَهُ الْكِتَابَ فَلَمَّا رَآهُ اسْتَعْبَرَ وَسَأَلَ أَنْ يُمَكِّنَهُ مِنْ تَقْبِيلِهِ فَامْتَنَعَ. قُلْتُ: وَأَنْبَأَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْقَاضِي نُورِ الدِّينِ بْنِ الصَّائِغِ الدِّمَشْقِيّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَيْفُ الدِّينِ فُلَيْحٌ الْمَنْصُورِيُّ قَالَ: أَرْسَلَنِي الْمَلِكُ الْمَنْصُورُ قَلَاوُونُ إِلَى مَلِكِ الْغَرْبِ بِهَدِيَّةٍ، فَأَرْسَلَنِي مَلِكُ الْغَرْبِ إِلَى مَلِكِ الْفِرِنْجِ فِي شَفَاعَةٍ فَقَبِلَهَا، وَعَرَضَ عَلَيَّ الْإِقَامَةَ عِنْدَهُ فَامْتَنَعْتُ، فَقَالَ لِي: لَأُتْحِفَنَّكَ بِتُحْفَةٍ سَنِيَّةٍ فَأَخْرَجَ لِي صُنْدُوقًا مُصَفَّحًا بِذَهَبٍ، فَأَخْرَجَ مِنْهُ مِقْلَمَةَ ذَهَبٍ، فَأَخْرَجَ مِنْهَا كِتَابًا قَدْ زَالَتْ أَكْثَرُ حُرُوفِهِ، وَقَدِ الْتَصَقَتْ عَلَيْهِ خِرْقَةُ حَرِيرٍ، فَقَالَ: هَذَا كِتَابُ نَبِيِّكُمْ إِلَى جَدِّي قَيْصَرَ مَا زِلْنَا نَتَوَارَثُهُ إِلَى الْآنَ، وَأَوْصَانَا آبَاؤُنَا أَنَّهُ مَا دَامَ هَذَا الْكِتَابُ عِنْدَنَا لَا يَزَالُ الْمُلْكُ فِينَا، فَنَحْنُ نَحْفَظُهُ غَايَةَ الْحِفْظِ، وَنُعَظِّمُهُ وَنَكْتُمُهُ عَنِ النَّصَارَى لِيَدُومَ الْمُلْكُ فِينَا" اهـ(4).

وَدِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ رضي الله عنه: هو دِحْيَةَ بنَ خَلِيْفَةَ الكَلْبِيّ: كَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَأْتِي فِي الْأَحَايِينِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَصَوِّرًا فِي صُورَتِهِ. عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُوْلُ: (يَأْتِيْنِي جِبْرِيْلُ فِي صُوْرَةِ دِحْيَةَ، وَكَانَ دِحْيَةُ جَمِيْلاً). يروى أنه كان إذا قدم من الشام لم يبق امرأة إلّا خرجت تنظر إليه، كان من كبار

الصَّحَابَةِ، لَمْ يَشْهَدْ «بَدْرَاً»، وشَهِدَ «أُحُدَاً»، وما بعدها من المشاهد، وبَقِيَ إلى خِلافَةِ مُعَاوِيَةَ، وهو الذي بعثه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى «قيصر» رسولًا في الهدنة؛ وذلك في سنة ست من الهجرة. رَوَى عَنْهُ: الشَّعْبِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، وَمَنْصُورٌ الْكَلْبِيُّ، وَخَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ. عن الْمُغِيرَةِ، قَالَ: "أَهْدَى دحَيَّةُ الْكَلْبِيُّ لِرَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُفَّيْنِ فَلَبِسَهُمَا". عن دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: "أَتَى رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبَاطِيٍّ فَأَعْطَانِي مِنْهَا قُبْطِيَّةً". عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَحْمِلُ لَكَ حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ فَتُنْتِجَ لَكَ بَغْلًا فَتَرْكَبُهَا؟ قَالَ: "إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ"[5].

ونقل ابن كثير في "البداية والنِهَايَةِ": (قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَمَّا أُتِيَ كِسْرَى بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَزَّقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يمزق مُلْكُهُ" وَحَفِظْنَا أَنَّ قَيْصَرَ أَكْرَمَ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَضَعَهُ فِي مِسْكٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "ثَبَتَ مُلْكُهُ") اهـ[6]. وهو إخبار منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا دُعَاء له، لأنَّهُ لا يَدْعُو لِكَافِرٍ. فإنْ صَحَّ هذا الخبر فمعناه "أَنَّهُ سَيَبْقَى من دَوْلَةِ الرُّومِ بَقِيَّةٌ، فَإِنْ زَالَ سُلطَانَهَا من الشَّرْقِ بفتح القسطنطينية، فإنَّهُ ستبقى منها بقية في أوروبة، ولا زالت هذه البقية من الرُّوم موجودة حتى الآن في إيطاليا؛ وليست "روما" عاصمة إيطاليا اليوم سوى مدينة "رومية" المذكورة في حديث الباب: هي المعنية والمقصودة بقوله: ثُمَّ كتب هرقل إلى صاحب له برومية. وقد ذكر ياقوت هذه المدينة في معجم البلدان[7] بِاسْمِهَا القَدِيم "رومية"، وأطال الحديث عنها، فراجعه إنْ شِئْتَ.

مطابقة الحديث للتَّرْجَمَةِ: في اشْتِمَالِهِ على صِفَاتِ مَنْ يُوْحَى إليه من الأَنْبِيَاءِ ودِلالَتِهِ على إِثْبَاتِ الْوَحْيِّ المحَمَّدِيَ، ورِسَالَة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(1) ويَجُوزُ فِي "صاحب" الرفع على أنَّه خبر مبتدأ، أي وهو صاحب إيلياء، والنَّصْب على الاخْتِصَاصِ.
(2) "مَلِكَ" قال القَسْطَلانِيّ بفتح الميم وكسر اللام، ولغير الكشميهني "مُلْك" بالضم والإسكان.
(3) وفِي رواية الأصيلي وابن عساكر: "فليقتلوه"؛كما أفاده القَسْطَلانِيّ.
(4) "فتح الباري" لابن حجر: "أول الكتاب" ج 1 ص 44.
(5) قال في "مسند أحمد ط الرسالة": (صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، الشعبي لم يسمع من دحية الكلبي، قال أبو حاتم: ما سمع الشعبي بالشام إلا من المقدام بن أبي كريمة، وقد نبه على انقطاعه البخاري في "تاريخه الكبير" 147/6، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" 103/6. وعمر من آل حذيفة: هو عمر بن حُسَيْل الحذيفي، من رجال التعجيل، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات") اهـ. و «دحية» في لغة القوم: الشريف، أو رئيس الجند ذكر ذلك الإمام الزرقاني في شرح المواهب 3/ 256.
(6) "البداية والنِهَايَةِ ط إحياء التراث": "بعثه إلى كسرى ملك الفرس" ج 4 ص 309.
(7) معجم البلدان لياقوت الحموي (حرف الراء).

قال البُخَارِيّ رحمه الله:

" كِتَابُ الإِيمَانِ "

أَقُولُ وباللهِ التَّوْفِيق: لما فرغ البُخَارِيّ من باب بدء الْوَحْيّ. شرع في المقاصد الشَّرْعِيّة، وأهمها الإيمان، لأنه أساس الأعمال، والشرط الأول في صحتها، كما يدل عليه قوله تعالى: (وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآَخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) وغيره من الآيات القرآنية. أما معنى الإيمان:

فالإيمَانُ لُغَةً: "مُشْتَقٌّ من الأَمنِ بِمَعْنَى الاطْمِئْنَانِ إلى الشَّيْءِ والوُثُوق به، ثُمَّ أُطْلِقَ على التَّصْدِيقِ، تقول العرب: آمَنَهُ إذا صدَّقَه، لأنَّ مَنْ صدق شخصاً أمِنَه من الكذب والخيانة".

وأَمَّا الإيمَانُ شرعاً: كما في "شرح الطحاوية": "هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ، وَالتَّصْدِيقُ بِالْجَنَانِ. وَجَمِيعُ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّرْعِ وَالْبَيَانِ كُلُّهُ حَقٌّ. وَالْإِيمَانُ وَاحِدٌ، وَأَهْلُهُ فِي أَصْلِهِ سَوَاءٌ، وَالتَّفَاضُلُ بَيْنَهُمْ بِالْخَشْيَةِ وَالتُّقَى، وَمُخَالَفَةِ الْهَوَى، وَمُلَازَمَةِ الْأَوْلَى. واخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْإِيمَانِ، اخْتِلَافًا كَثِيرًا: فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيّ وَأَحْمَدُ وَالْأَوْزَاعِيّ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ وَسَائِرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ: إِلَى أَنَّهُ تَصْدِيقٌ بِالْجَنَانِ، وَإِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ. وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى مَا ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ، وَالتَّصْدِيقُ بِالْجَنَانِ.

فهو إذَنْ يتكون من ثلاثة أركان أو ثلاثة عناصر أو أجزاء:

الأَوَّلُ: التَّصْدِيقُ بِالجَنَانِ: أيْ القلب، ومعناه: التَّصْدِيقُ القَلْبِيُّ الجَازِمُ بِاللهِ ومَلائِكَتِهِ وكُتُبِهِ ورُسُلِهِ واليَوْمِ الآخِرِ والقَدَرِ خَيْرِهِ وشَرّهِ، وكذلك التَّصْدِيق بِكُلِّ مَا أَخْبَرَ عَنْهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِكُلِّ مَا عُلِمَ من الدِّينِ بالضَّرُورَةِ، كَأَرْكَانِ الإِسْلامِ الخَمْسَةِ مَثَلاً، وهذا التَّصْدِيقُ لا بُدَّ مِنْهُ فِي صِحَّةِ الإِيمَانِ، ولا يَتَحَقَّقُ الإِيمَانُ إلا بِوُجُودِهِ، كَامِلاً، فَمَنْ أَنْكَرَ شَيْئَاً من ذلك فَهُوَ غَيْرُ مُؤْمِنٍ أَصْلاً، بَلْ هو كَافِرٌ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، لأَنَّ التَّصْدِيقَ لا يَقْبَلُ التَّجْزِئَةَ أو التَّفْرِقَةَ بين الأَشْيَاءِ التي يَجِبُ الإِيمَانُ بِهَا فإِذَا صَدَّقَ بِالبَعْضِ، وكَفَرَ بِالبَعْضِ كان كَافِرَاً ولوْ كان هذا البَعْضُ قَضِيَّةٌ وَاحِدَةٌ من قَضَايَا الإِيمَانِ، وأَقَرَّ بِلِسَانِهِ وأَتَى بِجَمِيعِ شَعَائِرِ الإِسْلامِ، ولَمْ يَصَدِّقْهُ بِقَلْبِهِ، لا يَنْفَعُهُ ذلك، لأَنَّ التَّصْدِيقَ القَلْبِيَّ هو الرُّكْنُ الأَوَّلُ من أَرْكَانِ الإِيمَانِ، ولا يَكْفِي فِي الإِيمَانِ مُجَرَّد الإِقْرَارِ بِاللِّسَانِ، لأَنَّ المنَافِقِينَ على عَهْدِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا يُقِرُّونَ بأَلْسِنَتِهِم، لَكِنَّهُم لَمَّا لَمْ يُصَدِّقُوا بِقُلُوبِهِم، نَفَى اللهُ عنهم اسْمَ الإِيمَانِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آَمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ).

الثاني: الإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ: أيْ النُّطْقُ بالشَّهَادَتَيْنِ مع الاعْتِرَاف بِأَنَّ كُلَّ مَا أَخْبَرَ به نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو جَاءَ به حَقٌّ وصِدْقٌ عن اللهِ تَعَالَى، فَمَنْ لَمْ يُقِرّ بذلك ويَعْتَرِفْ به بِلِسَانِهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ من خَرَسٍ أو إِكْرَاهٍ فهو جَاحِدٌ كَافِرٌ عند اللهِ والنَّاسِ ولَوْ صَدَّق بِقَلْبِهِ، فإِنَّ التَّصْدِيقَ وَحْدَهُ دُونَ إِقْرَارٍ مِمَّنْ هو قَادِرٌ عليه لا يَكْفِي خِلافاً لِمَا زَعَمَهُ الجَهْمُ بْنُ صَفَوانَ، من أَنّ من عَرَفَ اللهَ بِقَلْبِهِ وجَحَدَ بِلِسَانِهِ ومَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقِرَّ فهو مُؤْمِنٌ كَامِلُ الإِيمَانِ كما أَفَادَهُ الرَّازي، وهذا قَوْلٌ بَاطِلٌ، لأَنَّ فِرْعَونَ كان مُصَدِّقاً بِقَلْبِهِ، فلَمْ ينفعه ذلك حين أنْكَرَ التَّوْحِيدَ بِلِسَانِهِ، فَسَجَّلَ اللهُ عليه وعلى قَوْمِهِ الكُفْرَ والجُحُودَ فِي مُحْكَمِ قُرْآنِهِ، وَوَصَفَهُم بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ).

الثالث: العَمَلُ بالجَوَارِحِ: وهو أَنْ يُؤَدِّي المؤْمِنُ كُلَّ أَرْكَانِ الإِسْلامِ، ويَلْتَزِمُ بِفِعْلِ الوَاجِبَاتِ، وتَرْكِ المحَرَّمَاتِ، فَالعَمَلُ جُزْءٌ من الإِيمَانِ، وَقَدْ أنْكَرَ السَّلَفُ على من أَخْرَجَ الأعْمَالَ من الإِيمَانِ إِنْكَاراً شَدِيداً. (قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ وَغَيْرِهِ: الْمَشْهُورُ عَنِ السَّلَفِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ كُلَّهَا دَاخِلَةٌ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ، وَحَكَى الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ أَدْرَكَهُمْ ذَلِكَ.
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ: أَنْكَرَ السَّلَفُ عَلَى مَنْ أَخْرَجَ الْأَعْمَالَ عَنِ الْإِيمَانِ إِنْكَارًا شَدِيدًا، وَمِمَّنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى قَائِلِهِ وَجَعَلَهُ قَوْلًا مُحْدَثًا – سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ وَقَتَادَةُ، وَأَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: هُوَ رَأْيٌ مُحْدَثٌ أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى غَيْرِهِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: كَانَ مَنْ مَضَى مِنَ السَّلَفِ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْإِيمَانِ، وَالْعَمَلِ فَمَنِ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيمَانَ. وَذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ. وَقَدْ دَلَّ عَلَى دُخُولِ الْأَعْمَالِ فِي الْإِيمَانِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ – الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ – أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا}) [1].

فجعل الأعمال المذكورة التي هي الهجرة والجهاد والنصرة جزءاً من الإيمان الحق، الذي يستحق صاحبه النجاة من النَّار، والفوز بالجنَّة ابتداءً مع الأولين الأبرار. أمَّا الدَّلِيلُ من السُّنَّةِ على أنَّ العَمَلَ جُزْءٌ من الإِيمَانِ فهو قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِوَفْدِ عبْدِ القَيْسِ: "هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسًا مِنَ الْمَغْنَمِ" أخرجه مسلم. فإِنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَّفَ الإِيمَانَ بِالشَّهَادَةِ والصَّلاةِ والزَّكَاةِ والصَّوْمِ، فجعل هذه الأعمال المذكورة جُزْءاً من الإِيمَانِ، قال ابن القيم: "فيه أَنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ هُوَ مَجْمُوعُ هَذِهِ الْخِصَالِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، كَمَا عَلَى ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعُونَ، وَتَابِعُوهُمْ كُلُّهُمْ، ذَكَرَهُ الشَّافِعِيّ فِي "الْمَبْسُوطِ"، وَعَلَى ذَلِكَ مَا يُقَارِبُ مِائَةَ دَلِيلٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ" اهـ[2]. وهو مذهب السَّلَفِ الصَّالِحِ.

وَقال ابن تيمية رحمه الله: "وَمِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ الدِّينَ وَالْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ: قَوْلُ الْقَلْبِ[3] وَاللِّسَانِ[4]، وَعَمَلُ الْقَلْبِ[5] وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ[6]" اهـ[7]. فالعمل جزء من الإيمان ولكن لا ينتفي الإيمان بانتفائه ولا يبطل باقتراف كبيرة، أو ارتكاب معصية، فَأَهْلُ السُّنَّةِ لا يَنْفَوْنَ عن العَاصِي الإيمَانَ بِالكُلِّيَّةِ، ولا يُخْرِجُونَهُ من الدِّينِ، ولا يَحْكُمُونَ عليه بِالكُفْرِ والخُلُودِ فِي النَّارِ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ كما قال ابن تيمية: "لَا يُكَفِّرُونَ أَهْلَ الْقِبْلَةِ بِمُطْلَقِ الْمَعَاصِي وَالْكَبَائِرِ كَمَا يَفْعَلُهُ الْخَوَارِجُ؛ بَلْ الْأُخُوَّةُ الْإِيمَانِيَّةُ ثَابِتَةٌ مَعَ الْمَعَاصِي كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي آيَةِ الْقِصَاصِ: {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ}". وقَالَ أيْضاً: "وَلَا يَسْلُبُونَ الْفَاسِقَ الْمِلِّي اسْمَ الْإِيمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ وَلَا يُخَلِّدُونَهُ فِي النَّارِ كَمَا تَقُولُهُ الْمُعْتَزِلَةُ بَلْ الْفَاسِقُ يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ فِي مِثْلِ قَوْله تَعَالَى {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ}"؛ فالعاصي، ومرتكب الكبيرة لا يُسْلَبُ من الإيمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ، ولا يدخل فِي الإيمَانِ المطْلَقِ الكَامِلِ الذي يَسْتَحِقُّ به الجَنَّةَ ابْتِدَاءً، وإِنَّمَا هو مُؤْمِنٌ فَاسِقٌ. قال ابن تيميّة: "هُوَ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ أَوْ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ فَاسِقٌ بِكَبِيرَتِهِ؛ فَلَا يُعْطَى الِاسْمَ الْمُطْلَقَ وَلَا يُسْلَبُ مُطْلَقَ الِاسْمِ"[8]. ومعنى ذلك أَنَّنَا لا نَنْفِي عن العَاصِي اسْمَ الإِيمَانِ، ونَقُولُ إِنَّهُ كَافِرٌ خَارِجٌ عن المِلَّةِ، ولا نُطْلِقُ عليه الإِيمَانَ دُونَ أَنْ نُقَيِّدَهُ بِالفِسْقِ.

والدَّليلُ على أنَّ العاصي لا ينتفي عنه الإِيمَانَ أَنَّ اللهَ أَثْبَتَ للقَاتِلِ والبَاغِي أُخُوَّةَ الإِيمَانِ، فَقَالَ فِي القَاتِلِ: (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ). وقال فِي البغاة: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ). والدَّليلُ على أنَّ العَاصِي لا يَدْخُلُ فِي الإيمَانِ المطْلَقِ الكَامِلِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ" أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ؛ لأنَّ الله نفى عن هؤلاء العُصَاةِ الإيمان المطلق الكامل الذي يستحقون به النَّجَاة من النَّار، والفوز بالجنَّة، ابتداء مع الأوَّلين الأبرار.

"وَقَوْلُهُ: وَلَا نَقُولُ لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ لِمَنْ عَمِلَهُ ... إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ، رَدٌّ عَلَى الْمُرْجِئَةِ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ، كَمَا لَا يَنْفَعُ مَعَ الْكُفْرِ طَاعَةٌ. فَهَؤُلَاءِ فِي طَرَفٍ، وَالْخَوَارِجُ فِي طَرَفٍ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ نُكَفِّرُ الْمُسْلِمَ بِكُلِّ ذَنْبٍ، أَوْ بِكُلِّ ذَنَبٍ كَبِيرٍ، وَكَذَلِكَ الْمُعْتَزِلَةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ يَحْبَطُ إِيمَانُهُ كُلُّهُ بِالْكَبِيرَةِ، فَلَا يَبْقَى مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ. لَكِنَّ الْخَوَارِجَ يَقُولُونَ: يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ وَيَدْخُلُ فِي الْكُفْرِ! وَالْمُعْتَزِلَةُ يَقُولُونَ: يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ وَلَا يَدْخُلُ فِي الْكُفْرِ، وَهَذِهِ الْمَنْزِلَةُ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ!! وَبِقَوْلِهِمْ بِخُرُوجِهِ مِنَ الْإِيمَانِ أَوْجَبُوا لَهُ الْخُلُودَ فِي النَّارِ!" اهـ[9].

---

(1) "لوامع الأنوار البهية": [الاختلاف فِي حقيقة الإيمان وقول السَّلَفِ أنه قول وعمل] ج 1 ص 405.

(2) "زاد المعاد" لابن القيم: [فَصْلٌ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ يَتَضَمَّنُ خِصَالًا أُخْرَى مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ] ج 3 ص 531.

(3) وهو التَّصديق القلبي الجازم المساوي لليقين الذي لا يقبل شَكّاً ولا ريبة بكل ما أخبر به الله تعالى أو أخبر به رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وجود الله وصفاته وأفعاله وملائكته ورسله وكتبه واليوم الآخر، والقدر خيره وشره.

(4) قول اللسان هو النُّطق بالشَّهَادَتَيْن، مع الاعتراف بكل قواعد الإيمان المذكورة في الفقرة السَّابقة.
(5) وهو شامل لكل أعمال القلوب من نية وإخلاص وتوكل وخوف ورجاء وغيرها.
(6) وهو شامل لجميع العبادات الشَّرْعِيّة من صلاة وحج وصوم ونحوها.
(7) "العقيدة الواسطية" لابن تيميّة: [الفصل الأول: الدين والإيمان قول وعمل] ج 1 ص 113.
(8) المصدر السابق: [أهل السنة لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر] ج 1 ص 114.
(9) "شرح الطحاوية ط دار السَّلام": "أَهْلُ القِبْلَةِ مُسْلِمُونَ مُؤْمِنُونَ" ج 1 ص 317.

فالخوارج والمعتزلة غَلَوْا والمرجئة جَفَوْا، أولئك تَعَلّقُوا بأحاديث الوعيد وهؤلاء تَعَلّقوا بأحاديث الوعد فقط، وهدى الله أهل السُّنَّة والجماعة للقول الوَسَط الذي تَدُلُّ عليه أدلة الكتاب والسُّنَّة فقالوا: "إن الفاسق لا يخرج من الإيمان بمجرد فسقه، ولا يخلد فِي النَّارِ في الآخرة، بل هو تحت مشيئة الله إنْ عفا عنه دخل الجنة من أول وهلة، وإنْ لم يعف عنه عُذِّب بقدر ذنوبه، ثُمَّ دخل الجنَّة، فلا بد له من دخول الجنَّةِ. فالعاصي معرّض لعقوبة الله وعذابه، وقابل لعفو الله وغفرانه، حيث قال عَزَّ وَجَلَّ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) فهذه الآية صريحة فِي أنَّ من مات غير مشرك فهو تحت مشيئة الله، وفيها الرَّد على الخوارج المكَفِّرِينَ بالذُّنوب، وعلى المرجئة القائلين بأنَّ الذُّنُوبَ لا تَضُرُّ، وأَنَّ النَّاسَ فِي الإِيمَان سَوَاءٌ لا تَفَاضُلَ بَيْنَهُم.

والحَاصِلُ أنَّ المرْجِئَة قالوا: "العمل ليس من الإيمان"، أمَّا أهل السُّنَّةِ فإنَّهُم قالوا: "الأعمال داخِلَةٌ فِي الإيمان". وكذلك قال المعتزلة والخوارج: "العمل جزء من الإيمان"، ولكن الفرق بين أهل السُّنَّة من جهة وبين المعتزلة والخوارج من جهة أخرى -كما فِي "شرح العقيدة الواسطية"(1) أنَّ أهل السنة يقولون: "إنَّ الأَصْلَ فِي الإيمانِ التَّصْدِيقِ، والعمل ليس جزءاً أصلياً فِي الإيمان"؛ وأما الخوارج فإنَّهم جعلوا العمل جزءاً أَصْليَّاً فِي الإيمان، مساوياً للتَّصْدِيقِ، فإذا انتفى انتفى الإيمان فيكون كافراً ويخلد فِي النَّارِ. ومن أوضح الأدلة وأصرحها على بطلان قولهم هذا، مَا جَاءَ مَنْصُوصَاً عليه فِي السُّنَّةِ الصَّرِيحَةِ أنّ من أُصُولِ الإيمَانِ .. "أَنْ لا يُكَفَّرَ أَحَدٌ بِذَنْبٍ" ففى الحديث عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي نُشْبَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تُكَفِّرْهُ بِذَنْبٍ، وَلَا تُخْرِجْهُ مِنْ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ، لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (وهو ضعيف)(2). فهل بَقِيَ بعد كلام النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلامٌ لِمُتَكَلِّمٍ؟! وهل بعد قوله هذا قولٌ لقائلٍ؟!).

ومن الأَدِلَّةِ الصَّرِيحَةِ على أنْ مرتكب الكبيرة لا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ حديث أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "**قال النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى،**

وَإِنْ سَرَقَ! قَالَ: وَإِنْ زَنَىَ وَإِنْ سَرَقَ" أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ. قال الخطابي: "والمعنى أنَّ من مات على التَّوْحِيدِ فإنَّ مصيره إلى الجَنَّةِ، وإنْ ناله قبل ذلك من العُقُوبَةِ ما ناله!". وأمَّا قوله "لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ" فمعناه لَمْ يَدْخُلْ دُخُولَ تَخْلِيدٍ، ويَجِبُ التَّأْوِيلُ بِمِثْلِهِ جَمْعَاً بين الآيَاتِ والأَحَادِيثِ والله أعلم.

أَمَّا الإِسْلام فإِنَّهُ لُغَةً: "الانْقِيادُ بِالقَلْبِ أو بِاللِّسَانِ والجَوَارِحِ، وشَرْعَاً النُّطْق بِالشَّهَادَتَيْنِ مع الإِقْرَارِ للهِ بِالوَحْدَانِيَّةِ، ولِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرِّسَالَةِ، والالْتِزَامِ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَأَدَاءِ أَرْكَانِهَا"، فَمَنْ فَعَلَ ذلك حَكَمْنَا بِإِسْلامِهِ، وعَامَلْنَاهُ مُعَامَلَةَ المسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ، الشَّخْصِيَّةِ من مِيراثٍ ونِكَاحٍ وطَلاقٍ، والصَّلاةِ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، ودَفْنِهِ فِي مَقَابِرِ المسْلِمِينَ، وعِصْمَةِ نَفْسِهِ ومَالِهِ، فِي حديث ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ. فَإِذَا فَعَلُوا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ" أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ. ومعنى قوله: "وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ" كما قال القاري: "أَي فِيمَا يُسِرُّونَ بِهِ من الْكُفْرِ والمعَاصِي؛ وَالْمعْنَى أَنَّا نَحْكُمُ عَلَيْهِم بِالْإِيمَانِ ونُؤَاخِذُهُم بِحُقُوق الْإِسْلَام بِحَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ حَالِهِم وَاللهُ تَعَالَى يَتَوَلَّى حِسَابَهُم فَيُثِيبُ المخْلِصَ ويُعَاقِبُ الْمُنَافِقَ" اهـ(3).

وإِنَّمَا يَخْتَلِفُ مَعْنَى الإِسْلام عن معنى الإيمان إذا اجْتَمَعَا فِي نَصٍّ وَاحِدٍ، أَمَّا إذا افْتَرَقَا فإِنَّ مَعْنَاهُمَا يكون وَاحِدًا ولهذا قال أَهْلُ العِلْمِ: إذا اجْتَمَعَا افْتَرَقَا، كما فِي حديث جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ، حيث دَلَّ الإِسْلامُ على الانْقِيَادِ للأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، ودَلَّ الإِيمَانُ على الأَعْمَالِ البَاطِنَةِ، وإذا افْتَرَقَا اجْتَمَعَا، فإذا انْفَرَدَ الإِسْلامُ وَحْدَهُ تَضَمَّنَ مَعْنَى الإيمان. كما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلَامُ) وإذا انْفَرَدَ الإِيمَانُ تَضَمَّنَ مَعْنَى الإِسْلام، كما فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً" أخرجه مسلم.

---

(1) "المنحة الإلهية شرح العقيدة الواسطية" للشيخ علي مصطفى الأستاذ بكلية أصول الدين.

(2) قال فِي "نصب الراية": (أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي "سُنَنِهِ وَبَقِيَّةُ السَّنَدِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي نُشْبَةَ بِهِ، قَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي "مُخْتَصَرِهِ": يَزِيدُ بْنُ أَبِي نُشْبَةَ فِي مَعْنَى الْمَجْهُولِ، وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: يَزِيدُ بْنُ أَبِي نُشْبَةَ هُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إلَّا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ) انْتَهَى.

(3) "عمدة القاري": (بابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ) ج 8 ص 245.

2 – " بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ » "

7 – عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ".

---

2 – " بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ » "

7 – ترجمة راوي الحديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: بْنِ نُفَيْلِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى؛ أَبو عَبد الرَّحمَن، الْقُرَشِيّ، ثم العَدَويّ، وَأُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ مَظْعُونٍ. وَكَانَ إِسْلَامُهُ بِمَكَّة مَعَ إِسْلَامِ أَبِيهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَلَمْ يَكُنْ بَلَغَ يَوْمَئِذٍ، وَهَاجَرَ مَعَ أَبِيهِ إِلَى الْمَدِينَةِ. كَانَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مِنَ الْوَلَدِ اثْنَا عَشَرَ وَأَرْبَعُ بَنَاتٍ. وعُرِض على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببدر وأحد فاستصغره، ولم يأذن له، وأجازه في الخندق. وهو أحد السِّتَّةِ المكْثِرين في الحديث، روى عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألفاً وستمائة وثلاثين حديثاً، اتفقا على سبعين ومائة، وانفرد البُخَارِيّ بواحد وثمانين حديثاً، وكان كثير الاتباع لآثار النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شديد الاحتياط والتوقي لدينه. وكان من زهاد الصَّحابة وأكثرهم اتباعاً للسنن وأعزفهم عن الفتن؛ وتم له ذلك إلى أن مات. قيل اعتمر قريباً من ألف عُمْرة. قال العجلي في "الثِّقات": "الإمام القدوة شيخ الإسلام". قال مالك: "بلغ ابن عمر سِتًّاً وثَمَانِينَ سَنَةً؛ أَفْتَى في ستين منها؛ وهو آخر صَحَابِيٍّ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ. ولما مات أَمَرَهم أنْ يَدْفِنُوهُ لَيْلاً ولا يُعْلِموا الحَجَّاجَ لئلا يصلي عليه.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ" أيْ أَنَّ الإِسْلامَ لا يَقُومُ ولا يَتَحَقَّقُ كَامِلاً إلاّ بِهذه الأعْمَالِ الخَمْسَةِ، كما لا يقوم البيت من الشعر إلاّ على خمس دعائم، الدَّعامة الوسطى، وبقية الدَّعَائِمِ الأَرْبَعَةِ فِي أَطْرَافِهِ. "شهادة أنْ لا إِلَهَ إلاّ الله، وأنَّ مُحَمَّدَاً رَسُولُ اللهِ" رُوِيَ بِالجَرِّ والرَّفْعِ، ومعناه أَنَّ أَحَدَهَا شَهَادة أَنْ لا إِلَهَ إلاّ الله، وأَنَّ مُحَمَّدَاً رَسُولُ اللهِ، أي أَنَّ العَمَلَ الأَوَّلَ من أعْمَالِ الإِسْلامِ الشَّهَادَتَان، وهُمَا العُنْصُرُ الأَسَاسِيّ الذي لا يتحقق إسلام العبد إلاّ بِوُجُودِهِ، فمن لَمْ يَأْتِ بالشَّهَادَتَيْنِ لا يكون مُسْلِمَاً أَصْلاً، فكما يَسْقُطُ البيت إذا سقطت دعامته الوسطى، كذلك يبطل إسلام المرء إذا لَمْ يَأتِ بالشَّهَادَتَيْن. أمَّا إذا أَتى بِهِما، وقَصَّرَ فِي بقية الأعمال الأربعة، فإنَّهُ لا يَبْطُلُ إيمانُهُ، ولا يَكْفُر وإنَّمَا يكون مُؤْمِنَاً فَاسِقَاً.

ومعنى الشَّهَادَتَيْنِ: أَنْ يَنْطِقَ العبد بِشَهَادَةِ أنْ لا إِلَهَ إلاّ الله، وأنَّ مُحَمَّدَاً رَسُولُ اللهِ، مُعْتَرِفَاً بِوَحْدَانِيَّةِ اللهِ، ورِسَالَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُصَدِّقَاً بِقَلْبِهِ بِهِمَا، مُعْتَقِدَاً لمعناهما، عَامِلاً بِمُقْتَضَاهُمَا، هذه هي الشَّهَادَةُ

التي تَنْفَعُ صَاحِبَهَا فِي الدَّارِ الآخِرَةِ، فَيَفُوزُ بِالجَنَّةِ، ويَنْجُو من النَّارِ. أمَّا مُجَرَّدَ النُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، والانقياد لِشَرَائِعِ الإِسْلامِ ظاهراً مع عَدَمِ اعْتِقَادِهَا بَاطِنَاً، فَإِنَّ ذلك لا يَنْفَعُ صَاحِبَهُ فِي الدَّارِ الآخِرَةِ، ولا يُنْجِيَهُ من النَّارِ[1]. لأَنَّ الشَّهَادَةَ التي نَطَقَ بِهَا لِسَانُهُ دُونَ مُوَافَقَةِ القَلْبِ عليها لا يَنْطَبِقُ عليها مَعْنَى الشَّهَادَةِ الذي هو الإِخْبَار عن أَمْرٍ مُتَيَقَّنٍ قطعاً، ولا تتوفر فيها شُرُوطُ الشَّهَادَةِ التي هِيَ: العِلْمُ واليَقِينُ والاعْتِقَادُ والصِّدْقُ والإِخْلاصُ، فَلا بُدَّ فِي الشَّهَادَةِ من اعْتِقَادِ القَلْبِ بِهَا، وإِيمَانِهِ بِمَعْنَاهَا، ويُؤَكِّدُ ذلك ما جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى للبخاري رَحِمَهُ اللهُ: "بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ، إِيمَانٍ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ". وفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ: "عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ، وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ".

"وَإِقَامِ الصَّلاَةِ" أيْ والثَّانِي من أَرْكَانِ الإِسْلامِ "إِقَامِ الصَّلاَةِ" يَعْنِي المحَافَظَة على أَدَاءِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ فِي أَوْقَاتِهَا بِشُرُوطِها وأَرْكَانِهَا الخ.

"وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ" أي وثَالِثُ أَرْكَانِهِ إِيتَاءِ الزَّكَاةِ أيْ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ المفْرُوضةِ، وصَرْفِها لِمُسْتَحِقِّيهَا.

"وَالحَجِّ" أي ورَابِعُ أَرْكَانِ الإِسْلامِ الحَجُّ إلى بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي العُمْرِ على من اسْتَطَاعَ إليه سَبِيلاً".

وخَامِسُهَا: وهو آخِرُ الأَرْكَانِ "وَصَوْمِ رَمَضَانَ" وسيأْتِي مُفَصَّلاً شَرْح هذه الأركان.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أوَّلاً: أَنَّ أَرْكَانَ الإِسْلامِ تَنْقَسِمُ إلى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ "منها" مَا هو عَمَلٌ لِسَانِيٌّ قَلْبِيٌّ، وهو الشَّهَادَتَانِ، إذ لا بُدَّ فيهما من نُطْقِ اللِّسَانِ وتَصْدِيقِ الجَنَانِ. "ومنها" مَا هو عَملٌ بَدَنِيٌّ، وهو الصَّلاةُ والصَّوْمُ. "ومنها" مَا هُوَ مَالِيٌّ مَحْضٌ، وهو الزَّكَاةُ. "ومنها" ما هو عَمَلٌ بَدَنِيٌّ مَالِيٌّ، وهو الحَجُّ.

ثانياً: قَالَ العَيْنِيُّ: يَدُلُّ ظَاهِرُ الحَدِيثِ على أنَّ الشَّخْصَ لا يَكُونُ مُسْلِمَاً عند تَرْكِ شَيْءٍ من هذه الأَرْكَانِ، لكن الإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ على أنَّ العَبْدَ لا يَكْفُرُ بِتَرْكِ شَيْءٍ غَيْرِ الشَّهَادَتَيْنِ اتِّفَاقَاً، وغَيْرِ الصَّلاةِ عند أَحْمَدَ، وبَعْضِ المالِكِيَّةِ اللَّهُمَ؛ إلاّ إذَا تَرَكَهُ جَاحِدَاً. والأَدِلَّةُ على كُفْرِ تَارِكِ الصَّلاةِ كَثِيرَةٌ، منها قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةَ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ" - أوْ قَالَ فَقَدْ أَشْرَكَ -" رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ: "حَسَنٌ صَحِيحٌ"[2]، وهي عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ ولَوْ كَسَلاً، ومِمَّا يؤكد ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ"[3] فَإِنَّهُ يَدُلُّ على عِظَمِ شَأْنِ الصَّلاةِ، وأَنَّ مَكَانَهَا من الدِّينِ مكان العمود من الفُسْطَاطِ - أي الخيمة - فكما أَنَّ عَمُودَ الفُسْطَاطِ إذا سَقَطَ سَقَطَ الفُسْطَاطُ، فكذلك إذا فُقِدَتِ الصَّلاةُ سَقَطَ دِينُ تَارِكِهَا، فَلَمْ يَبْقَ لَهُ دِينٌ، لأَنَّ مُجَرَّدَ تَرْكِ الصَّلاةِ كُفْرٌ، يُخْرِجُ من المِلَّةِ. وهذا دَلِيلٌ على مَا ذَهَبَ إليه الإِمَامُ أَحْمَدُ وغيره من أَنَّهُ إذا تَرَكَهَا كَسَلاً فَهُو كَافِرٌ، فإِنَّ قَوْلَهُ عَمُودَها الصَّلاة يدل على أن المراد فعل الصَّلاة، وليس المراد الإقرار بها، فإن المبتدأ والخبر معرفتان يقتضيان الحصر وأنها وحدها عمود الدِّين. وأما من جَحَدَ وجوبها فقد كَفَرَ إجْمَاعَاً وإنْ فَعَلَهَا. إنَّ جَحْدَ شَيءٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ ومَعْلُومٍ من الدِّينِ بالضَّرُورَةِ كُفْرٌ عند أئمة الإِسلام" اهـ[4].

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجَمَةِ جُزْءاً من الحديث.

(1) قال في "فتح المجيد": "فلا بد في الشَّهَادَتَيْن من العلم واليقين، والعمل بمدلولهما، كما قال تعالى: (فاعلم أنه لا إله إلا الله) أما النطق بها من غير معرفة لمعناها، ولا يقين ولا عمل بما تقتضيه: من البراءة من الشرك، وإخلاص القول والعمل وقول القلب واللسان وعمل القلب واللسان فغير نافع بالإجماع. فإنَّ الشهادة لا تصح إلا إذا كانت عن علم ويقين وصدق وإخلاص" اهـ.

(2) قال في "تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج": "رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ: "حسن صَحِيح"؛ وَابْن حبَان وَالْحَاكِم وَقَالَ: "صَحِيح الْإِسْنَاد وَلَا نَعْرِف لَهُ عِلّة! قَالَ: وَله شَاهد عَلَى شَرطهمَا فَذكره" اهـ.

(3) قال في "مسند أحمد ط الرسالة": "صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد منقطع، أبو وائل -وهو شقيق بن سلمة- لم يسمع من معاذ، وعاصم بن أبي النجود صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين".

(4) "حاشية ثلاثة الأصول" للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن قاسم النجدي الحنبلي: "والطواغيت كثيرة، رؤوسهم خَمْسَةٌ" ج 1 ص 172. وهناك نصوص أُخْرَى تَدُلُّ على أَنَّ مُجَرَّدَ تَرْكِ الصَّلاةِ ليس بِكُفْرٍ مُخْرِجٍ عن المِلَّةِ. (ع).

3 – " بَابُ أُمُورِ الإِيمَانِ "

أَي: هَذَا بَاب فِي بَيَان أُمُور الْإِيمَان، فَيكون ارْتِفَاع: بَاب، على أَنه خبر مُبْتَدأ مَحْذُوف، وَالْمرَاد بالأمور هِيَ: الْإِيمَان، لِأَن الْأَعْمَال عِنْده هِيَ: الْإِيمَان، فعلى هَذَا، الْإِضَافَة فِيهِ بَيَانِيَّة، وَيجوز أَنْ يكون التَّقْدِير: بَاب الْأُمُور الَّتِي للْإِيمَان فِي تَحْقِيق حَقِيقَته وتكميل ذَاته، فعلى هَذَا، الْإِضَافَة بِمَعْنى: اللَّام، وَفِي رِوَايَة الْكشميهني: بَاب أَمر الْإِيمَان، بِالْإِفْرَادِ على إِرَادَة الْجِنْس؛ وَقَالَ ابْن بطال: التَّصْدِيق أول مَنَازِل الْإِيمَان، والاستكمال إِنَّمَا هُوَ بِهَذِهِ الْأُمُور. وَأَرَادَ البُخَارِيّ الاستكمال، وَلِهَذَا بوب أبوابه عَلَيْهِ فَقَالَ: بَاب أُمُور الْإِيمَان؛ و: بَاب الْجِهَاد من الْإِيمَان، و: بَاب الصَّلَاة من الْإِيمَان، و: بَاب الزَّكَاة من الْإِيمَان. وَأَرَادَ بِهَذِهِ الْأَبْوَاب كلهَا الرَّد على المرجئة الْقَائِلين، بِأَنَّ الْإِيمَان قَوْلٌ بِلَا عمل، وتبيين غلطهم ومخالفتهم الْكتاب وَالسُّنَّة. قَالَ الْمَازرِيّ: اخْتلف النَّاس فِيمَن عصى الله من أهل الشَّهَادَتَيْن : فَقَالَت المرجئة: لَا تضر الْمعْصِيَة مَعَ الْإِيمَان، وَقَالَت الْخَوَارِج: تضره بهَا وَيكفر بهَا، وَقَالَت الْمُعْتَزلَة: يخلد بهَا فَاعل الْكَبِيرَة وَلَا يُوصف بِأَنَّهُ مُؤمن وَلَا كَافِر، لَكِن يُوصف بِأَنَّهُ فَاسق: وَقَالَت الأشعرية: بل هُوَ مُؤمن وَإِنْ عُذِّبَ، وَلَا بُد من دُخُوله الْجنَّة. قَوْله: (وَقَول الله عَزَّ وَجَلَّ) بِالْجَرِّ عطف على الْأُمُور. فَإِن قلت: مَا الْمُنَاسبَة بَين هَذِه الْآيَة والتبويب؟ قلت: لِأَن الْآيَة حصرت الْمُتَّقِينَ على أَصْحَاب هَذِه الصِّفَات والأعمال، فَعلم مِنْهَا أَنَّ الْإِيمَان الَّذِي بِهِ الْفَلاح والنَّجاة الْإِيمَان الَّذِي فِيهِ هَذِه الْأَعْمَال الْمَذْكُورَة؛ كما أفاده العيني.

---

8 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

"عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ".

---

8 – ترجمة راوي الحديث أَبُو هُرَيْرَة عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قَالَ ابْن عبد الْبر: لَمْ يُخْتَلَفُ فِي اسْمِ أَحَدٍ فِي الْجَاهِلِيَّة وَلَا فِي الْإِسْلَامِ كَالاخْتِلافِ فِيهِ. ورُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: "كَانَ يُسَمَّى فِي الْجَاهِلِيَّة: عبد شمس، قَالَ عَمْرو بن عَلّي الَّذِي صَحَّ عبد عَمْرو بن عبد غنم. وَسمي فِي الْإِسْلَام: عبد الرَّحْمَن". وَهُوَ أزدي دوسي يَمَانِي، ثُمَّ مدنِي كَانَ ينزل بِذِي الحليفة بِقرب الْمَدِينَة، لَهُ بِهَا دَارٌ تَصَدَّقَ بِهَا على مَوَالِيه. وَأَبُو هُرَيْرَةَ من الْأَفْرَاد لَيْسَ فِي الصَّحَابَةِ من اكتنى بِهَذِهِ الكنية سِوَاهُ. أَسْلَمَ عَامَ خَيْبَرَ بالِاتِّفَاقِ وشَهِدَهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأسلمت أمه ميمونة بِدُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَانَ عريف أهْلِ الصُّفَّةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَشَأْتُ يَتِيمًا، وَهَاجَرْتُ مِسْكينًا، وَكُنْتُ أَجِيرًا لبسرة بنت غَزوَان خَادِمًا لَهَا، فزوجنيها الله تَعَالَى، فَالْحَمْدُ للهِ الَّذِي جعل الدّين قواماً، وَجعل أَبَا هُرَيْرَةَ إِمَامًا. قَالَ: "وَكنت أرعى غَنَمًا، وَكَانَ لِي هِرَّة صَغِيرَة أَلعَب بِهَا فَكَنَّوْنِي بِهَا". وَقيل: رَآهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَفِي كُمِّهِ هِرَّة، فَقَالَ: "يَا أَبَا هُرَيْرَةَ". أمَّا مكانته فِي رواية الحديث فقد كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أكثر الصحابة روايةً لحديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما أجمع عليه كافة أهل العلم، وسائر المحَدِّثين. رَوَى عَنهُ: أَنَسُ بْنِ مَالكٍ وَأَبُو سَلمَة وَسَعِيد بن الْمسيب والأعرج وَأَبُو صَالح وَسَعِيد المقْبُري وَابْن سِيرِين وَعِكْرِمَة فِي الْإِيمَان وَغير مَوضِع. وروى عَنهُ أَكثر من ثَمَانِمَائَة رجل من صَاحبٍ وتابعٍ. وروى من الأحاديث مَا لَمْ يروه غيره من أصحاب النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد بلغ عدد أحاديثه خمسة آلاف وثلاثمائة حديث، وأربعة وسبعين حديثاً، اتفق البُخَارِيّ ومسلم على ثلاثمائة وخمسة وعشرين حديثاً، وانفرد البُخَارِيّ بثلاثة وتسعين حديثاً ومسلم بمائة وتسعين حديثاً. رُوِيَ عنه أَنَّهُ لَمَّا مَرِضَ مَرَضَ مَوْتِهِ دَخَلَ عليه مَرْوَانُ فَقَالَ: "شَفَاكَ اللهُ"، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "اللَّهُمَ إِنِّي أُحِبُّ لِقَاءَكَ فأَحِبَّ لِقَائِي"، فَمَا بَلَغَ مَرْوَانُ وَسَطَ الدَّارِ حَتَّى مَاتَ. وَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَدفن بِالبَقِيعِ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الإِيمَانُ بِضْعٌ" بكسر الباء وفتحها وهو فِي الأصْلِ القِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي العَدَدِ، وأُطْلِقَ على ما بَيْنَ الثَّلاثَةِ إلى العَشْرَةِ(1). "وَسِتُّونَ شُعْبَةً" قال القاري: "وَقَوْلُهُ: (شُعْبَةً) هِيَ فِي الْأَصْلِ غُصْنُ الشَّجَرِ وَفَرْعُ كُلِّ أَصْلٍ، وَأُرِيدَ بِهَا هُنَا الْخَصْلَةُ الْحَمِيدَةُ أَيْ: الْإِيمَانُ ذُو خِصَالٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ: بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، وَفِي أُخْرَى: أَرْبَعٌ وَسِتُّونَ بَابًا، أَيْ نَوْعًا مِنْ خِصَالِ الْكَمَالِ، وَفِي أُخْرَى: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ شَرِيعَةً، مَنْ وَافَى اللَّهَ بِشَرِيعَةٍ مِنْهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَرَوَى ابْنُ شَاهِينَ أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مِائَةَ خُلُقٍ، مَنْ أَتَى بِخُلُقٍ مِنْهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَفُسِّرَتْ بِنَحْوِ الْحَيَاءِ، وَالرَّحْمَةِ، وَالسَّخَاءِ، وَالتَّسَامُحِ، وَغَيْرِهَا مِنْ أَخْلَاقِهِ تَعَالَى الْمَذْكُورَةِ فِي أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا" اهـ(2).

وقد اختلفت الأحاديث فِي عدد شعب الإيمان، ففي رواية البُخَارِيّ "بِضْعٌ وَسِتُّونَ"، وفِي رواية مسلم وأصْحَابِ السُّنَنِ مَا عَدَا ابن ماجه "بِضْعٌ وَسَبْعُونَ" وهو الرَّاجِحُ، كما قال القاضي عياض وغيره ولهذا قالوا: ليس المقصود "تحديد العدد" وإنَّمَا المراد به التَّكْثير.

ومعرفة هذه الشُّعَبِ على وجه التَّفْصِيلِ ليس بِوَاجِبٍ، وإنَّمَا الوَاجِبُ الإِيمَانُ بِهَا إجْمالاً لأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يُوقِفْنَا عليها حَدَّاً وعَدَّاً، كما رَجَّحَهُ الخطابِي والقاضي عياض، ويُمْكِنُنَا التَّعَرُّف عليها من الكتاب والسنة، كما أفاده فِي "فيض الباري". ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمَانِ"، أيْ والحَيَاءُ خَصْلَةٌ من خِصَالِ الإيمان، وهو فِي الأصل انفعال نفسي يحدث للنفس عند نفورها من القبيح، وشعورها بقبحه، وإحساسها بالخجل منه، تظهر آثاره على الْوَجْهِ حمرة أو صفرة، ولهذا عَرَّفَهُ بَعْضُهُم بأنَّه: "رِقَّةٌ تعتري وجه الإنسان عند فعل القبيح، أو إرادة النفس له".

والحياءُ نَوْعَانِ: فِطْرِي وشَرْعِي. والمراد في هذا الحديث "الحياء الشَّرْعِيّ" الذي هو في الحقيقة حياء من الله تعالى كما قال أبو حازم للخليفة سليمان بن عبد الملك: "عَظِّمْ رَبَّكَ ونَزِّهْهُ أَنْ يَرَاكَ حَيْثُ نَهَاكَ أَوْ يَفْقِدُكَ حَيْثُ أَمَرَكَ"، وهو بهذا المعنى أقوى باعث على الخير، ورادع عن الشَّرِّ، ولذلك كان من الإيمان، بل من كمال الإيمان.

قَالَ العَيْنِيُّ: "فَإِنَّ الْحَيِيّ يَخَافُ فَضِيحَةَ الدُّنْيَا وفَظَاعَةَ الْآخِرَةِ فَيَنْزَجِرُ عَن الْمَعَاصِي ويَمْتَثِلُ الطَّاعَاتِ كُلِّهَا" اهـ. ولهذا أَفْرَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحَيَاءَ بِالذِّكْرِ دُونَ سَائِرِ الأَخْلاق الأُخْرى، فقال: "وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أَنَّ الأعْمَالَ جُزْءٌ من الإِيمَانِ كما يَقُولُ جُمْهُورُ أَهْلِ السُّنَّةِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً" ومن هذه الشُّعَبِ أعْمَال اللِّسَانَ والجَوَارِحِ.

ثانياً: أَنَّ الإِسْلامَ دِينٌ أَخْلاقِيٌّ، أَهَمُّ عَنَاصِرِ الأَخْلاقِ فِيهِ الحَيَاءُ، ولِهَذا قال في "فيض الباري": "وإِنَّمَا نَبَّه على كَوْنِ الحَيَاءِ شُعْبةً من الإِيمَانِ، لِكَوْنِهِ أَمْرًا خُلُقيًا، رُبَّمَا يَذْهَلُ الذِّهْنُ عن كَوْنِهِ من الإِيمَانِ، فَدَلَّ على أَنَّ الأَخْلاقَ الحَسَنَةَ أَيْضًا منه" اهـ[3].

ثالثاً: أَنَّ الحَيَاءَ من اللهِ؛كما قال الحليمي[4]: "هو طريق إلى فعل كل طاعة وترك كل معصية، فيفوز صاحبه بكمال الإيمان فِي الدُّنْيَا ودخول الجنة فِي الآخرة، كما فِي الحديث عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ، وَالإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ – أي يوصل إليها –، وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ". أخرجه التِّرْمِذِيّ[5].

رابعاً: أَنَّ الحَيَاءَ كما أفاده الماوردي على ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ:
أحدها: الحَيَاءُ من اللهِ تَعَالَى، وَيَكُونُ بِامْتِثَالِ أَوَامِرِهِ وَالْكَفِّ عَنْ زَوَاجِرِهِ – وَهَذَا الْحَيَاءُ يَكُونُ مِنْ قُوَّةِ الدِّيْنِ وَصِحَّةِ الْيَقِينِ.

والثانِي: الحَيَاءُ من النَّاسِ، وَيَكُونُ بِكَفِّ الْأَذَى وَتَرْكِ الْمُجَاهَرَةِ بِالْقَبِيحِ، واجْتِنَابِ كُلِّ مَا يَدْعُو إِلَى إِسَاءَةِ الظَنِّ بِفَاعِلِهِ ولَوْ كَانَ بَرِيئَاً. فقد رُوِيَ أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ أَتَى الْجُمُعَةَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ انْصَرَفُوا فَتَنْكَبَّ الطَّرِيقَ عَنْ النَّاسِ، وَقَالَ: "لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَسْتَحِي مِنْ النَّاسِ"، وذلك لأَنَّ النَّاسَ لا يَعْلَمُونَ عُذْرَهُ؛ أَمَّا رَبُّهُ فَإِنَّهُ مُطَّلِعٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا النَّوْعُ مِنْ الْحَيَاءِ قَدْ يَكُونُ مِنْ كَمَالِ الْمُرُوءَةِ وَحُبِّ الثَّنَاءِ.

والثالث: حَيَاءُ المرْءِ مِنْ نَفْسِهِ وَيَكُونُ بِالْعِفَّةِ وَصِيَانَةِ الْخَلَوَاتِ. وذَلِكَ يَنْشَأُ عن مَعْرِفَةِ المرْءِ قَدْرَ نَفْسِهِ، أو تَكْرِيمِهِ لَهَا، ولهذا قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: لِيَكُنْ اسْتِحْيَاؤُك مِنْ نَفْسِك أَكْثَرَ مِنْ اسْتِحْيَائِكَ مِنْ غَيْرِك. وَقَالَ بَعْضُ الْأُدَبَاءِ: مَنْ عَمِلَ فِي السِّرِّ عَمَلًا يَسْتَحِي مِنْهُ فِي الْعَلَانِيَةِ فَلَيْسَ لِنَفْسِهِ عِنْدَهُ قَدْرٌ" اهـ(6).

مطابقة الحديث للتَّرْجَمَةِ: فِي قَوْلِهِ " الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً " حيث دلَّ ذلك على أَنَّ الإيمان أمور كثيرة، ومنها أعْمَال الجوَارِحِ.

---

(1) وَخَصَّه الخليل بسبعة (أي أنَّه بمنزلة السبعة ومعناها، فيعامل معاملتها فِي التَّذكير والتَّأنيث، فيذكر مع المؤنث ويؤنث مع المذكر، فيقال: "بضعة رجال وبضع نسوة" أي سبعة رجال وسبع نسوة).

(2) "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح": "باب الإيمان" ج 1 ص 69-70.

(3) "فيض الباري على صحيح البُخَارِيّ": "بَابُ أُمُورِ الإِيمَانِ" ج 1 ص 152.

(4) هو الْإِمَامُ الْجَلِيلُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَلِيمِيُّ إِمَامِ الشَّافِعِيِّينَ بِبُخَارَى؛ وَكَانَ مِنْ رُفَعَاءِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ. وكان مولده بجرجان سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة، وحُمل إلى بُخارى صغيرًا، وقيل: بلْ ولِد بِبُخَارَى. وكان رئيس أصحاب الحديث، وله وجوه حَسَنة فِي المذهب. قال فِي "طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة" الطبقة الثامنة: (الْحُسَيْن بن الْحسن بن مُحَمَّد بن حَلِيم القَاضِي أَبُو عبد الله الْحَلِيمِيّ البُخَارِيّ قَالَ الْحَاكِم: أوْحَدُ الشَّافعيين بِمَا وَرَاء النَّهر وأنظرهم وآدبهم بعد أستاذيه أَبُو بكر الْقفال والأودني انْتهى. وَكَانَ مُقَدَّماً فَاضِلاً كَبِيراً لَهُ مصنفات مفيدة ينْقل مِنْهَا الْحَافِظ أَبُو بكر الْبَيْهَقِيّ كثيرًا وَقَالَ فِي النِّهَايَة: كَانَ الْحَلِيمِيّ رَجُلاً عَظِيم الْقَدْرِ لَا يُحِيط بكنه علمه إِلَّا غَوَّاصٌ. ولد سنة ثَمَان وَثَلَاثِينَ وثلاثمائة؛ وَمَات فِي جُمَادَى وَقيل فِي ربيع الأول سنة ثَلَاث وَأَرْبَعمِائَة. وَمن تصانيفه: "شعب الْإِيمَان" كتابٌ جَليلٌ فِي نَحْو ثَلَاث مجلدات يشْتَمل على مسَائِل فقهية وَغَيرهَا تتَعَلَّق بأصول الْإِيمَان وآيات السَّاعَة وأحوال الْقِيَامَة؛ وَفِيه مَعَانِي غَرِيبَة لَا تُوجد فِي غَيره) اهـ.

(5) قال فِي "جامع الأصول": "قال التِّرْمِذِيّ: حديث حسن صحيح، وفِي الباب عن ابن عمر وأبي بكرة وأبي أمامة وعمران بن حصين" اهـ. وقال فِي "التَّرْغيب والتَّرْهيب لقوام السُّنَّة": "قال الإمام: "البذاء": الفحش في المنطق وقلة الحياء. و"الجفاء": سوء الأدب، وترك الأخذ بأدب الله وأدب الرَّسول" اهـ.

(6) "أدب الدُّنْيَا والدِّين" للماوردي: [الْفَصْلُ الثَّالِثُ فِي الْحَيَاءِ] ج 1 ص 248-250.

4 – " بَابٌ: المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ "

9 – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَو بْنِ الْعَاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما:
عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، والْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ "

---

4 – " بَابٌ: المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ "

9 – ترجمة راوي الحديث عَبْدِ اللهِ بْن عمرو بْنِ الْعَاصِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُما: بْنِ وائلِ بن هاشمِ بن سَعِيدٍ الْقُرَشِيّ السهمي، الصَّحَابيُّ ابْنِ الصَّحَابِيّ: العَابِدُ الزَّاهِدُ، أسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل أبيه، وهو أصغر من أبيه باثني عشر عاماً فقط. وكان لعبد الله بْن عَمْرو من الولد: مُحَمَّدٌ وبه كان يكنى؛ وهشام وهاشم وعمران. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ وَصَفَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَقَالَ: "رَجُلٌ أَحْمَرُ عَظِيمُ الْبَطْنِ طَوِيلٌ". وَعَنْ شَرِيكِ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقْرَأُ بالسريانية. أعطى العبادة كُلَّ وقته، وعَكَفَ أوّلاً على القرآن، فكان كلما نزلت آية حفظها وفهمها. ثم عكف على رواية السُّنَّة المطهرة، حتى أصبح أحد السِّتَّة المكثرين من رواية الحديث. عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَو قَالَ: "اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِتَابَةِ مَا سَمِعْتُهُ مِنْهُ. قَالَ: فَأَذِنَ لِي فَكَتَبْتُهُ. فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُسَمِّي صَحِيفَتَهُ تِلْكَ الصَّادِقَةَ. وتوفي سنة خمس وستين من الهجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ وابن حبان والحاكم.

معنى الحديث: يقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ" أي أنَّ المسلم الكامل[1] في إيمانه ودينه هو من حسنت معاملته للناس ابتغاء مرضاة اللهِ، فحافظ على حقوق خلقه، وكف أذاه وشره عن عباده. وآمن يقيناً أنَّ الدِّينَ المعاملة، فعامل الناس بالحسنى، ولم يتعد على أحد منهم بلسانه أو يده، ولم يؤذ إنساناً بقوله أو فعله. والمراد من الحديث أنَّ المسلم الكامل هو من سلم المسلمون من إيذائه لهم، وعدوانه عليهم بأي عضو من أعضائه، سواء كان لساناً أو يداً أو رجلًا أو غيرهما، ونَجَوْا من شروره. وإنَّمَا خُصَّ اللِّسان واليد لكثرة أخطائهما وأضرارهما، فإنّ معظم الشرور تصدر عنهما، فاللسان يكذب ويغتاب، ويسب ويشتم، ويأتي بالنَّميمة، وشهادة الزُّور، واليدُ تضرب وتقتل، وتسرق، إلى غير ذلك، قال القاري[2]: "وَقَدَّمَ اللِّسَانَ لِأَنَّ الْإِيذَاءَ بِهِ أَكْثَرُ وَأَسْهَلُ، وَلِأَنَّهُ أَشَدُّ نِكَايَةً كَمَا قَالَ:

جِرَاحَاتُ السِّنَانِ لَهَا الْتِئَامٌ ... وَلَا يَلْتَامُ مَا جَرَحَ اللِّسَانُ

وَلِأَنَّهُ يَعُمُّ الْأَحْيَاءَ وَالْأَمْوَاتَ". وإنَّمَا اهتم الإسلام بكفِّ الأذى عن الناس لتوثيق الرَّوابط الاجتماعية بينهم، وصيانة المجتمع عن كل ما يؤدي إلى التَّفَكُّكِ والتَّقَاطُعِ والتَّدَابُرِ.

"والْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ" أي أنَّ المهاجر الكامل الصَّادق في هجرته هو من ترك كل ما نهى الله عنه من المعاصي، سواء كانت من الأقوال الكريهة، أو الأفعال الذميمة. لأن هذا هو الهدف الأسمى المقصود من الهجرة. ولهذا قال الحافظ: "وَكَأَنَّ الْمُهَاجِرِينَ خُوطِبُوا بِذَلِكَ لِئَلَّا يَتَّكِلُوا عَلَى مُجَرَّدِ التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ حَتَّى يَمْتَثِلُوا أَوَامِرَ الشَّرْعِ وَنَوَاهِيَهُ"(3).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: اهتمام الإسلام البالغ بكف الأذى عن النَّاس وحسن معاملتهم، حتى أنَّه حصر الإسلام الكامل فيه، وحثّ المسلمين عليه، "لأَنَّ الدِّينَ المعَامَلَةَ" فالمسلم لا يؤذي أَحَداً ولو كان كافراً، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ"(4). وقد أجمعت كل الأديان السَّمَاوِيَّةِ على حفظ حقوق الإنْسان وصيانتها، حتى قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ"؛ وفي رواية: "مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا بِغَيْرِ حَقٍّ، لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ". وإنَّمَا خَصَّ اللسان بالذكر لما يصدر عنه من الأفعال التي قد يتساهل المرء بها مع شدة خطورتها، ومن أشدها ضرراً الغيبة والنميمة، وقد قال المأمون: "النَّميمة لا تقرب مودة إلاّ أَفْسَدَتْهَا ولا عداوة إلاّ جَدَّدتها، ولا جماعة إلا بدَّدتها"، وقال الشاعر:

مَن نَمَّ فِي النَّاسِ لَمْ تُؤمَنْ عَقَارِبُه ... عَلى الصَدِيقِ ولَمْ تُؤمَنْ أَفَاعِيْهِ

وقد ينطق الإنسان بالكلمة يظنها يسيرة وهي كبيرة من الكبائر. "فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا - قَالَ غَيْرُ مُسَدَّدٍ - تَعْنِي قَصِيرَةً. فَقَالَ: لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ والتِّرْمِذِيّ (وهو صحيح).

ثانياً: أنَّ الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية لأنّه لما كمل بحسن المعاملة، فإنَّه ينقص بسُوء المعاملة حتماً.

ثالثاً: أنَّ الهجرةَ إنَّمَا تتحقق بترك المعاصي لا بمجرد الانتقال من بلد لآخر لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ".

رابعاً: أنَّ ترك المحظورات مقدَّمٌ على فعل المأمورات وأنَّ الدِّينَ المعاملة.

والمطابقة: في كون التَّرْجَمَة جزءاً من الحديث.

---

(1) فالألف واللام في قوله "المسلم" للكمال كما في قولهم زيد الرجل، أي الكامل في رجولته.

(2) "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" للقاري: [كِتَابُ الْإِيمَانِ] ج 1 ص 72.

(3) "فتح الباري" لابن حجر: (بَابُ بَعْثِ أُسَامَةَ) ج 1 ص 54.

(4) قال فِي "جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد": "رواه التِّرْمِذِيّ (2627)، وقال: "حديث حسن صحيح"، والنَّسَائِيّ 8/ 104 - 105، وأحمد 2/ 379، والحاكم في المستدرك 1/ 54 وقال: قد اتفقا على إخراج طرف حديث: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ولم يخرجا هذه الزِّيادة وهي صحيحة عَلَى شَرْطِ مُسْلِم".

5 – " بَابٌ: أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ؟ "

10 – عَنْ أبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ، وَيَدِهِ ".

---

5 – " بَابٌ: أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ؟ "

10 – ترجمة راوى الحديث أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هو عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيَّ اليمني الصحابي الجليل. هاجر إلى الحبشة، واستعمله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على زبيد وعدن وساحل اليمن، وولاه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الكوفة والبصرة، وكان من أهل الفتوى. قال ابن المديني: "قضاة الأمة أربعة: عمر وعلي وأبو موسى وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم". وكان جيد التِّلاوة، حسن الصَّوت بالقرآن، حتى قال النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيَّ أُعْطِيَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ". روى (360) حديثاً اتفقا منها على خمسين حديثاً، وانفرد البُخَارِيّ بأربعة، ومسلم بخمسة عشر، توفي بالكوفة سنة خمس وأربعين عن ثلاث وستين سنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ.

معنى الحديث: أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل: "أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ؟" يعني أي أصحاب الإسلام أفضل من غيرهم، وأكثر ثواباً من سواهم. "قَالَ: مَنْ سَلِمَ المسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ، وَيَدِهِ". وفيه مبتدأ محذوف للعلم به تقديره هو مَنْ سَلِمَ المسْلِمُونَ، ومعناه خير المسلمين – وأفضلهم إيماناً، وأكثرهم مثوبة وأجراً مَنْ سَلِمَ المسْلِمُونَ من أذى يده ولسانه(1).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: التَّرْغِيبُ في حسن المعاملة للنَّاس، وأنَّ الدِّينَ المعاملة.

ثانياً: بيان أفضل المسلمين، وأنَّه هو من حَسُنت معاملته، وطابت عشرته، وكف عن الناس شره، وهو ما ترجم له البُخَارِيّ.

المطابقة: فِي كَوْنِ الحديث جَوَاباً للتَّرْجَمَةِ.

---

(1) يلاحظ أنَّني اخْتَصَرْتُ فِي شرح هذا الحديث لِمُشَابَهَتِهِ للحديث السَّابِقِ.

6 – " بَابُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الإِسْلاَمِ "

11 – عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:
" أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: « تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ »".

---

6 – " بَابُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الإِسْلاَمِ "

11 – ترجمة راوي الحديث أَبُو الْخَيْرِ وَاسْمُهُ: مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيُّ (هذه النسبة إلى ذي يزن بطن مِنْ حِمْيَرَ) المهرِيُّ المصري الفقيه، وَكَانَ ثِقَةً، لَهُ فَضْلٌ وَعِبَادَةٌ. فقيه من الثالثة. رَوَى عَن: حذيفة البارقي، وحسان بْن كريب، وديلم الحميري، ورويفع بْن ثابت الأَنْصَارِيّ، وزيد بْن ثابت، وأبي أمامة صدي بْن عجلان الباهلي، وعبد اللَّه بْن زرير الغافقي، وعَبْد الله بْن سندر، وعَبْد الله بْن عَمْرو بْن العاص، وعبد الرحمن بْن وعلة، وعقبة بْن عامر الجهني وكان لا يفارقه، وعَمْرو بْن العاص، وأبي أيوب الأَنْصَارِيّ، وَغَيرهم. رَوَى عَنه: جَعْفَر بْن ربيعة، وعَبْد اللَّه بْن هبيرة، وعبد اللَّه بْن الوليد بْن قيس التجيبي، وعَبْد الرحمن بْن شِمَاسَةَ، وعُبَيد الله بْن أَبِي جَعْفَر، وعياش بْن عباس، وكعب بْن علقمة، ويزيد بْن أَبِي حبيب: المِصْريون. قال أَبُو سَعِيد بْن يونس:"كان مفتي أهل مصر في زمانه، وكان عَبْد العزيز بْن مروان يحضره فيجلسه للفتيا". قَالَ فِي "الثِّقَاتِ" للعِجْلِيّ: "مِصْريٌّ، تَابِعيٌّ، ثقَةٌ: مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ". وقال بن شاهين في "الثِّقات": "قال بن معين كان عند أهل مصر مثل علقمة عند أهل الكوفة، وكان رجل صدق". مَاتَ سَنَةَ تِسْعِينَ، فِي خِلَافَةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ وأبو داود، وابن ماجه.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما في حديثه هذا "أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟" يعني أي أعمال الإسْلام خيرٌ من غيرها، وأفضل من سواها بعد الإيمان وأداء الأركان "قَالَ: تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ" أي أفضل الأعمال بعد الإيمان وأداء الأركان أمْرانِ: الأوَّل: الإِكْثارُ من إِطْعَامِ الطَّعَامِ للضُّيُوفِ والفُقَرَاءِ ابتغاء وجه الله تعالى، فيدخل في ذلك الضِّيافة والوليمة والصَّدقة وغيرها.

الثَّانِي: إِقْراءُ السَّلامِ على كل من لقيْنا، سواءٌ كان عن معرفةٍ أو غير معرفةٍ، قريباً أو بعيداً، وإشاعته على المسلمين جَمِيعاً، لأَنَّ السَّلامَ للهِ فينبغي بذله وإفشاؤه لِكُلِّ مُسْلِمٍ ابتغاء وجه الله دون تمييز بين شخص وآخر ولأنّهُ تحية الإِسلام لعموم المسلمين. فينبغي أنْ لا تؤثر فيه العواطف والمجاملات.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: فَضْلُ إِطْعَامِ الطَّعَامِ فِي الإِسْلامِ، وَكَوْنُهُ من أفْضَلِ الأَعْمَالِ شَرِيطَةَ أَنْ يكونَ لوجه الله تعالى، لا رِيَاءً وسُمْعَةً قال السنوسي: "أمَّا ما كان لفائدةٍ غَيْرِ شَرْعِيَّةٍ كالمِبَاهَاةِ والانْتِفاعِ والثَّنَاءِ ونحو ذلك، فليس بمقصود، بل رُبَّمَا كان بعضه مُحَرَّمَاً، كالإطْعَامِ لبعض اللئامِ من الظَّلَمَةِ والفُسَّاقِ يَسْتَعِينُ بهم على فَسَادِهِ" اهـ(1).

ثانياً: أنَّ إفشاء السَّلامِ من سُنَّةِ خَيْرِ الأنَامِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن أفضل شرائع الإسلام. لما فيه من التواضع للمسلمين، وخفض الجناح للمؤمنين، وتوثيق الروابط معهم، واكتساب محبتهم ومودتهم فقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَوَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ" أخرجه مسلم.

ثالثاً: أَنَّ السَّلامَ لا يكون سُنَّةً وقُرْبَةً إلى اللهِ إلَّا إذا كان على من عرفت ومن لَمْ تعرف من المسلمين، دُونَ تَخْصِيصِ بعضهم به. قال الحافظ: (لَا تَخُصَّ بِهِ أَحَدًا تَكَبُّرًا أَوْ تَصَنُّعًا بَلْ تَعْظِيمًا لِشِعَارِ الْإِسْلَامِ وَمُرَاعَاةً لِأُخُوَّةِ الْمُسْلِمِ، فَإِنْ قِيلَ: اللَّفْظُ عَامٌّ فَيَدْخُلُ الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ وَالْفَاسِقُ أُجِيبَ بِأَنَّهُ خُصَّ بِأَدِلَّةٍ أُخْرَى كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَلاَ النَّصَارَى بِالسَّلاَمِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ" أخرجه مسلم) اهـ(2).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: تُطْعِمُ الطَّعَامَ".

---

(1) "شرح السنوسي على صحيح مسلم": ج 1.

(2) "فتح البارى" لابن حجر: (فِي تَفْسِيره سُورَة حم السَّجْدَة) ج 1 ص 56.

7 – " بَابٌ: مِنَ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ "

12 – عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»".

---

7 – " بَابٌ: مِنَ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ "

12 – ترجمة راوي الحديث أَنَسُ بْنِ مَالِك بْنِ النَّضْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بْن زيد بْنِ حَرَامِ بْنِ جُنْدُبِ بْنِ عَامِرِ بْنِ غنم النجاريّ الأَنْصَاريّ خادم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قدم على النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعمره عشر سنين وشهد بدراً، وقال: "قَالَتْ أُمِّي –أم سليم–: يَا رَسُولَ اللهِ! خُوَيْدِمُكَ ادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ: فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ" أخرجه مسلم، وفي رواية: "اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَأَطِلْ عُمْرَهُ وَاغْفِرْ لَهُ. قَالَ: فَكَثُرَ مَالِي حَتَّى صَارَ يُطْعِمُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ وَكَثُرَ وَلَدِي حَتَّى دَفَنْتُ مِنْ صُلْبِي أَكْثَرَ مِنْ مِائَةٍ وَطَالَ عُمْرِي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ من أَهْلِي؛ اشْتَقْتُ لِقَاءَ رَبِّي وأَمَّا الرَّابِعَةُ! – يِعْنِي المغْفِرَة"[1]. وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المكثرين فِي الرِّوَايَة روى (2286) حديثاً اتفقا على (168) حديثاً، وانفرد البُخَارِيّ بثلاثة وثمانين، ومسلم بواحد وتسعين. مات بالبصرة سنة (90) هـ، وهو آخر من مات بها من الصحابة.
الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: يقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ" أي لا يتحقق الإيمان الكامل لأَحَدٍ من المسلمين "حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ"، أي حَتَّى يُحِبَّ لأخيه الإنسان من الخير والمنفعة ما يحبه ويريده لنفسه؛ ولا يصعب ذلك على القلب السَّليم. وقال ابن العماد: الأولى أنْ يحمل قوله "حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ" على عموم الأخوة، حتى يشمل الكافر والمسلم فيحب لأخيه الكَافِرِ ما يحب لنفسه من الدُّخُولِ فِي الإِسْلاَمِ، ولذلك ندب الدُّعاء له بالهداية[2]. وقد كان النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو لكفار قريش بالخير، ويحبه لهم، ويقول: "رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُون" أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أنَّ عاطفة المحبة للنَّاسِ وحُبِّ الخير لهم جميعاً من كمال الإيمان، ولا يتحقق ذلك إلاّ إذا تَجَرَّدَ الإِنْسان من الأنانية والحِقْدِ[3] والكراهية والحَسَدِ، وأحب لغيره من المباحات ما يحبه لنفسه من السَّلامة، والأمن، ورغد العيش والهداية والتَّوفيق. أمَّا المعاصي فليس من الإيمان أنْ يحبها لغيره، لأنَّها شرٌّ لا خير فيها، أمَّا محبة المسلم لأخيه المسلم فإنَّها آكد وأقوى، ولا يكفى فيها مجرد العواطف النفسية، بل لا بد أنْ تظهر آثار هذه العواطف فِي معاملته.
ثانياً: التَّحذير من الحِقْدِ والحَسَدِ وغير ذلك من المشاعر الكريهة التي تنافي المحبة.

المطابقة: في كون التَّرْجَمَة جزءاً من الحديث.

---

(1) قال فِي "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة": "وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ صَحِيحَةٍ قَالَ أَنَسٌ:". وقال فِي "مسند أحمد ط الرسالة": "سنده حسن فِي الشواهد".

(2) "شرح الشبرخيتي المالكي على الأربعين النَّوَوِيّة".

(3) "الوافي فِي شرح الأربعين النَّوَوِيّة".

8 – " بَابٌ: حُبُّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الإِيمَانِ "

13 – عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ »".

14 – وَعَنْ أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

---

8 – " بَابٌ: حُبُّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الإِيمَانِ "

13 – ترجمة راوي الحديث عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُز "أَبُو دَاوُد الْأَعْرَج" الْهَاشِمِي وَيُكَنَّى أَبَا دَاوُدَ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ المطَّلِب الْمدنِي. أخرج البُخَارِيّ فِي الْإِيمَان وَالْحج وَغير مَوضِع عَن الزُّهْرِيّ وَصَالح بن كيسَان وَأبي الزِّنَاد وَزيد بن أسلم وَسعد بن إِبْرَاهِيم وجعفر بن ربيعَة عَنهُ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، وَأبي سَلمَة بن عبد الرَّحْمَن. كَمَا رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي. وروى عنه: عُمَيْر مولى أم الْفضل الزُّهْرِيّ ويحيى بن سعيد الأَنْصَارِيّ ومحمد بن يحيى بن حبان وأبو الزناد وعبد الله بن الفضل وعمرو بن أبي عمرو ويحيى ابن أبي كثير وغيرهم. ذكره خليفة ابن خياط في "الطبقة الثانية". وفي كتاب "الثِّقات" لابن خلفون: "عبد الرحمن بن هرمز، وقيل: ابن حسان، وقيل: ابن كَيْسان، والأول أشهر، وهو من جلة التَّابعين، ومن الأثبات فِي أَبِي هُرَيْرَةَ، وكان مقرئًا للقُرْآنِ، وأروى النَّاس عنه أبو الزِّناد". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ ''الثِّقَاتِ''؛ وكان يكتب المِصَاحِف. وقَالَ أَبُو زرْعَة وَأَبُو حَاتِم: "هُوَ ثِقَة". مَاتَ بالإسكندرية سنة سبع عشرَة وَمِائَة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ" الواو: واو القسم، و "الَّذِي" صفة لمحذوف تقديره والله الذي نفسي بيده – خلقاً وملكاً وتصرفاً وتدبيراً – "لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ" أي لا يؤمن أحد من المسلمين الإيمان الكامل "حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ" أي حتى يكون حبه لي أقوى من حبه لأعز الأشياء لديه فيحبني أكثر من والده الذي هو سبب وجوده وولده الذي هو امتداد لحياته من بعده.

والمطابقة: في كونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّقَ وجود الإيمان الكامل على محبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

14 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: هذا الحديث معناه كالحديث السَّابق لأنَّه مثله غير أنَّه زاد فيه قوله "والنَّاسِ أَجْمَعِينَ" ليؤكد أنَّ حب المؤمن لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يصل إليه أي إنْسان في هذا الوجود مهما عزَّت مكانته عنده.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُمَا مَا يَأْتِي:

أولاً: أنَّ من كمال الإيمان أنْ يتغلب حب المسلم لنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على حبه لأي شَيْءٍ في هذا الوجود، مهما يكن عزيزاً لديه، ولا غرابة لأنَّ العاطفة الدِّينية إذا قويت تغلبت على الغريزة النفسية، وسادت عليها، فيحب المؤمن نَبِيَّهُ الذي هو سبب هدايته أقوى ممَّا يحب والده وولده، بل أقوى مما يحب نفسه، وهُوَ ما يعرف عند علماء النَّفْسِ بالعاطفة السَّائدة، وإذا كان هذا الحب صادقاً فإنّه لا بد أن يحمل صاحبه على متابعة النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والعمل بسُنَّته، لأنَّ من البدهيات المعروفة نَفْسيَّاً، أن كل إنسان يتبع من يحبه، ويطيعه في كل شيء. فَالحُبُّ الصَّادِقُ لا بد أنْ يؤدى بصاحبه إلى المتَابَعَةِ، كما قال الشاعر:

تَعْصِي الإِلهَ وَأنتَ تُظْهِرُ حُبَّهُ ... هذا لَعَمْرِي في القِيَاسِ بَدِيْعُ
لَوْ كان حُبُّكَ صَادِقاً لأطَعْته ... إنّ المحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيْعُ

ولهذا كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجمعون بين الحب والعمل معاً.

ثانياً: أَنَّ من علامات الحُبِّ الصَّادِقِ للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّمَسُّك بسُنَّتِه، وكمال متابعته، لأنَّه لَنْ يكون النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحب إليه من كُلِّ شَيْءٍ إلاّ إذا قدم أمْرَهُ ونَهْيَهُ على كُلِّ شَيْءٍ، ولهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث آخر: "لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ"(1)

مطابقة الحديثين للترجمة: فِي كَوْنِهِ عَلَّقَ الإيمَانَ الكَامِلَ على مَحَبَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(1) ضعفه الأَلْبَانِيّ فِي "مشكاة المصابيح". وقال فِي "الصَّارم المنكي فِي الرد على السُّبْكي": "هذا الحديث ضعيف، فيه نعيم بن حماد، وقد قال الحافظ ابن رجب فِي جامع العلوم والحكم ص365: وقد اختلف على نعيم فِي إسناده فروى عنه عن الثقفي عن هشام وروى عنه عن الثقفي: حدثنا بعض مشيختنا حدثنا هشام أو غيره؛ وعلى هذه الرِّوَايَة يكون شيخ الثقفي غير معروف عنه. وروى عن الثقفي: حدثنا بعض مشيختنا حدثنا هشام أو غيره فعلى هذه الرِّوَايَة فالثقفي رواه عن شيخ مجهول؛ وشيخه رواه عن غير معنى فتزداد الجهالة في إسناده".

9 – " بَابُ حَلاَوَةِ الإِيمَانِ "

15 – عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ".

---

9 – " بَابُ حَلاَوَةِ الإِيمَانِ "

15 – ترجمة راوي الحديث أَبُو قِلَابَة: عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الجَرْمِيُّ، البَصْرِيّ روى عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وسمع أنس بن مالك ومالك بن الحويرث. وكان ثقة فاضلا كثير الإرسال، قال العجلي: "فيه نصب يسير، من التَّالِثَةِ". وقال في "تذكرة الحفاظ": "أحد الأعلام. روى عن: سمرة بن جندب وثابت بن الضحاك وأنس بن مالك النَّجَّاريّ وأنس بن مالك الكعبي وزهدم بن مضرب وعمرو بن سلمة وخلق، وأرسل عن: حذيفة وعائشة وطائفة! وروايته عن عائشة مع هذا فِي صحيح مسلم. حدَّث عنه: أيوب وحميد ويحيى بن أبي كثير وخالد الحَذَّاء وعاصم الأحول وداود بن أبي هند وآخَرُوْنَ، ونزل داريا وكان عظيم القدر. عن أيوب قال: "مرض أبو قلابة بالشام فعاده عمر بن عبد العزيز وقال: "يا أبا قلابة! تَشَدَّد لا يشمت بنا المنافقون". قال حماد: مات أبو قلابة بالشَّام فأوصى بكُتُبِه لأيوب السختياني فجيء بها في عدل راحلة. وعن عبد المؤمن بن خالد الحافظ قال: "وأبو قلابة ممن ابتليَ في بدنه ودينه. أريد على القضاء بالبَصْرَةِ فهرب إلى الشام فمات بعريش مصر سنة أربع ومائة، وقد ذهبت يداه ورجلاه وبصره؛ وهو مع ذلك حامِدٌ شاكِرٌ" اهـ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ أيضاً.

معنى الحديث: أنَّ للإيمان حلاوة روحية، ولذة قلبية، لا تعدلها لذة أخرى فِي هذا الوجود، ولكن لا يتذوق هذه الحلاوة إلاّ من وجدت فيه ثلاث صفات كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَان".

الصِّفَةُ الأُوْلَى: "أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا" أي أنْ يتغلب الحُبّ الْإِلَهِيّ على نفسه، ويسيطر على كُلِّ عواطفه ومشاعره، فيكون حبه للهِ ورسولِهِ أقوى من حبه لوالده وولده وماله وجاهه، بل أقوى من حبه لنفسه ومن كل شهواته النفسية، وهذه هي حقيقة الإيمان التي إذا بلغها العبد كان هواه تبعاً لما جاء به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما جاء فِي الحديث، ومن علامات ذلك كمال الطاعة، وتمام المتابعة، ولهذا قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: "مَنْ أَحَبَّ اللهَ لا يَعْصِيه"(1). ومراده أنَّ الحُبَّ الإِلَهِّيَ الكَامِلَ يَحُولُ دون المعصية، لأَنَّ حلاوة الإيمان وحب الله تمنع عن كل ما يغضب الله.

والصِّفَةُ الثَّانِيَةُ: "وَأَنْ يُحِبَّ المرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ" أي أن يحب أخاه المسلم محبة خالصة ابتغاء مرضاة الله لمزية دينية موجودة فيه، أو فائدة شرعية يستفيدها منه، من علم نافع أو سلوك حسن، أو صلاح أو عبادة.

والصِّفَةُ الثَّالِثَة: "أَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ" أي أنْ تخالط قلبه بشاشة الإيمان، فيكره الرُّجُوعَ إلى الكفر – بعد أنْ هداه الله إلى الإسْلامِ، كما يكره أنْ يُلْقَى فِي النَّارِ لعلمه يقيناً أنَّ الكفر سَبَبٌ للخلود فيها.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أَنَّ الإيمان الكامل يُرَبِّي فِي النَّفْسِ أَسْمَى العواطف الدِّينِيَّةِ، وهي ثَلاثُ عَوَاطِفَ: عاطفة الحب الْإِلَهِيّ: وقد أشار إليها النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: "أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا". وعاطفة الحب فِي اللهِ والبُغْضِ فِي اللهِ، وقد أشار إليهما صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: "وَأَنْ يُحِبَّ المرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ". وعاطفة البغض لكل ما حرّم الله، وقد أشار صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليها بقوله: "أَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ". وكذلك يبغض سائر المعاصي، لأنَّها تؤدي إليها، فإذا خطرت بباله تَصَوَّرَ النَّار وهي تحرق جسمه، فتنفر نفسه منها حرصاً على سلامته.

ثانياً: قال ابن أبِي جَمرة: "ظاهر الحديث يدل على أنّ الإيمان على قسمين: الأوَّل ما كان بالحلاوة، والثَّانِي ما كان بغير حلاوة". وهذا يؤكد أنَّ الإيمان الكامل له حلاوة روحيّة تفوق كل حلاوة في هذا الوجود، ولهذا قال بعضهم: "إنَّ القلبَ السَّلِيمُ من أمراض الغفلة والهوى يجد فِي طعم الإيمان حلاوة العسل".

ثالثاً: أنَّ اختيار الأصْدقاء هو من كمال الإيمان، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَأَنْ يُحِبَّ المرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ" وقد روى أبو نعيم عن عمر من قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وَلاَ تَصْحَبَ الْفَاجِرَ فَيُعَلِّمْك مِنْ فُجُورِهِ، وَلاَ تُفْشِ إِلَيْهِ سِرَّك وَاسْتَشِرْ فِي أَمْرِكَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ اللَّهَ"[2].

(قَالَ حَكِيمٌ مِنَ الْحُكَمَاءِ: سِتُّ خِصَالٍ يُعْرَفُ بِهِنَّ الجَاهِلُ:

أَحَدُهَا: الْغَضَبُ فِي غَيْرِ شَيْءٍ. يَعْنِي يَغْضَبُ عَلَى ابْنِ آدَمَ وَعَلَى الْحَيَوَانِ وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ يَسْتَقْبِلُهُ مِنْهُ مَكْرُوهٌ. فَهَذَا مِنْ عَلَامَةِ الْجَهْلِ.

وَالثَّانِي: الْكَلَامُ فِي غَيْرِ نَفْعٍ، فَيَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ لَا فَائِدَةَ لَهُ فِيهِ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكُلِّ كَلَامٍ فِيهِ مَنْفَعَةٌ فِي أَمْرِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ.

وَالثَّالِثُ: الْعَطِيَّةُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ. يَعْنِي يَدْفَعُ مَالَهُ إِلَى مَنْ لَا يَكُونُ لَهُ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ. وَهُوَ عَلَامَةُ الْجَهْلِ.

وَالرَّابِعُ: إِفْشَاءُ السِّرِّ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ.

وَالْخَامِسُ: الثِّقَةُ بِكُلِّ إِنْسَانٍ.

وَالسَّادِسُ: أَنْ لَا يَعْرِفَ صَدِيقَهُ مِنْ عَدُوِّهِ يَعْنِي أَنَّ الرَّجُلَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعْرِفَ صَدِيقَهُ فَيُطِيعُهُ، وَيَعْرِفَ عَدُوَّهُ فَيَحْذَرَهُ. وَأَوَّلُ الْأَعْدَاءِ هُوَ الشَّيْطَانُ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُطِيعَهُ فِيمَا يَأْمُرُهُ". وَذُكِرَ عَنْ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ: "يَا بُنَيَّ مَنْ يَصْحَبْ صَاحِبَ السُّوءِ لَمْ يَسْلَمْ[3]، وَمَنْ يَدْخُلْ مَدْخَلَ السُّوءِ يُتَّهَمْ، وَمَنْ لَا يَمْلِكُ لِسَانَهُ يَنْدَمْ". قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ , أَنَّهُ قَالَ: «كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ لِسَانَ الْحَكِيمِ مِنْ وَرَاءِ قَلْبِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ رَجَعَ إِلَى قَلْبِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ قَالَ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَمْسَكَ. وَإِنَّ الْجَاهِلَ قَلْبُهُ عَلَى طَرَفِ لِسَانِهِ، لَا يَرْجِعُ إِلَى قَلْبِهِ، مَا أَتَى عَلَى لِسَانِهِ تَكَلَّمَ»)[4].

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجَمَةِ جُزْءاً من الحديث.

(1) "مختصر منهاج القاصدين".

(2) "مصنف ابن أبي شيبة ط السلفية": "كلام عمر بنِ الخطّابِ رضي الله عنه" ج 13 ص 265.

(3) نعم لا يسلم من يصاحب صاحب السوء، لا يسلم من تشويه السمعة، ومن الاتهام بالباطل، ومن نسبة أفعال صاحبه إليه.

(4) "تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين" للسمرقندي: "بَابُ: حِفْظِ اللِّسَانِ" ج 1 ص 215-216.

10 - " بَابٌ: عَلاَمَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ "

16 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ[1]، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا:
" عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ »".

---

10 - " بَابٌ: عَلاَمَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ "

16 - ترجمة راوي الحديث عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ جَابِرٍ بن عتيك الأَنْصَارِيّ المدني. روى لَهُ: البُخَارِيّ وَمُسلم وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ. سمع عمر؛ وروى عن أبيه وأنس. وروى عنه: إبراهيم بن محمد التَّيْمِيّ وشعبة ومسعر وعبد الله بن عيسى. وعن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أنه قال عنه: "ثِقَةٌ"، وعن ابن أَبِي حاتم : "سألت أَبِي عنه، فقال: "ثِقَةٌ، صَدُوقٌ"؛ قلت له: "عبد الله أحبَّ إليك أو موسى الجهني؟ قال: عبد الله أَحَبُّ إِلَيَّ". وفِي "تاريخ البُخَارِيّ": "سمع ابن عمر وأنسًا قاله عبيد الله وابن أَبِي الزناد عن مالك، وقال شعبة ومسعر وعبد الله بن عيسى عن عبد الله بن عبد الله بن جبر: هو من بني معاوية وقال بعضهم: عن عبد الله بن عيسى عن جبر، قال محمد: ولا يصح جبر إِنَّمَا هو جابر بن عتيك. وذكر الترجمتين ابن خلفون فِي "الثِّقات"؛ وذكر أنَّ أحمد بن صالح وابن عبد الرحيم وَثَّقهما، وكذا فعله النَّسَائِيّ فِي كتاب "الجرح والتعديل" وغيره.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ" أي علامته الظاهرة الواضحة محبة الأنصار من أجل محبتهم للرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومناصرتهم وتأييدهم له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمن أحبهم لهذا الغرض كان ذلك علامة واضحة، ودليلاً قاطعاً على كمال إيمانه، لأنَّه قد أحبهم فِي الله، ومن أحب فِي الله وأبغض فِي الله فقد استكمل الإيمان.

"وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ" أي وعلامة النِّفَاقِ بغض الأنصار من أجَل مناصرتهم للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمن أبغضهم لهذا السَّبَبِ فهو منافقٌ ولا شَكَّ، قال الأبي (مؤلف الكتاب): "فمن أبغضهم من هذه الحيثية فهو منافق، فلا يتناول الحديث من أبغضهم لذَوَاتِهِم، أو لأسباب أخرى (فإنَّه لا يكون مُنَافِقاً) نعم هو في بغضهم عاصٍ فليجتهد في رد ذلك".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: التَّرْغِيبُ في حب أولياء الرحمن، والاعتراف بفضلهم، والتَّحْذِيرُ من بغضهم ومعاداتهم، وقد جاء ما يؤكد ذلك فِي الأحاديث الصَّحِيْحَةِ، حيث قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ" أخرجه البُخَارِيّ.

ثانياً: أنَّ عواطف الحُبِّ والبُغْضِ لها أهميتها في نظر الإسْلام، وأنَّه يحاسب على البغض كما يثاب على الحب، لكنَّه لا يحاسب على البغض أو يكون مُسِيئاً إلاّ إذا استجاب لتلك العاطفة؛ أمَّا إذا قاومها واستعاذ بالله منها، وقصد بمقاومتها وجه الله، فإنَّه يكون محسناً ويثاب على ذلك.

والمطابقة: في كون التَّرْجَمَة جزءاً من الحديث.

---

(1) أهل الْمَدِينَة يَقُولُونَ: جَابر والعراقيون: جبر. قَوْلُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ وَفِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى (عن بن جَبْرٍ) هَذَا كُلُّهُ صَحِيحٌ وَقَدْ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ بعض الأئمة وقال: "صوابه بن جَابِرٍ"، وَهَذَا غَلَطٌ مِنْ هَذَا الْمُعْتَرِضِ، بَلْ يُقَالُ فِيهِ جَابِرٌ وَجَبْرٌ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ. وَمِمَّنْ ذَكَرَ الْوَجْهَيْنِ فِيهِ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيّ، وَأَنَّ مِسْعَرًا وَأَبَا الْعُمَيْسِ وَشُعْبَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيسَى يَقُولُونَ فِيهِ جَبْرٌ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

11 – "بَابٌ"

17 – حديث: "بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا ...."

عَنْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ العَقَبَةِ:

" أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: « بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.

---

17 – ترجمة راوي الحديث عُبَادَةُ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بن قيس بن أحرم بن فهر بن ثَعْلَبَة بن غنم بن الْخَزْرَج الْوَلِيد الأَنْصَارِيّ، شهد الْعقبَة الأولى وَالثَّانِيَة، وبدراً وأُحداً، وبيعة الرضْوَان والمشاهد كلهَا، مَعَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان طويلاً جسيماً جميلاً. وَفِي (الِاسْتِيعَاب): وَجَّهَه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى الشَّام قَاضِيًا ومعلمًا، فَأَقَامَ بحمص، ثمَّ انْتقل إِلَى فلسطين، وَهُوَ أول من ولي قَضَاءها. رُوِيَ لَهُ عَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مائَة وَأحد وَثَمَانُونَ حَدِيثًا، اتفقَا مِنْهَا على سِتَّة أَحَادِيث، وَانْفَرَدَ البُخَارِيّ بحديثين، وَمُسلم بحديثين. وَمَات بفلسطين سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلاثِينَ وَهُوَ ابْنُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ سَنَةً، وَدفن بِبَيْت الْمُقَدّس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا عُبَادَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ" في بيعة العقبة الأولى التي تمت بينه وبين نقباء الأنصار(1) وفي السَّنَةِ الثَّانية عشرة من البعثة وحوله "عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ" أي جماعة من الأنصار، وكانوا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً "بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا" أي عاهدوني على التوحيد والخلوص من الشِّرْكِ. وأصل المبايعة: المعاهدة بين طرفين على الالتزام بشروط معينة.

أما المبايعة على الإسلام فهي عقد إلهي له طرفان وسلعة وثمن، فالطَّرفان هما: الله تعالى من جهة، والمؤمنون من جهة أخرى، والثَّمَن هو الأعمال الشَّرْعِيَّةِ المطلوبة، والسِّلْعَةُ هي الجَنَّة.

"وَلاَ تَسْرِقُوا" أي ولا ترتكبوا جريمة السرقة، لأنَّ الإِسْلام جاء لحماية الأموال. "وَلاَ تَزْنُوا" لأَنَّ الإِسْلام يحمي أعراض النَّاس وأنسابهم. "وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ" وإنَّمَا خص الأولاد لأنهم كانوا في الغالب يقتلون أولادهم خشية الإملاق. "وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ" أي ولا تختلقوا الإشاعات الكاذبة، والتهم الباطلة، التي لا أساس لها من

الصحة، مثل القذف بالزّنا كذباً وزوراً، أو ترويج بعض الإشاعات التي تمس النَّاسَ في أعراضهم، من الخيانة، والرِّشوة، والظّلم. فإنّ الأَوْلَى أَنْ يُحْمَل هذا النَّهي على عموم الكذب على النَّاسِ، وعلى كل تهمة تنقص من قدرهم، وتخدش من كرامتهم. "وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ" أي ولا تخالفوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أي عمل يأمركم به أو ينهاكم عنه. أو لا تعصوا ولاة الأمور في أوامرهم ونواهيهم، ما دامت لا تتعارض مع الشَّرِيعَة الغَرَّاء، فإنْ أمروا بمنكر، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

"فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ" أي فمن وفّى منكم بهذه المعاهدة، وحافظ عليها، ولم يرتكب معصية، من هذه المعاصي التي نهيتكم عنها، فثوابه مُحَقَّقٌ وسيجده يوم القيامة عند ربه لا محالة، لأنَّه لا يخلف الميعاد. "وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا" أي ومن ارتكب معصية من المعاصي التي تستوجب الحَدَّ الشَّرْعِيّ كالزّنَا والسَّرِقَةِ "فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا" أي فنال جزاءه في هذه الحياة، وأقيم عليه الحد فِي الدُّنْيَا "فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ" أي فإنّ ذلك الحَدِّ يمحو عنه "تلك المعْصِيَّةِ" ويسقط عنه عقوبتها في الآخرة، لأَنَّ الله أَكْرَمُ وأَرْحَمُ من أَنْ يَجْمَعَ على عبده عُقُوْبَتَيْنَ. "وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ" أي من ستره الله في الدُّنْيَا، ولم يعاقَبْ على تلك الجريمة، فهو تحت مشيئة الله، وأمره مفوّض إليه، إنْ شاء غفر له، فأَدْخَلَهُ الجَنَّةَ مع الأولين، وإنْ شَاءَ عَاقَبَهَ بِالنَّارِ على قدر جنايته ثُمَّ أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أوّلاً: أنَّ التَّوْحِيدَ أساس الإيمان وشرط لقبول جميع الأعمال، وهو كذلك في سائر الأديان السماويّة، ولذلك بدأ به في المبايعة فقال: "بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا".

ثانياً: أنَّ هذه البيعة كانت أول ميثاق إسلامي، بل أول ميثاق عالمي لحماية حقوق الإنسان في دينه وماله ونفسه وعرضه، فهي ميثاق عظيم لحماية جميع الحقوق الإنسانية.

ثالثاً: أنَّ دِينَ الإِسْلامِ ليس دِين عبادة فقط، وإِنَّمَا هو دين عقيدة وعبادة ومعاملة وأخلاق وغير ذلك من المبادىء والقيم، وهذه المبايعة الإسلامية الخالدة ضَمَّتْ كل هذا.

رابعاً: مَدَى قُبْحِ الكَذِبِ وخطورته على المجتمع، ولذلك خَصَّهُ بالذِّكْرِ دُونَ سَائِرِ الأخلاق الذَّمِيمَةِ، لأنَّه يفسد أكثر المعاملات، ولأنَّه أَسَاسَ كُلِّ رَذِيلَةٍ وخَطِيئَةٍ، وأُمُّ الخَبَائِثِ الأَخْلاقِيَةِ: من خِيَانَةٍ وَغَدْرٍ ونِفَاقٍ، وتَدْلِيسٍ وشَهَادَةِ زُوْرٍ وقَذْفٍ ونحوها.

خامساً: أنَّ الحَدَّ الشَّرْعِيّ كفارة للمحدود لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ" وهو مذهب الجمهور خلافاً لأبي حنيفة حيثُ يرى أنَّه لا يسقط عنه عقوبة الآخرة.

سادساً: أنَّ مرتكب الكبيرة لا يخلد فِي النَّارِ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ" أي عاقبه ثم أدخله الجنة.

سابعاً: مشروعية المبايعة لولي الأمر إذا تَوَفَّرَتْ فيه شُرُوطُ الإِمَامَةِ، وهي: الإسلام والذكورة والبلوغ والعقل والأهلية للقيام بمصالح المسلمين.

(1) وهم نقباء الأنصار الذين ابتعثوا من المدينة لمفاوضة النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومبايعته، ومنهم "عبادة" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ العَيْنِيُّ: وهم اثنا عشر رجلاً، وهم العصابة المذكورة. و(النقباء) جمع نقيب وهو عريف القوم وناظرهم والمراد الذين اختارهم الأوس والخزرج نقباء عليهم بطلب من النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأقرهم على ذلك (ليلة العقبة) الليلة التي بايع فيها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذين آمنوا من الأوس والخزرج على النصرة وهي بيعة العقبة الثانية. وكان ذلك عند جمرة العقبة بمنى والعقبة من الشيء الموضع المرتفع منه" اهـ.

12 - " بَابٌ: مِنَ الدِّينِ الفِرَارُ مِنَ الفِتَنِ "

18 - عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ »".

---

12 - " بَابٌ: مِنَ الدِّينِ الفِرَارُ مِنَ الفِتَنِ "

18 - ترجمة راوي الحديث أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِي (سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْخَزْرَجِ الأَنْصَارِيّ ، الذي ينتهي نسبه إلى خِدرة بن عوف، وخدرة وخدارة أخوان بطنان من الأنصار، فأبو مَسْعُود الأَنْصَارِيّ من خدارة وأبو سَعِيد من خدرة، وهما ابنا عوف بْن الحارث بْن الخزرج. كان من شُبَّان الصحابة ومشاهيرهم، غزا اثنتي عشرة غزوة عدا بدر. وروى ألفاً ومائة وسبعين حديثاً، اتفقا منها على ستة وأربعين، وانفرد البُخَارِيّ بستة عشر، ومسلم باثنين وخمسين حديثاً، وَرَوَى عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَمِنَ التَّابِعِينَ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَأَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. كَانَ يَسْكُنُ الْمَدِينَةَ، وَبِهَا تُوُفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ، وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ سَنَةً، وَلَهُ عَقِبٌ.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً أبو داود والنَّسَائِيّ ومالك في الموطأ.
معنى الحديث: يقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ المسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ" بفتح الشين والعين، والمعنى: سيأتي عن قريبٍ زمان تسوء فيه الأحوال، وتفسد الدُّنْيَا، وتكثر المعاصي ويألفها الناس، ويزول الأمر بالمعروف، والنَّهْي عن المنكر، ويَضعُفْ الدِّين حتى تصبح خير حياة يحياها المسلم حياة العزلة، وخير مال يعيش عليه أن يكون له غنم يرعاها على ذرى الجبال، ويتبع بها "مَوَاقِعَ القَطْرِ" مواضع الأمطار؛ "يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ" أي من أجل أنَّ يهرب من الفتن.
وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:
كما قَالَ العَيْنِيُّ : " فضل الْعُزْلَة فِي أَيَّام الْفِتَن إلاَّ أَنْ يكون الإِنْسَان مِمَّنْ لَهُ قُدْرَة على إِزَالَة الْفِتْنَة، فَإِنَّهُ يجب عَلَيْهِ السَّعْي فِي إِزَالَتهَا، إِمَّا فرض عين وَإِمَّا فرض كِفَايَة بِحَسب الْحَال والإمكان. وَأما فِي غير أَيَّام الْفِتْنَة فَاخْتلف الْعلمَاء فِي الْعُزْلَة والاختلاط أَيهمَا أفضل؟ قَالَ النَّوَوِيّ: مَذْهَب الشَّافِعِي والأكثرين إِلَى تَفْضِيل الْخلطَة لما فِيهَا من اكْتِسَاب الْفَوَائِد، وشهود شَعَائِر الْإِسْلَام، وتكثير سَواد الْمُسلمين، وإيصال الْخَيْر إِلَيْهِم وَلَو بعيادة المرضى، وتشييع الْجَنَائِز،

وإفشاء السَّلَام، وَالْأَمر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَن الْمُنكر، والتعاون على الْبر وَالتَّقوى، وإعانة الْمُحْتَاج، وَحُضُور جماعاتهم وَغير ذَلِك مِمَّا يقدر عَلَيْهِ كل أحد، فَإِن كَانَ صَاحب علم أَو زهد تَأَكد فضل اخْتِلَاطه" اه(1). وقال الحافظ في "الفتح": "وَالْخَبَرُ دَالٌّ عَلَى فَضِيلَةِ الْعُزْلَةِ لِمَنْ خَافَ عَلَى دِينِهِ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ: الْمُخْتَارُ تَفْضِيلُ الْمُخَالَطَةِ لِمَنْ لَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَقَعُ فِي مَعْصِيَةٍ فَإِنْ أَشْكَلَ الْأَمْرُ فَالْعُزْلَةُ أَوْلَى" اه(2).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ ".

---

(1) "عمدة القاري": (بَاب مِنَ الدِّينِ الفِرَارُ مِنَ الفِتَنِ) ج 1 ص 163.

(2) "فتح الباري" لابن حجر: "باب التعرب في الفتنة" ج 13 ص 43.

13 – " بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ» وَأَنَّ المَعْرِفَةَ فِعْلُ القَلْبِ

19 – عنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:"كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: « إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا »".

---

13 – " بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ» وَأَنَّ المَعْرِفَةَ فِعْلُ القَلْبِ

19 – الحديث: أخرجه البُخَارِيّ، وهو من أفراده.

معنى الحديث: تُقُولُ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ" أي أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان رؤوفاً بأمته، ميسّراً عليها، لا يكلف المسلمين إلاّ بما يستطيعون المدَاوَمَةَ عليه، لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان حَرِيصَاً على المداومة على الأعمال لا على الإكثار منها، لما تؤدي إليه المدَاوَمَةُ على العمل من التَّفاعل به نفسياً، والتَّأثُّر به أخلاقياً، وذلك مقصدٌ أسْمَى من مقاصد الإسلام. "قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ" أي أنَّه يَنْبَغِي لنا أنْ نكثر من العبادات أكثر منك، لتكون سبباً لمغفرة ذنوبنا، أمَّا أنت فَقَدْ غُفِرَ لك. "فَيَغْضَبُ[1] حَتَّى يُعْرَفَ الغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا»" أي ليس الأمر كما تظنون، فلو كان في الإسراف في العبادة وتكليف النفس ما لا يطاق منها طاعة لله لسبقتكم إلى ذلك، لأنَّنِي أَكْثَرُكُم علماً بما يرضي الله، وكلما كان العبد أكثر علماً كان أكثر طاعة وعبادة وتقوى.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أنَّ أعْلَمَ النَّاس بالله تعالى هو نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبَقِيَّةُ الأَنْبِيَاءِ.

ثانياً: أنَّ من السُّنَّةِ الاقتصاد في النَّوافل على قدر الطَّاقَةِ لأنَّ إرْهَاقَ النَّفْسِ بالعبادة يؤدي إلى كرهها والانقطاع عنها.

والمطابقة: في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا ".

---

(1) في بعض النسخ "فيغضب" بصيغة المضارع وأكثرها "غضب" كما أفاده العيني.

14 – " بَابٌ: تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِي الأَعْمَالِ "

20 – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ »، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ. فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الحَيَا، أَوِ الحَيَاةِ – شَكَّ مَالِكٌ – فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً »".

---

14 – " بَابٌ: تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِي الأَعْمَالِ "

20 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يقولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ" أي يدخل المؤمنون من أَهْلِ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، بفضل الله ورحمته ثم بسبب أعمالهم الصَّالِحَةِ، "وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ" أي ويدخل المؤمنون من أَهْلِ النَّارِ النَّارَ لمجازاتهم على سيئاتهم "ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ". أي أخرجوا من النَّارِ كل من عمل مقدار حبة خردل من أعمال الإيمان بعد التَّوْحِيدِ والتَّصْدِيقِ بما جاء به نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أمَّا من نقص شيئاً من التَّوْحِيدِ، أو أَنْكَرَ شَيْئاً مما جاء به النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنَّه لا يدخل في ذلك، ولا يخرج من النَّارِ، بل يخلد فيها! لأَنَّ التَّوْحِيدَ والتَّصْدِيقَ القلبي لا يقبل التَّجزئة، فمن نقص منه شيئاً فهو كافر مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ. وقد نبه على ذلك العيني حيث قال: "واعْلَم أنَّ المراد بالخردلة ما زاد عن أصل التَّوْحِيدِ، وقد جاء في الصَّحِيحِ بيان ذلك. "فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الحَيَا، أَوِ الحَيَاةِ" الذي من غمس فيه حَيي إلى الأبد. "فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ" بكسر الحاء، أي كما تنبت البذرة المزروعة "فِي جَانِبِ السَّيْلِ"؛ "أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً" أي ألا ترى كيف تخرج من الأرض عند بدايتها صفراء اللون جميلة المنظر منعطفة الأوراق، ثم تتمدد وتتفتح أوراقها بعد ذلك، قَالَ القَسْطَلانِيّ: (أَنَّهَا تَخْرُجُ) حال كونها (صَفْرَاءَ) تسرّ النَّاظِر، وحال كونها (مُلْتَوِيَةً)، أي منعطفة منثنية، وهذا مما يزيد الرَّيَاحِينَ حسنًا باهتزازه وتمايله، فالتَّشبيه من حيث الإسراع والحسن، والمعنى من كان في قلبه مثقال حبة من الإيمان يخرج من ذلك الماء نَضِرًا مُتَبَخْتِرًا كخروج هذه الرَّيْحَانَةَ مِنْ جَانِبِ السَّيْلِ صَفْرَاءَ مُتَمَايِلَةً" اهـ(1).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أوّلاً: تَفَاضلُ أهل الإيمان في درجات إيمانهم، وذلك بسبب تفاضل أعمالهم، كما ترجم له البُخَارِيّ. وأنَّ الإيمان يزيد بالطَّاعَةِ، وينقص بالمعصية، وهو مذهب أهْلِ السُّنَّةِ. والحديثُ، حُجَّةٌ ظَاهِرَةٌ لهم لأنَّهُ دَلَّ على أنَّ من الْمُؤْمِنِينَ من يقل عمله حتى يكون كالخردلة، فينقص إيمانه تبعاً لذلك، وكُلُّ شَيْءٍ قَابِلٍ للنَّقْصِ قَابِلٍ للزِّيَادَةِ.

ثانياً: أنَّ مرتكب الكبيرة لا يخلد فِي النَّارِ، ولا يخرج من المِلَّةِ خلافاً للخوارج، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ".

ثالثاً: أنَّ مرتكب المعاصي مُعَرَّضٌ للعقوبة في الدَّارِ الآخرة، ودخول النَّار، إلاّ أنْ يعفو الله عنه، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا" خلافاً للمرجئة الذين يقولون لا يضر مع الإيمان ذَنْبٌ، حيث صرح في هذا الحديث أنّ العُصَاةَ يَدْخُلُونَ النَّار حتى تسوّد وجوههم.

مُطَابقَة الحَدِيث للتَّرْجَمَة: ظَاهِرَة، وَهِي أَن الْمَذْكُور فِيهِ هُوَ: أَن الْقَلِيلَ جدًا من الْإِيمَانِ يُخْرِجُ صَاحِبَهُ من النَّارِ؛ كما أفاده العيني.

(1) "إرشاد الساري": "باب تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِي الأَعْمَالِ" ج 1 ص 106.

21 – عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ».

---

21 – ترجمة راوي الحديث أَبُو أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفِ الأَوْسِيّ الأَنْصَاريّ، المدَنِيّ. وَأُمُّهُ حَبِيبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَامَةَ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَتْ حَبِيبَةُ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ. وَكَانَ جَدُّهُ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ نَقِيبَ بَنِي النَّجَّارِ. وُلِدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَآهُ – فِيمَا قِيْلَ –؛ وذُكِرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي سَمَّاهُ أَسْعَدَ، وَكَنَّاهُ أَبَا أُمَامَةَ بِاسْمِ جَدِّهِ أَبِي أُمِّهِ وَكُنْيَتِهِ. وَقَالَ الزُّهْرِيّ: "أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ، وَكَانَ مِنْ عِلِّيَّةِ الأَنْصَارِ وَعُلَمَائِهِم، وَمِنْ أَبْنَاءِ البَدْرِيِّيْنَ". وحدَّث عَنْ: أَبِيْهِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاوِيَةَ، وَطَائِفَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم. وحدَّثَ عَنْهُ: الزُّهْرِيّ، وَسَعْدُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ، وَأَبُو حَازِمٍ الأَعْرَجُ، وَمُحَمَّدُ بنُ المنْكَدِرِ، وَأَبُو الزِّنَادِ، وَيَعْقُوْبُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ، وَيَحْيَى بنُ سَعِيْدٍ الأَنْصَارِيّ، وَابْنَاهُ: مُحَمَّدٌ وَسَهْلٌ ابْنَا أَبِي أُمَامَةَ، وَآخَرُوْنَ، وَكَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحدِيثِ. قَالَ فِي ''الثِّقَاتِ'' للعِجْلِيّ: "مدنيٌّ، تابعيٌّ، ثِقَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ".

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ، وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ – لَا يُنْكِرُ ذَلِكَ – أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ مَعَهُ سُورَةٌ، فَقَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَ بِهَا فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا، وَقَامَ الْآخَرُ فَقَرَأَ بِهَا فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا، وَقَامَ الْآخَرُ فَقَرَأَ بِهَا فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا، فَأَصْبَحُوا فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاجْتَمَعُوا عِنْدَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَا رَسُولَ اللهِ! قُمْتُ الْبَارِحَةَ لِأَقْرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهَا، وَقَالَ الْآخَرُ: مَا جِئْتُ إِلَّا لِذَلِكَ، وَقَالَ الْآخَرُ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّهَا نُسِخَتِ الْبَارِحَةَ"(1). وَمَاتَ أَبُو أُمَامَةَ سَنَةَ مِائَةٍ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ"، أي بينما كنت نائماً رَأَيْتُ النَّاسَ أثناء نومي وهم يمرون من أمامي وعليهم أقْمِصَة مختلفة الأطوال "مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ" بضم الثاء وكسر الدال وتشديد الياء أي من الناس من تصل قمصهم إلى ثُدِيّهم. "وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ" أي ومن هذه القمص ما هو أقصر من ذلك. "وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ" أي وعليه قميصٌ طويلٌ يسحبه. "قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟" أي بماذا فسّرت ذلك؟ "قَالَ: الدِّينَ" بالنَّصْبِ على المفعولية أى فسّرت القميص بالدِّين، لأنَّه يستر المؤمن، ويصونه من النَّارِ كما يستر القميص البدن.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: تفاضل أهل الإيمان في إيمانهم كتفاضل أصحاب القُمُصِ(2) في قُمُصِهِم. فكما أنَّ تلك القُمُصِ التي رآها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في منامه تزيد وتنقص، ومنها الأطول والأقصر، فكذلك الإيمان يزيد وينقص.

ثانياً: أنَّ رؤيا الأَنْبِيَاءِ كلها حَقٌّ، ولذلك اسْتَدَلَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برؤياه على زيادة إيمان عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والمطابقة: في قولهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم: " فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « الدِّينَ »".

---

(1) قال في "شرح مشكل الآثار": "هَكَذَا حَدَّثَنَا يُونُسُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَتَجَاوَزْ بِهِ أَبَا أُمَامَةَ وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ يُدْخِلُونَ هَذَا فِي الْمُسْنَدِ؛ لِأَنَّ أَبَا أُمَامَةَ مِمَّنْ وُلِدَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَقُولُ أَهْلُهُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ سَمَّاهُ أَسْعَدَ بِاسْمِ أَبِي أُمَامَةَ: أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فَأَدْخَلَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَبِي أُمَامَةَ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(2) لأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَّرَ القُمُصَ المختلفة الأطْوال التي يزيد بعضها وينقص بعضها بالدِّين – أي الإيمان. وَفَسَّرَ طول قميص عمر بزيادة إيمانه فَدَلَّ على أنَّ الإيمان يزيد وينقص.

15 – " بَابٌ: الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ "

22 – عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:
" أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « دَعْهُ فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ »".

---

15 – " بَابٌ: الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ "

22 – ترجمة راوي الحديث سَالِمُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْقُرَشِيّ الْعَدَوِيّ: الْمَدِينِيّ كنيته أَبُو عَمْرو؛ وَيُقَال أَبُو عبد الله الْعَدَوِيّ. وأمه أم ولد. كان من سادات التَّابعين وعلمائهم وثقاتهم، وأَحَد الفُقَهَاء السَّبْعة في المدينة. وكان ثبتاً عابداً فاضلاً. وقال الأصمعي عن ابن أبي الزناد: كان أهل المدينة يكرهون اتخاذ أمهات الأولاد؛ حتى نشأ فيهم القراء السَّادة: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله، ففاقوا أهل المدينة علمًا وتقىً وعبادةً وورعًا؛ فرغب الناس حينئذٍ في السراري. وقال علي بن الحسن العسقلاني عن ابن المبارك: كان فقهاء أهل المدينة سبعة فذكره فيهم؛ قال: وكانوا إذا جاءتهم المسألة دخلوا فيها جميعًا فنظروا فيها، ولا يقضي القاضي حتى يرفع إليهم فينظرون فيها فيصدرون. قال في "الطبقات الكبرى": "وعَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: دَفَعَ الْحَجَّاجُ إِلَى سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَيْفًا، وَأَمَرَهُ بِقَتْلِ رَجُلٍ، فَقَالَ سَالِمٌ لِلرَّجُلِ: أَمُسْلِمٌ أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، امْضِ لِمَا أُمِرْتَ بِهِ، قَالَ: فَصَلَّيْتَ الْيَوْمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى الْحَجَّاجِ، فَرَمَى إِلَيْهِ بِالسَّيْفِ وَقَالَ: إِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، وَأَنَّهُ قَدْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ الْيَوْمَ، وَأَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ؛ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ»، قَالَ الْحَجَّاجُ: لَسْنَا نَقْتُلُهُ عَلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ وَلَكِنَّهُ مِمَّنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ عُثْمَانَ، فَقَالَ سَالِمٌ: هَاهُنَا مَنْ هُوَ أَوْلَى بِعُثْمَانَ مِنِّي"، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: مَا صَنَعَ سَالِمٌ؟ قَالُوا: صَنَعَ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مُكَيِّسٌ مُكَيِّسٌ" اهـ.

روى عَن أَبِيه عبد الله بن عمر فِي الْإِيمَان وَالصَّلَاة وَالصَّوْم وَغَيرهَا، وعبد الله بن مُحَمَّد بن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فِي الْحَج، وَرَافِع بن خديج فِي الْبيُوع، وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْعلم والزهد. روى عَنهُ الزُّهْرِيّ وحَنْظَلَة بن أبي سُفْيَان وَعمر بن مُحَمَّد بن زيد ومُوسَى بن عقبَة، وعبيد الله بن عمر وَالقَاسِم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وَأَبُو بكر بن حَفْص، وَأَبُو بكر بن سَالم ابْنه، وَعِكْرِمَة بن عمار وغيرهم. قال أَحْمَد بنِ حَنْبَل وإسحاق بن راهويه: "أصح الأسانيد: الزُّهْرِيّ عن سالم عن أبيه". وقال في مقدمة ابن الصلاح: "وَرُوِّيْنا عن أبي عبدِ اللهِ البخاريّ صاحبِ "الصَّحِيحِ" أنَّهُ قالَ: أصَحُّ الأسانيدِ كُلِّها: مالكٌ عنْ نافِعٍ عنْ ابنِ عمرَ". مَاتَ رحمه الله سنة سِتّ وَمِائَة وَصلى عَلَيْهِ هِشَام بن عبد الملك فِي حَجَّته الَّتِي حج؛ وَلَمْ يَحُجّ فِي وِلَايَتِهِ غَيرهَا عقب ذِي الْحِجَّة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ" أي ينصحه أنْ يُخَفِّفَ من حيائه، وفي رواية يعاتب أخاه في الحَيَاءِ، يقول: إنَّكَ لتستحي، حتى كأنَّهُ يقول: قد أضَرَّ بِكَ، وذلك أنَّ الرَّجُلَ كان كثير الحَيَاءِ وكان ذلك يمنعه من اسْتِيفَاءِ حقوقه، فعاتبه أخوه على ذلك: "فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعْهُ" أي اتْرُكْهُ على هذا الخُلُقِ الحَسَنِ "فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ" لأنَّهُ يمنع صاحبه عما نَهَى الله عنه.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أنَّ دِينَنَا الإسْلامِيُّ دينُ أخلاقٍ، كما أنَّه دينُ عقائد وأحكام، ولهذا كان الحياءُ جزءاً منه، لأنَّه سَبَبٌ لجميع الأخلاق الفاضلة.

والمطابقة: في كون التَّرْجَمَة جزءاً من الحديث.

16 – " بَابٌ: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} "

23 – عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:
أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ »".

---

16 – " بَابٌ: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} "

23 – ترجمة راوي الحديث وَاقد بن مُحَمَّد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الْخطاب الْقُرَشِيّ الْعَدوي أَخُو عمر وَزيد وَعَاصِم وَأبي بكر. رَوَى عَنهُ: شُعْبَة وأخوه عَاصِم فِي (الْإِيمَان) و(الصَّلَاة) و(الْعتْق) و(الْأَطْعِمَة) وَفِي أول (الدِّيات)؛ وهذا هو المعروف في تاريخ البُخَارِيّ والثقات وغيرهما. أخرج البُخَارِيّ فِي الْإِيمَان وفضائل الْحسن وَغير مَوضِع عَن شُعْبَة وأخيه عَاصِم بن مُحَمَّد عَنهُ عَن أَبِيه وَمُحَمّد بن الْمُنْكَدر وَنَافِع وَسَعِيد بن مرْجَانَة. قَالَ أَبُو حَاتِم: "لَا بَأْس بِهِ يحْتَج بِحَدِيثه". قال أحمد وابن معين وأبو داود: "ثِقَةٌ". وقال أبو حاتم: "لا بأس به، ثِقَةٌ، يُحْتَجُ بِحَدِيثِهِ".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يحدثنا عَبْدُ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ" أي أمرني الله تعالى بقتال الكفار جميعاً حتى يقروا بالشَّهَادَتَيْن، ويعترفوا لله بالوحدانية، ولمحَمَّدٍ بالرِّسالةِ، "وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ" المكتوبة، "وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ" المفْرُوضَةِ؛ "فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ" أي فإذا نطقوا بالشَّهَادَتَيْن، وأدوا شعائر الإِسْلام وأركانه العملية، من صَلاةٍ وغيرها، فقد منعوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ. لأنَّهَا أصبحت مَعْصُومَةً بِعِصْمَةِ الإِسْلامِ "إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ" وهذا اسْتِثْنَاءٌ من العِصْمَةِ، أي فإنَّ الإِسْلام يعصم دماءهم وأموالهم، فلا يحل قتلهم إلا إذا ارتكبوا جريمة أو جناية يَسْتَحِقُّون عليها القتل بموجب أحكام الإسلام، فإنه ينفذ فيهم الحكم الشَّرْعِيّ، فيقتل القاتل قصاصاً، ويقتل المرتد والزَّانِي المحصن حداً كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ" متفق عليه. "وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ" أي وما علينا إلاّ أنْ نعاملهم بمقتضى الظَّاهر من أقوالهم وأفعالهم، وَنُفَوِّضُ سَرِيرَتَهُم إلى الله تعالى، ولا نَتَدَخَّلُ في أحوالهم الأخروية من الجنَّة والنَّار، فإنَّ ذلك لله وحده.

قَالَ العَيْنِيُّ: "وَالْمعْنَى أَنَّا نحكم عَلَيْهِم بِالْإِيمَان ونؤاخذهم بِحُقُوق الْإِسْلَام بِحَسب مَا يَقْتَضِيهِ ظَاهر حَالهم وَالله تَعَالَى يتَوَلَّى حسابهم فيثيب المخلص ويعاقِب الْمُنَافِق" اهـ[1].

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أوَّلاً: قَتْلُ تاركِ الصَّلاةِ لأنَّ هذا الحديث دل دلالة صريحة على وجوب قتله، وأنَّه لا يكون مَعْصُوم الدَّم والمال، إلاّ إذا أقام الصَّلاةَ، كما قال الشَّوْكاني[2]: "وَقَدْ شَرَطَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ التَّخْلِيَةَ بِالتَّوْبَةِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، فَقَالَ: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ}، فَلَا يُخَلَّى مَنْ لَمْ يُقِمْ الصَّلَاةَ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ «سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ عُنُقُهُ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ، فَقَالُوا: أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لَا مَا صَلَّوْا» فَجَعَلَ الصَّلَاةَ هِيَ الْمَانِعَةُ مِنْ مُقَاتَلَةِ أُمَرَاءِ الْجَوْرِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ لِخَالِدٍ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: (لَعَلَّهُ يُصَلِّي) فَجَعَلَ الْمَانِعَ مِنْ الْقَتْلِ نَفْسَ الصَّلَاةِ" اهـ[3]. فإنْ تركها جاحداً قُتِلَ كافراً بإجماعِ المسلمين إلاّ أن يكون حديث عهد بالإسلام. وإنْ تركها كسلاً قُتِلَ حَدَّاً عند الجمهور، وكفراً عند أحمد. وذهب أَبُو حَنِيْفَةَ وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشَّافِعِيّ إلى: "أنَّه لا يقتل بل يُعَزَّر ويُحْبَس حتى يُصَلِّي"[4].

قال الشَّوْكاني: " وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَجِبُ الْقَتْلُ لِتَرْكِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَالْجُمْهُورُ أَنَّهُ يُقْتَلُ لِتَرْكِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، وَالْأَحَادِيثُ قَاضِيَةٌ بِذَلِكَ، وَالتَّقْيِيدُ بِالزِّيَادَةِ عَلَى الْوَاحِدَةِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إذَا دُعِيَ إلَى الصَّلَاةِ فَامْتَنَعَ وَقَالَ: لَا أُصَلِّي حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا وَجَبَ قَتْلُهُ، وَهَكَذَا حُكْمُ تَارِكِ مَا يَتَوَقَّفُ صِحَّةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مِنْ وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ أَوْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ أَوْ سَتْرِ عَوْرَةٍ وَكُلُّ مَا كَانَ رُكْنًا وَشَرْطًا"[5].

ثانياً: دَلَّ الحديث على أنَّ من منع الزَّكاةِ إذا كان خارجاً عن قَبْضَةِ الإمَامِ قَاتَلَهُ الإمَامُ حتَّى يأخذ منه الزَّكاةِ، لأنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بمقاتلة النَّاس حتى يؤدوا الزَّكاةَ. قال ابن قدامة: "فَمَنْ أَنْكَرَ وُجُوبَهَا جَهْلًا بِهِ، وَكَانَ مِمَّنْ يَجْهَلُ ذَلِكَ إمَّا لِحَدَاثَةِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ لِأَنَّهُ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ نَائِيَةٍ عَنْ الْأَمْصَارِ، عُرِّفَ وُجُوبَهَا، وَلَا يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا نَاشِئًا بِبِلَادِ الْإِسْلَامِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ، تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ وَيُسْتَتَابُ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ؛ لِأَنَّ أَدِلَّةَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ ظَاهِرَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، فَلَا تَكَادُ تَخْفَى عَلَى أَحَدٍ مِمَّنْ هَذِهِ حَالُهُ، فَإِذَا جَحَدَهَا لَا يَكُونُ إلَّا لِتَكْذِيبِهِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَكُفْرِهِ بِهِمَا. وَإِنْ مَنَعَهَا مُعْتَقِدًا وُجُوبَهَا، وَقَدَرَ الْإِمَامُ عَلَى أَخْذِهَا مِنْهُ، أَخَذَهَا وَعَزَّرَهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ زِيَادَةً عَلَيْهَا، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ. وَكَذَلِكَ إنْ غَلَّ مَالَهُ فَكَتَمَهُ حَتَّى لَا يَأْخُذَ الْإِمَامُ زَكَاتَهُ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ" اهـ[6].

ثالثاً: أنَّ من نَطَقَ بالشَّهَادَتَيْن وانقاد لأحكام الشَّرِيعَةِ ظاهراً فهو في عصمة الإسلام، يحرم دمه وماله، ولا يحل قتله إلاّ في قصاصٍ أو حَدٍّ من حدود الله، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأَموَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ".

والمطابقة: في كون الحديث مطابق للآية الكريمة في معناها.

(1) "عمدة القاري": (بابُ وُجُوبِ الزَّكاةِ) ج 8 ص 245.

(2) قال في "الأعلام" للزركلي: "الشَّوْكَاني (1173 - 1250 هـ = 1760 - 1834 م) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة 1229 ومات حاكما بها. وكان يرى تحريم التقليد. له 114 مؤلفا، منها (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار – ط) ثماني مجلدات، و (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع – ط) مجلدان، و (إتحاف الأكابر – ط) وهو ثبت مروياته عن شيوخه، مرتب على حروف الهجاء، و (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة – ط) و (التعقبات على الموضوعات – خ) و (الدرر البهية في المسائل – الفقهية – خ) و (فتح القدير – ط) في التفسير، خمسة مجلدات، و (إرشاد الفحول – ط) في أصول الفقه، و (تحفة الذاكرين – ط) شرح عدة الحصن الحصين وغير ذلك. ج 6 ص 298.

(3) "نيل الأوطار" للشوكاني: [بَابُ حُجَّةِ مَنْ كَفَّرَ تَارِكَ الصَّلَاةِ] ج 1 ص 362.

(4) وهناك أحاديث أيْضَاً تدل على أنَّ تارك الصَّلاةِ كَسَلاً لا يخرج من الملة. (ع).

(5) "نيل الأوطار": [بَابُ حُجَّةِ مَنْ كَفَّرَ تَارِكَ الصَّلَاةِ] ج 1 ص 363.

(6) "الْمُغْنِي" لابن قدامة: [فَصْلُ مَنْعِ الزَّكَاةِ مَعَ اعْتِقَادِ وُجُوبِهَا] ج 2 ص 428.

17 – " بَابُ مَنْ قَالَ إِنَّ الإِيمَانَ هُوَ العَمَلُ "

24 – عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم سُئِلَ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: « إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: « حَجٌّ مَبْرُورٌ »".

---

17 – " بَابُ مَنْ قَالَ إِنَّ الإِيمَانَ هُوَ العَمَلُ "

24 – ترجمة راوي الحديث سَعِيدُ بْن المسيّب بْن حزن؛ الْمَخْزُومِيُّ الْقُرَشِيُّ كُنْيَتُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ: بْن أَبِي وَهْب بن مخزوم بْن يقظة. عَنْ عَلِيّ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: "حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ بْنِ حَزْنٍ أَنَّ جَدَّهُ حَزْنًا أَتَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: أَنَا حَزْنٌ. قَالَ: بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اسْمٌ سَمَّانِي بِهِ أَبَوَايَ فَعُرِفْتُ بِهِ فِي الناس. قال: فسكت عنه النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَقَالَ سَعِيدُ: مَا زِلْنَا نَعْرِفُ الْحُزُونَةَ فِينَا أَهْلَ الْبَيْتِ!". وهو إمام التابعين وفقيههم؛ وَيُقَالُ فَقِيهُ الفُقَهَاء. وعَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ عَالِمُ الْعُلَمَاءِ. وعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: "قَالَ مَكْحُولٌ مَا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ فَهُوَ عَنِ الْمُسَيِّبِ وَالشَّعْبِيِّ". وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ يُفْتِي وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْيَاءٌ. وعَنْه رحمه الله قَالَ: "مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِكُلِّ قَضَاءٍ قَضَاهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مِنِّي!". وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: جَالَسْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَشْرَ سِنِينَ كَيَوْمٍ وَاحِدٍ. وعن مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ كان يَقُولُ: "كَانَ رَأْسَ مَنْ بِالْمَدِينَةِ فِي دَهْرِهِ وَالْمُقَدَّمَ عَلَيْهِمْ فِي الْفَتْوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ". وَعَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "كان السبعة الذين يُسْأَلُونَ بِالْمَدِينَةِ وَيُنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَالْقَاسِمُ بن مُحَمَّدٍ وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ". قَالَ أَبُو نُعيم: "مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ"، وَقَدْ نَاهَزَ الثَّمانِينَ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟" أي سأله رجل – وهو أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: أي الأَعْمَال أعظم عند الله أجراً وثواباً؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "«إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»". أي أنَّ أفضل الأعمال على الإطلاق، الإيمان بالله ورسوله، والتَّصْدِيقُ بما جاء به النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَنَّهُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ جَمِيعِ العبادات الشَّرْعِيَّة، من صلاةٍ، وزكاةٍ وصومٍ وغيرها "قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟" أي فقال أبو ذر: ثُمَّ ما هو أفضل الأعمال بعد الإيمان؟ "قَالَ: الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" وهو القتال لإعلاء كلمة الله، لا لأيِّ غَرَضٍ من الأغراض الأخرى، فإنْ كان لغرض آخر، من وطنية أو قومية، أو عصبية، فإنَّه ليس جهاداً!

"قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟" أي ثُمَّ ما هو العمل الذي يأتي بعد الجهاد في الأفضلية؟ "قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»" وهو الحج الخالص لوجه الله تعالى(1)، المقبول عنده، لخلوصه من الرِّياء والسُّمْعة والمال الحرام، وقد قُدِّمَ الجِهَادُ على الحَجِّ في هذه الرِّوَايَة، كما قُدِّمَ الحَجّ في رواية أخرى، والتَّقْدِيم والتَّأْخِير بحسب اختلاف الظُّرُوف والأحوال، فَقَدَّمَ الجهاد في أَوَّلِ الإِسْلامِ لحاجتهم إليه، ثُمَّ قُدِّمَ الحَجَّ بعد ذلك لأنَّه فَرْضُ عَيْنٍ، والجهاد فَرْضُ كفاية.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: اسْتَدَلَّ به البُخَارِيّ على أنَّ العمل ركنٌ من أركان الإيمان، كما أنَّ القول باللسان والتَّصْديق بالقلب ركنان منه لأنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سُئِلَ فِي هذا الحديث عن أفضل الأعمال، أَجَابَ بأنَّ أفضل الأعمال، إيمان بالله ورسوله، فَدَلَّ ذلك على أنَّ الإيمان عمل، كما أنَّه تَصْديقٌ وقولٌ. قَالَ العَيْنِيُّ: "إِن إِطْلَاق الْعَمَل على الْإِيمَان صَحِيح، من حَيْثُ إِن الْإِيمَان هُوَ عمل الْقلب، وَلَكِن لَا يلْزم من ذَلِك أَن يكون الْعَمَل من نفس الْإِيمَان؛ وَقصد البُخَارِيّ من هَذَا الْبَاب وَغَيره إِثْبَاته أَن الْعَمَل من أَدَاء الْإِيمَان ردًا على من يَقُول: إِن الْعَمَل لَا دخل لَهُ فِي مَاهِيَّة الْإِيمَان، فَحِينَئِذٍ لَا يتم مَقْصُوده على مَا لَا يخفى، وَإِن كَانَ مُرَاده جَوَاز إِطْلَاق الْعَمَل على الْإِيمَان فَهَذَا لَا نزاع فِيهِ لأَحَدٍ، لِأَنَّ الْإِيمَان عمل الْقلب وَهُوَ التَّصْدِيق" اهـ(2). والقَوْلُ بِأَنَّ العَمَلَ جُزْءٌ من الإيمان هو قول أكثر أهل العلم خلافاً لأَبِي حنيفة ومن وافقه.

ثانياً: أهمية الجهاد، ومكانته فِي الإِسْلام، حتى أنَّه يُقَدَّمُ أحياناً على الحَجِّ الذي هو أحد أركان الإِسْلام الخَمْسَة، وذلك عند الحَاجَّةِ إليه كما تقدم في هذا الحديث.

والمطابقة: في إطلاق العمل على الإيمان؛ كما أفاده العيني.

---

(1) من قولهم: "برّ يمينه: إذا سلمت من الحنث" وكذلك يقال: "بر حَجُّه: إذا سَلِمَ من الرِّياء والمال الحرام".
(2) "عمدة القاري": (بابُ مَنْ قَالَ: إنّ الإيمَانَ هُوَ العَمَلُ) ج 1 ص 184.

18 – "بَابُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الإِسْلاَمُ عَلَى الحَقِيقَةِ، وَكَانَ عَلَى الِاسْتِسْلاَمِ أَوِ الخَوْفِ مِنَ القَتْلِ"

25 – عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: « يَا سَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ»".

---

18 – "بَابُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الإِسْلاَمُ عَلَى الحَقِيقَةِ، وَكَانَ عَلَى الِاسْتِسْلاَمِ أَوِ الخَوْفِ مِنَ القَتْلِ"

25 – ترجمة راوي الحديث سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واسم أَبِي وَقَّاصٍ مَالِكِ بْنِ وُهَيْبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كلاب؛ ويكنى أَبَا إِسْحَاق. وأُمُّه حَمْنَةُ بِنْت سُفْيَان بْن أُمَيَّةُ بْنُ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بن قصي. أَحَدُ العَشَرَةِ المبَشَّرين بالجَنَّةِ، وأَحَدُ السِّتَّةِ أَصْحَاب الشُّوْرَى، يلتقي مع النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كلاب، الأب الخامس له. عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَقْبَلَ سَعْدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذَا خَالِي فَلْيُرِنِي امْرُؤٌ خَالَهُ. وَكَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ فَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا خَالِي" اه(1). عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ قَالَتْ: "سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ وَأَسْلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً"؛ حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المسَيِّبِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: «مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي اليَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكُثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنِّي لَثُلُثُ الإِسْلاَمِ» أخرجه البخاري. هاجر إلى المدينة قبله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشهد المشاهد كلها، وكان مجاب الدَّعوة لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْد إِذَا دَعَاكَ" كما في حديث التِّرْمِذِيّ(2)، فكان لا يدعو إلاّ استجيب له. حَدَّثَنَا قَيْسٌ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا، يَقُولُ: "إِنِّي لَأَوَّلُ العَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَأَيْتُنَا نَغْزُو وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الحُبْلَةِ، وَهَذَا السَّمُرُ، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ، مَا لَهُ خِلْطٌ" أخرجه البخاري. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "لَقَدْ رَأَيْتُ سَعْدًا يُقَاتِلُ يَوْمَ بَدْرٍ قِتَالَ الْفَارِسِ فِي الرِّجَالِ". وكان رئيس القادة في فتح العراق، فتح المدائن. وبنى مدينة الكوفة، وصار والياً عليها في عَهْدِ عُمَرَ وعُثْمَانَ رضي الله عنهم. قَالُوا: وَكَانَ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مِنَ الْوَلَدِ إِسْحَاقُ الأَكْبَرُ وَبِهِ كَانَ يُكْنَى؛ دَرَجَ. وَأُمُّ الحَكَمِ الْكُبْرَى وَعُمَرُ قَتَلَهُ الْمُخْتَارُ. وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ قُتِلَ يَوْمَ دَيْرِ الجَمَاجِمِ قَتَلَهُ الحَجَّاجُ؛ وغيرهم. وروى عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (270) حديثاً اتفقا منها على خمسة عشر وانفرد البُخَارِيّ بخمسة، ومسلم بثمانية عشر. مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقصره في العقيق سنة سبع وخمسين؛ وهو

يومئذ والي المدينة؛ ودفن بالبقيع.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى رَهْطًا" أي جماعة من المؤلفة قلوبهم – والرَّهْطُ من ثلاثة إلى عشرة – "وَسَعْدٌ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ" أي أفضلهم عندي إيماناً وصلاحاً "فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ؟" أَيْ أَيُّ شَيْءٍ منعك عن إعطائه "فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا" أي فإنِّي أعتقد إيمانه، وأقطع به، وأُقْسِمُ عليه. "فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا»" بسكون الواو، أي لا تُسْرِع بالحكم عليه بالإيمان، ولا تقطع له أو لغيره به، لأنَّ الإيمانَ أمرٌ غَيْبِيٌّ قَلْبِيٌّ، ولا يلزم من إسلامه في الظَّاهر إيمانه في الباطن فقد يكون مسلماً على غير الحقيقة، ناطقاً بالشَّهَادَتَيْن، منقاداً لشعائر الإسلام خوفاً من سُلْطَةِ المسلمين، وهو في الباطن كافر منكر لعقائد الإسلام، فلا يكون مؤمناً، ولكنَّا نسميه مسلماً، ونحكم بإسلامه باعتبار ظاهره، وقد أُمِرْنا أنْ نحكم بالظَّاهِرِ. فحسبك يا سعد أنْ تَصِفُه بالإِسْلام، لتكون صَادِقاً باَرَّاً بِقَسَمِكْ في جَمِيعِ الأحوال، فإنْ كان مؤمناً حَقَّاً صَدَقَ عليه اسم الإسلام، لأنَّ كل مؤمنٍ مسلم، وإنْ كان غير مؤمن حقاً صَدَقَ عليه اسم الإسلام، باعتبار أَنَّ الحكم على ظاهره، والله يتولى السَّرَائِرَ. أمَّا إذا وصفته بالإيمان، وكان إسلامه على غير الحقيقة، أي بلسانه فقط فقد كَذَبْتَ في وصفك، وحَنَثْتَ فِي يمينك.

"فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ" من الإيمانِ والصَّلاحِ "فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: أَوْ مُسْلِمًا". فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدتُّ لمقالتي، وعاد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ومعناه أنَّ سعداً أعاد سؤاله ثَلاثَ مَرَّاتٍ وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجيبه فشي كل مرة بقوله: "أَوْ مُسْلِمًا" أي لو قُلْتَ إِنِّي لأراه مسلماً لكان أفضل. "ثُمَّ قَالَ: يَا سَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ" أي ثُمَّ خاف النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يكون سعد قد أساء الظَنَّ بهذا الرَّجُلِ، وَشَكَّ في إيمانه بسبب أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُعْطِهِ، فقال له: لا تَظُنُّ أَنَّنِي لَمْ أُعْطِهِ لِضَعْفِ إيمانه، لأنَّنِي قَدْ أَدَعُ الرَّجُلَ القوي الإيمان، فلا أعطيه شَيْئَاً ثِقَةً بإيمانه ويقينه، وأعطيَ الرَّجْلَ الضَّعيفِ الإيمان تأليفاً له، لئلا يرتد فيقع فِي النَّارِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أنَّ الإِسْلامَ قد يكون على الحقيقة وذلك إذا كان باللسان والقلب معاً، والظَّاهِرُ والبَاطِنُ جَمِيعَاً فيكون إسلاماً وإيماناً. وقد يكون الإسلام على غير الحقيقة، وذلك إذا كان ظاهرياً باللسان فقط، مع إنكار القلب. فلا يكون إيماناً، وإنْ كان يُسَمَّى إسلاماً، باعتبار الظَّاهر وهو ما ترجم له البُخَارِيّ بقوله "بَابُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الإِسْلاَمُ عَلَى الحَقِيقَةِ".

ثانياً: أَنَّ من أَدَبِ الإِسْلامِ أَنْ لا نَقْطَعُ لأَحَدٍ بِالإِيمَانِ، أو نُقْسِمُ على ذلك اعتماداً على ما يظهر لنا من إسلامه وانقياده الظَّاهِرِيّ لأَنَّ الإيمان أَمْرٌ قلبيٌّ غيبيٌّ(3)، وإِنَّمَا إذا أردنا أنْ نُثْنِي على أَحَدٍ بالدِّين، فإنَّنا نَصِفُهُ بما يظهر لنا من حاله وهو الإسلام، لأنَّ هذا هو الذي نعلمه عنه، فنحكم له بأنَّه رجلٌ مسلمٌ، ولا نقطع بإيمانه. لأنَّه قد يكون مسلماً في الظَّاهر كافراً في البَّاطن.

ثالثاً: قَالَ القَاضِي عِيَاض: "هَذَا الحَدِيث أَصَحُ دَلِيلٍ على الْفَرْقِ بَيْن الْإِسْلَام وَالْإِيمَان، وأنَّ الْإِيمَان بَاطِنٌ وَمن عمل الْقلب، وَالْإِسْلَام ظَاهرٌ وَمن عمل الْجَوَارِح، لَكِن لَا يكون مُؤمن إلاَّ مُسلمًا، وَقد يكون مُسلم غير مُؤْمنٍ، وَلَفظ هَذَا الحَدِيث يدل عَلَيْهِ. وَقَالَ الْخطابِيّ: هَذَا الحَدِيث ظَاهره يُوجب الْفَرْقَ بَين الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ، فَيُقَالُ لَهُ: مُسلم، أَي: مستسلم، وَلَا يُقَال لَهُ: مُؤمن، وَهُوَ معنى الحَدِيث. قَالَ الله تَعَالَى: {قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا} أَي: اسْتَسْلَمْنَا. وَقد يتفقان فِي اسْتِوَاءِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، فَيُقَالُ للْمُسْلِمِ: مُؤمِنٌ، وللمُؤْمِنِ: مُسْلِمٌ" اهـ(4).

رابعاً: مشروعية الشَّفَاعة إلى ولاة الأمور وغيرهم كما شفع سعد لهذا الرَّجُل.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: " أَوْ مُسْلِمًا " حيث نَهَاهُ عن القطع بإيمانه، لأنَّه قد يكون إسْلامه على غير الحقيقة".

---

(1) قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ". وقال الشيخ الألباني: صحيح؛ وقال الحاكم في مستدركه: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ".

(2) قال في "صحيح ابن حبان": "وسنده صحيح، وَصَحَّحَهُ ابن حبان "2215"، والحاكم 499/3، ووافقه الذَّهَبِيّ. عن قيس بن أبي حازم، قال: سَمِعْتُ سَعْداً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لَهُ إِذَا دَعَاكَ" يَعْنِي: سَعْداً. قال فِي "موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان": "أخرجه التِّرْمِذِيّ في المناقب (3752) باب: مناقب سعد بن أبي وقاص، من طريق رجاء بن محمد العذري، وأخرجه الحاكم 3/ 499 من طريق محمد بن عبد الوهاب العبدي، كلاهما حدثنا جعفر بن عون، بهذا الإسناد. "وقال التِّرْمِذِيّ: "وقد روي هذا الحديث عن إسماعيل، عن قيس: أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لسَعْدٍ إِذَا دَعَاكَ)، وهذا أصح". يعني أنَّ المرْسَلَ أَصَحُّ من الموصول. نقول: إنَّ الرَّفْع زيادة، وزيادة الثِّقة مقبولة كما قدمنا أكثر من مرة" اهـ.

(3) أي ولا يلزم أن يكون كل من أقر بأركان الإسلام ظاهراً أن يكون مصدقاً بقلبه، فإنه قد يكون مصدقاً بلسانه كافراً بقلبه، فلا يكون مؤمناً.

(4) "عمدة القاري": (بابُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الإِسْلاَمُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وكانَ عَلَى الاستسْلاَمِ أَو الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ) ج 1 ص 196.

19 – " بَابُ كُفْرَانِ العَشِيرِ، وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ "

26 – عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ» قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: "يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ ".

---

19 – " بَابُ كُفْرَانِ العَشِيرِ، وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ "

26 – ترجمة راوي الحديث عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ الْهِلَالِي الْمَدِينِيّ القَاص؛ مَوْلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ الْهِلَالِيَّةِ زَوْجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَانَ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ، وهو أخو سُلَيمان، وعَبد اللهِ، وعَبد الملك بن يسار. وقال: قدم الشام فكان أهل الشام يكنونه بأبي عبد الله؛ وقدم مصر فكان أهلها يكنّوْنَه بأبي يسار. وكان صاحب قصص وعبادة وفضل؛ كان مولده سنة تسع عشرة. وَسَمِعَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ مِنْ: أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَخَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيّ وَأَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيّ وَأَبِي رَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلامٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجهني وأبي هريرة وأبي سعيد الْخُدْرِيّ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَمَيْمُونَةَ وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَعْبِ الأَحْبَارِ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم. وَأَمَّا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فَقَالَ: "عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيّ. وَكَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ". وعن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وأبو زرعة: "مدينيٌّ ثِقةٌ". وَذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي ‘‘الثِّقَاتِ’’. تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَلاثٍ وَمِائَةٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ سَنَةً. وَقَالَ غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ: تُوُفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ؛ وَهُوَ أَشْبَهُ بِالأَمْرِ. وقيل توفي بالإسكندرية جزم بذلك بن يونس في "تاريخ مصر".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: مر النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على النِّساء يوم العيد فأراد أنْ ينتهز فرصة وجوده بينَهُنَّ فِي نُصْحِهِنَّ وَوَعْظِهِنَّ وتَحْذِيرِهِنَّ عن بعض المساوىء التي يغلب صدورها منهن، فكان أوّل ما بدأ حديثه أنْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أُرِيتُ النَّارَ" أي أطلعني الله تعالى على النَّارِ وكشف لي عنها، فرأيتها ببصري رأي العين. "فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ!" أي فلما نظرت إليها، وشاهدت من فيها من البشر، فوجئت بأن أكثر أهلها النساء. فلما ذكر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أكثر أهل النَّار من النِّسَاء، قالت: إحداهن: وَلِمْ يا رسول الله؟! فأجَابَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله "يَكْفُرْنَ"(1) أي إِنَّمَا كُنَّ أكثر أهل النَّار لأنّهُنَّ يَكْفُرْنَ، ولم يبين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكفرن بماذا! لتذهب أفكارهن كل مذهب، ويشتد خوفهن، وتتطلع نفوسهن لمعرفة هذا الكفر الذي وصفهن به النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد

تم للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أراد، فلم يكد ينطق بهذه الكلمة حتى "قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟" أي قالت إحداهن: أيكفرن بالله؟ "قَالَ: "يَكْفُرْنَ العَشِيرَ" أي ينكرن نعمة الزَّوْجِ؛ "وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ" أي إحْسَانِهِ إليهِنَّ "لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ" أي العمر كله "ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا" واحداً مما تكره "قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ" أي ما وجدت منك شيئاً ينفعني أو يسرني طيلة حياتي كلها.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أنَّ نُكْرَانَ الجَمِيلِ من الكبائر كما أفاده النَّوَوِيّ، ولولا ذلك لما ترتب عليه هذا الوَعِيدُ الشَّدِيدِ، وقد جاء فِي الحديث "إذا قالَتِ المرْأةُ لِزَوْجِها مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُها" أخرجه ابن عدي وَابْن عَسَاكِرِ عَن عَائِشَة؛ وهو حديث ضعيف(2).

ثانياً: أنَّ هُنَاكَ كُفْرَاً دُونَ كُفْرٍ، ومعناه أنَّ الكفرَ نَوْعَان: كفر يخرج عن الملة، وهو الكفر الاعتقادي. وكفر لا يخرج وهو العملي؛ كجحود نعمة الزَّوج مثلاً.

ثالثاً: ما جُبِلَ عليه أغلب النِّساء من كفران العشير وجحود نعمة الزَّوْجِ، ومن أغرب ما روي في ذلك:

قصة المُعْتَمِدِ بْنُ عَبَّادٍ "صاحب أشبيلية" مع زوجته فقد روي أنّه لما تزوج اليرمكية قضى معها حِيناً من الدَّهْرِ في سرور وغبطة، وحدث أنْ رأت بعض النِّساء يمشين في الطِّين فاشْتَهَتْ ذلك، فأمر المعتمد فَسُحِقَتْ الطُّيُوبَ. أي فطحنت أنواع الطيب من العود ونحوه، وذُرَّت في ساحة القصر وصُبَّ عليها مَاءَ الوَرْدِ حتى صارت كالطين، فخاضته مع جواريها. ومرت الأيام فغاضبها المعتمد يوماً، فَأَقْسَمَتْ أنّهَا لَمْ تَرْ منه خيراً قط! فقال لها: ولا يوم الطين؟! فاستحيت واعتذرت"(3).

قال في "البداية والنهاية": ثُمَّ دَخَلَتْ سَنَةُ ثلاث وثمانين وأربعمائة: وَفِي هَذِهِ السَّنَةِ مَلَكَ أَمِيرُ الْمُسْلِمِينَ يوسف بن تاشفين بعد صَاحِبُ بِلَادِ الْمَغْرِبِ كَثِيرًا مِنْ بِلَادِ الْأَنْدَلُسِ، وَأَسَرَ الْمُعْتَمِدَ بْنَ عَبَّادٍ وَسَجَنَهُ وَأَهْلَهُ، وَقَدْ كَانَ الْمُعْتَمِدُ هَذَا مَوْصُوفًا بِالْكَرَمِ وَالْأَدَبِ والحلم، حسن السِّيرَةِ وَالْعِشْرَةِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الرَّعِيَّةِ، وَالرِّفْقِ بِهِمْ، فحزن الناس عَلَيْهِ، وَقَالَ فِي مُصَابِهِ الشُّعَرَاءُ فَأَكْثَرُوا" اهـ.

وقال في "سير أعلام النبلاء": "ثُمَّ حَاصرُوا إِشبيليَة أَشدَّ حِصَار، وَظَهر مِنْ بَأْس المعْتَمِدِ وَتَرَامِيه عَلَى الاسْتشهَاد مَا لَمْ يُسْمَعْ بِمِثْلِهِ. وَفِي رَجَب سَنَةَ أَرْبَعٍ، هَجَمَ المرَابطون عَلَى البَلَد، وَشَنُّوا الغَارَات، وَخَرَجَ النَّاسُ عَرَايَا، وَأَسَرُوا المعتمِد. قَالَ عبدُ الوَاحِد: برز المعتمِدُ مِنْ قَصْره فِي غلالةٍ(4) بِلاَ درعٍ وَلاَ درقةٍ، وَبِيَدِهِ سَيْفُه، فَرَمَاهُ فَارِسٌ بِحَربَة أَصَاب الغِلاَلَة، وَضربَ الفَارِس فَتَلَّه، فَوَلَّتِ المرَابطون.

ثُمَّ وَقتَ العَصرِ، كَرَّتِ البَرْبَرُ، وَظهرُوا عَلَى البلدِ مِنْ وَادِيه، وَرَمَوْا فِيْهِ النَّارَ، فَانقطع العملُ، وَاتَّسَعَ الخَرقُ عَلَى الرَّاقِع بِقُدومِ سِيْرِ ابْنِ أَخِي السُّلْطَانِ، وَلَمْ يَترِكِ البَرْبَرُ لأَهْل الْبَلَد شَيْئاً، وَنُهِبَتْ قُصُوْر المعْتَمِدِ، وَأُكْرِهَ عَلَى أَنَّ كَتَبَ إِلَى وَلَدَيْهِ أَنْ يُسَلِّمَا الحِصْنَيْنِ، وَإِلاَّ قُتِلْتُ، فَدَمِي رهنٌ عَلَى ذَلِكَ، وَهُمَا المعْتَدُّ، وَالرَّاضِي، وَكَانَا فِي رُنْدَةَ وَمَارْتلَة، فَنزَلاَ

بِأَمَانٍ وَموَاثيقَ كَاذِبَة، فَقَتَلُوا المعْتَدَّ، وَقتلُوا الرَّاضِي غِيلَة، وَمَضَوا بِالمعتمدِ وَآله إِلَى طَنْجَةَ بَعْدَ أَنْ أَفقروهُم، ثُمَّ سُجِنَ بِأَغْمَاتَ[5] عامين وَزِيَادَة، فِي قِلَّة وَذِلَّة، فَقَالَ:

تَبَدَّلْتُ مِنْ ظِلِّ عِزِّ البُنُوْد ... بِذُلِّ الحَدِيْدِ وَثِقْلِ القُيُودِ

وَكَانَ حَدِيْدِي سِنَاناً ذَلِيْقاً ... وَعَضْباً رَقِيْقاً صَقِيْلَ الحَدِيْدِ

وَقَدْ صَارَ ذَاكَ وَذَا أَدْهَمَا ... يَعَضُّ بِسَاقَيَّ عَضَّ الأُسُودِ

وقال كما في "تاريخ الإسلام ت تدمري":

سَلَّتْ عَلَيَّ يَدُ الخُطُوبِ سُيُوفَهَا ... فَجَذَذْنَ مِنْ جَسَدِي الخَصِيبِ الأَفتنا

ضَرَبَتْ بِهَا أَيْدِي الخُطُوبِ، وإِنَّمَا ... ضَرَبَتْ رِقَابَ الآمِلينَ بِنَا المنَى

يَا آمِلِي العَادَاتِ من نَفَحَاتِنَا ... كُفُّوا، فَإِنَّ الدّهْرَ كَفَّ أَكُفَّنَا

قِيْلَ: إِنَّ بنَات المعْتَمدِ أَتَيْنَهُ فِي عِيدٍ، وَكُنَّ يَغْزِلْنَ بِالأُجرَة فِي أَغْمَاتَ، فَرَآهن فِي أَطْمَارٍ رَثَّةٍ، فَصَدَعْنَ قَلْبَه، فَقَالَ:

فِيمَا مَضَى كُنْتَ بِالأَعْيَادِ مَسْرُوْرا ... فَسَاءَكَ العِيْدُ فِي أَغْمَاتَ مَأْسُوْرَا

تَرَى بَنَاتِكَ فِي الأَطْمَارِ جَائِعَةً ... يَغْزِلْنَ لِلنَّاسِ مَا يَمْلُكْنَ قِطْمِيْرَا

بَرَزْنَ نَحْوَكَ لِلتَّسْلِيمِ خَاشِعَةً ... أَبْصَارُهُنَّ حَسِيْرَاتٍ مَكَاسِيْرَا

يَطَأْنَ فِي الطِّيْنِ وَالأَقْدَامُ حَافِيَةٌ ... كَأَنَّهَا لَمْ تَطَأْ مِسْكاً وَكَافُوْرَا

والمطابقة: في كون الحديث يَدُلُّ على أنَّ الكُفْرَ أَنْواعٌ: منها الكفر بالله، ومنها كفران العشير؛كما صرح بذلك الحديث.

---

(1) بفتح الياء وضم الفاء كما أفاده القَسْطَلانِيّ، ويجوز ضم الياء والفاء المشددة المكسورة، كما ذكره الحافظ في الفتح.

(2) كما رمز له السيوطي، وذلك لأن في سنده يوسف التميمي، ولا يحل الاحتجاج به ؛كما أفاده المناوي.

(3) طرائف ونوادر من التراث العربي للدكتور نايف معروف نقلاً عن كتاب دولة النِّساء للبرقوقي. قال في "فقه التمكين عند دولة المرابطين"؛ "أسباب ضعف المسلمين في الأندلس وقوة النصارى": "وإليك ما فعله المعْتَمِدُ بْنُ عَبَّادٍ صَاحِبَ إِشْبِيلِيَّة مع إحدى زوجاته: اشتهت زوجة المعْتَمِدِ بْنِ عَبَّادٍ أنْ تمشى في الطين وتحمل القرب، فأمر المعْتَمِدُ بن عَبَّاد أنْ ينشر المسك على الكافور والزَّعفران وتحمل قربًا من طيب المسك وتخوض فيها تحقيقًا لشهواتها!! ولكن الله المعز المذل أراد أن تنقلب الأمور على المعْتَمِدِ، فيؤخذ أسيرًا في "أغمات". وتبقى بناته يغزلن للنَّاس يتكسبن" اهـ.

(4) الغِلالَةُ: شعار يلبس تحت الثوب، لأنه يتغلل فيها، أي: يدخل، وفي "التهذيب": "الغلالة: الثوب الذي يلبس تحت الثياب أو تحت درع الحديد، والدرقة: الحجفة، وهي ترس من جلود ليس فيه خشب ولا عقب".

(5) أَغْمَاتُ: ناحية في بلاد البربر من أرض المغرب قرب مرّاكش، وهي مدينتان متقابلتان كثيرة الخير، ومن ورائها إلى جهة البحر المحيط السوس الأقصى بأربع مراحل. (معجم البلدان 1/ 225) .

20 – " بَابُ: المَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، وَلاَ يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشِّرْكِ "

27 – عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلاَمِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: " سَابَبْتُ رَجُلاً فَعَيَّرْتُهُ بأمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا أَبَا ذَرٍ أعَيَّرْتَهُ بأمِّهِ؟! إِنَّكَ امْرؤ فِيْكَ جَاهِلِيَّةٌ. إِخْوانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيْكُمْ، فَمَنْ كَانَ أخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، ولا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبْهُم فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأعينُوهُمْ ".

---

20 – " بَابُ: المَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، وَلاَ يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشِّرْكِ "

27 – ترجمة راوي الحديث الصَّحَابِيُّ الجَليل أبو ذر "جُنْدُبُ بن جُنادة الغفاري": نسبة إلى غِفارٍ؛ قبيلة من كنانة. أسلم قديماً وكان من رابع أربعة، وعاد إلى قبيلته، ثم هاجر إلى المدينة بعد الخندق. وكان طويلاً أسمر اللون نحيفاً. أحبه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثيراً، وكان يبدأه بالحديث إذا حضر، ويتفقده إذا غاب. وهو من أزهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، حتى أنَّه كان يرى أنَّه يحرم على المسلم أنْ يَدَّخِرَ ما زاد عن حاجته، وخالفه في ذلك جمهور الصَّحَابَة. عن مَرْثَدٍ أَوِ ابْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ("جَلَسْتُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ إِذْ وَقَفَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَلَمْ يَنْهَكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْفُتْيَا؟ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: "لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَامَةَ عَلَى هَذِهِ – وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ – ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لَأَنْفَذْتُهَا")[2]. وعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "لَقَدْ تَرَكَنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا يُحَرِّكُ طَائِرٌ جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا أَذْكَرَنَا مِنْهُ عِلْمًا"[3]. روى عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (281) حديثاً اتفقا منها على اثني عشر؛ وانفرد البُخَارِيّ بحديثين، ومسلم بسبعة عشر، وكان أبو ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد سكن قرية الربذة، وهي قرية من قرى المدينة، على بعد ثلاثة أيام، وتقع على طريق الحاج العراقي؛ ومات بها سنة 32 هـ.

وأما ترجمة الحديث فهو سيدنا بلال بن رباح ويكنى أبا عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وكان من مولدي السَّرَاة. واسم أمه حمامة. وكانت أمه لبعض بني جمح. كان بِلال رَجُلاً آدَمَ شَدِيدَ الأُدْمَةِ. نَحِيفًا. طُوَالا. أَجْنَأَ. لَهُ شَعْرٌ كَثِيرٌ. خَفِيفُ الْعَارِضَيْنِ. بِهِ شَمَطٌ كَثِيرٌ. لا يُغَيِّرُ. اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ بِلالًا بِخَمْسِ أَوَاقٍ ثُمَّ أَعْتَقَهُ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا يَعْنِي بِلالًا. عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «كَانَ بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَانَ يُعَذَّبُ حِينَ أَسْلَمَ لِيَرْجِعَ عَنْ دِينِهِ، فَمَا أَعْطَاهُمْ قَطُّ كَلِمَةً مِمَّا يُرِيدُونَ، وَكَانَ الَّذِي يُعَذِّبُهُ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ؛ وَكَانَ إِذَا اشْتَدُّوا عَلَيْهِ فِي الْعَذَابِ يقول: أَحَدٌ أَحَدٌ، فَيَقُولُونَ لَهُ: قُلْ كَمَا نَقُولُ، فَيَقُولُ: إِنَّ لِسَانِيَ لَا يُحْسِنُهُ". وكانت قد هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللَّهِ حَتَّى مَلُّوهُ، فَجَعَلُوا فِي عُنُقِهِ حَبْلًا، ثُمَّ أَمَرُوا صِبْيَانَهُمْ أَنْ يَشْتَدُّوا بِهِ بَيْنَ أَخْشَبَيْ مَكَّة، فَجَعَلَ بِلَالٌ يَقُولُ: أَحَدٌ أَحَدٌ". قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: قَدْ شَهِدَ بِلالٌ بَدْرًا وَأُحُدًا وَالْخَنْدَقَ

وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. تُوُفِّيَ سيدنا بِلالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِدِمَشْقَ سَنَةَ عِشْرِينَ وَدُفِنَ عِنْدَ الْبَابِ الصَّغِيرِ فِي مَقْبَرَةِ دِمَشْقَ؛ وَهُوَ ابْنُ بِضْعٍ وَسِتِّينَ سَنَةً.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، والتِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: يقول أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "سَابَبْتُ رَجُلاً" أي تخاصمت مع رجل – وهو بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَشَتَمْتُه "فَعَيَّرْتُهُ بأمِّهِ" حيث قلت له: يا ابن السَّوْدَاء، وخالفت بذلك شريعة الإسْلام، التي لا تفرق بين لونٍ ولونٍ، ولا تُفَضِّل إنساناً على آخر إلّا بالتَّقْوى كما قال تعالى: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) وكما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ إِلَّا بِالتَّقْوَى"[4]. "فَقَالَ لِي النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا أَبَا ذَرٍ أَعَيَّرْتَهُ بأمِّهِ؟!" وهذا استفهام إنكاري[5] تعجبي، أي كيف تعيبه بِسَوَادِ أُمِّهِ، وتستنقصه بذلك، وأنت تعلم أنَّ الإسلام لا يميز بين النَّاس بالألوان، وإنَّمَا يفاضل بينهم بالتَّقوى والعمل الصَّالِح "إِنَّكَ امْرؤ فِيْكَ جَاهِلِيَّةٌ" أي إنَّ ما فعلته معه من تعييره بِسَوَادِ أُمِّهِ نَعْرَةٌ جَاهِلِيَّةٍ، وأثَرٌ من آثار التَّمْييزِ العُنْصُرِيّ الذي كان موجوداً قبل الإِسْلامِ.

"إِخْوانُكُمْ خَوَلُكُمْ"[6] أي إنَّ هؤلاء الخَدَم ليسوا في الحقيقة سوى إخوانكم في الدِّين أو الإِنْسَانِيَّةِ سخرهم الله لكم حيث "جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيْكُمْ" أي تحت سلطتكم وطوع أمركم "فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ" أي وما داموا إخوة لكم، فإنَّ عاطفة الأخوة تقتضي منكم حسن معاملتهم، والرِّفْق بهم ومراعاة مشاعرهم، وتوفير العيش الكريم لهم، وإطعامهم من طعامكم وإلباسهم من لباسكم. "ولا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبْهُم" أي ولا تكلفوهم من الأعَمَالِ الشَّاقَّةِ ما لا يطيقونه، ولا يقدرون عليه. "فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأعينُوهُمْ" أي فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ من العمل ما يشق عليهم فيجب عليكم إعانتهم عليه ومساعدتهم.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أنَّ مُرْتَكِبَ المعصية لا يَكْفُر، كما ترجم له البُخَارِيّ، لأَنَّ تعيير المرْءِ بِأُمِّهِ معصية، ومع ذلك لَمْ يُسَمِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفْرَاً، كما نَبَّهَ عليه ابن بطال، والظَّاهر من كلامه وكلام العيني أنَّ تَعْيِيرَ المرْءِ بأُمِّه كبيرة.

ثانياً: أنَّ من محاسن الإِسْلام إلغاء التَّمْيِيزِ العُنْصِرِيّ الذي كان في الجاهلية.

والمطابقة: فِي كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُسِّم تَعْيِير المرْء بِأُمِّهِ كُفْرًا، مع أَنَّهُ كَبِيرَةٌ.

---

(1) بفتح الياء وضم الفاء كما أفاده القَسْطَلانِيّ، ويجوز ضم الياء وفتح الياء والفاء المشددة المفتوحة، كما ذكره الحافظ.

(2) قال في "جامع الأصول": "أخرجه البُخَارِيّ تعليقا في العلم: "باب العلم قبل القول العمل"؛ وقال الحافظ في «الفتح» (194/1): هذا التَّعليق رويناه موصولًا في مسند الدَّارِمِيّ وغيره من طريق الْأَوْزَاعِيّ حدثني أبو كثير – يعني مالك بن مرثد – عن أبيه قال: أتيت أبا ذر وهو جالس عند الجمرة الوسطى وقد اجتمع عليه الناس يستفتونه، فأتاه رجل فوقف عليه ثم قال: ألم تنه عن

الفتيا، فرفع رأسه إليه فقال: أرقيب أنت عليَّ؟ لو وضعتم.... فذكر مثله رويناه في الحلية من هذا الْوَجْهِ".

(3) قال في "مسند أحمد ط الرسالة": "حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أشياخ منذر، وهو ابن يعلى الثوري.

(4) قال في "مجمع الزوائد": "رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ". وَالتَّقْوَى مِنْ الْوِقَايَةِ بِمَعْنَى الصِّيَانَةِ وَهِيَ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ اسْمٌ لِمَا يَقِي بِهِ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ مِمَّا يَضُرُّهُ فِي الْآخِرَةِ وَهِيَ ثَلَاثَةُ مَرَاتِبَ الْأُولَى التَّوَقِّي عَنْ الْعَذَابِ الْمُخَلِّدِ بِالتَّبَرِّي عَنْ الشِّرْكِ وَالثَّانِيَةُ تَجَنُّبُ مَا يَقْتَضِي الْإِثْمَ مِنْ فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ وَالثَّالِثَةُ تَجَنُّبُ مَا يَشْغَلُ السِّرَّ عَنْ الْحَقِّ تَعَالَى.

(5) والمقصود من هذا الاستفهام الإنكاري تقبيح تَعْيير المسلم بأمه أو أخته أو أحد أقاربه، سيما النساء، فالتعيير من حيث هو قبيح، فإذا كان بالنساء، كان أقبح اهـ.

(6) وهي جملة اسمية مكوّنة من خبر مقدم – وهو إخوانكم – ومبتدأ مؤخر – وهو خولكم – وأصل الجملة: خولكم إخوانكم؛ فقدم الخبر لإفادة الحصر.

21 – " بَابُ {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} "

28 – عَنْ أبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا القَاتِلُ فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟! قَالَ: « إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ »".

---

28 – ترجمة راوي الحديث أَبُو بَكْرَة نُفَيْع بن مَسْروحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مولى الحارث بن كَلَدَة. وهو من عُبَيْد الحارث بن كلدة، عند من ينسبه إلى مسروح، وَأُمُّهُ: سُمَيَّةُ، كانت أَمَةً للحارث بن كلدة الثقفي، وَهُوَ أَخُو زِيَادِ بنِ أَبِيْهِ لأُمِّهِ. وَكَانَ أبو بكرة يقول: "أنا من إخوانكم فِي الدِّين، وأنا مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وإنْ أبى النَّاس إلا أنْ ينسبوني، فأنا نفيع بن مسروح". يكنى بأبي بَكْرَةٍ، لأنه تدلى إلى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الطائف ببَكْرَةٍ. وأعتقه رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ، وكان نادى منادي رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ أنَّ من نزل إليه من عَبِيدِ أهلِ الطَّائف فهو حُرٌّ. سَكَنَ البَصْرَةَ، وَكَانَ مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ، وَوَفَدَ عَلَى مُعَاوِيَةَ. رَوَى: جُمْلَةَ أَحَادِيْثَ. حَدَّثَ عَنْهُ: بَنُوْهُ الأَرْبَعَةُ؛ عُبَيْدُ اللهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ العَزِيْزِ، وَمُسْلِمٌ؛ وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، وَعُقْبَةُ بنُ صُهْبَانَ، وَالحَسَنُ البَصْرِيّ، وَمُحَمَّدُ بنُ سِيْرِيْنَ، وَرِبْعِيُّ بنُ حِرَاشٍ، وَالأَحْنَفُ بنُ قَيْسٍ، وَغَيْرُهُم. روى مائة وثلاثين حديثاً، اتفقا على ثمانية، وانفرد البُخَارِيّ بخمسة، ومسلم بحديث. وهو مِمَّنِ اعتزلوا الفتنة يوم صفين، وانقطع للعبادة بالبصرة حتى تُوُفِّيَ بِها سنة إحدى وخمسين من الهجرة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وأبو داود والنَّسَائِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا التَقَى المسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا" أي إذا تقابلا بِسَيْفَيْهِمَا فِي حرب أو معركة شخصية "فَالقَاتِلُ وَالمقْتُولُ فِي النَّارِ" أي فكلاهما يستحقان دخول النار، إلاّ أنهما لا يتساويان في العقوبة، فإنَّ القَاتِلَ أَشَدُّ عذاباً، وأكثر مكثاً فِي النَّارِ من المقتول. "فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا القَاتِلُ!" أي هذا القَاتِلُ عرفنا ذنبه الذي استحق به النَّار "فَمَا بَالُ المقْتُولِ؟!" أي فما ذَنْبُ المقتول؟ "قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ" أي إنَّه يُعَاقَبُ بالنَّارِ لعزمه وتصميمه على قَتْلِ صاحبه.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَوَّلاً: أنّ قِتَالَ المسلم لأخيه بغير وَجْهٍ شَرْعِيٍّ كبيرة من الكبائر.

ثانياً: أنّ كلا المتقاتلين عاصٍ مستحقٍ للنَّارِ، إلاّ أنَّ القاتلَ أشد معصية وأعظم عقوبة.

ثالثاً: أنَّ المسْلِمَ يُحَاسَبُ على ما يستقر في نيته من العزم على المعصية، لقوله: "إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ".

رابعاً: أنَّ صَاحِبَ الكبيرة لا يكفر بفعلها، لأنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّى المتَقَاتِلَيْنِ مُسْلِمَيْن.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا التَقَى المسْلِمَانِ " حيث سماهما مُسْلِمَيْن مع ارتكابهما الكبيرة.

22 – " بَابٌ: ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ "

29 – عن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" لَمَّا نَزَلَتْ {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَنَزَلَتْ {لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} ".

---

22 – " بَابٌ: ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ "

29 – ترجمة راوي الحديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هو عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ غَافِلِ بْنِ حَبِيبِ بن شمخ بْنِ هذيل بْن مدركة. واسم مدركة عَمْرو بْن إلياس بْن مضر. ويكنى أَبَا عَبْد الرَّحْمَن. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: "كُنْتُ غُلامًا يَافِعًا أَرْعَى غنما لعقبة ابن أَبِي مُعَيْطٍ فَجَاءَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَقَدْ فَرَّا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالا: يَا غُلامُ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ لَبَنٍ تَسْقِينَا؟ فَقُلْتُ: إِنِّي مُؤْتَمَنٌ وَلَسْتُ سَاقِيَكُمَا. فَقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ جَذَعَةٍ لَمْ يَنْزُ عَلَيْهَا الْفَحْلُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَأَتَيْتُهُمَا بِهَا فَاعْتَقَلَهَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ الضَّرْعَ وَدَعَا فَحَفَّلَ الضَّرْعُ ثُمَّ أَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ بِصَخْرَةٍ مُتَقَعِّرَةٍ فَاحْتَلَبَ فِيهَا فَشَرِبَ أَبُو بَكْرٍ. ثُمَّ شَرِبْتُ ثُمَّ قَالَ لِلضَّرْعِ: "اقْلِصْ" فَقَلَصَ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقُلْتُ: عَلِّمْنِي مِنْ هَذَا الْقَوْلِ. قَالَ: "إِنَّكَ غُلامٌ مُعَلَّمٌ". فَأَخَذْتُ مِنْ فِيهِ سَبْعِينَ سُورَةً لا يُنَازِعُنِي فِيهَا أَحَدٌ". قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ إِلا وَأَنَا أَعْلَمُ فِيمَا نَزَلَتْ. وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ تَبْلُغُهُ الإِبِلُ أَوِ الْمَطَايَا لأَتَيْتُهُ". وهو أحد الستة السابقين إلى الإسلام، وشهد بدراً والمشاهد كلها. وهو أول من جهر بالقراءة في مَكَّة. كان يشبه النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هَدْيِهِ وسَمْتِهِ. «وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِي سِوَاكًا مِنْ أَرَاكٍ، وَكَانَ دَقِيقَ السَّاقَيْنِ، فَجَعَلَتِ الرِّيحُ تَكْفَؤُهُ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مِمَّ تَضْحَكُونَ؟". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ. فَقَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُمَا فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ أُحُدٍ»(1). عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: "لَقَدْ جَالَسْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُهُمْ كَالإِخَاذِ. فَالإِخَاذُ يُرْوِي الرَّجُلَ وَالإِخَاذُ يُرْوِي الرَّجُلَيْنِ وَالإِخَاذُ يُرْوِي الْعَشَرَةَ وَالإِخَاذُ يُرْوِي الْمِائَةَ وَالإِخَاذُ لَوْ نَزَلَ بِهِ أَهْلُ الأَرْضِ لأَصْدَرَهُمْ. فَوَجَدْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ مِنْ ذَلِكَ الإِخَاذِ" اهـ. روى (848) حديثاً اتفقا منها على أربعة وستين حديثاً، وتوفي بالمدينة سنة 32 من الهجرة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لَمَّا نَزَلَتْ: (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ)" أي لم يخلطوا إيمانهم بظلم (أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ) "قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟" أي شق على أصحاب النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما جاء في رواية أخرى "وقالوا: أينا لم يظلم؟!" أي لم يقترف

معصية، لأنَّهُم فهموا أنَّ المراد بالظُّلم اقتراف المعاصي، وأنَّه لا يسلم من الخلود فِي النَّارِ إلاّ من سَلِمَ منها، فخافوا على أنْفُسِهِم لأنَّه لَا يَسْلَمُ أَحَدٌ من الخطايا. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: (إنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيْمٌ) فَبَيَّنَ لهم أنَّ المراد بالظُّلم الذي لَا يَسْلَمُ أَحَدٌ فِي النَّارِ إلاّ إذا سلم منه هو الشِّرْك بالله تعالى.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أوَّلاً: أنَّ صَاحِبَ الكبيرةِ لا يخلد فِي النَّارِ لأنّ الحديث دَلَّ على أنَّ الظُّلمَ الذي يخلّد صاحبه فِي النَّارِ هو الشِّرْكُ فقط.

ثانياً: أنَّ **الظُّلْمَ نَوْعَانِ**:

ظلم أكبر: يخلد صاحبه فِي النَّارِ وهو الشِّرْك بالله تعالى.

وظلم أصغر: لا يخلد صاحبه فِي النَّارِ وهو المعاصي، وأنَّ هُنَاكَ ظُلْمٌ دون ظُلْمٍ، كما ترجم له البُخَارِيّ.

والمطابقة: في كون الحديث يدل على أنَّ الظُّلمَ أنْواع كما أفاده المعنى.

---

(1) قال في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد": "رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى، وَالْبَزَّارُ، وَالطَّبَرَانِيّ مِنْ طُرُقٍ، وَأَمْثَلُ طُرُقِهَا فِيهِ: عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ عَلَى ضَعْفِهِ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِ أَحْمَدَ وَأَبِي يَعْلَى رِجَالُ الصَّحِيحِ.

23 – " بَابُ عَلاَمَةِ المُنَافِقِ "

30 – قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ".

---

23 – " بَابُ عَلاَمَةِ المُنَافِقِ "

30 – ترجمة راوي الحديث مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ وَهُوَ ذُو أَصْبَحَ بْنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سَبَأِ بْنِ مُعْرِبٍ – وَإِنَّمَا سُمِّيَ مُعْرِبًا لِفَصَاحَتِهِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَقَامَ اللِّسَانَ الْعَرَبِيَّ. حَلِيف عُثمان بْن عُبَيد اللهِ، التَّيْمِيّ، الْقُرَشِيّ، المدَنِيُّ. وَهُوَ أَبُو أنسٌ جَدُّ مالك بْن أَنَس. وَكَانَ ثِقَةً وَلَهُ أَحَادِيثُ صَالِحَةٌ. رَوَى عَنْ: عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم. وَرَوَى عَنه: ابْنه أَبُو سُهَيْلٍ نَافِعٌ، وَسُلَيمان بْن يَسار، وسالم أَبو النَّضر. قَالَ فِي "الثِّقَاتِ" للعِجْلِيّ: ("مدنيٌ، تابعيٌ، ثقةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ). وَقَالَ ابْن سعد عَن الْوَاقِدِيّ تُوُفِّيَ سنة 112 وَهُوَ ابْن سبعين أَو اثْنَتَيْنِ وَسبعين سنة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، والتِّرْمِذِيّ والنَّسائِيّ.

معنى الحديث: اعلم أَوَّلاً أنَّ النِّفاقَ نَوْعان:

(1) **نِفَاقٌ اعْتِقَادِيٌ**: يخرج صاحبه عن الإيمان وهو إظهار الإسلام وإخفاء الكفر.

(2) **نِفَاقٌ عَمَلِيٌ**: وهو التَّشَبُّهِ بالمنَافِقِين في أخلاقهم، وهذا لا يُخْرِجُ صاحبه عن الإيمان، إلاّ أنَّه كبيرة.

وقد تَحَدَّثَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث عن النِّفَاقِ العملي وبيَّن لنا العلامات المميزة له فقال: "آيَةُ المنَافِقِ ثَلاَثٌ" أي من علامات النِّفَاقِ العملي التي تدل على أنَّ صاحبها يشبه المنافقين في أعمالهم وأخلاقهم أنْ توجد في المرْء هذه الخصال الثَّلاث أو بعضها.

الخصلة الأُوْلَى: "إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ" أَيْ أَنْ يَشْتَهِرَ ذلك الإنْسان بالكذب في الحديث عامداً متعمداً، فلا يخبرك بِشَيْءٍ إلا تَعَمَّدَ إخفاء الحقيقة والإخبار بخلاف الواقع الذي يعتقده تضليلاً وتمويهاً وخداعاً.

الخصلة الثَّانية: "وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ" أَيْ أَنْ يَشْتَهِرَ بخلف الوعد عمداً، بحيث إذا وَعَدَ بِشَيْءٍ تعمد الخلف، وعزم عليه في نفسه مسبقاً، وصمم من أول الأمر على عدم الوفاء به.

الخصلة الثَّالثة: "وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ" أَيْ أَنْ يَشْتَهِرَ بالخيانة بين النَّاس، فلا يثق به أَحَدٌ، لأَّنه إذا أُودِعَ سِرَّاً أَفْشَاهُ، وإذا أُودِعَ مَالاً تَصَرَّفَ فيه خلاف الْوَجْهِ الشَّرْعِيّ المطلوب منه، وإذا اسْتُشِيرَ لَمْ ينصح في مشورته، وإذا عُهِدَ إليه بِعَمَلٍ لَمْ يؤده بأمانةٍ وأخلاصٍ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أوَّلاً: أَنَّ الكَذِبَ نِفَاقٌ عَمَلِيٌّ وخصلة من خِصَالِ المنافقين، وكبيرة من الكبائر. وهو في الأصل الإخبار بخلاف الواقع، إلا أنَّه لا يكون كبيرة إلا إذا خالف ما يعتقده صاحبه، أمَّا إذا تَحَدَّث بما يعتقده ثُمَّ ظهر الواقع خلافه فلا إثم عليه لأنَّهُ لا تكليف إلا بعلم.

ثانياً: أنَّ خُلْفَ الوعد من النِّفاق، وكبيرة من الكبائر، بِشَرْطَيْنِ:

الأول: أنَّ يكون وعد خير. فإنْ كان وعدُ شَرٍّ فإنَّ خُلْفَه واجبٌ[1] أو مستحبٌ، وليس من النِّفاق في شَيْءٍ، بل هو برٌّ وطاعة.

والثَّاني: أنَّ يكون قد عَزَمَ على الخُلْفِ مُسْبَقَاً، أمَّا إذا نوى الوفاء وَحَالَ دونه عذر شرعي فلا شَيْءَ عليه.

ثالثاً: أنَّ الخيانة من الكبائر ومن أخلاق المنافقين سَوَاءٌ كانت في سِرٍّ أو وَدِيعَةٍ أو وَظِيفَةٍ، وسَوَاءٌ كانت في حَقٍّ من حُقُوقِ اللهِ، أو من حُقُوقِ العباد.

المطابقة: في قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " آيَةُ المنَافِقِ ثَلاَثٌ " إلخ.

---

(1) قال الحافظ في "الفتح": "الْمُرَادُ بِالْوَعْدِ فِي الْحَدِيثِ الْوَعْدُ بِالْخَيْرِ وَأَمَّا الشَّرُّ فَيُسْتَحَبُّ إِخْلَافُهُ وَقَدْ يَجِبُ مَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى تَرْكِ إِنْفَاذِهِ مَفْسَدَةٌ وَأَمَّا الْكَذِبُ فِي الحَدِيث فَحكى بن التِّينِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ جُرِّبَ عَلَيْهِ كَذِبٌ؟ فَقَالَ: أَيُّ نَوْعٍ مِنَ الْكَذِبِ؟ لَعَلَّهُ حَدَّثَ عَنْ عَيْشٍ لَهُ سَلَفَ فَبَالَغَ فِي وَصْفِهِ فَهَذَا لَا يَضُرُّ؛ وَإِنَّمَا يَضُرُّ مَنْ حَدَّثَ عَنِ الْأَشْيَاءِ بِخِلَافِ مَا هِيَ عَلَيْهِ قَاصِدًا الْكَذِبَ" اهـ. ج 1 ص 90.

24 – " بَابٌ: صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الإِيمَانِ "

31 – عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
" قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً واحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ".

---

24 – " بَابٌ: صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الإِيمَانِ "

31 – ترجمة راوي الحديث أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبدِ الرَّحْمَنِ "عَبْدُ اللَّهِ الْأَصْغَرُ": بْنِ عَوْفِ بْنِ عَبْدِ عَوْفِ بْنِ عَبْدِ بْنِ الْحَارِثِ الزُّهْرِيّ المدنيّ؛ وَأُمُّهُ تَمَاضُرُ بِنْتُ الْأَصْبَغِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ثَعْلَبَةَ مِنْ كَلْبِ قُضَاعَةَ؛ وَهِيَ أَوَّلُ كَلْبِيَّةٍ نَكَحَهَا قُرَشِيٌّ. فَوَلَدَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَلَمَةَ وَبِهِ كَانَ يُكْنَى، وَحَسَنًا، وَحُسَيْنًا، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعَبْدَ الْجَبَّارِ، وَعَبْدَ الْعَزِيزِ. عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ: "قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرَةَ فِي إِمَارَةِ بِشْرِ بْنِ مَرْوَانَ". وَكَانَ رَجُلا صَبِيحًا كَأَنَّ وَجْهَهُ دِينَارٌ هِرَقْلِيٌّ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: وَقَدْ رَوَى أَبُو سَلَمَةَ عَنْ: أَبِيهِ وَعَنْ: زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ. وَكَانَ ثِقَةً فَقِيهًا كَثِيرَ الْحَدِيثِ. وَتُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ فِي خلافة الوليد بن عبد الملك وهو ابن اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ سَنَةً.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، ومالك في "موطئه" وأحمد في "مسنده".

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً واحْتِسَاباً(1)" أي مَنْ صَامَ هذا الشَّهْرِ مُعْتَقِدَاً أَنَّهُ من أعمال الإيمان منتظراً المثوبة عليه؛ "غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ". وفي رواية "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ"(2). والمعنى أنَّ صيامه هذا يُكَفِّر جميع ذنوبه السَّابقة واللاحقة إذا كانت مِنَ الصَّغَائِرِ وَيُرْجَى لَهُ عَفْوُ الْكَبَائِرِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: فَضْلُ رمضان، وفضل صيامه وكونه يُكَفِّر الذُّنُوب المتقدمة والمتأخرة.

ثانياً: أنَّ الصِّيامَ الذي هو عمل من أعمال الجوارح جزء من الإيمان لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من صام رمضان إيماناً. وإذا كان الصَّوْم جُزْءاً من الإيمان، فإنَّ هذا يَدُلُّ على أنَّ جميعَ الأعمال الصَّالحة من الإيمان أيْضَاً. وهو ما ترجم له البُخَارِيّ، أو ما أراد من هذه التَّرْجَمَة.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً ".

(1) قال في "عمدة القاري" ج 1 ص 234: "فَإِنْ قيل: كل من اللَّفْظَيْنِ وهما: إِيمَانًا واحتسابا، يُغني عَن الآخر، إِذْ الْمُؤمن لَا يكون إلاَّ محتسبا، والمحتسب لَا يكون إلاَّ مُؤمنًا، فَهَل لغير التَّأْكِيد فِيهِ فَائِدَة أم لَا؟ الْجَواب: الْمُصَدِّقُ لشَيْءٍ رُبمَا لَا يَفْعَله مخلصًا بل للرِّياء وَنَحْوه، والمخلص فِي الْفِعْل رُبمَا لَا يكون مُصَدِّقًا بثوابه وبكونه طَاعَة مَأْمُورًا بِهِ سَبَبًا للمغفرة وَنَحْوه، أَو الْفَائِدَة هُوَ التَّأْكِيد، ونِعْمَتْ الْفَائِدَة" اهـ. وَقَالَ الْجَوْهَرِي: يُقَال: احتسبت بِكَذَا أجرا عِنْد الله، وَالِاسْم: الْحِسْبَة، بِالْكَسْرِ، وَهِي الْأجر. وَكَذَا قَالَ فِي (الْعباب) : الْحِسْبَة بِالْكَسْرِ: الْأجر، وَيُقَال: إِنَّه يحسن الْحِسْبَة فِي الْأَمر: إِذا كَانَ حسن التَّدْبِير لَهُ والحسبة، أَيْضًا: من الْحساب. مِثَال: الْعُقْدَة وَالرُّكْبَة، وَقَالَ ابْن دُرَيْد: احتسبت عَلَيْهِ بِكَذَا، أَي: أنكرته عَلَيْهِ. وَمِنْه: محتسب الْبَلَد، واحتسب فلَان ابْنا أَو بِنْتا، إِذا مَاتَ وَهُوَ كَبِير، فَإِن مَاتَ صَغِيرا قيل: افترطه. وَقَالَ ابْن السّكيت: احتسبت فلَانا: اختبرت مَا عِنْده.

(2) قال في "مجمع الزوائد – الفكر": "هو في الصحيح من حديث أبي هريرة خلا قوله: "وَمَا تَأَخَّرَ" رواه أحمد ورجاله موثقون إلا أن حمادًا شك في وصله وإرساله" اهـ. وقال الشيخ الأَلْبَانِيّ في "صحيح الجامع الصغير وزيادته": "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، [وَمَا تَأَخَّرَ]؛ ما بين الحَاصِرَتَيْنِ [ ] زيادة شاذة" اهـ.

25 – " بَابٌ: الدِّينُ يُسْرٌ "

32 – عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ »".

---

25 – " بَابٌ: الدِّينُ يُسْرٌ "

32 – ترجمة راوي الحديث سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ – يُنسب إِلَى مَقْبُرَةَ –. مَوْلَى بَنِي لَيْثِ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ كِنَانَةَ. وَقال غَيْرُهُ: أَبو سَعِيدٍ، مُكَاتِبٌ لامْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَيث، رَوَى عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَأَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ دِينَارٍ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ أَخِيهِ، عَبَّادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ. وَكَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ، وَلَكِنَّهُ كَبُرَ وَبَقِيَ حَتَّى اخْتَلَطَ[1] قَبْلَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِ سِنِينَ. قَالَ فِي ‘‘الثِّقَاتِ’’ للعِجْلِيِّ: "مَدَنِيٌّ، تابعيٌّ، ثقةٌ: مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ". وروى عنه: مالك بن أنس وابن أبي ذئب وعبد الرحمن بن إسحاق. وَمَاتَ فِي خِلَافَةِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ" أي أَنَّ هذا الدِّينِ الَّذِي هو دِينُ الإِسْلامِ يمتاز على غيره من الأديان السَّمَاوية بسهولة أحكامه، وعدم خروجها عن الطاقة البشرية، وملاءمتها للفطرة الإنسانية، وتجردها وخلوها من التكاليف الشاقة، التي كانت في الشرائع السابقة. فقد كان الرَّجُلُ من بني إسرائيل إذا أذنب ذنباً لا تقبل توبته إلا بقتله. وإذا أصابته النَّجَاسَة لا يطهر إلا بقطع ما أصابته من ثوب أو بدن. أَمَّا هذا الدِّينِ فقد تَنَزَّهَ عن كل ذلك كما قال تَعَالَى: (وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ). ومن سَمَاحَة هذا الدين ويسره أنْ الاسْتِطَاعَةَ شَرْطٌ في جميع تكاليفه الشَّرْعِيّة حيث قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ" أخرجه مسلم. ومن ذلك أَيْضَاً ما شرعه لهذه الأمة من رخص وأحكام استثنائية راعى فيها الظروف والأحوال كالقَصْرِ والإِفْطَار في السفر.

"وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ[2]" قَالَ القَاضِي: رُوِيَ رفع الدّين ونصبه، وَهُوَ من الْأَحَادِيث الَّتِي سقط مِنْهَا شَيْء، يُرِيد أَنه سقط من هَذَا الحَدِيث لفظ أحد، فِي الرِّوَايَة. وَقَالَ صَاحب (الْمطَالع) وَرَوَاهُ ابْن السكن بِزِيَادَة أحد، وعَلى هَذَا الدّين، مَنْصُوب، وَهُوَ ظَاهر. وَأما على رِوَايَة الْجُمْهُور فالرفع على مَا لم يسم فَاعله، وَالنّصب على إِضْمَار الْفَاعِل فِي: يشاد، للْعلم بِهِ. وَقَالَ صَاحب (الْمطَالع): وَالرَّفْع هُوَ رِوَايَة الْأَكْثَر. وَقَالَ النَّوَوِيّ: الْأَكْثَر فِي

ضبط "الدِّينَ" النصب، والتوفيق بَين كلاميهما بِأَن يحمل كَلَام (الْمطَالع) على رِوَايَة المغاربة، وَكَلَام النَّوَوِيّ على رِوَايَة المشارقة" اهـ[3] -أي لا يبالغ أحد في نوافل العبادات، ويتجاوز فيها حدود الشَّريعة والسُّنَّةِ الثَّابتة عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويتعدى حدود الطَّاقة البشرية، بحيث لا يدع وقتاً للرَّاحة وأداء حقوق النفس والجسد والزوجة والولد إلا أرهق نفسه، وانقطع في النهاية لسآمته ومله، وكانت النتيجة عكسية، فَإِنَّ لِكُلِّ فِعْلٍ -كما يقول العلماء- رَدُّ فِعْلٍ، وردُّ الفعل الذي يترتب على التَّنَطُّع في الدِّين سَيْءٌ جداً، لأنَّه يؤدي حتماً إلى ترك العبادة" اهـ. وقد ذَمَّ الله أقواماً شددوا على أنفسهم، وحبسوها في الصَّوَامِع، رهبانية ابتدعوها، وذمهم النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونَهَى أُمَّتَهُ أنْ يُشَدِّدُوا على أنفسهم، ويصنعوا صنيعهم، فقال: "لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدِّدَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ والدِّيَار (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا[4] مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ)" رواه أبو داود[5]. وأمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث بالاقتصاد والتَّوَسُّطِ في العبادة حيث قال: "فَسَدِّدُوا"، وهو أمر بالسِّداد، أي بالتَّوَسُّطِ والاعتدال في الأعمال دون إفراط ولا تفريط، كما قال الشاعر:

خَيْرُ الأمُورِ الوَسَطُ الوَسِيطُ ... وَشرُّهَا الإِفْرَاطُ والتَّفْرِيطُ

ثم قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَقَارِبُوا" أي إذا لم تستطعوا الإتيان بالأفضل من النَّوافل والطاعات والإتيان بها جميعاً، فأتوا بما يقارب الأفضل، لأنَّ ما لا يدرك كله، لا يترك جله. فمن لم يستطع أنْ يصوم يوماً ويفطر يوماً – الذي هو أفضل الصِّيام، فليأت بما يقارب ذلك، كصيام ثلاثة أيام من كل شهر. ومن لم يستطع ذلك فليصم يوم عاشوراء ويوم عرفة، وستة أيام من شوال.

"وَأَبْشِرُوا" أي ولا تَظُنُّوا أنَّ القليل من العبادة لا ينفع بل أبشروا بحسن القبول متى حسن العمل وخلصت النِّيَّة، فإنَّ العبرة بالكيف لا بالكم.

"وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ" بفتح الغين المعجمة، وهي السير أول النهار إلى الزوال. "وَالرَّوْحَةِ" بفتح الراء، وهي السَّيْرُ بعد الزَّوال إلى الليل. "الدُّلْجَةِ" بضم الدَّال وإسكان اللام كذا جاءت الرِّوَايَة ويجوز فتحها وهي السَّيْرُ آخر الليل[6]. وقد استعار هذه الأوقات الثَّلاثَة لأوقات النَّشَاطِ. أي واستعينوا على أداء هذه العبادات والصَّلوات بفعلها في أوقات النَّشَاطِ وفراغ القلب للطَّاعَةِ، ولا تشغلوا بالعبادة كُلَّ أوقاتكم لئلا تسأموا فتنقطعوا عنها بالكلية. فينبغي للعبد إذا أراد المداومة على العمل – وأحَبُّ العمل إلى الله عَزَّ وَجَلَّ وإلى نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أدْوَمُهُ، وإنْ قَلَّ-؛ أنْ يختار للعبادة بعض الأوقات المناسبة كوقت الصباح وبعد الزَّوال وساعة من آخر الليل.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: يُسر هذا الدِّين، وسهولة أحكامه، وملاءمته للفطرة الإنسانية.

ثانياً: أَنَّ قُدْرَةَ الإِنْسَانِ وطاقته البدنية شَرْطٌ في جميع التَّكاليف الشَّرْعِيّة.

ثالثاً: أنَّ رفع الحَرَج عن المكلفين أصل من أصول التَّشريع الإسلامي لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ هَذَا الدِّينَ

يُسْرٌ"؛ وقوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ). وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا" أخرجه البُخَارِيّ.

رابعاً: التَّرْغِيبُ فِي الأخذ بالرُّخَص كالقَصْر والإفطار فِي السَّفَرِ، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ".

خامساً: التَّرْغِيبُ فِي الاقتصاد فِي عبادات التَّطوع دون إفراط ولا تفريط لهذا الحديث ولما جاء فِي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين ذُكِرَتْ عنده الحَوْلاء أنَّها لا تنام الليل كله، فكره ذلك، وقال: "مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لاَ يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا" أخرجه البُخَارِيّ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجَمَةِ جزءًا من الحديث.

---

(1) الاختلاط أو الآفة العقلية: مَنْ خلَّط لخرفه بكبره أَو لذهاب بَصَره أَو لغير ذَلِك فَيقبل مَا رُوِيَ عَنْهُم قبل الِاخْتِلَاط وَيرد مَا بعده وَمَا شُكَّ فِيهِ. قَالَ أَبُو حَاتِم البستي: "وَأما المختلطون فِي أَوَاخِر أعمارهم مثل الْجريرِي وَسَعِيد بن أبي عرُوبَة وأشباههما؛ فَإنَّا نروي عَنْهُم فِي كتَابنَا هَذَا ونحتج بِمَا رووا؛ إِلَّا أَنا لَا نعتمد من حَدِيثهمْ إِلَّا على مَا روى عَنْهُم الثِّقَات من القدماء الَّذين يعلم أَنهم سمعُوا مِنْهُم قبل اختلاطهم أَو مَا وافقوا الثِّقَات من الرِّوَايَات الَّتِي لَا شكّ فِي صِحَّتهَا وثبوتها من جِهَة أُخْرَى؛ لِأَن حكمهم وَإِن اختلطوا فِي أَوَاخِر أعمارهم وَحمل عَنْهُم فِي اختلاطهم بعد تقدم عدالتهم حكم الثِّقَة إِذا أَخطَأ أَن الْوَاجِب ترك خطئه إِذا علم والاحتجاج بِمَا يعلم أَنه لم يخطيء وَكَذَلِكَ حكم هَؤُلَاءِ الِاحْتِجَاج بهم فِيمَا وافقوا الثِّقَات" اهـ.

(2) قَوْله: (غَلبه) يُقَال: غَلبه يغلبه غَلْبَاً بِفَتْح الْغَيْن وَسُكُون اللَّام، وغَلَبَاً بتحريكها، وَغَلَبَةً بإلحاق الْهَاء وغلابية مِثَال عَلَانيَة، وَغَلَبَة مِثَال حذقة، وغلبي بِضَمَّتَيْنِ، مُشَدّدَة الْبَاء مَقْصُورَة، ومغلبة؛ وَأما الغلب، بِضَم الْغَيْن فَهُوَ جمع غلباء، يُقَال: حديقة غلباء، وَحَدَائِق غلب، أَي: غِلَاظ ممتلئة.

(3) "عمدة القاري": (بابٌ الدِّينُ يُسْرٌ) ج 1 ص 238.

(4) قال فِي "مرقاة المفاتيح": "(رَهْبَانِيَّةً): نُصِبَ بِفِعْلٍ يُفَسِّرُهُ مَا بَعْدَهُ، أَي: ابْتَدَعُوا رَهْبَانِيَّةً (ابْتَدَعُوهَا) يُقَالُ: ابْتَدَعَ إِذَا أَتَى بِشَيْءٍ بَدِيعٍ أَيْ: جَدِيدٍ لَمْ يَفْعَلْهُ قَبْلَهُ أَحَدٌ، وَالرَّهْبَانِيَّةُ بِالْفَتْحِ الْخَصْلَةُ الْمَنْسُوبَةُ إِلَى الرُّهْبَانِ، وَهُوَ الْخَائِفُ، فُعْلَانٌ مِنْ رَهِبَ رَهْبَةً أَيْ خَافَ، وَبِالضَّمِّ نِسْبَةً إِلَى الرُّهْبَانِ جَمْعُ رَاهِبٍ" اهـ.

(5) قال فِي "تنبيه القارئ": "قال فِي تخريج المشكاة (جـ 1 ص 64) بسند ضعيف فيه سعيد بن ... عبد الرحمن بن أبي العمياء لم يوثقه غير ابن حبان؛ وأشار الحافظ في "التقريب": إلى أنه لين" اهـ.

(6) قَالَ العَيْنِيُّ: "وهي بالضم سير آخر الليل، وبالفتح سير الليل" اهـ.

26 – " بَابٌ: الصَّلاَةُ مِنَ الإِيمَانِ "

33 – عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما:" أَنَّهُ مَاتَ عَلَى القِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوا، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ}".

---

26 – " بَابٌ: الصَّلاَةُ مِنَ الإِيمَانِ "

33 – ترجمة راوي الحديث الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَدِيِّ بْن الخزرج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: مِنْ بَنِي حَارِثَةَ بْنِ الْحَارِثِ مِنَ الْأَوْسِ وَيُكْنَى أَبَا عُمَارَةَ قَالُوا: وَكَانَ عَازِبٌ أَبُوه قَدْ أسلم أَيْضًا. وَكَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي سُلَيْمِ بْنِ مَنْصُورٍ. وَكَانَ لَهُ مِنَ الْوَلَدِ: الْبَرَاءُ وَعُبَيْدٌ وَأُمُّ عَبْدِ اللَّهِ. مُبَايِعَةٌ. وَأُمُّهُمْ جَمِيعًا حَبِيبَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيبَةَ بْنِ الْحُبَابِ. عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: "اسْتَصْغَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَابْنُ عمر فَرَدَّنا يوم بدر"؛ ثم أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً. عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: "غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، مَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ حِينَ تَزِيغُ الشَّمْسُ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ". وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. نَزَلَ الْكُوفَةَ وَابْتَنَى بِهَا دَارًا، ثُمَّ صَارَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَاتَ بِهَا، وَقِيلَ: تُوُفِّيَ فِي زَمَنِ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَلَهُ عَقِبٌ بِالْكُوفَةِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً مسلم والنَّسائيّ والتِّرْمذِيّ وابن ماجه.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا الْبَرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَنَّه مَاتَ عَلَى القِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ" أي مَاتَ عَلَى القِبْلَةِ السَّابِقَةِ – وهي بَيْتُ المَقْدِسِ – قبل أنْ تُنْسَخَ وتحول إلى الكعبة، "رِجَالٌ" أي عشرة رجال منهم – الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ الأَنْصَارِيّ، "وَقُتِلُوا" أي وبعضهم استشهد في سبيل الله. "فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ" أي فَلَمْ نعلم حكم صَلاتِهِم إلى بَيْتِ المَقْدِسِ – سَابِقَاً –، وهل هي مقبولة عند الله تعالى، أم لا. "فأنزل الله تعالى (وَما كانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ)" أَيْ: مَتَى كُنْتُمْ تُصَلُّونَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا لَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، فَصَلَاتُكُمْ مَقْبُولَةٌ؛ لِأَنَّهَا أَثَرُ الْإِيمَانِ الرَّاسِخِ فِي الْقَلْبِ الْمُصْلِحِ لِلنَّفْسِ، فَتَسْمِيَةُ الصَّلَاةِ عَلَى هَذَا إِيمَانًا لَيْسَ لِأَنَّهَا أَعْظَمُ أَرْكَانِ الدِّينِ، بَلْ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ مَزِيَّتَهَا فِي مَنْشَئِهَا الْبَاعِثِ عَلَيْهَا مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِخْلَاصِ، وَلِذَلِكَ يُقْرَنُ الْإِيمَانُ دَائِمًا بِذِكْرِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَالصَّلَاةُ آيَةُ الْإِيمَانِ الْقَلْبِيَّةِ الْخَفِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ آيَةً إِلَّا بِإِخْلَاصِ الْقَلْبِ، وَالزَّكَاةُ هِيَ الدَّلِيلُ الْحِسِّيُّ الظَّاهِرُ عَلَيْهِ" (1).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَوَّلاً: أَنَّ الصَّلاةَ عَمَلٌ من أعمال الإيمان وجزء من أجزائه لأَنَّ الله تعالى قال: (وَما كانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ) أي صلاتكم إلى بَيْتِ المَقْدِسِ، فَسَمَّى الصَّلاةَ إيماناً، وفي هذا دَلِيلٌ على أَنَّ الصَّلاةَ وغيرها من أعمال الجَوَارِحِ جزء من الإيمان خِلافَاً لمن أنكر ذلك من علماء الإسلام.

ثانياً: أنَّ صَلاةَ المسْلِمِينَ من الصَّحَابَةِ إلى بَيْتِ المقْدِسِ قبل النَّسْخِ مقبولة مثاب عليها.

ثالثاً: قال الحافظ: "وَفِيهِ بَيَانُ مَا كَانَ فِي الصَّحَابَةِ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى دِينِهِمْ وَالشَّفَقَةِ عَلَى إِخْوَانِهِمْ وَقَدْ وَقَعَ لَهُمْ نَظِيرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ كَمَا صَحَّ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ أَيْضًا، فنزل (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ) إلى قوله (وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)" اهـ[2].

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ) حيث سَمَّى الصَّلاةَ إيماناً، وهذا يَدُلُّ على أَنَّ الصَّلاةَ من الإيمان كما ترجم له البُخَارِيّ.

---

(1) "تفسير المنار": "تفسير الآية 143 من سورة البقرة" ج 2 ص 9.

(2) "فتح الباري" لابن حجر: (فصل ج د) ج 1 ص 98.

27 – " بَابُ حُسْنِ إِسْلاَمِ المَرْءِ "

34 – عَنْ أَبَي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِذَا أَسْلَمَ العَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلاَمُهُ، يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ القِصَاصُ: الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا ".

---

34 – الحديث: أخرجه البُخَارِيّ مُعَلَّقاً، ووصله أبو داود.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّهُ سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "إِذَا أَسْلَمَ العَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلاَمُهُ، يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا" أي إذا أسلم العبد إسلاماً حقيقياً بقلبه ولسانه، وباطنه وظاهره، فإنَّ الله تعالى يمحو عنه كل معصية سبق له ارتكابها قبل إسلامه. "وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ القِصَاصُ" أي ثم يعامل بعد إسلامه بمقابلة كل عمل من أعماله بمثله، خيراً كان أو شراً، فيجازى على الحسنة بالمثوبة، وعلى السيئة بالعقوبة، مع اختلاف مقدار العقوبة في السيئات عن مقدار المثوبة في الحسنات، وهو معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ" أي فيثاب على الحسنة بعشر أضعافها – وقد تَتَضَاعَفْ المثوبة إلى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ كما قال تعالى في ثواب الصَّدَقَةِ: (مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ) وقد يثاب على الحسنة بغير حساب كما في قوله تعالى: (إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ). "وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا" أي ولا يجازي على السَّيِّئَةِ إِلَّا بِمِثْلِهَا، وقد يعفو الله عنها بفضله وكرمه، ومَنِّهِ وإحْسَانِه، فلا يعاقب عليها فاعِلَها.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أَنَّ الإِسْلامَ الحقيقيَ يَهْدِمُ ما قبله من المعاصي صَغَائِرَ أو كَبَائِرَ، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَسْلَمَ العَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلاَمُهُ، يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا" وَهُوَ مِصْدَاقُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (قُل لِلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغَفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ). وعن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الإِسْلاَمَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ" أخرجه مسلم.

ثانياً: أنَّ كُلَّ كبيرةٍ عدا الشِّرْك قابلةٌ للعفو والغفران، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا" أي إلا أنْ يعفو الله عنها فلا يعاقب عليها. وَهُوَ مِصْدَاقُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ) فما من كبيرة بعد الشِّرْكِ بالله مَهْمَا عظمت إلاّ وعفو الله أعظم منها. وقد جاء في الحكم "لا صغيرة إذا قابلك عدله، ولا كبيرة إذا واجهك فضله"، وذلك لقوله تعالى: (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) لكن العبد يجب أنْ يكون بين الخوف والرَّجَاء، لأَنَّهُما جَنَاحَا المؤمن.

والمطابقة: في كون التَّرْجَمَة جزءاً من الحديث.

28 – " بَابٌ: أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَدْوَمُهُ "

35 – عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:" أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: فُلاَنَةُ، تَذْكُرُ مِنْ صَلاَتِهَا، قَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لاَ يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا» وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَادَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ".

---

28 – " بَابٌ: أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَدْوَمُهُ "

35 – ترجمة راوي الحديث هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَأُمُّهُ أُمُّ وَلَدٍ، فَوَلَدَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: الزُّبَيْرَ، وَعُرْوَةَ، وَمُحَمَّدًا، وَيُكَنَّى هِشَامٌ أَبَا الْمُنْذِرِ. ولد سنة 61. عَنْ مُحَاضِرٍ، قال: "حدَّثنا هِشام بْنُ عُروة، قَالَ: "دَعَانِي ابْنُ عُمَر، وَهُوَ عَلَى المروة، فَقَبَّلَنِي وَدَعَا لِي. وَأَنَا ابْنُ عَشْرَ سِنِينَ، أَوْ نَحْوَهُ". وَكَانَ ثِقَةً ثَبَتًا كَثِيرَ الْحَدِيثِ حُجَّةً. وَقَدْ وَقَدْ رَوَى هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ سماعًا، وَعَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وابْن عُمَر، ورأى جَابِر بْن عَبد اللهِ، وأباه، والزُّهْرِيّ، ووَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ. رَوَى عَنه: الثَّورِيُّ، ومالك بْن أَنَس، وشُعبة، وابْن عُيَينَة وأيوب وعبيد الله بن عمر وابن عجلان ووكيع وجرير وغيرهم. قَالَ فِي "الثِّقَاتِ" للعِجْلِيِّ: "مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ، مترجم في "التهذيب"؛ "وكان ثقة ولم يكن يحسن يقرأ كتبه، كتبت عنه ثلاثة مجالس ولم يرو عن ابن سيرين شيئًا إنَّمَا يرسل عنه". وقال في "الْكُنَى وَالأَسْمَاء" للإمام مسلم: "ثقة فقيه ربما دلس، من الخامسة". وسئل ابن حاتم عنه فقال: "ثقةٌ إمامٌ في الحديث". وَفَدَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ بِالْكُوفَةِ، وَلَحِقَ بِهِ بِبَغْدَادَ، فَمَاتَ بِهَا فِي سَنَةِ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ، وكان قد بلغ خمسًا وثمانينَ سنة وَدُفِنَ فِي مَقْبَرَةِ الْخَيْزُرَانِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ ومالك.

معنى الحديث: تُحَدِّثُنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ" أي وعندها امرأة من بني أسد اسمها "الحَوْلاء بنت تُوَيْت" بضم التّاء وفتح الواو وبالتّاء في آخره، "قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: فُلاَنَةُ، تَذْكُرُ مِنْ صَلاَتِهَا" أي فقالتْ هذه فُلاَنَةُ وَسَمَّتْهَا باسْمِهَا حال كونها مادحة لها، ذاكرة كثرة صلاتها وعبادتها، وأطنبت في مدحها، وبالغت في الثَّنَاءِ عليها، وقالت في رواية أخرى: "هَذِهِ الْحَوْلاَءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ[1]، وَزَعَمُوا أَنَّهَا لاَ تَنَامُ اللَّيْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ تَنَامُ اللَّيْلَ! خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لاَ يَسْأَمُ اللَّهُ حَتَّى تَسْأَمُوا" أخرجه مسلم. فلما قالت عَائِشَةُ فيها ما قالت، ووصفتها بما لا تستحقه، "قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَهْ"[2] أي كفِّي عن إطرائك لهذه المرأة، ومبالغتك في مدحها والثَّناء عليها، بما لا تستحقه من الثَّنَاءِ، لمخالفتها السُّنَّةِ الصَّحِيْحَةِ، فإنَّ الدِّينَ في متابعة النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والعمل بسننه، وليس من السُّنَّةِ إحياء

الليل كله، ولا من الإِسْلام التَّشْدِيدُ على النَّفْسِ وإرهاقها بالعبادة، ولكن "عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ" أي افعلوا ما تقدرون عليه من الصيام والقيام، ولا تشقوا على أنفسكم فإنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، ولن يشادّ هذا الدِّين أَحَدٌ إِلَّا غَلَبهُ. "فَوَاللَّهِ لاَ يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا" أي لا يقطع الله عنكم الثَّوَابَ حتى تسأموا من العمل، فإذا فتر النَّشَاط قلَّ الثَّوَابُ، ومتى انْقَطَعَ انْقَطَعَ الثَّوَابُ أيْضَاً.

قالت عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَادَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ" أي وكان أحب العبادة إلى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأفضلها لديه العبادة المستمرة الدَّائِمَة، ولو كانت قليلة، لأنَّ العبادة رياضة روحية، فكلما كانت أدوم كانت أجدى نفعاً وتهذيباً لنفس صاحبها، ومثل العبادة كما يقول الإمام الغزالي: "مثل الماء إذا قطر على الحجارة قطرة قطرة ولم يزل كذلك فإنَّه يثقبها – أي يخرقها – بخلاف ما إذا صُبَّ صَبَّاً، فإنَّه لا يؤثر فيها"، وهو مصداق قول الشاعر:

أَمَا تَرَى الحَبْل لِتِكْرَارِهِ ... فِي الصَخْرَةِ الصَّمَاءِ قَد أثَّرَا

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: فَضْلُ العَمَلِ الدَّائِمِ ولو كان قَلِيلاً، لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَادَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ".

ثانياً: كَرَاهِيَةُ قيام الليل كُلِّهِ، وإليه ذهب مَالكٌ رحمه الله، وقال: "فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ"، كما أفاده النَّوَوِيّ. ويُسْتَثْنَى من ذلك العَشْرُ الأَوَاخِرُ من رَمَضَانَ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَادَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ".

---

(1) الحولاء بنت تويت بن حبيب بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ الْقُرَشِيّة الأسدية. أسلمت وبايعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الهجرة. رَوَتْ عَنْهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(2) "مه" اسم فعل أمر، إن دخله التنوين كان نكرة معناه كف عن الحديث أي حديث كان، وإن لم يدخله التنوين كان معرفة، ومعناه كف عن حديثك هذا، وحيث لَمْ يدخله هنا التنوين فهو اسم معرفة معناه كفي عن حديثك هذا الذي بالغت فيه في مدح هذه المرأة.

29 – " بَابُ زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ "

36 – حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ »".

---

29 – " بَابُ زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ "

36 – ترجمة راوي الحديث قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ البَصْرِيّ أحد الْأَئِمَّة الْأَعْلَام، وكان ثقة مأمونًا حجة في الحديث. قال عنه الحافظ ابن حجر في "الفتح": "البَصْرِيّ التَّابِعِيّ الخليلي أحد الْأَثْبَات الْمَشْهُورين؛ كَانَ يُضْربُ بِهِ الْمثل فِي الْحِفْظ إِلَّا أَنه كَانَ رُبمَا دَلَّس" وَقَالَ ابن معِين: "رُميَ بِالْقدرِ وَذكر ذَلِك عَنهُ جمَاعَة"؛ وَأما أَبُو دَاوُد فَقَالَ: "لم يثبت عندنَا عَن قَتَادَة القَوْل بِالْقدرِ وَالله أعلم". واحْتج بِهِ الْجَمَاعَة. وَقَالَ أَبُو حَاتِم: "لَا بَأْس بِهِ إِلَّا أَنه تغير؛ وَقَالَ البُخَارِيّ: اخْتَلَط سِتّ سِنِين! قلت: روى لَهُ الشَّيْخَانِ وَأَصْحَاب السّنَن الثَّلَاثَة لَكِن لم يخرج لَهُ البُخَارِيّ سوى حَدِيثه عَن حبيب بن الشَّهِيد عَن الْحسن عَن سَمُرَة فِي الْعَقِيقَة أخرجه عَن عبد الله بن أبي الْأسود عَنهُ وَعبد الله سمع مِنْهُ قبل اخْتِلَاطه" اهـ. روى عَن أنس بن مَالك وَابْن الْمسيب وَابْن سِيرِين. عَنْ قَتَادَة، قَالَ: "كنتُ عند ابن المسَيَّب ثلاثة أيام، فَقَالَ: ارْتَحِلْ عَنِّي فَقَدْ أَنْزَفْتَنِي!" قِيلَ للزُّهرِيّ: مَكحول أعلم أم قَتَادَة؟ فَقَالَ: "سُبَحَانَ اللهِ، بل قَتَادَة، وما كَانَ عِنْدَ مَكحُول إلا شيءٌ يَسِيرٌ". تُوُفِّيَ سنة 117 هـ، وهو ابن 56.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ" أي يخرج من النَّار بعد استيفاء عقوبته على ذنوبه من نَطَقَ بالشَّهَادَتَيْن مع اعتقاد معناهما، ولو لم يأت من أعمال الإيمان – بعد التَّصْدِيق القلبي إلَّا بمقدار وزن شعيرة فقط. وكذلك "يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ" بضم الباء من "بُرَّةٍ" أي مقدار وزن حبة واحدة من القمح. "وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ" أي وَزْنُ نَمْلَةٍ صَغِيرَةٍ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أولاً: أَنَّ الإِيمانَ يَزِيدُ ويَنْقُصُ، كما ترجم له البُخَارِيّ، لأنَّ منه ما يزن الشَّعيرة، ومنه ما يزن البُرَّة، ومنه ما يزن الذَّرة، وهذه الأشياء متفاضلة، بعضها أكبر من بعض، وذلك يقتضي أنَّ الإِيمانَ يَزِيدُ ويَنْقُصُ، وهو قول الجمهور خلافاً لأبي حنيفة.

ثانياً: أَنَّ العُصَاةَ لا يخلدون فِي النَّارِ ما داموا قد ماتوا على التَّوْحِيدِ والإِيمان.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ ... إلخ".

فَصْلٌ يَتَعَلَّقُ بِتَعْرِيفِ التَّدْلِيسِ والمُدَلِّسِينَ:

قال "ابن الصلاح":

"التَّدْلِيسُ[1] قِسْمَانِ[2]:

أحدُهُما: تدليسُ الإسنادِ: وهوَ أنْ يرويَ عَمَّنْ لَقِيَهُ ما لَمْ يَسْمَعْهُ منهُ، مُوهِماً أنَّهُ سَمِعَهُ منهُ[3]، أو عَمَّنْ عاصَرَهُ ولَمْ يَلْقَهُ، مُوهِماً أنَّهُ قَدْ لَقِيَهُ وَسَمِعَهُ منهُ. ثُمَّ قدْ يكونُ بينَهُما واحِدٌ وقدْ يكونُ أكثرُ. ومِنْ شَأنِهِ أنْ لا يقولَ فِي ذلكَ: ((أخبرنا فلانٌ))، ولا ((حدَّثنا))، وما أشبَهَهُما. وإنَّما يقولُ: ((قالَ فلانٌ أو عَنْ فلانٍ))، ونحوَ ذلكَ. مثالُ ذلكَ: ((ما رُوِّينا عَنْ عليِّ بنِ خَشْرَمٍ قالَ: كُنَّا عندَ ابنِ عُيينةَ، فقالَ: ((الزُّهْرِيُّ))، فقيلَ لهُ: ((حَدَّثَكُمُ الزُّهْرِيُّ؟))، فسَكَتَ، ثُمَّ قالَ: ((الزُّهْرِيُّ))، فقيلَ لهُ: ((سَمِعْتَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ؟))، فقالَ: ((لا، لَمْ أسمعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، ولا مِمَّنْ سَمِعَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، حدَّثَني عبدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ))[4].

القسمُ الثَّانِي: تدليسُ الشيوخِ: وهوَ أنْ يرويَ عَنْ شيخٍ حديثاً سَمِعَهُ مِنْهُ، فيُسَمِّيَهُ، أو يَكْنِيَهُ أو يَنْسُبَهُ، أو يَصِفَهُ بِما لا يُعْرَفُ بهِ كيْ لا يُعرَفُ[5]، مِثالُهُ: ما رُوِيَ لنا عَنْ أبي بكرِ بنِ مجاهِدٍ الإمامِ المقرئِ أنَّهُ رَوَى عَنْ أبي بكرٍ عبدِ اللهِ بنِ أبي داودَ السِّجِسْتانِيِّ، فقالَ: حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ أبِي عبدِ اللهِ، وروى عَنْ أبي بكرٍ محمدِ بنِ الحسنِ النَّقَّاشِ[6] الْمُفَسِّرِ المقرئِ فقالَ: ((حدَّثَنا محمدُ بنُ سَنَدٍ، نسبَهُ إلى جدٍّ لهُ))[7]، واللهُ أعلمُ.

أمَّا القسمُ الأَوَّلُ فمكروهٌ جدّاً، ذمَّهُ أكثَرُ العلماءِ[8]، وكانَ شُعبةُ مِنْ أشدِّهِم ذَمّاً لهُ، فرُوِّيْنا عَنِ الشافعيِّ الإمامِ، عنهُ[9] أنَّهُ قالَ: ((التدليسُ أخو الكَذِبِ))[10]. ورُوِّيْنا عنهُ أنَّهُ قالَ: ((لأنْ أزنِيَ أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ أُدَلِّسَ))[11]، وهذا مِنْ شُعبَةَ إفراطٌ محمولٌ على المبالغةِ فِي الزَّجْرِ عنهُ والتَّنْفِيرِ[12].

ثُمَّ اختلفُوا فِي قَبولِ روايةِ مَنْ عُرِفَ بهذا التدليسِ فجعلَهُ فريقٌ مِنْ أهلِ الحديثِ والفقهاءِ مجروحاً بذلكَ، وقالوا: لا تُقبَلُ روايتُهُ بحالٍ، بَيَّنَ السَّمَاعَ أوْ لَمْ يُبَيِّنْ. والصحيحُ التفصيلُ: وأنَّ ما رواهُ المدلِّسُ بلفظٍ مُحتَملٍ لَمْ يُبَيِّنْ فيهِ السماعَ والاتِّصالَ، حُكْمُهُ حُكْمُ المرسَلِ وأنواعِهِ[13]، وما رواهُ بلفظٍ مُبيِّنٍ للاتِّصالِ، نحوُ: ((سَمِعْتُ، وحدَّثَنا، وأخبَرَنا)) وأشباهِها، فهو مقبولٌ محتجٌّ بهِ. وفِي "الصَّحِيحَيْنِ" وغَيْرِهما مِنَ الكُتُبِ المعتمدةِ مِنْ حديثِ هذا الضَّرْبِ كثيرٌ جدّاً، كقتادةَ، والأعمشِ، والسُّفيَانَيْنِ، وهُشَيْمِ بنِ بَشِيْرٍ، وغيرِهِمْ[14].

وقال فِي "التَّدْلِيسُ والمُدَلِّسُونَ" للشيخ حَمَّاد الأنْصَاريّ:

(**التَّدْلِيسُ فِي اللغة**: هو التَّلْبِيسُ والتَّغْطِيَةُ وهو مُشْتَقٌّ مِنَ الدَّلَسِ -محركة- وهو الظَّلَامُ. وفي الاصطلاح: أن يروي الراوي عمن سمع منه ما لم يسمعه بلفظ يوهم السماع (كعن، وقال، وأن)، ووجه الشَّبه بين المعنى اللغوي والاصطلاحي أنَّ الظُّلْمَةَ تغطي ما فيها كما أن المدلس يغطي المروي عنه فكأنَّه لتغطيته على الواقف عليه أظلم أمره.

وأقسام التَّدليس: ثلاثةٌ:

(1) تدليس الإسناد: "وهو أنْ يحذف اسم شيخه الذي سمع منه ويرتقي إلى شيخ شيخه، بلفظٍ يُوْهِم السَّماع كعن أو واحدة من أختيها، أو يسقط أداة الرِّوَايَة بالكلية ويسمي الشيخ فقط".

(2) تدليس الشُّيوخ: وهو أنْ يصف شيخه الذي سمع منه بوصف لا يعرف به من اسم أو كنية أو لقب أو نسب إلى قبيلة أو بلدة أو صنعة أو نحو ذلك، قال ابن الصلاح: "وأمر هذا القسم أخف من الأول. وقد جزم ابن الصباغ بأنَّ من فعل ذلك لكون من روى عنه غير ثقة عند النَّاس وإنَّما أراد أنْ يغيِّر اسمه ليقبلوا خبره يجب أن لا يقبل خبره، وإنْ يعتقد فيه الثقة فقد غلط في ذلك؛ لجواز أنْ يعرف غيره من جرحه ما لم يعرفه هو، وإنْ كان لصغر سِنِّه فيكون ذلك رواية عن مجهول، لا يجوز قبول خبره حتى يعرف من روى عنه.

(3) تدليسُ التَّسْوِيَةِ: وهو أنْ يروي حديثًا عن شيخٍ ثِقَةٍ غير مدلس، وذلك الثِّقَة يرويه عن ضعيف عن ثقة، فيأتي المدلس الذي سمع من الثقة الأول غير المدلس فيسقط الضَّعيف الذي في السند، ويجعل الحديث عن شيخه الثقة الثاني بلفظ محتمل، فيستوي الإسناد كله ثقات. وهذا شر أقسام التدليس، قادح فيمن تعمد فعله. قال العلائي في كتابه "التَّحصيل في المراسيل": "ولا ريب في تضعيف من أكثر من هذا النوع، وقد وقع فيه جماعة من الأئمة الكبار ولكن يسيرًا كالأعمش والثوري") اهـ.

وقال في "مشيخة القزويني": "الحديث المُدَلَس نوعان:

أحدهما: تدليس الإسناد: وهو أن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه، موهمًا أنه سمعه منه. أو عمن عاصره ولم يلقه، موهمًا أنه قد لقيه وسمعه منه، ثم قد يكون بينهما واحدٌ أو أكثرٌ، ومن شأنه أنْ لا يقول في ذلك: حدثنا فلانٌ، ولا أخبرنا، وما أشبهُما، وإنَّما يقول: قال فلانٌ، أو عن فلانٌ، ونحو ذلك. ومن ذلك ما روي عن عليّ بن خَشْرمٍ، قال: "كنا عند ابن عيينة، فقال: الزُّهْرِيّ، فقيل له: حدثكم الزُّهْرِيّ؟ فسكت، ثم قال: الزُّهْرِيّ، فقيل له: سمعته من الزُّهْرِيّ؟ فقال: لا، لم أسمعه من الزُّهْرِيّ، ولا ممن سمع من الزُّهْرِيّ، حدثني عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهْرِيّ".

والثاني: تدليس الشُّيوخ: وهو: "أنْ يروي عن شيخ حديثًا سمعه منه، فيسميه، أو يكنيه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يعرف به، كيلا يعرف. ومثاله: ما روي عن الإمام أبي بكر بن مجاهدٍ المقرئ أنه روى عن أبي بكرٍ عبد الله بن أبي داود السجستاني، فقال: حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله. وروي عن أبي بكرٍ محمد بن الحسن النقاش المفسر المقرئ، فقال: حدثنا محمد بن سندٍ، نسبه إلى جد له.

والأئمة للنوع الأول أشد كراهيةً منهم للثاني، فإنَّ الثَّاني لا طائل تحته، وقد استعمله كثيرٌ من العلماءِ الحُفَّاظِ. فمثلًا عن يحي بن أبي كثير، قال: "حدثني زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، عن أَبِي أَسْمَاءِ الرَّحْبِي، عن ثوبان". وهذا سَنَدٌ رجاله ثِقاتٌ إلا أنَّه قد أُعِلَّ بالانقطاع، فقد نقل ابن القيم عن ابن القطان قوله: "وَعِلَّتُه أنَّ النَّاس قالوا: إنَّ رواية يحي بن أبي كثير، عن زيد بن سلام منقطعة، على أنَّ يحي قال: حدثني زيد بن سلام، وقد قيل: إنَّه دلَّس

ذلك، ولعله كان أجازه زيد بن سلام، فجعل يقول: حدثنا زيد".

وهذا النَّوْع من التَّدليس بَيَّنه الحافظ ابن حجر في "طَبَقاتِ المدَلِّسِين" فقال: "ويلتحق بالتَّدليس ما يقع من بعض المحدِّثِينَ من التَّعبِيرِ بالتَّحْدِيثِ أو الإخبار عن الإجازة مُوهِمًا السَّمَاع، ولا يكون سمع من ذلك الشَّيخ شيئًا"[15].

وقال في "توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار": "والحديث المدلس أولى بالقبول من المرسل لأنه إذا كان في الإسناد من لا يقبل فالحديث مردود "لوجود من لا يقبل في روايته" وإن كان عن ثقات عنده "عند المدَلِّسِ لا عند غيره" فقد أوهم المدَلِّسُ أنَّه صحيح" لطيه ذكر شيخه مثلًا "وقصد إيهام ذلك" إذ لولا القصد لما دلَّس".

---

(1) التدليس: مأخوذ من الدَّلَس - بالتحريك - وهو اختلاط الظلام الذي هو سبب لتغطية الأشياء عن البصر. قال ابن حجر: "وكأنَّه أظلم أمره على النَّاظر لتغطية وجه الصَّواب فيه". ومنه التَّدليس فِي البيع، يقال: دلَّس فلان على فلان، أي: ستر عنه العيب الذي في متاعه كأنه أظلم عليه الأمر، وأصله مما ذكرنا - من الدَّلَس -.

وهو فِي الاصطلاح راجع إلى ذلك من حيث إنَّ مَن أسقط مِنَ الإسناد شَيْئَاً فقد غطّى ذلك الذي أسقطه، وزاد فِي التغطية فِي إتيانه بعبارة موهمة، وكذا تدليس الشيوخ فإِّن الراوي يغطّي الوصف الذي يُعرف به الشيخ أو يغطّي الشيخ بوصفه بغير مَا يَشْتَهِرُ به.

(2) ليس الأمر كما ذكر المصنف هنا، بل هناك أقسام أُخر أغفل المصنّف ذكرها، منها: تدليس التَّسْوِيَةِ، وتدليس القطع، وتدليس العطف، وغيرها.

(3) هذا ليس من التَّدْلِيسِ فِي شَيْءٍ، على قول ابن حجر، بل هو من باب المرسل الخفي، وحاصل كلامهم أنَّ فِي هذا الباب صُوَرَاً هي:

1 - الاتّصال: وهو الرواية عمّن عاصره وسمع منه، ما قد سمعه منه.

2 - الانقطاع: وهو الرواية عمَّن لَم يعاصره أصلاً.

3 - الإرسال الخفي: وهو الرواية عمَّن عاصره ولم يسمع منه.

4 - التدليس: هو الرواية عمّن عاصره وسمع منه، ما لم يسمعه منه.

وانظر: نكت الزركشي 2/ 68، والتقييد والإيضاح 97، ونكت ابن حجر 2/ 614، وأثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء: 60 وما بعدها.

(4) أسند هذه القصة الحاكم فِي المدخل إلى الإكليل: 20 - 21، وفي معرفة علوم الحديث: 105، والخطيب في الكفاية: (512 ت، 359 هـ). قال الزركشي 2/ 70: ((هكذا مثّل هذا القسم، ثم حكى الخلاف فيمن عرف به هل يرد حديثه مطلقاً، أو مَا لَمْ يصرّح فيه بالاتصال؟ وهو يقتضي جريانه في ابن عيينة، وهو مردود، فإن ابن عبد البر حكى عن أئمة الحديث أنهم قالوا: يقبل تدليس ابن عيينة؛ لأنَّه إذا وقف أحال على ابن جريج ومعمر ونظرائهما.

وقال الكرابيسي: دلّس ابن عيينة عن مثل معمر ومسعر بن كدام ومالك بن مغول. وقال الحاكم فِي سؤالاته للدارقطني: سُئِل عن تدليس ابن جريج، فقال: يتجنب تدليسه، فإنه وحش التدليس لا يدلس إلاّ فيما سَمِعَه من مجروح، فأمَّا ابن عيينة فإنَّهُ يدلّس عن

الثقات. وقال ابن حبان فِي ديباجة كتابه الصحيح: "وهذا شيء ليس فِي الدنيا إلا لسفيان بن عيينة وحده، فإنَّه كان يدلّس ولا يدلّس إلا عن ثقة متقن، ولا يكاد يوجد لابن عيينة خبر دلّس فيه إلا وجد ذلك الخبر بعينه قد تبين سماعه عن ثقة)).

(5) قال الزركشي 2/ 76: ((أي: لكونه ضعيفاً أو متأخر الوفاة قد شارك الرَّاوي عنه جَماعة دونه فِي السَّمَاعِ منه، أو يكون أصغر من الراوي سنّاً، أو تكون أحاديثه التي عنده كثيرة فلا يُحب تكرار الرواية عنه)). وانظر: محاسن الاصطلاح 167، ونكت ابن حجر 2/ 615.

(6) بفتح النون والقاف المشدّدة، هذه النسبة إلى من ينقش السُّقُوف والحيطان وغيرهما، وكان أبو بكر المذكور فِي مبدأ أمره يتعاطى هذه الصنعة فعرف بها، ت (351 هـ).

(7) قال الزركشي 2/ 81: ((يقتضي كراهة ذلك، ولهذا جعله تدليساً، وحكى ابن الموّاق فِي "بغية النقاد" خلافاً فِي نسبة الرجل إلى جده، واختار التفصيل بين المشهور به فيجوز ذلك، وإلاَّ فلا؛ لِما فيه من إبْهَام أمرهم وتعمية طريق معرفتهم)).

(8) قال الزركشي 2/ 81: ((أي: ومنهم من سهله، قال أبو بكر البزار فِي مسنده: التدليس ليس بكذب، وإنما هو تحسين لظاهر الإسناد)).

(9) الضَّمير فِي قوله: ((عنه)) يعود على شعبة.

(10) رواه ابن عدي فِي "كامله": 1/ 107، والبيهقي فِي "مناقب الشافعي": 2/ 35، والخطيب فِي "الكفاية": (508 ت، 355 هـ).

(11) رواه ابن أبِي حاتم فِي تقدمة "الجرح والتَّعديل": 1/ 173، وابن عدي فِي "الكامل": 1/ 107، والخطيب فِي "الكفاية": (508 ت، 356 هـ).

(12) قال البلقيني: ((وهذا الذي قاله شعبة ظاهر، فإنَّ آفة التَّدْلِيسِ لَهَا ضَرَرٌ كَبِيرٌ فِي الدِّينِ، وهي أَضَرُّ من أَكْلِ الرِّبَا، وقد جاءت أحاديث مُحْتَجٌّ بِها تدلّ على أنَّ أكل درهم من رباً أشد من الزِّنَا ... إلى آخر كلامه. (قال فِي "إتحاف الخيرة المهرة": "عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ رَاهِبٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: "لَأَنْ أَزْنِيَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ آكُلَ دِرْهَمَ رِبًا يَعْلَمُهُ اللَّهُ أَنِّي أَكَلْتُهُ حِينَ أكلته ربًا". هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ) اهـ.

(13) قال الزركشي 2/ 92: ((يستثنى من هذا ما إذا كان المدلِّس لا يدلِّس إلا عن ثقة، فإنَّهُ تقبل روايته وإنْ لَمْ يُبيِّن السَّمَاعُ، كسفيان بن عيينة)). قال ابن حجر 2/ 624: ((وبذلك صرّح أبو الفتح الأزدي، وأشار إليه الفقيه أبو بكر الصيرفِي فِي "شرح الرسالة". وجزم بذلك أبو حاتم بن حبان وأبو عمر بن عبد البر وغيرهما فِي حق سفيان بن عيينة)).

(14) قال الزركشي 2/ 92: ((هكذا ذكره محتجاً به على قبول رواية المدلس إذا صرّح بالاتصال، وليس هذا من موضع النزاع، قال النووي فِي مختصره: ((ما كان فِي الصحيحين وغيرهما من الكتب الصَّحِيحَةِ عن المدلسين بـ ((عن)) فمحمول عَلَى ثبوت سَمَاعِهِ من جهة أخرى)).

(15) فِي "تَهْذيبُ السُّنَنِ": 6 / 126.

37 – عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ رَجُلًا، مِنَ اليَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ اليَهُودِ نَزَلَتْ، لاَتَّخَذْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ عِيدًا. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: {اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا} قَالَ عُمَرُ: « قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ، وَالمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ »".

---

37 – ترجمة راوي الحديث الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ عُمَرُ بْنِ الْخَطَّابِ العدوي الْقُرَشِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بْنِ نُفَيْلَ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ رِيَاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطِ بْنِ رَزَّاحِ بْنِ عدي بْن كعب بن لؤي. ويُكْنَى أَبَا حَفْصٍ. يَجْتَمِعُ مع النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كَعْبِ بن لؤيٍّ الجد الثَّامِن للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وأُمُّهُ حَنْتَمَةُ بِنْتُ هَاشِمِ بْن المغيرة. وكان لعمر من الولد: عَبْد الله و"عبد الرَّحْمَن الأكبر" وحفصة، وأمهم زينب بِنْت مظعون. و"زيد الأكبر" لا بقية له؛ ورقية وأمهما أم كلثوم بِنْت علي بْن أبي طالب بن عبد المطَّلِب بن هاشم، وأمها فاطمة بِنْت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. و"زيد الأصغر" وعبيد الله قُتِلَ يوم صِفِّين مع مُعَاوِيَة، وأمهما أم كلثوم بِنْت جرول؛ وكان الْإِسْلَام فَرَّق بين عُمَر وبين أم كلثوم هذه. وعاصم وأمه جميلة بنت ثابت بن أبي الأفلح؛ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: غَيَّرَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَ أُمِّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ وَكَانَ اسْمُهَا عَاصِيَةُ. قَالَ: لا بَلْ أَنْتِ جَمِيلَةُ. و"عبد الرَّحْمَن الأوسط" وهو "أَبُو المجبر" وأمه لهية أم وُلِدَ. و"عبد الرَّحْمَن الأصغر"؛ وأمه أم ولد. وفاطمة وأمها أُمُّ حَكِيمٍ بِنْت الْحَارِث بْن هِشَامٍ. وزينب وهي أصغر وُلِدَ عُمَر، وأمها فكيهة أم وُلِدَ. وعياض بْن عُمَر، وأمه عَاتِكَةُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ.

أسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة سِتٍّ من البعثة. عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: وَحَدَّثَنِي مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيّ قَالا: أَسْلَمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دار الأَرْقَمِ وَبَعْدَ أَرْبَعِينَ أَوْ نَيِّفٍ وَأَرْبَعِينَ بَيْنَ رجال ونساء قَدْ أَسْلَمُوا قَبْلَهُ. وَقَدْ كَأَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِالأَمْسِ: [اللَّهُمَّ أَيِّدِ الإِسْلامَ بِأَحَبِّ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَوْ عَمْرِو بْنِ هِشَامٍ]. فَلَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ نَزَلَ جِبْرِيلُ فَقَالَ: "يَا مُحَمَّدُ لَقَدِ اسْتَبْشَرَ أَهْلُ السَّمَاءِ بِإِسْلامِ عُمَرَ". فَمَا هُوَ إِلا أَنْ أسلم عُمَرُ فَظَهَرَ الإِسْلامُ بِمَكَّة. ولُقِّب بالفاروق لقول جِبْرِيل: "إِنَّ عُمَرَ فَرَقَ بَين الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ" فَقَالَ لَهُ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنْت الْفَارُوق".

وبويع له بالخلافة بعد الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث عهد له بها سنة ثلاث عشرة من الهجرة، فقام بفتح البلدان الكثيرة، والإصلاحات الكبيرة. وكانت مدة خلافته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه عشر سنوات ونصفاً. كان نقش خاتمه "كفى بالموت واعظاً". روى عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (537) حديثاً اتفقا على ستة وعشرين حديثاً. واستشهد على يد أبي لؤلؤة المجوسي غلام المغيرة بن شعبة في محراب النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة سنة (23) من الهجرة، وهو ابن ثلاث وستين عاماً على الأصح. جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ وَقَدْ صُلِّيَ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ: "وَاللَّهِ لَئِنْ كُنْتُمْ

سَبَقْتُمُونِي بِالصَّلاةِ عَلَيْهِ لا تَسْبِقُونِي بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ. فَقَامَ عِنْدَ سَرِيرِهِ فَقَالَ: "نِعْمَ أَخُو الإِسْلامِ كُنْتَ يَا عُمَرُ. جَوَّادًا بِالْحَقِّ بَخِيلًا بِالْبَاطِلِ. تَرْضَى حِينَ الرِّضَى وَتَغْضَبُ حِينَ الْغَضَبِ. عَفِيفَ الطَّرْفِ طَيِّبَ الظُّرْفِ. لَمْ تَكُنْ مَدَّاحًا وَلا مُغْتَابًا" اهـ. لَمَّا مَاتَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَكَى سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: يَا أَبَا الأَعْوَرِ مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: "عَلَى الإِسْلامِ أَبْكِي. إِنَّ مَوْتَ عُمَرَ ثَلَمَ الإِسْلامَ ثُلْمَةً لا تُرْتَقُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ". وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ يَوْمًا وَهُوَ يَذْكُرُ عُمَرَ: "إِنْ مَاتَ عُمَرُ رَقَّ الإِسْلامُ. مَا أُحِبُّ أَنَّ لِيَ مَا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ وَأَنِّي أَبْقَى بَعْدَ عُمَرَ". قَالَ قَائِلٌ: وَلِمَ؟ قَالَ: "سَتَرَوْنَ مَا أَقُولُ إِنْ بَقِيتُمْ. أَمَا هُوَ: فَإِنْ وَلِيَ وَالٍ بَعْدَ عُمَرَ فَأَخَذَهُمْ بِمَا كَانَ عُمَرُ يَأْخُذُهُمْ بِهِ لَمْ يُطِعْ لَهُ النَّاسُ بِذَلِكَ وَلَمْ يَحْمِلُوهُ؛ وَإِنْ ضَعُفَ عَنْهُمْ قَتَلُوهُ". وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْعَبَّاس قَالَ: كَانَ عُمَرُ لِي خَلِيلًا[1] وَإِنَّهُ لَمَّا تُوُفِّيَ لَبِثْتُ حَوْلًا أَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَرِيَنِيهِ فِي الْمَنَامِ. قَالَ: فَرَأَيْتُهُ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ يَمْسَحُ الْعَرَقَ عَنْ جَبْهَتِهِ. قَالَ: "قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا فَعَلَ بِكَ رَبُّكَ؟" قَالَ: "هَذَا أَوَانُ فَرَغْتُ وَإِنْ كَادَ عَرْشِي لَيُهَدُّ لَوْلا أَنِّي لَقِيتُ رَبِّي رَءُوفًا رَحِيمًا".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، والتِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديثه هذا: "أنَّ رجُلاً مِنَ اليَهُودِ" وهو كعب الأحبار –كما أفاده الطبري في تفسيره، والطَّبَرَانِيّ في الأوسط – "قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ اليَهُودِ نَزَلَتْ، لاَتَّخَذْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ عِيدًا" أي لجعلناه عيداً نحتفل به تقديراً وتكريماً لذلك اليوم، "قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: {اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا} فهي آية عظيمة جديرة بأنْ يحتفل بيوم نزولها، لأنَّ الله أَتَمَّ بهذه الآية المباركة أَحْكامَ الدِّينِ وشَرَائِعَ الإِسْلام، بعد أنْ أَتَمَّ نعمته على المسلمين بالهداية والتَّوْفيق، وفتح البلد الحرام، والقضاء على النُّفُوذِ الوَثَنِي فيه، واختار لهذه الأمة دين الإسلام الحنيف، وارتضاه لهم دون سواه، فقال: (إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإِسْلاَمُ) وقال تعالى: (وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ).

قال عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ" الذي نزلت فيه الآية الكريمة "وَالمكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ" أي وعرفنا المكان الذي نزلت فيه، فأنت لم تَأْتِ بجديد، ولم تنبهنا على شَيْءٍ كنا نَجْهَلُهُ فهي قد نزلت "عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ" فأصْبَحَ ذلك اليوم عيداً لأنه يوم عرفة وعيداً أيضاً لأنَّه يَوْمُ جُمُعَةٍ، فاجتمع فيه عيدان، كما جاء مُصَرَّحَاً بذلك في رواية الطَّبَرَانِيّ حيث قَالَ عُمَرُ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ فِي أَيِّ يَوْمٍ أُنْزِلَتْ: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} يَوْمَ جُمُعَةٍ، يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهُمَا لَنَا عِيدَانِ»[2]؛ وروى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "أنّ يهودياً سأله عن ذلك، فقال: "فِي يَوْمِ عِيدَيْنِ اثْنَيْنِ: يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَوْمِ جُمُعَةٍ" رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أنَّ آخر آية نزلت في التَّشْرِيعِ الإِسْلامِيّ والأحكام الفقهية هي قوله تعالى: (الْيَومَ أكمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ، وأتمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي) من سورة المائدة.

ثانياً: أنَّ في هذه الآية إشارة إلى وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنّه ليس بعد التَّمام إلَّا النُّقْصان كما قال الشَّاعِر:

إذَا تَمَّ شَيْءٌ بَدَا نَقْصُهُ ... فَحَاذِرْ تَمَامَاً إذَا قِيْلَ تَمّْ(3)

ولذلك "لما نزلت هذه الآية بَكَى عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» قَالَ: أَبْكَانِي أَنَّا كُنَّا فِي زِيَادَةٍ مِنْ دِينِنَا، فَأَمَّا إِذْ كَمُلَ فَإِنَّهُ لَمْ يَكْمُلْ شَيْءٌ إِلَّا نَقَصَ(4)، فَقَالَ: «صَدَقْتَ»". فكانت هذه الآية، نعي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فما لبث بعدها إلَّا واحداً وثمانين يوماً" ذكره الطبري في تفسيره.

ثالثاً: فضلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وكونه عيداً أسبوعياً للمسلمين.

رابعاً: فضلُ يَوْمِ عَرَفَةَ ومكانته في الإِسلام.

خامساً: اسْتَدَلَّ أهل السُنَّة بهذا الحديث على أنَّ الإِيمَانَ يَزِيدُ ويَنْقُصُ لاشْتِمَالِهِ على قَوْلِهِ تَعَالَى: (الْيَومَ أكمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) حيث إنَّ هذا الدِّين قد كمل بتمام أعماله، وكُلُّ شَيْءٍ كمل بتمام أعماله فإنَّه ينقص بنقصانها، وفي هذا دَلِيلٌ واضِحٌ على زيادة الإِيمان، ونقصانه، كما ترجم له البُخَارِيّ، وهو مذهب أكثر أهل السُّنَّةِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (الْيَومَ أكمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) فإنّ كُلَّ ما يَقْبَلُ الكَمَالَ يَقْبَلُ النُّقْصَانَ.

---

(1) خَلِيلٌ فَعِيلٌ مِنْ الْخُلَّةِ وَهِيَ صَفَاءُ الْمَوَدَّةِ ثُمَّ نُقِلَ لِلْعَلَمِيَّةِ.

(2) قال الطَّبَرَانِيّ في الأوسط: "لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ قَبِيصَةَ إِلَّا عُبَادَةُ بْنُ نُسَيٍّ، وَلَا عَنْ عُبَادَةَ إِلَّا رَجَاءٌ. تَفَرَّدَ بِهِ: زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ" اهـ. وَإِسْحَاقُ اسْمٌ عَجَمِيٌّ غَيْرُ مُنْصَرِفٍ.

(3) قالوا: مَنْ بلَغَ غايةَ ما يُحبُّ فلْيَتَوَقَّعْ غايةَ ما يَكْرَه . . . وقال الأَصْمَعِيُّ: وجدتُ لبعضِ العربِ بيتين كأنّهُما أخِذا من قوله تعالى: {حَتَّى إِذَا فَرِحُواْ بِمَا أُوتُواْ أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً}، وهما:

أحْسَنْتَ ظَنّكَ بِالأيّامِ إذْ حَسُنَتْ ... ولَمْ تَخَفْ غِبَّ مَا يَأْتِي به القَدَرُ

وسَالَمَتْكَ اللّيَالِي فاغْتَرَرْتَ بِها ... وعندَ صَفْوِ اللّيَالِي يَحْدُثُ الكَدَرُ

(4) قال فِي "مسند أحمد ط الرسالة": "إسناده ضعيف، وهو مرسل، سفيان بن وكيع ضعيف الحديث، وعنترة بن عبد الرحمن الكوفي تابعي ثقة، قال الحافظ: وَوَهِمَ من زَعَمَ أنَّ له صُحْبَة" اهـ. وقال فِي تفسير الطَّبري "جامع البيان ت شاكر": "إِنَّمَا عَنَى بِنُقْصَانِ الدِّيْنِ، أَهْلَ الدِّيْنِ، فإنَّهُم إذا تطَاوَلَ عليهم الأَمَدُ، قَسَتْ قُلُوبُهُم، وقَلَّ تَمَسُّكُ بَعْضُهم بِمَا أَمَرَ بِهِ. ومَعَاذَ اللهِ أَنْ يَعْنِي عُمْر، نُقْصَانَ الدِّينِ نَفْسِه. ومثله قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بَدَأَ الإِسْلاَمُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ" أخرجه مُسْلِمٌ.

30 – " بَابٌ: الزَّكَاةُ مِنَ الإِسْلاَمِ "

38 – عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: « لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « وَصِيَامُ رَمَضَانَ ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: « لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: « لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ ». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ ».

---

30 – " بَابٌ: الزَّكَاةُ مِنَ الإِسْلاَمِ "

38 – ترجمة راوي الحديث طَلْحَةُ بْنِ عُبَيْدِ الله التَّيْمِيّ الْقُرَشِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أحد العشرة المبشرين بالجنة، يجتمع مع النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جده السابع. سماه النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: طلحة الخير، وطلحة الجود، وطلحة الفيَّاض. شهد المشاهد كلها مع النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدا بدر حيث غاب عنها لأن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجهه مع سعيد بن زيد ليتجسسا عير قريش، وضرب له بسهم. وكان في يوم أحد يقي وجه النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأصيب خنصره وشُلَّ. وهو أحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، والستة أصحاب الشورى. روى عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمانية وثلاثين حديثاً، اتفقا على خمسة، وانفرد البُخَارِيّ بحديثين، ومسلم بثلاثة. توفي يوم الجمل سنة 36 هـ وقبره بالبصرة. عن مالك بن دينار عن عائشة بنت طلحة أنها نبشت أباها حين قدمت البصرة، وجَدَّدت أكفانه، وحوَّلته إلى قبرٍ آخر. قال: "فلم تجد ذهب من جسده شيءٌ إلا أصبع من أصابعه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ".

وأما ترجمة الحديث ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَتْ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ فِي رَجَبٍ سَنَةَ خَمْسٍ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ وَكَانَ جَلْدًا أَشْعَرَ ذَا غَدِيرَتَيْنِ وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ، فَأَغْلَظَ فِي الْمَسْأَلَةِ، سَأَلَهُ عَمَّنْ أَرْسَلَهُ وَبِمَا أَرْسَلَهُ، وَسَأَلَهُ عَنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ فَأَجَابَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ مُسْلِمًا قَدْ خَلَعَ الْأَنْدَادَ وَأَخْبَرَهُمْ بِمَا أَمَرَهُمْ بِهِ وَنَهَاهُمْ عَنْهُ، فَمَا أَمْسَى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فِي حَاضِرِهِ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ إِلَّا مُسْلِمًا وَبَنُوا الْمَسَاجِدَ وَأَذَّنُوا بِالصَّلَوَاتِ. قَالَ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "فما سمعنا بوافد قط كان أفضل من ضِمَامِ بْنَ ثَعْلَبَةَ". قيل: إن ذَلِكَ كان في سنة خمس، وقيل: كان قدومه في سنة سبع. وقيل في سنة تسع. وروى عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثًا.

الحديث: أخرجه مسلم والنَّسَائِيّ في الإيمان، وأبو داود في الصلاة، والبُخَارِيّ في الشهادات والصوم وترك الحيل،

كما أخرجه هنا في هذا الباب.

معنى الحديث: يَقُولُ طَلْحَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ" – وهو ضمام بن ثعلبة – "ثَائِرَ الرَّأْسِ" أي ثَائِرَ شَعْرِ الرَّأْسِ على عَادَةِ المسَافِرِ. ويَجُوزُ فيه الرَّفْعُ على أنَّه نَعْتٌ، والنَّصْبُ على الحالية. "يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ" أي بُعْدُ صَوْتِهِ فِي الهَوَاءِ، "وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ" أي ولا يُفْهَمْ قوله، أو تُمَيَّزْ كلماته، لأنه كان ينادي من بعد. "حَتَّى دَنَا" من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ "فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ" أي يسأل عن أركان الإِسْلام وأعماله البدنية والمالية. "فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»" بالرَّفْعِ على أنَّه خبر مبتدأ محذوف التَّقْدير: الإسلام خمس صلوات، والمعنى: أَوَّل أعمال الإِسلام الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ في اليوم والليلة وهي من الأعمال البدنية. "فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟" أي هل يجب عليَّ من الصَّلاةِ غير هذه الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ؟ "قَالَ: «لاَ" أي لا يجب عليك من الصَّلَوَاتِ غيرها. "إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ" الاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعٌ، والمعنى: لكن إذا أتيْتَ بما زاد على هذه الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ من النَّوافل فإنَّه تَطَوُّعٌ مستحب تثاب عليه. وقال بعضهم: الاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلُ، والمعنى لا يجب عليك أي صلاةٍ أُخرى إلَّا إذا شَرَعَتَ في صَلاةٍ نَافلةٍ فيجب عليك إتمامها، وكذلك أي تَطَوُّعٍ تَشْرَعُ فيه من صيام أو غيره.

ثُمَّ "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ»" أي والثَّاني من أعمال الإسلام صيام رمضان. "قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»" وقَدْ تَقَدَّم شرحه. "قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ" أي وبَيَّنَ له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ من أركان الإِسْلام أيْضاً الزَّكَاة "قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»" أي لكن إنْ تَصَدَّقْتَ بغيرها فهو تَطُّوُعٌ تُثَابُ عليه لا وَاجِبٌ تَأْثَمُ بتركه. "قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ" أي لا أزيد على هذه الفَرَائِضِ بفعل شَيْءٍ من النَّوَافِلِ، ولا أترك شيئاً منها "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»" أي إذا صدق في قوله هذا، فأدَّى هذه الأركان، فقد فاز بالجنة، ونجا من النَّار، ولو لَمْ يأت من النَّوَافِلِ شَيْئَاً.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَوَّلاً: أنَّ من أَرْكَانِ الإِسْلامِ البدنية الصَّلاةُ والصَّومُ، ومن أَرْكَانِهِ المالية الزَّكَاةُ، ولَمْ يذكر الحَجَّ، ولعله لَمْ يَكُنْ فُرِضَ بعد.

ثانياً: أنَّ الزَّكَاةَ من الإِسْلام وقد ذكر البُخَارِيّ عِدَّةَ تَرَاجِم على هذا المنوال فقال في بعضها: "بَابُ الصَّلاةِ مِنَ الإِيمَانِ" وفي بعضها: "بَابُ اتباعِ الْجَنَائِزِ مِنَ الإِيمَانِ" إلى غير ذلك، وغرضه منها ومن الأحاديث المخرجة فيها إثبات قضية من القضايا الإسلامية الهامة، وهي أنَّ العمل جزء من الإيمان، فليس الإيمان مُجَرَد تَصْدِيقٍ بِالَقَلْبِ وإقرارٍ بِاللِّسَانِ، وإِنَّمَا هو تصديق بالجنان، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان، كما عليه المحققون من أهل السنَّة.

ثالثاً: أنَّ صَلاةَ الوِتْرِ ليست واجباً، لأَنَّ السَّائِلَ لما سأل النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل عليه غير الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ؟ قال: لا.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ ".

31 – " بَابٌ: اتِّبَاعُ الجَنَائِزِ مِنَ الإِيمَانِ "

39 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ »".

---

31 – " بَابٌ: اتِّبَاعُ الجَنَائِزِ مِنَ الإِيمَانِ "

39 – **الحديث**: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: يقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا" أي من شَيَّعَ جَنَازَةَ أخيه المسلم، وتبعها من بيت أهلها إلى المسجد معتقداً أنَّ تَشْيِيعَ الجَنَازَةِ من أعمال الإيمان، مُصَدِّقاً بِمَا وَعَدَ اللهُ المتبعين من الأجر والمثوبة: راجياً أنْ ينال ذلك، ورافقها إلى المسجد "وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا" صلاة الجنازة "وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا" أي وخرج معها من المسجد، فَشَيَّعَها ورافقها إلى مثواها الأخير، واستمر معها حتى دُفِنَتْ "فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ" أي فإنَّه يعود بمقدارين عظيمين من الأجر، كل واحد منهما يكون يوم القيامة مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ حجماً ووزناً. قال ابن دقيق العيد[1]: "وقد مثلهما في الحديث بأنَّ أصغرهما مِثْلُ أُحُدٍ والأعمال تُجَسَّمُ – يوم القيامة – وتوزن ويكون لها جرم كما يَدُلُّ على ذلك حديث ابن عدي حيث قال فيه: "أخفهما في ميزان يوم القيامة أثقل من أُحُدٍ"[2]؛ وبقية الحديث ظاهر" اهـ[3].

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أولاً: أنَّ اتِّبَاعِ الجنائز من الإيمان كما ترجم له البُخَارِيّ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من اتبع جنازة مسلم إيماناً، وغرضه من هذا الباب وأمثاله إثبات أنَّ العمل جُزْءٌ من الإيمان، "قال بن بَطَّالٍ: وَهَذَا الْمَعْنَى أَرَادَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِثْبَاتَهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ وَعَلَيْهِ بَوَّبَ أَبْوَابَهُ كُلَّهَا فَقَالَ: بَابُ أُمُورِ الْإِيمَانِ، وَبَابُ الصَّلَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَبَابُ الزَّكَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَبَابُ الْجِهَادُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَسَائِرُ أَبْوَابِهِ. وَإِنَّمَا أَرَادَ الرَّدَّ عَلَى الْمُرْجِئَةِ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ، وَتَبْيِينَ غَلَطِهِمْ، وَسُوءَ اعْتِقَادِهِمْ، وَمُخَالَفَتِهِمْ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَذَاهِبِ الْأَئِمَّةِ" اهـ[4].

ثانياً: أنَّ مُشَيِّعَ الجَنَازَةِ لا يثابُ بقيراطينِ إلَّا إذا اتبعها حتى تُدْفَنْ.

والمطابقة: في قوله " مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيمَانًا ".

---

(1) **الإمام العلامة تقي الدين أبو الفتح ابن دقيق العيد القشيري المنفلوطي المصري** المالكي الشافعي رحمه الله، أحد الأعلام وقاضي القضاة؛ ولد سنة خمس وعشرين وستمائة بناحية ينبع وتوفي يوم الجمعة حادي عشر صفر سنة اثنتين وسبعمائة. وَفَوَائِد

الشَّيْخ تَقِيّ الدّين ومباحثه أَكثر من أَن تحصر وَلكنهَا غَالِبا مُتَعَلقَة بِالْعلمِ من حَيْثُ هُوَ حَدِيثا وأصولا وقواعد كُلية كَمَا يَرَاهَا النَّاظر فِي مصنفاته وَلَا سِيمَا فقه الحَدِيث والاستنباط مِنْهُ فقد كَانَ إِمَام الدُّنْيَا فِي ذَلِك فَلَا معنى للتطويل بذكرها.

(2) قال في "تخريج أحاديث إحياء علوم الدين": "وأخرج ابن عدي وابن عساكر عن معروف الخياط عن واثلة ... أخفهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من أحد" ومعروف ليس بالقوي" اهـ.

(3) "شرح عمدة الأحكام" لابن دقيق العيد.

(4) "شرح النووى على مسلم": (بَابُ بَيَانِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ وَوُجُوبِ الْإِيمَانِ بِإِثْبَاتِ قَدَرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) ج 1 ص 147.

32 – " بابُ سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الإِيمَانِ، وَالإِسْلاَمِ، وَالإِحْسَانِ، وَعِلْمِ السَّاعَةِ "

40 – عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَبِلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ». قَالَ: مَا الإِسْلاَمُ؟ قَالَ: " الإِسْلاَمُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ". قَالَ: مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: " مَا المَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإِبِلِ البُهْمُ فِي البُنْيَانِ، فِي خَمْسٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ " ثُمَّ تَلاَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ} الآيَةَ، ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ: «رُدُّوهُ» فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الإِيمَانِ ".

---

40 – ترجمة راوي الحديث أَبو زُرعَةَ البَجَليُّ (هَرِمُ بْنِ عَمرو بْنِ جَرير بْنِ عَبْدِ اللهِ)، الكُوفيُّ. رأى عَلِيّ بْن أَبِي طالب؛ وكان انقطاعه إلى أبي هريرة؛ وكان من علماء التابعين. رَوَى عَنْ: جَدِّهِ جَريرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ومعاوية بن أبي سفيان، وخرشة بن الحر، وثابت بْن قيس النخعي، وعبد الله بْن عَمْرو بْن العاص، وعبد اللَّه بْن يَحْيَى الحضرمي، وعُمَر بن الخطاب: مرسل، وأبي ذر الغفاري يقال: مرسل. وَرَوَى عَنهُ: أَبُو حَيَّان التَّيْمِيّ وَعلي بن مدرك وَعمارَة بن الْقَعْقَاع فِي (الْإِيمَان) و(الْفِتَن) و(التَّهَجُّد) و(الْمَغَازِي). كما رَوَى عَنه: عمه إِبْرَاهِيم بْن جرير بْن عَبد اللَّهِ البجلي، وإبراهيم بْن يزيد النخعي، وبكير بْن عامر البجلي، وابن ابنه جرير بْن أيوب البجلي، والحارث العكلي، والحسن بْن عُبَيد الله، وسلم بْن عَبْد الرحمن، وطلق بْن معاوية: النخعيون، وآخرين. عن ابن معين: "ثِقَةٌ". وقال ابن خراش: "صَدُوقٌ ثِقَةٌ". وقال ابن عساكر: "فرَّق المِدِينيُّ بين أبي زرعة بن عمرو بن جرير وبين هرم أبي زرعة صاحب أبي قيس". عَنْ عُمارة، قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: "حَدِّثْنِي عَنْ أَبِي زُرعَةَ، فَإِنِّي سألتُه عَنْ حديثٍ، ثُمَّ سألتُه بَعْدَ سِنين، فما أخرم منه حرفًا". وَذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ".

الحديث: أخرجه مسلم في الإيمان، والتِّرْمِذِيّ في الإيمان، وأبو داود، وابن ماجه في السنة، كما أخرجه الطَّبَرَانِيّ وأبو عوانة، وابن خزيمة، والبُخَارِيّ في التَّفْسِيرِ والزَّكَاةِ وفي هذا الباب.

معنى الحديث: قَالَ أبُو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ" أي ظاهراً لأصحابه، غير محتجب، ولا ملتبس بغيره كما أفاد الحافظ. وقد كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أول أمره يجلس بين أصحابه كَوَاحِدٍ منهم لا يميزه شَيْءٌ عنهم، فصار الغريب لا يعرفه، فبنوا له "دُكَّانًا" أي دِكَّةً مرتفعةً، ليعرفه السَّائل من بين

أصحابه. "فَأَتَاهُ رَجُلٌ" أي مَلَكٌ في صورة رَجُلٍ، وهو جِبْرِيلُ عليه السَّلام، جاءه على صورة أحسن النَّاس وجهاً، وأطيبهم ريحاً، كما هو شأنُ الملائكة عند النزول بالْوَحْيِ، كما تقدم توضيحه في باب كيف كان بدء الْوَحْيِ "فَقَالَ: مَا الإِيمَانُ؟" أي ما هي أركان الإيمان وعقائده وقضاياه التي لا يصير الإنسان مؤمناً إلَّا إذا صَدَّق بِها؟

"قَالَ: الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ" أي الرُّكن الأوَّل أنْ تُصَدِّقَ تَصْدِيقاً جازماً لا شائبة فيه ولا شَكَّ بوجود الله وربوبيته وصفاته ووحدانيته وتعتقد ذلك اعتقاداً راسخاً.

"وَمَلاَئِكَتِهِ" والرُّكْنُ الثَّانِي أَنْ تُصَدِّقَ بوجود الملائكة وهم عالم من خلق الله يتميز بالعِصْمَةِ الذَّاتِيَّةِ والطَّاعة الفطرية، خلقوا من أصل تكوينهم على الطاعة والخير والاستقامة، فلا يقترفون المعصية بطبيعتهم، كما قال تَعَالَى: (لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ).

"وَبِلِقَائِهِ" أي والرُّكن الثَّالِث من أركان الإيمان أَنْ تُصَدِّقَ بوجودِ حياةٍ أُخْرَى بعد الموت، وهي حياة روحية جسمية معاً، خِلافاً للنَّصَارَى فِي زعمهم أنَّهَا روحية فقط، وأنَّ نَعِيمَهَا وعَذَابَهَا للأرواح دون الأجسام. أمَّا المؤمنون فيعتقدون أنَّهم يَحْيَوْنَ حياة روحية جسميّة لِيُحَاسَبُوا على أعمالهم، ويَلْقَوْا جَزَاءَهُم العادل حيث يُثَابُ الطائع بالجنة، ويُعَاقَبُ العاصي بالنَّار.

"وَرُسُلِهِ" أي والرُّكن الرَّابع: التَّصْدِيقُ بِجَمِيع الرُّسُل من آدَمَ عليه السَّلامُ إلى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنَّهم أُرْسِلُوا من عند الله لهداية البَشَرِ وأُوحِيَ إليهم بِدِينِ حَقٍّ. "وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ" أي بإعادة الحياة إلى أجساد الأموات وإخراجهم من قبورهم للحَشْرِ والحِسَابِ، وما بعد ذلك من الميزان والصِّراط والجنَّة والنَّار، وهو تأكيد لقوله "وَبِلِقَائِهِ".

"قَالَ: مَا الإِسْلاَمُ؟" – أي ما أركان الإسْلام؟ – "قَالَ: الإِسْلاَمُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ" وقد تقدم شرح هذه الأركان فِي حديث: "بُنِيَ الإِسْلامُ على خَمْسٍ".

"قَالَ: مَا الإِحْسَانُ؟" أي ثُمَّ سأل عن المرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ من مراتب هذا الدِّينِ فقال: مَا الإِحْسَانُ؟ أي ما هي الصِّفَة التي إذا تَحَلَّى بِها المسلم يكون مُحْسِناً فِي عبادته متقناً لها، مؤدياً لها على الْوَجْهِ الأتم الأكمل. "قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»" أي للإحسان مرتبتان، مرتبة عليا، وهي مشاهدة الحَقِّ بالقلب أثناء العبادة، كأنَّمَا يشاهده العبد ببصره. ومرتبة أدْنَىَ من ذلك، ولكنَّها من الإحْسَان أيْضَاً، وهي مراقبة اللهِ تَعَالَى أثناء العبادة واستحضار كونه مطلعاً عليك؛ كما أفاده الحافظ رحمه الله.

"قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: مَا المسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ" أي لَسْتُ أنا بأعلم بِهَا مِنْك، بل نحن فِي عدم العلم بوقتها سيان. "وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا" أي عن علامَاتِها الصُّغْرَى:

"إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا" أي فمن علامَاتِهَا الصُّغْرَى كثرة السَّرَارِي فيَتَسَرَّى الرَّجُلُ جَارِيَةً تَلِدُ له ولداً، فيصبح ذلك الولد سَيِّدَ الأَمَةِ، وقيل هو كناية عن كثرة العقوق، حتَّى يعامل الولد أمه معاملة السَّيِّدِ لجاريته. "وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإِبِلِ البُهْمُ فِي البُنْيَانِ" أي ومن علاماتها الصُّغْرَى أيْضَاً أنْ يتنافس رعاة الإبل السُّوْدِ فِي تَشْيِيدِ القُصُورِ والمبانِي

العالية. "فِي خَمْسٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ" أي وأمَّا العِلْمُ بالسَّاعَةِ ووقت قيامها على وجه التَّحْدِيدِ فذلك أَمْرٌ غَيْبِيٌّ يدخل ضمن الغيبيات الخمسة التي لا يعلمها أَحَدٌ إلاّ الله "ثُمَّ تَلاَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ} الآيَةَ" أي ثُمَّ قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه الآية الكريمة مُسْتَدِلاً بِهَا على أنَّ اللهَ وَحْدَهُ هو الذي عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ، كما نَصَّتْ عليه الآية.

"ثُمَّ أَدْبَرَ" أي ثم ذهب ذلك الرَّجُلُ. "فَقَالَ: «رُدُّوهُ» فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا" لأنَّهُ كان قد اختفى عن أبصارهم! "فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ»" أي هذا السَّائِل هو جِبْرِيلُ عليه السَّلامُ مَلَكُ الْوَحْيِ، جاء ليعلم النَّاس أركان دينهم، وهكذا سلك جِبْرِيلُ فِي تعليمه طريق السُّؤالُ والجَوَابُ لأنَّهُ أَوْقَعُ فِي النَّفْسِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الإِيمَانِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أنَّ الإيمان هو التَّصْدِيق بِجَمِيعِ القضايا الاعتقادية التي جَاءَ بِهَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وجود الله وربوبيته ووحدانيته وصِفَاتِه، والتَّصْدِيق بالملائكة، والبعثِ والرُّسُلِ والكتب السَّمَاويةِ والقَدَرِ وجَمِيعِ الشُّئُون الغيبية.

ثانياً: أَنَّ أَرْكَانَ الإِسْلامِ خَمْسَةٌ بعضها لِسَانِيٌّ قَلْبِيٌّ كالشَّهَادَتَيْنِ، وبعضها بَدَنِيٌّ كالصَّلاةِ، وبعضها مَالِيٌّ كالزَّكَاةِ والحَجِّ.

ثالثاً: أَنَّ الإِحْسَانَ وهو مقام المراقبة أعلى مقامات الدِّينِ، وهو منهاج النَّبِيّينَ والصِّدِّيقِينَ والصَّالِحِينَ وحَسُنَ أولئك رَفِيقاً.

رابعاً: ظاهر الحديث أنَّ الإِسْلاَمَ والإِيمَانَ حَقِيقَتَانِ مُتَبَايِنَتَانِ، وأَنَّ الإِسْلاَمَ يُطْلَقُ عَلَى الأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ. والإِيمَانَ عَلَى الأَعْمَالِ البَاطِنَةِ. قال الحافظ ابن حجر: "وَقد نقل الإسْفراييني فِي صَحِيحِهِ عَنِ الْمُزَنِيِّ صَاحِبِ الشَّافِعِيِّ: الْجَزْمَ بِأَنَّهُمَا عِبَارَةٌ عَنْ مَعْنًى وَاحِدٍ وَأَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ. وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: الْجَزْمَ بِتَغَايُرِهِمَا وَلِكُلٍّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ أَدِلَّةٌ مُتَعَارِضَةٌ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: صَنَّفَ فِي الْمَسْأَلَةِ إِمَامَانِ كَبِيرَانِ وَأَكْثَرَا مِنَ الْأَدِلَّةِ لِلْقَوْلَيْنِ وَتَبَايَنَا فِي ذَلِكَ وَالْحَقُّ أَنَّ بَيْنَهُمَا عُمُومًا وَخُصُوصًا فَكُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ وَلَيْسَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنًا" انْتَهَى(1)، والذي عليه البُخَارِيّ أنَّ الإسلامَ والإيمانَ والدِّينَ عباراتٌ مختلفةٌ عن معنىً وَاحِدٍ.

والنَّاظر فِي النُّصُوصِ، يَرَى أَنَّهُما إذا اجْتَمَعَا افْتَرَقَا كما فِي حديثِ جِبْرِيلَ هذا، وإذا افْتَرَقَا اجْتَمَعَا. فإذا ذكر الإسلام وحده كان جامعاً لمعنى الإسلام والإيمان معاً. وإذا ذكر الإيمان وحده كان جامعاً لمعنى الإيمان والإسلام معاً. وهذا يَدُلُّ على أنَّهما فِي الأصل اسْمَانِ لِحَقِيقةٍ وَاحِدَةٍ كما ذهب إليه البُخَارِيّ. ويرى ابن حجر فِي ذلك رأياً وَسَطاً حيث يَقُولُ: "وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَدِلَّةِ أَنَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا حَقِيقَةً شَرْعِيَّةً كَمَا أَنَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا حَقِيقَةً لُغَوِيَّةً لَكِنْ كُلٌّ مِنْهُمَا مُسْتَلْزِمٌ لِلْآخَرِ بِمَعْنَى التَّكْمِيلِ لَهُ فَكَمَا أَنَّ الْعَامِلَ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا كَامِلًا إِلَّا إِذَا اعْتَقَدَ فَكَذَلِكَ الْمُعْتَقِدُ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا كَامِلًا إِلَّا إِذَا عَمِلَ وَحَيْثُ يُطْلَقُ الْإِيمَانُ فِي مَوْضِعِ الْإِسْلَامِ أَوِ الْعَكْسِ أَوْ يُطْلَقُ أَحَدُهُمَا عَلَى إِرَادَتِهِمَا

مَعًا فَهُوَ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ وَيَتَبَيَّنُ الْمُرَادُ بِالسِّيَاقِ. فَإِنْ وَرَدَا مَعًا فِي مَقَامِ السُّؤَالِ حُمِلَا عَلَى الْحَقِيقَةِ وَإِنْ لَمْ يَرِدَا مَعًا أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي مَقَامِ سُؤَالٍ أَمْكَنَ الْحَمْلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوِ الْمَجَازِ بِحَسَبِ مَا يَظْهَرُ مِنَ الْقَرَائِنِ؛ وَقَدْ حَكَى ذَلِكَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ" اهـ(2).

خامساً: أَنَّ وَقْتَ قِيامِ السَّاعَةِ أَمْرٌ غَيْبِيٌّ اخْتَصَّ اللهُ بعلمه دون سِوَاهُ. أَمَّا أَمَارَاتُ السَّاعَةِ فإنَّها: قسمان صغرى، وقد ذكر بعضها فِي هذا الحديث، وكبرى كالمهدي، والدَّجَّال، ونزول عِيْسَى، وقد ذُكِرَتْ فِي أحاديث أخرى.

سَادِسَاً: من آداب العلماء أنْ لا يُجِيبَ العَالِمُ عَمَّا لا يعرفه، وأَنْ يقول: لا أَدْرِي، لأَنَّ العِلْمَ أَمَانَةٌ ومَسْئُولِيَّةٌ، وليس التَّوَقُّف عن الإِجَابَةِ نَقِيصَةٌ للعَالِمِ، بل هو فَضِيلَةٌ؛ فيه اقْتِدَاءٌ بِسَيِّدِ المرْسَلِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث قَالَ: "مَا المسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ". قال الحافظ: "إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ لا أَعْلَمُ أَيْ أَنَّ تَمْيِيزَ الْمَعْلُومِ مِنَ الْمَجْهُولِ نَوْعٌ مِنَ الْعِلْمِ وَهَذَا مُنَاسِبٌ لِمَا اشْتُهِرَ مِنْ أَنَّ لَا أَدْرِي نِصْفُ الْعِلْمِ وَلِأَنَّ الْقَوْلَ فِيمَا لَا يُعْلَمُ قِسْمٌ مِنَ التَّكَلُّف" اهـ(3).

سابعاً: التَّرْغِيبُ فِي السُّؤالِ عَمَّا ينفع فِي الدُّنْيَا والآخرة، وتَرْكِ السُّؤال عما لا فائدة فيه. قال الحافظ: "قَالَ بن الْمُنِيرِ فِي قَوْلِهِ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ الْحَسَنَ يُسَمَّى عِلْمًا وَتَعْلِيمًا لِأَنَّ جِبْرِيلَ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ سِوَى السُّؤَالِ وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ سَمَّاهُ مُعَلِّمًا وَقَدِ اشْتَهَرَ قَوْلُهُمْ حُسْنُ السُّؤَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّ الْفَائِدَةَ فِيهِ انْبَنَتْ عَلَى السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ مَعًا" اهـ(4).

ثامناً: قال الحافظ: (قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: "هَذَا الْحَدِيثُ يَصْلُحُ أَنْ يُقَالَ لَهُ أُمُّ السُّنَّةِ لِمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ جُمَلِ عِلْمِ السُّنَّةِ". وَقَالَ الطِّيبِيُّ: "لِهَذِهِ النُّكْتَةِ اسْتَفْتَحَ بِهِ الْبَغَوِيُّ كِتَابيه "المصابيح" وَ"شرح السُّنَّةِ"؛ اقْتِدَاءً بِالْقُرْآنِ فِي افْتِتَاحِهِ بِالْفَاتِحَةِ لِأَنَّهَا تَضَمَّنَتْ عُلُومَ الْقُرْآنِ إِجْمَالًا". وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: "اشْتَمَلَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى جَمِيعِ وَظَائِفِ الْعِبَادَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ مِنْ عُقُودِ الْإِيمَانِ ابْتِدَاءً وَحَالًا وَمَآلًا وَمِنْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ وَمِنْ إِخْلَاصِ السَّرَائِرِ وَالتَّحَفُّظِ مِنْ آفَاتِ الْأَعْمَالِ؛ حَتَّى إِنَّ عُلُومَ الشَّرِيعَةِ كُلَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَيْهِ وَمُتَشَعِّبَةٌ مِنْهُ") اهـ(5).

والمطابقة: فِي قَوْلِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ: " مَا الإِيمَانُ؟ مَا الإِسْلاَمُ؟ مَا الإِحْسَانُ؟ ".

---

(1) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ سُؤَالِ جِبْرِيلَ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ إِلَخْ) ج 1 ص 115.

(2) المصدر السابق.

(3) "فتح الباري": (قَوْلُهُ سُورَةُ الرُّومِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ج 8 ص 512.

(4) "فتح الباري": (فصل ر ب) ج 1 ص 125.

(5) المصدر السابق.

33 – " بَابُ فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ "

41 – عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ:" سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ ".

---

41 – ترجمة راوي الحديث النُّعْمَانُ بْنِ بَشِيرِ بْن سَعدٍ الأَنْصَاريّ الخزرجيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، ولد بعد أربعة عشر شهراً من الهجرة، وهو أول أنصاري ولد بعد الهجرة، صحابي ابن صحابي، روى عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مائة وأربعة عشر حديثاً، وله في البُخَارِيّ ستة أحاديث، كان عاملاً على حمص لابن الزبير، فلما تمرد أهل حمص خرج هارباً فقتل في واسط بين دمشق وحمص بداية سنة خمس وستين هجرية.

الحديث: أخرجه مسلم وأبو داود والنَّسَائِيّ، والتِّرْمِذِيّ في البيوع وابن ماجه في الفتن، والبُخَارِيّ في البيوع وهنا.

معنى الحديث: يقول النُّعْمَانُ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ" يعني أنَّ الحلال ظاهرٌ واضِحٌ وهو كل شَيْءٍ لا يوجد دَلِيلٌ على تَحْرِيمِهِ من كِتَابٍ أو سُنَّةٍ أو إجْمَاعٍ أو قِيَاسٍ. وذلك لأنّ الأصل في الأشياء الإباحة كما يقول علماء التَّشْرِيعِ الإسْلاميّ لقوله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً). وكذلك الحرام ظاهر واضح، وهو مَا دَلَّ دَلِيلٌ على تَحْرِيمِهِ، سَوَاءٌ كان هذا الدَّلِيلُ من الكتاب كالزِّنَا فإنَّهُ حرامٌ بِنَصِّ القُرْآن حيث قال تَعَالَى: (وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً). أو كان من السُّنَّةِ كأكل الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وكُلِّ ذِي ناب من السِّبَاعِ، فهو مُحَرَّمٌ بالسُّنَّة.

أو كان دَلِيلُ التَّحْرِيمِ من الإِجْمَاعِ كحفر الآبار فِي طريق المسلمين وإلقاء السُّمِّ فِي الطَّعَامِ إذا عُلِمَ أو ظَهَرَ أَنَّهُم يأكُلُونَه فإنَّهُ حرامٌ بالإجْمَاعِ. أو كان الدَّليلُ من القياس كَتَحْرِيمِ كُلِّ إسَاءَةٍ للأبوين(1) قياساً على تَحْرِيمِ التَّأَفُّفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ). وَكَتَحْرِيمِ التَّغَوُّطِ فِي الماء الرَّاكِدِ والاغْتِسَال فيه، قِيَاسَاً على تَحْرِيمِ التَّبَوُّلِ. من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلَ فِيهِ" أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ؛ وهذا القياس يُسَمَّى عند علماء الأصول بـ"القياس الأَوْلَوِيّ".

ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ" أي وبين الحلال والحرام قِسْمٌ ثَالِثٌ وهو المشتبهات – أي الأمور التي تكون غَيْرُ وَاضِحَةِ الحُكْمِ من حيث الحِلِّ والحُرْمَةِ، فلا يعلم الكثيرون: هل هي حَلالٌ أو حَرَامٌ؟ ويدخل فِي ذلك جَمِيعِ الأمور المشكوك فيها، مثل المال المشبوه أو المخلوط بالرِّبا، أو غيره من

الأموال المحرَّمَة(2). أمَّا إنْ تأكد أنَّ هذا من عين المال الرِّبَوِي فإنَّهُ حَرَامٌ صرف دونَ شَكٍّ. وكذلك لو تَأَكَّدَ أنَّهُ من عين المال الحرام كالمغصوب مثلاً أو القمار فإنَّهُ حَرَامٌ أيْضَاً، ولا يُعَدُّ من المشتبهات.

"فَمَنِ اتَّقَى المشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ" أيْ من اجْتَنَبَهَا فَقَدْ طلب البَرَاءَةَ لِنَفْسِهِ دِيناً وعِرْضَاً، فَيَسْلَمُ له دِينُهُ من النَّقْصِ، وعِرْضُهُ من القَدْحِ والذَّمِ والسُّمْعَةِ السَّيِّئَةِ "وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ" أي ومن اجترأ على الشُّبُهَاتِ فقد عرض نفسه للخطر، وأَوْشَكَ على الوقوع فِي الحرام، مثله فِي ذلك مثل راعٍ يَرْعَى حول الأرض التي حَمَاهَا الملِكُ لنفسه، وجعلها خاصة له، فإنَّ هذا الرَّاعِي قد تَدْخُل ماشيته فِي الحِمَى، فيستحق عقوبة السُّلْطَانِ، كذلك من يَتَهَاوَن بِالشُّبُهَاتِ، فَإِنَّهُ على خَطَرٍ لأنَّهَا رُبَّمَا كانت حَرَامَاً فيقع فيه. وهناك معنى آخر، وهو أنَّه رُبَّمَا تَسَاهَل فِي الشُّبُهَاتِ فأدى به ذلك إلى الاستهتار واللامبالاة، فيقع في الحرام عمداً. فإنَّ الشُّبْهَةَ تَجُرُّ إلى الصَّغِيرَةِ، وَالصَّغِيرَةُ تَجُرُّ إلى الكَبِيرَةِ نسأل الله السَّلامَةَ.

"أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ" أي وإنَّ حِمَى اللهِ هي المعاصي التي حرمها على عباده، فمن دخل حماه بارتكاب شَيْءٍ من المعاصي هلك، ومن قاربه بفعل الشُّبُهات كان على خَطَرٍ، وقد قال الشَّاعِرُ:

إنَّ السَّلامَةَ مِن لَيْلى وَجَارَتِهَا ... أَنْ لَا تَمُرَّ بِنَا مِنْ حَوْلِ نَادِيْهَا

"أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً" أي قِطْعَةُ لَحْمٍ صَغِيرَةٍ بِقَدْرِ مَا يُمْضَغُ. "إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ" فكما أنَّ القلب من النَّاحِيَةِ الجسمية هو العضو الرَّئيس فِي الجسد، ومصدر الحياة فيه لارتباط حركة الدَّمِ به، فكذلك هو فِي نظر الإِسْلامِ مصدر صَلاحِ الإِنْسَان وفَسَاده من النَّاحية الرُّوحية والدِّينية، وهو الموجه لسلوك الإِنسان وَأعماله من الأقوال والأفعال. فمتى كان القلبُ سَليماً من العقائد الخبيثة كالكفر والنِّفَاقِ والإِلْحَادِ. ومن الأمراض النَّفْسِيَّةِ كالكِبْرِ والاسْتِعْلاءِ والحقد والحسد والكراهية وغيرها. عامراً بالإِيمان والخوف من الله والحب فِي الله؛ صَلُحَتْ أعمال الجوارح واسْتَقَام سلوك الإِنسان دِينِيًّاً واجْتِمَاعياً، والعكس بالعكس. وهو معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ" أَيْ صلحت أَعْمَال الجسد وسلوكه الظاهري. ولهذا جاء فِي الحديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَسْتَقِيمُ إِيمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ، وَلَا يَسْتَقِيمُ قَلْبُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ" أخرجه أَحْمَدُ(3).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أَنَّ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ الإِسْلامِيَّةِ من حلال وحرام، وواجب ومندوب ومكروه، كلها واضِحَةٌ جَلِيَّةٌ لا عذر لأَحَدٍ فِي الجَهْلِ بِهَا، لأنَّهَا مَيْسُورَةُ العلمِ سَهْلَةُ المنالِ ومن جَهِلَ منها شَيْئَاً فعليه أنْ يسأل أَهْلَ العلم فذلك واجب.

ثانياً: التَّرْغِيبُ فِي الوَرَعِ واتِّقَاءِ الشُّبُهَاتِ لكي يَسْلَم للمؤمن دينه وعرضه.

وقد قَسَّمَ ابنُ المنذرِ الشُّبُهَاتِ إلى ثلاثة أَقْسَامٍ:

الأَوَّل: شَيْءٌ يعلمه المرْءُ حَرَاماً، ثُمَّ يَشُكُّ فيه: هل هو بَاقٍ على حُرْمَتِهِ أم لا؟ كالذى يَحْرُمُ على المرء أكله قبل الذَّكَاةِ إذا شَكَّ فِي ذَكَاتِهِ لَمْ يَزَلْ التَّحْرِيمُ إلا بِيَقِينِ الذَّكَاةِ والأَصْلُ فِي ذلك حديث عدي المتقدم ذكره.

الثَّانِي: أَنْ يكون الشَّيْءُ حَلالاً فَيَشُكُّ فِي تَحْرِيمِهِ كالزَّوْجَةِ، يَشُكُّ فِي طلاقها؛ أو أَمَةٍ فَيَشُكُّ فِي عتقها. فما كان من هذا القِسْم فهو على الإباحة حتَّى يعلم تَحْرِيمَهُ؛ والأَصْلُ فِي هذا حديث عبد الله بن زيد فيمن شَكَّ فِي الحَدَثِ بعد أنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَة.

الثالث: شَيْءٌ يَشُكُّ فِي حُرْمَتِهِ وحِلِّهِ على السَّوَاءِ فالأَوْلَى التَّنَزُّه عنه، كما فعل رَسُولُ اللهِ فِي التَّمْرَةِ السَّاقِطَةِ، حيث تركها خَشْيَةَ أنْ تكون من تُمُور الصَّدَقَةِ" اهـ(4).

واتقاء هذا النَّوع الأخير مُسْتَحَبٌ على أرجح الأقوال، وفعله مكروه، وقد قال سفيان: لا يُصِيبُ عبدٌ حقيقةَ الإيمانِ حتَّى يَدَعَ الإِثْمَ وما تَشَابَهَ منه.

ثالثاً: أنَّ مَنْ أتى شَيْئَاً يَظُنُّهُ النَّاسُ شُبْهَةً ويَخْشَى طَعْنَ النَّاسِ عليه بسببه، وهو يعلم أنَّه حلالٌ، فإنَّه يَحْسُنُ له تَرْكَه، لسلامةِ عِرْضِهِ. وأنَّ من وقع فِي أمرٍ يدعو النَّاسَ إلى الوقيعة فيه، عليه أَنْ يَتَّخِذَ ما يَصُونه عن سُوءِ الظَّنِّ به، كمن أَحْدَثَ فِي صَلاتِهِ مَثَلاً، فأَنَّهُ يُسْتَحَبّ له أنْ يأخذ بأَنْفِهِ مُوْهِماً أنَّه رَعِفَ.

رابعاً: أنَّهُ يَجِبُ على الإنسان أنْ لا يُعَرِّضْ نفسه لمواقف التُّهَمِ، مُحَافَظَةً على سلامة عرضه، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَمَنِ اتَّقَى المشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ" ولهذا قال بعض السَّلَفِ: من عَرَّض نفسه للتُّهَمِ فلا يلومن مَنْ أساءَ الظَّنّ به، وقد قال الشَّاعِرُ: وَمَنْ دَعَا النَّاسَ إلى ذَمِّهِ ... ذَمُّوْهُ بِالحَقِّ وَبِالبَاطِلِ

خامساً: ينبغي للمسلم إذا خشي اشتباه الناس فيه وتوقع سوء الظَنِّ منهم أنْ يشرح لهم حقيقة أمره محافظة على سلامة عرضه، ففي الحديث أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما خرج مع صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من المسجد ووقف يتحدث معها: "فَمَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فَقَالاَ: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا، أَوْ قَالَ شَيْئًا" متفق عليه؛ فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقف موقف التُّهَمِ، والله أعلم.

مطابقة الحديث للتَّرْجَمَةِ: فِي كَوْنِهَا جُزْءاً منه.

---

(1) "أصول الفقه" لفضيلة العلامة التونسي الشيخ محمد الطاهر النيفر.

(2) ومن المتشابه أيضاً ما تعارضت فيه الأَدِلَّة الشَّرْعِيّة كيمين الحرام كما أفاده ابن رجب.

(3) قال فِي "سلسلة الأحاديث الصَّحِيحَةِ وشَيْءٍ من فِقْهِهَا وفوائدها": أخرجه أحمد (3 / 198) وابن أبِي الدُّنيا فِي "الصَّمْتُ" (رقم 9) والخرائطي فِي "المكارم" (رقم 442) والقضاعي فِي "مسند الشِّهاب" (ق 75 / 1) من طريق علي بن مسعدة الباهلي: قال: حدثنا قتادة عن أنس بن مالك قال: قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فذكره. قلت: ورجاله ثقات رجال مسلم غير الباهلي هذا، وهو مختلف فيه، وقال الحافظ فِي "التَّقْرِيب": "صدوق له أوهام". قلت: فهو حسن الحديث إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، إذ لا يَخْلُو أَحَدٌ من أَوْهَامٍ، فمَا لَمْ يَثْبُتْ أنَّهُ وَهْمٌ فهو حُجَّة.

(4) "شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد": "الحلال بيّن والحرام بيّن" ج 1 ص 46.

34 – " بَابٌ: مَا جَاءَ إِنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّة وَالحِسْبَةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى " (1)

42 – عَنْ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّة، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ »".

---

34 – " بَابٌ: مَا جَاءَ إِنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّة وَالحِسْبَةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى " (1)

42 – ترجمة راوي الحديث عَلقَمَةُ بْن وقاصٍ اللَّيثِيُّ، العتواري المَدَنِيُّ. ولد عَلَى عهد رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فيما ذكر الواقدي. وقَالَ ابْنُ منده: روى عَنْهُ ابنه عَمْرو، أَنَّهُ قَالَ: "شهدت الخندق، وكنت فِي الوفد الَّذِينَ قدموا عَلَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثلاثة"، ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي الصَّحَابَةِ، وَذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو أَحْمَدَ وَالنَّاسُ فِي التَّابِعِينَ. روى عَن: عَائِشَة فِي الصَّلَاة والإفك؛ وَعمر بن الْخطاب فِي الْجِهَاد. وَرَوَى عَنه: الزُّهْرِيّ، ومُحَمد بْن إبراهيم بْن الحارث، وابناه عَمرو، وعَبد اللهِ. وروى لَهُ الْجَمَاعَة. وَتُوفِّي فِي حُدُود الثَّمَانِينَ لِلْهِجْرَةِ أيام عَبْد الملك بْن مروان بالمدينة؛ له بِالْمَدِينَةِ دَار فِي بني لَيْث.

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ، وسائر كتب الحديث ما عدا الموطأ (2).

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّة" أي لا تَصِحُّ جَمِيعُ العبادات الشَّرْعِيّة إلاّ بِوُجُودِ النِّيَّةِ فيها، سَوَاءٌ كانت من المقاصد كَالصَّلَاةِ والصَّوْمِ ونحوها، أو من الوسائل كالوضوء والغسل، فإذا وقعت العبادة بدون نية كانت باطلة. أمَّا المعاملات والجنايات، وأعمال القلوب، والأعمال العادية فإنَّها لا تتوقف صِحَّتها على النِّيَّةِ، لأَنَّ الأعمال وإنْ كانت فِي الأصْلِ تُطْلَقُ على جَمِيعِ الأَقْوَالِ والأفْعَالِ الصَّادِرَةِ من الإِنْسان عبادة أو معاملة أو غيرها، إلّا أنَّ المراد بِهَا فِي هذا الحديث العبادات خاصة.

"وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى" أي وإِنَّمَا يعود على المسلم من عمله ما قصده منه، والحكم فِي هذه العبارة عامٌّ فِي جَمِيعِ الأعمال من العبادات والمعاملات والأعمال العادية فَمَنْ قَصَدَ بِعَمَلِهِ منفعة دنيوية، لَمْ ينل إلاّ تلك المنفعة، ولو كان عبادة، فلا ثواب له عليها. وَمَنْ قَصَدَ بِعَمَلِهِ التَّقرب إلى اللهِ تَعَالَى، وابتغاء مرضاته، نال من عمله المثوبة والأجر، ولو كان عملاً عادياً كالأكل والشُّرْبِ والجِمَاعِ، فإنَّ عَمَلَ الدُّنْيَا يتحول بِحُسْنِ النِّيَّةِ إلى عبادة. فنتائج الأعمال بِنِيَّاتِهَا إلاّ المحرمات فَإِنَّ حُسْنَ النِّيَّةِ لا يُبَرِّرُ اقتراف المعصية، فَالحَرَام حَرَامٌ، ولو حَسُنَتْ نِيَّةُ فاعله. ثُمَّ خَتَمَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثه هذا بضرب الأمثلة العملية لبيان تأثير النِّيَاتِ فِي الأَعْمَالِ، واختلاف النَّتَائِجِ باختلافها حيث قَالَ: "فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ" أي فمن قصد بِهِجْرَتِهِ امتثال أمر رَبِّهِ، وابتغاء مَرْضَاتِهِ، والفِرَارُ بدينه من الفِتَنِ، فهجرته هجرة شرعية مقبولة عند الله تَعَالَى، مأجور عليها

بأجر المهاجرين، ولو مات فِي طريقه قبل الوُصُولِ إلى مَهْجَرِهِ كما قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: (وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلى اللهِ). "وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لدُنْيَا يُصِيبُهَا" أي ومن قصد بِهِجْرَتِهِ منفعة دنيوية وغرضاً شخصياً من مال أو تجارة أو زوجة حسناء، أوْ وَجَاهَةٍ وسُمْعَةٍ، أو مَرْكَزٍ يَحْصُلُ عليه "أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ" أي فلا ينال من هجرته إلاّ تلك المنفعة التي نواها، ولا نصيب له من الأجر والثَّوَاب. لأنَّه لا هجرة له شَرْعَاً، وإنَّمَا هي رحلةٌ عاديةٌ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أنَّ العبادات تتوقف صحتها على النِّيَّةِ، سَوَاءٌ كانت مقاصد أو وسائل، وهو مذهب الجمهور، وذهب أَبُو حَنِيْفَةَ إلى تَخْصِيصِ النِّيَّةِ بالمقَاصِدِ فهي التي تَحْتَاجُ إلى نِيَّةٍ، أمَّا الوَسَائِلُ كالوُضُوءِ والغُسْلِ فَإنَّهُ لا تتوقف صحته على النِّيَّةِ. قال شيخ الإِسْلام ابن تيمية فِي شرح هذا الحديث: "وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْعِبَادَةَ الْمَقْصُودَةَ لِنَفْسِهَا كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ لَا تَصِحُّ إلَّا بِنِيَّةٍ وَتَنَازَعُوا فِي الطَّهَارَةِ مِثْلَ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ فَيَنْسَاهَا وَيَغْتَسِلُ لِلنَّظَافَةِ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيّ وَأَحْمَد: النِّيَّةُ شَرْطٌ لِطَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ كُلِّهَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تُشْتَرَطُ فِي الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ بِخِلَافِ التَّيَمُّمِ. وَقَالَ زُفَرُ: لَا تُشْتَرَطُ لَا فِي هَذَا وَلَا فِي هَذَا" اهـ(3). والذين يوجبون النِّيَّةَ فِي طهارة الأحداث يَحْتَجُّونَ بِهَذَا الحديث على أَبِي حنيفة.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: "وَأَبُو حَنِيفَةَ يُسَلِّمُ أَنَّ الطَّهَارَةَ غَيْرَ الْمَنْوِيَّةِ لَيْسَتْ عِبَادَةً وَلَا ثَوَابَ فِيهَا وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ بِهَا فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ" لَا يَدُلُّ عَلَى مَحَلِّ النِّزَاعِ إلَّا إذَا ضُمَّتْ إلَيْهِ مُقَدِّمَةٌ أُخْرَى وَهُوَ أَنَّ الطَّهَارَةَ لَا تَكُونُ إلَّا عِبَادَةً؛ وَالْعِبَادَةُ لَا تَصِحُّ إلَّا بِنِيَّةِ. وَهَذِهِ الْمُقَدِّمَةُ إذَا سَلِمَتْ لَمْ تَحْتَجْ إلَى الِاسْتِدْلَالِ بِهَذَا فَإِنَّ النَّاسَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَا لَا يَكُونُ إلَّا عِبَادَةً لَا يَصِحُّ إلَّا بِنِيَّةِ؛ بِخِلَافِ مَا يَقَعُ عِبَادَةً وَغَيْرَ عِبَادَةٍ كَأَدَاءِ الْأَمَانَاتِ وَقَضَاءِ الدُّيُونِ. وَحِينَئِذٍ فَالْمَسْأَلَةُ مَدَارُهَا عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ هَلْ يَقَعُ غَيْرَ عِبَادَةٍ؟

وَالْجُمْهُورُ يَحْتَجُّونَ بِالنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي ثَوَابِهِ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوِ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ" أخرجه مسلم؛ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ فَيَقُولُونَ: فَفِيهِ الثَّوَابُ لِعُمُومِ النُّصُوصِ وَالثَّوَابُ لَا يَكُونُ إلَّا مَعَ النِّيَّة فَالْوُضُوءُ لَا يَكُونُ إلَّا بِنِيَّةِ. وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: الطَّهَارَةُ شَرْطٌ مِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ فَلَا تُشْتَرَطُ لَهَا النِّيَّة كَاللِّبَاسِ وَإِزَالَةِ النَّجَاسَة؛ وَأُولَئِكَ يَقُولُونَ: اللِّبَاسُ وَالْإِزَالَةُ يَقَعَانِ عِبَادَةً وَغَيْرَ عِبَادَةٍ. وَلِهَذَا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ بِثَوَابِ الْإِنْسَانِ عَلَى جِنْسِ اللِّبَاسِ وَالْإِزَالَة؛ وَقَدْ وَرَدَتْ النُّصُوصُ بِالثَّوَابِ عَلَى جِنْسِ الْوُضُوءِ. وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: النُّصُوصُ وَرَدَتْ بِالثَّوَابِ عَلَى الْوُضُوءِ الْمُعْتَادِ، وَعَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ إنَّمَا يَتَوَضَّئُونَ بِالنِّيَّة وَالْوُضُوءُ الْخَالِي عَنْ النِّيَّة نَادِرٌ لَا يَقَعُ إلَّا لِمِثْلِ مَنْ أَرَادَ تَعْلِيمَ غَيْرِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَالْجُمْهُورُ يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ الَّذِي اعْتَادَهُ الْمُسْلِمُونَ هُوَ الْوُضُوءُ الشَّرْعِيّ الَّذِي تَصِحُّ بِهِ الصَّلَاةُ وَمَا سِوَى هَذَا لَا يَدْخُلُ فِي نُصُوصِ الشَّارِعِ" اهـ(4). **والحَاصِلُ**: أَنَّ الجُمْهُورَ يَرَوْنَ أَنَّ الوُضُوءَ والغُسْلَ "لا يقعان إلاّ عبادة يثاب عليهما كَسَائِرِ العبادات بِخِلافِ أَبِي حنيفة، فَإِنَّهُ يرى أنّهما يقعان عبادة وغير عبادة، ولذلك لَمْ يوجب النِّيَّة فيهما، فإنْ نوى صَحَّ الوُضُوءُ

والغسل وأثيبَ عليهما وإنْ لَمْ يَنْوِ صَحَّ الوُضُوءُ والغُسْلِ، ولم يُثَبْ عليهما. فَالفَرْقُ بين من نوى ومن لَمْ يَنْوِ إِنَّمَا هو فِي الأَجْرِ والثَّوَابِ، فهذا يؤجر، وذاك لا يؤجر، هذا هو قول أَبِي حنيفة عن النِّيَّة فِي الوسائل.

والحاصِلُ: أنَّ النِّيَّة عند المالكية: "فَرْضٌ فِي الوُضُوءِ والغُسْلِ والتَّيَمُّم والصَّلاةِ والزَّكَاةِ والصَّوْمِ، وركن فِي الحَجِّ"، وعند الشَّافِعِيَّة: "فَرْضٌ فِي الوُضُوءِ والغُسْلِ والصَّوْمِ وشرط فِي الزَّكَاةِ، وركن فِي التَّيَمُّم والصَّلاةِ والحَجِّ". وعند الحنابلة: "فَرْضٌ فِي الوُضُوءِ والغُسْلِ والتَّيَمُّمِ والصَّلاةِ والزَّكَاةِ والصَّوْمِ، وركن فِي الحَجِّ". وعند الحنفية: "شَرْطٌ فِي التَّيَمُّمِ والصَّلاةِ والزَّكَاةِ والصَّوْمِ والحَجِّ، سُنَّةٌ فِي الوُضُوءِ والغُسْلِ"(5).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد: تُشْتَرَطُ لِإِزَالَةِ النَّجاسَة وَهَذَا الْقَوْلُ شَاذٌّ فَإِنَّ إزَالَةَ النَّجاسَة لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا عَمَلُ الْعَبْدِ بَلْ تَزُولُ بِالْمَطَرِ النَّازِلِ وَالنَّهْرِ الْجَارِي وَنَحْوِ ذَلِكَ فَكَيْفَ تُشْتَرَطُ لَهَا النِّيَّة وَأَيْضًا فَإِنَّ إزَالَةَ النَّجاسَة مِنْ بَابِ التروك لَا مِنْ بَابِ الْأَعْمَالِ وَلِهَذَا لَوْ لَمْ يَخْطُرْ بِقَلْبِهِ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ مُجْتَنِبٌ النَّجاسَة صَحَّتْ صَلَاتُهُ إذَا كَانَ مُجْتَنِبًا لَهَا. وَلِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَد فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَالشَّافِعِيّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: لَوْ صَلَّى وَعَلَيْهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا إلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ لَمْ يُعِدْ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ التُّرُوكِ" اهـ(6).

ثانياً: أَنَّ الأَعْمَالَ العَادِيَّة كالأكل والشُّرْبِ والنِّكَاحِ تتحول بِحُسْنِ النِّيَّةِ وقصد القربة والتَّقَوِّي على طاعة الله بإعْفَافِ النَّفْسِ، وَصِيَانتها عن المآثم إلى عِبَادَةٍ يُثَابُ عليها، كما يَدُلُّ عليه قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى" وكما يَدُلُّ عليه قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحديث القَادِمِ: "إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ".

ثالثاً: أَنَّ من نَوَى عَمَلاً صَالِحَاً لَمْ يعمله لعُذْرٍ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ كتب له أجر ذلك كما يَدُلُّ عليه عُمُومُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى".

مطابقة الحديث للتَّرْجَمَةِ: أَنَّهَا جُزْءٌ منه.

---

(1) هذا الحديث ذكره الإمام البُخَارِيّ فِي أول الكتاب، فِي باب بدء الْوَحْيِ، ولكن المؤلف حفظه الله تَعَالَى حذفه هناك، وذكره هنا بهذه الرِّوَايَة، وبهذا اللفظ الذي جاء هنا، مع شرحه لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. (ع).

(2) أخرجه "الموطأ" برواية محمد بن الحسن.

(3) رسالة ابن تيمية فِي شرح حديث "إنَّمَا الأعمال بالنيات": طبع دار الجيل، بيروت، ومكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.

(4) المصدر السابق.

(5) "فيض الإله" للشيخ محمد أحمد الداه الشنقيطي.

(6) رسالة ابن تيمية فِي شرح حديث "إنَّمَا الأعمال بالنيات".

43 – حديث: « إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ »

43 – عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ »

---

43 – ترجمة راوي الحديث أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيّ الخزرجيّ النَّجّارِيّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَاسْمُهُ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو، مِنْ بَنِي خُدَارَةَ بْنِ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، يقال له: الْبَدْرِيُّ، وإنْ لَمْ يشهد بَدْراً، لأنَّهُ سَكَنَهَا. شَهِدَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ صَغِيرٌ، وَلَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا وَشَهِدَ أُحُدًا، وَنَزَلَ الْكُوفَةَ، فَلَمَّا خَرَجَ عَلِيٌّ إِلَى صِفِّينَ اسْتَخْلَفَهُ عَلَى الْكُوفَةِ ثُمَّ عَزَلَهُ عَنْهَا، فَرَجَعَ أَبُو مَسْعُودٍ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَاتَ بِهَا سنة إحدى وثلاثين من الهجرة، وَقَدِ انْقَرَضَ عَقِبُهُ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. روى عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مائة وخمسين حديثاً، اتفقا منها على تسعة، وانفرد البُخَارِيّ بحديث، ومسلم بسبعة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يروي أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قَالَ: "إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ" أي إذا صَرَفَ الرَّجُلُ مَالَهُ على أَهْلِهِ الذين يعولهم، وتجب عليه نَفَقَتُهُم من زوجة وأولاد وغيرهم من أقاربه أي شَيْءٍ من المال قليلاً كان أو كثيراً؛ "يَحْتَسِبُهَا" أي حال كونه يريد بتلك النَّفَقَةِ وَجْهَ اللهِ وابْتِغَاءَ مَرْضَاتِهِ، ويقصد بِهَا القربة إليه وامتثال أمره، رَاجِيَاً منه الأجر والمثوبة، لا لمجرد العاطفة الإِنْسَانِيَّةِ، أو لكونه مُلْزَمَاً بالنَّفَقَةِ عليهم "فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ" أي فإنَّ ذلك الإِنْفَاق يُحْتَسَبُ له عند الله عملاً صَالِحَاً، وحسنة يثاب عليها ثواب الصَّدَقَةِ؛ وليس معناه أنَّ تلك النَّفَقَةِ تُعْطَى حُكْمَ الصَّدَقَةِ، وإلا لَمَا جَازَ الإِنْفَاقَ على الزَّوْجَةِ الهَاشِمِيَّةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

التَّرْغِيبُ فِي النِّيَّةِ الصَّالِحَةِ فِي جَمِيعِ الأعمال، ولو كانت عادية، لأَنَّ حُسْنَ النِّيَّة فيها يُحَوِّلها إلى طَاعَةٍ يُؤْجَرُ عليها.

مطابقة الحديث للتَّرْجَمَةِ: فِي قَوْلِهِ " يَحْتَسِبُهَا ".

35 – " بَابُ قَوْلِ النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الدِّينُ النَّصِيحَةُ "

أي أنَّ هذا الدِّين قائمٌ على النَّصِيحَة لا قيام له بدونها، لأَنَّها أساسه وعماده، وهي كما قال الرَّاغب: (تحرّي كل قول أو فعل فيه صلاح صاحبه، من قولهم: نَصَحْتُ له الوّد أي أخلصته).

44 – عنْ جريرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "بَايعتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ".

---

35 – " بَابُ قَوْلِ النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الدِّينُ النَّصِيحَةُ "

44 – ترجمة راوي الحديث جريرُ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَدِمَ على النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رَمَضَانَ من السَّنَةِ العاشرة، وبايعه على الإسلام، ورحب به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَقَالَ: "إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ". وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهي الطلعة، جميل الصورة. استعمله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على اليمن، وشهد فتح المدائن عاصمة الفرس. روى عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مائة حديث، اتفقا منها على ثمانية، وانفرد البُخَارِيّ بحديث، ومسلم بستة. نزل الكوفة، ثم تحول منها إلى قرقيسيا، فعاش فيها حتَّى مات بها سنة 51 هـ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ جريرُ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "بَايعتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ" من المبايعة وهي معاهدة من له الأمر من المسلمين، من رَسُولٍ، أو إِمَامٍ، أو مَلِكٍ، أو غيره، على السَّمْعِ والطَّاعَةِ والوَفَاءِ بِشُرُوطٍ مُعَيَّنَةٍ، ومعناه عَاهَدتُّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على السَّمْعِ والطَّاعَةِ وأداء أركان الإِسْلام. "والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ" أي وعَاهَدتُّهُ أيْضَاً على النَّصِيحَةِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ومُسْلِمَةٍ، وذلك بِالحِرْصِ على منفعتهما، وإيصال الخير إليهما، ودفع الشَّرِّ عنهما بِالقَوْلِ والفِعْلِ معاً.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ".

---

45 – عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ(1)، قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: " عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَالوَقَارِ، وَالسَّكِينَةِ، حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ، فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمُ الآنَ. ثُمَّ قَالَ: اسْتَعْفُوا لِأَمِيرِكُمْ، فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ العَفْوَ، ثُمَّ قَالَ: " أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: أُبَايِعُكَ عَلَى الإِسْلاَمِ فَشَرَطَ عَلَيَّ: وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا، وَرَبِّ هَذَا المَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ ".

---

45 – ترجمة راوي الحديث زِيَادُ بْنُ عِلاَقَةَ التَّغْلَبِيُّ الْغَطَفَانِيّ الْكُوفِي: هو زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ التَّغْلَبِيُّ، الكُوفِيّ مِنْ غَطَفَانَ. وَيُكْنَى أَبَا مَالِكٍ؛ ابن أخي قُطْبَة بن مَالك. سَمِعَ أُسامة بْن شَريك، وجَريرًا، والمغيرة بْن شُعبة، وعمُّه قُطْبة بن مالك. أخرج له الجماعة، مترجم في "التهذيب". وروى عَن: جرير بن عبد الله البَجلِيّ، وَعَمْرو بن مَيْمُون، وعرفجة، وَعَمه قُطْبَة بن مَالك، والمغيرة بن شُعْبَة. كما رَوَى عَنْ: ثابت بْن قطبة، وجابر بْن سَمُرَة، وسعد بْن أَبي وقاص – ولم يسمع منه – وشَريك بْن طارق الْغَطَفَانِيّ، وآخرين. وأخرج البُخَارِيّ فِي الْإِيمَان وَغير مَوضِع عَن الثَّوْرِيّ ومسعر وَأبي عوَانَة وَغَيرهم عَنهُ. كما روى عَنهُ: سُفْيَان بن عُيَيْنَة وَأَبُو عوَانَة وَشريك وَشعْبَة وزائدة وَأَبُو الْأَحْوَص وَأَبُو بكر النَّهْشَلِي وَإِسْرَائِيل، وجماعة. قَالَ فِي ''الثِّقَاتِ'' للعِجْلِيّ: "كان ثقةً سمع من المغيرة بن شعبة، ومن قطبة بن مالك، وهو في عداد الشُّيوخ". وعن ابن أبي خيثمة قال: سألت يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ عن زياد بن علاقة فقال: "ثِقَةٌ". وقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيّ: "هُوَ صَدُوقٌ فِي الحَدِيث".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُمَا مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: وُجوبُ النُّصْحِ للمُسْلِمِينَ، ومعاملتهم معاملة حسنة خالصة من المكر والخديعة والغش والخيانة.

ثانياً: تَحَرِّي الخير لهم، والحرص على مَصَالِحِهِم، والسَّعْيّ فِي منافعهم، فإنَّ ذلك من مَبَادِىء الإِسْلاَمِ، التي أخذ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها البَيْعَة، كما رواه جرير، حيث قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وشَرَطَ عَلَيَّ "وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ".

ثالثاً: أَنَّ من أَهَمّ الحُقُوقِ الإسلامية إرشاد المسلمين إلى الخير، وتعليم جاهلهم، وتنبيه غافلهم، والذَّبّ عن أعْرَاضِهِم، وتوقير كبيرهم، والرَّحْمَة بِصَغِيرِهِم؛ فإِنَّ هذا كله يدخل فِي النُّصْحِ لَهُم، الذي شَرَطَهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على كُلِّ مُسْلِمٍ؛ والله أعلم.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَشَرَطَ عَلَيَّ " وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ".

---

(1) وقد كان المغيرة واليًا على الكوفة في خلافة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما واستناب عند موته ابنه عروة؛ وقيل: استناب جرير بن عبد الله ولذا قام وخطب هذه الخطبة بعد موت المغيرة.

" كِتَابُ العِلْمِ "

بدأ الإمام البُخَارِيّ كتابه هذا "بالْوَحْيّ" لأَنَّه أَصْل الدِّين ومصدره وأساسه، وثَنَّى "بالإِيمَانِ" لأنَّهُ كِيَانُهُ وقُوَامُهُ، وثَلَّثَ "بِالعِلْمِ" لأَنَّهُ غِذاؤه، ثم أَتى بعد ذلك بأحكام العبادات والمعاملات والجنايات وغيرها، لأنَّها فروع الدِّينِ. "والعلم" كما قال "ابن خلدون" على نوعين: "منه ما هو طبيعي يهتدي إليه الإنسان بتفكيره وهو العلوم الإنسانية أو الفلسفية. ومنه ما هو نقلي سماعي يأخذه الإنسان عن الشارع، وهو العلوم الشَّرْعِيّة المستندة إلى الكتاب والسنة، ولا محل للعقل فيه إلاّ في إلحاق الفروع بالأصول، وهو ما يسمى بالقياس الشَّرْعِيّ.

ويدخل في العلم الشَّرْعِيّ بمعناه العام معرفة العقائد الإسلامية والأحكام الشَّرْعِيّة، ومصادرها ومراجعها من حديثٍ وتفسيرٍ وفقهٍ وأصولٍ وآثارِ الصَّحَابَةِ واختلاف العلماء، وعلوم الآلة من لغةٍ ونحوٍ وصرفٍ وبلاغةٍ، وعِلْمِ الرِّجَالِ وأنْسَابِهِم وصِفَاتِهِم، وأسْماء الصَّحابة ومعرفة النَّاسِخِ والمنْسُوخِ، وعلم القِرَاءَاتِ ومَخَارِجِ الحروف إلى غير ذلك من المعارف الإسلامية" اهـ.

وهو قسمان: فرض عين، وفرض كفاية.

فأمَّا فَرْضُ العَيْنِ: فهو ما يَجِبُ على كُلِّ مُسْلِمٍ معرفته ذَكَراً كان أو أُنْثَى. قال ابن القيم:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: عِلْمُ أُصُولِ الإِيمَانِ الْخَمْسَةِ: الإيمانُ بِاللَّه وَمَلَائِكَته وَكتبه وَرُسُله وَالْيَوْم الآخر فَإِنَّ من لَمْ يُؤمن بِهَذِهِ الْخَمْسَة لَمْ يدْخل فِي بَاب الإِيمان ولا يَسْتَحِقُّ اسْم الْمُؤمن.

النَّوْع الثَّانِي: عِلْمُ شَرَائِعِ الاسْلام وَاللَّازِم مِنْهَا عِلْمُ مَا يَخُصُّ العَبْد من فعلهَا كعلم الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ وتوابعها وشروطها ومبطلاتها.

النَّوْع الثَّالِث: عِلْمُ الْمُحَرَّمَاتِ الْخَمْسَة الَّتِي اتّفقت عَلَيْهَا الرُّسُل والشَّرَائِع والكتب الإِلَهِيَّةِ وَهِي الْمَذْكُورَة فِي قَوْله تَعَالَى: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ) الخ.

النَّوْع الرَّابع: علم أحكام المعاشرة والمعاملة الَّتِي تحصل بَينه وَبَين النَّاس خُصُوصًا وعمومًا. وَالْوَاجِب فِي هَذَا النَّوْع يخْتَلف باخْتِلَاف أحوال النَّاس ومنازلهم" اهـ(1).

والحاصلُ أنَّ العلم الواجب على كل مسلم: هو معرفة الله سبحانه وتعالى ومعرفة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومعرفة قواعد الإيمان وأركان الإسلام. وأنْ يعرف من الأحكام ما تتوقف عليه صِحَّة العبادة. ويعرف من أحكام المعاملات ما يُمَارِسَهُ، ويَحْتَاجُ إليه، فلا يُقْدِمُ على شَيْءٍ من بيعٍ أو شراءٍ أو نكاحٍ أو طلاقٍ حتَّى يعرف حكم الله فيه، ويسأل أهل العلم عنه. قال الحسن بن الربيع: (سألت ابن المبارك عن قَوْلِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ" فقال: ليس هو الذي يطلبونه، ولكن فريضة على من وقع فِي شَيْءٍ من أمر دِينِهِ أنْ

يسأل عنه حتَّى يَعْلَمُه). وروى ابن عبد البر عن ابن وهب قال: "سُئل مالك عن طلب العلم: أهو فريضة على النَّاس؟ فقال: لا، ولكن يطلب المرء ما ينتفع به فِي دِينِهِ".

وأما فرض الكفاية: فهو ما يَجِبُ أنْ يَتَخَصَّصَ فيه طائفة من المسلمين فإذا قام به البعض سقط عن الباقين، ولو تركه أهل البلد كلهم لأثموا جَميعاً. وقد اختلف أهل العلم فيما يدخل فِي فرض الكفاية من العلوم الإسلامية والإنسانية والمدنية. قال ابن القيم: "وَأما فرض الْكِفَايَة فَلَا اعْلَم فِيهِ ضَابِطًا صَحِيحًا، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يُدْخِلُ فِي ذَلِك مَا يَظُنُّهُ فَرْضًا فَيُدْخِلُ بَعْضُ النَّاسِ فِي ذَلِك علم الطِّبّ وَعلم الْحساب وَعلم الهندسة والمساحة. وَبَعْضُهُمْ يزِيد على ذَلِك علم أصول الصِّنَاعَة: كالفِلاحَةِ والحِيَاكَةِ والحِدَادَة والخِيَاطَةِ وَنَحْوهَا. وَبَعْضُهُمْ يزيد على ذَلِك علم الْمَنْطِق؛ وَرُبَّمَا جعله فَرْضَ عَيْنٍ وبناه على عَدَمِ صِحَة إِيمَانِ الْمُقَلّد! وكل هَذَا هوس وخبط فَلَا فَرْضَ إِلَّا مَا فَرْضَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ. فيا سُبْحَانَ الله! هَل فَرَضَ اللهُ على كل مُسْلمٍ أنْ يكون طَبِيبًا حَجَّامًا حاسبًا مهندسًا؛ أوْ حائكًا أوْ فلاحًا أوْ نجارًا أوْ خَيَّاطًا؟! فَإِنَّ فَرْضَ الْكِفَايَة كفرض الْعين، فِي تعلقه بِعُمُوم الْمُكَلّفين. وَإِنَّمَا يُخَالِفهُ فِي سُقُوطه بِفعل الْبَعْض" اهـ(2). ويرى ابن القيم أنَّ هذه العلوم من بَابِ: "مَا لا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إلا بِهِ"؛ وهو قول الغزالي أَيْضَاً حيث يقول: "إنَّ العلوم التي ليست بشرعية تنقسم إلى ما هو مَحْمُودٌ وإلى ما هو مَذْمُومٌ؛ وإلى ما هو مُبَاحٌ. فالمحمود ما يرتبط به مصالح أمور الدُّنْيَا كالطب والحساب وذلك ينقسم إلى: ما هو فرض كفاية وإلى ما هو فضيلة وليس بفريضة. أمَّا فرض الكفاية فهو علم لا يستغنى عنه فِي قوام أمور الدُّنْيَا كالطب إذ هو ضَرُورِيٌّ فِي حاجة بقاء الأبدان وكالحساب فإنَّهُ ضَرُورِيٌّ فِي المعاملات وقِسْمَةِ الوَصَايَا والمواريث وغيرهما وهذه هي العلوم التي لو خلا البلد عَمَّنْ يقوم بِهَا حرج أهل البلد؛ وإذا قام بِها وَاحِدٌ كفى وسقط الفرض عن الآخرين" اهـ(3). وقد اتسعت دائرة العلوم الإسلامية، حتَّى أنَّ الإِمَامَ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللهُ عَدَّ فِي مجلس الرَّشِيدِ ثَلاثةً وسِتِّينَ عِلْمَاً. ونقل السيوطي عن القاضي أبِي بكر بن العربي المالكي أنَّه ذكر فِي قانون التَّأْوِيلِ أنَّ علوم القرآن بلغت أضْعَافَ كلماته أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

---

(1) "مفتاح دار السعادة" لابن القيم: ج 1 ص 156.

(2) المصدر السابق: ج 1 ص 157.

(3) "إحياء علوم الدين" للإمام الغزالي: "بيان العلم الذي هو فرض كفاية" ج 1 ص 16.

36 – " بَابُ مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ، فَأَتَمَّ الحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ "

46 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" بَيْنَمَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ القَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ – أُرَاهُ – السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ» قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: « إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ »".

---

46 – الحديث: أخرجه البُخَارِيّ فقط. قال القَسْطَلانِيّ: وهو مِمَّا تَفَرَّدَ به عن بقية الكتب الستة.
معنى الحديث: يَقُولُ أبُو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "بَيْنَمَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ القَوْمَ" أي يتحدث مع أصحابه "جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَة" أي حضر إلى مَجْلِسِهِ الشَّرِيفِ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ، فلما وصل إليه قال: مَتَى تقومُ السَّاعَة؟ وتنتهي هذه الدُّنْيَا؟ "فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ" أي اسْتَمَرَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حديثه مع من يحدثه لئلا تضيعُ الفَائِدَة. "فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ" أي سَمِعَ كلام الأعْرابِيّ، وكَرِهَ سؤاله، لأنَّ السَّاعَةَ لا يعلمها أَحَدٌ، ولذلك أَعْرَضَ عن جوابه، ولَمْ يَلْتَفِتْ إليه.
"وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ" سؤاله لانشغاله بالحديث مع غيره. "حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ" أي ولكن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَمَرَ فِي حديثه الأوَّلِ حتَّى انتهى منه، ثم التفت إلى السَّائِلِ، وسأل عنه "قَالَ: «أَيْنَ – أُرَاهُ – السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ»" أي أين السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟ "قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ!" أي لبيك يا رسُول اللهِ أنا حاضرٌ بين يديك، قريب منك.
"قَالَ: فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ" أي إذا ارْتَفَعَتِ الأمَانةُ، وصَارَ النَّاسُ لا يشعرون بالمسئُولية نحو أيِّ حَقٍّ يتعلق بِذِمَّتِهِم، سَوَاءٌ كان هذا الحق مالاً أو عملاً أو سراً فقد أَوْشَكَتْ تلك الأمة أنْ تنتهي، ويقضى عليها، فانتظر سَاعَةَ نِهَايَتِهَا وزَوَالِهَا، فإنَّهَا قَدْ دَنَتْ، أو أَوْشَكَتْ الدُّنْيَا على الزَّوَالِ إذا ارْتَفَعَتِ الأَمَانةُ منها.
"قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟" أي ما هي الأسباب المؤدية إلى إضاعتها وما علامة ذلك؟ "قَالَ: إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ" أي إذا أُسْنِدَتْ الأمور الهامة التي ترتبط بِهَا مَصَالِح المسلمين من إمارة وقضاء وحسبة وشرطة إلى غير أصحاب الكفاءات الشَّرْعِيّة والإدارية والعلمية والفنية وسلمت لغير ذوي الاختصاص فقد ضاعت الأمانة وأَوْشَكَت السَّاعة أنْ تقوم، لأَنَّ الوِلايَةَ أمانةٌ ومسئُوليةٌ لا يُمْكِن أنْ يؤديها إلاّ من كان عالماً بِهَا ناصحاً فيها، مُقَدِّرَاً لمسئُوليته نحوها، فإذا وَلِيَهَا غير أهلها من الجهلة أو الخونة لَمْ يقوموا بأدائها، فتضيع مَصَالِح النَّاسِ، وتنتشر الفَوْضَى، ويَعُم الظُّلْمُ، وتَتَفَشَّى العداوة والبغضاء، فينهار كيان المجتمع، ويؤدي ذلك إلى القضاء على الأُمَّةِ، وعند ذلك انتظر

السَّاعَةِ، إمَّا سَاعَةُ تلك الأُمَّةِ خاصة إذا كان ضياع الأمانة فِي نطاقها، أو ساعة العالم كله إذا ارتفعت الأمانة من الدُّنْيَا كلها، فإنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى؛ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: وُجُوبُ العنايةِ بالسَّائِلِ وطالب العلم، والاهتمام به، وإجابته على سؤاله[1]، كما فعل النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث قال: "أَيْنَ – أُرَاهُ – السَّائِلُ؟" فسأل عنه، واهْتَمَّ به، وتَوَجَّهَ إليه، وهذا هو واجب العَالِمِ، فإنْ كان السُّؤالُ مِمَّا يُمْكن الإجَابَة عليه أجابه، وإلا أقنعه بِكُلِّ لُطْفٍ عن عدم إمكانية الإجَابَة عن سؤاله، فإنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أمر العلماء أنْ يرحّبوا بطلاب العلم، لأنَّهم وصية رَسُولِ اللهِ كما جاء فِي حديثه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثانياً: من الأدب أنْ لا تسأل العَالِمَ ما دَامَ مَشْغُولاً بالحديث مع غيرك، فإذا سُئِلَ العَالِمُ أَثْنَاء حديثه مع الغير أَخَّرَ الإجابة حتَّى ينتهي من حديثه لئلا تضيع الفائدة، هذا مع الرِّفْقِ بالسَّائِلِ إذا أخطأ فِي سؤاله، لأَنَّ الأعْرَابِيَّ قَدْ أَخْطأ فِي سؤاله عن السَّاعَةِ ولكنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يؤاخذه أو يعاتبه على سؤاله هذا، بل أجَابَهُ بِمَا يمكن الإجابة عليه، وهو بيان العلامات الدَّالة عليها، أو الدَّالة على السَّاعَةِ الخاصة. ولَمْ يعاتبه أيضاً على سؤاله أثناء حديثه، وإنَّمَا اكتفى بتأخير إجَابَتِهِ.

ثالثاً: أنَّهُ لا حَيَاءَ فِي السُّؤالِ عن العلم، والإلْحَاحَ فيه وتكراره، لزيادة العلم، لأَنَّ السَّائِلَ كَرَّرَ السُّؤال بقوله: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟

رابعاً: أَنَّ الولايَاتِ كلها من: قضاء أو إمارة أو شرطة أو غيرها أمانة ومسئُولية يَجِبُ إسنادها إلى مُسْتَحِقِّيهَا من ذوي الدين والأمانة والاختصاص، وإلا فسدت البلاد والعباد، وكان ذلك إيذاناً بانْهِيَارِ الأُمَّةِ، والقضاء عليها.

خامساً: قال الحافظ: (قَالَ بن الْمُنِيرِ: فِي قَوْلِهِ: "يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ" دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ الْحَسَنَ يُسَمَّى عِلْمًا وَتَعْلِيمًا لِأَنَّ جِبْرِيلَ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ سِوَى السُّؤَالِ وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ سَمَّاهُ مُعَلِّمًا! وَقَدِ اشْتَهَرَ قَوْلُهُمْ: "حُسْنُ السُّؤَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ". وَيُمْكِنُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّ الْفَائِدَةَ فِيهِ انْبَنَتْ عَلَى السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ مَعًا) اهـ[2].

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ القَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ ".

---

(1) وقَدْ أمَرَ اللهُ تَعَالَى بالعناية بالسَّائِلِ وطالب العلم فقال عَزَّ وَجَلَّ: (وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ) قال القرطبي فِي تفسيره: "قِيلَ: الْمُرَادُ بِالسَّائِلِ هُنَا، الَّذِي يَسْأَلُ عَنِ الدِّينِ، أَيْ فَلَا تَنْهَرْهُ بِالْغِلْظَةِ وَالْجَفْوَةِ، وَأَجِبْهُ بِرِفْقٍ وَلِينٍ، قَالَهُ سُفْيَانُ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَأَمَّا السَّائِلُ عَنِ الدِّينِ فَجَوَابُهُ فَرْضٌ عَلَى الْعَالِمِ، عَلَى الْكِفَايَةِ، كَإِعْطَاءِ سَائِلِ الْبِرِّ سَوَاءً. وَقَدْ كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَنْظُرُ إِلَى أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَيَبْسُطُ رِدَاءَهُ لَهُمْ، وَيَقُولُ: مَرْحَبًا بِأَحِبَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

(2) "فتح الباري" لابن حجر: (فصل ر ب) ج 1 ص 125.

37 – " بَابُ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بالْعِلْمِ "

47 – عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنِ ابْنِ عُمَروٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ:" تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا – وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلاَةُ – وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا ".

---

47 – ترجمة راوي الحديث يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ الْفَارِسِي: نزل مَكَّة وَلم تكن لَهُ وَلَا ينتمي إِلَيْهَا. رَوَى عَنْ أُمِّهِ. وَاسْمُهَا مُسَيْكَةُ. روى عن: عبد الله بن عمر فِي الْوضُوء، وعبد الله بن صَفْوَان فِي الْفِتَن؛ وَعَنْ: أُم هانئ، وابْن عَبّاس، وعبد الله بن عَمْرو، وَعَائِشَة؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم. وَرَوَى عَنه: أَبُو بشر جَعْفَر بن إِيَاس وَابْن جريج فِي الْعلم وَالْوُضُوء وَتَفْسِير سُورَة اقْتَرَبت وفضائل الْقُرْآن؛ كما روى عنه: عبد الملك الطَّبَرِيّ أَبُو زيد، وإبراهيم بْن المهاجِر، ويحيى بن أبي كثير، وعبد الله بن عثمان بن خثيم. وَكَانَ ثِقَةً قَلِيلَ الْحَدِيثِ. عن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أنه قال: "يوسف بن ماهك ثقة". حَدَّثَتْ أُمُّ يُوسُفَ بِنْتُ مَاهَكَ، قَالَتْ: "أَوْصَى يُوسُفُ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَنْ يُكَفَّنَ فِي ثِيَابِهِ وَكَانَ يُجَمِّعُ فِيهَا وَأَنْ لَا يَجْعَلُوا عَلَى وَجْهِهِ حَنُوطًا وَلَا عَلَى الثَّوْبِ الَّذِي يُنْشَرُ عَلَى السَّرِيرِ؛ وَقَالَ: شُدُّوا رِجْلَيَّ بِعِمَامَةٍ". قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَمِائَةٍ على أصح الأقوال.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ ابنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا"؛ – بين مَكَّة والمدينة كما رواه مسلم – "فَأَدْرَكَنَا" أي فلحقنا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلاَةُ" أي وقد تَأَخَّرْنَا عن صَلاةِ العَصْرِ، حتَّى أَوْشَكَتِ الشَّمْسُ على الغروب وَكَادَتْ تفوتنا "وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ" أي ولَمْ نَنْتَهِ بعد من الوُضُوءِ. "فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا" أي فاسْتَعْجَلْنَا فِي الوُضُوءِ وصِرْنَا نَغْسِلُ أعْضَاءَنا غَسْلاً خَفِيفاً يُشْبِهُ المسح. "فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ" جَمْعُ عَقِب، وهو مُؤَخِّر القَدَمِ "مِنَ النَّارِ" مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا أي فنادى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه مُنْذِراً الَّذِينَ لا يغسلون أَعْقَابَهُم بِالعَذَابِ الشَّدِيدِ يوم القيامة.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أوَّلاً: وُجُوبُ تَعْلِيمِ الجَاهِلِ وتَنْبِيهِهِ على خطئه، وتَحْذِيرِهِ من التَّقْصِيرِ فِي الوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ؛ سَوَاءٌ كان ذلك عَمْدَاً أو سَهْوَاً.

ثانياً: أنَّ الفَرْضَ فِي الوُضُوءِ هو غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ خِلافَاً لمن يرى أنَّ الفَرْضَ مَسْحُهَا فَقَطْ، لأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْذَرَ الذين يَغْسِلُونَ أَرْجُلَهُم غَسْلاً خَفِيفاً بِهذا الوَعِيدِ الشَّدِيدِ، فكيف بِمَنْ يَمْسَحُونَهَا؟

ثالثاً: مَشْرُوعِيَّةُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالعِلْمِ لِقَوْلِهِ: "فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»".

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: " فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ " إلخ.

38 – " بَابُ قَوْلِ المُحَدِّثِ: حَدَّثَنَا، وَأَخْبَرَنَا، وَأَنْبَأَنَا "

48 – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ المُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَوَادِي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: « هِيَ النَّخْلَةُ »".

---

38 – " بَابُ قَوْلِ المُحَدِّثِ: حَدَّثَنَا، وَأَخْبَرَنَا، وَأَنْبَأَنَا "

48 – ترجمة راوي الحديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ المَدِينِيّ، وَيُكَنَّى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ وَكَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ. أخرج البُخَارِيّ فِي الْإِيمَان وَالْعلم وَغير مَوضِع عَن مَالك بن أنس وَسليمَان بن بِلَال وَابْنه عبد الرَّحْمَن وَعبد الْعَزِيز بن مُسلم عَنهُ عَن ابن عمر وَسليمَان بن يسَار وَأبي صَالح السمان. كما روى عن: أنس بن مالك. وروى عنه: يحيى بن سعيد الأَنْصَارِيّ وسهيل بن أبي صالح وربيعة بن أبي عبد الرحمن وعبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة وابن عجلان وسفيان الثوري وشعبة وابن عيينة؛ وَهُوَ ثِقَةٌ بِاتِّفَاق.

قال الإمام أَحْمَد بنِ حَنْبَل: "عبد الله بن دينار ثِقَةٌ مستقيم الحديث". وعن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وأبي حاتم قالا: "ثِقَةٌ". وسئل أبو زرعة عَنْهُ فقال: "هو مدينيٌّ ثِقةٌ". وَتُوُفِّيَ فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طرح يوماً على أصحابه سُؤالًا فقال: "إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ المسْلِمِ" أي هناك شَجَرَةٌ لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا في الخَرِيفِ كبقية الأشجار الأخرى وهي تُشْبِهُ المسْلِمَ في كثرة خيراتها، وتَعَدُّد منافعها، فكما أنَّ المسْلِمَ يُنتفَع به في كُلِّ شَيْءٍ، فيكرِم الجار، ويقري الضَّيْفَ، ويغيث الملهوف، فكذلك هذه الشَّجَرَةِ المباركة ينتفع بكل أجزائها. "فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَوَادِي" أي فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّها من أشجار البادية. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ" يعني وخطر في بالي أنَّ هذه الشَّجَرَةِ هي النَّخْلَةُ، لأنَّها هي التي تدوم خضرتها، ولا يسقط ورقها، ويكثر نفعها، ويستفاد من جميع أجزائها من جذع وثمر، وجريد وليف وغيره، "فَاسْتَحْيَيْتُ" أي فمنعني عن الإجابة توقير غيري من كبار الصَّحَابَةِ. "ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: هِيَ النَّخْلَةُ" كما وقع في نفسي.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: مشروعيةُ الحِوَارِ والنِّقَاشِ العلمي وتشبيه الأشياء بنظائرها تحريكاً لعقول الطلبة.

ثَانِياً: فَضْلُ النَّخْلَةِ، وكثرة منافعها.

ثَالِثاً: مشروعيةُ قول المحَدِّث حَدَّثَنَا، وأنَّه لا فرق بين: "حَدَّثَنَا وأَخْبَرَنَا وأَنْبَأنَا، وسَمِعْتُ فُلاناً" وهو مذهب البُخَارِيّ. وذهب آخَرُوْنَ إلى أنَّه يقولُ لِمَا سمعه من لفظ الشَّيْخ: سَمِعْتُ أو حَدَّثَنَا، ولِمَا قَرَأَهُ عليه: أَخْبَرَنَا. والأَحْوَطُ الإِفْصَاحَ بالوَاقِعِ كما أفاده القَسْطَلانِيّ. "عَنْ سَلَمَةَ بْنِ شَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا فُلَانٌ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، إِنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ، مَا كَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا، كَانَ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَاحِدٌ»" اهـ[1]. قال الحافظ: (قَالَ القَاضِي عِيَاض: لَا خلاف أَنه يجوز فِي السماع من لفظ الشَّيْخ أَن يَقُول السَّامع فِيهِ حَدثنَا وَأخْبرنَا وأنبأنا. وسَمِعْتُهُ يَقُول: وَقَالَ لنا فلَان وَذكر فلَان وَإِلَيْهِ مَال الطَّحَاوِيّ. وَصحح هَذَا الْمَذْهَب ابْن الْحَاجِب وَنقل هُوَ وَغَيره عَن الْحَاكِم أَنَّهُ مَذْهَب الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة؛ وَهُوَ مَذْهَب جَمَاعَةٍ من الْمُحَدِّثِينَ مِنْهُم: الزُّهْرِيّ وَمَالك وسُفْيَان بن عُيَيْنَة وَيحيى الْقطَّان. وَقيل: أَنه قَول مُعظم الْحِجَازِيِّينَ والكوفيين.

وَقَالَ آخَرُونَ بِالْمَنْعِ فِي الْقِرَاءَة على الشَّيْخ إِلَّا مُقَيّدا مثل حَدثنَا فلَان قِرَاءَة عَلَيْهِ وَأخْبرنَا قِرَاءَة عَلَيْهِ وَهُوَ مَذْهَب ابْن الْمُبَارك وَأحمد بن حَنْبَل وَيحيى بن يحيى التَّمِيمِي وَالْمَشْهُور عَن النَّسَائِيّ وَصَححهُ الْآمِدِيّ وَالْغَزالِيّ وَهُوَ مَذْهَب الْمُتَكَلِّمين وَقَالَ آخَرُونَ بِالْمَنْعِ فِي حَدثنَا وَالْجَوَاز فِي أخبرنَا وَهُوَ مَذْهَب الشَّافِعِي وَأَصْحَابه وَمُسلم بن الْحَجَّاج وَجُمْهُور أهل الْمشرق وَنقل عَن أَكثر الْمُحدثين مِنْهُم ابْن جريج وَالْأَوْزَاعِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن وهب وَقيل أَنه أول من أحدث هَذَا الْفرق بِمصْر وَصَارَ هُوَ الشَّائِع الْغَالِب على أهل الحَدِيث وَالْأَحْسَن أَن يُقَال فِيهِ أَنَّهُ اصْطِلَاح مِنْهُم أَرَادوا التَّمْيِيز بَين النَّوْعَيْنِ؛ وخَصَّصُوا قِرَاءَةَ الشَّيْخ بِ"حَدَّثَنَا" لقُوَّةِ إشْعَارِهِ بالنُّطْقِ والمشَافَهَةِ. وَاخْتُلِفَ فِي "المعَنْعَنْ" فَقَالَ بَعضهم: هُوَ مُرْسلٌ؛ وَالصَّحِيح الَّذِي عَلَيْهِ الجماهير أَنَّهُ مُتَّصِل إِذا أمكن لِقَاء الرَّاوِي الْمَرْوِيّ عَنهُ. وَقَالَ النَّوَوِيّ: ادّعى مُسلم إِجْمَاع الْعلمَاء على أَن المعنعن وَهُوَ الَّذِي فِيهِ فلَان عَن فلَان: مَحْمُولٌ على الِاتِّصَال وَالسَّمَاع إِذا أمكن لِقَاء من أضيفت العنعنة إِلَيْهِم بَعضهم بَعْضًا يَعْنِي مَعَ براءتهم من التَّدْلِيس.

وَنقل – أَي مُسْلِمٌ – عَن بعض أهل عصره أَنه قَالَ: لَا يحمل على الِاتِّصَال حَتَّى يثبت أَنَّهُمَا التقيا فِي عمرهما مرّة فَأَكْثر؛ وَلَا يَكْفِي إِمْكَان تلاقيهما. وَقَالَ: هَذَا قَول سَاقِط وَاحْتج عَلَيْهِ بِأَن المعنعن مَحْمُول على الِاتِّصَال إِذا ثَبت التلاقي مَعَ احْتِمَال الْإِرْسَال وَكَذَا إِذا أمكن التَّلَاقِي. قَالَ النَّوَوِيّ: وَالَّذِي رده هُوَ الْمُخْتَار الصَّحِيح الَّذِي عَلَيْهِ أَئِمَّة هَذَا الْفَنّ البُخَارِيّ وَغَيره. وَقد زَاد جمَاعَة عَلَيْهِ؛ فَاشْترط الْقَابِسِيّ: أَنْ يكون قَدْ أَدْرَكَهُ إِدْرَاكًا بَينا؛ وَأَبُو المظفر السَّمْعَانِيّ طول الصُّحْبَة بَينهمَا" اهـ[2]. وقال الخطيب: "نا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: "إِذَا قَرَأَ عَلَيْكَ الْمُحَدِّثُ فَقُلْ: حَدَّثَنَا؛ وَإِذَا قَرَأْتَ عَلَيْهِ فَقُلْ: أَخْبَرَنَا" وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرُوِيَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ الْمَكِّيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ وَكَانَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ وَعَمْرُو بْنُ عَوْنٍ وَأَبُو مَسْعُودٍ أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الضُّرَيْسِ يَقُولُونَ فِي غَالِبِ حَدِيثِهِمُ الَّذِي يَرْوُونَهُ: أَخْبَرَنَا وَلَا يَكَادُونَ يَقُولُونَ حَدَّثَنَا وَكَانَ غَيْرُهُمْ يَقُولُ: يَنْبَغِي أَنْ يُبَيِّنَ السَّمَاعَ كَيْفَ كَانَ، فَمَا سُمِعَ مِنَ لَفْظِ

الْمُحَدِّثِ قِيلَ فِيهِ: حَدَّثَنَا؛ وَمَا قُرِئَ عَلَيْهِ قَالَ الرَّاوِي فِيهِ: قَرَأْتُ إِنْ كَانَ سَمِعَهُ بِقِرَاءَتِهِ؛ وَيَقُولُ فِيمَا سَمِعَهُ بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ: قُرِئَ وَأَنَا أَسْمَعُ. وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ فِي الْأَصْلِ مَسْمُوعًا فَلِرَاوِيهِ أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ مِنْ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَلَمْ يَرَوْا فِي ذَلِكَ فَرْقًا" اهـ[3]. وقال في "الإلماع": "قَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ الْمُؤَلِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْأُصُولِيِّينَ بِجَوَازِ إِطْلَاقِ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا وَنَبَّأَنَا وَخَبَّرَنَا فِيمَا سَمِعَ مِنْ قَوْلِ الْمُحَدِّثِ وَلَفْظِهِ وَقِرَاءَتِهِ وَإِمْلَائِهِ وَكَذَلِكَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَوْ قَالَ لَنَا وَذَكَرَ لَنَا وَحَكَى لَنَا وَغَيْرُ ذَلِك من الْعبارَة عَنِ التَّبْلِيغِ إِلَّا شَيْءٌ حُكِيَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ أَنَّهُ اخْتَارَ أَخْبَرَنَا فِي السَّمَاعِ وَالْقِرَاءَةِ عَلَى حَدَّثَنَا وَأَنَّهَا أَعَمُّ مِنْ حَدَّثَنَا وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ الْخُرَاسَانِيِّينَ. وَمَذْهَبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمُعْظَمُ عُلَمَاءِ الْحِجَازِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ أَنَّ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَاحِدٌ؛ وَأَنَّ ذَلِكَ يُسْتَعْمَلُ فِيمَا سُمِعَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ فِيمَا قرىء عَلَيْهِ وَهُوَ يَسْمَعُ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ وَالزُّهْرِيِّ فِي جَمَاعَةٍ وَاخْتِيَارُ الْبُخَارِيِّ. وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَالثَّوْرِيِّ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ مُتَقَدِّمِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَهُوَ مَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ الْمَدَنِيِّينَ وَأَصْحَابِ مَالِكٍ بِجُمْلَتِهِمْ وَذَكَرَ مَالِكٌ أَنَّهُ مَذْهَبُ مُتَقَدِّمِي أَئِمَّةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ" اهـ[4].

والمطابقة: في قولهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم: " حَدِّثْنَا مَا هِيَ؟ ".

---

(1) "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي" للرامهرمزي: "باب القول في التحديث والإخبار" ج 1 ص 517.

(2) "عمدة القاري": (بابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: "وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلاَ تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً") ج 1 ص 39.

(3) "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" للخطيب: "قول المحدث حدثنا وأخبرنا" ج 2 ص 50.

(4) "الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع": "الضرب الثامن الخط" ج 1 ص 122.

39 – " بَابُ مَا جَاءَ فِي العِلْمِ؛ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا} "

49 – عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: " بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي المَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ المُتَّكِئُ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَجَبْتُكَ». فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي المَسْأَلَةِ، فَلاَ تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ؟ فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ» فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ".

---

39 – " بَابُ مَا جَاءَ فِي العِلْمِ. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا} "

49 – ترجمة راوي الحديث شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ اللَّيْثِيُّ: مِنْ أَنْفسِهِمْ؛ وَيُكَنَّى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيّ. وَجَدُّهُ هو أَبُو النَّمِرِ الْكِنَانِيُّ الْمُجَدِّفِ الْمَدِينِيّ، وَشَهِدَ أَبُو نَمِرٍ أُحُدًا مَعَ الْمُشْرِكِينَ، وَقَالَ: "رَمَيْتُ يَوْمَئِذٍ بِخَمْسِينَ مَرْمَاةٍ فَأَصَبْتُ مِنْهَا بِأَسْهُمٍ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ أَصْحَابَهُ لَمُحْدِقُونَ بِهِ، وَإِنَّ النَّبْلَ لَتَمُرُّ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَتَقْصُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَخْرُجُ مِنْ وَرَائِهِ"؛ ثُمَّ هَدَاهُ اللَّهُ إِلَى الْإِسْلَامِ. روى عَن أنس فِي الْإِيمَان وَالصَّلَاة، وعبد الرحمن بن أبي سعيد فِي الْوضُوء، وكريب فِي الصَّلَاة والجنائز، وَعَطاء بن يسَار فِي الْجَنَائِز وَالزَّكَاة، وعبد الرحمن بن أبي عمْرَة فِي الزَّكَاة، وعبد الله بن أبي عَتيق فِي الْأَطْعِمَة، وَسَعِيد بن الْمسيب فِي الْفَضَائِل. رَوَى عَنهُ: سُلَيْمَان بن بِلَال وَإِسْمَاعِيل وَمُحَمّد ابنا جَعْفَر بن أبي كثير فِي الْعلم وَغير مَوضِع؛ وَأَبُو صَخْر حميد بن زِيَاد وسَعِيد المِقبُرِيّ، ومالك بْن أَنس، والثوري ومحمد بن عمرو بن علقمة وأبو ضمرة. (وَكَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ). عن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قال: "ليس به بأس". وقال يَحْيى: "ليس بالقوي؛ وفي موضعٍ آخر: لا بأس به". وَتُوُفِّيَ بَعْدَ سَنَةِ أَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ.

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي المسْجِدِ" أي بينما كنا جالسين مع النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مسجده فوجئنا بِرَجُلٍ يدخل راكباً على بعيره، فَسَارَ به حتَّى أناخه داخل المسْجِدِ، "ثُمَّ عَقَلَهُ" بفتح العين والقاف، أي ثَنَى سَاقَهُ وذِرَاعَهُ ورَبَطَهُمَا، وفِي رواية ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: فأناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل، "ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟

وَالنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ" أي جالس بين أصحابه مُسْتَنِدٌ إلى وسادة في وسطهم "فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ المتَّكِئُ" أي هو هذا الرَّجُل الأَبْيَض المشْرَبِ بِحُمْرَةٍ "فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ المطَّلِبِ" أي فناداه بقوله: يَا ابْنَ عَبْدِ المطَّلِبِ "فَقَالَ لَهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَجَبْتُكَ»" أي سمعتك وتهيأت لإجابتك.

"فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي المسْأَلَةِ" أي سائلك فِي لَهْجَةٍ شَدِيدَةٍ "فَلاَ تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ" أي فلا تغضب عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ فإِنِّي لَمْ أَقْصِدْ الإِسَاءَةَ إليك. "فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ»" أي اسأل عن كل ما تحتاج إلى معرفته من أحكام الإسلام وأركانه فسأجيبك عنه.

"فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ" أي أسألك وأسْتَحْلِفُكَ بِرَبِّكَ الذي خلقك وخلق مَنْ قَبْلَكَ من هذا العالم أنْ تَصْدُقَنِي الحديث فيما أَسْأَلُكَ عنه: "آللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟" أي هَلِ اللهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ جَمِيعاً وليس إلى قُرَيْشٍ خَاصَةً؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». أُي أُقْسِمُ بِاللهِ واسْتَشْهِدُ به على أَنَّ الله أرْسَلَنِي إلى النَّاسِ كَافَةً. "قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ" أيْ أَسْأَلُكَ بالله ومن سئل بالله فليُجِبْ "آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟" أي هَلِ اللهُ أَمَرَكَ أنْ تُكَلِّفَنَا بِهَذِهِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ فِي كُلِّ يومٍ وليلةٍ؟ "قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». أَيْ أُقْسِمُ على أَنَّ الله أمَرَنِي بذلك. "قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»".

"قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ – أي الزَّكَاةُ – مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» أَيْ أُقْسِمُ على ذلك. "فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ" أيْ فإِنِّي منذ الآن أُعْلِنُ إِيمَانِي بِمَا جِئْتُ به "وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي" أي وَأَنَا رسُولُ قومي الموفد إليك من قبلهم لأَتَلَقَّى منك أركان هذا الدِّينِ، وأبلغها لهم. "وَأَنَا ضِمَامُ" بكسر الضَّادِ "بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ" أي من قبيلة بني سَعْدٍ التي اسْتُرْضِعَ فيها النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتي منها حَلِيمَةُ السَّعْدِيَّةِ مرضعته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان قدوم ضِمَامٌ سَنَةَ تِسْعٍ من الهجرة الذي هو عام الوفود.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أَنَّ لأخذ الحديث عن المحدث طرقه المتعددة، منها العرض عليه كما في هذا الحديث، فإِنَّ ضِمَامَ كان يَعْرِضُ[1] على النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْكَان الإِسْلامِ – أي يذكرها واحداً واحداً: والنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسمعها منه، ويُصَادِقُ عليها، وهذا هو مَا يُسَمَّى عند المحدِّثِينَ بِالعَرْضِ. قال الحافظ: "وهو عِبَارَةٌ عَمَّا يُعَارِضُ بِهِ الطَّالِبُ أَصْلَ شَيْخِهِ مَعَهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ بِحَضْرَتِهِ ... وَقَدْ كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ لَا يَعْتَدُّونَ إِلَّا بِمَا سَمِعُوهُ مِنَ أَلْفَاظِ الْمَشَايِخِ دُونَ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِمْ؛ وَلِهَذَا بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ عَلَى جَوَازِهِ وَأَوْرَدَ فِيهِ قَوْلَ الْحَسَنِ – وَهُوَ الْبَصْرِيُّ – لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ

ثُمَّ أَسْنَدَهُ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ عَلَّقَهُ، وَكَذَا ذُكِرَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ مَوْصُولًا أَنَّهُمَا سَوَّيَا بَيْنَ السَّمَاعِ مِنَ الْعَالِمِ وَالْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ" اهـ(2).

ثانياً: اشْتَمَلَ الحَدِيثُ على بيان بعض أَرْكَان الإِسْلامِ.

ثالثاً: أَنَّهُ يَجُوزُ الاسْتِحْلَافُ على الخبر للتَّأَكُّدِ منه.

رابعاً: قال الحافظ ابن حجر: "استنبط مِنْهُ بن بَطَّالٍ وَغَيْرُهُ طَهَارَةَ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَأَرْوَاثِهَا إِذْ لَا يُؤْمَنُ ذَلِكَ مِنْهُ مُدَّةَ كَوْنِهِ فِي الْمَسْجِدِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَدَلَالَتُهُ غَيْرُ وَاضِحَةٍ وَإِنَّمَا فِيهِ مُجَرَّدُ احْتِمَالٍ وَيَدْفَعُهُ رِوَايَةُ أَبِي نُعَيْمٍ أَقْبَلَ عَلَى بَعِيرٍ لَهُ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَأَنَاخَهُ ثُمَّ عَقَلَهُ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهَذَا السِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَا دَخَلَ بِهِ الْمَسْجِدَ وَأَصْرَحُ مِنْهُ رِوَايَة بن عَبَّاسٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالْحَاكِمِ وَلَفْظُهَا فَأَنَاخَ بَعِيرَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَعَقَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ فَعَلَى هَذَا فِي رِوَايَةِ أَنَسٍ مَجَازُ الْحَذْفِ وَالتَّقْدِيرُ فَأَنَاخَهُ فِي سَاحَةِ الْمَسْجِدِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ" اهـ(3).

والمطابقة: فِي كَوْنِ السَّائِلِ إِنَّمَا أخذ من النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أركان الإِسْلامِ عن طريق عَرْضَهَا عليه.

---

(1) بكسر الراء يقال: عرضَ يعرض، على وزن ضرَب يَضْرِبُ.

(2) "فتح الباري" للحافظ ابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ الْقِرَاءَةِ وَالْعَرْضِ عَلَى الْمُحَدِّثِ) ج 1 ص 149.

(3) المصدر السابق: (فصل ط ف) ج 1 ص 151.

40 – " بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي المُنَاوَلَةِ، وَكِتَابِ أَهْلِ العِلْمِ بِالعِلْمِ إِلَى البُلْدَانِ "

50 – عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما:" أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلاً وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إلى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إلى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابنَ الْمُسَيَّب قال[1]: فَدَعَا عَلَيْهِم رَسُولُ اللهِ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّق ".

---

40 – " بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي المُنَاوَلَةِ، وَكِتَابِ أَهْلِ العِلْمِ بِالعِلْمِ إِلَى البُلْدَانِ "

50 – ترجمة الحديث عَبْدُ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمي الْقُرَشِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هو عَبْدُ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيّ بن سَعْدِ بْنِ سَهْمٍ (أبو حُذَافَةَ). أَسْلَمَ قديماً، وكان من المهاجرين الأوَّلين. هاجر إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية مع أخيه قَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ، ويقال: إنه شهد بدراً والفتوح أيام أبي بكر، وعمر؛ وشهد الفتح بمصر. وَقَدْ أَسَرَتْهُ الرُّوُمُ سنة تسع عشرة فِي خلافة عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فرغبه ملكهم حتى يتنصر، ويقاسمه الملك، فأبى، ووهَّنه بِكُلِّ هَوْلٍ عَظِيمٍ، فأبى، فقال: قبّل رأسي وأطلقك. فأبى، فقال: قَبِّلْهُ وأطلقك، وأطلق كُلَّ أسيرٍ عندنا!، فقبَّل رأس قيصر، فلما جاء وأخبر عُمَرَ قال له: "حَقٌّ على كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُقَبِّلَ رَأْسَكَ"، وقام إليه فَقَبَّلَ رَأْسَهُ، وقام المسلمون إليه، فقبلوه. رَوَى عَنْهُ من المدنيين مَسْعُود بْن الحكم، وَأَبُو سَلَمَة، وسليمان بْن سنان. وَرَوَى عَنْهُ من الكوفيين أَبُو وائل. قال أبو نعيم: توفيّ بمصر في خلافة عثمان، ودفن بمقبرتها.

الحديث: أخرجه البُخَارِيّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلاً وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إلى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ" أي أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرسل مع رَجُلٍ من الصَّحَابَةِ وهو عَبْدُ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ كِتَاباً إلى كِسْرَى مَلِكَ الفُرْسِ يدعوه فيه إلى الإِسْلامِ، وأَمَرَهُ أَنْ يُسْلِّم هذا الكتاب إلى المُنْذِرِ بْنِ سَاوَى ملك الْبَحْرَيْنِ ليوصله إلى كِسْرَى. "فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إلى كِسْرَى" أي فَأَوْصَلَهُ أَمِيرُ الْبَحْرَيْنِ إلى كِسْرَى مَلِكَ الفُرْسِ، وهو أبرويز بن هرمز بن أنوشروان. "فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ" أيْ فَلَمَّا قرأ "أبرويز" كِتَابَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَارَتْ ثَائِرَتَهُ وتَهَدَّدَ وتَوَعَّدَ، وقَطَّعَهُ. "فَدَعَا عَلَيْهِم رَسُولُ اللهِ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ" أي أنْ يُمَزِّقَ اللهُ شَمْلَهُم، ويَقْضِي على دَوْلَتِهِم، ويُزِيلُ سُلْطَانَهُم، فَاسْتَجَابَ اللهُ دُعَاءَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَلَّطَ على "أبرويز" ابنه شيرويه، فَطَعَنَهُ فِي بَطْنِهِ، ومَزَّقَ أَحْشَاءَهُ، ولَمْ تَمْضِ سوى سنواتٍ قلائلَ حتَّى زَالَ سُلْطَانُ الفُرْسِ نِهائياً.

وَمُطَابقَة الحَدِيث لجزئي التَّرْجَمَة ظَاهِرَة:

أمّا للجزء الأَوَّلِ: فَمن حَيْثُ إِنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَاوَلَ الْكتاب لرَسُولِهِ، وَأمره أَنْ يخبر عَظِيم الْبَحْرين أَنَّ هَذَا الْكتاب كتاب رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِعَ مَا فِيهِ وَلَا قَرَأَهُ.

وَأَمَّا للجزء الثَّانِي: فَمن حَيْثُ إِنَّه، عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام، كتب كتابًا وَبَعَثَهُ إِلَى عَظِيم الْبَحْرين ليَبْعَثهُ إِلَى كسْرَى، وَلَا شكّ أَنَّه كتابٌ من سَيّدي ذَوي الْعُلُوم إِلَى بعض الْبلدَانِ؛ كما أفاده العيني.

(1) قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" قوله: فحسبت، القائل هو ابن شهابٍ الزُّهْرِيّ راوي الحديث، فقِصَّةُ الكتاب عنده موصولة، وقِصَّة الدُّعاء مرسلة، ووجه دلالته على المكاتبة ظَاهِرٌ ويمكن أنْ يُسْتَدَلَّ به على المناولة، من حيث إنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ناول الكتاب لرسوله وأمره أنْ يخبر عظيم البحرين بِأَنَّ هذا كتاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنْ لم يكن سمع ما فيه ولا قرأه. (ع).

(2) وهو أنْ يعطي الشَّيْخُ الكتاب للطالب، ويقول له: هذا سماعي من فلان، وقد أجزت لك أنْ ترويه عَنّي.

51 – عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:"كَتَبَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا – أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ – فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لاَ يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ مَنْ قَالَ: نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ أَنَسٌ ".

51 –**الحديث**: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يقول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَتَبَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا – أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ – فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لاَ يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا" أي قال له بعض أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم على سبيل المشورة: إنَّ ملوك الأعاجم لا يتراسلون إلَّا بالكتب المختومة توثيقاً وتأكيداً. "فَاتَّخَذَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ" ليختم به على رسائِلِهِ، لأنَّهُ استحسن ذلك، ورأى حاجته إليه.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُمَا مَا يَأْتِي:

أولاً: مشروعية المراسلات العلمية ونشر الدَّعْوَةِ الإسلامية والعلوم الشَّرْعِيّةِ عن طريق الكتابة إلى الأقطار الأخرى. ولهذا كان من طرق نقل الحديث التي جرى عليها المحدثون، ما يسمى عندهم بالمكَاتَبَةِ. قال ابن الصلاح: "مِنْ أَقْسَامِ طُرُقِ نَقْلِ الْحَدِيثِ، وَتَلَقِّيهِ: الْمُكَاتَبَةُ: وَهِيَ أَنْ يَكْتُبَ الشَّيْخُ إِلَى الطَّالِبِ، وَهُوَ غَائِبٌ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ بِخَطِّهِ، أَوْ يَكْتُبَ لَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ حَاضِرٌ. وَيَلْتَحِقُ بِذَلِكَ مَا إِذَا أَمَرَ غَيْرَهُ بِأَنْ يَكْتُبَ لَهُ ذَلِكَ عَنْهُ إِلَيْهِ. وَهَذَا الْقِسْمُ يَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَى نَوْعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَتَجَرَّدَ الْمُكَاتَبَةُ عَنِ الْإِجَازَةِ.

وَالثَّانِي: أَنْ تَقْتَرِنَ بِالْإِجَازَةِ، بِأَنْ يَكْتُبَ إِلَيْهِ وَيَقُولَ: (أَجَزْتُ لَكَ مَا كَتَبْتُهُ لَكَ، أَوْ مَا كَتَبْتُ بِهِ إِلَيْكَ)، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ عِبَارَاتِ الْإِجَازَةِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: وَهُوَ مَا إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى الْمُكَاتَبَةِ فَقَدْ أَجَازَ الرِّوَايَةَ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَالْمُتَأَخِّرِينَ، مِنْهُمْ: أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ، وَمَنْصُورٌ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَقَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الشَّافِعِيِّينَ، وَجَعَلَهَا أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ مِنْهُمْ أَقْوَى مِنَ الْإِجَازَةِ، وَإِلَيْهِ صَارَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ. وَأَبَى ذَلِكَ قَوْمٌ آخَرُونَ، وَإِلَيْهِ صَارَ مِنَ الشَّافِعِيِّينَ الْقَاضِي الْمَاوَرْدِيُّ، وَقَطَعَ بِهِ فِي كِتَابِهِ (الْحَاوِي). وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَكَثِيرًا مَا يُوجَدُ فِي مَسَانِيدِهِمْ، وَمُصَنَّفَاتِهِمْ قَوْلُهُمْ: "كَتَبَ إِلَيَّ فُلَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ "، وَالْمُرَادُ بِهِ هَذَا. وَذَلِكَ مَعْمُولٌ بِهِ عِنْدَهُمْ، مَعْدُودٌ فِي الْمُسْنَدِ الْمَوْصُولِ، وَفِيهَا إِشْعَارٌ قَوِيٌّ بِمَعْنَى الْإِجَازَةِ فَهِيَ وَإِنْ لَمْ تَقْتَرِنْ بِالْإِجَازَةِ لَفْظًا فَقَدْ تَضَمَّنَتِ الْإِجَازَةَ مَعْنًى" اهـ.

فأمَّا الكتابةُ بدون إجازة فقد أجَازَ الرِّوَايَة بها كثير من المتقدمين والمتأخرين: منهم السختياني والليث بن سعد وبعض الشَّافِعِيَّة؛ وجعلها أبو المظفر السمعاني وبعض الأصوليين أقوى من الإجازة. ومنع بعض الشَّافِعِيَّة الرِّوَايَة بها. قال ابن الصلاح: "وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَكَثِيرًا مَا يُوجَدُ فِي مَسَانِيدِهِمْ، وَمُصَنَّفَاتِهِمْ قَوْلُهُمْ: "كَتَبَ إِلَيَّ فُلَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ "، وَالْمُرَادُ بِهِ هَذَا" اهـ(1).

وذهب غير واحد من علماء المحَدِّثين وأكابرهم إلى جواز إطلاق حدثنا وأخبرنا في الرِّوَايَة بالمكاتبة، والمختار قول من يقول فيها كتب إليَّ فلان. قال ابن الصلاح: "أَمَّا الْمُكَاتَبَةُ الْمَقْرُونَةُ بِلَفْظِ الْإِجَازَةِ فَهِيَ فِي الصِّحَّةِ، وَالْقُوَّةِ شَبِيهَةٌ بِالْمُنَاوَلَةِ الْمَقْرُونَةِ بِالْإِجَازَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ". قلت: وتدخل هذه المكاتبة في مضمون حديث الباب، ويدل عليها دلالة مباشرة".

ثانياً: دل الحديث، على جواز المناولة في الحديث كما ترجم له البُخَارِيّ، وأقوى أنواعها المناولة المقرونة بالإجازة، وهي كما عرفها القَسْطَلانِيّ: "أنْ يُعْطِيَ الشَّيْخُ الكِتَابَ للطَّالِبِ ويقول: هذا سماعي من فلان أو تصنيفي وقد أجزت لك أنْ ترويه عَنِّي، وهي حالّة محل السماع عند يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والزهري فيسوغ فيها التَّعبير بالتَّحْدِيثِ والإخبار، لكنَّها أَحَطُّ مرتبةً من السَّمَاعِ عند الأكثرين" اهـ(2). ولها صور أخرى أيضاً، منها: "أنْ يعير الشَّيخ الكتاب للطالب لينسخه ويقابل به ثم يعيده للشيخ، أو يعطي الطالب للشيخ الكتاب فينظر فيه الشيخ ويتأمله حتى يتأكد أنَّه أصلٌ صحيحٌ، وأنَّه من روايته، ثم يُعيده الشيخ للطَّالِبِ، ويخبره أنَّه من روايته، ويأذن له بأنْ يرويه عنه" اهـ. قال فضيلة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: "فهذه الصُّوَر كلها مناولة مقرونة بالإِجَازَةِ، وهي أعلى أَنْوَاعِ الإِجَازَةِ" اهـ.

واختلف المحَدِّثُون في حكمها: هل هي كالسَّمَاعِ: فيقال فيها حدثنا وأخبرنا أم لا؟ فذهب الزُّهْرِيّ وربيعة ويحيى بن سعيد الأَنْصَارِيّ ومجاهد والشعبي وعلقمة ومالك وابن وهب وابن القاسم وجماعة آخَرُوْنَ - كما أفاده النَّوَوِيّ - إلى أنَّ هذه المناولة في القُوَّةِ كالسَّمَاعِ" اهـ. قال ابن الصلاح: "وَالصَّحِيحُ - وَالْمُخْتَارُ الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ الْجُمْهُورِ،

وَإِيَّاهُ اخْتَارَ أَهْلُ التَّحَرِّي، وَالْوَرَعِ - الْمَنْعُ فِي ذَلِكَ مِنْ إِطْلَاقِ (حَدَّثَنَا، وَأَخْبَرَنَا)، وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْعِبَارَاتِ، وَتَخْصِيصُ ذَلِكَ بِعِبَارَةٍ تُشْعِرُ بِهِ، بِأَنْ يُقَيِّدَ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ فَيَقُولُ: (أَخْبَرَنَا، أَوْ حَدَّثَنَا فُلَانٌ مُنَاوَلَةً وَإِجَازَةً، أَوْ أَخْبَرَنَا إِجَازَةً، أَوْ أَخْبَرَنَا مُنَاوَلَةً، .... وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ" اهـ(3).

ومطابقة الحديثين للتَّرْجَمَةِ: في كونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يوصل كلامه إلى الملوك عن طريق الكتابة.

---

(1) "المُقَدِّمَةُ" لابن الصلاح: "الْقِسْمُ الْخَامِسُ مِنْ أَقْسَامِ طُرُقِ نَقْلِ الْحَدِيثِ، وَتَلَقِّيهِ" ج 1 ص 173.
(2) "إرشاد الساري": ج 1 ص 162.
(3) "مقدمة ابن الصلاح": "الْقَوْلُ فِي عِبَارَةِ الرَّاوِي بِطَرِيقِ الْمُنَاوَلَةِ وَالْإِجَازَةِ" ج 1 ص 170.

---

41 - " بَابُ مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ المَجْلِسُ، وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا "

52 - عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَرَأَى فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ: فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاَثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ ".

---

41 - " بَابُ مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ المَجْلِسُ، وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا "

52 - ترجمة راوي الحديث أَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِي (الحارث بْنُ مَالِكِ بْنِ عَوْفٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. بْنِ أُسَيْدِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ كِنَانَةَ، واشتهر بكنيته. أَسْلَمَ يَوْمَ الفَتْحِ، لِأَنَّهُ شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُنَيْنٍ وَنَحْنُ حَدِيثُو عَهْدٍ بِكُفْرٍ. وشهد اليرموك، ثُمَّ جَاوَرَ بِمَكَّةَ، وعِدَادُهُ فِي أهل الْمَدِينَةِ. روى أربعة وعشرين حديثاً اتفقا على حديث واحد، وهو هذا، وزاد مسلم حديثاً. رَوَى عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَسِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَأَبُو مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ، وَبُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ. تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ

سنة ثَمَانٍ وسِتِّينَ من الهجرة، فدفن فِي مقبرة المهاجرين، وَهُوَ ابْن خَمْسٍ وسبعين، وقيل: خَمْسٍ وثَمَانين سنة؛ وَكَأَنَّ هذا أَصَحُّ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أَبُو وَاقِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي المسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ" والنَّفَرُ من الثَّلاثَةِ إلى العَشَرَةِ من الرِّجَال. "فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"؛ "فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَرَأَى فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ" أي فأمَّا الأوَّل منهم فرأى مكاناً خالياً في حلقة النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فَجَلَسَ فِيهَا" أي في الحلقة نفسها. "وَأَمَّا الآخَرُ: فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ" أي وأما الثَّاني فجلس وراء الجالسين فيها، حيث انتهى به المجلس. "وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا" أي تَوَلَّى ذَاهِباً.

"فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاثَةِ؟" أي ألا تُحِبُّونَ أنْ أخبركم عن حالِ هَؤُلاءِ الثَّلاثَةِ؛ ثُمَّ شرع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بيان أحوالهم فقال: "أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى" بقصر الهمزة "إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ" بِمَدِّ الهمزة "اللَّهُ". ومعنى "أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ" أي فأمَّا الأوَّل الذي جلس فِي نفس الحلقة فإنَّهُ قَدْ تَقَرَّبَ إلى الله وانضم إلى حلقة العلم ومَجْلِسِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَّبَهُ اللهُ إليه؛ كما أفاده العيني.

"وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ" أي وأمَّا الثَّانِي الذي لَمْ يَجِدْ مكاناً في الحلقة "فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ" أي فإنَّهُ قَدْ منعه الحَيَاءُ من اللهِ عن مُزَاحَمَةِ غيره فَجَلَسَ حيث انتهى به المجلس. "فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ" وقبل عذره وأشركه مع أهل تلك الحلقة فِي فَضْلِهِم وثَوَابِهِم. "وَأَمَّا الآخَرُ" وهو الذي انصرف ولَمْ يَجْلِس "فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ" أيْ فإنْ كان قد انْصَرَفَ كارهاً فَقَدْ بَاءَ بِسَخَطِ اللهِ وغضبه، وإنْ كان له عذره فَقَدْ حُرِمَ من شرف ذلك المجلس وثوابه.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أنَّ من آداب المجالس العلمية وغيرها أنْ يَجْلِسَ القَادِمُ حيث ينتهي به المجلس، ويشمل ذلك النوادي الأدبية والمساجد والمجتمعات العامة أو الخاصة، كما ترجم له البُخَارِيّ، لأنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أثْنَى على من جَلَسَ خلف الحلقة ولَمْ يُزَاحِم غيره.

ثانياً: أنَّ مَجَالِسَ العِلْمِ هي مَجَالِسُ الخَيْرِ ورياض الجَنَّةِ، من جلس إليها كان فِي كَنَفِ اللهِ تَعَالَى، وفاز برضوانه، وآواه الله إليه.

ثالثاً: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً فِي الحلقة أنْ يَجْلِسَ فيها.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وَأَمَّا الآخَرُ: فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ ".

42 – " بَابُ قَوْلِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ » "

53 – عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " ذَكَرَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ – أَوْ بِزِمَامِهِ – قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا»، فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الحِجَّةِ» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ ».

---

42 – " بَابُ قَوْلِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ » "

53 – ترجمة راوي الحديث عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفيّ، واسْمه نفيع بن الْحَارِث الثَّقَفِيّ الْبَصْرِيّ وَهُوَ أول مَوْلُود فِي الْإِسْلَام بِالْبَصْرَةِ حِين بُنِيَتْ سنة أَربع عشرَة، فَنَحَرُوا يَوْمَئِذٍ جَزُورًا وَهُمْ بِالْخُرَيْبَةِ، فَأُطْعِمَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ فَكَفَتْهُمْ، وَكَانُوا قَدْرَ ثَلَاثِمِائَةٍ، وَهُوَ أَخُو عبد الْعَزِيز وَعبيد الله وَمُسلم. سَمِعَ أباه، وعليًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، وَسَمِعَ منه: أَبُو بِشر، وعلي بْن زَيد. وَكَانَ ثِقَةً، لَهُ أَحَادِيثُ وَرِوَايَةٌ. أخرج البُخَارِيّ فِي الْعلم وَغير مَوضِع عَن ابن سِيرِين وَعبد الْملك بن عُمَيْر وخَالِد الحَذَّاء عَنهُ عَن أَبِيه. كما رَوَى عَنهُ: يَحْيَى بن أبي إِسْحَاق والجريري. قَالَ ابن معِين: مَاتَ عبد الرَّحْمَن بن أبي بكرَة سنة سِتّ وَتِسْعين.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قَعَدَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرِهِ" يوم النَّحْرِ بِمِنًىَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. "وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ" وهو بِلالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "بِخِطَامِهِ – أَوْ بِزِمَامِهِ"، ثم "قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟، فَسَكَتْنَا" لأنَّهُ سَأَلَ عن شَيْءٍ لا يَجْهَلُهُ أَحَدٌ، فَظَنُّوا أَنَّهُ أَرَادَ غيره، "حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ" المعروف لدينا. "قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى" هو كما ذكرت. "قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ بِذِي الحِجَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَى" هو كما ذكرت. "قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ" أي فَإِنَّ حُقُوقَ كُلِّ وَاحِدٍ منكم أيها النَّاسُ من دمٍ أو مالٍ أو عرضٍ مُحَرَّمَةٌ على أَخِيهِ فِي جَمِيعِ الأدْيَانِ السَّمَاوِيَّةِ "كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا". أي إِنَّ الله حرَّم هذه الحقوق الإنسانية، كما حرَّم القتال فِي هذا اليوم من هذا الشَّهْرِ فِي هذا البلد منذ خلق السَّمَواتِ والأَرْضِ. وإِنَّمَا شَبَّهَ تَحْرِيم حقوق الإِنْسَان هذه بِحُرْمَةِ يوم النَّحْرِ فِي شَهْرِ ذي الحَجَّةِ فِي هذا البلد الأمين لأَنَّ تَحْرِيمَهُ كان ثابتًا عند العَرَبِ رَاسِخَاً فِي قلوبِهِم، بِخِلافِ حقوق الإِنْسَان، فإِنَّهُم كانوا يَجْهَلُونَهَا، ويتهاونون فيها فِي الجاهلية، فَشَبَّهَ لَهُم هذه بِهذه لتأكيد حُرْمَتِهَا.

ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ" فأمرهم أنْ لا يكتفوا بِسَمَاعِ حديثه هذا والعمل به فقط، بل عليهم أيْضَاً أنْ يقوموا بتبليغه وروايته إلى غَيْرِهِم، فَلْيُبَلِّغِ الحاضر منهم الغَائِبَ، ويروي له حديث النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا، لِيَبْقَى الحديث مَوْجُودَاً فِي أُمَّتِهِ تتداوله الأجيال جيلاً بعد جيل إلى قيام السَّاعَةِ؛ ولتؤخذ منه المسائل، وتستنبط الأحكام الفِقْهِيَّةِ على مَرِّ الأزْمَانِ والعُصُورِ "فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ" أي فَإِنَّ راوي الحديث قد يبلغه إلى من هو أفقه وأقْدَر على استنباط الأحكام الشَّرْعِيَّةِ منه.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أوَّلاً: مَشْرُوعِيَّةُ التَّبْلِيغِ ورِوَايَةِ الحديث، وشرف هذا العلم، وأهله، وَرَحِمَ اللهُ السيوطي إذ يقول:

مَنْ كَانَ مِنْ أهلِ الحَدِيْثِ فَإِنَّهُ ... ذُوْ نَضْرَةٍ فِي وَجْهِهِ نُورٌ سَطَعْ
إنَّ النَّبِيّ دَعَا بِنَضْرةٍ وَجْهِ مَنْ ... أَدَّى الحَدِيْثَ كَمَا تَحَمَّل وَاتَّبَعْ

يشير رَحِمَهُ اللهُ إلى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَضَّرَ اللَّهُ امْرَءًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غيره، فَرُبَّ حاملِ فِقْهٍ إلى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ورُبَّ حاملِ فِقْهٍ ليس بِفَقيه"[1].

ثانياً: تَقْرِيرُ حُقُوقِ الإِنْسَانِ وأنَّهَا مُحَرَّمَةٌ على أخيه الإِنْسَانِ مُطْلَقَاً بصرف النَّظَرِ عن دِينِهِ ومذهبه وعنصره وجنسيته، فلا يَجُوزُ الاعْتِدَاء عليها – إلا بِحَقِّهَا –. ولَمْ تُشْرَع الحُدُودُ الشَّرْعِيّة إلَّا لِصِيَانَةِ الدِّينِ والنَّفْسِ والمالِ والعِرْضِ[2] والنَّسَبِ والعَقْلِ، وحِمَايَةِ هذه الحقوق الإنسانية كلها، كما هو مُقَرَّرٌ فِي أُصُولِ التَّشْرِيعِ الإِسْلامِيّ.

ثالثاً: أنَّ العِلْمَ بالحديثِ شَيْءٌ والفِقْهَ فيه شَيْءٌ آخَرَ، فَقَدْ يروي المحَدِّثُ، إلى مَنْ هو أفقه منه، وقد يكون المحَدِّثُ غير فَقِيهٍ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ ".

---

(1) قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم : 6763 في صحيح الجامع. وقال في "تخريج أحاديث إحياء علوم الدين": (رواه أحمد والتِّرْمِذِيّ وحسَّنهُ؛ وابن حبان والبَيْهَقِيّ. قال عبد الغني في الأدب: تذاكرت أنا والدَّارَقُطْنِيّ طرق هذا الحديث فقال: "هذا أصح شيء روي فيه") اهـ.

(2) قارن بين حد الشريعة في من يرتكب جريمة اللواط – أي أن يأتي الرَّجُلُ الرَّجُلَ في دبره – وبين الذين يريدون تشريع زواج المثليين (أي زواج الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة) من أحفاد القردة والخنازير والضآلين من النصارى والمتمسلمين فقد قال في "نيل الأوطار": "أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ رَجَمَ لُوطِيًّا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ: يُرْجَمُ اللُّوطِيُّ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ. وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا عَنْ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ جَمَعَ النَّاسَ فِي حَقِّ رَجُلٍ يُنْكَحُ كَمَا يُنْكَحُ النِّسَاءُ، فَسَأَلَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَكَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ يَوْمَئِذٍ قَوْلًا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: هَذَا ذَنْبٌ لَمْ تَعْصِ بِهِ أُمَّةٌ مِنْ الْأُمَمِ إلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً صَنَعَ اللَّهُ بِهَا مَا قَدْ عَلِمْتُمْ، نَرَى أَنْ نُحَرِّقَهُ بِالنَّارِ، فَاجْتَمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ يُحَرِّقَهُ بِالنَّارِ فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ إلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُحَرِّقَهُ بِالنَّارِ؛ وَفِي إسْنَادِهِ إرْسَالٌ. وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: يُرْجَمُ وَيُحَرَّقُ بِالنَّارِ. وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ اللُّوطِيِّ فَقَالَ: يُنْظَرُ أَعْلَى بِنَاءٍ فِي الْقَرْيَةِ فَيُرْمَى بِهِ مُنَكَّسًا ثُمَّ يُتْبَعُ الْحِجَارَةَ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عُقُوبَةِ الْفَاعِلِ لِلِّوَاطِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَأَنَّهُ مِنْ الْكَبَائِرِ لِلْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ فِي تَحْرِيمِهِ وَلَعْنِ فَاعِلِهِ فَذَهَبَ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ إلَى أَنَّ حَدَّهُ الْقَتْلُ وَلَوْ كَانَ بِكْرًا سَوَاءٌ كَانَ فَاعِلًا أَوْ مَفْعُولًا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالنَّاصِرُ وَالْقَاسِمُ بْنُ إبْرَاهِيمَ. وَاسْتَدَلُّوا بِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَهُوَ بِمَجْمُوعِهِ يَنْتَهِضُ لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ. وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ قَتْلِ اللُّوطِيِّ فَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ ثُمَّ يُحَرَّقُ لِعِظَمِ الْمَعْصِيَةِ وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْهُ. وَذَهَبَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ إلَى أَنَّهُ يُلْقَى عَلَيْهِ حَائِطٌ، وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إلَى أَنَّهُ يُلْقَى مِنْ أَعْلَى بِنَاءٍ فِي الْبَلَدِ. وَقَدْ حَكَى صَاحِبُ الشِّفَاءِ إجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى الْقَتْلِ. وَقَدْ حَكَى الْبَغَوِيّ عَنْ الشَّعْبِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ أَنَّهُ يُرْجَمُ. وَحَكَى ذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَرُوِيَ عَنْ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "لَوْ كَانَ يَسْتَقِيمُ أَنْ يُرْجَمَ الزَّانِي مَرَّتَيْنِ لَرُجِمَ اللُّوطِيُّ"، وَقَالَ الْمُنْذِرِيّ: "حَرَّقَ اللُّوطِيَّةَ بِالنَّارِ أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَهِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ". وَذَهَبَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَالنَّخَعِيّ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو طَالِبٍ وَالْإِمَامُ يَحْيَى وَالشَّافِعِيُّ – فِي قَوْلٍ لَهُ – إلَى أَنَّ حَدَّ اللُّوطِيِّ حَدُّ الزَّانِي فَيُجْلَدُ الْبِكْرُ وَيُغَرَّبُ وَيُرْجَمُ الْمُحْصَنُ. وَحَكَاهُ فِي الْبَحْرِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ إبْرَاهِيمَ، وَرَوَى عَنْهُ الْمُؤَيَّدُ بِاَللَّهِ الْقَتْلَ مُطْلَقًا كَمَا سَلَفَ. وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ التَّلَوُّطَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الزِّنَا؛ لِأَنَّهُ إيلَاجُ فَرْجٍ فِي فَرْجٍ فَيَكُونُ اللَّائِطُ وَالْمَلُوطُ بِهِ دَاخِلَيْنِ تَحْتَ عُمُومِ الْأَدِلَّةِ الْوَارِدَةِ فِي الزَّانِي الْمُحْصَنِ وَالْبِكْرِ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ" اهـ. "بَابُ مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ أَوْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ أَوْ أَتَى بَهِيمَةً" ج 7 ص 139–140.

43 – " بَابُ مَا كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالعِلْمِ كَيْ لاَ يَنْفِرُوا "

54 – عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:"كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ، كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا »".

54– ترجمة راوي الحديث أَبُو وَائِلٍ: شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ الْأَسَدِيُّ أَحَدُ بَنِي مَالِكِ بْنِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ دُودَانَ بْنِ أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ. أدرك النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يسمع منه شيئًا. عن الزبْرِقَان السراج قَالَ: "سَمِعت أَبَا وَائِل يَقُول: "كنت قبل أَن يبْعَث النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْن عشر سِنِين أرعى غنم أَهلِي بالبادية". سَمِعَ عُمر، وعَبد اللهِ، وَقَالَ: "أتانا كتابُ أَبِي بَكر". وكان لأبي وائل خُص، فإذا خرج إلى الغزو، خَرَّبه. روى عن: عمر وعليّ وابن مسعود وجرير بن عبد الله البجلي وأبي موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم؛ وقال: "أتانا مُصَدِّقُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". وَروى عنه: منصور والأعمش وعاصم. قال العجلي في "الثقات": "حدَّثنا الأَعمَش، قَالَ لِي إِبْرَاهِيم: "عليكم بشَقِيقٍ، فإنّي أدركتُ النَّاسَ وهم متوافرون، وإنَّهم ليعدونه من خيارهم". عَنْ عاصم: لما مات أَبو وائل قَبَّلَ أَبو بُردة جبهته. وَقَالَ ابْن سعد: "توفّي زمن الْحَجَّاج بعد الجماجم".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ أيضاً.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ" أي كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من شِدَّةِ حِرْصِهِ على انتفاع أصحابه واسْتِفَادَتِهِم من وَعْظِهِ وإرْشَادِهِ لا يكثر عليهم من ذلك، وإِنَّمَا يتعهدهم بالموعظة فِي بعض الأيام دون بعض، ويَتَحَرَّى الأَوْقَاتِ المناسبة التي هي مظنة اسْتِعْدَادِهِم النَّفْسِيّ لَهَا، وإِنَّمَا كان يقتصر على الوَقْتِ المنَاسِبِ "كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا" أي خَوْفاً على نُفُوسِنَا من الضَّجَرِ والملل، الذي يؤدي إلى اسْتِثْقَالِ الموعظة وكراهتها ونفورها، فلا تَحْصُلُ الفَائِدَةُ المرْجُوَّةُ منها، وقد قال الشاعر:

إِنَّمَا تَنْفَعُ المقَالَةُ فِي المرْءِ ... إذا صَادَفت هَوىً فِي الفُؤَادِ

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ ".

55 – عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عن أنسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا »".

---

55 – ترجمة راوي الحديث أَبُو التَّيَّاح: يَزِيْدُ بن زِيَادَة بنُ حُمَيْدٍ الضُّبَعِيُّ: البَصْرِيّ الإِمَامُ، الحُجَّةُ؛ مشهور بكنيته وَلَيْسَ فِي الْكتب السِّتَّة من يشْتَرك مَعَه فِي هَذِه الكنية، وَرُبمَا كُني بِأبي حَمَّاد، وَهُوَ ثِقَة ثَبتٌ صَالحٌ. روى عَنهُ الْجَمَاعَة. حَدَّثَ عَنْ: أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ بنِ نَوْفَلٍ، وَمُطَرِّفِ بنِ الشِّخِّيْرِ، وَأَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، وَأَبِي مِجْلَزٍ، وَمُوْسَى بنِ سَلَمَةَ بنِ المحَبَّقِ، وَحُمْرَانَ بنِ أَبَانٍ، وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَالمغِيْرَةِ بنِ سُبَيْعٍ، وَأَبِي زُرْعَةَ البَجَلِيِّ، وَزَهْدَمٍ الجَرْمِيِّ، وَالحَسَنِ البَصْرِيِّ، وَعِدَّةٍ. وَعَنْهُ: سَعِيْدُ بنُ أَبِي عَرُوْبَةَ، وَشُعْبَةُ، وَهَمَّامٌ، وَحَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ شَوْذَبٍ، وَالمثَنَّى بنُ سَعِيْدٍ، وَأَبُو هِلاَلٍ الرَّاسِبِيُّ، وَحَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، وَإِسْمَاعِيْلُ بنُ عُلَيَّةَ، وَخَلْقٌ. مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَمَائة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: أَمَرَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هذا الحديث بِأَمْرَيْنِ، يتوقف على الأَوَّلِ منهما اسْتِقَامَةُ الإِنْسَانِ فِي ذَاتِ نَفْسِهِ، وعلى الثَّانِي نفعه لغيره، ونَهَى عن ضِدّهما، لِمَا يؤدي إليه من نتائج عكسية.

أمّا الأَمْرُ الأَوَّلُ الذي يرتبط به صلاح الإِنْسَانِ واسْتِقَامَتِهِ فهو التَّيْسِيرُ، وضده التَّعْسِيرُ، وفِي هذا يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَسِّرُوا" أي خَفِّفُوا على أنفسكم بِمُمَارَسَةِ الأعمال التي تُطِيقُونَهَا، والاقتصاد والتَّوَسُّطِ فِي نوافل العبادات والطَّاعَاتِ من صِيَامٍ وقِيَامٍ ونحوه، فأتوا منها ما اسْتَطَعْتُم، مع المحافظة على الحُقُوقُ البَدَنية والنَّفسية والاجتماعية من طَعَامٍ وشَرَابٍ ولِبَاسٍ ونَوْمٍ ورَاحَةٍ وزَوْجَةٍ وَوَلَدٍ وغيرها. كما قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رِوَاية البُخَارِيّ: "فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ –أي ضَيْفِكَ– عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا". "وَلاَ تُعَسِّرُوا" أي لا تُشَدِّدوا على أنفسكم بتكليفها ما لا تطيق من العبادات والطَّاعَاتِ، وإِهْمَالِ حُقُوقِ الجَسَدِ والرُّوحِ وَحُقُوقِ الأَهْلِ والولد وغيرها، فإنَّ ذلك يؤدي إلى نَتِيجَةٍ عَكْسِيَّةٍ وَخِيمَةِ العَاقِبَةِ، وهي السَّآمَة والملل المؤدي إلى كراهية الأعمال الصَّالِحَةِ، ثُمَّ إلى كراهية الدِّينِ نفسه.

أَمَّا الأمر الثَّانِي فهو التَّبْشِيرُ الذي يتوقف عليه نَجاح الموعظة وانتفاع الغير بِهَا، وضده المبالغة فِي التَّرْهِيبِ والتَّخْوِيفِ، المؤدي إلى النُّفُورِ، وفِي هذا يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَبَشِّرُوا" أي بَشِّرُوا الْمُؤْمِنِينَ بفضل الله وثوابه، وجزيل عطائه، وسَعَةِ رَحْمَتِهِ، كما أفاد القَسْطَلانِيّ. "وَلاَ تُنَفِّرُوا" النَّاسَ بالإكثار من أحاديث التَّرْهِيبِ وأنواع الوَعِيدِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَلاَ تُنَفِّرُوا ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُمَا مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: اسْتِحْبَابُ اخْتِيَارِ الأَوْقَاتِ المناسبة للموعظة، وعدم الإكثار منها، ليستفيد بِهَا السَّامِعُون، لأَنَّ الإِكْثَارَ منها يُمِلُّهُم ويُنَفِّرُهُم.

ثانياً: أَنَّ من السُّنَّةِ الاقتصاد فِي نوافل الطَّاعَاتِ والعبادات من صيام وقيام وإعطاء النفس حقوقها الطبيعية حتَّى تقبل على الطَّاعَةِ فِي شَوْقٍ ورَغْبَةٍ فَتَكُون أَجْدَى لَهَا وأكثر نفعاً.

ثالثاً: حَثُّ المرْشِدِينَ على تَبْشِيرِ النَّاسِ وتَرْغِيبِهِم، وفتح أبْوَابِ الأمَلِ والرَّجَاءِ أمامهم حتَّى يُقْبِلوا على رَبِّهِم فِي حُبٍّ ورَغْبَةٍ، ويُحْسِنُوا الظَنَّ به، مع الاجتهاد فِي العمل، والإخلاص فيه، فَإِنَّ حَقِيقَةَ الرَّجَاءِ أَنْ يَقْتَرِنَ الأَمَلُ بِحُسْنِ العَمَلِ. وإلَّا فهو أمَانِي باطلة، لا تُجْدِي صَاحِبَهَا شَيْئَاً.

44 – " بَابٌ: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ "

56 – عنْ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ، خَطِيبًا يَقُولُ: " سَمِعْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ »".

---

44 – " بَابٌ: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ "

56 – ترجمة راوي الحديث حُمَيْدُ بْنُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفِ بْنِ عَبْدِ عَوْفٍ. وأمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط أخت عثمان بن عفان لأمه، وهو أخو أبي سلمة بن عبد الرحمن. وَيُكَنَّى حُمَيْدٌ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: "رَأَيْتُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ فِي رَمَضَانَ إِذَا نَظَرَا إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ، ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدُ". سَمِعَ عثمان، وأبا هُرَيرةَ، قالهُ يونس، عَنِ الزُّهْرِيّ. من الثانية، ثقة، وقيل: إن روايته عن عمر مرسلة. مات قبل عُمَر بْن عَبد العزيز. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: وَخَمْسٌ وَتِسْعُونَ أَشْبَهُ وَأَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأحمد وابن ماجه.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا" أي خيراً عظيماً، ونفعاً كثيراً، فإنَّ التَّنْكِيرَ للتَّعْظِيمِ. "يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ" أي يَمْنَحه العلم الشَّرْعِيّ الذي لا يُدَانيهِ خَيْرٌ فِي هذا الوجود فِي فضله وشرفه، وعلو درجته، لأنَّهُ ميراث الأَنْبِيَاءِ، الذي لَمْ يُورِّثُوا غيره وَ"إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ"(1).

وللفقه فِي لِسانِ الشَّرْعِ معنيان:

مَعْنىً خاص: وهو معرفة الأحكام الشَّرْعِيّة المتعلقة بالعبادات والمعاملات والجنايات والأحوال الشَّخْصِيَّةِ.

وَمَعْنىً عام: وهو معرفة علوم الدِّينِ من توحيد وتفسير وحديث وفرائض وأحكام، وهو المراد هنا. "وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ" أي وإنَّما أنا مُجَرَّد قاسم للعُلُومِ الشَّرْعِيّةِ، ومُبَلِّغ لها، أبلغها وأنقُلها إليكم عن ربكم. "وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُعْطِي" أي والله وحده هو الذي يعطي الحفظ والفهم من يَشَاءُ وعلى قدر ما يَشَاءُ. "وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ" أي لا تزال طائفة من المسلمين "قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ" أي ثابتَةً على دِينهِ إلى قِيَامِ السَّاعَةِ؛ "لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أوّلاً: أنَّ العِلْمَ الشَّرْعِيّ أَشْرَفُ العُلُومِ إِطْلاقاً، لِعَلاقَتِهِ بِاللهِ.

ثانياً: أنَّ الفِقْهَ فِي الدِّينِ مَوْهِبَةٌ ربَّانِيَّةٌ يَخْتَلِفُ النَّاس فيها وكذلك كل المَلَكَاتِ الإِنْسانِيَّةِ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجَمَةِ من لفظ الحديث.

---

(1) قال فِي "سنن الترمذي ت بشار": هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

45 – " بَابُ الفَهْمِ فِي العِلْمِ "

أراد البُخَارِيّ هنا أنْ يُثْبِتَ بِالأَحَادِيثِ الصَّحِيْحَةِ أنَّ الفَهْمَ قَدْرٌ زَائِدٌ على العلم الذي هو مطلق الإدراك، لأنَّه قوة ذهنيَّة يتوصل بها إلى استنباط الأشياء الدَّقِيقَةِ التي قد يصل إليها الفهم ولا يصل إليها العلم.

57 – عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، قَالَ:" كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ، فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً، مَثَلُهَا كَمَثَلِ الْمُسْلِمِ»، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَسَكَتُّ، قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « هِيَ النَّخْلَةُ ».

---

45 – " بَابُ الفَهْمِ فِي العِلْمِ "

57 – ترجمة راوي الحديث مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرٍ (أَبَا الْحَجَّاجِ الْمَكِّيُّ)؛ الإِمَامُ، شَيْخُ القُرَّاءِ وَالمفَسِّرِيْنَ. مَوْلَى قَيْسِ بْنِ السَّائِبِ الْمَخْزُومِيّ. كَانَ مولده سنة إِحْدَى وَعشْرين فِي خلَافَة عمر. رُوِيَ عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: "كَانَ مُجَاهِدٌ كَأَنَّهُ حَمَّالٌ، فَإِذَا نَطَقَ، خَرَجَ مِنْ فِيْهِ اللُّؤْلُؤُ". عَنِ الْفَضْلُ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُوْلُ: "عَرَضْتُ القُرْآنَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ثَلاَثِيْنَ مَرَّةً". وَعَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانِ بنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: "عَرَضْتُ القُرْآنَ ثَلاَثَ عَرْضَاتٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَقِفُهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ، أَسْأَلُهُ: فِيْمَ نَزَلَتْ؟ وَكَيْفَ كَانَتْ؟". قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: خُذُوا التَّفْسِيْرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مُجَاهِدٍ، وَسَعِيْدِ بنِ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالضَّحَّاكِ. قَالَ ابْنُ خِرَاشٍ: أَحَادِيْثُ مُجَاهِدٍ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ: مَرَاسِيْلُ. رَوَى عَنِ: ابْنِ عَبَّاسٍ – فَأَكْثَرَ وَأَطَابَ – وَعَنْهُ أَخَذَ القُرْآنَ، وَالتَّفْسِيْرَ، وَالفِقْهَ. وَعَنْ: سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَرَافِعِ بنِ خَدِيْجٍ، وَأُمِّ كُرْزٍ، وَجَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ، وَأُمِّ هَانِئٍ، وَأُسَيْدِ بنِ ظُهَيْرٍ، وَعِدَّةٍ. وقد روى عَنهُ: ابْن عون وَسُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ وَسيف بن أبي سُلَيْمَان، وَعَمْرو بن دِينَار وَالحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ، وَمَنْصُور، وعِكْرِمَةُ وَطَاوُوْسٌ وَعَطَاءٌ – وَهُمْ مِنْ أَقْرَانِهِ –، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، وَابْنُ أَبِي نَجِيْحٍ، وَمَنْصُور بْنِ المعْتَمِرِ، وَأَيُّوْبُ السِّخْتِيَانِيُّ، وَعُمَرُ بنُ ذَرٍّ، وَمَعْرُوْفُ بنُ مُشْكَانَ، وَقَتَادَةُ بنُ دِعَامَةَ، وَخَلْقٌ كَثِيْرٌ. وقَالَ عَبد الرَّزَّاق، عَنْ معمَر: سَمِعتُ أَيوب يَقُولُ للَيث بْن أَبِي سُلَيم: "انظر ما سَمِعتَ مِن هذين الرَّجُلَيْنِ، فاشدد بهما يدك، يَعنِي طاوُوسًا، ومُجاهدًا". عَنْ خُصَيف، قَالَ: "كَانَ أعلمهم بالطَّلَاق سَعِيد بْن المسَيَّب، وبالتَّفسير مُجاهد، وبالْحج عَطاء، وبالْحلال والحَرام طاوُوس، وأجمعهم فِي ذلك كله سَعِيدُ بْن جُبَيرٍ". قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: "مُجَاهِدٌ: ثِقَةٌ، فَقِيْهٌ، عَالِمٌ، كَثِيْرُ الحَدِيْثِ". مَاتَ مُجَاهِدٌ بِمَكَّة وَهُوَ ساجد سنة اثْنَتَيْنِ أَو ثَلَاث وَمِائَة وَهُوَ ابْن ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأُتِيَ بِجُمَّارٍ فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً، مَثَلُهَا كَمَثَلِ المسْلِمِ»" بفتح الميم والثَّاء أي أَنَّ هُنَاكَ شَجَرَةٌ غَرِيبَةٌ بين الأَشْجَارِ الأخرى، تشْبه المسلم فِي صِفَاتِهِ الطَّيِّبَةِ، وفِي رواية "إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ المسْلِمِ" إلخ. "فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ القَوْمِ، فَسَكَتُّ" أي فَنَظَرْتُ إلى الحَاضِرِينَ من أَجِلَّاءِ الصَّحَابَةِ وشيوخهم، فوجدت نفسي أصغرهم سِنَّاً، فَسَكَتُّ عن الجواب حياءً وتَكْرِيماً وتَوْقِيراً لِكِبَارِ السِنِّ منهم. "قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ النَّخْلَةُ»" وأجَابَ بِمَا تَوَقَّعْتُ. وإِنَّمَا عَرِفَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ تلك الشَّجَرَةِ هِيَ النَّخْلَةُ من "الجُمَّارِ" الذي أُهْدِيَ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّ الفَهْمَ قَدْرٌ زَائِدٌ على العِلْمِ، وأَنَّهُ قُوَّةٌ ذِهْنِيَّةٌ يَتَوَصَّلُ بِهَا صَاحِبُهَا عن طريق الاسْتِنْبَاطِ إلى ما لا يَتَوَصَّلُ إليه غَيْرُهُ من العُلَمَاءِ، كما اسْتَنْبَطَ ابْنُ عُمَرَ من قرينة الجُمَّارِ – الذي هو رَأْسُ النَّخْلَةِ – الذي أُهْدِيَ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الشَّجَرَةَ المسْئُولُ عنها هِيَ النَّخْلَةُ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ ".

46 – " بَابُ الِاغْتِبَاطِ فِي العِلْمِ وَالحِكْمَةِ "

58 – عَنْ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

" قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لاَ حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا ".

---

46 – " بَابُ الِاغْتِبَاطِ فِي العِلْمِ وَالحِكْمَةِ "

58 – ترجمة راوي الحديث قَيْسُ بْنِ أَبِي حَازِمِ البَجَلِيّ الأحمسيّ. أحد كبار التَّابِعين وأعيانهم؛ مُخَضْرَمٌ. ثقة؛ من الثانية. لأبي حازم صحبة وأسلم قيس في عهد النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهاجر إلى المدينة فقبض النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل أن يلقاه، فروى عَن كبار الصحابة، ويُقال: إِنَّهُ لَمْ يرو عَن العشرة جَمِيعًا غيره، ويُقال: لم يسمع من بعضهم. روى عَن: أبي بكر وَعمر وَعُثْمَان وَعليّ. وروى أيضًا، عَن بلال ومعاذ بن جبل وخالد بن الوليد، وابن مسعود ومرداس الأسلمي في آخرين. وَروى عنهُ: الحكم بن عتيبة وَالْأَعْمَش وعَمْرو بن عبد الله أبو إسحاق السبيعي وإسماعيل بن أبي خالد أبو عبد الله البجلي وبيان بن بشر الأحمسي وآخَرُوْنَ. وَثَّقَهُ ابْن معِين وَيَعْقُوب بن شيبَة. وَقال ابنُ حِبَّان "في الثِّقات": "قال ابن قتيبة: "ما بالكوفة أحد أروى، عَن الصحابة من قيس". وقال أَبو عبيد الآجري، عَن أبي داود: "أجود التَّابعين إسنادًا قيس بن أبي حازم". قَالَ خَلِيفَة: "مَاتَ سنة ثَمَان وَتِسْعين"؛ وقد جاوز المائة وتغير.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأحمد وابن ماجه.

معنى الحديث: يُشِيرُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا إلى أَنَّ الحَسَدَ أَنْوَاعٌ مُخْتَلِفَةٌ فمنه حَسَدٌ مَذْمُومٌ مُحَرَّمٌ شَرْعَاً، وهو أَنْ يتمنى المرْءُ زَوَالَ النِّعْمَةِ عن أخيه. وحَسَدٌ مُبَاحٌ وهو أَنْ يَرَى نِعْمَةً دُنْيَوِيَّةً عند غيره فَيَتَمَنَّى لنفسه مثلها. وحَسَدٌ مَحْمُودٌ مُسْتَحَبٌّ شَرْعَاً، وهو أنْ يرى نِعْمةً دِينِيَّةً عند غيره فيتمنّاها لنفسه. وهو ما عناه النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: "لاَ حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ".

أي أنَّ الحَسَدَ تختلف أنواعه وأحكامه حسب اختلاف أنواعه ولا يكون مَحْمُوداً مُسْتَحَبَّاً شَرْعِيَّاً إلاّ فِي أمرين: "رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ(1) فِي الحَقِّ". أي الأمر الأوَّل أنْ يكون هناكَ رَجُلٌ غَنِيٌّ تَقِيٌّ، أعطاه الله مالاً حلالاً، فأنفقه فيما ينفعه وينفع غيره ويرضي ربه من وجوه الخير، فَيَتَمَنَّى أنْ يكون مثله، ويَغْبِطُهُ على هذه النعمة. "وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا" أيْ والأمر الثَّانِي: أنْ يكون هناك رجُلٌ عَالِمٌ، أَعْطَاهُ اللهُ عِلْمَاً نافعاً يعمل به: ويُعَلِّمَهُ لغيره، ويحكم به بين النَّاس فَيَتَمَنَّى أَنْ يكونَ مثله.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أنَّ من الحَسَدِ ما هو مَشْرُوعٌ، وليس بِحَرَامٍ، وهو الغِبْطَةُ. ومعناها: أنْ يرى المرْءُ نِعْمَةً عند غيره فَيَتَمَنَّى مثلها، فَإِنْ كانت الغِبْطَةُ فِي أمر دنيوي من صحة أو قوة أو مركز أو ولد فهي مُبَاحَة، وإنْ كانت فِي أَمْرٍ دِينِيّ كالعلم النَّافع أو المال الصَالِح فهي مُسْتَحَّبَةٌ شَرْعَاً.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الحِكْمَةَ " إلخ.

(1) هلكته بفتح الهاء واللام كما أفاده القَسْطَلانِيّ.

47 – " بَابُ قَوْلِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ » "

59 – عَنْ عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:" ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ ».

---

47 – " بَابُ قَوْلِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ » "

59 – ترجمة راوي الحديث عِكْرِمَةُ مولى عبد الله بن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَبُو عبد الله الْمدنِي. أَصله من البربر من أهل الْمغرب، سمع مَوْلَاهُ وَعبد الله بن عمر وخلقاً من الصَّحَابَة، وَكَانَ من الْعلمَاء فِي زَمَانه بِالْعلمِ وَالْقُرْآن، وروى لَهُ مُسلمٌ مَقْرُونًا بطاوس وَسَعِيد بن جُبَير، وَاعْتَمدهُ البُخَارِيّ فِي أَكثر مَا يَصح عَنهُ من الرِّوَايَات، وَرُبمَا عيب عَلَيْهِ إِخْرَاج حَدِيثه. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: مَاتَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ عَبْدٌ فَاشْتَرَاهُ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ بِأَرْبَعَةِ آلافِ دِينَارٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عِكْرِمَةَ فَأَتَى عَلِيًّا فَقَالَ: بِعْتَنِي بِأَرْبَعَةِ آلافِ دِينَارٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ مَا خِيَرٌ لَكَ. بِعْتَ عِلْمَ أَبِيكَ بِأَرْبَعَةِ آلافِ دِينَارٍ! فَرَاحَ عَلِيٌّ إِلَى خَالِدٍ فَاسْتَقَالَهُ فَأَقَالَهُ فَأَعْتَقَهُ". حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ قَالَ: "كَانَ عِكْرِمَةُ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِالتَّفْسِيرِ". أخرج البُخَارِيّ فِي الْعلم وَغير مَوضِع عَن عَمْرو بن دِينَار وَالشعْبِيّ وَقَتَادَة وَعَاصِم الْأَحول وَيحيى بن أبي أنس وَأبي بشر وَأبي إِسْحَاق الشَّيْبَانِيّ وَعمارَة بن أبي حَفْصَة وَأبي الْأسود وَأَيوب وخَالِد الحَذَّاء وَهِشَام بن حسان وحصين بن عبد الرَّحْمَن عَنهُ عَن بن عَبَّاس وَأبي سعيد وَأبي هُرَيْرَة وَعبد الله بن عَمْرو وَعَائِشَة وَابْن عمر. قَالَ عبد الرَّحْمَن بن أبي حَاتِم: "سَأَلت أبي عَن عِكْرِمَة مولى بن عَبَّاس فَقَالَ: "ثِقَة يحْتَج بحَدِيثه"؛ قلت: فَأَيّهمَا أعلم بالتفسير هُوَ أَو سعيد بن جُبَير؟ قَالَ: "أَصْحَاب بن عَبَّاسٍ عِيَال على عِكْرِمَة". قَالَ أَبُو بكر: ("سَمِعت يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ يَقُول: "إِنَّمَا لم يذكر مَالك بن أنس عِكْرِمَة لِأَن عِكْرِمَة كَانَ ينتحل رَأْي الصفرية"؛ قَالَ أَبُو بكر: "سَمِعت مُصعب بن عبد الله يَقُول: "كَانَ عِكْرِمَة يرى رَأْي الْخَوَارِج؛ وَادّعى على بن عَبَّاس أَنه كَانَ يرَاهُ!" عَن بن سِيرِين قَالَ: "قَالَ بن عمر لنافع لَا تكذب عَليَّ كَمَا كذب عِكْرِمَة على بن عَبَّاس!") اهـ. وَكَانَ جَوَّالاً فِي الْبِلَاد، وَمَات بِالْمَدِينَةِ وَمَات مَعَه فِي ذَلِك الْيَوْم كُثَيِّر الشَّاعِر، فَقيل: "مَاتَ الْيَوْم أفقه النَّاس وأشعر النَّاس". قَالَ البُخَارِيّ: مَات عِكْرِمَة سنة سبع وَمِائَة؛ وَقد بلغ الثَمَانِينَ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ وابن ماجه.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" إلى صَدْرِهِ أي طَوَّقَهُ بِذِرَاعَيْهِ، ووضع صدره على صدره تَعْبِيراً عن مَحَبَّتِهِ له، وشفقته عليه، ثُمَّ أتبع ذلك بالدُّعَاءِ له "وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ" أي علمه القرآن حفظاً وفهماً وتفسيراً وتأويلاً وفِقْهَاً وأحْكَاماً فاسْتَجَابَ اللهُ دُعَاءَهُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أوَّلاً: فَضْلُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، وتَمَيُّزِهِ عن غيره بهذا الدُّعَاءِ المبارك، الذي استجاب الله سبحانه وتعالى فيه دعوة نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَصْبَحَ ابْنُ عَبَّاسٍ مضرب الأمثال، وبحر العلوم، وحَبر الأمة، وتُرْجُمان القرآن، وتَفَوَّق في الفقه على مَنْ هُمْ أكثر منه حديثاً وروايةً؛ حتى قال ابن القيم: "وأين تقع فتاوى ابْنُ عَبَّاسٍ وتفسيره واسْتِنْبَاطِهِ من فتاوى أبِي هُرَيْرَةَ وتفسيره؟ وأبو هُرَيْرَةَ أحفظ منه بل هو حافظ الأمة على الإطلاق، يؤدي الحديث كما سَمِعَهُ، ويدرسه بالليل دَرْسَاً فكانت هِمَّتُهُ مَصْرُوفَةً إلى الحفظ؛ وبَلَّغَ مَا حَفِظَهُ كما سَمِعَهُ؟ وهِمَّةُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَصْرُوفَةً إلى التَّفَقُّهِ والاسْتِنْبَاطِ، وتفجير النُّصُوصِ، وشَقِّ الأنْهَارِ منها، واسْتِخْرَاجُ كُنُوزِهَا" اهـ[1].

ثانياً: مَشْرُوعِيَّةُ الضَمِّ والمِعَانَقَةِ عند المناسبات، ومنها اسْتِقْبَالُ المسَافِرِ فإنَّه مِمَّا يُشْرَعُ المعانقة عنده.

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجَمَةِ جُزْءَاً من الحديث.

---

(1) "الوابل الصيب من الكلم الطيب": "الذكر وحقيقة النور الإلهي" ج 1 ص 59.

48 – " بَابٌ: مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟ "

60 – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:« أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلاَمَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ».

---

48 – " بَابٌ: مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟ "

60 – الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: يقول ابْنُ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ" بفتح الهمزة والتاء أي على حمار أنثى "وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلاَمَ[1]" أي وأنا غلامٌ كنت قد قاربت البلوغ ولم أبلغ بعد، وكان عمره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما في ذلك الوقت ثلاثَ عشرةَ سَنَةٍ "وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ" أي إلى غير سُتْرَةٍ من جدار أو غيره. "فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ[2]" أي فَمَرَرْتُ وأنا راكِبٌ حِمَاري أمام بعض صفوف المصَلِّينَ في حين أَنَّ إمامهم وهو النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا سُتْرَةَ له "فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ" أي فلم ينكر أحدٌ عليَّ مروري هذا.

---

(1) قال في "عمدة القاري": "قَوْلُهُ: (ناهزت الِاحْتِلَام)، أَيْ: قَارَبْتُ يُقَال: ناهز الصَّبِي الْبلُوغ إِذا قاربه وداناه. قَالَ صَاحب (الْأَفْعَال): ناهز الصَّبِي الْفِطَام دنا مِنْهُ، ونَهَزَ الشَّيْءُ أَيْ: قرب، وَقَالَ شمر: المناهزة الْمُبَادرَة، فَقيل للأسَدِ: نَهْزٌ، لِأَنَّهُ يُبَادر مَا يفترسه، والنُّهْزَةُ بِالضَّمِّ: الفُرْصة. وَنَهَزْتُ الشَّيْءَ دَفعته، ونَهَزْتُ إِلَيْهِ: نَهَضْتُ إِلَيْهِ. وَقَوْله: (بمنى)، مَقْصُور: مَوضِع بِمَكَّة تذبح فِيهِ الْهَدَايَا وترمى فِيهِ الجمرات. قَالَ الْجَوْهَرِي: مُذَكّر مَصْرُوف؛ قلت: لِأَنَّهُ علم للمكان فَلم يُوجد فِيهِ شَرط الْمَنْع. وَقَالَ النَّوَوِيّ: فِيهِ لُغَتَانِ: الصّرْف وَالْمَنْع، وَلِهَذَا يكْتب بِالْألف وَالْيَاء، والأجود صرفهَا وكتابتها بِالْألف، سميت بهَا لما يمنى بهَا من الدِّمَاء أَي: تراق".

(2) وفي رواية التِّرْمِذِيّ:"كنت رَدِيف الْفضل عَلَى أتان، فَجِئْنَا وَالنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ بمنى فنزلنا عَنْهَا، فوصلنا الصَّفّ فمرت بَين أَيْديهم فَلم تقطع صَلَاتَهُم" رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ: "حسن صَحِيح". والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، قالوا: لا يقطع الصَّلاةَ شَيْءٌ، وبه يقول سفيان وأَبُو حَنِيْفَةَ".

61 – حديث: "عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي ..."

61 – عنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:« عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ ».

---

61 – ترجمة راوي الحديث مَحْمُودُ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بن سراقة بن عمرو بن زيد بن عبدة الخزرجي، من بني سَالم بن عَوْف، ويكنى أبا نعيم. فولد محمود بن الربيع: إبراهيم. ومحمدًا، ولم تسم لنا أمهما. وَأَكْثر مَا يروي سَمعه من أَصْحَاب رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحَدَّث عنه ابن شهاب ومكحول ورجاء بن حيوة وعبد الله بن عمرو بن الحارث. مات ابن الربيع سنة تسع وتسعين وهو ابن أربع وتسعين سنة.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً النَّسَائِيّ وابن ماجه.

معنى الحديث: يَقُولُ مَحْمُودُ بْنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجَّةً[(1)] مَجَّهَا فِي وَجْهِي" أي حَفِظْتُ فِي ذَاكِرَتِي رَشَّةً من الماء رَشَّهَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فمه فِي وَجْهِي "وأنا ابن خمس سنين" أي وأنا حينئذ صَبِيٌّ صغيرٌ لَمْ أَتَجَاوَزْ الخَامِسَةَ من عمري.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُمَا مَا يَأْتِي:
أَوَّلاً: جَوَازُ سَمَاعِ الصَّغير وَتَحَمُّلَهُ الحديث إذا كان مُتَمَكِّنَاً من ضبطه، ولا يُشْتَرَط البُلُوغ، لأنَّ السَّلفَ قَبِلُوا رواية ابْنِ عَبَّاسٍ وابْنِ الرَّبِيعِ مع صِغَرِ سِنِّهِمَا.

ثانياً: أَنَّ مُرُورَ الحِمَارِ بين يدي المِصَلِّي لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ، لأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ مَرَّ أمام بعض الصَّفِّ بِحِمارِهِ، والنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغير سُتْرَةٍ، ولَمْ يأمرهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإِعَادَةِ.

مطابقة الحديثين للتَّرْجَمَةِ: فِي قبول أَهْلِ العِلْمِ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ وابْنِ الرَّبِيعِ وهُمَا صَغِيرانِ.

---

(1) قال فِي "عمدة القاري": "قَوْله: (مجة) يُقَال: مج الشَّرَاب من فِيهِ إذا رمى بِهِ. وَقَالَ أهل اللُّغَة: المجُّ إِرْسَال الماءِ من الْفَمِ مَعَ نَفْخٍ. وَقيل: لَا يكون مَجَّاً حَتَّى تَبَاعَد بِهِ. وَكَذَلِكَ مَجَّ لعابه. والمجاجة والمجَاجُ: الرِّيق الَّذِي تَمُجُّهُ من فِيك، ومجاجة الشَّيْء أَيْضَاً عُصَارَتُهُ، وَيُقَالُ: إِنَّ الْمَطَرَ مُجَاجُ المزْنِ. وَالْعَسَلُ مُجَاجُ النَّحْل. والمجاج أَيْضَاً اللَّبن، لِأَنَّ الضَّرْعَ يَمُجُّهُ؛ والتَّرْكِيبُ يَدُلُّ على رَمْي الشَّيْء بِسُرْعَة" اهـ. ج 2 ص 72.

49 – " بَابُ فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ "

62 – عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما:" عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الهُدَى وَالعِلْمِ، كَمَثَلِ الغَيْثِ الكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قَبِلَتِ المَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الكَلَأَ وَالعُشْبَ الكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لاَ تُمْسِكُ مَاءً وَلاَ تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَيَّلَتِ المَاءَ، قَاعٌ يَعْلُوهُ المَاءُ، وَالصَّفْصَفُ المُسْتَوِي مِنَ الأَرْضِ ".

---

49 – " بَابُ فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ "

62 – ترجمة راوي الحديث الصَّحابيُّ أَبُو بُرْدَةَ: هانئُ بْنُ نِيَارِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرِو بن بلي بْن عَمْرو بْن الحاف بْن قضاعة الأَوسِيُّ، الأَنْصَارِيّ، المدَنِيُّ. وحِلْفه فِي بني حارثة من الأنصار، وهو خال البراء بْن عازب صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد شهِدَ العقبة مع السبعين من الأنصار، وشهد بدراً، وأُحُداً، والمشاهد كلها مع رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. كانت معه راية بني حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ. عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ: أَنَّ مَنْ سَمَّيْنَا مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ بَنِي حَارِثَةَ هَؤُلاءِ الثَّلاثَةِ: أَبُو عَبْسٍ وَمَسْعُودٍ وَأَبُو بُرْدَةَ. وَرَوَى أبو بردة عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ حَفِظَهَا عنه. توفي فِي أول خلافة معاوية بعد شهوده مَعَ عليٍّ حروبه كلها.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: شَبَّهَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا العلم الشَّرْعِيّ المستَمَدِ من كتابِ اللهِ تَعَالَى وسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَيْثٍ عَمِيمٍ، ومَطَرٍ غَزِيرٍ، نزل على أنواع مختلفة من الأرض فِي جَدْبِهَا وخِصْبِهَا، "فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ" أي فكان البعض منها أرْضاً خِصْبَةً نَقِيّةً من الحَشَرَاتِ والدِّيْدَان، التي تفتك بالزَّرْع. "قَبِلَتِ الماءَ، فَأَنْبَتَتِ الكَلأَ وَالعُشْبَ الكَثِيرَ" أي شربت مياه الأمطار، فأنْبَتَتْ النَّبَاتَ رَطْباً ويَابِساً، فاسْتَفَادَتْ فِي نَفْسِهَا نَضْرَةً وجَمَالاً، وأفادت الإِنْسَان والحيوان غذاءً وكِسَاءً. "وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ" أي وكان بعضها أرضاً صلبة مُجْدِبَةً، لا تنبت زرعاً، ولكن فيها غدْرَانٌ "أَمْسَكَتِ الماءَ" فكانت بِمَثَابَةِ خَزَّانَاتٍ ضَخْمَةٍ، حفظت الماء، وأَمَدَّت به غيرها "فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا" منها ما يرويهم "وَسَقَوْا" مواشيهم "وَزَرَعُوا" أي وَحَوَّلُوا الماء إلى أرْضٍ خِصْبَةٍ فزرعوها، فهي وإنْ لَمْ تنتفع بالغيث فِي نفسها، إلاّ أنَّها نفعت غيرها من الإنسان والحيوان. "وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى" أي وأصاب ذلك الغيث نوعاً آخر من الأرض "إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ" أي أرْضٌ مُجْدِبَةٌ مُسْتَوِيَةٌ لا غدران فيها "لاَ تُمْسِكُ مَاءً وَلاَ تُنْبِتُ كَلأً" أي فهي لا

تحفظ الماء لاسْتِوَاءِ سَطْحِهَا، ولا تُنْبِتُ العُشْبَ لجَدْبِهَا وصَلابَتِهَا فَلَمْ تنتفع بذلك الغيث فِي نفسها، ولَمْ تنفع غيرها فهي شَرُّ أقْسَامِ الأرْضِ وأخْبَثِهَا.

ثُمَّ بَيّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنا فِي بَقِيَّةِ الحديث هذه الأمثلة ووضّحها لنا بقوله: "فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ" أيْ فتلك[1] الأرضِ الخصبةِ النَّقِيَّةِ هِيَ مَثَلُ العَالِمِ المتفقه فِي دِينِ اللَّهِ العامل بعلمه؛ المعلم لغيره. وتلك الأجَادِبُ التي تحفظ الماء لغيرها هِيَ مَثَلُ العَالِمِ الذي يعلِّم غيره، ولا يعمل بعلمه، فهو كالشَّمْعَةِ تُضِيءُ لغيرها وتَحْرِقُ نفسها. "وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ" أي وأمّا القيعان التي لا تُمْسِكُ ماءً، ولا تُنْبِتُ كلأً، فإنَّها مثل لصِنْفَيْنِ من النَّاسِ:

أوَّلُهما: المسلمُ الجاهلُ، أو المسلم العَالِمِ الذي لم يعمل بعلمه، ولم يُعَلِّمه غيره، وهو المقْصُودُ بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا".

وثانيهما: الكافر الذي لَمْ يدخل فِي الدِّينِ أصْلاً؛ وهو المعْنِيُّ بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أَنَّ النَّاسَ إزاء هذا العلم الشَّرْعِيّ والاستفادة منه على أرْبَعَةِ أقْسَامٍ: عَالِمٌ عَامِلٌ مُعَلِّمٌ لغيره، وهو أشْرَفُ الأقْسَامِ، ومن ورثة الأَنْبِيَاءِ. وَعَالِمٌ يُعَلِّم غيره ولا يعمل بعلمه، فهذا ينفع النَّاس ولا ينفع نفسه، ويكون علمه حُجَّة عليه. ومسلم جاهل أو عالم لا يعلم غيره، ولا يعمل بعلمه، هذا شرٌ مِمَّنْ سَبَقَ، وكافرٌ لَمْ يدخل فِي هذا الدِّينِ أَصْلاً فهذا هو أخبثُ الأقْسَامِ وشَرّهَا وأشْقَاهَا.

ثانياً: فَضْلُ من عَلِمَ وعَمِلَ وعَلَّمَ لأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَّهَهُ بِخَيْرِ أَجْزَاءِ الأرض وأشْرَفِهَا وأزْكَاهَا وهي "الأرضُ النَّقِيَّةُ".

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ".

---

(1) وذلك لأنَّ اسم الإشارة يعود إلى صنفين من الأرض هما: النقية، والأجادب.

50 – " بَابُ رَفْعِ العِلْمِ وَظُهُورِ الجَهْلِ "

63 – عَنْ أنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ وَيَثْبُتَ الجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا "

---

50 – " بَابُ رَفْعِ العِلْمِ وَظُهُورِ الجَهْلِ "

63 –الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ أيضاً.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ[1] السَّاعَةِ" أي من عَلامَاتِ قُرْبِ قِيَامِ السَّاعَةِ "أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ" على مراحل مُتَعَدِّدَةٍ فَيُرْفَعُ أوّلاً: العلم النَّافع المقْتَرِن بالعمل الصَّالِحِ، حتَّى لا يبقى منه إلاّ كَلِمَاتٌ تَتَرَدَّدُ على ألسنة العلماء، لا أَثَرَ لَها فِي سلوكهم وتصرفاتهم الشَّخْصية. وقد جاء فِي الحديث عن أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَخَصَ بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: ((هَذَا أَوَانٌ يُخْتَلَسُ الْعِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لَا يَقْدِرُون مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ)) فَقَالَ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ الأَنْصَارِيّ: كَيْفَ يُخْتَلَسُ مِنَّا وَقَدْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ فَوَاللهِ لَنَقْرَأَنَّهُ وَلَنُقْرِئَنَّهُ أَبْنَاءَنَا ونِسَاءَنَا؟! فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ زِيَادُ، إِنْ كُنْتُ لَأَعُدُّكَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، هَذِهِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَمَاذَا تُغْنِي عَنْهُمْ؟" قَالَ جُبَيْرٌ: فَلَقِيتُ عُبَادَةَ ابْنَ الصَّامِتِ، فقُلْتُ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ؟ فَأَخْبَرْتُهُ الَّذِي قَالَ، فقَالَ: صَدَقَ! إِنْ شِئْتَ حدثَتك بِأَوَّلِ عِلْمٍ يُرْفَعُ: " أَوَّلُ عِلْمٍ يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ "الْخُشُوعُ"، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ المسْجِدَ الجامع فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا") رواه التِّرْمِذِيّ[2]؛ يزول هذا، فَيَتَهَاوَن النَّاس به ولا يعملون بِمُقْتَضَاهُ لا حَمَلَةُ العِلْمِ ولا غَيْرِهِم، ويَبْقَى علم اللسان حُجَّةً عليهم. ثُمَّ يذهب عِلْمُ اللِّسَانِ، فلا يَبْقَى مُحَدِّثٌ ولا مُفَسِّرٌ: إِنَّمَا هي الكتب فِي المكتبات. ثُمَّ يُرْفَعُ العِلْمُ كله من الكتب والقلوب معاً؛ "وَيَثْبُتَ الجَهْلُ". أي ويتمكن من النَّاسِ، ويَفْشُو بينهم. "وَيُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا" أي ويكثر الزِّنَا وشُرْبُ الخمور كنتيجة حتمية لارتفاع العِلْمِ وانْتِشَار الجَهْلِ وزَوَالِ الخشية من القلوب.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ وَيَثْبُتَ الجَهْلُ ".

---

(1) أشراط جمع شرط بفتح الشين والراء.

(2) قال فِي "جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد": (رواه التِّرْمِذِيّ (2653)، وقال: هذا حديث غريب، ومعاوية بن صالح ثقة عند أهل الحديث، ولا نعلم أحدًا تكلم عنه غير يحيى بن سعيد القطان، والدَّارِمِيّ (288).
وقال الحاكم 1/ 99: هذا إسناد صحيح من حديث البَصْرِيّين، ووافقه الذَّهَبِيّ. وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيّ فِي «صحيح التِّرْمِذِيّ») اهـ.

64 – حديث: " مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَقِلَّ العِلْمُ، وَيَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا.. "

64 – وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لاَ يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَقِلَّ العِلْمُ، وَيَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ ".

---

64 – **الحديث**: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ والنَّسائِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا" أي أُقْسِمُ باللهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا بالغ الأهمية "لاَ يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي" أي أنْفَرِدُ بِهذا الحديث وَحْدِي فَلاَ يُحَدِّثُكُمْ به من أهل البَصْرَةِ أَحَدٌ بعد وَفَاتِي؛ لأَنَّهُ كان آخر من مَاتَ بالبَصْرَةِ من الصَّحَابَةِ كما أفاده الحافظ. "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَقِلَّ العِلْمُ" أي يَقِلُّ العِلْمُ الشَّرْعِيّ في هذه الأرض لكثرة موت العُلَمَاءِ كما فِي حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ". "وَيَظْهَرَ الجَهْلُ" أي وينتشر الجَهْلُ فِي النَّاس؛ وَظُهُور الْجَهْلِ من لَوَازِمِ قَبْضِ الْعِلْمِ، وَذكره لزِيَادَة الْإِيضَاحِ والتَّأكيد. "وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ" أي يتضاعف عدد النِّساء بالنِّسْبَة إلى عدد الرِّجال الذين تفنيهم الحروب الدَّامِيَةِ، وقيل: تكثر النِّسَاءُ بسبب كثرة الفتوح والسَّبَايا "حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ" أي حتَّى لا تَجِدُ الخَمْسُونَ امرأةً سِوَى رَجُلٍ واحد يكفلهن ويعولهن ويقوم بشئونهن.

وَمُطَابَقَة هَذَا أَيْضا للتَّرْجَمَة ظَاهِرَةٌ: فَفِي التَّرْجَمَة: رَفْعُ العِلْمِ، من لفظ الحَدِيث الأول، وفيهَا: ظُهُورُ الْجَهْلِ من لفظ هَذَا الحَدِيث؛ كما أفاده العيني.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُمَا مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أنَّ من عَلامَاتِ السَّاعَةِ رَفْعُ العِلْمِ الشَّرْعِيّ، وقِلَّةِ وُجُودِهِ، وهو ما ترجم له البُخَارِيّ.

ثانياً: أنَّ من عَلامَاتِهَا انْتِشَارُ الفَاحِشَةِ كنتيجة حَتْمِيَّةٍ لكثرة وُجُودِ النِّسَاءِ غير المتَزَوِّجَاتِ، ولهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حديث آخر: "إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ"(1).

---

(1) قال في "تخريج أحاديث الإحياء": "قال العراقي: رواه التِّرْمِذِيّ من حديث أبي هريرة ونقل عن البُخَارِيّ أنه لم يعده محفوظاً. قال أبو داود: أنه أخطأ؛ ورواه التِّرْمِذِيّ أيضاً: من حديث أبي حاتم المزني وحَسَّنه. ورواه أبو داود في المراسيل؛ وأعله ابن القطان بإرساله وضعف رواته" اهـ.

51 - " بَابُ فَضْلِ العِلْمِ "

65 - عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:" سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ» قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «العِلْمَ».

---

65 - ترجمة راوي الحديث حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْقُرَشِيّ، العَدَوِيّ، المدَنِيٌّ. وَأُمُّهُ أُمُّ وَلَدٍ وَهِيَ أُمُّ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ حَمْزَةُ يُكْنَى أَبَا عُمَارَةَ، وهو والد عبّاد، وعَبد الواحد الْقُرَشِيّ، وَكَانَ ثِقَةً قَلِيلَ الْحَدِيثِ. روى عَن: عَائِشَة فِي الصَّلَاة، وَأَبِيهِ عبد الله بن عمر فِي الزَّكَاة وَالْحج وَالْجِهَاد وفضائل عمر وَصفَة الْمَوْت. رَوَى عَنهُ: مُحَمَّد بن مُسلم الزُّهْرِيّ وَعبيد الله بن أبي جَعْفَر فِي الْعلم وَالزَّكَاة وَالتَّعْبِير؛ وأخو الزُّهْرِيّ عبد الله بن مُسلم فِي الزَّكَاة، ومُوسَى بن عقبَة وَعتبَة بن مُسلم. قال الْعجليّ: "مدني"، تابعي، ثقة. مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ ''الثِّقَاتِ''. عَنْ حمزة بْن عَبد اللَّهِ بْن عُمَر، قال: "كُنْتُ أُحِسُّ من نَفْسِي بِحُسْنِ صَوْتٍ، وكان صَوْتُ سَالِمِ بْنِ عَبد اللَّهِ كَرُغَاءِ البعير، فقلت له: أنا أحسن منك صَوْتًا، فَقَالَ لنا عَبد اللَّهِ بن عُمَر: خذا حتَّى أسْمَع. فَغَنَّيْنَا غِنَاءَ الرُّكْبانِ، فَقُلْتُ لأَبِي: أيُّنَا أحْسَنُ صَوْتًا؟ فقَالَ: أنْتُمَا كَحِمَارَيْ العبّادي!".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ والنَّسائِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ" أي رأيت فِي أثناء نَوْمِي شخصاً جاءنِي بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ "فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي" ورؤية الرِّيِّ على طريق الاسْتِعَارَةِ كَأَنَّهُ لَمَّا جعل الرِّيَّ جِسْمًا أضاف إليه ما هو من خَوَاصِّ الجِسْمِ وهو كَوْنُهُ مَرْئِيًّا، قاله فِي الفتح. "ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ" أي أعطيته ما تَبَقَّى مِنّي فَشَرِبَهُ "قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «العِلْمَ»"(1) أي فَسَّرْتُ اللَّبَنَ بالعِلْمِ، لأنَّ العِلْمَ كما قال القاري: "وَالْعِلْمُ مُصَوَّرٌ بِصُوَرِ اللَّبَنِ فِي ذَلِكَ الْعَالَمِ بِمُنَاسَبَةِ أَنَّ اللَّبَنَ أَوَّلُ غِذَاءِ الْبَدَنِ وَسَبَبُ صَلَاحِهِ، وَالْعِلْمَ أَوَّلُ غِذَاءِ الرُّوحِ وَسَبَبُ صَلَاحِهِ" اهـ(2).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: فَضْلُ العِلْمِ وشَرَفِهِ. وأهَمِّيَتِهِ بالنِّسْبَةِ للإنسان، لأنَّهُ أفْضَلُ غِذَاءٍ لِرُوْحِهِ، كما أَنَّ اللَّبَنَ أفْضَلُ غِذَاءٍ لِبَدَنِهِ. ولأنَّهُ مِيْرَاثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي تَبَقَّى لنا من بعده، ولذلك فَسَّر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به اللَّبَنُ الذي تَبَقَّى منه وشَرِبَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثانياً: فَضْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتَفَوُّقِهِ فِي عُلُومِ الشَّرِيعَةِ، لأنَّهُ نَهِلَ من ذلك اللَّبَنَ الذي شَرِبَ منه النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَلَّ ذلك على اختصاصه وامتيازه بِقَدْرٍ زَائِدٍ من العلم، والله أعلم.

والمطابقة: فِي كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَّرَ اللَّبَنَ الذي بَقِيَ منه بالعلم، فَدَلَّ ذلك على فَضْلِ العِلْمِ.

---

(1) يجوز فيه النَّصْب والرَّفع معاً كما أفاده الحافظ.

(2) "مرقاة المفاتيح": [بَابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ج 1 ص 3897.

52 – " بَابُ الفُتْيا وهوَ وَاقِفٌ علَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا "

66 – عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:" أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنىً لِلنَّاسِ يَسْألونَهُ، فجَاءَهُ رَجُل فقالَ: لَمْ أشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قبلَ أنْ أذْبَحَ؟ فَقَالَ: اذْبَحْ ولا حَرَجَ. فجاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أشْعُرْ فنَحَرْتُ قَبْلَ أن أرْمِيَ فَقَالَ: ارْمِ ولا حَرَج. فما سُئِلَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلا حَرَج ".

---

52 – " بَابُ الفُتْيا وهوَ وَاقِفٌ علَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا "

66 – ترجمة راوي الحديث عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّيْمِيّ، الْقُرَشِيّ: بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبِ بْنِ أَبِي حَارِثَةَ الْمُرِّيّ. أَبو مُحَمد، التَّيْمِيّ، الْقُرَشِيّ، الْمَدِينِيّ. كَانَ من أفاضل أهل الْمَدِينَة وعقلائهم. وَكَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ. رَوَى عَنْ أَبيه؛ كما روى عَن: أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْوضُوءِ والزهد، وَمُعَاوِيَة فِي الصَّلَاة، وعبد الله بن عَمْرو بن الْعَاصِ فِي الْحَج. رَوَى عَنهُ: الزُّهْرِيّ وَمُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن الْحَارِث التَّيْمِيّ فِي الْوضُوء، والْعلم والرِّقاق. حديثُه عَنْ أهل المدِينة. قَالَ فِي "الثِّقَاتِ" للعِجْلِيّ: "مدني، تابعي، ثقة. مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ". تُوُفِّيَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سنة مائَة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ وابن ماجه.

معنى الحديث: يُحَدِّثنا عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنىً لِلنَّاسِ يَسْألونَهُ" أي وقف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على راحلته عند الجمرة بعد الزَّوَالِ من يومِ النَّحْرِ فِي ذلك المشهد العظيم والجم الغفير يسأله الحُجَّاج ويستفتونه فيما يحتاجون إليه من أحكام الحج، "فجَاءَهُ رَجُل فقالَ: لَمْ

أشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قبلَ أنْ أذْبَحَ!" أي غفلت ونسيت فخالفت التَّرْتِيبَ بين المنَاسِكِ، فَقَدَّمْتُ الحَلْقَ على الذَّبْحِ! "فَقَالَ: اذْبَحْ ولا حَرَجَ" أي لا إثم عليكَ ولا دَم. "فجاءَ آخَرُ فَقَالَ: لمْ أشْعُرْ فنَحَرْتُ قَبْلَ أن أرْمِيَ" جمرة العقبة؛ "فَقَالَ: ارْمِ ولا حَرَج. فما سُئِلَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلا حَرَج" أي لا إثم ولا دم عليك.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أوَّلاً: جَوَازُ سُؤالِ العَالِمِ راكباً أو ماشياً أو واقفاً، وهو ما ترجم له البُخَارِيّ لأنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عن المناسك وهو رَاكِبٌ على بعيره.

ثانياً: أنَّ التَّرْتِيبَ بين أعمال يوم النَّحْرِ[1] سُنَّةٌ لا وَاجِبٌ، وسيأتي تفصيله في الحَجّ.

ثالثاً: أَنَّهُ يُسْتَحَبّ لمن يتصدى للفتوى أَنْ يتحرى الأماكن العامة الحافلة بالنَّاسِ، ليتمكن من أداء واجبه على الْوَجْهِ الأكمل.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنىً لِلنَّاسِ يَسْألونَهُ ".

(1) وهي: رَمِي جمرةَ العقبةِ والنَّحْر والحَلْق.

53 – " بَابُ مَنْ أَجَابَ الفُتْيَا بِإِشَارَةِ اليَدِ وَالرَّأْسِ "

67 – عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " يُقْبَضُ الْعِلْمُ وَيَظْهَرُ الجَهْلُ وَالْفِتَنُ، ويَكْثُرُ الْهَرْجُ، قيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْهَرْجُ؟ فقَالَ: هَكَذَا بِيَدِه فَحَرَّفَهَا، كأنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ ".

---

53 – " بَابُ مَنْ أَجَابَ الفُتْيَا بِإِشَارَةِ اليَدِ وَالرَّأْسِ "

67 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يُقْبَضُ الْعِلْمُ" أي من عَلامَاتِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ بِمَوْتِ العُلَمَاءِ "وَيَظْهَرُ الجَهْلُ وَالْفِتَنُ" التي تُصِيبُ النَّاسَ فِي دِينِهِمْ حتَّى يصبح القَابِضُ على دِينِهِ كالقابض على الجَمْرِ "وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ" بسكون الرَّاءِ "قيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْهَرْجُ؟ فقَالَ: هَكَذَا بِيَدِه فَحَرَّفَهَا" أي حَرَّكَها "كأنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ" أيْ فَلَمَّا سُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن معنى الْهَرْجُ؟ حَرَّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ كالضَّارِبِ؛ يُشِيرُ بذلك إلى أَنَّ مَعْنَاهُ الْقَتْلِ وسَفْكِ الدِّمَاءِ. يعني ويكثر فِي النَّاس الْقَتْلُ وسَفْكُ الدِّمَاءِ وتَنْتَشِرُ الحُرُوبُ والمعاركُ الدَّامِيَةُ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " هَكَذَا بِيَدِه فَحَرَّفَهَا ".

---

68 – عَنْ أَسْمَاءَ بنتِ أَبِي بكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: " أتيتُ عَائِشَةَ وهِيَ تُصَلِّي فَقُلتُ: مَا شَأنُ النَّاس؟ فأشَارَتْ إلى السَّمَاءِ، فإذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ! قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأشَارَتْ بِرَأسِهَا، أيْ نَعَمْ، فَقُمْتُ حتَّى عَلَانِيَ الغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أصُبُّ على رأسِي الْمَاءَ، فَحَمِدَ اللهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأثْنَى عَلَيْهِ ثمَّ قَالَ: مَا مِنْ شَيءٍ لَمْ أكنْ أريتُهُ إلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فأوْحَى اللهُ إليَّ أنكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أوْ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، يُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فأمَّا الْمُؤْمِنُ أو الْموْقِنُ – لا أدْرِي بأيَّهُمَا قَالَتْ أسْمَاءُ – فَيَقُولُ: هُو مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، جَاءَنَا بالبَيِّناتِ والْهُدَى، فأجَبْنَاهُ واتَبّعْنَاهُ، هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلَاثاً، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحاً (1)، قَدْ عَلِمْنَا إنْ كُنْتَ لَموقِنَاً بِهِ. وأمَّا الْمُنَافِقُ أو الْمُرْتَابُ – لا أدْرِي أي ذلِكَ قَالَتْ أسْمَاءُ – فيَقُولُ: لا أدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئَاً فَقُلْتُهُ ".

---

68 – ترجمة راوية الحديث السَّيدةُ أسْمَاءُ بِنْتُ أبِي بكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أُخْتُ عَائِشَةَ من أبيها، أسْلَمَتْ بِمَكَّةَ قَدِيمَاً وبَايَعَتْ، وَتَزَوجهَا الزُّبَيْر بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهي أم عبد الله بن الزبير. وُلِدَتْ قبل الهجرة بسبع وعشرين

عاماً، وهاجرت إلى المدينة بعبد الله، روت عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (56) حديثاً اتفقا على أربعة عشر، وانفرد البُخَارِيّ بأربعة، ومسلم بأربعة، وتُوُفِّيَتْ بِمَكَّةَ سنة (73) هـ؛ بعد أنْ عاشت مائة عام.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: تَقُولُ أَسْمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "أتَيْتُ عَائِشَةَ وهِيَ تُصَلِّي فَقُلتُ: مَا شَأنُ النَّاس؟ فأشَارَتْ إلى السَّمَاءِ" أي جئت إلى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهِيَ تُصَلِّي مع النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاةَ الجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ الأوْقَاتِ المعْتَادَةِ للصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، فأثَار ذلك انْتِبَاهِي، وَأَحْسَسْتُ أنَّ شيئاً قَدْ حَدَثَ، فقلت لعائشة: ما بَالُ النَّاسِ يُصَلُّونَ جَمَاعَةً فِي غَيْرِ وَقْتِ الفريضة؟! فأشَارَتْ بِيَدِهَا إلى السَّمَاءِ، إشارةً معناها انْظُرِي إلى السَّمَاءِ تعرفين سَبَبَ هذه الصَّلاةِ، وهو كُسُوفُ الشَّمْسِ. "فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ!" أي فَلَمَّا أشَارَتْ بِيَدِهَا إلى السَّمَاءِ، قالت: سُبْحَانَ اللهِ؛ لتُنَبّهني إلى ما حَدَثَ بالتَّسْبِيحِ والإِشَارَةِ معاً. "قُلْتُ: آيَةٌ؟" أي هذا الكُسُوفُ آيَةً من آيَاتِ اللهِ يُخَوِّفُ اللهُ بِهَا عِبَادَهُ؟ "فَأشَارَتْ بِرَأسِهَا، أيْ نَعَمْ" أي فَأشَارَتْ إشَارَةً تَفْسِيرُها: نَعَمْ. "فَقُمْتُ حتَّى عَلَانِيَ الغَشْيُ" بفتح الغين وسكون الشين "الغَشِيُّ" أو بكسر الشين وتشديد الياء، أي فدخلت معهم فِي الصَّلاةِ فوقفت وقوفاً طَوِيلاً حتَّى أصَابَتْنِي غَشَاوَةٌ، وهي حالة مرضية تحدث عَادَةً بسبب طول الوقوف فِي شِدَّةِ الحَرّ "فَجَعَلْتُ أصُبُّ على رأسِي الْمَاءَ" لتخفيف الحرارة والإِفَاقَةِ.

"فَحَمِدَ اللهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأثْنَى عَلَيْهِ" أي فلما فرغ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من صَلاتِهِ خَطَبَ خُطْبَةً بليغةً بدأها بِحَمْدِ اللهِ والثَّنَاءِ عليه "ثمَّ قَالَ: مَا مِنْ شَيءٍ لَمْ أكنْ أرِيتُهُ إلَّا رَأيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا" أي ما هناك شَيْءٌ لَمْ يَسْبِقْ لِي رؤيته والاطلاع عليه إلاّ رأيته فِي مكانِي وزمانِي هذا. "حَتَّى الْجَنَّةُ، وَالنَّارُ" بالرَّفْعِ على أنَّهُ مبتدأٌ وخَبَرُهُ مَحْذُوف تقديره حتَّى الجَنَّةُ مَرْئِيَّةٌ مكشوفة أمامي. "فأوْحَى اللهُ إليَّ أنكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ" بسؤال الملكين "مِثْلَ أوْ قَرِيبَاً مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ" أي فتكون فِتْنَةَ القَبْرِ شَدِيدَةٌ تشبه فِتْنَةَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ أو تقرب منها. "يُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟" المشار إليه وهو النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي ماذا تَعْرِفُ عَنْهُ؟

"فأمَّا الْمُؤْمِنُ أو الْموْقِنُ فَيَقُولُ: هُو مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ" أي فأمَّا من كَانَ فِي دنياه مُؤْمِناً مُوْقِناً حَقَّاً، فَإنَّ اللهَ يُثَبِّتُه بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ، ويُلْهِمُه الجَوَابَ الصَّحيح رَغْمَ هَوْلِ المَوْقِفِ، وَوَحْشَةِ القَبْرِ، وإِبْهَام السُّؤَالِ، فيعرف من هو المشار إليه، ويُجِيبُ عنه، وإنْ لَمْ يصرِّحْ باسْمِهِ، فيقول: هو مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. وذلك هو مِصْدَاقُ قَوْلِهِ تعالى: (يُثَبِّتُ اللّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ). قال البَرَاءُ: المراد بالحياة الدُّنْيَا المساءلة فِي القبر، وبالآخرة المساءلة فِي القيامة. وقال القَفَّالُ وجَمَاعَةٌ: "فِي الحياة الدُّنْيَا" أي فِي القبر لأَنَّ الموتى فِي الدُّنْيَا إلى أَنْ يُبْعَثُوا؛ وفِي الآخرة، أي عند الحساب.

فإذا سئل المؤمن فِي القبر، وقيل له: ما علمك بِهذا الرَّجُلِ؟ قال: هُو مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ "جَاءَنَا بالبَيِّناتِ" أي بالآياتِ القُرْآنِيَّةِ الوَاضِحَةِ. "والْهُدَى" أي وأرشدنا إلى الدِّينِ القَوِيمِ؛ "فأَجَبْنَاهُ واتَبَّعْنَاهُ، هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلَاثاً، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحاً، قَدْ عَلِمْنَا إنْ كُنْتَ لَموقِنَاً بِهِ". "وأَمَّا الْمُنَافِقُ أو المرْتَابُ" أي المتَرَدِّد "فيقُولُ: لا أدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئَاً فَقُلْتُهُ" أي لَمْ أَكُنْ على يَقِينٍ من نُبُوَّتِهِ وإنَّمَا وَافَقْتُ النَّاسَ على قَوْلِهِم ظَاهِرَاً.

والمطابقة: فِي قَوْلِ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " فَأَشَارَتْ بِرَأسِهَا، أيْ نَعَمْ ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُمَا مَا يَأْتِي:

أوَّلاً: إخباره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن انْتِشَارِ الفِتَنِ في آخر الزَّمَان والحروب بين المسلمين، وأنَّ ذلك نَتِيجَةٌ حَتْمِيَّةٌ لارتفاع العلم، وظهور الجهل.

ثانياً: إثْبَاتُ سُؤال القبر للمُؤْمِنِ والمنَافِقِ والكَافِرِ(2).

ثالثاً: الإجابة عن الفتيا بإشَارَةِ اليَدِ والرَّأسِ كما فَعَلَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحديث الأَوَّلِ، وكَمَا فَعَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الثَّانِي.

---

(1) قوله: "نم صالحاً" أي صالحاً للتكريم وإهلاله.

(2) ودليله قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الصحيح: "وَأَمَّا المنَافِقُ وَالكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ".

54 – " بَابُ الرِّحْلَةِ فِي المَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ، وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ "

69 – عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عُزَيْزٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي، وَلاَ أَخْبَرْتِنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ ".

---

54 – " بَابُ الرِّحْلَةِ فِي المَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ، وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ "

69 – ترجمة راوي الحديث عُقْبَةُ بْنِ الْحَارِثِ (أَبُو سَرْوعة الْقُرَشِيّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ بْن عَبْد مَنَافِ بْن قُصَيٍّ، الْقُرَشِيّ النَّوْفَلِي لَهُ صُحْبَةٌ. فَوَلَدَ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ: مُحَمَّدًا وَعَبَّاسًا وَأُمَّ عِيسَى، وَأُمَّ حُمَيْدٍ؛ وَعِيسَى وَيَعْقُوبَ. وَأَسْلَمَ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ يَوْمَ الفَتْحِ، وسَكَنَ مَكَّةَ. رَوَى عَن: النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وجبير بن مطعم. وَرَوَى عَنه: إبراهيم بْن عبد الرحمن بْن عوف، وعبد الله بْن أَبِي مليكة، وعُبَيد بن أَبِي مريم المكي. وروى لَهُ البُخَارِيّ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ. وَتُوفِّيَ فِي حُدُود السَّبْعين.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً أبو داود والتِّرْمذِيّ والنَّسَائِيّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا عُقْبَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ نَفْسِهِ "أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عُزَيْزٍ" واسمها غَنِيَّة. بفتح الغين المعجمة وكَسْرِ النُّون، "فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّج" أيْ فأخبرته بأنَّ المرْأَةُ التي تَزَوَّجَهَا هي أُخْتُهُ من الرَّضَاعَةِ، لأنَّهَا أرْضَعَتْهُما معاً. "فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي، وَلاَ أَخْبَرْتِنِي" أى فاعتذر بأنَّهُ لا عِلْمَ له بذلك. "فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ»" أي كيف تباشرها، وقد قيل بأنَّها أُخْتُك من الرَّضَاعَةِ؟ "فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ" اتِّقَاءً للشُّبُهَاتِ، أو لِفَسَادِ النِّكَاحِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: اسْتِحْبَابُ اتِّقَاءِ الشُّبُهَاتِ لأَنَّ عُقْبَةَ إنَّمَا فَارَقَ هذه المرأة وَرَعَاً واتِّقَاءً للشُّبُهَاتِ، وإلّا فَشَهَادَةُ المرْأَةِ الوَاحِدَةِ لا تَكْفِي عند الجمهور، خِلافَاً لأَحْمَدَ؛ قال فِي "السُّبُل": (الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ شَهَادَةَ الْمُرْضِعَةِ وَحْدَهَا تُقْبَلُ وَبَوَّبَ عَلَى ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٌ مِنْ السَّلَفِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ الْمُفَارَقَةُ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ الْحُكْمُ بِذَلِكَ، وَقَالَ مَالِكٌ: "إنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِي الرَّضَاعِ إلَّا امْرَأَتَانِ". وَذَهَبَ الْهَادَوِيَّةُ

وَالْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ: "الرَّضَاعَ كَغَيْرِهِ لَا بُدَّ مِنْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَلَا تَكْفِي شَهَادَةُ الْمُرْضِعَةِ؛ لِأَنَّهَا تَقَرَّرَ فِعْلُهَا". وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: "تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُرْضِعَةِ مَعَ ثَلَاثِ نِسْوَةٍ بِشَرْطِ أَنْ لَا تُعَرِّضَ بِطَلَبِ أُجْرَةٍ". قَالُوا: وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَالتَّحَرُّزِ عَنْ مَظَانِّ الِاشْتِبَاهِ وَأُجِيبَ بِأَنَّ هَذَا خِلَافُ الظَّاهِرِ سِيَّمَا، وَقَدْ تَكَرَّرَ سُؤَالُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَأَجَابَهُ بِقَوْلِهِ كَيْفَ، وَقَدْ قِيلَ: وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ دَعْهَا. وَفِي رِوَايَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ لَا خَيْرَ لَك فِيهَا، وَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الِاحْتِيَاطِ لَأَمَرَهُ بِالطَّلَاقِ مَعَ أَنَّهُ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ لَمْ يَذْكُرْ الطَّلَاقَ فَيَكُونُ هَذَا الْحُكْمُ مَخْصُوصًا مِنْ عُمُومِ الشَّهَادَةِ الْمُعْتَبَرِ فِيهَا الْعَدَدُ، وَقَدْ اعْتَبَرْتُمْ ذَلِكَ فِي عَوْرَاتِ النِّسَاءِ فَقُلْتُمْ يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ وَالْعِلَّةُ عِنْدَهُمْ فِيهِ أَنَّهُ قَلَّمَا يَطَّلِعُ الرِّجَالُ عَلَى ذَلِكَ فَالضَّرُورَةُ دَاعِيَةٌ إلَى اعْتِبَارِهِ فَكَذَا هُنَا" اهـ[1].

ثانياً: مَشْرُوعِيَّةُ الرِّحْلَةِ فِي طلب العلم، كما فعل عُقْبَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد "قَالَ الشَّعْبِيُّ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا سَافَرَ من أَقْصَى الشَّامِ إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ لِحِفْظِ كَلِمَةٍ تَنْفَعُهُ فِيمَا بَقِيَ من عمره لَمْ أَرَ سَفَرَهُ يَضِيعُ" اهـ[2]. وَيُحْكَى عن ابن الأعرابي اللغوي المشهور: أَنَّهُ رأى فِي مَجْلِسِهِ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا من سَنْجَابَ على حُدُودِ الصِّينِ؛ والثَّانِي من الأَنْدَلُسِ. وكان يحيى بن سعيد يسير اللياليَ والأيَامَ فِي طلبِ الحَدِيثِ الوَاحِدِ.

مطابقته للترجمة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ ".

---

(1) "سبل السلام": [شَهَادَةُ الْمُرْضِعَةِ] ج 2 ص 317.
(2) "عمدة القاري": (بَاب الرِّحْلةِ فِي المسْأَلَةِ النَّازِلةِ وتَعْليمِ أهْلِهِ) ج 2 ص 102.

55 – " بَابُ التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ "

70 – عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهِيَ مِنْ عَوَالِي المَدِينَةِ وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ اليَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَنَزَلَ صَاحِبِي الأَنْصَارِيّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، فَقَالَ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: طَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: لاَ أَدْرِي، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لاَ» فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ ".

---

55 – " بَابُ التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ "

70 – ترجمة راوي الحديث عُبَيْدُ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْن أَبِي ثَوْرٍ النَّوْفَلِي؛ مولى بَنِي نوفل الْمدنِي. وهو من الغَوث بن مُر بْن أُد بْن طابِخَة بْن إلياس بْن مُضَر. روى له الجماعة. أخرج البُخَارِيّ فِي الْعلم وَالنِّكَاح والمظالِم عَن الزُّهْرِيّ عَنهُ عَن بن عَبَّاس. رَوَى عَن: ابْن عَبَّاس فِي الطَّلَاق، وصَفِيَّةَ بنت شَيْبَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم. وَرَوَى عَنه: مُحَمَّد بْن جعفر بْن الزُّبَيْر، ومحمد بْن شهاب الزُّهْرِيّ. ذكره ابن خلفون وابنُ حِبَّان فِي كتاب "الثِّقات". وقال المزي: "ذكره مُسْلِم فِي الطبقة الثالثة من أهل المدينة"؛ وفِي ذلك نظر لأَمْرَيْنِ:

الأوَّل: مُسْلِمٌ لَمْ يَذْكُرْهُ إلا فِي الطبقة الأُوْلَى طبقة سعيد بن المسيب وأنْظَارِهِ.

الثَّانِي: مُسْلِمٌ لَمْ يترجم فِي كتاب الطبقات لطبقة ثالثة فِي أهل المدينة إِنَّمَا ترجم لطبقتين؛ والله تعالى أعلم.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ والتِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ" وهو "عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهِيَ مِنْ عَوَالِي المدِينَةِ" أي نَسْكُنُ في هذه القبيلة التي تقع منازلها بالعالية. "وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا" أي يَنْزِلُ مَرَّةً وَأَنْزِلُ مَرَّةً، لأَنَّ ظُرُوفَ العمل لا تُمَكِّنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَّا من الذَّهَابِ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخذ العلم مِنْهُ يَوْمِيًّا؛ "فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ اليَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ". وفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى للبخاري: (وَكُنَّا تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ النِّعَالَ لِغَزْوِنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَرَجَعَ عِشَاءً، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَنَائِمٌ هُوَ، فَفَزِعْتُ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: لاَ، بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ؛ وَأَطْوَلُ! طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ، قَالَ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيْتُ

صَلاَةَ الفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ مَشْرُبَةً لَهُ، فَاعْتَزَلَ فِيهَا، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، قُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ؟ أَوَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ، أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: لاَ أَدْرِي هُوَ ذَا فِي المَشْرُبَةِ، فَخَرَجْتُ، فَجِئْتُ المِنْبَرَ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ المَشْرُبَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا، فَقُلْتُ لِغُلاَمٍ لَهُ أَسْوَدَ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ، فَكَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَتَ، فَانْصَرَفْتُ، حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ المِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ المِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الغُلاَمَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا، فَإِذَا الغُلاَمُ يَدْعُونِي قَالَ: أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ (2) لَيسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ، فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: «لاَ») "فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ" أي فاطْمَأَنتْ نَفْسُهُ، وجَاشَتْ مَشَاعِرُهُ بَهْجَةً وسُرُوراً، فكَبَّرَ من شِدَّةِ الفَرَحِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: عِنَايَةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم بأخبار النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، وأخبار المسلمين عَامَّةً، سِيَّمَا أخبار الْوَحْيِ الْإِلَهِيِّ، ومَا يَنْزِلُ به من الشَّرَائِعِ والأحْكَامِ، بِدَلِيلِ قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ اليَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ".

ثَانِيَاً: التَّرْغِيبُ فِي طلب العلم، والحِرْصُ على حُضُورِ مَجَالِسِهِ مَهْمَا كانت الظُّرُوفُ، فَإِنَّ أَصْحَابَ رسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَكُنْ تَمْنَعُهُم أعْمَالُهُم عن حُضُورِ هذه المجَالِسِ، حتَّى أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يتناوب مع جَارِهِ الأَنْصَارِيِّ الحُضُورِ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَمَاعِ حَدِيثِهِ، وأَخْذِ العِلْمِ عَنْهُ، فهذا يَدُلُّ على مَشْرُوعِيَّةُ التَّنَاوُبِ فِي العلم لأَصْحَابِ الأعمال كما ترجم له البُخَارِيّ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ ... إلخ ".

---

(1) قوله: "رمال حصير" هو بضم الراء وتخفيف الميم، وهو ما رُمل، أي نسج، يقال "رمل الحصير"، ونظيره "الركام والحطام" لما ركم وحطم، وقال بعضهم "الرمال" جمع "رمل" بمعنى مرمول.

56 – " بَابُ الغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ، إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ "

71 – عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" سُئِلَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: "سُلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ، قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: أَبوكَ حُذَافَةُ، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبي يا رسول الله، فقالَ: أبوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ، فلَما رأى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ، قَال: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ".

---

56 – " بَابُ الغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ، إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ "

71 – ترجمة راوي الحديث بُرَيْدُ بن عبد الله بن أبي بُرْدَة الأشعري. قال: حَدَّثَنا البُخَارِيّ قال: "كُنْيَةُ بُرَيْدٍ أَبُو بُرْدَةَ". روى عن: عطاء وأبيه وعن جدّه، وعن الحسن البَصْرِيّ. وروى عنه: يَحْيَى بن سعيد الْأُمَوِي وعبد الله بن المبارك والسُّفْيَانَان وَعبد الْوَاحِد بن زِيَاد وَإِسْمَاعِيل بن زَكَرِيَّا وَحَفْص بن غياث وَأَبُو أُسَامَة فِي الْإِيمَان وَالْأَدب ومواضع وابن إدريس وأبو نعيم وأبو أحمد الزبيري. أخرج البُخَارِيّ فِي الْإِيمَان وَالصَّلَاة وَغير مَوضِع عَن الثَّوْرِيّ وَأبي أُسَامَة وَيحيى بن سعيد الْأَمَوِي وَغَيرهم عَنهُ عَن جده أبي بردة. قال العجلي: "كوفي"، ثقة. وثّقه ابن معين، وأبو داود، وابن حبان. وأخرج له الستة". وَقَالَ أَبُو حَاتِم الرَّازِيّ: "يكْتب حَدِيثه وَلَيْسَ بالمتين". وَقَالَ النَّسَائِيّ فِي كتاب "الضُّعَفَاء": "لَيْسَ بِذَاكَ الْقوي"؛ وَقَالَ فِي غَيره: "لَيْسَ بِهِ بَأْس".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "سُئِلَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا" أي كَرِهَ السُّؤَالَ عنها لِعَدَمِ فائدته دِينِيّاً ودُنْيَوِيّاً، بَلْ قَدْ تنجم عنه مَضَرَّةٌ للسَّائِلِ أو لغيره. "فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ" أي فلما أَكْثَرَ النَّاسُ عليه من هذه الأَسْئِلَةِ التي لا تتعلق بِها فائِدَةٌ شرعيةٌ "غَضِبَ" لأنَّ من العَبَثِ السُّؤال الذي لا فائدة فيه، ولأنَّهم كانوا يسألونه عن بعض المغيبات والنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يبعث لذلك، وإِنَّمَا بعث لبيان الشَّرْعِيّات من العقائد والأحكام. "ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: "سُلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ؟" أي فسوف أجيبكم عَمَّا تسألون عنه، ولكن ليس هذا من مصلحتكم. "قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟" وكان يقصد من وراء سؤاله هذا أَنْ يَتَأَكَّدَ من صِحَّةِ نَسَبِهِ المعروف عند النَّاس. "قَالَ: أَبوكَ حُذَافَةُ" فَنَسَبَهُ إلى أبيه الذي يعرف به بين النَّاس. "فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يا رسول الله، فقَالَ: أبوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ" فنسبه إلى أبيه الشَّرْعِيّ المعروف به. "فلَما رأى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ، قَال: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ" من هذه الأسئلة التي أَغْضَبَتْكَ، والتي قَدْ تنشأ عنها مَضَرَّةٌ، كَأَنْ يكونَ السَّائِلُ مَنْسُوباً إلى غير أبيه، فَيَفْتَضِحُ أمره بسبب هذا السُّؤالِ مَثَلاً.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أوَّلاً: أَنَّ من حَقِّ العالِمِ أنْ يَغْضَبَ على السَّائِلِ إذا سأل عَمَّا فيه مَضَرَّةٌ، أوْ لا يَتَنَاسَبْ مع الموضوع، فلا ينبغي للطَّالِبِ أنْ يَخْرُجَ من مَوْضُوعٍ لآخر أو يسأل فِي مَوْضُوعِ الدِّينِ عن أمور لا علاقة لها به. قال فِي فيض الباري: "وإِنَّمَا غَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَوْنِهِ شَارِعًا بُعثَ لِتَعْلِيمِ الشَّرَائِعِ، فَجَعَلَ بَعْضُهُم يَسْأَلُونَهُ عن المغَيَّبَاتِ، وكذلك بَعْضُ المنَافِقِينَ سَأَلُوهُ سُخْرِيَةً فَقَطْ. وحَاصِلُ مَقَالَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أنَّا نَكْتَفِي للنَّجَاةِ بالإِيمَانِ بِاللهِ ورَسُولِهِ ... إلخ، ولا نَحْتَاجُ إلى أسئلة سِوَاهُ" اهـ(1). قُلْتَ: وأَيْضاً لأَنَّ كثرة هذه الأسئلة قَدْ تؤدي إلى أجْوِبَةٍ قَدْ تُسِيءُ إلى سُمْعَةِ السَّائِلِ أو غيره، فَمَا كُلُّ مَرَّةٍ تَسْلَمُ الجَرَّة.

ثانياً: فَضْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَدِقَّةِ ملاحظته.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ ".

---

(1) "فيض الباري": "باب مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الإِمَامِ أَوِ الْمُحَدِّثِ" ج 1 ص 276.

57 – " بَابُ مَنْ أَعَادَ الحَدِيثَ ثَلاَثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ "

72 – عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ « إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاَثًا، حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلاَثًا »".

---

72 – ترجمة راوي الحديث ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيّ، قَاضِي الْبَصْرَة، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يكنى أَبَا عمر. وَكَانَ ثُمَامَةُ قَلِيلَ الْحَدِيثِ. قال في "سير أعلام النبلاء": "أخرج البُخَارِيّ فِي الْعلم والمغازي والأشربة والأطعمة عَن عبد الله بن الْمثنى وَعبد الله بْنُ عَوْنٍ، وَمَعْمَرٌ، وعزرة بن ثَابت وَغَيرهم عَنهُ عَن أنس بن مَالك. رَوَى عَنْ: جَدِّهِ، وَالبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ. وَعَنْهُ: مُعَاوِيَةُ بنُ عَبْدِ الكَرِيْمِ الضَّالُّ، وَعِدَّةٌ. وَكَانَ مِنَ العُلَمَاءِ الصَّادِقِيْنَ. وَلِيَ قَضَاءَ البَصْرَةِ، وَكَانَ يَقُوْلُ: "صَحِبْتُ جَدِّي ثَلاَثِيْنَ سَنَةً". عن خليفة بن خياط قال: "وَلَّى خالد بن عبد الله قضاء البصرة ثمامة بن عبد الله بن أنس سنة ست ومائة؛ ثم عزله سنة تسع ومائة". قَالَ فِي ‘‘الثِّقَاتِ’’ للعِجْلِيّ: "بَصريٌّ، تَابعيٌّ، ثِقَةٌ"؛ مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ. قال أَحْمَد بنِ حَنْبَل، والنَّسَائِيّ: "ثِقَةٌ".

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً التِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ "إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاَثًا" أي إذا تكلم بالجملة(1) من القَوْلِ أعَادَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ "حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ" أي من أَجْلِ أَنْ يفهمها المخَاطَبُونَ ويَسْتَوْعِبُوا معناها، لأَنَّ التَّكْرَارَ أعْوَن على الحفِظِ؛ وكذلك له دَخْلٌ فِي الفَهْمِ كما يُعْلَمُ بِالتَّجْرُبَةِ(2) وقد قَالَ الشَّاعِرُ:

أَمَا تَرَى الحَبْلَ لِتِكرَارِهِ ... فِي الصَّخْرَةِ الصَّمَّاءِ قَدْ أَثَّرَا

"وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلاَثًا" الأُوْلَى قَبْلَ الدُّخُولِ للاسْتِئْذَانِ، والثَّانِيَةِ بعد الدُّخُولِ تَحِيَّة، والثَّالثة عند الخروج وداعاً.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَوَّلاً: أَنَّ من أُصُولِ التَّرْبِيَةِ التَّعْلِيمِيَّةِ فِي الإِسلام إعادة الجملة ثَلاثَ مَرَّاتٍ لكي يَسْتَوْعِبَهَا الطَّالِبُ فإِنْ كان حديثاً نبوياً فَمِنَ السُّنَّةِ إعادته ثَلاثَاً، لأَنَّ الثَّلَاثَ غَايَة مَا يَقع بِهِ الْبَيَان والإِعْذَارِ كما قال ابن بطال. وقد كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدَاوِمُ على ذلك عملياً لكي تقتدي به أُمَّتَهُ، مع أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يكن يَسْرُد الكلام سَرْدَاً وإِنَّمَا يأتِي به كَلِمَةً كَلِمَةً، فلو اقتصر على مَرَّةٍ واحِدَةٍ لَكَفَتْ، ولكن مع ذلك كان يُكَرِّرُ ثَلاثاً ليكون أُسْوَةً لغيره.

ثانياً: مَشْرُوعِيَّةُ السَّلامِ ثَلاثَاً، كما أوْضَحْنَاهُ.

والمطابقة: فِي قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاَثًا ".

---

(1) فالمراد بالكلمة هنا الجملة قال ابن مالك: "وكلمة بها كلام قد يؤم". (2) "فيض الباري": ج 1 ص 277.

58 – " بَابُ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ "

73 – عَنْ أَبِي بُرْدَةِ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَلاَثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالعَبْدُ المَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ ".

---

58 – " بَابُ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ "

73 – ترجمة راوي الحديث أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ وَاسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، ويُقال: اسمه كنيته. تابعي فقيه من أهل الكوفة، وولي القضاء بها، بعد شريح، وكان كاتبه سعيد بن جبير؛ فعزله الحجاج، وولَّى مكانه أخاه أبا بكر. عَنْ عَبد اللَّهِ بْن عياش، عَن أَبِيهِ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ الْمُهَلَّبِ لَمَّا وَلِيَ خُرَاسَانَ قال: دَلُّونِي عَلَى رَجُلٍ كَامِلٍ لِخِصَالِ الْخَيْرِ، فَدُلَّ عَلَى أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَلَمَّا جَاءَهُ رَآهُ رَجُلًا فَائِقًا، فَلَمَّا كَلَّمَهُ رأى مِنْ مَخْبَرَتِهِ أَفْضَلَ مِنْ مَرَآتِهِ. قال: "إِنِّي ولَّيْتُكَ كَذَا وَكَذَا مِنْ عَمَلِي". فَاسْتَعْفَاهُ، فَأَبَى أَنْ يُعْفِيَهُ، فَقَالَ: أَيُّهَا الأَمِيرُ أَلا أُخْبِرُكَ بشيءٍ حَدَّثَنِيهِ أَبِي أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: هاته. قال: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ وَلِيَ عَمَلًا وهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ليس لذلك العمل أهل، فليتبوأ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"(1). وأَنَا أَشْهَدُ أَيُّهَا الأَمِيرُ أَنِّي لَسْتَ بِأَهْلٍ لِمَا دَعَوْتَنِي إِلَيْهِ". فَقَالَ لَهُ يَزِيدُ: "مَا زِدْتَ عَلَى أَنْ حَرَّضْتَنَا عَلَى نَفْسِكَ ورَغَّبْتَنَا فِيكَ، فَاخْرُجْ إِلَى عَهْدِكَ فَإِنِّي غَيْرُ مُعْفِيكَ". فَخَرَجَ ثُمَّ أَقَامَ فِيهِمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ، فَاسْتَأْذَنَهُ بِالْقُدُومِ عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لَهُ، فقال: أيها الأمير أَلا أُحَدِّثُكَ بِشَيْءٍ حَدَّثَنِيهِ أَبِي أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: هَاتِهِ. قال: قال: "مَلْعونٌ من سأل بِوَجْهِ اللهِ، ومَلْعُونٌ من سُئِلَ بِوَجْهِ اللهِ، ثُمَّ مَنَعَ سَائِلَهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ هُجْرًا"(2). وَقَالَ: أَنَا أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلا مَا أَعْفَيْتَنِي أَيُّهَا الأَمِيرُ مِنْ عَمَلِكَ. فَأَعْفَاهُ" اهـ. رَوَى عَن: الأسود بْن يزيد النخعي، والأَغر المزني وكانت لهُ صُحبَةٌ، والبراء بْن عازب، وحذيفة بْن اليمان، والربيع بْن خثيم، والزُّبَيْر بْنِ الْعَوَّامِ، وزر بْن حبيش الأسدي، وضبيعة بْن حصين، وعبد اللَّه بْن سلام، وعَبْد اللَّهِ بن عُمَر بْن الخطاب، وعبد الله بْن عَمْرو ابن العاص، وعبد اللَّه بْن يزيد الأَنْصَاريّ الخطمي، وعروة بن الزبير وهو من أقرانه، وعلي بْن أَبِي طالب، وعوف بن مالك الْأَشْجَعِيّ، ومحمد بْن مسلمة الأَنْصَاريّ، ومعاوية بْن أَبِي سفيان، والمغيرة بْن شُعْبَة، وأبيه أَبِي مُوسَى الأشعري، وأبي هُرَيْرة، وأبِي هلال العَكيّ، وأسماء بنت عميس، وعائشة أمّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم. وَرَوَى عَنه: إِبْرَاهِيم بْن عَبْد الرحمن السَّكْسَكِيّ، والبختري بْن المختار، وبكير بْن عَبد اللَّهِ بْنِ الأشج، وابنه بلال بْن أَبِي بردة ابن أَبِي مُوسَى الأشعري، وتوبة العنبري، وثابت بْن أسلم البناني، وعاصم بْن بهدلة، وعاصم بْن كليب، وعامر الشعبي وهو من أقرانه، وطوائف.

قَال أَحْمَد بْن عَبد اللَّهِ العجلي:"كُوفِيٌّ، ثقةٌ، مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ". ذكره مُحَمَّد بْن سعد في الطبقة الثانية من أهل الكوفة، وَقَال: "كان ثقة كثير الحديث". وَقَال ابْن خراش: "صَدوقٌ"؛ وَقَال في موضع آخر: "ثِقةٌ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ "الثِّقَاتِ". عَنْ سفيان بْن عُيَيْنَة: سأل عُمَر ابن عبد العزيز أبا بردة بْن أَبِي مُوسَى: كم أتى عليك؟ قال: أَشُدَّانِ، يعني: أَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِينَ. مَاتَ أَبُو بُرْدَةَ سَنَةَ ثَلاثٍ وَمِائَةٍ – على الأصح -.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ والنَّسائِيّ أيضاً.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثَلاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ" أي ثَلاثَةُ أَصْنَافٍ من البَشَرِ يُضَاعَفُ لَهُمْ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ. "رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ" أي من اليَهُودِ أو النَّصَارَى "آمَنَ بِنَبِيِّهِ" الذي أُرْسِلَ إليه سَابِقَاً، وهو مُوسَى أَوْ عِيسَى عَلَيْهِمَا الصَّلاةُ والسَّلامُ. "وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" عندما بلغته دَعْوَتَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ ، أَجْرٌ على إِيمَانِهِ بِمُوسَى أَوْ عِيسَى عَلَيْهِمَا الصَّلاةُ والسَّلامُ، وَأَجْرٌ على إِيمَانِهِ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. "وَالعَبْدُ المَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ" أي قام بِعِبَادَةِ اللهِ تَعَالَى وأدَّى ما يكلفه به سَيِّدُهُ على أحسنِ وَجْهٍ فَلَهُ أَجْرَانِ أَيْضَاً. "وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ" أي جارية مملوكة يطؤها بِحَقِّ ملكيته لها. "فَأَدَّبَهَا، فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا" أي فَرَبَّاهَا تَرْبِيَةً صَالِحَةً، "وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا" أرْكَانَ دِينِهَا وأَحْكَامِ شَرِيعَتِهَا؛ "ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ" أَجْرٌ على تعليمها وعتقها، وَأَجْرٌ على نِكَاحِهِ لَهَا.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: فَضْلُ هَؤُلاءِ الأَصْنَافِ الثَّلاثَةِ، وَكَوْنَهُم تُضَاعَفُ أُجُورُهُم.

ثانياً: فَضْلُ تَعْلِيمِ الأَمَةِ وهو ما ترجم له البُخَارِيّ.

والمطابقة: فِي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا ".

---

(1) كنز العمال: "الفصل الثاني: في الترهيب عن الإمارة". وقال الشيخ الأَلْبَانِيّ في "سلسلة الأحاديث الصَّحِيْحَةِ وشيء من فقهها": "وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال مسلم، وفي عبد الله بن عياش ضعف من قبل حفظه، ومثله أحمد بن عبد الرحمن. ولكن هذا قد توبع فيما يبدو لي من قول المنذري في تخريجه لهذا الحديث في " الترغيب " (2 / 17)، فإنه قال: "رواه الطَّبَرَانِيّ، ورجاله رجال الصحيح إلا شيخه يحيى بن عثمان بن صالح، وهو ثقة".

(2) قال في "جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد": "رواه الطَّبَرَانِيّ 22/ 377، وقال الهيثمي 3/ 103: إسناده حسن على ضعف في بعضه مع توثيق، وحسنه الأَلْبَانِيّ في صحيح الجامع (5890)".

59 - " بَابُ عِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ وتعْلِيمِهِنَّ "

74 - عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:" أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ قَالَ عَطَاءٌ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ -: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « خَرَجَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي القُرْطَ وَالخَاتَمَ، وَبِلاَلٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ »".

---

74 - ترجمة راوي الحديث عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاح الْقُرَشِيّ، الفِهرِيُّ، المَكِّيُّ: واسم أَبِي رَبَاح: أَسلَم؛ وهو مَولَى آل أَبِي خُثَيم. كنيته: أَبو مُحَمد، وكان من مولدي الجند من مخاليف اليمن. ولد فِي آخر خلَافَة عُثْمَان، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَنَشأ بِمَكَّة وَصَارَ مفتيها، وَهُوَ من كبار التَّابِعين. عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: "مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يُرِيدُ بِهَذَا الْعِلْمِ وَجْهَ اللَّهِ غَيْرَ هَؤُلَاءِ الثلاثة: عطاء وطاووس وَمُجَاهِدٌ". وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: "مَا رَأَيْتُ مُفْتِيًا خَيْرًا مِنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، إِنَّمَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذِكْرُ اللَّهِ لَا يَفْتُرُ وَهُمْ يَخُوضُونَ؛ فَإِنْ تَكَلَّمَ أَوْ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ أَحْسَنَ الْجَوَابَ". رأى عقيل بن أبي طالب، وسَمِعَ أَبَا هُرَيرةَ، وابْن عَبّاس، وأبا سَعِيد، وجابر، وابن عُمَر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم. وروى عن: رافع بن خديج وجابر بن عمير والعبادلة وَعَائِشَة، وَغَيرهم. رَوَى عَنه: عَمرو بْن دِينار، وقَيس بْن سَعد، وحَبِيب بْن أَبي ثابت وغيرهم. قال فِي "عمدة القاري": "وجلالته وبراعته وثقته وديانته مُتَّفق عَلَيْهَا، وَحج سبعين حجَّة، وَكَانَت الْحلقَة بعد ابْن عَبَّاس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَهُ. وَكَانَ حَبَشِيًّا أسود أَعور أفطس أشل أعرج، لامْرَأَة من أهل مَكَّة، ثمَّ عَمِيَ بآخره، وَلَكِن الْعلم وَالْعَمَل بِهِ رَفعه" اهـ. مَاتَ سنة خمس عشرَة، وَقيل أَربع عشرَة وَمِائَة، عَن ثَمَانِينَ سنة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، ولم يخرجه التِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ النِّسَاءَ" أيْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا كان يَعِظُ أصحابه، خَطَرَ بِبَالِهِ أَنَّ صَوْتَهُ لَمْ يَصِلْ إلى مَسَامِعِ النِّسَاءِ لِجُلُوسِهِنَّ خلف الرِّجَالِ بالمصَلَّى فِي عيد الفطر، فخرج من بين صُفُوفِ الرِّجَالِ حتَّى التقى بِهِنَّ "فَوَعَظَهُنَّ" وذَكَّرَهُنَّ الجَنَّةَ والنَّارَ، ونَبَّهَهُنَّ إلى بعض الخطايا التي تقع منهن، "وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ" قائلاً: تَصَدَّقْنَّ، فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أكثر أهل النَّار وذلك لأنَّ الصَّدَقَةَ تطفىء غضب الرَّبِّ "فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي القُرْطَ وَالخَاتَمَ" أي تَتَصَدَّق بالقُرْطِ - وهو الحَلَقُ - وَالخَاتَمِ، "وَبِلاَلٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ" أي يَجْمَعُ هذه الحُلِيّ والصَدَقَاتِ لِتُدْفَعُ لِمُسْتَحِقِّيهَا. **وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:** كما قال النَّوَوِيّ: "وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ اسْتِحْبَاب وَعْظِ النِّسَاءِ وَتَذْكِيرِهِنَّ الْآخِرَةَ وَأَحْكَامَ الْإِسْلَامِ وَحَثِّهِنَّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَهَذَا إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ وَخَوْفٌ عَلَى الْوَاعِظِ أَوِ الْمَوْعُوظِ أَوْ غَيْرِهِمَا"(1).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: " فَوَعَظَهُنَّ ".

(1) "شرح النَّوَوِيّ على مسلم": "كتاب صلاة العيدين" ج 6 ص 172.

60 - " بَابُ الحِرْصِ عَلَى الحَدِيثِ "

75 - عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ:" قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لاَ يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ. أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ نَفْسِهِ »".

---

60 - " بَابُ الحِرْصِ عَلَى الحَدِيثِ "

75 - ترجمة راوي الحديث عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو الْمَخْزُومِيُّ: هو عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى المطَّلِب بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ الْمَخْزُومِيُّ، وَيُكَنَّى أَبَا عُثْمَانَ، وَاسْمُ أَبِي عَمْرٍو مَيْسَرَةُ. رَوَى عَن: أنس بْن مالك، وحبيب بْن هند الأَسلميّ، وحمزة بْن عَبد اللَّه بْن عتبة بْن مسعود، والربيع بن سبرة ابن معَبْد الجهني، وسَعِيد بْن جبير، وسَعِيد بْن أَبِي سَعِيد المقبري، وعاصم بْن عُمَر بْن قتادة، وعبد الله بْن عَبْد الرَّحْمَنِ الأشهلي، وعبد اللَّه بْن المطَّلِب بْن عَبد اللَّه بْن حنطب، وعبد الرحمن بْن هرمز الأعرج وعكرمة وسعيد بن جبير وغيرهم. ورَوَى عنه: إبراهيم بن سويد بن حيان وعبد الله بن سعيد بن أبي هند وعبد الرحمن بن أبي الزناد ويزيد بن الهاد ومحمد وإسماعيل ابنا جعفر بن أبي كثير ومالك بن أنس وسليمان بن بلال وآخَرُوْنَ. قال أبو زرعة: "ثقة". وقال ابن سعد: "كان كثير الحديث؛ صاحب مراسيل". وقال الإمام أحمد وأبو حاتم: "لا بأس به". وقال البُخَارِيّ: "روى عن عكرمة في قصة البهيمة فلا أدري سمع أم لا؟ وقال الدوري عن بن معين: "في حديثه ضعف ليس بالقوي". وقال النَّسَائِيّ: "ليس بالقوي". وقال بن عدي: "لا بأس به؛ لأن مالكًا يروي عنه؛ ولا يروي مالك إلا عن صدوق ثقة". وَتُوُفِّيَ عَمْرٌو فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَزِيَادُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَارِثِيُّ عَلَى الْمَدِينَةِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضاً النَّسَائِيّ.

معنى الحديث: يقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ؟" أي من الذي يَسْعَدُ يَوْمَ القِيَامَةِ بِشَفَاعَتِكَ، ويَفُوزُ بِهَا دون غيره من البَشَرِ، وهل هِيَ للنَّاس جَمِيعاً مؤمنهم وكافرهم؟ أم هي خاصة بالْمُؤْمِنِينَ فَقَطْ "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لاَ يَسْأَلُنِي(1) عَنْ هَذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ" أي قَبْلَكَ؛ "لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ" أي بسبب ما رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى أَخْذِ الحَدِيثِ. "أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ نَفْسِهِ" أي إِنَّمَا يفوزُ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ من نَطَقَ بالشَّهَادَتَيْنِ معتقداً مَعْنَاهُمَا، عَامِلاً بِمُقْتَضَاهُمَا "إِجْمَالاً" ولو كان عَاصِيَاً؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "شَفَاعَتِي لأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي" وهو حديث صحيح(2).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أوَّلاً: التَّرْغِيبُ فِي أَخْذِ الحَدِيثِ وحِفْظِهِ، والثَّنَاءُ على أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك.

ثانياً: أَنَّ شَفَاعَة النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخْتَصُ بالْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيث ".

---

(1) يجوز في "يسأل" النَّصب على أَنَّ "أنْ" مصدرية، والرَّفْع على أنَّها مخففة من الثَّقيلة.

(2) قال في "مسند أحمد ط الرسالة": "إسْنَادُهُ صَحِيحٌ. أشعث الحُدَّاني: هو ابن عبد الله بن جابر. وأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (4739) وقال التِّرْمِذِيّ: "حديث حسن صحيح". وَصَحَّحَهُ الحاكم على شرط الشيخين" اهـ.

61 – " بَابٌ: كَيْفَ يُقْبَضُ العِلْمُ "

76 – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَو بْنِ العَاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا ".

---

61 – " بَابٌ: كَيْفَ يُقْبَضُ العِلْمُ "

76 – الحديث: أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَاد" أي إِنَّ اللَّهَ لاَ يَرْفَعُ العِلْمَ من النَّاسِ بإزالته من قُلُوبِ العُلَمَاءِ ومَحْوِهِ من صُدُورِهِم، أو بِرَفْعِ الكُتُبِ العلمية من الأرض "وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ" أي ولكنَّه يَرْفَعُ العِلْمَ بِمَوْتِ العُلَمَاءِ. "حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا" وفِي رواية: "لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ"، أي إذا مات أهل العلم الحقيقي، وَلَمْ يَبْقَ هناك أَحَدٌ منهم، وَصَلَ الجُهَلاءُ إلى المراكز العلمية التي لا يَسْتَحِقُّونَهَا من تَدْرِيسٍ وإِفْتَاءٍ ونحوه، "اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا" أي وجعل النَّاسُ من الجُهَلاءِ وَأَدْعِياءِ العلم عُلَمَاءَ يَسْأَلونَهُم كما جاء فِي رواية أخرى عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالًا". "فَسُئِلُوا" عن الحَلالِ والحَرَامِ وأحكامِ العبادةِ والمعاملةِ "فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْم" أي فَأَفْتَوْا النَّاسَ على جَهْلٍ، فأَحَلُّوا الحَرَّامَ وحَرَّمُوا الحَلالَ، "فَضَلُّوا" فِي ذَاتِ أَنْفُسِهِم عن الحَقِّ "وَأَضَلُّوا" من اتَّبَعَهُم وأَخَذُوا بِفَتَوَاهُمْ من عَامَةِ النَّاسِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوّلاً: التَّحْذِيرُ الشَّدِيدُ من الجُرْأَةِ على الفتوى بِغَيْرِ عِلْمٍ، لما فِي ذلك من إِضْلالِ النَّاسِ، فإنَّ المفْتِي الجاهل يتحمل وِزْرَ من أَضَلَّهُ، بالإضافة إلى وِزْرِهِ هو، ويدخل فِي مِصْدَاقِ قوله تعالى: (وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالاً مَّعَ أَثْقَالِهِمْ).

ثانياً: تَحْذِيرُ وُلاةِ الأُمُورِ من تَعْيِينِ الجُهَلاءِ فِي المناصِبِ الدِّينِيَّةِ لهذا الحديث، وقد قال محمد بن سيرين من التَّابِعِينَ: "إِنَّ هذا العلم دِيْنٌ، فانْظُروا عَمَّنْ تأخذونَ دِينَكُم".

ثالثاً: أَنَّ مَوْتَ العَالِمِ خَسَارَةٌ عَظِيمَةٌ، لأنَّ العِلْمَ يُرْفَعُ بِمَوْتِ العُلَمَاءِ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحديث بِمَنْزِلَةِ الجَوَابِ للترجمة.

62 – " بَابٌ: هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي العِلْمِ؟ "

77 – عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاَثَةً مِنْ وَلَدِهَا، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَاثْنَتَيْنِ»".

---

62 – " بَابٌ: هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي العِلْمِ؟ "

77 – ترجمة راوي الحديث أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ وهو الزيَّات (ذكوان بنُ عَبْدِ اللهِ): مولى غطفان. ويقال مولى جويرية امرأةً من قيس. وُلِدَ: فِي خِلاَفَةِ عُمَرَ، وَشَهِدَ – فِيْمَا بَلَغَنَا – يَوْمَ الدَّارِ، وَحَصْرَ عُثْمَانَ. سكن الْكُوفَة وهو الذي يقال له "أبو صالح الزيَّات" لأنه كان يجلب السمن والزيت من المدينة إلى الكوفة. عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: "كَانَ أَبُو صَالِحٍ عَظِيمَ اللِّحْيَةِ فَكَانَ يُخَلِّلُهَا". وَكَانَ مِنْ كِبَارِ العُلَمَاءِ بِالمدِيْنَةِ. وَكان له ثلاثة بنين: سهيل وصالح وعبَّاد بن أبي صالح؛ وكلهم ثقةٌ. وَعَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: "سَمِعْتُ مِنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ أَلْفَ حَدِيْثٍ". وقد روى عن: عليّ، وَسَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيْدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، وَمُعَاوِيَةَ، وَطَائِفَةٍ سِوَاهُم، وَلاَزَمَ أَبَا هُرَيْرَةَ مُدَّةً؛ وكان يقول: "مَا أَحَدٌ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلا وَأَنَا أَعْلَمُ صَادِقًا هُوَ أَمْ كَاذِبًا". حَدَّثَ عَنْهُ: ابْنُهُ؛ سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ، وَالأَعْمَشُ، وَسُمَيٌّ، وَزَيْدُ بنُ أَسْلَمَ، وَبُكَيْرُ بنُ الأَشَجِّ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ دِيْنَارٍ، وَالزُّهْرِيّ، وَيَحْيَى بنُ سَعِيْدٍ الأَنْصَارِيّ، وَخَلْقٌ سِوَاهُم. وكان أبو صالح: "ثقة كثير الحديث"؛ ذَكَرَهُ: الإِمَامُ أَحْمَدُ، فَقَالَ: "ثِقَةٌ ثِقَةٌ، مِنْ أَجَلِّ النَّاسِ وَأَوْثَقِهِم". قَالُوا: تُوُفِّيَ أَبُو صَالِحٍ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ إِحْدَى وَمِائَةٍ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ" أي شغلك عنَّا الرِّجال الوقت كله، فأصْبَحْنَا لا نَجِدُ وَقْتاً نلقاك فيه ونسألك عن ديننا، لملازمتهم لك سائر اليوم! "فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ" أي فاجعل لنا يوماً خاصاً نلقاك فيه ونأخذ عنك العلم. "فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ"، أي فَخَصَّصَ لَهُنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَاً مُعَيَّنَاً. "فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ"؛ "فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ" فِي ذلك اليوم "مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاَثَةً مِنْ وَلَدِهَا". أي ليس منكن امرأة يَمُوتُ لها ثَلاثَةٌ من أَوْلادِهَا ذكوراً أو إناثاً فَتُقَدِّمَهُم للدَّارِ الآخرة قبلها "إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ" أي إلاّ كان مُصَابُهَا فيهم وِقايَةً لها من النَّارِ "فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَاثْنَتَيْنِ»" أي وكذلك من تُقَدِّمُ اثْنَيْن.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أوَّلاً: عِظَمُ أَجْرِ المصِيبَةِ فِي الوَلَدِ، وكَوْنُهُ لا جَزَاءَ لها إلاّ الجَنَّةِ، فَمَنْ فَقَدَ ثَلاثَةً أو اثْنَيْنِ وصَبَرَ نَجَا من النَّارِ بِنَصِّ هذا الحديث وكذلك من فَقَدَ وَاحِداً، لما جاء فِي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الرِّقَاقِ عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي المؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ، إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ، إِلَّا الجَنَّةُ" أخرجه البُخَارِيّ.

ثانياً: أنَّه يَنْبَغِي للعَالِمِ أَنْ يَجْعَلَ يَوْماً للنِّسَاءِ، إذا لَمْ يَتَرَتَّبْ على ذلك مَفْسَدَةٌ، كما ترجم له البُخَارِيّ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا ".

---

63 – " بَابُ مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَفْهَمْهُ فَرَاجَعَ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَهُ "

78 – عَنِ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: " أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَتْ لاَ تَسْمَعُ شَيْئًا لاَ تَعْرِفُهُ، إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: {فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا} قَالَتْ: فَقَالَ: " إِنَّمَا ذَلِكِ العَرْضُ، وَلَكِنْ: مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ يَهْلِكْ ".

---

63 – " بَابُ مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَفْهَمْهُ فَرَاجَعَ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَهُ "

78 – ترجمة راوي الحديث عبد الله بن عبيد الله بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: واسْمه زُهَيْر بن عبد الله بن جدعَان أَبُو بكر؛ وَقَالَ البُخَارِيّ: "قَالَ عبد الْجَبَّار بن الْورْد: كنيته أَبُو مُحَمَّد الْقُرَشِيّ التَّيْمِيّ الْأَحول الْمَكِّيّ القَاضِي على عهد بن الزبير". أخرج البُخَارِيّ فِي الْعلم وَغير مَوضِع عَن بن جريج وَعمر بن سعيد بن أبي حُسَيْن وَنَافِع بن عمر الجُمَحِي وَعبيد الله بن الْأَخْنَس وَاللَّيْث بن سعد عَنهُ عَن ابْن عَبَّاس وَابْن عمر وَعَائِشَة وَأَسْمَاء ابْنَتي أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعقبَة بن الْحَارِث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم. وَأخرج فِي تَفْسِير "إِذَا السَّمَاء انشَقَّتْ" حَدِيث "لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلَّا هَلَكَ" عَن عُثْمَان بن الْأسود عَنهُ، قَالَ: سَمِعت عَائِشَة. وَعَن أَيُّوب عَنهُ عَن عَائِشَة من رِوَايَة الْحَمَوِيّ. وَعَن أَيُّوب عَنهُ عَن الْقَاسِم بن مُحَمَّد عَن عَائِشَة من رِوَايَة أبي إِسْحَاق وَأبي الْهَيْثَم. وَعَن حَاتِم بن أبي صَغِيرَة عَنهُ عَن الْقَاسِم عَن عَائِشَة من رِوَايَة الْجَمِيع. قَالَ أَبُو زرْعَة وَأَبُو حَاتِم: "هُوَ مكيٌّ ثِقَةٌ". مَاتَ سنة سبع عشرَة وَمِائَة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَتْ لاَ تَسْمَعُ شَيْئًا لاَ تَعْرِفُهُ، إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، فَلَمَّا سَمِعَت النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ" أي أنَّ كُلَّ مَنْ حَاسَبَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فلا بُدَّ أَنْ يَنَالَهُ شَيْءٌ من العَذَابِ، لأنَّ الحِسَابَ إِنَّمَا هو مُنَاقَشَةٌ للعَبْدِ فِي أخْطَائِهِ، وتَوْقِيفُهُ على

جَمِيعِ ذُنُوبِهِ، واسْتَقْصَاءٌ لِكُلِّ سَيِّئَاتِهِ، وللعَذَابِ معنيان: أَحَدُهُمَا: نفس المناقشة؛ والثَّانِي ما يُفْضِي إليه من دُخُولِ النَّار. "قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: {فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا}" أي فكيف تقول: "مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ" وقد قال تَعَالَى: (فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ (7) فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً) "فقال: إِنَّمَا ذَلِكَ العَرْضُ" بسكون الرَّاءِ أي إِنَّمَا ذلك الحِسَابُ اليَسِيرُ شَيْءٌ آخَرَ وهو العَرْضُ، ومعناه تَذْكِيرُ المؤْمِنِ على انْفِرَادٍ بِأَخْطَائِهِ مع تَطْمِينِهِ بالعفو عنه، كما في الصَّحِيحِ "يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ – أي ستره –، فَيَقُولُ: أَعَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَرِّرُهُ، – ثُمَّ يُطَمْئِنَهُ بعد هذا العِتَاب الرَّقِيقِ – ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ". "وَلَكِنْ: مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ يَهْلِكْ" أي يُعَذَّبُ لا مَحَالَةَ ويَتَعَرَّضُ للهلاك ودُخُولِ النَّارِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أنَّ من حَقِّ طَالِبِ العِلْمِ أَنْ يسأل فيما أَشْكَلَ عليه، وأَنْ يُرَاجِعَ كما فَعَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وعلى العَالِمِ أنْ يُقَابِلَ مراجعته بِرَحَابَةِ صَدْرٍ، وأنْ يُجِيبه كما فعل النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثانياً: أنَّ الحِسَابَ نَوْعَانِ، حِسَابُ مُنَاقَشَةٍ وهو عَسِيرٌ وشَدِيدٌ، ولا يَخْلُو من العَذَّابِ. وحِسَابُ عَرْضٍ ومُعَاتَبَةٍ، وهو حِسَابٌ يَسِيرٌ لا عَذَابَ فيه.

والمطابقة: فِي قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى (فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً).

64 – " بَابٌ: لِيُبَلِّغِ العِلْمَ الشَّاهِدُ الغَائِبَ "

79 – عَن أبي شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَى مَكَّة ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ، أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغَدَ يَوْمَ الفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: " إِنْ مَكَّة حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، لاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرًا، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ "فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ مَا قَالَ عَمْرٌو قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ لاَ يُعِيذُ عَاصِيًا وَلاَ فَارًّا بِدَمٍ وَلاَ فَارًّا بِخَرْبَةٍ.

---

64 – " بَابٌ: لِيُبَلِّغِ العِلْمَ الشَّاهِدُ الغَائِبَ "

79 – ترجمة راوى الحديث أَبُو شُرَيْحٍ الْكَعْبِيُّ (خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بْنِ صَخْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَبِيعَةَ. من جلة الصحابة وقرائهم. أَسْلَمَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّة، وَكَانَ يَحْمِلُ أَحَدَ أَلْوِيَةِ بَنِي كَعْبٍ مِنْ خُزَاعَةَ الثَّلَاثَةِ يَوْمَ الفَتْحِ، وكان من عقلاء المدينة، وذوي الرأي فيها. وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ، وعِداده فِي أهل الحجاز. وروى عنه عطاء بْن يَزِيد الليثي، وأبو سَعِيد الْمَقْبُرِيّ، وسفيان بْن أبي العوجاء. روى عشرين حديثاً اتفقا على حديثين، وانفرد البُخَارِيّ بحديث. تُوُفِّيَ أَبُو شُرَيْحٌ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ بِالْمَدِينَةِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَبُو شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغَدَ يَوْمَ الفَتْحِ يَقُولُ قولاً سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ(1)" أي سَمِعْتُ من النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلاً تلقيته منه بإِنْصَاتٍ كَامِلٍ وعِنَايَةٍ تَامَّةٍ، وقَلْبٍ حَاضِرٍ، حَفِظَهُ ورَسَخَ فِيهِ، وحَوَاهُ كما يَحْوِي الوِعَاءُ ما وُضِعَ فيه، وذلك لِمَا لهذا القَوْلِ من الأَهَمِّيَّةِ البالغة. "إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ" أي اسْتَهَلَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلامه هذا أو خطبته البليغة بالثَّنَاءِ على اللهِ تَعَالَى؛ "ثُمَّ قَالَ: إِنْ مَكَّة حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ" أي حرمها بنفسه، وفِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ حيث قال فِي سورة الحَجِّ: (وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاء الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ) وقال أيضاً: (إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا) "لاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا" أي لا يَجُوزُ فيها القِتَالُ وإِرَاقَةُ الدِّمَاءِ، ولا يَحِلُّ للمُؤْمِنِ أنْ يفعل ذلك "وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرًا" بفتح الياء وسكون العين وكسر الضَّادِ أي ولا يقطع فيها شَجَرَةٌ من الأشجار البرية التي تنبت بنفسها. "فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا" أي فإِنْ اسْتَبَاحَ أَحَدٌ القتال فِي مَكَّةَ مُسْتَدِلّاً على ذلك بِقِتَالِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها يَوْمَ الفَتْحِ

"فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أي فقولوا له لا حُجَّةَ لك فِي قِتَالِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ، لأَنَّ قِتَالَهُ هذا كان رُخْصَةً اسْتِثْنَائِيَّةً خَاصَّةً به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإِنَّ اللهَ قَدْ أَحَلَّ له القِتَالَ فيها ذلك اليوم، وَأَذِنَ له فيه "وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ" أي ولَمْ يحل لكم القتال فيها أبَدَاً "وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا" بالقتال "سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ" أي فِي وَقْتٍ مَحْدُودٍ وجُزْءٍ معين من يَوْمِ الفَتْحِ، وذلك من طُلُوعِ الشَّمْسِ إلى العَصْرِ كما فِي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما. "وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ" ومعناه أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ كُلَّ من حَضَرَ ذلك المجلس أنْ يُبَلِّغَ حديثه هذا لِمَنْ غَابَ عنه، ويَرْوِيَهُ لِغَيْرِهِ حتَّى يَصِلَ إلى مَسَامِعِ أَكْبَرِ عَدَدٍ مُمْكِنٍ من المسْلِمِينَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أوَّلاً: وُجُوبُ تَبْلِيغِ الدَّعْوَةِ، ورواية حديث رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتعليمه للنَّاسِ. (قَالَ ابْن بَطَّالٍ: "كل من خاطبه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَبْلِيغِ الْعِلْمِ مِمَّنْ كَانَ فِي زَمَنِهِ فالتَّبْلِيغُ عَلَيْهِ مُتَعَيِّنٌ، وَأَمَّا مَنْ بَعْدَهُمْ فالتَّبْلِيغُ عَلَيْهِم فَرْضُ كِفَايَةٍ. قلت — أي العيني -: فِيهِ نظر، فقد ذكر أَبُو بكر بن الْعَرَبِيّ: "أَن التَّبْلِيغ عَن النَّبِي، عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام، فرض كِفَايَة إِذا قَامَ بِهِ وَاحِد سقط عَن البَاقِينَ، وَقد كَانَ النَّبِي، عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام، إِذا نزل عَلَيْهِ الْوَحْيَ وَالْحُكْمُ لَا يَبُوحُ بِهِ فِي النَّاسِ، لَكِن يُخْبِرُ بِهِ من حَضَرَهُ ثَمَّة على لِسَانِ أُولَئِكَ إِلَى مَن وَرَاءَهُم قَوْمَاً بعد قَوْمٍ، قَالَ: فالتَّبْلِيغُ فَرْضُ كِفَايَةٍ والإِصْغاءُ فَرْضُ عَيْنٍ، والوَعْيُ وَالْحِفْظُ يَتَرَتَّبَانِ على معنى مَا يستمع بِهِ، فَإِنْ كَانَ مَا يَخُصُّهُ تعين عَلَيْهِ، وَإِن كَانَ يتعَلَّق بِهِ وَبِغَيْرِهِ كَانَ الْعَمَلُ فَرْضَ عَيْنٍ، والتَّبْلِيغُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَذَلِكَ عِنْد الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَقُول ابْتِدَاءً وَلَا بعده، فقد كَانَ قَوْمٌ من الصَّحَابَةِ يُكْثِرُونَ الحَدِيث: "قَالَ رَسُول الله، عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام"، فَحَبَسَهُمْ عُمَرُ، رَضِي الله عَنهُ، حَتَّى مَاتَ وَهُمْ فِي سجنه" انتهى كلامه"[(2)].

فَالْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي رِوَايَةِ السُّنَّةِ وتَبْلِيغِهَا، وإِنْ لَمْ يَكُنْ المحَدِّثُ عَالِمَاً بِشَرْحِهَا، فَقِيهَاً فِي معانيها وأحكامها، لأَنَّ المحَدِّثَ لا يَلْزَمُ منه أَنْ يكون فَقِيهَاً، ولكن عليه أَنْ يَرْوِي الأحاديث التي حفظها لغيره. فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَإِنَّهُ رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ" أخرجه أحمد (وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيّ)[(3)]. فَإِنْ جَمَعَ المحَدِّثُ بين الرِّوَايَةِ والفِقْهِ فهو نُورٌ على نُورٍ.

ثانياً: تَحْرِيمُ القِتَالِ فِي مَكَّةَ، وسَفْكِ الدِّمَاءِ فيها، وقَطْعِ أَشْجَارِهَا، والاصْطِيَادِ من صَيْدِهَا، وسيأتِي إِيْضَاحُ ذلك.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ "، وإنْ شِئْتَ قُلْتَ: فِي كون التَّرْجَمَةِ جُزْءَاً من الحديث.

---

(1) أي وشاهدت النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعيني وهو ينطق به.

(2) "عمدة القاري": (بابٌ لِيُبَلِّغِ العِلْمَ الشَّاهِدُ الغائبَ) ج 2 ص 143.

(3) قال فِي "جامع المسانيد والسنن": "هى أربعة أخبار أخرجها الإِمَامُ أَحْمَد فِي المسند بسند واحد، وهذا أوَّلها: 183/5؛ وقد فصل ابن كثير هذا الخبر لِيُوَضِّح تَخْرِيج الأئمة له" اهـ. وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيّ فِي "السلسلة الصَّحِيْحَةِ — مختصرة".

65 – " بَابُ إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

85 – عَنْ عَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ »".

---

65 – " بَابُ إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

80 – ترجمة راوي الحديث الإمام عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِب بْنِ هَاشِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأُمُّهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدِ بْنِ هَاشِمٍ، أول هاشمية ولدت هاشمياً. وَيُكْنَى أَبَا الْحَسَنِ، الْقُرَشِيّ الهاشمي، الخليفة الراشد، أمير الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن عم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وزوج ابنته فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال له النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنْتَ أَخِي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ"(1). وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأول خليفة هاشمي. وهو أول من أسلم من الصبيان. ولد قبل البعثة بعشر سنين وتَرَبَّى في حجر النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يفارقه، وَقَدْ شَهِدَ بَدْرًا، والمشاهد كلها إلاّ تبوك، حيث استخلفه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المدينة. وكان فارس الإسلام، وأَحَدُ الشُّجْعَانِ المعْدُودِينَ، وأصابته يَوْم أُحُدٍ سِتّ عشرَة ضَرْبَة. وَأَعْطَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّايَة يَوْم خَيْبَر وَأخْبر أَن الْفَتْح يكون على يَدَيْهِ. ومناقبه جمة، وأحواله فِي الشجَاعَة مَشْهُورَة. وَأما علمه فَكَانَ من الْعُلُوم بِالْمحل الْأَعْلَى. رُوِيَ لَهُ عَن رَسُول الله، عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام، خَمْسمِائَة حَدِيث وَسِتَّة وَثَمَانُونَ حَدِيثًا، اتفقَا مِنْهَا على عشْرين، وَانْفَرَدَ البُخَارِيّ بِتِسْعَة، وَمُسلم بِخَمْسَة عشر. نَزَلَ الْكُوفَةَ فِي الرَّحَبَةِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: رَحَبَةُ عَلِيٍّ فِي أَخْصَاصٍ كَانَتْ فِيهَا وَلَمْ يَنْزِلِ الْقَصْرَ الَّذِي كَانَتْ تَنْزِلُهُ الْوُلَاةُ قَبْلَهُ، فَقُتِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ لِسَبْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً، وَدُفِنَ بِالْكُوفَةِ عِنْدَ مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ فِي قَصْرِ الْإِمَارَةِ وَالَّذِي وَلِيَ قَتْلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُلْجَمٍ الْمُرَادِيّ، وَكَانَ خَارِجِيًّا لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِ، حيث ضربه الخبيث بسيفه ضربة قاتلة وصلت إلى دماغه، فتوفي منها.

وأما ترجمة الحديث فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدِ بْنِ هَاشِمٍ أُمُّ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّ زَائِدَةَ بْنِ الْأَصَمِّ بْنِ هَرِمَ بْنِ رَوَاحَةَ جَدِّ خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ زَوْجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِبَلِ أُمِّهَا. وَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدٍ زَوْجَ أَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَوَلَدَتْ لَهُ طَالِبًا وعقِيلًا وَجَعْفَرًا وَعَلِيًّا وَأُمَّ هَانِئٍ وَجُمَانَةَ وَرَيْطَةَ بَنِي أَبِي طَالِبٍ. وَأَسْلَمَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدٍ، وَكَانَتِ امْرَأَةً صَالِحَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُهَا وَيَقِيلُ فِي بَيْتِهَا. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ لِأُمِّي فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ: "اكْفِي فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِقَايَةَ الْمَاءِ وَالذَّهَابَ فِي الْحَاجَةِ، وَتَكْفِيكِ خِدْمَةَ الدَّاخِلِ الطَّحْنَ وَالْعَجْنَ". عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا مَاتَتْ فَاطِمَةُ أُمُّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ خَلَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَهُ وَأَلْبَسَهَا إِيَّاهُ، وَاضْطَجَعَ فِي قَبْرِهَا، فَلَمَّا سُوِّيَ

عَلَيْهَا التُّرَابُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ صَنَعْتَ شَيْئًا لَمْ تَصْنَعْهُ بِأَحَدٍ! فَقَالَ: "أَلْبَسْتُهَا قَمِيصِي؛ لِتَلْبَسَ مِنْ ثِيَابِ الْجَنَّةِ، وَاضْطَّجَعْتُ مَعَهَا فِي قَبْرِهَا؛ أُخَفِّفُ عَنْهَا مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ؛ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ أَحْسَنِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ صَنِيعًا بَعْدَ أَبِي طَالِبٍ»(2).

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ" أي لا تَنْسِبُوا إليَّ أيَّ حَدِيثٍ لم يصدر عَنِّي، ولا تخبروا عَنِّي بخلاف الواقع، فتقولوا: قال، أو فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئاً لم أقله ولم أفعله، ولا تَفْتَرُوا عليَّ بالأحاديث الموضوعة سواءٌ كان ذلك في الخير أو الشر، بسوء نية أو بحسن نية، "فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ" عامداً متعمداً "فَلْيَلِجِ النَّارَ" فقد وجب عليه دخول النَّارِ. قال الحافظ: "فَلْيَلِجِ النَّارَ جَعَلَ الْأَمْرَ بِالْوُلُوجِ مُسَبَّبًا عَنِ الْكَذِبِ لِأَنَّ لَازِمَ الْأَمْرِ الْإِلْزَامُ وَالْإِلْزَامُ بِوُلُوجِ النَّارِ سَبَبُهُ الْكَذِبُ عَلَيْهِ أَوْ هُوَ بِلَفْظِ الْأَمْرِ وَمَعْنَاهُ الْخَبَرُ وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ بِلَفْظِ مَنْ يَكْذِبُ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ وَلِابْنِ مَاجَهْ مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ الْكَذِبُ عَلَيَّ يُولِجُ أَيْ يُدْخِلُ النَّارَ" اهـ(3).

مُطَابقَة الحَدِيث للتَّرْجَمَة: من حَيْثُ أَن الحَدِيث فِي النَّهْي عَن الْكَذِبِ على النَّبِيّ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، المستلزم للإثم المستلزم لدُخُول النَّار، والتَّرْجَمَة فِي بَيَانِ إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ، عَلَيْهِ السَّلَام "كما أفاده العيني.

---

(1) قال في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد": رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ سَعْدَانُ بْنُ الْوَلِيدِ وَلَمْ أَعْرِفْهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

(2) قال في "جامع الأصول": "وإسناده ضعيف، وقال التِّرْمِذِيّ: هذا حديث حسن غريب".

(3) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ج 1 ص 200.

81 – حديث : « مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»

81 – عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ».

---

81 – ترجمة راوي الحديث سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ الأسلمي المدني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: شهد بيعة الرضوان، وكان شجاعًا راميًا؛ عدّاءً يسبق الخيل. رَوَى البُخَارِيّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ – فذكر الحديبية ويوم خيبر ويوم القرد ويوم حنين؛ قال يزيد: ونسيت بقيتهن –؛ وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، عَلَيْنَا مَرَّةً أَبُو بَكْرٍ وَمَرَّةً أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا". قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "رَأَيْتُ الذِّئبَ قد أخذ ظبيًا فطلبته حتى نزعته منه فقال: وَيْحَك مالك؟! عمدت إلى رزق رزقنيه الله تعالى ليس من مالك تنتزعه مني. فقلت: يا عبادَ اللهِ إنَّ هذا لعجبٌ! ذِئْبٌ يتكلمُ! فقال: "أعجب منه أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أصول النخل يدعوكم إلى عبادة الله وتأبون إلّا عبادة الأوثان"، فلحقت برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأسلمت(1)". وقال في الطبقات الكبرى: "عَنْ يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. قَالَ: ثُمَّ تَنَحَّيْتُ فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ: يَا سَلَمَةُ مَا لَكَ لا تُبَايِعُ؟ قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: وَأَيْضًا. قَالَ: فَبَايَعْتُهُ. قُلْتُ عَلَى مَا بَايَعْتُمُوهُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ عَيْنٌ لِلْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: مَنْ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ. قَالَ فَلَحِقْتُهُ فَقَتَلْتُهُ فَنَفَّلَنِي النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَبَهُ) اهـ. روى (77) حديثاً اتفقا منها على ستة عشر، وانفرد البُخَارِيّ بخمسة، ومسلم بتسعة، مَاتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْمَدِينَةِ سنة أربع وسبعين(2) وَهُوَ ابْن ثَمَانِينَ سنة؟؟.

الحديث: أخرجه البُخَارِيّ. وهو أول حديث ثلاثي وقع في صحيح البُخَارِيّ. وسنده هكذا: حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْراهِيمَ، حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

معنى الحديث: يَقُولُ سَلَمَةُ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ: مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ" أي من يَنْسِبُ إليّ قولاً لم أقله، أو فعلاً لم أفعله "فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ" أي فَلْيَسْتَعِد لدُخُولِ النَّارِ التي اتَّخَذَ لِنَفْسِهِ فيها مَنْزِلاً.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُمَا مَا يَأْتِي:

أوَّلاً: تَحْرِيمُ الكَذِبِ على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُطْلَقاً، وهو كَبِيرَةٌ باتِّفَاقِ أهْلِ العِلْمِ، قَالَ النَّوَوِيّ: "لَوْ كَذَبَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ عَمْدًا فَسَقَ وَرُدَّتْ رواياته كُلُّهَا. وَقَالَ ابْن الصّلاح: "وَلَا يقبل مِنْهُ رِوَايَة أبَدَاً وَلَا تقبل تَوْبَته مِنْهُ،

بل يتحتم جرحه دَائِمَاً، على مَا ذكره جَمَاعَةٌ من الْعُلَمَاءِ، مِنْهُم: أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، وَأَبُو بَكْرٍ الْحميدِي شيخ الْبُخَارِيّ وَصَاحِبُ الشَّافِعِي، وَأَبُو بكر الصَّيْرَفِي من الْفُقَهَاء الشَّافِعِيَّة"، قَالَ النَّوَوِيّ: هَذَا الَّذِي ذكره هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّة مُخَالِفٌ للقَوَاعِدِ، وَالْمُخْتَارُ الْقَطْعُ بِصِحَّةِ تَوْبَته من ذَلِكَ وَقبُول رِوَايَته بعد صِحَّة التَّوْبَةِ بشروطها، وَقد أَجْمَعُوا على قبُول رِوَايَة من كَانَ كَافِرًا ثُمَّ أَسْلَمَ، وَأكْثر الصَّحَابَة كَانُوا بِهَذِهِ الصّفة، وَأَجْمعُوا على قُبُول شَهَادَتِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرِّوَايَةِ وَالشَّهَادَةِ" اهـ(3). والصَّحِيحُ أنَّهُ كَبِيرَةٌ مُطْلَقَاً سواءٌ كان في الأحكام أَوْ فِي التَّرْغِيبِ أو التَّرْهِيبِ ولا يبرره حُسْنُ النِّيَّةِ والقَصْدِ، بأنْ يقال: فعلت ذلك للدعوة إلى الخير، فإنَّ فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيْحَةِ ما يُغْنِي عن الأَحَادِيثِ الموْضُوعَةِ.

ثانياً: أنَّهُ يَجِبُ على رَاوِي الحديث أَنْ يَعْرِفَ من النَّحْوِ ما يُمَكِّنَهُ من النُّطْقِ الصَّحِيحِ، (عَنْ أَبِي دَاوُدَ السِّنْجِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَصْمَعِيَّ يَقُولُ: "إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ، إِذَا لَمْ يَعْرِفِ النَّحْوَ أَنْ يَدْخُلَ فِي جُمْلَةِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ" لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَلْحَنُ، فَمَهْمَا رَوَيْتَ عَنْهُ وَلَحَنْتَ فِيهِ كَذَبْتَ عَلَيْهِ" انتهى كلامه)(4).

مطابقة الحديثين للتَّرْجَمَةِ: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَلْيَلِجِ النَّارَ" وقوله "فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّار".

---

(1) ذكر قصة سلمة بن الأكوع هذه ابن عبد البر فِي الاستيعاب عن ابن إسحاق، ولَمْ أجدها عند ابن إسحاق عن سلمة وإنَّمَا عن راعٍ من حديث أبِي سعيد وأبِي هريرة رقم (432) و(435) وقد رواها أحمد في المسند (3/ 83 و84) والحاكم فِي المستدرك (3/ 467 و468) من حديث أبِي سعيد الخدري عن راعٍ، وَصَحَّحَهُ الحاكم، ووافقه الذَّهَبِيّ؛ وهو كما قالاه. (ع).

(2) قال محمد بن عبد العزيز: "هذا يعني أنَّ عُمْرَهُ فِي صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ كان اثْنَا عَشَرَ عَامًا فَقَطْ، وعند وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرابة السِّتَّة عَشَرَ أو السَّبْعَة عَشَرَ عامًا وهو غير معقول!! فإمَّا هناك خطأٌ فِي تاريخ الميلاد أو تاريخ الوفاة؛ والله أعلم"

(3) "عمدة القاري": (بابُ إِثْم مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ج 2 ص 148-149.

(4) مقدمة ابن الصَّلاحِ: "فِي صِفَةِ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ، وَشَرْطِ أَدَائِهِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ" ج 1 ص 217.

82 – حديث: « تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي"

82 – عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ".

---

82 – ترجمة راوي الحديث أَبُو حَصِينٍ وَاسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمِ بْنِ حُصَيْنٍ: وَهُوَ مِنْ بَنِي جُشَمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ سَعْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ دُودَانَ بْنِ أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ؛ وَعِدَادُهُ فِي بَنِي كَبِيرِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ سَعْدٍ. وَكَانَ ثِقَةً ثبتًا؛ من حفَّاظ الْكُوفَة. روى لَهُ الْجَمَاعَة. وَلَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من اسْمه عُثْمَان وكنيته أَبُو حَصَيْن إِلَّا هَذَا. سَمِع ابن عَبّاس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وسَعِيد بْن جُبَير، وشُرَيحًا، والشَّعبِيّ، وَرَوَى عنهُ: شُعْبَة والسفيانان؛ وَخَلقٌ. قَالَ فِي ''الثِّقَاتِ'' للعِجْلِيّ: "كوفيٌّ، ثقةٌ، وَكَانَ عثمانيًا رجلًا صالحًا، وهو أعلى سنًّا من الأعمش. وكان الذي بينه وبين الأعمش متباعدًا. وقع بينهما شرٌّ حتى تباعد الأعمش عنه إلى بني حرام. وسمع أبو حصين من: شريح، وسويد بن غفلة، وأبي عبد الرحمن السلمي. وكان شيخًا عالما، وصاحب سُنَّة، ويقال: إنَّ قيس بن الرَّبيع كان أروى النَّاس عنه، يقال: إنَّه كَانَ عِنْده عنه أَربع مائَة حَدِيث. وهو مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ". قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: مَاتَ أَبُو حَصِينٍ سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ. قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: "مَاتَ عِنْدَنَا يَعْنِي أَبَا حَصِينٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ هَذَا مُحْسِنٌ، لَا وَاللَّهِ مَا أَطَاقَ صَلَاتَهُ أَحَدٌ".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي" أي لا تَجْمَعُوا بين اسْمِي وَكُنْيَتِي للشَّخْصِ الوَاحِدِ، فيقال له: مُحَمَّدُ أبُو القَاسِمِ. "وَمَنْ رَآنِي فِي المنَامِ فَقَدْ رَآنِي" وفي رواية: "فَقَدْ رَأى الحَقَّ" – أي فإنَّ رؤيته هذه رُؤيَةٌ صَادِقَةٌ صَحِيحَةٌ "فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي" أي لا يقدر على التَّشَكُّلِ بِصُورَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَنَّهُ قَدْ حِيْلَ بَيْنَهُ وبين ذلك. وبقية الحديث تقدم شرحه.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أوّلاً: تَحْرِيمُ الكَذِبِ على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقَدْ تَقَدَّم.

ثانياً: النَّهْيُ عن التَّكَنِّي بِكُنْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولهذا قال الإمام الشَّافِعِيُّ: "ليس لأَحدٍ أَنْ يَتَكَنَّى بِأَبِي القَاسِمِ سَوَاءٌ اسْمُهُ مُحَمَّدٍ أمْ لا"، وقيل: لا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا. والجُمْهُورُ على أنّ النَّهْيَ مَنْسُوخٌ، وأنَّهُ كان فِي وَقْتِ حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثالثاً: أَنَّ رُؤيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المنام حَقٌّ، لأَنَّ الشَّيْطانَ لا قُدْرَة له على التَّشَكُّلِ بِصُورَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكذلك الملائكة والأَنْبِيَاءِ، ولكن: مَتَى يُقَالُ رأى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَنَامِ؟ ومَتَى يُعْتَبَرُ أنَّ الذي رآه هو النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ هناك علامة واضحة تَدُلُّ على ذلك، قَالَ العَيْنِيُّ: "وضعوا لرُؤْيَته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ميزاناً؛ وَقَالُوا: رُؤْيَته صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ أَنْ يرَاهُ الرَّائِي بِصُورَةٍ شَبِيهَةٍ لِصُوْرَتِهِ الثَّابِتَة حليتها بِالنَّقْلِ الصَّحِيح حَتَّى لَو رَآهُ فِي صُورَة مُخَالفَة لِصُوْرَتِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي الْحِسّ لَمْ يَكُنْ رَآهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل أَنْ يَرَاهُ طَوِيلًا أَو قَصِيرًا جدًا أَو يَرَاهُ أَشْعَرَ أَو شَيْخًا أَو شَدِيدَ السَّمْرَةِ وَنَحْو ذَلِك" اهـ[1].

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ".

66 – " بَابُ كِتَابَةِ العِلْمِ "

83 – عَنْ وَهْبِ بْنُ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ (هَمَّام)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ:« مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلاَ أَكْتُبُ »".

---

66 – " بَابُ كِتَابَةِ العِلْمِ "

83 – ترجمة راوي الحديث هَمَّامُ بْنِ مُنَبِّهٍ؛ أَبُو عُقْبَةُ الأبناوي الصَّنْعَانِيّ. أَخُو وهب وَمَعْقِل وَعمر؛ وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْ أَخِيهِ وَهْبٍ. وَيُقَال الذماري من أَبنَاء فَارس؛ والذمار قَرْيَة من قرى صنعاء على مرحلتَيْنِ مِنْهَا. وَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَوَى عَنْهُ رِوَايَةً كَثِيرَةً. وقَالَ ابْن عُيَينَة: كنتُ أتوقع قدومه عشر سنين، يَعنِي هَمَّامًا. روى عَن: أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْإِيمَان وَغَيره، وَمُعَاوِيَة بن أبي سُفْيَان فِي الزَّكَاة؛ وَعَن: عَبد اللَّهِ بْن الزُّبَيْر، وعبد الله بْن عَبَّاس، وعبد الله بْن عُمَر بْن الخطاب. وروى عَنهُ: معمر بن رَاشد ووهب بن مُنَبّه أَخُوهُ فِي الزَّكَاة؛ وابن أخيه عقيل بن معقل بن منبه، وعلي بن الحسن بن أتش، ومَعْمَر بن راشِد، الصَّنْعانيون. عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: "ثِقَةٌ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ ‘‘الثِّقَاتِ’’. قال أَحْمَد بنِ حَنْبَل: "كان رجلًا يغزو، وكان يشتري الكتب لأخيه وهب، فجالس أبا هُرَيْرَة بالمدينة، فسمع منه أحاديث – وكان قد أدرك المسودة وسقط حاجباه عَلَى عينيه – وهي نحو من أربعين ومئة حديث بإسناد واحد، ولكنها مقطعة فِي الكتب، وفيها أشياء ليست فِي الأحاديث". ومات هَمَّام بْن مُنَبِّه آخر إخوانه؛ مات وهب، ثُمَّ معقل، ثُمَّ غيلان، ثُمَّ هَمَّام. قَالَ البُخَارِيّ: "قال عليٌّ: سألت رجلًا قد لقي همام بن منبه: متى مات همَّام؟ قال: سنة ثنتين وثلاثين (ومائة)".

الحديث: أخرجه البُخَارِيّ والتِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي" أي لا يُوْجَدُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ روى من الأحاديث أَكْثَر مِنِّي "إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلاَ أَكْتُبُ" وهو اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ، قَالَ القَسْطَلانِيّ: "تقديره لكن الذي كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وهو الكتابة، لَمْ يَكُنْ مِنِّي فالخبر؛ مَحْذُوفٌ بِقَرِينَةِ السِّيَاقِ، سَوَاءٌ لَزِمَ مِنْهُ كَوْنه أَكْثَرَ حَدِيثاً لِمَا تَقْتَضِيهِ عَادَةُ الملازَمَةِ مع الكتابة أمْ لا، (والمعنى، لكن عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو كان يَمْتَازُ عنّي ويَنْفَرِدُ دُوْنِي بالكتابة فيكتب ما يَسْمَعُهُ، ولا أكتب شيئاً) وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الِاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلاً نظرًا إلى المعنى إِذْ حَدِيثًا وَقَعَ تَمْيِيزًا، والتَّمْيِيزُ كَالمحْكُومِ عليه فَكَأَنَّهُ قَالَ: مَا أَحَدٌ حديثه أَكْثَرَ مِنْ حديثي إلّا أحاديث حَصَلَتْ من عَبْدِ اللهِ" اهـ(1).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: مَشْرُوعِيَّةُ كتابةِ الحديثِ وتَدْوِينِه، لأنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بن العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما كان يكتبه عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُقِرُّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على كتابته، وإِقْرَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ على مَشْرُوعِيَّةِ مَا يُقَرُّ.

ثانياً: يَقُولُ أبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنَّ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما كان أكثر منه حديثاً مع أنَّ الموجود من أحاديثه أقل، وذلك لأنَّهُ سَكَنَ مصر والواردون عليها قَلِيلٌ بالنِّسْبَةِ إلى المدينة التي سَكَنَهَا أبُو هُرَيْرَة. قَالَ البُخَارِيّ: "روى عَن أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْو من ثَمَانِمَائَة رَجُلٍ؛ وَكَانَ أَكْثَرَ الصَّحَابَةِ حَدِيثًا. رُوِيَ لَهُ عَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَة آلَاف وَثَلَاث مائَة حَدِيث، وَوجِدَ لعبد الله بن عَمْرو سَبْعمِائة حَدِيث؛ اتفقَا على سَبْعَة عشر، وَانْفَرَدَ البُخَارِيّ بِمِائَة، وَمُسلمٌ بِعشْرين".

والمطابقة: في قوله: " فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلاَ أَكْتُبُ ".

(1) "إرشاد الساري": "بَابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ" ج 1 ص 206.

84 – عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ قَالَ: « ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ » قَالَ عُمَرُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَبَهُ الوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا. فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ، قَالَ: «قُومُوا عَنِّي، وَلاَ يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ» فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: « إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ، مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ كِتَابِهِ »".

---

84 – ترجمة راوي الحديث الإمَامُ ابن شهاب الزُّهْرِيّ (أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّد بن مُسلم الْهُذَلِيُّ): الْمدنِي؛ سكن الشَّام. وَهُوَ تَابِعِيّ صَغِير؛ متفق على جلالته. سمع أنسًا وَرَبِيعَة بن عبَّاد وخَلْقًا من الصَّحَابَة. وَرأى ابْن عمر وروى عَنهُ؛ وَيُقَال سمع مِنْهُ حديثين. وَرَوَى عنهُ: جماعات من كبار التَّابِعين مِنْهُم: عَطاء وَعمر بن عبد الْعَزِيز؛ وَمن صغارهم وَمن الأتباع أَيْضًا. عن إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "مَا أَرَى أَحَدًا جَمَعَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا جَمَعَ ابْنُ شِهَابٍ". أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: "قَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ وَكَانَ قَدْ جَالَسَ الْحَسَنَ وَابْنَ سِيرِينَ: احْفَظْ لِي هَذَا الْحَدِيثَ حَدَّثَ بِهِ الزُّهْرِيّ". قَالَ أَبُو بَكْرٍ: "لَمْ أَرَ مِثْلَ هَذَا قَطُّ – يَعْنِي الزُّهْرِيّ –!". أَخْبَرَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: "سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: "مَا أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ فَقِيهًا مُحَدِّثًا غَيْرَ وَاحِدٍ. فَقُلْتُ لَهُ: مَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيّ" اهـ. عن صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ: "اجْتَمَعْتُ أَنَا وَالزُّهْرِيّ وَنَحْنُ نَطْلُبُ الْعِلْمَ فَقُلْنَا: نَكْتُبُ السُّنَنَ. قَالَ: وَكَتَبْنَا مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ نَكْتُبُ مَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ. قَالَ: قُلْتُ إِنَّهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ فَلا نَكْتُبُهُ. قَالَ: فَكَتَبَ وَلَمْ أَكْتُبْ فَأَنْجَحَ وَضَيَّعْتُ". قيل لمكحول: "من أعلم من لقيت يا أبا عبد الله؟ قال: ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيّ، قيل: ثم من؟ قال: ابْنُ شِهَابٍ، قيل: ثُمَّ مَنْ؟ قال: ابْنُ شِهَابٍ". وَأُخْبِرْتُ عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: "مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنَ الزُّهْرِيّ".

مَاتَ بِالشَّام وَأوصى بِأَن يُدْفَنَ على الطَّرِيق بِقَرْيَةٍ يُقَال لَهَا شغب، وبدا فِي رَمَضَان سنة أَربع وَعشْرين وَمِائَة؛ وَهُوَ ابْن اثْنَيْنِ وَسبعين سنة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ" أيْ اشْتَدَّتْ عليه آلامُ الحُمَّى فِي مَرَضِهِ الأَخِيرِ الذي تُوُفِّيَ فيه، "قَالَ: ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا" هكذ الرِّوَايَةُ بِجَزْمِ "أَكْتُبْ" لوقوعه فِي جَوَابِ الطَّلَبِ. أيْ أحْضِروا لَدَيَ أَدَوَاتِ الكِتَابَةِ من قَلَمٍ وقِرْطَاسٍ ونحوه لكي آمُرَ بعض أصْحَابِي بِتَحْرِيرِ كتابٍ هامٍّ "لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ" يعني لكي يكون هذا الكتاب هَادِيَاً لكم إلى الطَّرِيقِ القَوِيمِ والصِّرَاطِ المسْتَقِيمِ، فلا تميلوا

بعده عن جَادَةِ الحَقّ ولا تَنْحَرِفُوا عن منهج الصَّوَابِ. والظَّاهِرُ أنّ هذا الكتاب كان يتعلق بأمر الخِلافَةِ ومن يليها بعد النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وأنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرَادَ أنْ يعهد فيه لمن يكون بعده خَلِيفَةً للمُسْلِمِينَ.

"قال عُمَرُ: إنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَبَهُ الوَجَعُ" قال ابن الجوزي: "إنَّمَا خَافَ عُمَرُ أنْ يكون ما يكتبه النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حالة غَلَبَةِ المرض عليه فيَجِدُ المنافقون سَبَبَاً إلى الطَّعْنِ فِي ذلك المكتوب". "وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا" أي يكفينا كتاب الله؛ وإنَّمَا لَمْ يُتَمّم عُمَر هذا الكتاب لأمْرَيْنِ:

أوَّلهُما: أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قَدْ غَلَبَهُ الوَجَعُ.

وثانيهما: أنَّهُ رأى أنَّ أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا إنَّمَا كان تَوْجِيهَاً وإرْشَادَاً وليس على سبيلِ الوُجُوبِ. قال ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما "فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ" أي كَثُرَ الكَلامُ وارْتَفَعَتْ الأصْوَاتُ "قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُومُوا عَنّي، وَلاَ يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ»" لأَنَّ حالته المَرَضِيَّةِ لَمْ تَعُدْ تَسْمَحُ له بِسَمَاعِ الكلام الكثير والضَّجِيجِ والأصْوَاتِ العَالِيَةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أوَّلاً: مَشْرُوعِيَّةُ كِتَابَةِ العِلْمِ، لأنَّ ما أراده النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَاخِلٌ فِي ذلك مَهْمَا كان مضمونه، سَوَاءٌ كان الكتاب فِي بيان بعض الأحكام الشَّرْعِيّةِ، أو فِي بيان أسْمَاءِ الخُلَفَاءِ من بعده.

ثانياً: أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُوْصِ لأَحَدٍ بِالْخِلافَةِ من بعده، ولَمْ يوجد هناك أيُّ نَصٍّ أو وَثِيقَةٍ شَرْعِيَّةٍ عَهِدَ فيها النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَحَدٍ أنَّ يكون خليفةً عنه بعد وَفَاتِهِ، وإنَّمَا تَمَّتْ الخلافة لأبِي بَكْرٍ عن طريق الانْتِخَابِ والشُّورَى وإجْمَاعِ الصَّحَابَةِ على مبايعته بِالْخِلافَةِ، حتَّى أنَّ عليَّ بْنِ أبِي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نفسه قَدْ بَايَعَهُ بِالْخِلافَةِ كما أَجْمَعَ على ذلك المؤرخون وأهل السِّيَرِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا ".

67 – " بَابُ الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ باللَّيلِ "

85 – عَنْ أمّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:" اسْتَيْقَظَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: « سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتَنِ، وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الخَزَائِنِ، أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الحُجَرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ »".

---

85 – ترجمة راوية الحديث أمّ الْمُؤْمِنِينَ أُمّ سَلَمَةَ: هند بنت أبي أمية المخزومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. عن محمد بن إسحاق، قال: "تزوج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أم حبيبة بنت أبي سفيان: أم سلمة هند بنت أبي أمية، وكانت قبله عند أبي سلمة بن عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، هاجرا جميعًا إلى أرض الحبشة، ثم قدما المدينة، فأصابته جراحة بأحد، فمات من جراحته، وكان تزوجها وهي بِكْرٌ، فولدت له: سلمة، وعمر، وذرة، وزينب" اهـ. وبعد وفاته؛ وفي شوال سنة أربع من الهجرة تزوجها النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يصب منها ولدًا؛ وكانت نعم الزوجة الصالحة. روت ثلاثمائة وثمانية وسبعين حديثاً، اتفقا منها على ثلاثة وعشرين. وهي آخر أمّهات الْمُؤْمِنِينَ وفاة؛ توفيت بالمدينة في ذي القعدة سنة 59 وَكَانَ لَهَا يَوْمَ مَاتَتْ أَرْبَعٌ وَثَمَانُونَ سَنَةً. عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: "نَزَلْتُ فِي قَبْرِ أُمّ سَلَمَةَ أَنَا وَأَخِي سَلَمَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْن عَبْد اللَّهِ بْن أَبِي أُمَيَّةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الأَسَدِيُّ".

الحديث: أخرجه التِّرْمِذِيّ أيضاً.

معنى الحديث: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "اسْتَيْقَظَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتَنِ؟!" أيْ ما أَعْظَمُ الفِتَنِ التي قَدَّرَ اللهُ فِي هذه الليلة ظهورها فِي المستقبل القريب، وَأَطْلَعَ عليها نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي منامه. "وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الخَزَائِنِ؟" أيْ ما أَعْظَمُ ما قَدَّرَ اللهُ تَعَالَى أنْ يفتح لهذه الأُمَّةِ من خَزَائِنِ الأَرْزَاقِ وكنوز الأموال التي تصل إليها عن طريق المغَانِمِ والفتوحات شَرْقاً وغَرْباً. "أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الحُجَرِ" أي أيْقِظوا أمّهات الْمُؤْمِنِينَ لصلاةِ اللَّيلِ "فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ" أي فكم من امْرَأةٍ تلبس الثِّيابَ الشَّفَافَة التي لا تَسْتُرُ جِسْمَهَا وتفتن الرِّجَالَ بِمَحَاسِنِ جَسَدِهَا يعاقبها اللهُ فِي الآخرة بَتَعْرِيَتِهَا من ثِيَابِهَا فَضِيحَةً لَهَا وتَشْهِيراً بِهَا.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: مَشْرُوعِيَّةُ التَّعْلِيمِ والعِظَّةِ بِاللَّيْلِ، لأنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَظَ نِسَاءَهُ فيه.

ثانياً: مَشْرُوعِيَّةُ الذِّكْرِ والتَّسْبِيحِ عند التَّعَجُبِ من شَيْءٍ أو الْخَوْفِ منه، كَأَنْ يقول: لا إله إلاّ الله، أو الله أكبر، أو سُبْحَانَ اللهِ، وهو الأَكْثَر.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتَنِ".

68 – " بَابُ السَّمَرِ فِي العَلْمِ "

86 – عَنْ سَالِمٍ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " صَلَّى بِنَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ، فَقَالَ: « أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا، لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ »".

---

86 – ترجمة راوي الحديث أَبُو بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، واسم أَبِي حثمة عَبد اللَّه بْن حذيفة، وقيل: عَدِيُّ بْنِ كعبِ بْنِ حذيفة. قَالَ ابْن عبد الْبر: "أخرج لَهُ البُخَارِيّ هَذَا الحَدِيث خَاصَّة مَقْرُونًا بسالم كَمَا ترى، وَمُسلم غير مقرون، وَكَانَ من عُلَمَاء قُرَيْش". وَقَالَ ابْن حبَان: "ثِقَة، وَلَيْسَ لَهُ حَدِيث عِنْد مُسلم وَالتِّرْمِذِيّ أَيْضا سواهُ". قَالَ: "وَكَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ يُكْنَى أَبَا الْوَلِيدِ، وَوُلِدَ سَنَةَ سِتٍّ وَعِشْرِينَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَشَهِدَ يَوْمَ الدَّارِ مَعَ أَبِيهِ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، وَحَفِظَ أَمْرَهُمْ وَحَدِيثَهُمْ". ثقة عارف بالنَسَبِ من الرابعة. روى له الجماعة سوى ابن مَاجَهْ. أخرج البُخَارِيّ فِي الْعلم وَالصَّلَاة عَن الزُّهْرِيّ عَنهُ وَسَالم مَقْرُونًا بِهِ عَن بن عمر. رَوَى عَن: حكيم بْن حزام، وسَعِيد بن زيد بن عَمْرو بْن نفيل، وأبيه سُلَيْمان بْن أَبِي حثمة، وعبد اللَّه بْن عُمَر بْن الخطاب، وأَبِي هُرَيْرة، وحفصة أمّ الْمُؤْمِنِينَ، وَجَدّتِهِ الشِّفاء. وَرَوَى عَنه: إسماعيل بن مُحَمَّد بْن سعد بْن أَبِي وقاص، وخالد بْن إلياس، وصالح بْن كيسان، وبْن شهاب الزُّهْرِيّ، وغيرهم. ذكره ابن سعد فِي الطبقة الثانية من تابعي أهل المدينة، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ ''الثِّقَاتِ''، وَقَال ابن حجر في "التَّقريب": "ثِقَةٌ".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "صَلَّى بِنَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ" أي قبل وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَهْرٍ، "فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا، لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ" أي فَلَمَّا سَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب فينا خطبة قال فيها ما معناه: لقد رأيتم هذه الليلة التي نعيشها الآن فاضبطوا تارِيخَها فإنّها لا تَمْضِي مائة سَنَةٍ بعدها إلاّ ويَنْقَرِضُ هذا الجيل الموجود من الصَّحَابَةِ، هذا ما أراده النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديثه هذا، كما فَهِمَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما حيث قَالَ: "إِنَّمَا يريد النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّها تَخْرِمُ ذلك القَرْن" أي أنَّ ذلك الجيل يَنْقَرِضُ، ولا يَبْقَى منه أَحَدٌ؛ وليس المراد منه فناء العَالَمِ البَشَرِيّ كله.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَوَّلاً: جَوَازُ السَّمَرِ فِي العلم بَعْدَ العِشَاءِ تَعْلِيماً وتَعَلُّمَاً وَوَعْظَاً وتَأْلِيفَاً لأنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَظَ أَصْحَابَهُ بعد العِشَاءِ بِقِصَرِ أَعْمَارِهِم ليجتهدوا فِي العبادة.

ثانيا: مَشْرُوعِيَّةُ قِيَامِ الواعِظِ بعد الصَّلاةِ مُبَاشَرَةً.

والمطابقة: فِي كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَظَ أَصْحَابَهُ بَعْدَ العِشَاءِ.

69 – " بَابُ حِفْظِ الْعِلْمِ "

87 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلاَ آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا، ثُمَّ يَتْلُو {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ البَيِّنَاتِ وَالهُدَى} إِلَى قَوْلِهِ {الرَّحِيمُ} إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ المُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ العَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لاَ يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لاَ يَحْفَظُونَ ".

---

69 – " بَابُ حِفْظِ الْعِلْمِ "

87 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ وابن ماجة.

معنى الحديث: يَقُولُ أبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلاَ آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا، ثُمَّ يَتْلُو (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (159) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) أي إنَّ أبَا هُرَيْرَةَ كان أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ حديثاً ورواية حتَّى بلغت أحاديثه (5374) حديثًا فَقَالَ الصَّحَابَةُ: أَكْثَرَ أبُو هُرَيْرَةَ، فَخَشِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ يُدَاخِلَهُم الشَكُّ فِي صِحَّةِ أَحَادِيثِهِ، فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْلا وجود هاتين الآيتين اللتين تَوَعَّدَ اللهُ تَعَالَى بِهِمَا كَاتِمَ العِلْمِ باللَّعْنَةِ لَمَا رَوَيْتُ لكم حديثاً وَاحِداً، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُصِيبَنِي هذه اللَّعْنَةُ إنْ أنا كتمت حديثَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَّ بَيَّنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّبَبَ الذي ساعده على حفظ هذا العَدَدِ الكَثِيرِ من الأحاديث التي لَمْ يَحْفَظْهَا غيره، وهو ملازمته للنَّبِيِّ أكثر مِنْ سِوَاهُ، فقال: "إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ المهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ[1] بِالأَسْوَاقِ" أي كان يَشْغَلُهُمُ عن مُلازَمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمواظبة على حُضُورِ مَجَالِسِهِ مُمَارَسَتِهِم للبيع والشِّرَاءِ فِي أسْوَاقِهِم التُّجَارِيَّةِ. "وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ العَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ" أي فِي بساتينهم وحقولهم. "وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِبَعِ بَطْنِهِ" أي مُكْتَفِيَاً بِقُوْتِ يَوْمِهِ "وَيَحْضُرُ مَا لاَ يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لاَ يَحْفَظُونَ" لِدَوَامِ مُلازَمَتِهِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وَيَحْفَظُ مَا لاَ يَحْفَظُونَ ".

---

(1) بفتح أوّله وثالثه، وحكي ضم أوله من الرباعي وهو شَاذٌّ كما أفاده القَسْطَلانِيّ.

88 – عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ؟ قَالَ: « ابْسُطْ رِدَاءَكَ » فَبَسَطْتُهُ، قَالَ: فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « ضُمَّهُ » فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ ".

---

88 – ترجمة راوي الحديث أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ: وَاسْمُهُ كَيْسَانُ وَهُوَ مَوْلًى لِبَنِي جُنْدَعٍ مِنْ بَنِي لَيْثِ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ كِنَانَةَ، وَكَانَ مَنْزِلُهُ عِنْدَ الْمَقَابِرِ، فَقَالُوا: الْمَقْبُرِيُّ. عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "كُنْتُ مَمْلُوكًا لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي جُنْدَعٍ، فَكَاتَبَنِي عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفًا وَشَاةٍ لِكُلِّ أَضْحًى. قَالَ: فَتَهَيَّأَ الْمَالُ فَجِئْتُ بِهِ إِلَيْهِ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ إِلَّا عَلَى النُّجُومِ، فَجِئْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا يَرْفَأُ! خُذِ الْمَالَ، فَضَعْهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، ثُمَّ ائْتِنَا الْعَشِيَّةَ نَكْتُبْ عِتْقَكَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ مَوْلَاكَ أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ". قَالَ: فَحَمَلْتُ الْمَالَ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ، فَلَمَّا بَلَغَ مَوْلَايَ جَاءَ فَأَخَذَ الْمَالَ. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ عُمَرَ بِزَكَاةِ مَالِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَخَذْتَ مِنَ الْمَالِ شَيْئًا مُنْذُ عُتِقْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: "فَارْجِعْ بِهِ حَتَّى تَأْخُذَ مِنَّا شَيْئًا، ثُمَّ ائْتِنَا بَعْدُ". روى عن: أبي سعيد الخدري وأبي هريرة؛ وَرَوى عنه: ابنه سعيد وأبو صخر حميد بن زياد وثابت بن قيس أبو الغصن. قَالَ فِي ''الثِّقَاتِ'' للعِجْلِيِّ: "مدنيٌّ، تابعيٌّ، ثِقةٌ، مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ". وتُوفِّيَ بالْمَدِيْنَة سنة مائة في خلافة عمر بن عَبْد الْعَزِيْز.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضاً التِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ!" لِكَثْرَتِهِ. "قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ» فَبَسَطْتُهُ، قَالَ: فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ" أيْ فَضَمَّ كَفَّيْهِ وغَرَفَ بِهِمَا من الفَيْضِ الْإِلَهِيّ "ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ»" إلى صَدْرِكَ لِيَحِّلَ فيه من ذلك الفَيْض الْإِلَهِيّ المبارك مَا يَمْلأه نُوراً وقُوَّةً ومَلَكَةً فِي حِفْظِ الحديث وتحصيله "فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ" وفِي رِوَايَةٍ لمسْلِمٍ: "فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ» فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ ".

---

89 – وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وِعَاءَيْنِ: فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا البُلْعُومُ "

---

89 – الحديث: أخرجه البُخَارِيّ.

معنى الحديث: يقول أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وِعَاءَيْنِ" (1) أي صِنْفَيْنِ مختلفين من العلم. "فَأَمَّا أَحَدُهُمَا" وهو علم الشَّرِيعَةِ المتعلق بالعقائد والأحكام "فَبَثَثْتُهُ" أي نشرته فيكم وبلغته لكم. "وَأَمَّا الآخَرُ" أي وأما الصِّنْفُ الآخر "فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا البُلْعُومُ" (2) أيْ فلو بَلَغْتُهُ وَتَحَدَّثْتُ به إلى النَّاسِ لذُبِحْتُ ذَبْحَ الشَّاةِ، والرَّاجِحُ أنّ هذا العلم هو ما يتعلق بأخبار ولاة السُّوءِ كيزيد بن معاوية وغيره، وقد كان أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: "إِنْ شِئْت أَنْ أسميهم بني فلَان وَبني فلَان". ويقول: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ، وَمَنْ إِمَارَةِ الصِّبْيَانِ"(3)، يشير إلى خلافة يزيد. وقد استجيب دعاؤه فمات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة 59 من الهجرة.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وِعَاءَيْنِ ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْ أَحَادِيثِ البَابِ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أنَّ مَنَ الأَسْبَابِ التي تُسَاعِدُ على كَثْرَةِ حِفْظِ العِلْمِ وتَحْصِيلِهِ مُلازَمَةِ العُلَمَاءِ والتَّفَرُّغِ عن الشَّوَاغِلِ والانْقِطَاعِ للدِّرَاسَةِ كما كان أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَلْزَمُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِبَعِ بَطْنِهِ، فَحَفِظَ ما لا يَحْفَظُونَ، وتَفَوَّقَ على غيره.

ثانياً: أنَّ من الأَسْبَابِ التي مَكَّنَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من كَثْرَةِ الحِفْظِ والتَّحْصِيلِ ما ألقاه النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رِدَائِهِ من ذلك الفَيْض الإِلَهِيّ المبارك.

ثالثاً: أَنَّ مِنَ العِلْمِ ما يَجِبُ تبليغه وروايته، وهو ما يَحْتَاجُ النَّاس إليه من أحكام دينهم؛ ومنه ما لا يَجِبُ كأَخْبَارِ الفِتَنِ وأُمَرَاءِ الجَوْرِ.

---

(1) قال الحافظ: "وعاءين" أي ظرفين أطلق المحل وأراد الحال أي نوعين من العلم.

(2) بضم الباء، وكنَّى به عن القتل؛ كما أفاده القَسْطَلانِيّ.

(3) رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ؛ قال فِي "مجمع الزوائد – الفكر": "ورواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح غير كامل بن العلاء وهو ثقة" اهـ. وقال فِي "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد": "وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَطِ بلفظ: "اللَّهُمَّ لَا أَبْلُغَنَّ رَأْسَ السِّتِّينَ. قَالُوا: وَمَا رَأْسُ السِّتِّينَ؟ قَالَ: إِمَارَةُ الصِّبْيَانِ، وَبَيْعُ الْحُكْمِ، وَكَثْرَةُ الشُّرَطِ، وَالشَّهَادَةُ بِالْمَعْرِفَةِ، وَيَتَّخِذُونَ الْأَمَانَةَ غَنِيمَةً وَالصَّدَقَةَ مَغْرَمًا، وَنَشْوءٌ يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ. قَالَ حَمَّادٌ: وَأَظُنُّهُ قَالَ: وَالتَّهَاوُنُ بِالدَّمِ". وَفِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّلَّالُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ" اهـ.

70 – " بَابُ الإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ "

90 – قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
" أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: « اسْتَنْصِتِ النَّاسَ » فَقَالَ: « لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ »".

---

70 – " بَابُ الإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ "

90 – ترجمة راوي الحديث عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ النَّخعِيُّ، أَبو مُدْرِكٍ النَّخعِيُّ الْكُوفِيُّ. ثقة، من الرابعة. نَسَبَهُ جَرِير، ووَكِيع، وكَنّاه الأَعمَش. أخرج البُخَارِيّ فِي الْعلم والمغازي وَغير مَوضِع عَن شُعْبَة عَنهُ عَن أبي زرْعَة بن عَمْرو بن جرير. رَوَى عَن: إبراهيم النخعي، وتميم بْن طرفة الطائي، وعبد الرحمن بْن يزيد النخعي، وهلال بْن يَسَاف، وعَن أَبِي صالح عن رجل لَهُ صُحبةٌ. وَرَوَى عَنهُ: شُعْبَة فِي الْعلم والمغازي والدِّيات؛ وأشعث بْن سوار، وحنش بْن الحارث النخعي، وسُلَيْمان الأعمش، وشعبة بْن الحجاج، وعبد الرحمن بن عَبد اللَّه المسعودي. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيّ: "هُوَ صَالِحٌ صَدُوقٌ ثِقَةٌ". وَعَن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ والنَّسَائِيّ: "ثِقَةٌ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ ''الثِّقَاتِ''. قَالَ فِي ''الثِّقَاتِ'' للعِجْلِيّ: "كُوفِيٌّ، ثِقَةٌ. سمع أبا مسعود صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وروى عنه شعبة بن الحجاج، مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، حديثه في الكتب السِّتَّة". مَاتَ مَقْدَمِ يُوسُفَ بْنِ عُمَرَ الْعِرَاقَ سَنَةَ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فِي آخِرَ خِلَافَةِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً مسلم والنَّسَائِيّ وابن ماجة.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ" بفتح الحاء أي قال فِي مِنىً يوم النَّحْرِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: عند جَمْرَةِ العَقَبَةِ: "اسْتَنْصِتِ النَّاسَ" أي مُرْهُمْ بالإِنْصَاتِ إليَّ والاستماع إلى هذا التَّحْذِيرِ الخطيرِ الذي أوجهه إليهم بِقَلْبٍ حَاضِرٍ وأُذُنٍ وَاعِيَةٍ. "فَقَالَ: لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ"(1) أي احْذَرُوا أنْ تَحْمِلَكُم العَدَاوَةُ والبَغْضَاءُ فيما بينكم على اسْتِحْلالِ بَعْضِكُم دماء بعض، فإنّ المسْلِمَ إذا اسْتَحَلَّ دم أخيه دُونَ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ كَفَرَ؛ والعِيَاذُ بِاللهِ تَعَالَى، أمَّا إذا قَاتَلَهُ دُونَ أنْ يَسْتَحِلَّ دَمُهُ فإنَّهُ يكون فَاسِقَاً كافِرَاً بِنِعْمَةِ الأُخُوَّةِ الإسْلامِيَّةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: مَشْرُوعِيَّةُ الإِنْصَاتِ إلى العُلَمَاءِ لا سِيَّمَا إذا كان الحديث مِمَّا تَمَسُّ الحاجة إليه دِينِيَّاً أو اجتماعياً أو خُلُقِيَّاً، أو يَتَعَلَّقُ بِمَصْلَحَةٍ من مَصَالِحِ المسْلِمِينَ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اسْتَنْصِتِ النَّاسَ".

ثانياً: تَحْرِيمُ القِتَالِ بَيْنَ المسْلِمِينَ وأقل ما يُقَالُ فيه إنَّهُ كَبِيرَةٌ، أمَّا إذا اسْتَحَلَّهُ فاعله فإنَّهُ يَكْفُرُ كُفْرَاً يُخْرِجُهُ عن المِلَّةِ الإِسْلامِيَّةِ والعِيَاذُ بِاللهِ تَعَالَى.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اسْتَنْصِتِ النَّاسَ ".

---

(1) قال في "شرح النَّوَوِيّ على مسلم": (ثم ذكر قول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ؛ يضربُ هنا بالرفع، ولا يجوز جزمها على أنَّها جواب النَّهي، بل هي بالرَّفع لأنَّها حال. يعني لا ترجعوا بعدي كفارًا حال كَوْنِكُم يَضْرِبُ بعضكم رقاب بعض، وفي هذا دليل على أنَّ قتال الْمُؤْمِنِينَ بعضهم كفر، وقد أيد هذا الحديث قوله عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: "سِبَابُ المسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ" أخرجه البُخَارِيّ؛ لكنَّهُ كُفْرٌ لا يُخْرِجُ مِنَ الملة. والدَّلِيلُ على أنَّه لا يُخْرِجُ من المِلَّةِ قوله تعالى: {وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} إلى قوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ} اهـ.

71 – " بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَيَكِلُ العِلْمَ إِلَى اللَّهِ "

91 – عَنْ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: " إِنَّ نَوْفًا البَكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ؟ فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَامَ مُوسَى النَّبِيّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ، هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، وَحَمَلاَ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا وَنَامَا، فَانْسَلَّ الحُوتُ مِنَ المِكْتَلِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي البَحْرِ سَرَبًا، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا، لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ المَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: (أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ) قَالَ مُوسَى: (ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا) فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، إِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ، أَوْ قَالَ تَسَجَّى بِثَوْبِهِ، فَسَلَّمَ مُوسَى، فَقَالَ الخَضِرُ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلاَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَدًا قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لاَ تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ لاَ أَعْلَمُهُ، قَالَ: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا، وَلاَ أَعْصِي لَكَ أَمْرًا، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ البَحْرِ، لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعُرِفَ الخَضِرُ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَجَاءَ عُصْفُورٌ، فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي البَحْرِ، فَقَالَ الخَضِرُ: يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَنَقْرَةِ هَذَا العُصْفُورِ فِي البَحْرِ، فَعَمَدَ الخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ، فَنَزَعَهُ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا؟ قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ: لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلاَ تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا – فَكَانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا –، فَانْطَلَقَا، فَإِذَا غُلاَمٌ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلاَهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَى: أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ؟ قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ – قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَوْكَدُ – فَانْطَلَقَا، حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ، قَالَ الخَضِرُ: بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: لَوْ شِئْتَ لاَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا، قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ "قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا".

---

71 – " بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَيَكِلُ العِلْمَ إِلَى اللَّهِ "

91 – ترجمة الحديث أُبَيُّ بْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسٍ الأَنْصَارِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ويكنى أَبَا المنذر. آخى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَه وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ. وقيل: بَيْنَهُ وَسَعِيدِ بْن زَيْدِ بْن عَمْرو بْن نُفَيْلٍ. وقد شهِدَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ العقبة الثانية مع السبعين من الأَنْصَار. وَشَهِدَ بَدْرًا وَأُحُدًا وَالْخَنْدَقَ وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وكان لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ من الولد: الطفيل ومحمد وأم عَمْرو بِنْت أبي. كَانَ أُبَيٌّ رَجُلًا دَحْدَاحًا لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلا بِالطَّوِيلِ. وَكَانَ أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ لا يُغَيِّرُ شَيْبَهُ. وكان يكتب فِي الجاهلية قبل الإسلام وكانت الكتابة في العرب قليلة. وكان يكتب فِي الْإِسْلَام الْوَحْيّ لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وسماه "سيّد الأنصار"، وكان من أصحاب الفتيا. وَعَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: "جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةُ رَهْطٍ مِنَ الأَنْصَارِ: مُعَاذُ بن جبل وأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وزيد بن ثَابِتٍ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَأَبُو زَيْدٍ (مِنْ عُمُومَةِ أَنَسٍ) وَسَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ". وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَقْرَأُ أُمَّتِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ". وعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ". قَالَ: "اللَّهُ سَمَّانِي لَكَ؟" قَالَ: "اللَّهُ سَمَّاكَ لِي". قَالَ: فَجَعَلَ أُبَيٌّ يَبْكِي. قَالَ قَتَادَةُ: نُبِّئْتُ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ: "لَمْ يَكُنِ". وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي ثَمَانِي لَيَالٍ. وَقَالَ عنه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "هَذَا سَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ". توفي سنة ثلاثين من الهجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ.

معنى الحديث: يقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَامَ مُوسَى النَّبِيّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ" لأَنَّه أَفْضَل أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيل، وقد اصطفاه الله لرسالته، وكلّمه تكليماً. "فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إِلَيْهِ" أي فلم يرض الله له قوله هذا، ولامه عليه، لعلو قدره لديه، فكان ينبغي له مهما بلغ من العلم ما ينبغي للعالم وهو أن يقول: الله أعلم، فيكل العلم إلى الله تعالى تَوَاضُعاً وَتَأَدُّبَاً معه عَزَّ وَجَلَّ. "فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي" وهو الخَضِرُ عليه السَّلام "بِمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ" – وهو كما قال البقاعي: "ملتقى النِّيلِ بالبَحْرِ الأَبْيَضِ عند دمياط" – "هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ"، وليس المراد أنَّه أعلم من مُوْسَى على الإطلاق، وإِنَّما هو أعلم منه ببعض الأمور.

قال الحافظ: "وَالْحَقُّ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْإِطْلَاقِ تَقْيِيدُ الْأَعْلَمِيَّةِ بِأَمْرٍ مَخْصُوصٍ لِقَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ". وقال أَيْضًا: (وَقَعَ لِبَعْضِ الْجَهَلَةِ أَنَّ الْخَضِرَ أَفْضَلُ مِنْ مُوسَى تَمَسُّكًا بِهَذِهِ الْقِصَّةِ وَبِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ وَهَذَا إِنَّمَا يَصْدُرُ مِمَّنْ قَصَرَ نَظَرُهُ عَلَى هَذِهِ الْقِصَّةِ وَلَمْ يَنْظُرْ فِيمَا خَصَّ اللَّهُ بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الرِّسَالَةِ وَسَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ وَإِعْطَائِهِ التَّوْرَاةَ فِيهَا عِلْمُ كُلِّ شَيْءٍ وَأَنَّ أَنْبِيَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كُلَّهُمْ داخلون تَحت شَرِيعَته ومخاطبون بِحُكْمِ نُبُوَّتِهِ حَتَّى عِيسَى. وَالْخَضِرُ وَإِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَيْسَ بِرَسُولٍ بِاتِّفَاقٍ؛ وَالرَّسُولُ أَفْضَلُ مِنْ نَبِيٍّ لَيْسَ بِرَسُولٍ. وَلَوْ تَنَزَّلْنَا عَلَى أَنَّهُ رَسُولٌ فَرِسَالَةُ مُوسَى أَعْظَمُ وَأُمَّتُهُ أَكْثَرُ فَهُوَ أَفْضَلُ. وَغَايَةُ الْخَضِرِ أَنْ يَكُونَ كَوَاحِدٍ مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمُوسَى أَفْضَلُهُمْ. وَإِنْ قُلْنَا إِنَّ الْخَضِرَ لَيْسَ بِنَبِيٍّ بَلْ وَلِيٌّ فَالنَّبِيُّ أَفْضَلُ مِنَ الْوَلِيِّ وَهُوَ أَمْرٌ مَقْطُوعٌ بِهِ عَقْلًا وَنَقْلًا) اهـ(1).

"قَالَ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ بِهِ؟" أيْ وكيف أهتدي إليه وأَعْثُرُ عليه "فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ" أي في زنبيل "فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ" أي فإنَّ الخَضِرَ هناك في ذلك المكان الذي تفقد فيه الحوت "فَانْطَلَقَ" أي فَسَارَ مُوْسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصحبة فَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ "حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ" التي على السَّاحِلِ " وَضَعَا رُءُوسَهُمَا وَنَامَا، فَانْسَلَّ الحُوتُ مِنَ المِكْتَلِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي البَحْرِ سَرَبًا" أي فَصَارَ الطَّرِيقُ الذي سار فيه الحوت مثل السَّرَبِ وهو الشِّقُّ الطَّوِيلُ الذي لا نفاذ له، لأنَّ الله أمسك عن الحوت جري الماء وجمده فانحاز عنه، وصار كالكوة، ولم يلتئم كما كان، "وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا" أي ورأى موسى وفتاه منظراً عجيباً. "فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: (آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا)" أْي لقد أصبحنا نشعر بالتعب وشدة الجوع بسبب طول سفرنا فأعطنا بعض الطعام "فقال فتاه: (أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ)" أي هل علمت أنَّنا عِنْدَمَا نِمْنا تحت تلك الصَّخْرَةِ استيقظت أنا، فرأيت الحوت قد دَبَّتْ فيه الحَيَاةُ، فانْتَفَضَ وألقى بنفسه في البحر، وأردت إخبارك بذلك فَنَسِيتُ. "قال موسى: (ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ)" أي هذا ما كنا نريده ونبحث عنه، وتلك هي ضالتنا المنشودة، لأنَّ الرَّجُلَ الصَّالِحَ هو في ذلك المكان الذي فقدنا فيه الحوت (فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا) أي فعادا يتتبعان آثارهما.

فلما انتهيا إِلَى الصَّخْرَةِ "إِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ" أي مغطى بثوب "فَسَلَّمَ مُوسَى"، "فَقَالَ الخَضِرُ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلاَمُ؟" أيْ كيف سمعت منك كلمة السَّلامِ، وأهل هذه الأرض لا يَعْرِفُونَهَا؟! فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا)" أي هل تَأْذَنَ لي في صحبتك لأتعلم منك علماً ينفعني وأَسْتَرْشِدُ به. (قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا). قال ابن كثير رحمه الله: "أي لا تقدر على مصاحبتى لِمَا تَرَى مِنِّي مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي تُخَالِفُ شَرِيعَتَكَ" اهـ "يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لاَ تَعْلَمُهُ أَنْتَ" أي وإِنَّمَا لا تستطيع الصَّبْرَ على مصاحبتي لأَنِّي أنفرد بعلم مُخَالِفٌ لعلمك، وهو العلم بهذه الأمور التي أوحى الله تعالى بها إلى الخَضِرَ وأطلعه عليها، وخصه بها دون موسى(2) والتي من ضمنها علمه بذلك المِلِك الذي يغتصب السُّفُنَ البحرية، والغلام الذي طبع كافراً، وبالغلامين اليتيمين اللذين كان أبوهما صالحاً، وبالكنز الذي لهما المدفون تحت الجدار. "وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ لاَ أَعْلَمُهُ" أي وأنت على علم انفردت به عني لا أعلم منه شيئاً، وهو العلم بالشَّرِيعَةِ وبالكتاب الذي أنزل عليك.

واختلف أهل العلم في علم الخَضِرِ الذي انفرد به عن مُوسَى عليهما السَّلامُ: هل هو علم وحي ونبوة، أم علم فراسة وإلهام؟ وهل هو نَبِيٌّ أم وَلِيٌّ؟ والصَّحِيحُ أنَّه نَبِيٌّ، قال في "فتح الباري": "وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْخَضِرَ نَبِيٌّ لِعِدَّةِ مَعَانٍ قَدْ نَبَّهْتُ عَلَيْهَا فِيمَا تَقَدَّمَ كَقَوْلِهِ وَمَا فعلته عَن أمرى وَكَاتِّبَاعِ مُوسَى رَسُولِ اللَّهِ لَهُ لِيَتَعَلَّمَ مِنْهُ وَكَإِطْلَاقِ أَنَّهُ أَعْلَمُ مِنْهُ وَكَإِقْدَامِهِ عَلَى قَتْلِ النَّفْسِ لِمَا شَرَحَهُ بَعْدُ وَغَيْرُ ذَلِكَ". وقال الألوسي: "فيه أقوال ثلاثة: "فالجمهور على أنَّه عليه السَّلامُ نَبِيٌّ وَلَيْسَ بِرَسُولٍ، وقيل هو رَسُولٌ، وقيل هو وَلِيٌّ؛ وعليه القُشَيْرِي وجماعة، والمنصور ما عليه الجمهور. وشواهده من الآيات والأخبار كثيرة وبمجموعها يكاد يحصل اليَقِين" اهـ(3).

واستدل القائلون بنبوته بقوله كما حكى الله عنه: (وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي) أي وإنَّمَا فعلت ما فعلت بأمر الله تعالى، لأنَّ تنقيص أموال النَّاسِ، وإراقة دمائهم لا يكون إلا بِنَصٍّ وأَمْرٍ إلَهِيٍّ صادرٍ عن وَحْيٍ سَمَاوِيٍّ، وذلك للأنبياء خاصة، ولهذا قَالَ العَيْنِيُّ: "إِنَّ قَوْله: {وَمَا فعلته عَن أَمْرِي} يدل على أَنَّه فعله بِالْوَحْي، فَلَا يجوز لأحد أَنْ يقتل نفسًا لما يتَوَقَّع وُقُوعه مِنْهَا، لِأَنَّ الْحُدُود لَا تجب إِلَّا بعد الْوُقُوع، وَكَذَا لَا يقطع على أحد قبل بُلُوغِه، لِأَنَّهُ إِخْبَار عَن الْغَيْب، وَكَذَا الْإِخْبَار عَن أَخذ الْملك السَّفِينَة، وَعَن اسْتِخْرَاج الغلامين الْكَنْز، لِأَنَّ هَذَا كُله لَا يدْرك إلاَّ بِالْوَحْي" اهـ(4).

قال الألوسي: "وهو أي الاستدلال بهذه الآية الكريمة على نبوة الخضر ظاهر في ذلك، واحتمال أنْ يكون هناك نَبِيٌّ أمره بذلك عن وَحْيٍ كما زَعَمَهُ القائلون بولايته احتمالٌ بعيدٌ؛ على أنَّه ليس في وصفه بقوله تعالى: "آتَيْناهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنا وَعَلَّمْناهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْماً" على هذا كثير فائدة بل قد يقال: أيُّ فائدةٍ في هذا العلم اللَّدُنِيِّ إذا احتاج في إظهار العجائب لموسى عليه السّلام إلى توسيط نبيٍّ مثله. ومما اختلف فيه أهل العلم أيضاً مسألة: هل الخَضِرُ عليه السَّلامُ حَيٌّ الآن أم هو قد مات؟ والصَّحِيحُ أَنَّهُ قد مات، فقد سئل البُخَارِيّ عنه وعن إلياس عليهما السَّلامُ هل هُمَا حَيَّانِ؟ فقال: "كيف يكون هذا وقد قال النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا، لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ". والذي في صحيح مسلم: "عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ: مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ الْيَوْمَ، تَأْتِي عَلَيْهَا مِئَةُ سَنَةٍ، وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ" وهذا أبْعَدُ عن التَّأْوِيلِ.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيميّة عن الخَضِرِ فقال: "لو كان الخَضِرُ حَيّاً لوَجَبَ عليه أنْ يأتِيَ إلى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويجاهد بين يديه ويتعلم منه، وقد قال النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم بدر: "اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الإِسْلاَمِ لاَ تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ" أخرجه مسلم؛ وكانوا ثلاثمائة وثَلاثَةَ عشر رجلاً معروفين بأسمائهم وأسماء آبائهم وقبائلهم فأين الخَضِرُ حِيْنَئِذٍ؟!" اهـ(5). "وَعَامَّةُ مَا يُحْكَى فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ الْحِكَايَاتِ بَعْضُهَا كَذِبٌ وَبَعْضُهَا مَبْنِيٌّ عَلَى ظَنِّ رَجُلٍ: مِثْلُ شَخْصٍ رَأَى رَجُلًا ظَنَّ أَنَّهُ الْخَضِرُ وَقَالَ: إنَّهُ الْخَضِرُ كَمَا أَنَّ الرَّافِضَةَ تَرَى شَخْصًا تَظُنُّ أَنَّهُ الْإِمَامُ الْمُنْتَظَرُ الْمَعْصُومُ أَوْ تَدَّعِي ذَلِكَ وَرُوِيَ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ – وَقَدْ ذُكِرَ لَهُ الْخَضِرُ: مَنْ أَحَالَك عَلَى غَائِبٍ فَمَا أَنْصَفَك. وَمَا أَلْقَى هَذَا عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ إلَّا الشَّيْطَانُ" اهـ(6).

"قَالَ: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا" على ملازمتك "وَلاَ أَعْصِي لَكَ أَمْرًا"؛ "فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ البَحْرِ، لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا فَعُرِفَ الخَضِرُ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ) أي بغير أجرة "قال: فَجَاءَ عُصْفُورٌ، فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ" أي فنزل على طرفها؛ فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي البَحْرِ". "فَقَالَ الخَضِرُ: يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَنَقْرَةِ هَذَا العُصْفُورِ فِي البَحْرِ". وليس النَّقْصُ هنا على حقيقته، لأَنَّ علم الله لا يُنْقِصُهُ شَيْءٌ، وإنَّمَا المراد أنَّ علمي وعلمك بالنِّسْبَة إلى العلم الْإِلَهِيّ كنسبة قطرة الماء إلى هذا البحر، وهذا التَّشْبِيهُ أيضاً ليس على حقيقته وإنَّمَا المراد به التَّوضيح والتَّقْرِيبِ للأذهان.

"فَعَمَدَ الخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ، فَنَزَعَهُ" أي فلما بلغت السفينة لجج البحر عَمدَ الخَضِرُ إليها بيده عمداً، فاقتلع بفأسه لوحاً أو لوحين من جهة البحر، ولكن الماء لم يدخلها "فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا" أي مددت يدك إلى سفينتهم، فخرقتها عمداً "لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا؟!" أي ألا تعْلم أنَّ خَرْقَكَ لهذه السفينة يؤدي إلى دخول الماء إليها فيكون نتيجة فعلك هذا وعاقبته [7] إغراق السَّفِينَة بمن فيها. (قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا) أي قال الخَضِرُ لموسى مذكِّراً له بما قاله له سابقاً: ألم أقل لك إنك لا تقدر على مصاحبتي لأنَّك لا تطيق السُّكُوتَ على ما تراه مِنّي من أمور غريبة! "قَالَ: لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ" أي فاعتذر موسى للعبد الصَّالح وقال له: لا تلمني على سؤالي هذا، فإنَّمَا سألتك ناسياً وغافلاً عن الوعد الذي قطعته لك على نفسي، ولا حرج على النَّاسِي فيما يصدر عنه! وقال في الآية التي في سورة الكهف (وَلاَ تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا) أي ولا تُشَدِّدْ عليَّ أثناء مصاحبتي لك بكثرة اللُّوم والمعاتبة (فَكَانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا).

"فَانْطَلَقَا، فَإِذَا غُلاَمٌ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ" أي فسارا في طريقهما فإذا بهما يجدان صبياً صغيراً لم يبلغ الحلم بعد "فَأَخَذَ الخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلاَهُ" أي فأمسك الخَضِرُ برأس ذلك الصَّبِيِّ "فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ" أي فانتزع رأسه من جسده "فَقَالَ مُوسَى: (أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ)" أي فلم يطق مُوسَى صَبْرَاً على ما رأى، وَوَجَّه إلى الخضر إنكاراً شديداً على فعلته هذه، وقال له: كيف تقتل نفساً بريئة لم تقتل أحداً مع أنها لو قتلت لم تستوجب القتل، لأنها لا تزال صغيرة لم تبلغ الحلم؟! "لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُّكْراً". وهنا أعاد الخَضِرُ على مُوسَى ما سَبَقَ أنَّ قاله له بِصِيْغَةٍ أقوى وآكد حيث قال له: (أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِي صَبْراً) فأتى بضمير المخَاطَبِ المسبوق بلام الجر لزيادة التَّأكيد. (فَانْطَلَقَا، حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ) وهي قرية أنطاكية وكانا جائعين (اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا) أي فطلبا من أهل تلك القرية الطَّعَامَ، ولَكِنَّهم كانوا بُخَلاء فَشَحُّوا عليهم (فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا) أي فامتنعوا عن إطعامهم وضيافتهم (فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ) أي فَوَجَدَا في تلك القرية جداراً خَرِباً موشكاً على السُّقُوطِ. قال الطَّبَرِيُّ: "عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، {فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ} قَالَ: رَفَعَ الْجِدَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِكْرُهُ أَخْبَرَ أَنَّ صَاحِبَ مُوسَى وَمُوسَى وَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ صَاحِبُ مُوسَى، بِمَعْنَى: عَدَلَ مَيْلَهُ حَتَّى عَادَ مُسْتَوِيًا. وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ كَانَ ذَلِكَ بِإِصْلَاحٍ بَعْدَ هَدْمٍ. وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ كَانَ بِرَفْعٍ مِنْهُ لَهُ بِيَدِهِ، فَاسْتَوَى بِقُدْرَةِ اللَّهِ، وَزَالَ عَنْهُ مَيْلُهُ بِلُطْفِهِ، وَلَا دَلَالَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَلَا خَبَرٍ لِلْعُذْرِ قَاطِعٌ بِأَيِّ ذَلِكَ كَانَ" اهـ[8].

"فَقَالَ لَهُ مُوسَى: (لَوْ شِئْتَ لاَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا)" أي لو أَرَدتَّ أنْ تأخذ على عملك هذا أجراً لكان من حَقِّكَ، لا سِيَّمَا من قوم أَشِحَّاء بخلوا علينا ونحن جِياعٌ (قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ) أي سؤالك هذا هو السُّؤال الأخير المفَرِّقُ بيننا، ثُمَّ فَسَّرَ له هذه الأمور الثَّلاثَةِ فقال: أمَّا السَّفِينَةُ فكانت لأُنَاسٍ ضُعَفَاءَ يعيشون منها وكان هناك مَلِكٌ ظَالِمٌ لا يَدَعُ سفينةً سليمةً إلّا اغْتَصَبَهَا، فخرقتها لتنجو منه. وأمَّا الغلام فمطبوع على الكفر وأَخْشَى على والِدَيْهِ

أنْ يحملهما حبهما له على الكُفْرِ باللهِ تعالى. وأمَّا الجِدَارُ فهو لغلامين يتيمين تحته كنز لهما، وكان أبوهما صالحاً فأراد الله أنْ يحفظه لهما، فَأَقَمْتُ ذلك الجدار امْتِثَالاً لأمر ربِي. "قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ" أي أحببت وتمنيت لو صبر مع العبد الصَّالِحِ، ولزمه مُدَّةً أَكْثَرَ "حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا" أيْ حتى يقص علينا أشياء كثيرة مما وقع لهما.

ويستفاد منه فوائد كثيرة:

منها: فضيلةُ العلمِ، والرِّحْلَةُ فِي طلبه: فَإِنَّ مُوْسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحَلَ مَسَافَاتٍ طَوِيلَةٍ ولَقِيَ النَّصَبَ فِي طلبه.

ومنها: التَّأَدُّبُ مع المعَلِّم، والتَّلَطُّف في مخاطبته لِقَوْلِ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا"؛ حيث أخرج الكلام بصورة الملاطفة والمشاورة فاستأذن منه في مصاحبته وأقر أنَّه يتعلم منه علماً هو في حاجة إليه يستفيد منه ويسترشد به.

ومنها: تَوَاضُعُ الفَاضِلِ للتَّعَلُّمِ مِمَّنْ دونه، وذلك ليأخذ منه العلم الذي مهر فيه، وإنْ كان دُوْنَهُ فِي العِلْمِ والفَضْلِ بدرجات كثيرة، فلا شَكَّ أنَّ مُوسَى أَفْضَل من الخَضِرِ، ولكن لما كان عند الخَضِرِ من هذا العلم الخاص ما ليس عند مُوسَى حرص على التَّعلم منه" اهـ.

ومنها: أنَّهُ ينبغي للعَالِمِ مَهْمَا بلغ من العلم إذا سئل أيُّ النَّاس أعلم؟ أنْ يكل العلم إلى الله تواضُعَاً وتأدباً فيقول: اللهُ أعلم.

قال الشَّيخ أبُو الوليد الغَزْيّ حفظه الله فِي مُحَاضَرَةٍ له تعليقًا عن قِصَّةِ مُوسَى والخَضِرِ عَلَيْهِمَا السَّلامُ:

- ❖ مُخَالَفَةُ الأَمْرِ مَعْصِيَةٌ وأَنَّ الوَاجِبَ على التِّلْمِيذِ الامْتِثَالُ لأَمْرِ الشَّيْخِ إلا أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةٌ ظَاهِرَةٌ (ليس لها مُسْتَسَاغٌ شَرْعِيٌّ).
- ❖ تَقْدِيمُ الاعْتِذَارِ على عِلَّةِ السَّبَبِ: "قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْراً".
- ❖ إذا تَكَرَّرَ الخَطَأُ يُغَلَّظُ فِي المعَاتَبَةِ: "قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِي صَبْراً"؛ وهي قَاعِدَةٌ فِي التَّرْبِيَةِ: أَنَّ الخَطَأَ الأَوَّل يُعَالَجُ بِالتَّنْبِيهِ.
- ❖ النِّسْيَانُ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ؛ فإنْ تَكَرَّرَ دَلَّ ذلك على دَأَبٍ وعَادَةٍ وخُلُقٍ ذَمِيمٍ.
- ❖ العُقُوبَةُ تَحِلُّ من المرَّةِ الثَالِثَةِ إذا تَكَرَّرَ الخَطَأُ: "قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ".
- ❖ مَا أَشْبَهَ الإِنْكَارَ والاعْتِرَاضَ هو إنْكَارٌ واعْتِرَاضٌ كما فِي قوله فِي قِصَّةِ جِدَارِ الغُلامَيْنِ: "قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً".
- ❖ عَدَمُ الصَّبْرِ يُحْرَمُ بِهِ الطَّالِبُ من العِلْمِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إِلَيْهِ ".

---

(1) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ) ج 1 ص 221.

(2) ويترتب على ذلك أنَّ موسى سيرى من الخَضِرِ أموراً غريبة ينكرها وهو ما وقع.

(3) "روح المعاني" للألوسي: "تفسير سورة الكهف" ج 8 ص 302.

(4) "عمدة القاري": (بابُ مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قائِمٌ عَالِمَاً جَالِسَاً) ج 2 ص 196.

(5) "روح المعاني": ج 8 ص 302.

(6) "مجموع الفتاوى": ج 27 ص 101-102.

(7) فإنَّ اللَّام فِي قَوْلِهِ: "لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا" ليست للتعْليل لأَنَّ الخَضِرَ عليه السلام عندما خرق السفينة لَمْ يقصِدْ قَطْعَاً أنْ يكون فِعْلُهُ هذا سبباً فِي إغراقها وإهلاك ركابها، ولَمْ يكن مُوْسَى عليه السلام يعتقد ذلك، وإِنَّمَا اللَّام هنا للعاقبة، لأنَّ مُوْسَى أراد أنْ يقول للخَضِرَ إنَّ عاقبةِ فِعْلِكَ هذا، والنَّتيجة الحتمية له هي غرق السَّفِينَةِ.

(8) "جامع البيان ط هجر": "الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ" ج 15 ص 351.

72 – " بَابُ مَنْ سَأَلَ، وَهُوَ قَائِمٌ، عَالِمًا جَالِسًا "

92 – عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا القِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ، قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا، فَقَالَ: « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ »".

---

72 – " بَابُ مَنْ سَأَلَ، وَهُوَ قَائِمٌ، عَالِمًا جَالِسًا "

92 – ترجمة راوي الحديث مَنْصُور بْنِ الْمُعْتَمِرِ السُّلَمِيُّ، الكُوفِيُّ. وَيُكْنَى أَبَا عَتَّابٍ. قَالَ مَنْصُورٌ: "لَقَدْ طَلَبْنَا الْعِلْمَ وَمَا لَنَا فِيهِ تِلْكَ النِّيَّة؛ ثُمَّ رَزَقَ اللَّهُ فِيهِ بَعْدُ". وَعنْ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، وَذَكَرَ مَنْصُور بْنِ المعْتَمِرِ فَقَالَ: "قَدْ كَانَ عَمِشَ مِنَ الْبُكَاءِ كَانَتْ لَهُ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا الدُّمُوعَ مِنْ عَيْنَيْهِ". قالت فتاة لأبيها: يا أبه! الأسطوانة التي كانت في دار منصور ما فعلت؟ قال: يا بنية ذاك منصور كان يصلي بالليل، فمات. قَالَ حَدثنِي عَليّ بن عَاصِم قَالَ: "خرجت إلى مَنْصُور بْنِ المعْتَمِرِ؛ فَدَخَلْتُ الْكُوفَةَ يَوْمَ مَاتَ! فَقَعَدتُّ أبْكِي. فَقَالَ لي شيخٌ قَاعدٌ: يَا فَتى! مَالك تبْكي؟ قلت: خرجت من وَاسِطٍ الى هَذَا الشيخ فَوَجَدته قد مَاتَ! فَقَالَ: أَلا أدلك على من شهد عُرْسَ أُمِّه؟ قلت: بلَى. قَالَ: "فَأَنا هُوَ"؛ فَإِذا هُوَ حُصَيْن بن عبد الرَّحْمَن فَكتبت عَنهُ". سَمِعَ زَيد بْن وهبٍ، وأبا وائل، وإبراهيم. رَوَى عَنه: سُلَيمان التَّيْمِيّ، والثَّوريُّ. عنْ أَبِي بكر بن أبي الْأسود قَالَ: "سَمِعت عبد الرَّحْمَن بن مهْدي يَقُول: "لم يكن بِالْكُوفَةِ أثْبتْ من أَرْبَعَة: مَنْصُور وَأَبُو حَفْص وَسَلَمَة بن كهيل وَعَمْرو بن مرّة؛ وَكَانَ مَنْصُور أثْبتْ أهل الْكُوفَة". قَالَ فِي ''الثِّقَاتِ'' للعِجْلِيِّ: ("كُوفِيٌّ، ثقة، وكان حديثه العدل لا يختلف فيه واحد متعبد، رجل صالح. وصام منصور ستين سنة، وقامها، أُكْرِهَ على قضاء الكوفة، فقضى عليه شهرين، ولّاه ابن عمرو؛ وكان يجلس في مجلس القضاء فإذا جلس الخصمان بين يديه فَقَصَّا قصتهما، قال: يا هذان يا هذان! إنكما تختصمان إليَّ في شيءٍ لا علم لي به فانصرفوا، فأُعفي عن القضاء. روى منصور من الحديث أقل من ألفين، وكان فيه تشيعٌ(1) قليلٌ، ولم يكن بِغَالٍ. مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ") اهـ. مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة بعد السُّودَان بِقَلِيلٍ، وجَاءَ السُّودَانُ سَنَة إحدى وثلاثين ومائة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا القِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟" أي ما هو الجهاد الصَّحِيح الذي تُنَالُ به الشَّهَادَةُ والفوز بدار الكرامة؟ "فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً" أي فإنَّ البعض يقاتل مدفوعاً بدافع الغضب والرَّغبة في الانْتِقَامِ، ويريد أنْ يثأر من عَدُوِّهِ،

والبعض يقاتل أَنَفَةً وغَيْرَةً ودفاعاً عن قومه. "فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ، قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا" أيْ فَرَفَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى السَّائِلِ رأسه مُتَهَيِّئاً لإجابته، لأنَّ السَّائِلَ كان قَائِمَاً "فَقَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا" أي من كان غايته ونَيَّتَهُ من قتاله أنْ تصبح كلمة التَّوْحِيدِ هي الكلمة النَّافذة في هذه الأرض التي لها سلطانها الذي لا يرد، وسيطرتها التي لا تحد؛ "فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" أي فهو المجاهد الحقيقي الذي إنْ قُتِلَ نال الشَّهَادَةَ، وإنْ رَجَعَ رَجَعَ بأجرٍ وغنيمةٍ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يأْتِي:

أوَّلاً: أنَّ النِّيَّةَ الصَّالِحَةَ شَرْطٌ لقبول العمل عند الله، فالمقَاتِلُ لا يَنَالُ الشَّهَادَةَ، ولا يُقْبَلُ قتاله إلاّ إذا قصد به نصرة الدِّين، والدِّفاع عن كلمة التَّوحيد.

ثانياً: أنَّهُ يَجُوزُ أنْ يسأل السَّائِلُ وهو قائمٌ عالِمَاً جالِسَاً لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ، قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا" وهو ما ترجم له البُخَارِيّ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا ".

---

(1) يقول العلامة أبُو إسْحَاقَ الْحُوَيْنِي حفظه الله: "التَّشيعُ قديمٌ. وفي عُرْفِ المحَدِّثين كان هو تقديم عليٍّ على عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، وأمَّا من يقترب من أبي بكرٍ وعُمَرَ فهو رافضيٌّ". قَال أَحْمَد بْن دَاوُد الحداني: سمعت عيسى بْن يونس – وسئل عَنِ الرافضة والزيدية – فَقَالَ: أما الرافضة فأول ما ترفضت، جاؤوا إِلَى زَيْد بْن عليٍّ حين خرج، فَقَالُوا: تبرأ من أَبِي بَكْر وعُمَر حَتَّى نكون معك، فَقَالَ: "بل أتولاهما وأبرأ ممن تبرأ منهما". قَالُوا: فإذًا نرفضك. فَسُمِّيَتْ الرَّافِضَةُ. قال: وأمَّا الزَّيْدِيَّةُ فَقَالُوا: "نتولاهما ونبرأ ممن يتبرأ منهما". فخرجوا مع زَيْد، فَسُمِّيَتْ الزَّيْدِيَّةُ.

73 – " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ العِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا} "

93 – قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:" بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَرِبِ المَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَسْأَلُوهُ، لاَ يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ يَا أَبَا القَاسِمِ مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ، فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ، قَالَ: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنَ العِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا».

---

73 – " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ العِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا} "

93 – ترجمة راوي الحديث مُحَمَّدُ بْن عُبَيد بْن مَيمُون، المَدَنِيُّ التَّيْمِيّ العلَّاف. مولى هَارُون بن زيد بن مهَاجر بن قنفذ هَكَذَا قَالَ أَبُو نصر. من العاشرة، صدوق، يخطئ. كتب عنه أبو حاتم بالمدينة سنة ست عشرة ومائتين. وفي الزهرة: روى عنه البُخَارِيّ ثلاثة عشر حديثًا. أخرج البُخَارِيّ فِي الصَّلَاة والرِّقاق والاعتصام وَالتَّفْسِير وَغير مَوضِع عَنهُ عَن عِيسَى بن يُونُس. روى عن: أبيه ومسكين بن بكير والدَّرَاورْدِي ومحمد بن سلمة الحراني وعمر بن طلحة بن علقمة بن وقاص وعبد الملك بن الماجشون وأبي ضمرة أنس بن عياض وميسرة بن إسماعيل وغيرهم. وروى عنه أيضًا: ابن ماجة وأبو زرعة وأبو حاتم ومحمد بن عبد الله الحضرمي وأبو إسماعيل التِّرْمِذِيّ وأحمد بن يحيى ثعلب ومحمد بن إبراهيم المَرْوَزِيّ وعلي بن معبد بن نوح المصري ومحمد بن إبراهيم بن عبد الحميد الحلواني وغيرهم. تراوحت أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه بين كونه شَيْخًا، صَدُوقًا، وربما أخطأ. وَقَالَ أَبُو حَاتِم: "شَيخٌ". وقَالَ ابْن حبَان فِي "الثِّقَات": "رُبمَا أَخْطَأ". قلت: وذكره أبو علي الغساني في شيوخ أبي داود.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ والتِّرْمِذِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَرِبِ المدِينَةِ" بفتح الخاء وكسر الراء، جَمْعُ خَرِبَة، أي فِي بعض الأماكنِ الخَرِبَةِ "وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ" أي على عَصًا من جَرِيدِ النَّخْلِ. "فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ؟" أي اسْأَلُوهُ عن الرُّوْحِ ليعجز عن الجَوَابِ عنها، فتُثِيرُوا حَوْلَهُ الشُّكُوكَ والشُّبُهَاتِ. "وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَسْأَلُوهُ، لاَ يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ!" أي لا تَسْأَلُوهُ خَشْيَةَ أَنْ يُجِيبَكُم بِمَا هو موجود فِي كتابكم فَيُخيِّبَ ظَنَّكُم ويقع ما تكرهون. "فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ!" أي والله لَنَسْأَلَنَّهُ مَهْمَا كانت النَّتائِجُ. "فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ يَا أَبَا القَاسِمِ مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ" فعرفت أَنَّهُ يُوحَى إليه فِي تلك السَّاعَةِ. "فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ" أيْ فَلَمَّا انقطع عنه الْوَحْيُّ، قَالَ: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ

قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنَ العِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا» أي قُلْ لَهُمْ يا مُحَمَّدُ: إنَّ الرُّوحَ أمرٌ رَبَّانِيٌّ اسْتَأْثَرَ اللهُ بِعِلْمِهِ دُونَ سِوَاهُ (وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) أيْ وإِنَّ العِلْمَ الذي لديكم ليس إلّا شَيْئاً قَليلاً وجُزْءاً يَسِيراً لأنَّ عِلْمَ الإنْسَانِ - بَالِغاً ما بَلَغَ - فهو مَحْدُودٌ، وعَقْلُهُ أيْضاً مَحْدُودٌ، وأسَرَارُ هذا الوُجُود أَوْسَع من أَنْ يُحِيطَ بِهَا العَقْلُ البَشَرِيُّ المحْدُودُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوّلاً: أنَّ الرُّوحَ غَيْبٌ، وَسِرٌّ من أسرار الله القدسية استأثر الله بعلمه، وأودعه بعض مخلوقاته نعرف آثاره، ونجهل حقيقته. يَقُولُ الشيخ سيد قطب رحمه الله: "ولَقَدْ أبْدَعَ الإِنْسَانُ فِي هذه الأَرْضِ مَا أَبْدَعَ ولَكِنَّهُ وَقَفَ حَسِيراً أَمَامَ ذلك السِّرِّ اللَّطِيفِ — الرُّوحُ - لا يَدْرِي ما هو؟ ولا كيف جَاءَ؟ ولا كيف يذهب؟ ولا أين كان؟ ولا أين يكون؟ إلا ما يُخْبِرُ بِهِ العَلِيمُ الخَبِيرُ فِي التَّنْزِيلِ. ومَا جَاءَ فِي التَّنْزِيلِ هو العِلْمُ المسْتَيْقَنُ، لأَنَّهُ من العَلِيمِ الخَبِيرِ. ولو شَاءَ اللهُ لحَرَمَ البَشَرِيَّةَ منه، وذَهَبَ بِمَا أوْحَى إلى رَسُولِهِ، ولكنَّها رحمةُ اللهِ وفضلهِ" اهـ[1].

ثانياً: قِلَّةُ عِلْمِ الإِنْسَانِ وضَآلَتِهِ، وأَنَّ العَقْلَ البَشَرِيَّ لا يُحِيطُ بِكُلِّ شَيْءٍ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجَمَة جزءاً من الحديث.

---

(1) "فِي ظلال القرآن": "تفسير سورة الإسراء"؛ المجلد الرابع ص 2249.

74 – " بَابُ مَنْ خَصَّ بِالعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ، كَرَاهِيَةَ أَنْ لاَ يَفْهَمُوا "

94 – قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمُعاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: « يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ »، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: « يَا مُعَاذُ »، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلاَثًا، قَالَ: « مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ »، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلاَ أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: « إِذًا يَتَّكِلُوا »(1). وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا ".

---

74 – " بَابُ مَنْ خَصَّ بِالعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ، كَرَاهِيَةَ أَنْ لاَ يَفْهَمُوا "

94 – ترجمة راوي الحديث هِشَام بْن أبي عبد الله الدَّسْتُوَائِيّ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ التَّيْمِيّ قَالَ: "كَانَ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ إِذَا فُقِدَ السِّرَاجُ مِنْ بَيْتِهِ يَتَمَلْمَلُ عَلَى فِرَاشِهِ، وَكَانَتِ امْرَأَتُهُ تَأْتِيهِ بِالسِّرَاجِ، فَقَالَتْ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنِّي إِذَا فَقَدْتُ السِّرَاجَ ذَكَرْتُ ظُلْمَةَ الْقَبْرِ»". وَقَالَ وهب بْن جَرير: سَمعت شُعبة يَقُولُ: "ما رأَيتُ بالبصرة أحفظَ من رجلين: من هشام الدَّسْتُوَائِيّ، وجَرير بْن حازم". وقال: "سمعت شعبة بن الحجاج يقول: "ما من الناس أحد أقول أنه طلب الحديث يريد به وجه الله عَزَّ وَجَلَّ إلا هشامُ الدَّسْتُوَائِيّ؛ وكان يقول: "ليتنا ننجو من هذا الحديث كفافًا لا لنا ولا علينا". قال شعبة: "فإذا كان هشام يقول هذا فكيف نحن؟!". عن مقاتل بن محمد قال: "سمعت أبا داود قال: قال شعبة إذا حدثكم هشام الدَّسْتُوَائِيُّ بشيءٍ فاختموا عليه". وعن أبي بكر بن أبي خيثمة قال: "سمعت يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ يقول: كان يحيى بن سعيد إذا سمع الحديث من هشام الدستوائي لا يبالي أن لا يسمعه من غيره". وعن يوسف بن موسى التستري قال: "سمعت أبا داود يقول: "كان هشام الدستوائي أمير الْمُؤْمِنِينَ في الحديث". وعن عبد الرحمن بن أبي حاتم قال: حدثني أبي قال: "سألت أَحْمَد بنِ حَنْبَل عن الْأَوْزَاعِيّ والدَّسْتُوَائِيّ: أيهما أثبت في يحيى – يعني ابن أبي كثير – قال: الدَّسْتُوَائِيُّ لا تسل عنه أحدًا، ما أرى الناس يروون عن أحدٍ أثبت منه، مثله عسى، فأمَّا أَثْبَت منه فلا". قَالَ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: «أَنَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ، وَمَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بأيام».

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ مُعَاذُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أي كان رَاكِبَاً خَلْفَهُ "على الرَّحْلِ(1)"؛ "قَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلاَثًا" أي ها أنا حاضر بين يديك أجيبك إجابة بعد إجابة وأسعدك إسعاداً بعد إسعاد. " قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ" أي لا ينطق أحدٌ بالشَّهادَتَيْن نُطْقَاً مُطَابِقَاً

لما في قلبه "إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ" أي حرَّم عليه الخلود فيها. قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلاَ أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذًا يَتَّكِلُوا(2)». وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أَنَّ مُرْتَكِبَ الكبيرة لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ خِلافَاً للخَوَارِجِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ" فإِنَّ أَقَلَّ ما يَدُلُّ عليه أنَّ الفَاسِقَ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ.

ثانياً: أنَّ من العلم ما يُعْطَى لعَامَّةِ النَّاسِ، ومنه ما يُعْطَى للخَاصَّةِ فَقَطْ كما ترجم له البُخَارِيّ، لأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَصَّ بِهذا الحَدِيثِ مُعَاذَاً، فَدَلَّ ذلك على أنَّ مِنَ العِلْمِ مَا لا يقال إلاّ لأَهْلِهِ مِمَّنْ يتوفر فيهم الذَّكَاءُ والفَهْمُ الصَّحِيحُ، ولا يُحَدِّثُ به من لا يَفْهَمُهُ، وقد قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَدِّثُوا النَّاسَ، بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» أخرجه البُخَارِيّ.

مطابقة الحديث للتَّرْجَمَةِ: فِي كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَصَّ مُعَاذَاً بِهذا الحديث.

---

(1) وهو كُلُّ شَيْءٍ أُعِدَّ للرَّحِيلِ؛ من وِعَاءٍ للمَتَاعِ ومركب للبعير، وجَمْعُهُ أَرْحُل ورِحَال، كما أفاده فِي المصباح.

(2) أي يعتمدون على مجرد الشَّهَادَتَيْن، ويتركون العمل وهو جزء من الإيمان.

75 – " بَابُ الحَيَاءِ فِي العِلْمِ "

95 – عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:" جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَتِ المَاءَ» فَغطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ، تَعْنِي وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ قَالَ: « نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا »".

---

75 – " بَابُ الحَيَاءِ فِي العِلْمِ "

95 – ترجمة الحديث أُمَّ سُلَيْم بِنْت ملحان أم أنس بن مالك. وهي الغميصاء؛ ويقال الرميصاء. تزوجها مالك بن النَّضر بن ضمضم فولدت له أنس بن مالك. ثم خلف عليها أبو طلحة زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الأَسْوَدِ فولدت له عبد الله وأبا عمير. عَنْ ثَابِتٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ خَطَبَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ: "يَا أَبَا طَلْحَةَ أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنَّ إِلَهَكَ الَّذِي تَعْبُدُ إِنَّمَا هُوَ شَجَرَةٌ تَنْبُتُ مِنَ الأَرْضِ وَإِنَّمَا نَجَرَهَا حَبَشِيٌّ بَنِي فُلانٍ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَتْ: أَمَا تَسْتَحْيِي؟! تَسْجُدُ لِخَشَبَةٍ تَنْبُتُ مِنَ الأَرْضِ نَجَرَهَا حَبَشِيٌّ بَنِي فُلانٍ؟! قَالَتْ: فَهَلْ لَكَ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأُزَوِّجَكَ نَفْسِي! لا أُرِيدُ مِنْكَ صَدَاقًا غَيْرَهُ؟" قَالَ لَهَا: دَعِينِي حَتَّى أَنْظُرَ. قَالَتْ: "فَذَهَبَ فَنَظَرَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. قَالَتْ: يَا أَنَسُ قُمْ فَزَوِّجْ أَبَا طَلْحَةَ". وقد شَهِدَتْ مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ أُحُدٍ تَسْقِي العَطْشَى وتداوي الجرحى. وَشَهِدَتْ أُمُّ سليم حنيناً مع رسول الله وَمَعَهَا خِنْجَرٌ قَدْ حَزَمَتْهُ عَلَى وَسَطِهَا. وَإِنَّهَا يَوْمَئِذٍ حَامِلٌ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ. فَقَالَتْ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَّخِذْهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ" اهـ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ أيضاً.

معنى الحديث: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحيِي مِنَ الحَقِّ" وهو مُقْتَبَسٌ من قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ)؛ وإِنَّمَا قالت ذلك تَمْهِيداً لِمَا تُرِيدُ أَنْ تَطْرَحَهُ من سُؤَالٍ يَسْتَحِيي منه النِّسَاءُ، لِعِلاقَتِهِ بِالحَيَاةِ الجِنْسِيَّةِ، ومعنى قَوْلِهَا هذا أَنَّهُ لا حَيَاءَ فِي العِلْمِ ومَسَائِلِ الدِّينِ، ولا فِي السُّؤَالِ عَمَّا يتعلق به ولو كان فِي المسَائِلِ المتَعَلِّقَةِ بِالجِنْسِ. ثُمَّ قالت: "فَهَلْ عَلَى المرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟" أيْ هَلْ عَلَيْهَا غُسْلٌ إذا رَأَتْ الجِمَاعَ فِي نَوْمِهَا؟ "فقال النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَتِ المَاءَ» أيْ: نَعَمْ يَجِبِ عليها الغُسْلَ إذا رأت المنِيّ فِي ثَوْبِهَا. "فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ، تَعْنِي وَجْهَهَا" حَيَاءً وخَجَلاً. "وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَتَحْتَلِمُ المرْأَةُ؟!" أيْ هل تَحْتَلِمُ وتُنْزِلُ المنِيّ كالرَّجُلِ؟ "قَالَ: نَعَمْ" تَحْتَلِمُ وتُنْزِلُ مثل الرَّجُلِ "تَرِبَتْ يَمِينُكِ" قَوْله: تَرِبَتْ يَمِينُكِ بِكَسْر الرَّاء من "تَرِبَ الرَّجُلُ" إذا افْتَقَرَ أَي لَصِقَ بِالتُّرَابِ وأَتْرَبَ إذا اسْتَغْنَى

وَهَذِهِ الْكَلِمَة جَارِيَةٌ على أَلْسِنَةِ الْعَرَبِ لَا يُرِيدُونَ بِهَا الدُّعَاءَ على الْمُخَاطَبِ وَلَا وُقُوع الْأَمْرَ بِهَا كَمَا يَقُولُونَ: "قَاتَلَهُ اللهُ" وَقيل: مَعْنَاهُ "للهِ دَرُّكَ"؛ كما أفاده العيني. "فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا" أي فلِمَاذَا يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا لوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَاءٌ، وسيأتِي تفصيله فِي مَوْضِعِهِ؛ إنْ شَاءَ اللهُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أوَّلاً: أنَّهُ لا حَيَاءَ فِي طَلَبِ العِلْمِ والسُّؤالِ عن الدِّينِ لأنَّهُ حَقٌّ.

ثانياً: أَنَّ للمَرْأَةِ مَاءٌ، ومِنْه يكون الشَّبَهُ بِالأُمِّ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " إنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، وإقْرَارُ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا ".

76 – " بَابُ مَنِ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ "

96 – عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:"كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: فِيهِ الوُضُوءُ".

76 – " بَابُ مَنِ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ "

96 – ترجمة راوي الحديث محمد ابن الْحَنَفِيَّةِ: مُحَمَّد الأكبر بْن عَلِيّ بْن أبي طَالِبٍ. وأمه الحنفية خولة بِنْت جَعْفَر بْن قَيْس بْن مَسْلَمَة. ويقال بل كانت أمه من سبي اليمامة فصارت إلى عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ يَذْكُرُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْطَى عَلِيًّا أم محمد ابن الْحَنَفِيَّة. عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: رَأَيْتُ أُمَّ محمد ابن الْحَنَفِيَّةِ سِنْدِيَّةً سَوْدَاءَ وَكَانَتْ أَمَةً لِبَنِي حَنِيفَةَ وَلَمْ تَكُنْ مِنْهُمْ؛ وَإِنَّمَا صَالَحَهُمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى الرَّقِيقِ وَلَمْ يُصَالِحْهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ. كَانَ مُحَمَّدُ ابن الْحَنَفِيَّةِ يُكْنَى أَبَا الْقَاسِمِ. وكان رجلًا صالحًا، تابعيًّا، ثقة، "مدنيًّا". وسأل رجل ابن عمر عن مسألة، فقال: "سل محمد ابن الحنفية، ما تقول؟" فسأله عنها، ثم أخبره، فقال ابن عمر: "أهل بيت مفهمون". عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قال: سَمِعْتُ ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ سَنَةَ إِحْدَى وَثَمَانِينَ يَقُولُ: هَذِهِ لِي خَمْسٌ وَسِتُّونَ سَنَةً قَدْ جَاوَزْتُ سِنَّ أَبِي. وَمَاتَ فِي الْمُحَرَّمِ في تلك السنَةِ، وَهِيَ سَنَةُ الْجُحَافِ؛ وَهُوَ سَيْلٌ أَصَابَ أَهْلَ مَكَّة جَحَفَ الْحَاجَّ. وَصَلّى عَلَيْهِ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، ودُفِنَ بِالْبَقِيعِ.

الحديث: أخرجه مسلم وأبو داود والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ؛ كما أخرجه البُخَارِيّ في هذا الباب.

معنى الحديث: يَقُولُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً[(1)]" صيغة مبالغة، أَيْ كثير المذْي وذلك بِسَبَبِ صِحَّتِهِ وقُوَّةِ جِسْمِهِ. وجاء فِي رواية أخرى أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَسْأَلُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ ابْنَتِهِ عِنْدِي، فَقَالَ: يَكْفِي مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوء" أخرجه النَّسَائِيّ. وفِي رِوَايَةٍ ثَالِثَةٍ عن عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ وَيَتَوَضَّأُ" أخرجه ابن حبان. و(مَذَّاءٌ) كَثِيرُ المذْي؛ وهو مَاءٌ أَبْيَضٌ رَقِيقٌ يَخْرُجُ غَالِبًا عند ثوران الشَّهْوَةِ وعند مُلاعَبَةِ النِّسَاءِ والتَّقْبِيلِ. "فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" يعني أنْ يَسْأله عن حُكْمِ المذْي[(2)]، وماذا يَجِبُ فيه، لأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَحْيَا أنْ يسأل النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا السُّؤال، وابْنَتُهُ تَحْتَهُ؛ "فَسَأَلَهُ المِقْدَادُ" نيابةً عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "فَقَالَ: فِيهِ الوُضُوءُ" أيْ يَجِبُ فيه الوُضُوء بعد غَسْلِ الفَرْجِ أَوّلاً لإِزَالِةِ أثره، لأَنَّهُ نَجِسٌ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوّلاً: أنَّ المذْيَ يُوجِبُ الوُضُوءَ مع غَسْل الذَّكَرِ، وهو مَذْهَبُ الجُمْهُورِ حيث قالوا يَجِبُ منه الوُضُوءُ مُطْلَقاً. قال النووي:"وَأَمَّا حُكْمُ خُرُوجِ الْمَذْيِ فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْجَمَاهِيرُ يُوْجِبُ الْوُضُوءَ لِهَذَا الْحَدِيثِ"[(2)]؛ وقال مالك: "لا يَجب مِنْه الوُضُوءُ إِلَّا إذا كان عن مُلاعَبَةٍ".

ثانياً: مَشْرُوعِيَّةُ الإِنَابَةِ فِي السُّؤالِ والاسْتِفْتَاءِ إذا اسْتَحْيَا من مُبَاشَرَةِ ذلك بِنَفْسِهِ؛ وهو ما ترجم له البُخَارِيّ. وكذلك إذا كان عُذْرٌ آخر يَمْنَعُه من السُّؤالِ، فإِنَّهُ يُقَاسُ ذلك على الحَيَاءِ.

مطابقته للترجمة: فِي كَوْنِ عَلِيّ أنَابَ المِقْدَادَ عنه فِي السُّؤَالِ عن المذْي لَمَّا اسْتَحْيَا أَنْ يسأل النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَفْسِهِ.

---

(1) قال النووي: "فِي الْمَذْيِ لُغَاتٌ: مَذْيٌ بفتح الميم واسكان الذال؛ ومَذِيٌّ بكسر الذال وتشديد الياء. ومَذِيٌ بكسر الذَّال وتَخْفِيفِ الياء. فالأُوْلَيَان مَشْهُورَتَانِ أَوْلاهُمَا أَفْصَحُهُمَا وَأَشْهَرُهُمَا. وَالثَّالِثَةُ حَكَاهَا أَبُو عَمْرٍو الزَّاهِدُ عن بن الأعرابي. ويقال: مذي وأمذي ومذّي الثَّالِثَة بالتَّشْدِيدِ. والمذي ماء أبيض دقيق لَزِجٌ يَخْرُجُ عِنْدَ شَهْوَةٍ لَا بِشَهْوَةٍ وَلَا دَفْقٍ وَلَا يَعْقُبُهُ فُتُورٌ؛ وَرُبَّمَا لَا يُحَسُّ بِخُرُوجِهِ. وَيَكُونُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَهُوَ فِي النِّسَاءِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي الرِّجَالِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ.

(2) "شرح النووي على مسلم": (باب المذي) ج 3 ص 213.

77 – " بَابُ ذِكْرِ العِلْمِ وَالفُتْيَا فِي المَسْجِدِ "

97 – عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:" أَنَّ رَجُلًا، قَامَ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ» وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: "لَمْ أَفْقَهْ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" .

---

77 – " بَابُ ذِكْرِ العِلْمِ وَالفُتْيَا فِي المَسْجِدِ "

97– ترجمة راوي الحديث نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ (أَبُو عَبْدِ اللَّه): الْعَدَوِيّ الْمَدَنِيُّ. قِيلَ اسْمُ أَبِيهِ "هُرْمُزُ" أَحَدُ الْأَعْلَامِ مِنَ الْمَغْرِبِ، وكان من أهل "أَبَرْ شهر"[1] وَقِيلَ مِنْ نَيْسَابُورَ، وَقِيلَ مِنْ سَبْيِ كَابُلَ. رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي لُبَابَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ فِي آخَرِينَ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. وَرَوَى عَنْهُ: ابْنَاهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَالْأَئِمَّةُ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَالْأَوْزَاعِيّ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ وَخَلَائِقُ. قَالَ مَالِكٌ: "كُنْت إذَا سَمِعْت مِنْهُ لَا أُبَالِي أَنْ لَا أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِهِ!". وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: "لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا بِنَافِعٍ"؛ قَالَ: وَبَعَثَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إلَى مِصْرَ يُعَلِّمُهُمْ السُّنَنَ. وَأَعْطَى فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ اثْنَيْ عَشْرَ أَلْفًا فَأَبَى وَأَعْتَقَهُ. ورجَّح الإمام البُخَارِيّ أنّ أَصَحَّ الأسانيد: "مالك عن نافع عن ابن عمر"؛ وقَالَ النَّسَائِيّ: "اخْتَلَفَ نَافِعٌ وَسَالِمٌ فِي ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ، وَقَوْلُ نَافِعٍ فِيهَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ! وَلَمْ يُفَضِّلْ بَيْنَهُمَا أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ إذَا اخْتَلَفَا". تُوُفِّيَ سَنَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ وَقِيلَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَقِيلَ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ.

الحديث: أخرجه مسلم وأبو داود أيضاً.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "أَنَّ رَجُلًا، قَامَ فِي المسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ؟" أيْ من أَيِّ مَكَانٍ تأمرنا أَنْ نُحْرِمَ بِالحَجِّ والعُمْرَةِ، ونَرْفَعُ أَصْوَاتَنَا بالتَّلْبِيَةِ؟ "فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُهِلُّ أَهْلُ المدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَة" أي يُحْرِم أَهْلَ المدِينَةِ وكل من أتى عليها من ذِي الحُلَيْفَةِ ويَبْدَؤونَ التَّلْبِيَةَ من عندها. "وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الجُحْفَةِ" وهي قرية بالقرب من رَابِغ مُحَدَّدَة بأعلام وَضَعَتْهَا الدَّوْلَةُ. "وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ" بفتح القاف وسكون الرَّاءِ أي من "قَرْنِ المنَازِلِ". "قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" أيْ ويقول بَعْضُ الصَّحَابَةِ إنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ" وهو جبل فِي جنوب مَكَّةَ على مَرْحَلَتَيْنِ منها؛ وفيه دَلِيلٌ على إِطْلَاقِ الزَّعْمِ على القَوْلِ المحَقَّقِ لأَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ ذلك من رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَكِنَّهُ لَمْ يفهمه.

"وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما يَقُولُ: "لَمْ أَفْقَهْ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أيْ لَمْ أفْقَه هذه الجملة الأخيرة فَصَارَ يرويها عن غَيْرِهِ، لِشِدَّةِ تَحَرّيهِ وَوَرَعِهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أوَّلاً: مَشْرُوعِيَّةُ الفُتْيَا فِي المِسْجِدِ، لأنَّ هذا السُّؤال والجواب قَدْ وَقَعَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد كان هذا المِسْجِد الشَّرِيف مركز العلم والفتيا فِي الفِقْهِ والتَّشْرِيعِ فِي الإِسلام بالإضافة إلى كَوْنِهِ مركز القيادة العسكرية والحربية والسِّيَاسِيَّةِ والاقتصادية، إلى غير ذلك.

ثانياً: بَيَانُ المَوَاقِيتِ المكَانِيَّةِ للحَجِّ، وسيأتِي تفصيلها فِي موضعها.

مطابقته للترجمة: فِي كَوْنِ هذه الفُتْيَا وَقَعَتْ فِي المِسْجِدِ الشَّرِيفِ.

---

(1) أَبْرَ شَهْر: بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الراء بعدها شين معجمة مفتوحة تليها هاء ساكنة. وهي كلمة فارسية، معنى (أبر): (الغيم)، و(شهر) البلد. وقيل إنها اسم لمدينة نيسابور بخراسان.

78 – " بَابُ مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ "

98 – عَنْ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟ فَقَالَ: « لاَ يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلاَ العِمَامَةَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ البُرْنُسَ، وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ الوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الكَعْبَيْنِ »

---

78 – " بَابُ مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ "

98 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود وابن ماجه.

معنى الحديث: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الأَلْبِسَةِ التي يَجُوزُ للمُحْرِمِ أَنْ يلبسها ولما كانت كثيرة يَصْعُب حَصْرَهَا وَعَدَّهَا، تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإجابة عليها وأجَابَ السَّائِلَ عن الألبسة المحظورة على المحْرِمِ، لأنَّهَا مَحْدُودَةٌ مَعْدُودَةٌ: وهذا من الأُسْلُوب الحكيم! "فَقَالَ: لاَ يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلاَ العِمَامَةَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ البُرْنُسَ" – والأخير لِبَاسٌ مَغْرِبِيٌّ مَعْرُوفٌ –. فَأَمَّا العِمَامَةُ وبقية الأشياء المذكورة فَإِنَّهَا تَحْرُم لأَنَّهَا مَخِيطٌ والله أعلم. "وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ الوَرْسُ (1)" أيْ ويَحْرُم الثَّوْبُ الذي أصَابَهُ الوَرْسُ وهو نَبْتٌ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ "أَوِ الزَّعْفَرَانُ" لأنَّهُ من الطِّيبِ، وهو مُحَرَّمٌ على المحْرِمِ.

ثُمَّ ذَكَرَ له النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَوَازَ لُبْسِ الخُفَّيْنَ للمُحْرِمِ بعد قطع أعْلاهُمَا إذا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ بِقَوْلِهِ: "فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الكَعْبَيْنِ" أيْ فَيَجُوزُ له لبْس الخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا من أعَلاهُمَا حتَّى يَكْشِفَا عن الكَعْبَيْنِ، وهكذا فَقَدْ أجَابَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَكْثَرِ من سؤاله.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أوَّلاً: جَوَازُ إجَابَةِ السَّائِلِ بأكثر من سُؤالِهِ إتْمَاماً للفَائِدَةِ لأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زاد فِي الجَوَابِ عن السُّؤالِ حيث بَيَّنَ للسَّائِلِ حُكْم مَنْ لَمْ يَجِد النَّعْلَيْنِ وهو ما ترجم له البُخَارِيّ.

ثانياً: بَيَانُ مَحْظُورَاتِ الإحْرَامِ وسَيَأْتِي تفصيلها فِي موضعها.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْن ... إلخ ".

---

(1) الورس بفتح الواو وسكون الراء.

" كِتَابُ الوُضُوءِ "

79 – " بَابٌ: لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ "

99 – قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ.

---

79 – " بَابٌ: لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ "

99 – ترجمة راوي الحديث مَعْمَرُ بْنُ رَاشِد: وَيُكْنَى أَبَا عُرْوَةَ مَوْلًى لِلأَزْدِ، وَرَاشِدٌ يُكْنَى أَبَا عَمْرٍو مَوْلًى لِلأَزْدِ. وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَانْتَقَلَ فَنَزَلَ الْيَمَنَ، فَلَمَّا خَرَجَ مَعْمَرٌ مِنَ الْبَصْرَةِ شَيَّعَهُ أَيُّوبُ وَجَعَلَ لَهُ سُفْرَةً، وَكَانَ مَعْمَرٌ رَجُلًا لَهُ حِلْمٌ وَمُرُوءَةٌ وَنُبْلٌ فِي نَفْسِهِ. وكان من الثِّقات الأَثْبات المتقنين، ربما غلط في روايته عن الأعمش، وهشام بن عروة، وفيما حدَّث به بالبصرة؛ من كبار السابعة. عَنْ مَعمَرٍ، قَالَ: "خرجتُ مَعَ الصبيان وأنا غلام إلى جِنازة الحَسَن، فطلبتُ العلم سَنَة مات الحَسَن". وعَنْ مُحمد بْن كَثِير، عَنْ مَعمَر، قَالَ: "سَمِعتُ مِن قَتادة وأنا ابْن أربع عشرة سَنَة، فما شيءٌ سَمِعتُهُ فِي تلك السنين، إلا وكأَنَّهُ مكتوبٌ فِي صدري". سمع الزُّهْرِيّ وَيَحْيَى بن أبي كثير وَهَمَّام بن مُنَبّه وَهِشَام بن عُرْوَة. رَوَى عَنهُ: الثَّوْرِيّ وَابْن عُيَيْنَة وَابْن الْمُبَارك وغندر وَعبد الْأَعْلَى وَهِشَام بن يُوسُف وَيزِيد بن زُرَيْع وَعبد الرَّزَّاق فِي بَدْء الْوَحْيّ وَغير مَوضِع. قال العجلي: "بصريٌّ، سكن اليمن، رجل صالح، يروي عنه ابن المبارك، سكن صنعاء وتزوج بها. رحل إليه سفيان الثوري وسمع منه هناك، وسمع هو من سفيان. ولما دخل معمرٌ صنعاء كرهوا أن يخرج من بين أظهرهم، فقال لهم رجل: "قيّدوه فزوّجوه". قال العجلي: "مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ". قال أَحْمَد بنِ حَنْبَل: "لا تضم أحدًا إلى معمر إلا وجدت معمرًا أطلب للعلم منه". وعن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قال: "أثبت الناس في الزُّهْرِيّ: مالك بن أنس ومعمر ويونس وعقيل وشعيب بن أبي حمزة وابن عيينة". قال أبو حاتم الرازي: "معمر بن راشد ما حدَّث بالبصرة ففيه أغاليط؛ وهو صالح الحديث". وَقَالَ إِبْرَاهِيم بن خَالِد الصَّنْعَانِيّ الْمُؤَذّن مَاتَ معمر فِي شهر رَمَضَان سنة 153 وَصليت عَلَيْهِ. وَقَالَ أَحْمَد بنِ حَنْبَل: مَاتَ وَله ثَمَان وَخَمْسُونَ سنة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود والتِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: يقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ" أي لا تصح صلاة من أحدث حدثاً أصغر حتى يتوضأ لها وُضُوءًا جديداً. "قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ

أَوْ ضُرَاطٌ" أي فسئل أَبُو هُرَيْرَةَ عن الحَدَثِ الموْجِبِ للوُضوء فأجَابَ بأَنَّهُ الحَدَثَ الأَصْغَرَ، وهو الخارجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، ومَثَّلَ له بالفُسَاءِ وَالضُّرَاطِ، ومنه أيْضَاً: البَوْل والغائط، والمِذْي والوَدْي.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّ الوُضُوءَ شَرْطٌ في صِحَّةِ الصَّلاةِ على كل مُحْدِثٍ حَدَثاً أصغر، وينوب عنه التَّيَمُّم لعذر.

ثانياً: أنَّ الحَدَثَ الأصْغَر الموْجِبِ للوُضُوءِ هو الخارج من السَّبِيلَيْنِ كالفُسَاءِ وَالضُّرَاطِ مثلاً، وقد اتفق أهل العلم على وجوب الوُضوء من البَوْل والغائط والريح والمذي والودي.

واختلفوا فيما يخرج من غير السَّبِيلَيْنِ: فذهب أحمد وأَبُو حَنِيْفَةَ: "إلى أنَّ كُلَّ نَجَاسَةٍ خرجت من الجسد يجب منها الوُضُوءُ، سَوَاءٌ كانت من المخْرَجَيْنِ أو من غيرهما كالدَّمِ والقَيْءِ؛ إلاّ البلغم عند أبي حنيفة". قال في "الحاوي الكبير": "قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الَّذِي يُوجِبُ الْوُضُوءَ أَحَدُ خَمْسَةِ أَقْسَامٍ: فَأَوَّلُهَا مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ وَهُمَا الْقُبُلُ وَالدُّبُرُ، وَالْخَارِجُ مِنْهُمَا ضَرْبَانِ: مُعْتَادٌ وَنَادِرٌ: فَالْمُعْتَادُ الْغَائِطُ وَالْبَوْلُ وَالصَّوْتُ وَالرِّيحُ وَدَمُ الْحَيْضِ. وَفِيهَا الْوُضُوءُ. وِفَاقًا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ}. وَالنَّادِرُ الْمَذْيُ وَالْوَدْيُ، وَالدُّودُ وَالْحَصَى وَسَلَسُ الْبَوْلِ، وَدَمُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الْوُضُوءِ منه فمذهبه الشَّافِعِيِّ وأبي حنيفة وُجُوبُ الْوُضُوءِ مِنْهُ كَالْمُعْتَادِ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا وُضُوءَ مِنْهُ اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صوتٍ أَوْ ريحٍ " يَعْنِي الْمُعْتَادَ كَالصَّوْتِ وَالرِّيحِ فَدَلَّ عَلَى انْتِفَائِهِ مِنَ النَّادِرِ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ: "صَلِّي وَلَوْ قَطَرَ الدَمُ عَلَى الْحَصِيرِ قَطْرًا". فَلَمْ يَنْقُضْ وُضُوءَهَا بِدَمِ الِاسْتِحَاضَةِ لِكَوْنِهِ نَادِرًا، قَالَ: وَلِأَنَّ الْخَارِجَ الْمُعْتَادَ إِذَا خَرَجَ مِنْ غَيْرِ مَخْرَجِ الْحَدَثِ الْمُعْتَادِ لَمْ يَجِبِ الْوُضُوءُ لِكَوْنِهِ نَادِرًا وَجَبَ إِذَا خَرَجَ غَيْرُ الْمُعْتَادِ مِنْ مَخْرَجٍ مُعْتَادٍ أَلَّا يُوجِبَ الْوُضُوءَ لِكَوْنِهِ نَادِرًا" اهـ(1). وقال المالكية كما في "الخلاصة الفقهية": "فَلَا يُنْقَضُ الْوُضُوءُ بالدَّاخِلِ لأَحَدِ المخْرَجَيْنِ من عُودٍ أَو حُقْنَةٍ أَو إِصْبَعٍ؛ وَلَا يُنْقَضُ بِخُرُوجِ الدَّمِ والقَيْحِ والحَصَى والدُّوُدِ لِأَنَّهَا لَيَسَتْ مُعْتَادَةً وَلَا يُنْقَضُ بِمَا خَرَجَ من الْفَمِ أَو بِخُرُوج رِيْحٍ أَو غَائِطٍ من الْقُبُلِ أَو الْبَوْلِ من الدُّبُرِ لِأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ من مَخْرَجٍ مُعْتَادٍ" اهـ(2).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ".

---

(1) "الحاوي الكبير": "بَابُ الحَدَثِ" ج 1 ص 176.

(2) "الخلاصة الفقهية على مذهب السَّادة المالكية": "باب نواقض الوضوء" ج 1 ص 16.

80 - " بَابُ فَضْلِ الوُضُوءِ، وَالغُرُّ المُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ "

100 - عَنْ نُعَيْمٍ المُجْمِرِ، قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ المَسْجِدِ، فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ:" إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ[1] أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ »".

---

80 - " بَابُ فَضْلِ الوُضُوءِ، وَالغُرُّ المُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ "

100 - ترجمة راوي الحديث نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرُ الْقُرَشِيّ الْعَدوي الْمدنِي؛ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَتَاقَةً، وكنيته أَبُو عبد الله. كَانَ أَبوهُ عبد الله مولى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ عمر: تحسن تجمّر الْمَسْجِد؟ قَالَ: نعم. فَكَانَ يجمّر الْمَسْجِد فَعرف بِهِ. قال ابن أبي مريم عن مالك: "سمعت نُعيمًا المجمر يقول: جالست أبا هريرة عشرين سنة". سَمِعَ مِنْ عَلِيّ بْنِ يَحْيَى الزُّرَقِيّ، وَلَهُ أَحَادِيثُ. روى عَن: سَالم مولى شَدَّاد فِي الْوضُوء، وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْوضُوء وَالْحج، وَمُحَمّد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأَنْصَارِيّ فِي الصَّلَاة. وروى عَنهُ: فليح بن سُلَيْمَان وَعمارَة بن غزيَّة وَسَعِيد بن أبي هِلَال؛ وَمَالك بن أنس فِي الصَّلَاة وغيرهم. قال ابن معين وأبو حاتم وابن سعد: "ثِقَةٌ"؛ وَذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي ''الثِّقَاتِ''.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ وابن ماجه.

معنى الحديث: يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ" أي أنَّ هذه الأُمَّةِ المحَمَّدِيَّةِ يُنَادَوْنَ يوم القيامة عِنْدَ الحَوْضِ ليشربوا منه شَرْبَةً لا يَظْمَئُونَ بعدها أَبَداً، وإنَّمَا يُنَادَوْنَ أَمَامَ النَّاسِ تَنْوِيهاً بشَأْنِهِم، وإشادة بفضلهم "غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ" والغُرَّةُ فِي الأَصْلِ بَيَاضٌ فِي جَبْهَةِ الفَرَسِ، والتَّحْجِيلُ بَيَاضٌ فِي قَوَائِمِه، وهُمَا فِي مَحِل نَصْبٍ على الحال. والمعنى أَنَّهُم يُنَادَوْنَ عِنْدَ الحَوْضِ المَوْرُودِ، وقَدْ أَشْرَقَتْ أَنْوَارَ الوُضُوءِ على جِبَاهِهِم وأيْدِيهِم وأرْجُلَهِم تَشْرِيفَاً وتَكْرِيمَاً لَهُم فِي ذلك المَوْقِفِ العَظِيمِ "فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ" أيْ فَمَنْ تَمَكَّنَ من إِسْبَاغِ الوُضُوءِ على المكَارِهِ، فليَحْرِص على ذلك أَشَدَّ الحِرْصِ، ليزيد من نُوْرِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: اسْتِحْبَابُ تَطْوِيلِ الغُرَّةِ[2] وقَدْ اخْتَلَف فيه أَهْلُ العِلْمِ فقال بَعْضُهُم: "هو الزِّيَادَةُ على مَحِل الفَرْضِ، بِغَسْلِ ما فَوْقَ المِرْفَقَيْنِ والكَعْبَيْنِ"، وهو مذهب ابْنِ عُمَرَ وأَبِي هُرَيْرَةَ وبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ. والجُمْهُورُ على أَنَّ تَطْوِيلَ الغُرَّةِ هو إِسْباغُ الوُضُوءِ - أيْ إِتْقَانُهُ وإِتْمَامُهُ، وكَرِهُوا الزِّيَادَةَ على مَحْلِ الفَرْضِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأَعْرَابِيِّ الذي: "جَاءَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ؟ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ"[3].

وقال ابن القيم: "فَإِنَّ الحِلْيَةَ إِنَّمَا تكون فِي زِينَةٍ فِي السَّاعِدِ والمِعْصَمِ؛ لا فِي العَضُدِ والكَتِفِ. وأَمَّا قَوْلُهُ: "فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ" فهذه الزِّيَادَة مُدْرَجَةٌ فِي الحديث من كَلامِ أَبِي هُرَيْرَةَ لا من كَلامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَ ذلك غَيْرُ وَاحِدٍ من الحُفَّاظِ. وفِي مسند الإمام أَحْمَدَ فِي هذا الحديث قال نُعَيمٌ: فلا أَدْرِي قَوْلَهُ: "فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ" من كَلامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو شَيْءٍ قَالَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ من عنده؟! وكان شَيْخُنَا يقول: هذه اللفْظَةُ لا يُمْكِنُ أَنْ تكون من كَلامِ رَسُولِ اللهِ فَإِنَّ الغُرَّةَ لا تكون فِي اليَدِ؛ لا تكون إلا فِي الْوَجْهِ. وإطالته غَيْرِ مُمْكِنَةٍ إذْ تَدْخُل فِي الرَّأْسِ فلا تُسَمَّى ذلك غُرَّةً" اهـ(4).

ثانياً: فَضْلُ الوُضُوءِ، لأنَّ هذه الأنوار التي تتلألأ على جباه الْمُؤْمِنِينَ وأيديهم وأرجلهم يوم القيامة إِنَّمَا هي من آثَارِ الوُضُوءِ كَمَا نَصَّ عليه الحديث.

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجَمَةِ جُزْءَاً من الحديث.

---

(1) (فمن استطاع منكم ...) قال الحافظ ابن حجر في [فتح الباري 1/ 236]: "ظَاهِرُهُ أَنَّهُ بَقِيَّةُ الْحَدِيثِ. لَكِنْ رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ فُلَيْحٍ عَنْ نُعَيْمٍ وَفِي آخِرِهِ قَالَ نُعَيْمٌ: "لَا أَدْرِي قَوْلُهُ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَخْ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ؟" وَلَمْ أَرَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَهُمْ عَشَرَةٌ، وَلَا مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرَ رِوَايَةِ نُعَيْمٍ هَذِهِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ.

(2) لأنَّهَا سببٌ فِي تنوير جباه هذه الأُمَّةِ وأيديهم وأرْجلِهم.

(3) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ والنَّسَائِيُّ وابْنُ مَاجَه (وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيّ).

(4) كذا فِي "حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح": "الباب الخمسون: فِي ذكر لباسهم وحليهم ومناديلهم وفرشهم وبسطهم ووسائدهم ونمارقهم وزرابيهم" (1/ 201).

81 – " بَابُ مَنْ لاَ يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ "

101 – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدَ بْنِ عَاصِم المَازِنِيّ الأَنْصَارِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: « لاَ يَنْفَتِلْ – أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ – حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا »".

---

81 – " بَابُ مَنْ لاَ يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ "

101 – ترجمة راوي الحديث عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْد بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: المديني؛ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ. وَهُوَ عَمُّ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ؛ وَشَهِدَ بَدْرًا. عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "شَهِدْتُ أُحُدًا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ دَنَوْتُ مِنْهُ أَنَا وَأُمِّي نَذُبُّ عَنْهُ. فَقَالَ: ابْنُ أُمِّ عُمَارَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: ارْمِ. فَرَمَيْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِحَجَرٍ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ فَأَصَبْتُ عَيْنَ الْفَرَسِ فَاضْطَرَبَ الْفَرَسُ حَتَّى وَقَعَ هُوَ وَصَاحِبُهُ. وَجَعَلْتُ أَعْلُوهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى نَضَدْتُ عَلَيْهِ مِنْهَا وَقْرًا. وَالنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ يَتَبَسَّمُ". قَالَ الْوَاقِدِيُّ: حَدِيثُهُ عِنْدَ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، وَيَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنٍ وَوَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ وَغَيْرِهِمْ. اتفق البُخَارِيّ ومسلم على رواية ثَمَانِيَة أحاديث عنه. وَقُتِل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْحَرَّةِ سَنَةَ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ وابن ماجة.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا عَبْدُ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ!" أي شَكَا إلى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حالَ الرَّجُلِ الَّذِي يُحِسُّ أَثْنَاءَ الصَّلاةِ كَأَنَّ شَيْئَاً قد خرج منه، وَيَشُكُّ في خروج الرِّيح منه ما حكمه؟ وهل ينتقض وضوؤه أم لا؟ "فَقَالَ: لاَ يَنْفَتِلْ – أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ – حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا" أي فأجابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأَنَّ الشَّكَّ في خُرُوجِ الرِّيح أَثْنَاءَ الصَّلاةِ لا يَنْقُضُ الوُضُوءَ فلا ينصرف من صلاته حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتَ الرِّيحِ، أو يَشُمَّ رائحته.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وشَكَّ فِي الحَدَثِ لا يَبْطُلُ وُضُوْؤهُ، سَوَاءٌ كان فِي الصَّلاةِ أو خَارِجَهَا، لأنَّ السَبَبَ وَاحِدٌ فيكون الحُكْمُ أيْضَاً وَاحِدَاً، وهو مَذْهبُ الجُمْهُورِ ومَالِكٍ فِي رِوَايَةٍ. وقال مالكٌ فِي رِوَايَةٍ أخرى: "يَلْزَمُهُ الوُضُوء مُطْلَقَاً". وقال فِي رِوَايَةٍ ثالثة: "إنْ كَانَ خَارِجَ الصَّلاةِ يَلْزَمُهُ الوُضُوءَ، وإنْ كَانَ دَاخِلَ الصَّلاةِ لا يَلْزَمُهُ. قال فِي "الموسوعة الفقهية": "أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَإِعَادَةُ الصَّلاَةِ إِنْ صَلَّى لأَنَّ الذِّمَّةَ مَشْغُولَةٌ فَلاَ تَبْرَأُ إِلاَّ بِيَقِينٍ. فَإِنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ فَلاَ وُضُوءَ عَلَيْهِ عِنْدَ جُمْهُورِ

الْفُقَهَاءِ لأَنَّ انْتِقَاضِهَا، حَيْثُ لاَ يَدْرِي هَل الْحَدَثُ الثَّانِي قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا؟ وَإِنْ كَانَ مُتَطَهِّرًا وَكَانَ يَعْتَادُ التَّجْدِيدَ فَهُوَ الأْنَ مُحْدِثٌ لأَنَّهُ مُتَيَقِّنٌ حَدَثًا بَعْدَ تِلْكَ الطَّهَارَةِ وَشَكَّ فِي زَوَالِهِ؛ حَيْثُ لاَ يَدْرِي هَل الطَّهَارَةُ الثَّانِيَةُ مُتَأَخِّرَةٌ عَنْهُ أَمْ لاَ؟.

قَال ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَالأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُ الْبِنَاءُ عَلَى الأَصْلِ حَدَثًا كَانَ أَوْ طَهَارَةً، وَهُوَ قَوْل أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَالطَّبَرِيِّ، وَقَال مَالِكٌ: إِنْ عَرَضَ لَهُ ذَلِكَ كَثِيرًا فَهُوَ عَلَى وُضُوئِهِ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مَنْ أَيْقَنَ بِالْحَدَثِ وَشَكَّ فِي الْوُضُوءِ فَإِنَّ شَكَّهُ لاَ يُفِيدُ فَائِدَةً وَأَنَّ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ فَرْضًا؛ وَهَذَا يَدُل عَلَى أَنَّ الشَّكَّ عِنْدَهُمْ مُلْغًى، وَأَنَّ الْعَمَل عِنْدَهُمْ عَلَى الْيَقِينِ، وَهَذَا أَصْلٌ كَبِيرٌ فِي الْفِقْهِ فَتَدَبَّرْهُ وَقِفْ عَلَيْهِ" اهـ(1).

ثانياً: أَنَّ الشُّكُوْكَ التي تَقَعُ فِي الصَّلاةِ إِنَّمَا هي وَسَاوِسُ لا يُعْتَدّ بِهَا" اهـ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: " لاَ يَنْفَتِلْ – أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ – حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا " إلخ حيث بَيَّنَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ الشَّكّ فِي الحدث أَثْنَاء الصَّلاةِ لا يَنْقُضُ الوُضُوءَ، وكذلك إذا شَكَّ خَارِجَ الصَّلاةِ.

(1) "الموسوعة الفقهية الكويتية": "الشَكُّ فِي الطَّهَارَةِ" ج 26 ص 192.

82 – " بَابُ التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ "

102 – عَنْ كُرَيْبٍ، عنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:" بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً فَقَامَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « فتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا يُخَفِّفُهُ – عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ –، وَقَامَ يُصَلِّي، فتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ، عَنْ يَسَارِهِ – وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ عَنْ شِمَالِهِ – فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ المُنَادِي فَآذَنَهُ بِالصَّلاَةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلاَةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ».

---

82 – " بَابُ التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ "

102 – ترجمة راوي الحديث كُرَيْبُ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ (أبو رِشْدِيْن): حدثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَة، قَالَ: "وَضَعَ عِنْدَنَا كُرَيْبٌ حِمْلَ بَعِيرٍ – أَوْ عدْل بَعِيرٍ – مِنْ كُتُبِ ابْنِ عَبَّاس فَكَانَ عَلِيُّ بْنُ عَبْد الله بن الْعَبَّاس إِذَا أَرَادَ الْكِتَابَ كَتَبَ إِلَيْهِ: ابْعَثْ إِليَّ بِصَحِيفَةِ كَذَا وَكَذَا فينسخها وَيَبْعَثُ إِلَيْهِ بِإِحْدَاهِمَا". روى عن: ابن عَبَّاس وهو مولاه، ومعاوية، وميمونة، وأم سلمة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم. روى عنه: عمرو بن دينار، وسلمة بن كهيل، والزُّهْرِيّ، وشريك بن عبد الله، وسالم بن أبي الجعد، ومكحول، ومحمد بن أبي حرملة، وابناه محمد ورشدين، وإبراهيم وموسى ومحمد بنو عقبة المطرقيون. عن عثمان بن سعيد قال: "قلت ليَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: كُريبٌ أحبَّ إليك عن ابن عباس أو عكرمة؟ فقال: كلاهما ثقةٌ". وَمَاتَ كريب مولى ابْن عَبَّاس سنة ثمان وتسعين.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً فَقَامَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ" أي فَقَامَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ لِيُصَلِّي صَلاةَ التَّهَجُدِ "فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنّ" – بفتح الشين وهي القِرْبَةُ القديمة – "وُضُوءًا خَفِيفًا" مُقْتَصِراً على مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، أو مَرَّتَيْنِ فَقَطْ. "وَقَامَ يُصَلِّي" صَلاةَ التَّهَجُدِ "فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ، عَنْ يَسَارِهِ فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ" أي فَسَحَبَنِي من يَسارِهِ، وَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ؛ "ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ" أي حتَّى اسْتَغْرَقَ فِي النَّوْمِ، وسُمِعَ صَوْتِ شَخِيرِهِ "ثُمَّ أَتَاهُ المنَادِي" أي المؤذن "فَآذَنَهُ بِالصَّلاَةِ" أي فأعْلَمَهُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ ودُخُولِ وَقْتِ صَلاةِ الصُّبْحِ؛ "فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلاَةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ" أيْ فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالوُضُوءِ الأَوَّلِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ بعد الاسْتِيْقَاظِ من نَوْمِه وُضُوءاً جَدِيدَاً.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أَنَّهُ يَجُوزُ تَخْفِيفِ الوُضُوءِ وأَنَّ أَقَلَّ الوُضُوءِ يُجْزِىءُ ولَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً، لأَنّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأ فِي هذه الليلة وُضُوءاً خَفِيفاً.

ثانياً: أَنَّ نَوْمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولَوْ كَانَ مُضْطَجِعَاً لا يَنْقُضُ الوُضُوءَ؛ كما أَفَادَهُ العيني. وكذلك سَائِر الأَنْبِيَاء فيقظة قُلُوبِهِم تَمْنَعُهُم من الحَدَثِ.

ثالثاً: أَنَّ مَوْقِفَ المَأْمُومُ الوَاحِدُ عن يَمِينِ الإِمَامِ، حتَّى أَنَّهُ رُوِيَ عن الإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ إِنْ وَقَفَ عن يَسَارِهِ بَطُلَتْ صَلاتُهُ؛ والجُمْهُورُ على خِلافِهِ، لأَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُبْطِل صَلاةَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا ".

---

83 – " بَابُ إِسْبَاغِ الوُضُوءِ "

103 – عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: " دَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاَةَ، قَالَ: "الصَّلاَةُ أَمَامَكَ" فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلاَّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ".

---

83 – " بَابُ إِسْبَاغِ الوُضُوءِ "

103 – ترجمة راوي الحديث أُسَامَةُ بْنِ زَيْدِ بْن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بْن شَراحِيل بْن كَعب بْن عَبد العزى، كنيته أَبُو زَيْدٍ وَقد قيل أَبُو مُحَمَّد المدَنِيُّ. ويُقال: إِنَّه من كَلب، من اليمن. مَولَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأمه أم أَيمن اسْمهَا برَكَة مولاة رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان نقش خاتمه: "حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَيْشِ مُؤْتَةَ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سَنَةً فِي عِلَّتِهِ الَّتِي تُوُفِّيَ مِنْهَا، قبل توجه الجيش إلى الروم، فأنفذه الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَلَمْ يَزَلْ أَكْثَرَ النَّاسِ يُخَاطِبُونَهُ بِالْإِمَارَةِ لِتَوْلِيَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ. روى مائة وثمانية وعشرين حديثاً، اتفقا منها على خمسة عشر حديثاً، وانفرد كل منهما بحديثين. روى عنه أبو عثمان النهدي وعياض بن صبرى. تُوُفِّيَ بِالْجُرُفِ سنة أربع وخمسين من الهجرة، وَقِيلَ بِوَادِي الْقُرَى بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحُمِلَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ أُسَامَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ" أيْ أَفَاضَ من عَرَفَةَ يَوْم حَجَّةِ الوَدَاعِ "حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ"، بكسر الشِّينِ وسكون العَيْنِ وهو الطريق المعهودة للحَاجّ؛ كما أفاده

القَسْطَلانِيّ. "نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ" أي وإنَّمَا اقتصر فيه على غَسْلِ الأَعْضَاءِ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَخَفَّفَ الوُضُوءَ لأنَّهُ لَمْ يَتَوَضَّأ للصَّلاةِ وإنَّمَا تَوَضَّأ لاستِدَامَةِ الطَّهَارَةِ "فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاَةَ يا رَسُولُ اللهِ" بِالنَّصْبِ على المفْعُوليَّةِ أي أَتُرِيدُ الصَّلاةَ "قَالَ: الصَّلاَةُ أَمَامَكَ" أيْ صَلاةُ المغْرِبِ تُصَلَّى أمَامَكَ فِي الْمُزْدَلِفَةَ "فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ" أَيْ أَتَمَّهُ وأَكْمَلَهُ "ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلاَّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا" أي نَافِلَةً.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: اسْتِحْبَابُ إِسْبَاغِ الوُضُوءِ، لأنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك فِي الْمُزْدَلِفَةَ، وهو سُنَّتَهُ فِي أَغْلَبِ أَحْيَانِهِ، ويَجُوزُ تَخْفِيفُ الوُضُوءِ، لأنَّهُ قَدْ فعله النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشِّعْب(1).

ثانياً: مَشْرُوعِيَّةُ جَمْعِ المغْرِبِ والعِشَاءِ جَمْعَ تَأْخِيرٍ فِي الْمُزْدَلِفَةَ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ".

(1) فَدَلَّ ذلك على أنَّ التَّخْفِيفَ جائزٌ، والإسْبَاغَ مُسْتَحبٌ لأنّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَفَّفَ في الشِّعب لبيان الجواز، وأسبغ في مزدلفة لبيان الاسْتِحْبَاب.

---

84 – " بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ بِاليَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ "

104 – عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:" أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ اليُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ، يَعْنِي اليُسْرَى؛ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ ".

---

84 – " بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ بِاليَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ "

104 – ترجمة راوي الحديث زَيْدُ بْنُ أَسْلَم مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، العَدَويّ، الْقُرَشِيّ؛ وَيُكَنَّى أَبَا أُسَامَةَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: "سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، يَقُولُ: كَانَتْ لِزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ حَلْقَةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ كَانَ عَلَى مَعْدِنَ بَنِي سُلَيْمٍ، وَكَانَ مَعْدِنًا لَا

يَزَالُ يُصَابُ فِيهِ النَّاسُ مِنْ قِبَلِ الجِنِّ، فَلَمَّا وَلِيَهُمْ زَيْدٌ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَأَمَرَهُمْ بِالْأَذَانِ أَنْ يُؤَذِّنُوا وَيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ فَفَعَلُوا فَارْتَفَعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ، فَهُمْ عَلَيْهِ إِلَى الْيَوْمِ" وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "إِذَا جَاءَهُ الْإِنْسَانُ يَسْأَلُهُ فَخَلَطَ عَلَيْهِ، قَالَ لَهُ: اذْهَبْ فَتَعَلَّمْ كَيْفَ تَسْأَلُ؛ فَإِذَا تَعَلَّمْتَ، فَتَعَالَ فَسَلْ". ثقة عالم وكان يرسل؛ من الثالثة. وعَنْ مُحمد بْن عَبد الرَّحمَن الْقُرَشِيّ: "كَانَ عليُّ بْن حُسينٍ يجلس إلى زَيد بْن أَسلم، ويتخطى مجالس قومه، فقال لَهُ نافع بْن جُبَير بْن مُطعِم: تَخَطَّى مجالس قومك إلى عَبْدِ عُمر بْن الخَطّاب؟! فقال: "إِنَّمَا يجلسُ الرَّجُلُ إلى من ينفعه في دينه". وَقَدْ رَوَى عَنِ: ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ أَبِيهِ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَكَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ. وَرَوَى عنه: يحيى بن سعيد الأَنْصَارِيّ، وعبيد الله بن عمر، والثوري، ومالك، ومعمر. عن حمَّاد بن زيدٍ قال: "قدمت المدينة وزيد بن أسلم حَيٌّ، فسألت عبيد الله بن عمر فقلت: "إنَّ النَّاس يتكلمون فيه!" فقال: "ما أعلم به بأسًا إلا أنه يفسّر القرآن برأيه". وسئل الإمام أَحْمَد بنِ حَنْبَل عنه فقال: "ثِقَةٌ"؛ وكذا قال أبو حاتم الرازي. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: وَمَاتَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ خُرُوجِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ بِسَنَتَيْنِ، وَقَدْ خَرَجَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً أبو داود والنَّسَائِيّ.

معنى الحديث: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً" وهي بفتح الغَيْنِ المِصْدَر، وبِالضَّمِّ المِغْرُوفُ وهو مِلءُ الكَفِّ. "مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ" أي فَجَمَعَ المِضْمَضَةَ والاسْتِنْشَاقَ فِي غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ. "ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً" وَاحِدَةً "مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى"؛ "فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ" مَرَّةً وَاحِدَةً. "ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ" "فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُسْرَى". "ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ" – أيْ جَمِيع رَأْسِهِ –، "ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ اليُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ، يَعْنِي اليُسْرَى؛ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ" أي مِثْل وُضُوئِي هذا.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: جَوَازُ غَسْلِ الْوَجْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وهي الفَرْضُ، أمَّا الغَسْلَةِ الثَّانِيَةِ والثَّالِثَةِ فَهُمَا سُنَّتَانِ، وكذلك الحُكْم فِي سَائِرِ الأَعْضَاءِ المِغْسُولَةِ.

ثانياً: الجَمْعُ بين المِضْمَضَةِ والاسْتِنْشَاقِ فِي غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، وهو حُجَّةٌ للشَّافِعِيَّةِ؛ كما أفاده العيني.

ثالثاً: وُجُوبُ مَسْحِ جَمِيعِ الرَّأْسِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ".

85 – " بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الخَلاَءِ "

105 – عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: "كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ قَالَ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ »".

---

105 – ترجمة راوي الحديث عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ البُنانِيّ، البَصْرِيّ الأعمى. وَكَانَ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ الْعَبْدِ، مَوْلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ ثِقَةً. أخرج البُخَارِيّ فِي الْإِيمَان وَالصَّلَاة وَغير مَوضِع عَن شُعْبَة وَابْن عُلَيْة وَعبد الْوَارِث عَنهُ عَن أنس. روى عَن: أبي نَضرة. وَرَوى عَنهُ: حَمَّاد بن زيد، وهشيم، وأبو عوانَة، ووهيب، وهشام بن حسان. قَالَ عبد الله بن أَحْمَد بنِ حَنْبَل سَأَلت أبي عَن عبد الْعَزِيز بن صُهَيْب فَقَالَ: "ثِقَةٌ ثِقَةٌ". وعن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ والعجلي قالا: "ثِقَةٌ". وَذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي ''الثِّقَاتِ''. مات سنة ثلاثين ومائة.

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ" بفتح الخاء، وهو مَوْضِعُ قَضَاءِ الحَاجَةِ، سُمِّيَ بذلك لِخُلُوِّهِ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِهَا، وأَصْلُهُ المكَان الخَالِي، ثُمَّ كَنَّوْا بِهِ عن المِرْحَاضِ، أَيْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ المكان المعَدّ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ " قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ(1) وَالخَبَائِثِ " جَمْعُ خَبِيثٍ وخَبِيثَةٍ؛ أيْ اللَّهُم إِنِّي أَسْتَجِيرُ وأَتَحَصَنُ بِكَ من ذُكُورِ الشَّيْاطِينِ وإِنَاثِهِم، لأَنَّهُم هُمُ الخُبْثُ والخَبَائِثُ سُمُّوا بذلك لِقَذَارَتِهِم وَشَرِّهِم وإِضْرَارِهِم وإيذائهم للبشر، وقيل المراد كُلُّ شَيْءٍ مَكْرُوهٍ ومَذْمُومٍ. وإِنَّمَا كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعوَّذُ من شَرِّهِم عند دُخُولِ الخَلاءِ، لأنّ هذه الأماكن هي مأوى الأَرْوَاحِ الشِّرِيرَةِ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ هَذِهِ الحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ"(2) أي تَحْضُرُهَا الشَّيْاطِينُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: اسْتِحْبَابُ هذه الاسْتِعَاذَةِ المأْثُورَةِ عند دُخُولِ الخَلاءِ، ليكون المسْلِمُ فِي حِرْزٍ مَنِيعٍ وحِصْنٍ حَصِينٍ من تلك الشَّيْاطِينِ، التي تَسْكُنُ هناك. ولو أَنّ النَّاسَ اسْتَعْمَلُوا هذه التَّعَاوِيذِ المبَارَكَةِ، لَتَخَلَّصُوا مِمَّا يُعَانُونَهُ فِي هذا العصر من الهَوَاجِسِ والوَسَاوِسِ والأَمْرَاضِ الجِسْمِيّةِ والنَّفْسِيَّةِ، نسأل الله أنْ يَحْمِينا منها، ويَقِينا شرّها.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحديث بِمَنْزِلَةِ الجواب للتَّرْجَمَةِ.

---

(1) الخبث: رويت بضم الخاء والباء، ورويت بضم الخاء وسكون الباء، ورويت بفتح الخاء والباء.

(2) قال في "جامع الأصول": "أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ رقم (6) في الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، وأَخْرَجَهُ أَيْضَاً ابن ماجة رقم (296) في الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ". و(الحشوش): جمع حش، والمراد به: مواضع قضاء الحاجة، وأصل الحش: جماعة النخل الكثيفة، وكانوا كثيراً ما يقضون حوائجهم فيها قبل اتخاذ الكنف في البيوت. وفيه لغتان: ضم الحاء وفتحها".

86 – " بَابٌ: لاَ تُسْتَقْبَلُ القِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، إِلَّا عِنْدَ البِنَاءِ، جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ "

106 – عنْ أبي أيوبَ الأَنْصَاريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغَائِطَ، فَلاَ يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلاَ يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا ».

---

86 – " بَابٌ: لاَ تُسْتَقْبَلُ القِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، إِلَّا عِنْدَ البِنَاءِ، جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ "

106 – ترجمة راوي الحديث أبُو أيوب (خالد بن زيد) الأَنْصَاريّ النجاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. شهد العقبة وبدرًا وما بعدها، وشهد الفتوح، وداوم الغزو. ونزل عليه النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قدم المدينة، فأقام عنده حتى بنى بيوته ومسجده. وآخى بينه وبين مصعب بن عمير. واستخلفه عليٌّ على المدينة لما خرج إلى العراق، ثم لحق به بعد، وشهد معه قتال الخوارج، قال ذلك الحكم بن عيينة. عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، فَقَالَ: «لَا يَكُنْ بِكَ السُّوءُ يَا أَبَا أَيُّوبَ»(1)؛ وكان من النُّجَبَاء. روى عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ 150 حديثاً، اتفقا منها على سبعة، وانفرد البُخَارِيّ بحديث، ومسلم بخمسة، وتوفي في غزوة القسطنطينية سنة 52.

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغَائِطَ (2)" أَيْ مَكَانُ قَضَاءِ الحَاجَةِ "فَلاَ يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلاَ يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ" أيْ لا يَسْتَقْبِلها، ولا يَسْتَدْبِرُهَا ويَجْعَلُهَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ "شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا" أيْ اسْتَقْبِلُوا المشْرِقَ أو المغْرِبَ وذلك بِالنِّسْبَةِ إلى أَهْلِ المدِينَةِ ومن على خَطِّهِمْ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

تَحْرِيمُ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ واسْتِدْبَارِهَا عند قَضَاءِ الحَاجَةِ مُطْلَقَاً، وهو قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ سَوَاءٌ كان فِي الفَضَاءِ أو البُنْيَان. وذَهَبَ مَالِكٌ والشَّافِعِيّ إلى تَحْرِيمِ الاسْتِقْبَالِ والاسْتِدْبَارِ فِي الفَضَاءِ خَاصَّةً، لقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: «وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ الْمَقْدِسِ» هذه رواية مُسْلِمٍ، وقال أَحْمَدُ: "يَحْرُمُ الاسْتِقْبَالُ مُطْلَقَاً دُونَ الاسْتِدْبَارِ لحَدِيثِ سَلْمَانُ قَالَ: "أَجَلْ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ" أخرجه مُسْلِمٌ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَلاَ يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ ".

---

(1) قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ".

(2) (الغائط) في أصل اللغة: "هو المكان المنخفض من الأرض في الفضاء؛ ثم صار يطلق على كل مكان أُعِدَّ لقضاء الحاجة. وربما أطلق على الخارج من الدُّبُر كما ورد في عنوان الباب" اهـ.

87 – " بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ "

107 – عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، وَاسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ:"كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ".

---

107 – ترجمة راوي الحديث أبو مُعاذ (عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ) البَصْرِيّ، مَولَى عِمران بْن حُصَين؛ حُجَّةٌ. أخرج البُخَارِيّ فِي الْوضُوء وَالصَّلَاة عَن شُعْبَة وروح بن الْقَاسِم عَنهُ عَن أنس وَأبي رَافع. حَدَّثَ عَنْ: جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ وَأَنَسٍ، وَجَمَاعَةٍ. روى عَنهُ: خَالِد الحَذَّاء، وابناه: إبراهيم وروح؛ وعبد الله بن بكر بن عبد الله المزني. وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِيْنٍ، وَقَالَ: "هُوَ وَوَلَدُهُ قَدَرِيَّانِ". وقال أَبُو زرْعَة: "عطاء بن أبي ميمونة ثِقةٌ"، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "هُوَ صَالح الحَدِيث لَا يحْتَج بحديثه". مَاتَ بَعْدَ الطَّاعُونِ بِالْبَصْرَةِ، وَكَانَ الطَّاعُونُ سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِيْنَ وَمِائَةٍ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ" أيْ كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ صحبته أنا وغلام آخر لِنَقُومَ بِخِدْمَتِهِ، وإعْدَادِ مَا يَلْزَمُ لِطَهُورِهِ فَنُحْضِرُ له "إِدَاوَةً" أيْ إنَاءً صَغِيراً من جِلْدٍ من الماءِ "يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ" أيْ لِيَسْتَنْجِي بِهِ. أمَّا ذلك الغلام فقيل هو ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِقَوْلِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: "أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالطَّهُورِ وَالوِسَادِ(1)؟" أخرجه البُخَارِيّ؛ يُرِيدُ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقيل: هو جَابِرٌ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَاتَّبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ" أخرجه مسلم.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَوَّلاً: مَشْرُوعِيَّةُ الاسْتِنْجَاءِ بِالماءِ. كما تَرْجَمَ له البُخَارِيّ خِلافاً لِمَنْ كَرِهَهُ كابْنِ عُمَرَ وابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم وابن حبيب من المالكية لِكَوْنِهِ مَطْعُوماً، "وَعَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ؟ فَقَالَ: إِذًا لاَ تَزَالُ يَدَيَّ فِي نَتَنٍ" أخرجه ابن أبي شيبة، ولكن حديث الباب يَدُلُّ على مَشْرُوعِيَّتِهِ وفِعْلُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له، وأنَّهُ من سُنَّتِهِ، ولا اجْتِهَادَ مع النَّصِ.

ثانياً: اسْتِحْبَابُ خِدْمَةِ الصَّالِحِينَ، وَكَوْنُهُا من الآدَابِ الإِسْلامِيَّةِ التي عَرِفَهَا المسْلِمُون منذ عهد النُّبُوَةِ، كما يَظْهَرُ لنا من فِعْلِ أَنَسٍ وابْنِ مَسْعُودٍ وجَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم وغيرهم مع النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " مِنْ مَاءٍ، يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ ".

---

(1) (أليس فيكم) قال في الفتح: "هَذَا الْخِطَابُ لِعَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ وَالْمُرَادُ بِصَاحِبِ النَّعْلَيْنِ وَمَا ذُكِرَ مَعَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ لِأَنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّى خِدْمَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ. وَصَاحِبُ النَّعْلَيْنِ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ لِابْنِ مَسْعُودٍ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ مَجَازًا لِكَوْنِهِ كَانَ يحملها له"؛ والطَّهُور الماء الذي يتطهر به. والوَّسَاد بمعنى الوسادة وهي المخدة".

88 – " بَابُ النَّهْيِ عَنْ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ "

108 – عن أبي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ:" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الخَلاَءَ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ »".

---

108 – ترجمة راوي الحديث أَبُو قَتَادَةَ: (الْحَارِثُ بْنُ رِبْعِيِّ بْنِ سَلَمَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بْنِ بَلْذَمَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُشَمِ بْنِ الْخَزْرَجِ الأَنْصَارِيّ ثُمَّ أَحَدُ بَنِي سَلَمَةَ مِنَ الْخَزْرَجِ. وشهد أبو قتادة أُحُداً والخندق وما بعد ذلك من المشاهد مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ إِذْ مَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَوْ قَالَ: مَادَ – عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَدَعَمْتُهُ بِيَدِي فَاسْتَيْقَظَ. قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَدَعَمْتُهُ فَاسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: أَبُو قَتَادَةَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: "حَفِظَكَ اللَّهُ كَمَا حَفِظْتَنَا مُنْذُ اللَّيْلَةَ" ثُمَّ قَالَ: "لَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ شَقَقْنَا عَلَيْكَ، نَحِّ بِنَا عَنِ الطَّرِيقِ". فَأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاحِلَتَهُ، فَتَوَسَّدَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا ذِرَاعَ رَاحِلَتِهِ، فَمَا اسْتَيْقَظْنَا حَتَّى أَشْرَقَتِ الشَّمْسُ"(1). عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبيه، أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ – بعد غزوة الغابة –: "خَيرُ فُرسانِنا أَبُو قَتادَةَ، وخَيرُ رَجّالَتِنا سَلَمَةُ". روي له (170) حديثاً، اتفقا منها على أحد عشر حديثاً وانفرد البُخَارِيّ بحديثين ومسلم بثمانية. رَوَى عَنْهُ: أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَأَنَسٌ، وَجَابِرٌ. نَزَلَ الْكُوفَةَ وتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ سَنَةً.

الحديث: أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، ولم يخرجه النَّسَائِيّ.

معنى الحديث: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ أَثْنَاءَ الشُّرْبِ فَقَالَ: "إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ" أي فَلاَ يَتَنَفَّسْ داخِلَ الإِنَاءِ، مَرِيضاً كان أو صَحِيحاً؛ سَوَاءٌ كَانَ المَشْرُوبُ مَاءً أو لَبَناً أو عَصِيراً أو غَيْرَهُ، حِرْصاً على النَّظَافَةِ والسَّلامَةِ العَامَّةِ، وَوِقَايَة من العَدْوَى. ونَهَى أَيْضاً عن الاسْتِنْجَاءِ بِاليَدِ اليُمْنَى، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَإِذَا أَتَى الخَلاَءَ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ" أى بيده اليُمْنَى "وَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ" أي ولا يَسْتَنجْ بِيَدِهِ اليُمْنَى أَيْضاً تَكْرِيماً لَهَا عن مَسِّ الأَذَى.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: كَرَاهِيَةُ الاسْتِنْجَاءِ بِاليَدِ اليُمْنَى فِي قُبُلٍ أو دُبُرٍ وهو مَذْهَبُ الجُمْهُورِ، حَيْثُ حَمَلُوا النَّهْيَ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ولا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ" على كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ.
ثانياً: يُكْرَهُ مَسُّ الذَّكَرِ بِاليَمِينِ.

ثالثاً: النَّهْيُ عَنِ التَنَفُّسِ دَاخِلَ الإنَاءِ أَثْنَاءَ الشُّرْبِ خَشْيَةَ الإِضْرَارِ بِالآخَرِينَ، واخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهِ فَذَهَبَتْ الظَّاهِرِيَّةُ إلى أنَّهُ حَرَامٌ، حَيْثُ حَمَلُوا النَّهْيَ على التَّحْرِيمِ، وذَهَبَ الجُمْهُورُ إلى أنّهُ مَكْرُوهٌ لأَنَّ النَّهْيَ فِي الحديث نَهْيُ إِرْشَادٍ، فَيُحْمَل على الكَرَاهَةِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ ".

---

(1) قال في "مجمع الزوائد": "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح". وقال في "مسند أحمد ط الرسالة": "رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن رباح، فمن رجال مسلم، لكن قتادة قد خولف في بعض متن الحديث. وأخرجه مختصراً أبو نعيم في "الدلائل" (316) من طريق عبد الله بن أَحْمَد بنِ حَنْبَل، عن أبيه، بهذا الإسناد" اهـ.

---

89 – " بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالحِجَارَةِ "

أي هذا باب يذكر فيه مشروعية الاسْتِنْجَاء بالحجارة بدلاً عن الاسْتِنْجَاءِ بالماء، وهو ما يسمى عند الفُقَهَاء بالاسْتِجْمَارِ، فالاسْتِنْجَاء بالحجارة والاسْتِجْمَارَ اسمان لمعنى واحد.

109 – حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو المَكِّيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" اتبَّعْتُ النَّبِيّ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فكانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ[1] مِنْهُ، فَقَالَ: ابْغِنِي أحْجاراً أَسْتَنْفِضْ بِهَا أو نَحْوَهُ، ولا تأتِنِي بعَظْمٍ ولا رَوْثٍ، فَأَتَيْتُهُ بأحْجَارٍ بِطرَفِ ثِيابِي فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، وأعْرَضْتُ عنه، فلَمَّا قَضَى أتْبَعَهُ بِهِنَّ ".

---

89 – " بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالحِجَارَةِ "

109 – ترجمة راوي الحديث سَعِيد بْن عَمرو بْن سَعِيد بْن العاص، الأُمَوِيّ، الْقُرَشِيّ. هو أخو أُمية، ومُوسى. كنيته أَبُو عُثْمَان؛ ويُقال: أبو عنبسة، الأُمَوِي، مدني الأصل، كان مع أبيه إذ عَلَى دمشق، فلما قتل أبوه سَيَّرَه عَبد المِلك بْن مروان مع أهل بيته إِلَى الحجاز، ثُمَّ سكن الكوفة، وله بها عقب. أخرج البُخَارِيّ فِي الْوضُوء وَالسِّير وَالْعِيدَيْنِ وَالْحُدُود عَن ابنيه إِسْحَاق وخَالِد وَابْن ابْنه عَمْرو بن يحيى بن سعيد عَنهُ وَفِي الصَّوْم عَن الْأسود بن قيس عَنهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأم خَالِد بنت خَالِد بْن سَعِيد بْن العاص وَأَبِي هُرَيْرَةَ. رَوَى عَن: عَبد اللَّهِ بْن الزُّبَيْر، وعبد الله بْن عَبَّاس، وعبد الله بْن عَمْرو بْن العاص، وعبد الله بْن عياش بْن أَبِي ربيعة، وعبد الرحمن بْن عَبد اللَّهِ الثقفي، وهو ابن أم الحكم، وأبيه عَمْرو بْن سَعِيد بْن العاص، ومعاوية بْن أَبِي سفيان، وعائشة أمّ الْمُؤْمِنِينَ. وَرَوَى عَنه: بكر بْن الأسود، وخالد بْن سلمة بْن العاص بْن هشام، والسائب والد مُحَمَّد بْن السائب النكري، وشعبة بْن الحجاج، وعبد

الله بْن عُمَر الْقُرَشِيّ، وابنه عَمْرو بْن سَعِيد بْن عَمْرو الْقُرَشِيّ، ومحمد بْن السائب النكري، فيما قيل. قال أَبُو زُرْعَة، والنَّسَائِيّ: "ثِقةٌ". وَقَال أبو حاتم: "صَدوقٌ". وَقَال الزبير بن بكر: كان من علماء قريش بالكوفة، وولده بها. وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ "الثِّقَاتِ". وذكره مُحَمَّد بْن سعد في الطبقة الثالثة من كتابه الكبير، وفي الرابعة من كتابه الصغير. ذكر بن عساكر أنه بقي إلى أنَّ وفد على الوليد بن يزيد بن عبد الملك[2].

الحديث: أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "اتَّبعْتُ" بِتَشْدِيدِ التَّاءِ "اتبَّعْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أيْ سِرْتُ وَرَاءَهُ "وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ" أيْ وَكَانَ قَدْ خَرَجَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ. "فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ" أيْ فَكَانَ من عَادَتِهِ وحُسْنِ سُلُوكِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لا يُلْتَفِتُ أَثْنَاءَ سَيْرِهِ إلاّ لِضَرُورَةٍ وحَاجَةٍ لأَنَّ كَثْرَةَ الالْتِفَاتِ دُونَ سَبَبٍ أو عُذْرٍ يَقْتَضِيهِ لَوْنٌ من أَلْوَانِ العَبَثِ، وأَفْعَالُ العُقَلاءِ تُصَانُ عن العَبَثِ، ثُمَّ هُوَ يَدُلُّ على الحَمَاقَةِ والطَّيْشِ والرُّعُونَةِ، وحَاشَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذلك. "فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: ابْغِني أَحْجاراً أَسْتَنْفِضْ بِهَا"[3] الاسْتِنْفَاضُ هنا كناية عن الاسْتِنْجَاءِ بِالحِجَارَةِ، أي اطْلُبْ لِي ثَلاثَةَ أَحْجَارٍ وأَحْضِرْهَا لِكَي أَسْتَنْجِي بِهَا "وَلَا تَأْتِنِي بعَظْمٍ ولا رَوْثٍ" أي وَأَنْهَاكَ عَنْ أَنْ تُحْضِرَ لِي شَيْئَاً من العَظْمِ أو الرَّوْثِ[4] لأنَّهُ لا يَجُوزُ الاسْتِنْجَاء بِهِمَا لِنَجَاسَةِ الرَّوْثِ، وعَدَمُ صَلاحِيَةِ العَظْمِ للإنْقَاءِ وإزَالَةِ النَّجَاسَةِ وتَنْظِيفِ المحِلِ، قَدْ يَكُونُ هذا هو سَبَبُ النَّهْيِ عَنْهُما أوْ لأَنَّهُمَا طَعَامُ الْمُؤْمِنِينَ من الجِنّ؛ كما ثَبَتَ ذلك فِي الأحاديث. فَقَدْ رُوِيَ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: "قَدِمَ وَفْدُ الجِنّ على النَّبِيّ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ انه أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أو رَوْثَةٍ أو حَمَمَةٍ[5]، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لَنَا فِيهِ رِزْقًا. قَالَ: فنهى النَّبِيّ (عنها)"[6].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُمَا زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنْ الْجِنّ" رواه التِّرْمِذِيّ[7].

قال: "فَأَتَيْتُهُ بأحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيابِي" أيْ فَأَتَيْتُهُ ببعض الأحْجَارِ أحْمِلُهَا فِي طَرَفِ ثِيابِي "فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، وأعْرَضْتُ عنه" أي ابْتَعَدتَّ عَنْهُ "فلَمَّا قَضَى" أيْ فَلَمَّا انْتَهَى من قَضَاءِ حَاجَتِهِ "أَتْبَعَهُ بِهِنَّ" وهو كِنَايَةٌ عن الاسْتِجْمَارِ أيْ فَلَمَّا فَرَغَ من حَاجَتِهِ اسْتَنْجَى واسْتَجْمَرَ بتلك الأحْجَارِ التي أَحْضَرْتُهَا لَدَيْهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: مَشْرُوعِيَّةُ الاسْتِجْمَارِ وجَوَازُ الاسْتِغْنَاءِ بِالحِجَارَةِ عن الماءِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ابْغِنِي أَحْجَاراً أَسْتَنْفِضْ بِهَا" وقد ذَهَبَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وأَهْلُ الظَّاهِرِ: "إلى أَنَّ الاسْتِجْمَارَ لا يكون إلاّ بِالأحْجَارِ خَاصَّةً، لأَنَّهَا هِيَ المنْصُوْصِ عليها فِي لفظ الحديث". والجُمْهُورُ على جَوَازِ الاسْتِجْمَارِ بِكُلِّ جَامِدٍ طَاهِرٍ مُنَقٍّ غَيْرِ مَطْعُومٍ ولا مُحْتَرَمٍ، لأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْه إلاّ عن العَظْمِ والرَّوْثِ، وذلك لِكَوْنِهِمَا مَطْعُومَيْنِ للجِنّ، ولِكَوْنِ العَظْمِ غَيْرَ مُنَقٍّ، فَكُلُّ مَا كان مُطَهّرَاً مُنَقّيَاً غَيْرَ مَطْعُومٍ لآدَمِيّ فَإِنَّهُ يَجُوزُ الاسْتِجْمَارَ بِهِ. قال فِي "مواهب الجليل": "ص: (وَجَازَ بِيَابِسٍ طَاهِرٍ مُنَقٍّ غَيْرِ مُؤْذٍ وَلَا مُحْتَرَمٍ وَلَا مُبْتَلٍّ وَنَجِسٍ وَأَمْلَسَ وَمُحَدَّدٍ وَمُحْتَرَمٍ مِنْ مَطْعُومٍ وَمَكْتُوبٍ وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَجِدَارٍ وَرَوْثٍ وَعَظْمٍ) ش: فَاعِلُ جَازَ ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى الِاسْتِجْمَارِ الْمَفْهُومِ مِنْ قَوْلِهِ أَوَّلًا وَنُدِبَ جَمْعُ مَاءٍ وَحَجَرٍ وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ جَوَازِ الِاسْتِجْمَارِ بِكُلِّ يَابِسٍ طَاهِرٍ مُنَقٍّ غَيْرِ مُؤْذٍ وَلَا مُحْتَرَمٍ هُوَ الْمَشْهُورُ وَمُقَابِلَةُ قَصْرُ الِاسْتِجْمَارِ عَلَى الْأَحْجَارِ

قَالَ فِي التَّوْضِيحِ: فَقَاسَ فِي الْمَشْهُورِ كُلَّ جَامِدٍ عَلَى الْحَجَرِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ الْإِنْقَاءُ وَرَأَى فِي الْقَوْلِ الْأَخِيرِ أَنَّ ذَلِكَ رُخْصَةٌ فَيُقْتَصَرُ بِهَا عَلَى مَا وَرَدَ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ" اهـ(8).

ثانياً: لا يَجُوزُ الاسْتِجْمَارُ بِالعَظْمِ والرَّوْثِ وما فِي مَعْنَاهُمَا.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ابْغِنِي أحْجَارَاً ".

---

(1) (أستنفض): أستنج وأنظف نفسي من الحدث. وأَصْلُ النَّفْضِ هَزَّ الشَّيْءِ لِيَطِير غباره؛ والاستنفاض: الاستخراج والاستبراء ويكنى به عن الاستنجاء.

(2) مات هشام بن عبد الملك بن مروان لِسَبْعٍ خلون من شهر ربيع الأول من سنة خمس وعشرين ومائة؛ ثم تولى (الوليد) بن يزيد بن عبد الملك بن مروان. وقتل الوليد بن يزيد/ بالبخر لخمسٍ بقين من جمادى الآخرة سنة ست وعشرين ومائة. فكانت ولايته سنة وثلاثة أشهر. وكان الذي قتله عبد العزيز بن الحجاج بن عبد الملك بن مروان، وجهه إليه يزيد الناقص بن الوليد ابن عبد الملك. وكان الناقص معتزليًا.

(3) "أَسْتَنْفِضْ بِهَا" بِالجَزْمِ على أَنَّهُ جَوَابُ الأَمْرِ، وبِالرَّفْعِ على الاسْتِئْنَافِ، والاسْتِنْفَاضُ: الاسْتِخْرَاجُ؛ قال فِي القاموس: "اسْتَنْفِضه: اسْتَخْرَجَهُ، وبِالحَجَرِ اسْتَنْجَى". فالاسْتِنْفَاضُ هنا كناية عن الاسْتِنْجَاء بِالحِجَارَةِ.

(4) وهو رجيع ذوات الحافر.

(5) رواه أَحْمَدُ وأبو داود واللفظ له، والدَّارَقُطنِيّ من رواية إسماعيل بن عياش. قال الإِمَامُ أَحْمَدُ: "ما روى (ابن عياش) عن الشاميين فهو صحيح، وما روى عن الحجازيين فليس بصحيح". وقال الدَّارَقُطنِيّ : إسناده شامي ليس بثابت!!).

(6) "الحُمَمُ: الفَحْمُ البَارِدُ، الوَاحِدَةُ حُمَمَةٌ. والمحَمَّةُ: أَرْضٌ ذاتُ حُمَّى. وجَارِيَةٌ حُمَّةٌ: أيْ سَوْدَاءُ كَأَنَّهَا حُمَمَة. والأَحَمُّ من كُلِّ شَيْءٍ: الأَسْوَدُ، والجميع الحُمُّ. والحَمّة: الاسم. والحَمّةُ: ما رَسَبَ فِي أسفَل النِحْي من سَوَادِ مَا احتَرَقَ من السَّمْن".

(7) قال فِي "نصب الرَّاية": رواه التِّرْمِذِيّ فِي باب كراهية ما يستنجي به ص 5.

(8) "مواهب الجليل فِي شرح مختصر خليل": [فَرْعٌ إِذَا انْسَدَّ الْمَخْرَجَانِ] ج 1 ص 286.

90 – " بَابٌ: لاَ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ "

110 – عَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ:" أَتَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ» وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ» ".

---

110 – ترجمة راوي الحديث الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ قَيْسٍ (مِنْ مَذْحِجٍ) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَوْفِ بْنِ النَّخَعِ، وَيُكْنَى أَبَا عَمْرٍو. وَهُوَ ابْنُ أَخِي عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ أَكْبَرَ مِنْ عَلْقَمَةَ وَذَكَرَ أَنَّهُ ذَهَبَ بِمَهْرِ أُمِّ عَلْقَمَةَ إِلَيْهَا، بَعَثَ بِهِ مَعَهُ جَدُّهُ. عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: "إِنْ كَانَ الأَسْوَدُ لَيَصُومُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْحَرِّ الَّذِي إِنَّ الْجَمَلَ الجلد الأحمر ليرنح فيه من الحر". وَكَانَ الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ يَصُومُ حَتَّى يَخْضَرَّ جَسَده. وعن حنش بْن الحارث: "رأيت الأسود بْن يَزِيدَ وذهبت إحدى عينيه من الصوم". وَلَقَدْ حَجَّ ثَمَانِينَ حجة. عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ؛ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ الأَسْوَدِ بْن يَزِيدَ إِلَى مَكَّة فكان إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاة أَنَاخَ وَلَوْ عَلَى حَجَرٍ. وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الأَسْوَدِ؛ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: "مَا بِالْعِرَاقِ رجلٌ أَكْرَمُ عليَّ مِنَ الأَسْوَدِ". وعَنْه، عَنْ الأَسْوَدِ، قَالَ: "قَالَ لِي عَبْد اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: حَدِّثْنِي بعضَ مَا كَانَتْ تُسِرّ إِلَيْكَ أمّ الْمُؤْمِنِينَ فرُبَّ شيءٍ كَانَتْ تُحَدِّثُكَ بِهِ وَتَكْتُمُهُ النَّاسَ". وَرَوَى الْأَسْوَدُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ جَرَّدَ مَعَهُ الْحَجَّ. وَرَوَى عَنْ: عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وسَلْمَانَ وَأَبِي مُوسَى وَعَائِشَةَ؛ وَلَمْ يَرْوِ عَنْ عُثْمَانَ شَيْئًا. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَ الْمَوْتِ: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُلَقِّنِّي حَتَّى يَكُونَ آخِرُ مَا أَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَافْعَلْ وَلَا تَجْعَلُوا فِي قَبْرِي آجُرًّا». تُوُفِّيَ بِالْكُوفَةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ.

الحديث: أخرجه النَّسَائِيّ وابن ماجة أيضاً.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَتَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغَائِطَ" أيْ ذَهَبَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ "فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ" أيْ وبَحَثْتُ عن حَجَرٍ ثَالِثٍ فَلَمْ أَعْثُرْ عَلَيْهِ "فَأَخَذْتُ رَوْثَةً" أيْ قِطْعَةً من رَجِيعِ بَعْضِ الحَوَافِرِ كَالحِمَارِ وغَيْرِهِ "فَأَتَيْتُهُ بِهَا" أي فَأَتَيْتُهُ بِالحَجَرَيْنِ والرَّوْثَةِ "فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ" أيْ الرَّوْثُ نَجَسٌ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوّلاً: أَنَّهُ لا يَجُوزُ الاسْتِجْمَارَ بالرَّوْثِ إمّا لنِجَاسَتِهِ، أَوْ لأَنَّهُ طَعَامُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الجِنّ، ويَلْحَقُ بِهِ فِي النَّهْي كُلُّ مَا يُشْبِهُهُ من المِطْعُومَاتِ أو النَّجَاسَاتِ، فلا يَجُوزُ الاسْتِنْجَاءُ بِكُلِّ مَطْعُومٍ للآدَمِيّ لِحُرْمَتِهِ، فَإِنْ اخْتَصَّ بِالبَهَائِمِ أو غَلَبَ فيها لَمْ يَحْرُمْ. وكذلك لا يَجُوزُ الاسْتِجْمَارُ بِالنَّجَسِ، وما عَدَا ذلك فإنَّهُ يَجُوزُ، سَوَاءٌ كان من الأحْجَارِ أو غَيْرِهَا، وإِنَّمَا خَصَّ الأحْجَارَ بالذِّكْرِ لِكَثْرَةِ وُجُودِهَا ولِهَذَا قَالُوا: يَجُوزُ الِاسْتِجْمَارُ بِكُلِّ يَابِسٍ طَاهِرٍ مُنَقٍّ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ. وإِنَّمَا نَبَّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَهْيِهِ عن الرَّوْثِ على تَحْرِيمِ الاسْتِنْجَاءِ بكُلِّ نَجَسٍ أو بكُلِّ مَطْعُومٍ لآدَمِيّ كَمَا

وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ العَظْمِ فِي الحديث السَّابِقِ حَيْثُ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَلَا تَأْتِنِي بعَظْمٍ ولا رَوْثٍ" والمرَادُ بِالعَظْمِ، العَظْمُ وكُلُّ مَا شَابَهَهُ من الأَشْيَاءِ اللَّزِجَةِ المِلْسَاءِ التي لا تُزِيلُ النَّجَاسَةَ، كالزُّجَاجِ الأَمْلَسِ، فَإنَّها لا يَجُوزُ الاسْتِنْجَاءُ بِهَا.

ثانياً: مَشْرُوعِيَّةُ التَّثْلِيثِ فِي الاسْتِجْمَارِ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ" وهو شَرْطٌ عند الشَّافِعِيَّةِ، فلا بُدَّ أَنْ يكون، بِثَلاثَةِ أحْجَارٍ أو بِحَجَرٍ لَهُ ثَلاثَةَ رُؤوسٍ، قال فِي "كفاية الأخيار": "وَالْوَاجِب ثَلَاثَ مَسْحَاتٍ فَإِنْ حَصَلَ الإِنْقَاءَ بِهَا وَإِلَّا وَجَبَتْ الزِّيَادَةُ إِلَى الإِنْقَاءِ؛ وَيُسْتَحَبُّ الإِيْتَارُ" اهـ[1]، وهو مذهب الظَّاهرية أيْضَاً. قال فِي ''الْمُغْنِي'': "وَمَعْنَى الْإِنْقَاءِ إزَالَةُ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَبَلَّتِهَا، بِحَيْثُ يَخْرُجُ الْحَجَرُ نَقِيًّا وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَثَرٌ إلَّا شَيْئًا يَسِيرًا. وَيُشْتَرَطُ الْأَمْرَانِ جَمِيعًا: الْإِنْقَاءُ، وَإِكْمَالُ الثَّلَاثَةِ، أَيُّهُمَا وُجِدَ دُونَ صَاحِبِهِ لَمْ يَكْفِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٌ. وَقَالَ مَالِكٌ وَدَاوُد: الْوَاجِبُ الْإِنْقَاءُ دُونَ الْعَدَدِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ» اهـ[2]. وقال الجمهور: "التَّثْلِيثُ سُنَّةٌ، والوَاجِبُ الإِنْقَاءُ". قال ابن رشد: "وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْعَدَدِ: فَإِنَّ قَوْمًا اشْتَرَطُوا الْإِنْقَاءَ فَقَطْ فِي الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ، وَقَوْمٌ اشْتَرَطُوا الْعَدَدَ فِي الِاسْتِجْمَارِ وَفِي الْغَسْلِ، وَالَّذِينَ اشْتَرَطُوهُ فِي الْغَسْلِ مِنْهُمْ مَنِ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَحَلِّ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ الْعَدَدُ فِي الْغَسْلِ بِطَرِيقِ السَّمْعِ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَدَّاهُ إِلَى سَائِرِ النَّجَاسَاتِ، أَمَّا مَنْ لَمْ يَشْتَرِطِ الْعَدَدَ لَا فِي غَسْلٍ وَلَا فِي مَسْحٍ فَمِنْهُمْ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ. وَأَمَّا مَنِ اشْتَرَطَ فِي الِاسْتِجْمَارِ الْعَدَدَ: أَعْنِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، فَمِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ، وَأَمَّا مَنِ اشْتَرَطَ الْعَدَدَ فِي الْغَسْلِ وَاقْتَصَرَ بِهِ عَلَى مَحَلِّهِ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ وَهُوَ غَسْلُ الْإِنَاءِ سَبْعًا مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ، فَالشَّافِعِيُّ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ. وَأَمَّا مَنْ عَدَّاهُ وَاشْتَرَطَ السَّبْعَ فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ فَفِي أَغْلَبِ ظَنِّي أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ مِنْهُمْ. وَأَبُو حَنِيفَةَ يَشْتَرِطُ الثَّلَاثَةَ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَاتِ الْغَيْرِ مَحْسُوسَةِ الْعَيْنِ أَعْنِي الْحُكْمِيَّةَ. وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي هَذَا تَعَارُضُ الْمَفْهُومِ مِنْ هَذِهِ الْعِبَادَةِ لِظَاهِرِ اللَّفْظِ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا الْعَدَدُ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ كَانَ الْمَفْهُومُ عِنْدَهُ مِنَ الْأَمْرِ بِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ إِزَالَةَ عَيْنِهَا لَمْ يَشْتَرِطِ الْعَدَدَ أَصْلًا، وَجَعَلَ الْعَدَدَ الْوَارِدَ مِنْ ذَلِكَ فِي الِاسْتِجْمَارِ فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ الثَّابِتِ الَّذِي فِيهِ الْأَمْرُ أَلَّا يَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَفْهُومِ مِنَ الشَّرْعِ وَالْمَسْمُوعِ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَجَعَلَ الْعَدَدَ الْمُشْتَرَطَ فِي غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ عِبَادَةً لَا لِنَجَاسَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ. وَأَمَّا مَنْ صَارَ إِلَى ظَوَاهِرِ هَذِهِ الْآثَارِ وَاسْتَثْنَاهَا مِنَ الْمَفْهُومِ فَاقْتَصَرَ بِالْعَدَدِ عَلَى هَذِهِ الْمَحَالِّ الَّتِي وَرَدَ الْعَدَدُ فِيهَا، وَأَمَّا مَنْ رَجَّحَ الظَّاهِرَ عَلَى الْمَفْهُومِ فَإِنَّهُ عَدَّى ذَلِكَ إِلَى سَائِرِ النَّجَاسَاتِ" اهـ[3].

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ ".

---

(1) "كفاية الأخيار": "بَابُ الِاسْتِنْجَاء وآداب التَّخَلِّي" ج 1 ص 32.

(2) ''الْمُغْنِي'' لابن قدامة: [مَسْأَلَةٌ الِاسْتِنْجَاء بِمَا دُون الثَّلَاثَة أَحْجَارٍ] ج 1 ص 113.

(3) "بداية المجتهد" لابن رشد: [الْبَابُ الْخَامِسُ فِي الصِّفَةُ الَّتِي بِهَا تَزُولُ النَّجَاسَات] ج 1 ص 93.

91 – " بَابُ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً "

111 – عن ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً".

---

91 – " بَابُ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً "

111 – الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً الأربعة.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً" أيْ أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ فَغَسَلَ كُلَّ عُضْوٍ مَرَّةً وَاحِدَةً وتَمَضْمَضَ مَرَّةً وَاحِدَةً واسْتَنْشَقَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجَمَةِ جُزْءاً من الحديث.

92 – " بَابٌ: الوُضُوءُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ "

112 – عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ".

---

112 – ترجمة راوي الحديث عَبَّادُ بْنُ تَمِيم بْنِ غَزِيَّةَ الأَنْصَارِيّ الْمدنِي: بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطِيَّةَ بْنِ مَازِنِ بْنِ النَّجَّارِ. وَأُمُّهُ أُمُّ وَلَدٍ. عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: قَالَ عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيُّ: "أَنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ ابنُ خَمْسِ سِنِينَ فَأَذْكُرُ أَشْيَاءَ وَأَعِيهَا. وَكُنَّا مَعَ النِّسَاءِ فِي الآطَامِ وَمَا كَانَ أَهْلُ الآطَامِ يَنَامُونَ إِلا عُقَبَ خَوْفًا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ أَنْ يَغِيرُوا عَلَيْهِمْ". أخرج البُخَارِيّ فِي الْوضُوء وَالصَّلَاة وَغير مَوضِعٍ عَن الزُّهْرِيّ وَعَمْرو بن يحيى الْمَازِنِي وَأبي بكر بن مُحَمَّد بن عَمْرو عَنهُ عَن عَمِّه عَبد اللهِ بْن زَيد وَأبي بشير الأَنْصَارِيّ. رَوَى عَنْ: عُوَيمِر بْن أَشقَر. ورَوَى عَنه: أبو الأَسوَد مُحمد، وعُمَارَة بْن غَزِيَّة فِي الْوضُوء ومواضع. وقال محمد بن إسحاق وَالنَّسَائِيّ: "عباد بن تَمِيم ثِقَةٌ"؛ وَذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ". وقَالَ فِي "الثِّقَاتِ" للعِجْلِيّ: "مدنيٌّ، تابعيٌّ، ثِقَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، حديثه في الكتب الستة".

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ إلا ابن ماجه.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، فَغَسَلَ كُلَّ عُضْوٍ مَرَّتَيْنِ، وتَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ مَرَّتَيْنِ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجَمَةِ جُزْءاً من الحديث.

93 – " بَابٌ: الوُضُوءُ ثَلاَثًا ثَلاَثًا "

113 – عنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّهُ، رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »".

---

93 – " بَابٌ: الوُضُوءُ ثَلاَثًا ثَلاَثًا "

113 – ترجمة راوي الحديث الْخَليفَةُ الرَّاشدُ عُثْمانُ بْن عَفّان، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الأُمَوِيُّ الْقُرَشِيّ. أسلم رابع أربعة، ولقب بذي النورين لأنّه خَتَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنَتَيْهِ رُقَيَّة، وأُم كُلثُوم، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعظِّمه، ويستحيي منه ويقول كما فِي صحيح مسلم: "أَلاَ أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلاَئِكَةُ؟!". قال الحافظ فِي "الفتح": "يَجْتَمِعُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَبْدِ مَنَافٍ وَعَدَدُ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْآبَاءِ مُتَفَاوِتٌ فَالنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدِ فِي دَرَجَةِ عَفَّانَ كَمَا وَقَعَ لِعُمَرَ سَوَاءً وَأَمَّا كُنْيَتُهُ فَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ؛ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَكَانَ يُكَنَّى بِابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي رُزِقَهُ مِنْ رُقَيَّةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَاتَ عَبْدُ اللَّهِ الْمَذْكُورُ صَغِيرًا وَلَهُ سِتُّ سِنِينَ. وَحَكَى بن سَعْدٍ أَنَّ مَوْتَهُ كَانَ سَنَةَ أَرْبَعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ وَمَاتَتْ أُمُّهُ رُقَيَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَالنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ. وَقَدِ اشْتُهِرَ أَنَّ لَقَبَهُ ذُو النُّورَيْنِ؛ وَرَوَى خَيْثَمَةُ فِي الْفَضَائِلِ وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْأَفْرَادِ مِنَ حَدِيثِ عَلِيٍّ أَنَّهُ ذَكَرَ عُثْمَانَ فَقَالَ ذَاكَ امْرُؤٌ يُدْعَى فِي السَّمَاءِ ذَا النُّورَيْنِ" اه(1). كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَوَادًا كَرِيمًا، جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ بألف دينار، واشْتَرَى بئر رومة بِعِشْرِينَ ألفِ درهم، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة. ولِيَ الخلافة أول يوم من محرم سنة أربع وعشرين. عَنِ ابْن شِهاب: وَلِيَ ثنتي عَشْرَةَ سَنَة، حَجَّهَا كُلَّهَا، إلا سَنَتَيْنِ. عَنْ أَبِي الزِّناد، أن عامر بن سَعد ابن أَبِي وَقَّاصٍ أَخبره، سَمِعَ عُثمان بْنَ عَفّان، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: ما يَمنَعُنِي أَن أُحَدِّثَ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن لاَ أَكُونَ مِن أَوعَى أَصحابِهِ عَنهُ، ولَكِنِّي سَمِعتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقول: مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"(2). روى (146) حديثاً أخرج البُخَارِيّ منها أحد عشر حديثًا. قتل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه شهيدًا يوم الجمعة 18 ذي الحجة سنة 35 من الهجرة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسائِيُّ.

معنى الحديث: أنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا" أي فَغَسَلَ يَدَيْهِ مُجْتَمِعَتَيْنِ أو مُتَفَرِّقَتَيْنِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، كما أفاده ابن دقيق العيد "ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ" أيْ ثُمَّ أدخل يده اليُمْنَى فِي الإِنَاءِ، فَأَخَذَ غَرْفَةً وَاحِدَةً من الماء فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ من تلك الغَرْفَةِ. "واسْتَنْثَرَ" أي أَخْرَجَ الماءَ مِنْ أَنْفِهِ بِقُوَّةِ النَّفَسِ، "ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاَثَ مِرَارٍ" أيْ وغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ" "ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ إِلَى الكَعْبَيْنِ" أيْ ثُمَّ كَرَّرَ غَسْلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ أيضاً. "ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" أيْ ثُمَّ نَسَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذه الكيفية التي تَوَضَّأَ بِهَا إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأَسْنَدَهَا إليه، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا"، أيْ فِي الإِسْبَاغِ والإِتْقَانِ والإِتْمَامِ، وتكرار الغَسْلِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ "ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ" أيْ لا يُفَكِّرُ أَثْنَاءَهُمَا فِي شَيْءٍ من أُمُورِ الدُّنْيَا؛ "غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" أيْ كان ذلك سَبَبَاً فِي غُفْرَانِ ذُنُوبِهِ السَّابِقَةِ.

والمطابقة: فِي كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَسَلَ وَجْهَهُ ويَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ثَلاثاً.

وَيُسْتَفَادُ مِنَ الأَحَادِيثِ الثَّلاثَةِ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أَنَّ الفَرْضَ فِي الوُضُوءِ هو غَسْلُ العُضْوِ مَرَّةً وَاحِدَةً كما جَاءَ فِي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، لأَنَّهُ لو كَانَتْ المَرَّةُ الوَاحِدَةُ لا تَكْفِي لَمَا اقْتَصَرَ عليها النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ غَسْلَ الأَعْضَاءِ مَرَّتَيْنِ أو ثَلاثاً سُنَّةٌ لِمَا فِي حديثي ابْنِ زَيْدٍ وعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما من أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَسَلَ مَرَّتَيْنِ وَثَلاثاً.

ثانياً: مَشْرُوعِيَّةُ غَسْلِ اليَدَيْنِ إلى الكُوْعَيْنِ قبل إِدْخَالِهِمَا فِي الإِنَاءِ، وهو سُنَّةٌ.

ثالثاً: مَشْرُوعِيَّةُ التَّرْتِيبِ فِي الوُضُوءِ، ولولا ذلك مَا أَدْخَلَ مَسْحَ الرَّأْسِ بين اليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ، وَهُمَا مَغْسُولَتَانِ.

---

(1) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَبِي عَمْرٍو الْقُرَشِيُّ) ج 7 ص 54.

(2) قال في "مسند أحمد ط الرسالة": " إسناده حسن، عبد الرحمن بن أبي الزناد حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، غير سريج – وهو ابن النعمان بن مروان الجوهري – فمن رجال البخاري. وأخرجه البزار (383) من طريق سريج بن النعمان، بهذا الإسناد.

94 - " بَابُ الِاسْتِنْثَارِ فِي الوُضُوءِ "

114 - عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: « **مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ** »".

---

94 - " بَابُ الِاسْتِنْثَارِ فِي الوُضُوءِ "

114 - ترجمة راوي الحديث أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ (عَائِذُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) الشَّاميّ الدِّمَشْقِيّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ: وُلِدَ أَبُو إِدْرِيسَ في حياة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ. وَكَانَ ثِقَةً. قَالَ ابنُ عُيَيْنَةَ، ومَعمَر، عَنِ الزُّهْرِيّ، عَنْ أَبِي إدريس، قَالَ: "أدركتُ عُبادة بْن الصّامِت، ووعيتُ عَنْهُ، وأدركتُ أَبَا الدَّرداء، ووعيتُ عَنْهُ، وأدركتُ شَدّاد بْن أَوس، ووعيتُ عَنْهُ، وفاتني مُعاذ بْن جَبَل!". ولاه عبد الملك بن مَرْوَان الْقَضَاء بِدِمَشْق وَكَانَ من عُبَّاد أهل الشَّام وقرائهم. أخرج البُخَارِيّ فِي الْإِيمَان وَغير مَوضِع عَن الزُّهْرِيّ وَبُسرِ بن عبيد الله الْحَضْرَمِيّ وَرَبِيعَة بن يزِيد وَغَيرهم عَنهُ عَن حُذَيْفَة بن الْيَمَان وَعبادَة بن الصَّامِت وعَوْف بن مَالك وَأبي هُرَيْرَةَ. روى عَن: عتبَة بن عَامر فِي الْوضُوء، وَأبي سعيد وَأبي الدَّرْدَاء فِي الصَّلَاة، وواثلة بن الْأَسْقَع فِي الْجَنَائِز، وَأبي ثَعْلَبَة الْخُشَنِي فِي الصَّيْد، وَأبي ذَر فِي الظُّلم. قَالَ فِي ''الثِّقَاتِ'' للعِجْلِيِّ: "دمشقيٌّ، تابعيٌّ، ثِقَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ" اهـ. عن أبي السائب قال: سمعت مكحولًا يقول: "ما أدركت مثل أبي إدريس الخولانى"، وعن عقيل قال ابن شهاب: "كان من فقهاء أهل الشام". وسئل أبا حاتم الرازي عنه فقال: "ثِقَةٌ". مَاتَ سنة ثَمَانِينَ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثنا أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ" أيْ فَلْيُخْرِجِ الماءَ مِنْ أَنْفِهِ بِقُوَّةِ النَّفَسِ لتنقيته من الأقذار الموجودة فيه. "وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ" أي فليستجمر وتراً، وسيأتي إيضاحه.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

مَشْرُوعِيَّةُ الاسْتِنْثَارَ في الوُضُوءِ، وهو سُنَّةٌ اتِّفَاقَاً. قَالَ العَيْنِيُّ: "والإجماع قائم على عدم وجوبه".

والمطابقة: في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ".

95 – " بَابُ الِاسْتِجْمَارِ وِتْرًا "

115 – عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ »".

---

95 – " بَابُ الِاسْتِجْمَارِ وِتْرًا "

115 – ترجمة راوي الحديث أَبُو الزِّنَادِ: (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ) مَوْلَى رَمْلَةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَتْ رَمْلَةُ بِنْتُ شَيْبَةَ تَحْتَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَكَانَ أَبُو الزِّنَادِ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَغَلَبَ عَلَيْهِ أَبُو الزِّنَادِ. وَكَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ، فَصِيحًا بَصِيرًا بِالْعَرَبِيَّةِ، عَالِمًا عَاقِلًا، وَقَدْ وَلِيَ خَرَاجَ الْمَدِينَةِ. وقالوا: "ثقة فقيه من الخامسة". وكان أبو الزّناد فقيه أهل الْمَدِيْنَة. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ: "أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَلَّى أَبَا الزِّنَادِ خَرَاجَ الْعِرَاقِ مَعَ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ". أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: "سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: كَانَتْ لِأَبِي الزِّنَادِ حَلْقَةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". وَسُئِلَ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ، عَنِ السَّبْعَةِ الَّذِينَ كَانَ أَبُو الزِّنَادِ يُحَدِّثُ عَنْهُمْ يَقُولُ: حَدَّثَنِي السَّبْعَةُ، فَقَالَ: "سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ". وقدم على هشام بن عَبْد الملك بحساب ديوان الْمَدِيْنَة فجالَسَ هشامًا مع ابن شِهَاب، فسألَ هشامٌ ابنَ شِهَاب: في أي شَهْر كان عُثْمَان يُخرج العَطَاء لأهل الْمَدِيْنَة؟ قَالَ: لا أدري، قَالَ أبو الزّناد: كنَّا نرى أنَّ ابن شِهَاب لا يُسْأَلُ عن شيءٍ إلاَّ وُجِدَ عِلْمُه عنده، قَالَ أبو الزّناد: فسألني هشامٌ فقلت: المحرم، فقال هشام: لابن شِهَاب: يا أبا بكر هذا عِلمٌ أفدته اليوم! قَالَ ابن شِهَاب: "مجلِس أمير الْمُؤْمِنِينَ أهلٌ أَنْ يُفَادَ منه العلم". مَاتَ أَبُو الزِّنَادِ بِالْمَدِينَةِ فَجْأَةً مُغْتَسَلُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ لِسَبْعَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ ثَلاثِينَ وَمِائَةٍ، وَهُوَ ابْنُ سِتٍّ وَسِتِّينَ سَنَةً.

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ" أيْ فَلْيَسْتَنْشِقْ فِي أنْفِهِ بِالماءِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ" أي ومن اسْتَنْجَى بِالحِجَارَةِ فَلْيُوتِرْ بِثَلاثَةِ أحْجَارٍ، أو خَمْسَةٍ، أو نحو ذلك "وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ" أيْ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ خَارِجَ الإنَاءِ لِيُنَظِّفَهَا من الأَقْذَارِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الماءِ الذي يتوضأ به "فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ" أي فلعل يده قَدْ أَصَابَتْهَا النَّجَاسَةُ أَثْنَاءَ نَوْمِهِ وهو لا يَدْرِي.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: مَشْرُوعِيَّةُ الاسْتِجْمَارِ وِتْرَاً بِثَلاثَةِ أحْجَارٍ، أو خَمْسَةٍ، أو نحوها، كما ترجم له البُخَارِيّ، وهو سُنَّةٌ عند الجمهور، والوَاجِبُ هو الإِنْقَاء. وقال أَحْمَدُ والشَّافِعِيُّ: "التَّثْلِيثُ وَاجِبٌ"(1).

ثانياً: مَشْرُوعِيَّةُ غَسْلِ اليَدَيْنِ قبل إِدْخَالِهِمَا فِي الإِنَاءِ لمن استيقظ من النَّوْمِ اسْتِحْبَاباً، وهو مذهب الجمهور.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ".

---

(1) قال ابن قدامة في "عمدة الفقه": "وَلَا يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ مَسَحَاتٍ مُنَقِّيَةٍ".

---

96 – " بَابُ غَسْلِ الأَعْقَابِ "

أي هذا باب يذكر فيه من الأحاديث ما يدل على وجوب غسل الأعقاب في الوضوء، جمع عَقِب – بكسر القاف –، وهو العظم المرْتَفِع عند مفصل السَّاق والقَدَم.

116 – عن مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: " سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّئُونَ مِنَ المِطْهَرَةِ، قَالَ: أَسْبِغُوا الوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ »".

---

96 – " بَابُ غَسْلِ الأَعْقَابِ "

116 – ترجمة راوي الحديث مُحَمَّدُ بْنِ زِيَادٍ المَدِينِيُّ، الأَنْصَاريّ، أَبو الحارث، مَولَى عُثمان بْن مَظعُون، الْقُرَشِيّ، الجُمَحِيُّ، البَصْرِيّ. وقيل: مولى آل قدامة ابن مظعون، سكن البصرة. روى له الجماعة. روى عن: أَبي هُرَيرَة وابن الزبير وعبد الله بن الحارث بن نوفل. وَرَوَى عَنه: إِبْرَاهِيم بْن طهمان، وأيوب السختياني، وجسر بن فرقد، وابنه الحارث بن مُحَمَّد بن زياد الجمحي، والحسين بن واقد المَرْوَزِيّ، وحماد بْن زَيْد، وحماد بْن سلمة، وخالد الحَذَّاء، والربيع ابن مسلم، وسليم بن حيان، وشعبة بْن الحجاج، وآخرين. قَال أَبُو طالب: سألت أَحْمَد بنِ حَنْبَل عنه، فقال: "من الثِّقات" وليس أحد أروى عنه من حماد بن سلمة ولا أحسن حديثًا". وَقَال إسحاق بْن مَنْصُور، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: "ثِقَةٌ"، وَقَال أبو حاتم: "محله الصِّدْق، وهو أحب إلينا من محمد بن زياد الألهاني". وَقَال أبو عُبَيد الآجري: "سمعت أَبَا داود يَقُول: "مُحَمَّد بن زياد صاحب أبي هُرَيْرة، وجعل يُثْني عليه". وَقَال التِّرْمِذِيّ، والنَّسَائِيّ: "ثِقَةٌ".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَسْبِغُوا الوُضُوءَ" أي اجْتَهِدُوا فِي إِتْمَامِ الوُضُوءِ، واحْرِصُوا كُلَّ الحِرْصِ على غَسْلِ جَمِيعِ الأعْضَاءِ غَسْلاً كَامِلاً، واسْتِيعَابِ كُلِّ عُضْوٍ منها بِحَيْثُ يُصِيبُ الماءُ ذلك العُضْوِ كُلِّهِ من أَوَّلِهِ إلى آخِرِهِ، ولا يَبْقَى شَيْءٌ منه لا يَمَسُّهُ الماءُ، ولاحِظُوا المَوَاضِعَ التي لا يَصِلُ إليها الماءُ، وفِي مُقَدِّمَتِهَا الْأَعْقَابُ، لأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوْجَبَ غَسْلَهَا، وحَذَّرَ من تَرْكِهَا دُونَ غَسْلٍ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ" أيْ العَذَابُ الشَّدِيدُ يوم القيامة للذين لا يَغْسِلُونَ أَعْقَابَهُم –عَمْدَاً– عند غَسْلِ أَقْدَامِهِم؛ وقيل: "وَيْلٌ: وَادٍ فِي جَهَنَّمَ، يَهْوِي فِيهِ الْكَافِرُ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قَعْرَهُ، وَالصَّعُودُ"(1).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوّلاً: أَنَّ اسْتِيعَابَ الأَعْضَاءِ المَغْسُولَةِ، وغَسْلِهَا كُلِّهَا من أَوَّلِهَا إلى آخِرِهَا فَرْضٌ من فُرُوضِ الوُضُوءِ، فيجب غَسْلُ اليَدَيْنِ مِنْ رُؤوسِ الأصَابِعِ إلى آخِرِ المِرْفَقَيْنِ، وغَسْلُ الْوَجْهِ من مَنَابِتِ الشَّعْرِ إلى آخِرِ الذَّقْنِ، وَغَسْلِ الرِّجْلَيْنِ مِنْ رُؤوسِ الأصَابِعِ إلى آخِرِ الكَعْبَيْنِ فمن تَرَكَ شَيْئَاً من العُضْوِ دُونَ غَسْلٍ، فَقَدْ تَرَكَ الفَرْضَ الذي عليه، لأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَعَّدَ الَّذِينَ يَتْرُكُونَ غَسْلَ أَعْقَابِهِم عند غَسْلِ أَقْدَامِهِم بِالعَذَابِ الشَّدِيدِ يوم القيامة، والعَذَابُ لا يَتَرَتَّبُ إلاّ على تَرْكِ فَرْضٍ، ولهذا قَالَ الفُقَهَاء: "مَنْ تَرَكَ شَيْئَاً من العُضْوِ المَغْسُولِ عَمْدَاً ولَمْ يَغْسِلْهُ كُلَّهُ بَطَلَ وُضُوءَهُ، لأَنَّهُ تَرَكَ فَرْضَاً".

ثانياً: أَنَّ تَرْكَ أيُّ شَيْءٍ من العُضْوِ المَغْسُولِ فِي الوُضُوءِ عَمْدَاً كَبِيرَةٌ من الكَبَائِرِ لأنَّ هذا الوعيد لا يكون إلاّ لِمَنْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً.

والمطابقة: فِي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ " لأنَّ هذا العِقَابِ المُتَرَتِّبِ على تَرْكِ غَسْلِ الأعْقَابِ يَدُلُّ على وُجُوبِ غَسْلِهَا، وهو مَا تَرْجَمَ له البُخَارِيّ.

---

(1) قال فِي "مسند أحمد ط الرسالة": "إسناده ضعيف. وأخرجه عبد بن حميد في "المنتخب" (924)، –ومن طريقه الترمذي (2576) و (3164) –، وأبو يعلى (1383) من طريق الحسن بن موسى، بهذا الإِسْنَاد. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث ابن لهيعة. قلنا: لم ينفرد ابن لهيعة برفعه، فقد تابعه عمرو بن الحارث كما سيأتي، وآفة هذا الإسناد رواية دراج عن أبي الهيثم، وهي رواية ضعيفة" اهـ.

97 – " بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الوُضُوءِ وَالغَسْلِ "

117 – عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:" كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِه، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ ».

---

97 – " بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الوُضُوءِ وَالغَسْلِ "

117 – ترجمة راوي الحديث مَسْرُوقُ بْنِ الأَجْدَعِ الهَمَدانِيّ الوَادعِيّ: عبد الرحمن بن مالك بن أمية بن عبد الله بن مالك؛ يكنى أبا عائشة. ثقةٌ فقيهٌ مخضرمٌ؛ من الثانية. قَالَ أَبو نُعَيم: رأَى أبا بَكر، وعُمَر، وعليًّا، وعَبد اللهِ بْن مَسعُود، وزَيد بْن ثابت. رَوَى عَنه: إِبْرَاهِيم، والشَّعبِيُّ. عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا وَفَدَ مَسْرُوقٌ عَلَى عُمَرَ قَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مَسْرُوقُ بْنُ الأَجْدَعِ. قَالَ: "الأَجْدَعُ شَيْطَانٌ؛ وَلَكِنَّكَ مَسْرُوقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ". فَكَانَ يَكْتُبُ: مِنْ مَسْرُوقِ بن عبد الرحمن. أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ قَدْ شَهِدَ الْقَادِسِيَّةَ هُوَ وَثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ لَهُ، عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَالْمُنْتَشِرُ فَقُتِلُوا يَوْمَئِذٍ بِالْقَادِسِيَّةِ، وَجُرِحَ مَسْرُوقٌ فَشُلَّتْ يَدُهُ، وَأَصَابَتْهُ آمَّةٌ». عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عَنْ أَبِيهِ أَنَّ خَالِدَ بْنَ أُسَيْدٍ بَعَثَ إِلَى مَسْرُوقِ بْنِ الأَجْدَعِ بِثَلاثِينَ أَلْفًا فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا. فَقُلْنَا لَهُ. لَوْ أَخَذْتَهَا فَوَصَلْتَ بِهَا رَحِمًا وَتصَدَّقَتَ بِهَا وَصَنَعْتَ وَصَنَعْتَ. فَأَبَى أنْ يَقْبَلَهَا. عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ زَوَّجَ ابْنَتَهُ السَّائِبَ بْنَ الأَقْرَعِ وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ عشرة آلاف؛ وَقَالَ: جَهِّزِ امْرَأَتَكَ مِنْ عِنْدِكَ. قَالَ: وجعلها مسروق في المجاهدين والمساكين والمكاتبين. قال: حدثنا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَخْوَفَ عِنْدِي أَنْ يُدْخِلَنِي النَّارَ مِنْ عَمَلِكُمْ هَذَا؛ يَعْنِي: الْعُشُورَ، وَمَا بِي أَلا أَكُونَ ظَلَمْتُ مُسْلِمًا وَلا مُعَاهِدًا دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا. قُلْنَا: مَا حَمَلَكَ عَلَى الدُّخُولِ فِيهِ؟ قَالَ: لَمْ يَدَعْنِي شُرَيْحٌ، وَلا زِيَادٌ، وَلا الشَّيْطَانُ. مات سنة ثلاث وسبعين؛ وقيل مات سَنَة ثنتين وستين.

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ" أيْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسُرُّهُ ويَطِيبُ له أنْ يَبْدَأَ بِاليَمِينِ فِي جَمِيعِ الأَعْمَالِ الشَّرِيفَةِ، فيبدأ بِالجِهَةِ اليُمْنَى "فِي تَنَعُّلِهِ" أي فِي لُبْسِ نَعْلِهِ، فَيُلْبِسُ رِجْلَهُ اليُمْنَى قبل اليُسْرَى. "وَتَرَجُّلِهِ" أيْ ويَبْدَأُ بِاليَمِينِ أيْضاً عند تَمْشِيطِ شَعْرَ رَأْسِهِ. "وَطُهُورِهِ" أيْ ويَبْدَأُ بِاليَمِينِ فِي طَهَارَةِ الحَدَثِ مِنْ وُضُوءٍ أوْ غُسْلٍ، فَيُقَدِّمَ اليَدَ اليُمْنَى على اليُسْرَى فِي الوُضُوءِ؛ والمَيَامِنِ على المَيَاسِرِ فِي الغُسْلِ. "وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ" أي وكذلك يَتَيَامَنُ فِي جَمِيعِ الأَعْمَالِ الشَّرِيفَةِ كَلُبْسِ الخُفِّ والاكْتِحَالِ، ونحو ذلك.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أوَّلاً: اسْتِحْبَابُ تَقْدِيمِ الميَامِنِ على الميَاسِرِ فِي الوُضُوءِ والغُسْلِ وغيره من الأعْمَالِ الشَّرِيفَةِ. قَال ابْنُ قُدَامَةَ: "وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لاَ إِعَادَةَ عَلَى مَنْ بَدَأَ بِيَسَارِهِ قَبْل يَمِينِهِ" اهـ(1). قال النَّوَوِيُّ: "واعْلَمْ أنَّ الابْتِدَاءَ باليَسَارِ وإِنْ كَانَ مُجْزِيًا فَهُوَ مَكْرُوهٌ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيّ؛ وَهُوَ ظَاهِرٌ".

ثانياً: قَالَ النَّوَوِيّ: " وَأَمَّا مَا كَانَ بِضِدِّ — التَّكْرِيم – كَدُخُولِ الخَلَاءِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَالِامْتِخَاطِ وَالِاسْتِنْجَاءِ وَخَلْعِ الثَّوْبِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْخُفِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَيُسْتَحَبُّ التَّيَاسُرُ فِيهِ؛ وَذَلِكَ كُلُّهُ بِكَرَامَةِ الْيَمِينِ وَشَرَفِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ".(2).

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ ".

---

(1) "المغني" لابن قدامة: [مَسْأَلَةُ تَخْلِيلِ مَا بَيْنَ الْأَصَابِعِ] ج 1 ص 81.
(2) "شرح النووي على مسلم": "باب الاستطابة" ج 3 ص 160.

---

98 – " بَابُ التِمَاسِ الوَضُوءِ إِذَا حَانَتِ الصَّلاَةُ "

118 – عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلاَةُ العَصْرِ، فَالْتُمِسَ الوَضُوءُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ، « فَرَأَيْتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ ».

---

118 – ترجمة راوي الحديث إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ الأَنْصَارِيّ، المدَنِيُّ؛ ابْن أخي أنس بن مَالك. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: "كَانَ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُكْنَى أَبَا يَحْيَى، وَكَانَ أَهْيَأَ مِنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَثْبَتَ، وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ لَا يُقَدِّمُ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ أَحَدًا". وَكَانَ هُوَ وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ يَنْزِلَانِ دَارَ أَبِي طَلْحَةَ بِالْمَدِينَةِ. كَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ؛ وَقَالَ ابن معين عنه: "ثِقَةٌ". سَمِعَ أَنسًا، وأبا مرة، ورافع بْن إِسحاق، وعَنْ أَبيه. وَسَمِعَ منه: يحيى بْن أَبِي كثير، ومالك بْن أَنس وهمام، وحماد بْن سلمة. يُقال: بَقيَ باليمامة إلى زمن بني هاشم؛ وَتُوُفِّيَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلاَةُ العَصْرِ" أيْ وَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ صَلاةِ العَصْرِ، "فَالْتُمِسَ الوَضُوءُ فَلَمْ يَجِدُوهُ" بفتح الواو أيْ فَطَلَبَ الصَّحَابَةُ الماءَ بعد دُخُولِ الوَقْتِ، لِيَتَوَضَّؤوا به، فَلَمْ يَجِدُوهُ، وكان ذلك بِالزَّوْرَاءِ عند المسْجِدِ المعْرُوفِ بِمَسْجِدِ السَّيِّدَةِ فاطِمَةَ؛ كما رَجَّحَهُ الشيخ عطية سالم[1]. "فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ" أيْ فَجِيءَ إلى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنَاءٍ صَغِيرٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ يَصْلُحُ للوَضُوءِ، "فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ"؛ "فَرَأَيْتُ الماءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ" أيْ فَلَمَّا وَضَعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَدَثَت المعْجِزَةُ العَظِيمَةُ، فَشَاهَدتُ الماءَ يَتَدَفَّقُ بِقُوَّةٍ من بين أصَابِعِهِ الشَّرِيفَةِ، وتَكَاثَرَ الماءُ حَتَّى كَفَاهُم جَمِيعاً فَتَوَضَّئُوا منه من أَوَّلِهِم إلى آخِرِهِم، قُلْتُ – أي قَتَادَةَ راوي الحديث –: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: "زُهَاءَ ثَلَاثِ مِائَةٍ"؛ زُهَاءَ –بضم الزَّاي– أيْ ما يُقَارِبُ هذا العدد.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أَنَّهُ لا يَجِبُ طَلَبُ الماءِ للوَضُوءِ، إلاّ بعد دُخُولِ الوَقْتِ لأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْكِرْ على أصْحَابِهِ التَّأْخِيرِ فِي طَلَبِ الماءِ إلى مَا بَعْدِ دُخُولِ الوَقْتِ، وقَدْ فَرَّعَ الفُقَهَاءُ على ذلك عَدَم جَوَازِ التَّيَمُّمِ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ، وهو مَذْهَبُ مَالِكٍ والشَّافِعِيّ، وأَجَازَهُ الحَنَفِيَّةُ.

ثانياً: وُجُوبُ المواسَاةِ عند الضَّرُورَةِ.

ثالثاً: إِثْبَاتُ "المعجزات لنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

والمطابقة: فِي كَوْنِهِم لَمْ يَطْلُبُوا الماءِ إلاّ لَمَّا حَانَتْ صَلاَةُ العَصْرِ، وَإِقْرَارُ النَّبِيّ لَهُم على ذلك.

---

(1) تكملة " أضواء البيان " لفضيلة الشيخ عطية سالم.

99 – " بَابُ المَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ "

119 – عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا »".

---

119 – الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُم" أَيْ إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ من أَيِّ إِنَاءٍ فيه سَائِلٌ، ماء أو غيره، مَمْلُوكَاً لَهُ أو لِسِوَاهُ، كما فِي رِوَايَةٍ أخرى: "إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ" أخرجه مسلم؛ أَيْ شَرِبَ منه بِطَرَفِ لِسَانِهِ، أو أَدْخَلَ لِسَانَهُ فِيهِ وحَرَّكَهُ، وهذا شَامِلٌ لِجَمِيعِ الكَلاب، سَوَاءٌ كان كَلْبُ صَيْدٍ أو غيره! "فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا " أيْ فإنَّهُ مَأْمُورٌ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ قَبْل أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ فِي وُضُوءٍ أو غُسْلٍ أو غيره.

وهذا الحديث وإِنْ اقْتَصَرَ على الأمْرِ بِغَسْلِهِ إلاّ أَنَّهُ جَاءَ الأَمْرُ فِي حديث آخر بِتَتْرِيبِهِ كما فِي رواية أبي داود حيث قال: "إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ"(1) وفي رواية عند أحمد ومسلم وأبي داود "وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ".

قَالَ فِي "شرح زاد المستقنع": "وتَلَخَصَّ مِمَّا سَبَقَ: أَنَّ الحَدِيثَ دَلَّ على وُجُوبِ غَسْلِ الإِنَاءِ سَبْعَاً، وتَعْفِيرِهِ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ على الصّفَةِ التي ذَكَرْنَاهَا، متى؟ إذا حصل الوُلُوغَ، وينبني عليه: أَنَّهُ لَوْ أَدْخَلَ رَأْسَهُ، ولَمْ يُصِبْ لِسَانُهُ المَاءَ، أو الإِنَاءَ، فإنَّهُ لا يَجِبُ الغَسْلُ، ويَبْقَى الإِنَاءُ على أصله من كَوْنِهِ طاهراً، بِمَعْنَى أَنَّهُ لا يَكْفِي أَنْ يُدْخِلَ رَأْسَهُ فَقَطْ، بل لا بُدَّ أَنْ يَلِغَ وهذا هو مفهوم الشَّرْط فِي قَوْلِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: "إِذا وَلَغَ" فَقَيّدَ الحُكْمَ بِوُجُودِ الوُلُوغِ" اهـ(2).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَوّلاً: وُجُوبُ غَسْلِ الإِنَاءِ من وُلُوغِ الكَلْبِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وأَنَّ التَّسْبِيعَ أَمْرٌ لا بُدَّ مِنْهُ، وهو مذهب الجمهور، خِلافَاً لأَبِي حَنِيفَةَ حيث قال: "لا يَجِبُ التَّسْبيعُ وإِنَّمَا يَجِبُ غَسْلُهُ فَقَطْ"، والحديث فيه دِلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ على وُجُوبِ غَسْلِ الإِنَاءِ سَبْعَاً كما ذهب إليه الجمهور من الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ وسَائِرِ فُقَهَاءِ الإِسْلامِ(3)، إلاّ أَنَّ الحَنَفِيَّةَ حَمَلُوا السَّبْعَ على النَّدْبِ. واختلفوا فِي التَّتْرِيب، فَذَهَبَ الجُمْهُورُ إلى وُجُوبِهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ"(4) خِلافَاً لأَبِي حَنِيفَةَ. والحِكْمَةُ فِي تَتْرِيبِهِ أَنَّ رِيقَ الكَلْبِ فيه لُزُوجَةٌ فَأَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغسله بِالتُّرَابِ لأَنَّ فيه طهورية وإزالة لها؛ ويُجْزِىءُ عن التُّرَابِ الأُشْنَان والصَّابُون ونَحْوِهِمَا؛ والصَّابُونُ ونَحْوِهِ أَبْلَغُ(5) وأَقْوَى فِي الإِزَالَةِ والإِنْقَاءِ.

ثانياً: نَجَاسَةُ الكَلْبِ وَنَجَاسَةُ سُؤْرِهِ وكُلُّ مَا خَرَجَ مِنَهُ، وبِهذا قال الجمهور، لأَنَّ العِلَّةَ عندهم فِي غَسْلِ الإناء تَنَجُّسِهِ بِسُؤْرِ الكَلْبِ الذي وقع فيه، ومِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ النَّجَاسَةَ هي العِلَّةُ فِي الأَمْرِ بِغَسْلِهِ مَا روي عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُوْلاَهُنَّ بِالتُّرَابِ"(6) فَإِنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ" يَدُلُّ على نَجَاسَةِ الإِنَاءِ الذي وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ – لأنَّ الطَّهْورَ والطَّهَارَةَ مَعْنَاهُمَا إزالة النَّجَاسَةِ، فيكون معنى الحديث أَنَّ تَطْهِيرَ الإِنَاءِ الذي وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، وإزالة النَّجَاسَةِ منه لا تكون إلّا بِغَسْلِهِ سَبْعَاً، ومعنى ذلك أَنَّ الإِنَاءَ قَدْ تَنَجَّسَ، وأنَّهُ لا يَطْهُرُ إلاّ بِغَسْلِهِ سَبْعَاً، فَالعِلَّةُ إِذَنْ هي النَّجَاسَةُ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: جُمْلَةُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ مَذْهَبُهُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ أَنَّ سُؤْرَ الْكَلْبِ طَاهِرٌ وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِهِ سَبْعًا تَعَبُّدًا وَاسْتِحْبَابًا أَيْضًا لَا إِيجَابًا قَالَ: وَلَا بَأْسَ عِنْدَهُ بِأَكْلِ مَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ مِنْ اللَّبَنِ، وَالسَّمْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُهْرِيقَ مَا وَلَغَ فِيهِ مِنْ الْمَاءِ" اهـ(7). وقال في "مواهب الجليل": "وَقَوْلُهُ: إنَاءُ مَاءٍ يَعْنِي أَنَّ اسْتِحْبَابَ الْغَسْلِ مُخْتَصٌّ بِمَا إذَا وَلَغَ فِي إنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ. وَأَمَّا إذَا وَلَغَ فِي إنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ، أَوْ مَا لَيْسَ فِي إنَاءٍ بَلْ فِي حَوْضٍ، أَوْ بِرْكَةٍ فَإِنَّهُ لَا يُنْدَبُ غَسْلُ إنَاءِ الطَّعَامِ، وَلَا الْحَوْضِ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ .... وَذَكَرَ الْبُرْزُلِيُّ أَنَّهُ الْمَشْهُورُ وَوَجَّهَ سَنَدٌ الْمَشْهُورَ بِأَنَّ الْغَسْلَ تَعَبُّدٌ؛ لِأَنَّ لُعَابَ الْكَلْبِ طَاهِرٌ فَيَخْتَصُّ بِمَا وَرَدَ فِيهِ، وَقَوْلُهُ: «إذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إنَاءِ أَحَدِكُمْ» إنَّمَا يَنْصَرِفُ إلَى الْأَغْلَبِ وَالْأَغْلَبُ أَنَّ الْأَوَانِيَ الَّتِي تَبْتَذِلُهَا الْكِلَابُ هِيَ أَوَانِي الْمَاءِ لَا أَوَانِي الزَّيْتِ وَالْعَسَلِ وَشِبْهِهِ مِنْ الطَّعَامِ فَإِنَّهَا مُصَانَةٌ فِي الْعَادَةِ" اهـ(8).

وقد كشف الطِّبُّ الحدِيثُ عن وُجُودِ جُرْثُومَةٍ مَرَضِيَّةٍ فِي الكَلْبِ هِيَ جُرْثُومَةُ الكَلْبِ التي تَنْتَقِلُ عن طَرِيقِ العَدْوَى من الكَلْبِ المصَابِ بهذا المرض إلى الإِنْسَانِ فَيُصَابُ بهذا المَرَضِ الخَبِيثِ وهِيَ لا تَزُولُ من الأَوَانِي إلا بِتَعْفِيرِهَا ثُمَّ دَلْكِهَا بِالتُّرَابِ، وبذلك فَقَدْ أصْبَحَتِ العِلَّةُ فِي غَسْلِ الإِنَاءِ بالتُّرَابِ إِنَّمَا هي أَمْرٌ صِحِّيٌّ وهو الوِقَايَةُ من العَدْوَى ولا علاقة لذلك بِالنَّجَاسَةِ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجَمَةِ من لفظ الحديث.

---

(1) قال فِي "البدر المنير": "فِي رِوَايَة لأبي دَاوُد: «إِذا ولغَ الْكَلْب فِي الإِناء،... » ورجالها ثِقَات. كَمَا قَالَه صَاحب «الإِمام». وَفِي رِوَايَة صَحِيحَة للشَّافِعِيّ، (وَالبَيْهَقِيّ): «أُولاهن – أَو أُخراهن – بِالتُّرَابِ». قال الشيخ الأَلْبَانِيّ: "صحيح؛ لكن قوله السَّابِعَة شَاذٌّ؛ والأرْجَحُ الأُوْلَى بِالتُّرَابِ".

(2) "شرح زاد المستقنع" للشنقيطي: [باب إزالة النجاسة] ج 1 ص 350.

(3) "الإحكام شرح أصول الأحكام" ج 1 للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحَنْبَلِيّ النَّجْدِيّ المتَوَفَّى سنة 1392

(4) قال فِي "سنن أبِي داود": ([حكم الألباني]: صحيح لكن قوله السابعة شاذ والأرجح: "الأُوْلَى بِالتُّرَابِ"). ويَكْفِي غَسْلُهُ ثَلاثاً كما فِي "عون المعبود".

(5) "الإحكام شرح أصول الأحكام" للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي.

(6) أخرجه مسلم وأبو داود.

(7) "طرح التثريب فِي شرح التقريب": [فَائِدَةٌ غَسَلَ مَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعًا وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ] ج 2 ص 121.

(8) "مواهب الجليل فِي شرح مختصر خليل": [تَنْبِيهَاتٌ: الْبَوْلِ هَلْ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ] ج 1 ص 175-176.

120 – وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:" كَانَتِ الكِلاَبُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ".

---

120 – ترجمة راوي الحديث أَحْمَدُ بْنِ شَبيب بْن سَعِيد، الحَبَطِيّ، أَبُو عَبْد اللَّهِ البَصْرِيّ، نزيل مَكَّة. صَدوقٌ مِنَ العاشرة. من أهل مَكَّة. رَوَى عَنهُ البُخَارِيّ فِي مَنَاقِب عُثْمان وَفِي الاستقراض مُفردًا؛ وَفِي غير مَوضِع مَقْرُونًا إِسْنَاده بِإِسْنَادٍ آخر. روى عن: أَبِيهِ: شبيب بْن سَعِيد، وعبد الله بْن رجاء المكي، وعبد الرحمن بْن شَيْبَة الجدي، ومروان بْن معاوية الفزاري، ويزيد بْن زريع. وَرَوَى عَنه: إبراهيم بْن إسحاق الحربي، وإبراهيم بن سَعِيد الجوهري، وأَبُو خيثمة زهير بْن حرب، وأَبُو الحْسَن عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، وأَبُو زُرْعَة الرازي، وعُبَيد بْن مُحَمَّد النساج، وعلي بْن عَبْد الْعَزِيزِ البغوي، وعلي ابْن المديني، وعَمْرو بْن عَلِي الفلاس، ومحمد بْن إِبْرَاهِيم الإِنْمَاطي مربع، وأَبُو حَاتِم الرازي، ومحمد ابن إِسْمَاعِيل بْن سالم الصَّائغ الكبير؛ وجماعة آخرهم مُحَمَّد بْن علي بْن زَيْد الصائغ الصغير. قال أَبُو حَاتِم: "ثِقَةٌ صَدُوقٌ". وروى لَهُ أَبُو داود فِي كِتابَيْ"النَّاسِخ والمِنْسُوخ" و"الزُّهد". وقال بن عدي: "قَبِلَه أهل الْعِرَاق ووَثَّقُوه". وَذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي ''الثِّقَاتِ''. مَاتَ سنة تسع وعشرين ومائتين.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً أبو داود.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "كَانَتِ الكِلاَبُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المِسْجِدِ" أي تَمُرُّ فِي المِسْجِدِ وتَسِيرُ فيه وتَقْطَعُهُ ذهاباً وإياباً على عهد النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل كانت تبول فيه كما فِي رِوَايَةِ أَبِي نعيم والبَيْهَقِيّ "فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ" أي فما كانوا يَرُشُّونَ شَيْئًا من مواضع بولها. قال الحافظ: "وَفِي قَوْلِهِ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ مُبَالَغَةٌ لِدَلَالَتِهِ عَلَى نَفْيِ الْغَسْلِ مِنْ بَابِ الْأَوْلَى.... وَالْأَقْرَبُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ الْحَالِ عَلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ ثُمَّ وَرَدَ الْأَمْرُ بِتَكْرِيمِ الْمَسَاجِدِ وَتَطْهِيرِهَا وَجَعْلِ الْأَبْوَابِ عَلَيْهَا" اهـ(1).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

قال مالكٌ: الكلب طاهر، وكذلك سؤره، وكل ما خرج منه، ولولا طهارة الكلاب لما تركها الصَّحَابَة تسير فِي المسجد وتبول فيه على مرأى من النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمَا أَقَرَّهُم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك دون أنْ يأمرهم بإخراجها من المسجد وتطهير مواضع بولها فيه" اهـ. وقالت الحنفية: "إنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه لَمْ يتركوا الكلاب فِي المسجد لطهارتها وطهارة أبوالها، ولكن لأَنَّ أَرْضَ المِسْجِدِ كانت مُعَرَّضَةً للشَّمْسِ والرِّيح، فهما تطهرانها؛ كما عليه أكثر أهل العلم" اهـ.

قال شَيْخُ الإِسلام وغيره: "إِذَا أَصَابَتِ الْأَرْضَ نَجَاسَةٌ، فَذَهَبَتْ بِالشَّمْسِ أَوِ الرِّيحِ أَوِ الِاسْتِحَالَةِ، فَمَذْهَبُ الْأَكْثَرِينَ طَهَارَةُ الْأَرْضِ وَجَوَازُ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا. هَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ، وَهُوَ الْقَوْلُ

الْقَدِيمُ لِلشَّافِعِيِّ. وَهَذَا الْقَوْلُ أَظْهَرُ مِنْ قَوْلِ مَنْ لَا يُطَهِّرُهَا بِذَلِكَ" اهـ[2]. (وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي مَعَالِمِ السُّنَن: "وَكَانَتْ الْكِلَاب تَبُول وَتُقْبِل وَتُدْبِر فِي الْمَسْجِد عَابِرَة إِذْ لَا يَجُوز أَنْ تَتْرُك الْكِلَاب اِنْتِيَاب الْمَسْجِد حَتَّى تَمْتَهِنهُ وَتَبُول فِيهِ، وَإِنَّمَا كَانَ إِقْبَالهَا وَإِدْبَارهَا فِي أَوْقَاتٍ نَادِرَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَسْجِد أَبْوَاب تَمْنَع مِنْ عُبُورهَا فِيهِ") اهـ[3].

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "كَانَتِ الكِلاَبُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المسْجِدِ ".

---

(1) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ الْمَاءِ) ج 1 ص 279.

(2) "منهاج السُّنَّة النَّبوية": [الكَلامُ على قَوْلِ الرَّافِضِي بإبَاحَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ للصَّلاةِ فِي جِلْدِ الكَلْبِ] ج 3 ص 429.

(3) "عون المعبود": ج 2 ص 43.

100 – " بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إِلَّا مِنَ المَخْرَجَيْنِ: مِنَ القُبُلِ وَالدُّبُرِ "

121 – عن أبي هرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لاَ يَزَالُ العَبْدُ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ مَا لَمْ يُحْدِثْ » فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ[1]: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: الصَّوْتُ؛ يَعْنِي الضَّرْطَةَ.

---

121 – الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ إلا ابن ماجة.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ يَزَالُ العَبْدُ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَ فِي المسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ مَا لَمْ يُحْدِثْ" أيْ يُعْتَبَرُ العَبْدُ المسْلِمُ فِي صَلاةٍ ويُحْتَسَبُ لَهُ أَجْرَهَا وثَوَابَهَا مُدَّةَ كَوْنِهِ داخل المسجد، مَا لَمْ يقع منه حَدَثٌ، أو مَا دَامَ لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوءهُ بِحَدَثْ. "فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟" أيْ مَا هُوَ الحَدَثُ الذي يَنْقُضُ الوُضُوءَ، "قَالَ: الصَّوْتُ؛ يَعْنِي الضَّرْطَةَ" أي فأَجَابَهُ أبُو هرَيْرَةَ بِأَنَّ الحَدَثَ الموجِبَ للوُضُوءِ هو ما خرج من أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ، وَمَثَّلَ له بالرِّيحِ، لأنَّهُ لا يَقَعُ فِي المسْجِدِ غيره على وَجْهِ العُمُومِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: -كَمَا قَالَ بَعْضُهُم -: أَنَّهُ لا يَجِبُ الوُضُوءُ إلاّ فيما خَرَجَ من أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ القُبُلِ أو الدُّبُرِ خَاصَّةً، كما ترجم له البُخَارِيّ، وهو مَذْهَبُ مَالكٍ والشَّافِعِيّ. إلاّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ عَمَّمَ الوُضُوءَ فِي كُلِّ مَا خَرَجَ مِنْهُما سَوَاءٌ كان مُعْتَادَاً أو غَيْرَ مُعْتَادٍ على وَجْهِ الصِحَّةِ أو المرَضِ. وقَدْ فَصَّلْنا آرَاءَ الأئِمَةِ فِي هذه المسْأَلَةِ فِي "بَابٌ: لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ".

والمطابقة: فِي قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ لما سُئِلَ عن الحَدَثِ فقال: " الصَّوْتُ ". حيث فَسَّرَ الحَدَثَ بِمَا يَخْرُجُ من السَّبِيلَيْنِ، ومَثَّلَ له بِالصَّوْتِ أيْ خُرُوجِ الرِّيحِ.

(1) (رجل أعجمي): "نِسْبَةٌ إلى الأَعْجَمِ وهو الذي لا يُفْصِحُ كلامه وإنْ كان من العرب. والعَجَمُ خلاف العرب والواحد عَجَمِيٌّ".

101 – " بَابٌ: الرَّجُلُ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ "

122 – عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِى اللهُ عَنْهُ:" أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ المَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ ".

---

122 – ترجمة راوي الحديث الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ بْنِ أَبِي عَامِرِ (مغيرة الرأي)؛ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ عوف بْن ثقيف. ويكنى أَبَا عَبْد الله. وكان يُقَالُ له مُغِيرَةَ الرأي، وكان داهية لا يشتجر فِي صدره أمران إلّا وجد فِي أحدهما مخرجًا. كَانَ المغيرة رَجُلًا طُوَالًا أعور أصيبت عينه يوم اليرموك. أسلم عام الخندق، وأول مشاهده الحديبية. ولّاه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ البصرة، ثم عزله عنها وولاه بعد ذلك الكوفة؛ فقتل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو على الكوفة. فعزله عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنها وولاها سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فلما ولي معاوية الخلافة ولَّى المغيرة بن شعبة الكوفة فمات بها فِي شَعْبَانَ سَنَةَ خَمْسِينَ فِي خِلافَتِهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ سَبْعِينَ سَنَةً. روى (136) حديثاً اتفقا على تسعة، وانفرد البُخَارِيّ بواحد، ومسلم بحديثين. عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ يَقُولُ: "اسْتَعْفُوا لأَمِيرِكُمْ فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَافِيَةَ".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ وابن ماجة.

معنى الحديث: يحدثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ" أي في غزوة تبوك "وأنه ذهب لحاجة له، وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ" أي أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذهب لقضاء حاجته، فرافقه الْمُغِيرَةُ يحمل له الماء الذي يستنجي منه ويتوضأ به، كما في رواية مسلم عن المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ" وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، فلما فرغ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قضاء حاجته، جَعَلَ مُغِيرَةَ يَصُبُّ المِاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ "فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ" ثلاثاً، كما في رواية أحمد، "وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ" بَدَلاً منْ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أولاً: جوازُ الاسْتِعَانَةُ بالغَيْرِ في الوُضُوءِ، وأنْ يُوَضِئ الرَّجُلُ صاحبه كما ترجم له البُخَارِيّ، وذلك بأنْ يَصُبَّ عليه الماء أثناء وُضُوئِهِ كما فعل الْمُغِيرَةُ مع النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث. وهل يجوز الاسْتِعَانَةُ بالغَيْرِ مُطْلَقَاً في الصَّبِّ والدَّلْكِ، أو في صَبِّ الماء فقط، كما جاء في نص الحديث، ذهب إلى الأَوَّلِ الجمهور، وذهب إلى الثَّاني أَبُو حَنِيْفَةَ.

ثانياً: أنَّ من الآداب الإسلامية التي سَنَّهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهذه الأمة خدمة الصغير للكبير، ويدخل في ذلك خدمة الطالب لشيخه، والولد لأبيه، لأنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أمر المغيرة لخدمته تشريعاً لأمته.

والمطابقة: في قوله رضي الله عنه: " جَعَلَ يَصُبُّ المِاءَ عَلَيْهِ ".

102 - " بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الحَدَثِ وَغَيْرِهِ "

أيْ هذا بابٌ يُذْكَرُ فيه جَوَازُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الحَدَثِ - أيْ جَوَازُ قِرَاءَتِهِ على غَيْرِ وُضُوءٍ، وأَنَّ الوُضُوءَ لا يَجِبُ على من يُرِيدُ قِرَاءَةَ القُرْآنِ.

123 - عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: " أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ؛ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي "[1].

---

102 - " بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الحَدَثِ وَغَيْرِهِ "

123 - ترجمة راوي الحديث مَخْرَمَةُ بْنِ سُلَيْمَانَ الْوَالِبِيُّ، الأَسَدِيُّ، أَسَد خُزَيمَة، مَدَنِيٌّ. روى عَن كُرَيْبٍ فِي الصَّلَاةِ. وَرَوَى عَنهُ: مَالك بن أنس وعبد ربه بن سعيد فِي الصَّلَاةِ وَتَفْسِيرِ آل عمرَان؛ وعياض بن عبد الله الفِهري وَالضَّحَّاك بن عُثْمَان. أخرج البُخَارِيّ فِي الْوضُوء وَالصَّلَاة وَتَفْسِير سُورَة آل عمرَان عَن مَالك بن أنس وَعبد ربه بن سعيد عَنهُ عَن كريب مولى بن عَبَّاس. قَالَ أَبُو حَاتِم: "هُوَ صَالِحُ الحَدِيثِ". وقَالَ بن الْجُنَيْد: سَمِعتُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَسُئِلَ عَنهُ فَقَالَ: "ثِقَةٌ مدنِيٌّ"؛ ووثَّقه ابن حجر؛ وقد أخرج له الجماعة. قَتَلَتْهُ الحَرورية بقُديد[2] سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ؛ وهو ابن سبعين سنة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما "أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خَالَتُهُ" أي نَامَ عِنْدَهَا فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً من الليالي وهو غَلامٌ صَغِيرٌ "حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ" أيْ فَلَمَّا كان نِصْفُ اللَّيْلِ "اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" مِنْ نَوْمِهِ لِيُصَلِّي صَلاةَ التَّهَجُّدِ كعادته كُلَّ لَيْلَةٍ. "فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ" أيْ يَمْسَحُ بِيَدِهِ على وَجْهِهِ وَعَيْنَيْهِ لِيَطْرُد النَّوْم عَنْهَا؛ "ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ" وهي من قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) إلى آخِرِ السُّوْرَةِ على غَيْرِ وُضُوءٍ. "ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَوَّلاً: جَوَازُ قِرَاءَةِ القُرْآنِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ كما ترجم له البُخَارِيّ "بِشَرْطِ أنْ يَكُونَ بِدُونِ مَسِّ المِصْحَفِ" وهو مَذْهَبُ الجُمْهُورِ.

ثانياً: اسْتِحْبَابُ قِرَاءَةِ العَشْرِ آيَاتِ الأَخِيْرَةِ من سُوْرَةِ آلِ عِمْرَانَ عند الانْتِبَاهِ من النَّوْمِ فِي اللَّيْلِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: " ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ".

(1) هذا الحديث اختصرناه من حديث طويل تقدم في باب التخفيف في الوضوء، وذكرنا منه ما يتناسب مع التَّرْجَمَة اهـ.

(2) قُدَيْدٌ: بضم القاف مصغر قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ بَين مَكَّةَ وَالْمَدينَةِ تبعد عن مَكَّةَ نحواً من ست وخمسين ميلاً، بين خليص وعُسفان.

103 – " بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ "

124 – عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:" أَنَّ رَجُلًا، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى – راوي الحديث –: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي، كَيْفَ كَانَ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ".

103 – " بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ "

124 – ترجمة راوي الحديث يحيى بْن عُمَارَةَ بْن أَبِي حَسَن، المَدَنِيُّ، المَازِنِيُّ. أخرج البُخَارِيّ فِي الْإِيمَان عَن ابْنه عَمْرو عَنهُ عَن أَبِي سعيد الْخُدْرِيّ وَعبد الله بن زيد بن عَاصِم. رَوَى عَنْ: أنس بن مالك وشقران. وَرَوَى عَنهُ: الزُّهْرِيّ، وعُمَارة بْن غَزِيَّة، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، ومحمد بن يحيى بن حبان، وأبو طوالة. قال محمد بن إسحاق والنَّسَائِيّ وابن خراش: "ثِقَةٌ". وَذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي ''الثِّقَاتِ''.

الحديث: أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا الرَّاوِي عَمْرو بْنِ يَحْيَى: "أَنَّه قَالَ لجَدِّهِ: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي، كَيْفَ كَانَ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟" أَيْ هَلْ بِإِمْكَانِكَ أَنْ تَتَوَضَأَ أَمَامِي مِثْلَ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتُعَلِّمَنِي كَيْفِيَّةَ وُضُوئِهِ عَمَلِيَّاً. "فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ" أَيْ غَسَلَ كَفَّيْهِ خَارِجَ الإِنَاءِ "مَرَّتَيْنِ" قبل أَنْ يُدْخِلْهُمَا فِيهِ. "ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ" يَعْنِي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَسَلَ بَعْضَ الأَعْضَاءِ ثَلاثاً وبَعْضَهَا مَرَّتَيْنِ. "ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ" أَيْ مَسَحَ رَأْسَهُ كُلَّهُ من أَوَّلِهِ إلى آخرِهِ مُقْبِلاً بِيَدَيْهِ ومُدْبِراً، ثُمَّ فَسَّرَ ذلك بِقَوْلِهِ: "بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى

قَفَاهُ" أي مَسَحَ رَأْسَهُ بِكَفَّيْهِ من أوَّلِ رَأْسِهِ إلى آخِرِهِ. "ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ" أيْ ثُمَّ مَسَحَهُ من آخِرِهِ إلى أَوَّلِهِ ورَجَعَ بِكَفَّيْهِ من قَفَاهُ إلى نَاصِيَتِهِ؛ "ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

(أنَّ الفَرْضَ فِي الوُضُوءِ مَسْحُ الرَّأسِ كُلِّهُ، ولا يُجْزِىءُ مَسْحُ بَعْضِهِ وهو مَذْهَبُ مَالِكٍ وأَحْمَدَ لِقَوْلِهِ: "فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ" وفِي رِوَايَةِ ابْنِ زَيْدٍ الأُخْرَى: "مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ فِي وُضُوئِهِ، مِنْ نَاصِيَتِهِ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّ يَدَيْهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ، وَمَسَحَ رَأْسِهِ كُلَّهُ" أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي "الموطأ"[1]. وقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: "يُجْزِىءُ رُبْعُ الرَّأْسِ"، وقَالَ الشَّافِعِيّ: "يُجْزِىءُ أَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْه اسْمُ المسْحِ"[2]) اهـ؛ كما فِي "الإِفْصَاحُ"[3].

(وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ»: قِيلَ: الْبَاءُ زَائِدَةٌ، وَقِيلَ تَبْعِيضِيَّةٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْبَاءُ تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ الْمَسْحَ الْتَصَقَ بِالرَّأْسِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: إِنْ جُعِلَتِ الْبَاءُ تَبْعِيضِيَّةً فَفِيهِ دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيّ عَلَى وُجُوبِ مَسْحِ قَدْرِ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْحِ، وَإِنْ جُعِلَتْ زَائِدَةً فَفِيهِ دَلِيلٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي التَّقْدِيرِ بِالرُّبُعِ وَهُوَ قَدْرُ النَّاصِيَةِ)[4].

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رضي الله عنه: " فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ".

---

(1) وأخرجه ابن خزيمة وقال الأعْظَمِي: "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ".
(2) فَلَوْ مَسَحَ أيَّ جُزْءٍ كَفَاهُ على مَذْهَبِ الشَّافِعِيّ.
(3) "الإفصاحُ عن معاني الصِّحاح" ج 1.
(4) "مرقاة المفاتيح": "باب سنن الوضوء" ج 1 ص 408.

104 – " بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ "

125 – عن أبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، فَصَلَّى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ ".

---

125 – ترجمة راوي الحديث أَبُو جُحَيْفَةَ: (وَهْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ مِنْ بَنِي سُوَاءَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ؛ ويُقال لَهُ: وَهْبُ الخَيْرِ. مشهور بكنيته، صَحَابِيٌّ مَعْرُوفٌ. وَكَانَ عليٌّ قَدْ جَعَلَهُ عَلَى بيت المال بالكوفة، وشهد معه مشاهده كلها. ويقال إِنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبِضَ وَلَمْ يَبْلُغْ أَبُو جُحَيْفَةَ الْحُلُمَ وَكَانَ مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ رَأَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعَ مِنْهُ وروى عنه. عَنْ أَبِي جُحَيفَة، قَالَ: رَأَيتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهَذِهِ مِنهُ بَيضاءَ، ووَضَعَ زُهَيرٌ يَدَهُ عَلى عَنفَقَتِهِ، قِيلَ لأَبِي جُحَيفَةَ: مِثلُ مَنْ أَنْتَ يومَئِذٍ؟ قَالَ: كُنتُ أَبرِي النَّبلَ وأَرِيشُها. عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "أَكَلْتُ ثَرِيدَةً بِلَحْمٍ سَمِينٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَتَجَشَّأُ، فَقَالَ: «اكْفُفْ عَلَيْكَ جُشَاءَكَ أَبَا جُحَيْفَةَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوْعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(1) فَمَا أَكَلَ أَبُو جُحَيْفَةَ مِلْءَ بَطْنِهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا، كَانَ إِذَا تَغَدَّى لَا يَتَعَشَّى، وَإِذَا تَعَشَّى لَا يَتَغَدَّى" أخرجه الطَّبَرَانِيّ في الأوسط. وتُوُفِّيَ أبو جحيفة سنة 74 هـ بالكوفة في خلافة عبد الملك بن مروان وولاية بشر بن مروان؛ وكان قد نَزَلَهَا وابْتَنَى بِهَا دَاراً في بني سواءة بن عامر.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَبُو جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ" أيْ عند الزَّوَالِ "فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ" أيْ بِمَاءٍ يَتَوَضَّأُ به "فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ" أيْ من بَقِيَّةِ الماءِ الذي يَتَوَضَّأُ مِنْهُ "فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ"؛ "فَصَلَّى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ" لأنَّهُ كان مُسَافِراً "وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ" أي وأمَامَهُ عَصَىً صَغِيرَةً اتَّخَذَهَا سُتْرَةً.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ ".

---

(1) قال في "سنن الترمذي ت بشار": "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ". وفي رواية أخرى قال الشيخ الألباني: "حسن". وفي رواية ثالثة ذكرها في "سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط" عن سلمان رضي الله عنه قال: "إسناده ضعيف جدًا، سعيد بن محمَّد الثقفي متفق على ضعفه، وقال الدارقطني: متروك. وعطية بن عامر الجهني مجهول" اهـ.

126 – عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" دَعَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: « اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا ».

---

126 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ " أيْ طَلَبَ قَدَحاً فيه مَاءٌ. "فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ(1)" من الماءِ المَوْجُودِ فِي ذلك القَدَحِ "وَمَجَّ فِيهِ" أيْ طَرَحَ الماءِ من فَمِهِ الشَّرِيفِ فِي ذلك الإناءِ "ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا»(2) يُخَاطِبُ بذلك أبا موسى وبلالاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما وكان ذلك بالْجِعِرَّانَةِ كما أفاده الحافظ فِي الفتح. قال فِي "عمدة القاري": "هَذَا تَعْلِيقٌ وَهُوَ طَرَفٌ من حَدِيثٍ مُطَوَّلٍ أخرجه البُخَارِيّ فِي الْمَغَازِي. وأوَّله عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالمدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلاَلٌ فَأَتَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَلاَ تُنْجِزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ: «أَبْشِرْ» الحَدِيث" اه(3).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أوَّلاً: جَوَازُ اسْتِعْمَالِ القَدَحِ وغيره من الأَوَانِي الخَشَبِيَّةِ، لأنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ القَدَحِ ، وهو كما قال ابن الأثير: "الإِنَاءُ الذي يُؤْكَلُ فيه، وأكثر ما يكون من الخَشَبِ مع ضِيْقٍ فيه".

ثانياً: جَوَازُ الشُّرْبِ من الماءِ الذي مُجَّ فيه والإِفْرَاغِ مِنْهُ على الوُجُوهِ والنُّحُورِ.

ثالثاً: تَبَرُّكُ الصَّحَابَةِ بآثَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما دَلَّ عليه هذا الحديث وغيره من الأحاديث الصَّحِيْحَةِ.

والمطابقة: فِي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا "(4).

---

(1) أي غَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ تَبَرُّدَاً بِالماءِ لا وُضُوءَاً.

(2) كما أخرجه البُخَارِيّ تعليقاً فِي "بَابُ اسْتِعْمالِ فَضْل وَضُوءِ النَّاسِ".

(3) أيْ قال لِبِلالٍ وأَبِي مُوْسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما "اشربا منه" الخ. "عمدة القاري": (بابُ اسْتِعْمالِ فَضْل وَضُوءِ الناسِ) ج 3 ص 75.

(4) قَالَ العَيْنِيُّ فِي "عمدة القاري": "قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيّ: لَيسَ هَذَا من الْوُضُوءِ فِي شَيْءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مثل من اسْتَشْفَى بِالْغسْلِ لَهُ فَغسل. قلت: "أَرَادَ بِهَذَا الْكَلَام أَنه لَا مُطَابقَة لَهُ للتَّرْجَمَة، وَلَكِن فِيهِ مُطَابقَةٌ من حَيْثُ إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا غَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهِهِ فِي الْقَدَحِ صَارَ الماءُ مُسْتَعْمَلاً وَلَكِنَّهُ طَاهِرٌ، إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ طَاهِرًا لَمَا أَمر بِشُرْبِهِ وإِفْرَاغِهِ على الْوَجْهِ وَالنَّحْرِ، وَهَذَا الماءُ طَاهِرٌ وطَهُورٌ أَيْضًا بِلَا خِلافٍ، وَلكنَّهُ إِذا وَقعَ مثل هَذَا من غَيْرِ النَّبِيِّ، عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام، يكون الماءُ على حَالِهِ طَاهِرًا، وَلَكِنْ لَا يكون مُطَهِّرًا على مَا عُرِفَ" اه. (بَابُ اسْتِعْمالِ فَضْل وَضُوءِ النَّاسِ) ج 3 ص 75.

127 – عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:" ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ « فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ ».

---

127 – ترجمة راوي الحديث السَّائِبُ بْنِ يَزِيدَ الكِنْدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ولد فِي أَوَّلِ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ من الهِجْرَةِ، ورَأَى رسْولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحَفِظَ عنه. يَقُولُ السَّائِبُ: «ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الصِّبْيَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ». وقد حج به أبوه مع النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعمره سبع سنين. عن ابْنِ شِهَابٍ عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: "كنت عَامِلًا مع عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الْهُذَلِيُّ[1] على سُوقِ المدينة فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَكُنَّا نأخذ من النَّبَطِ[2] العُشْرَ" اهـ[3]. "قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ مَوْلَى السَّائِبِ، قَالَ: كَانَ السَّائِبُ رَأْسُهُ أَسْوَدُ مِنْ هَامَتِهِ إِلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، وَسَائِرُ رَأْسِهِ – مُؤَخَّرُهُ وَعَارِضَاهُ وَلِحْيَتُهُ – أَبْيَضُ. فَقُلْتُ لَهُ: مَا رَأَيْتُ أَعْجَبَ شَعْراً مِنْكَ! فَقَالَ لِي: أَوَ تَدْرِي مِمَّا ذَاكَ يَا بُنَيَّ؟ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِي وَأَنَا أَلْعَبُ، فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي، وَقَالَ: (بَارَكَ اللهُ فِيْكَ)، فَهُوَ لاَ يَشِيْبُ أَبَداً"[4]. وتُوُفِّيَ سنة إِحْدَى وثَمَانِينَ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ والنَّسائِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ السَّائِبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ؛ وفِي بَعْضِ النَّسَخِ: "وَقِعٌ" وفِي بعض النُّسَخِ: وَجِعٌ[5] بكسر القاف أي مُصَابٌ بِوَجَعٍ فِي قَدَمَيْهِ "فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ" أيْ بِكَثْرَةِ أَنْوَاعِ الخَيْرِ والنِّعَمِ، ومنها الصِحَّةُ؛ "ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ" أي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُمَا مَا يَأْتِي: طَهَارَةُ الماءِ المستَعْمَلِ فِي الوُضُوءِ، لأَنَّهُمْ أَخَذُوا مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ عند مَالِكٍ وأَحْمَدَ، وذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وأَبُو حَنِيْفَةَ إلى أَنَّهُ طَاهِرٌ غَيْرَ مُطَهِّرٍ؛ والله أعلم.

---

(1) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الْهُذَلِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ بْنِ كِلَابٍ رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ قَاضِيًا لِمُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ وَكَانَ ثِقَةً. ابن أخي عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ولد فِي عهد النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وثقه العجلي وغيره. مات سنة سبعين.

(2) النَّبْطُ: جيل يَنْزِلُونَ سَوَادَ العِرَاقِ. والنَّسَبُ إليهم نَبْطِيٌّ. وسُمُّوا نَبْطَاً لاسْتِنْبَاطِهِم مَا يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِين.

(3) "الطبقات الكبرى – متمم الصحابة": "32 – السَّائِبُ بنُ يَزِيْدَ" ج 2 ص 228.

(4) أخرجه الطبراني فِي "الكبير" قال الهيثمي فِي "المجمع" 9 / 409: ورجال الكبير رجال الصَّحِيح، غير عطاء مَوْلَى السَّائِبِ، وهو ثقة. وانظر "سير أعلام النبلاء ط الرسالة": "80 – السَّائِبُ بنُ يَزِيْدَ بنِ سَعِيْدِ بنِ ثُمَامَةَ الكِنْدِيُّ" ج 3 ص 438.

105 – " بَابُ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَفَضْلِ وَضُوءِ المَرْأَةِ "

128 – عنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:" كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا ".

---

105 – " بَابُ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَفَضْلِ وَضُوءِ المَرْأَةِ "

128 – الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضاً أبو داود والنَّسائِيّ ومالك.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا" أيْ كان الرَّجُلُ من الصَّحَابَةِ على عهد النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضأ ويغتسل مع زوجته من إناءٍ واحدٍ، ويغترفان من الإناء، ويُدْخِلان أيديهما في الماء كما فِي الرِّوَايَة الأخرى "عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: "كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نُدْلِي فِيهِ أَيْدِينَا"(1).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: جَوَازُ وُضُوءِ الرَّجُلِ والمرأة من إناءٍ واحدٍ لأنَّ الصَّحَابَةَ كانوا يفعلون ذلك فِي زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويُقِرُّهُم عليه.

ثانياً: جَوَازُ الوُضُوءِ والغُسْلِ بالماء المسْتَعْمَل وطهوريته(2)، لأنَّهُم كانوا يَتَوَضَئُونَ ويَغْتَسِلونَ من إِنَاءٍ وَاحِدٍ فكانوا يُدْخِلُونَ أَيْدِيَهُم فيه، وذلك يُؤَكِّدُ أنَّ كُلَّ وَاحِدٍ من الرَّجُلِ والمرأة قَدْ تَوَضَأَ أو اغْتَسَلَ بِالماءِ المسْتَعْمَلِ، ولو كان غير مُطَهِّرٍ لمَا تَطَهَّرُوا به.

والمطابقة: في قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا"

---

(1) أخرجه مالك وأبو داود والنَّسَائِيّ والطَّبَرَانِيّ في الكبير وابن خزيمة. وقال الأَلْبَانِيّ في "صحيح أبي داود – الأم": (قلت: إسناده: حدثنا مسدد: ثنا يحيى عن عبيد الله. وهذا سند صحيح على شرط البُخَارِيّ؛ ولم يخرجه من هذا الْوَجْهِ بهذا اللفظ) اهـ.

(2) وهو مذهب مالك وأحمد، وقال الشَّافِعِيّ وأَبُو حَنِيْفَةَ: هو طاهر غير مطهر؛ كما في الحديث السابق.

106 - " بَابُ صَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ "

129 - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ:" جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي، وَأَنَا مَرِيضٌ لاَ أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنِ المِيرَاثُ؟ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلاَلَةٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ ".

---

106 - " بَابُ صَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ "

129 - ترجمة راوي الحديث مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِر[1] بن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الهُدَيْرِ بْنِ عَبْدِ العزَّى بْنِ عَامِرِ بْنِ تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ، وَأُمُّهُ أُمُّ وَلَدٍ؛ وَيُكَنَّى أَبَا عَبْدِ اللهِ. وَكَانَ ثِقَةً وَرِعًا عَابِدًا، قَلِيلَ الْحَدِيثِ، يُكْثِرُ الْإِسْنَادَ عن جابر بن عبد الله. عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ: "دَخَلَ الْمُنْكَدِرُ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: "إِنِّي قَدْ أَصَابَتْنِي حَاجَةٌ فَأَعِينِينِي" فَقَالَتْ "مَا عِنْدِي شَيْءٌ، لَوْ كانت عندي عشرة آلاف لَبَعَثْتَ بها إِلَيْكَ". فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ عِنْدَهَا جَاءَتْهَا عَشَرَةُ آلَافٍ مِنْ عِنْدِ خَالِدِ بْنِ أُسَيْدٍ، فَقَالَتْ مَا أَوْشَكَ مَا ابْتُلِيتُ! قَالَ: "ثُمَّ أرسَلَتْ فِي إِثْرِهِ، فَدَفَعَتها إِلَيْهِ، فَدَخَلَ السُّوقَ فَاشْتَرَى جَارِيَةً بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ، فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةً، فَكَانُوا عُبَّادَ الْمَدِينَةِ: مُحَمَّدًا وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، بَنِي الْمُنْكَدِرِ". قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: "سَمِعَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقيقة، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بن يربوع، وَرَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيرِ وَهُوَ عَمُّهُ، وَالْحَسَنِ البَصْرِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ وَكَثِيرٌ غيرُهُم". ومات سَنَةَ ثَلَاثِينَ، أَوْ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي، وَأَنَا مَرِيضٌ لاَ أَعْقِلُ"[3] أي جَاءَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يزورنِي فِي مَرَضٍ شَدِيدٍ أَلَمَّ بِي حتَّى فَقَدتُ الوَعْي، فَصِرْتُ لا أَفْهَمُ شَيْئَاً "فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ" أي وأفْرَغَ على جِسْمِي من الماءِ الذي تَوَضَّأَ منه، "فَعَقَلْتُ" أيْ فَأَفَقْتُ وشَعَرْتُ بِبَعْضِ النَّشَاطِ "فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنِ المِيرَاثُ؟ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلاَلَةٌ" أي لمن يكون الميراث من بعدي وأنَا لَمْ أُخَلِّفْ وَلَدَاً، وليس لِي أَبٌ ولا أُمٌّ وإِنَّمَا يَرِثُ إِخْوَتِي كُلَّ مَالِي، فكيف يكون مِيْرَاثُهُم "فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ" التي فِي آخر سورة النِّسَاءِ، وهي قَوْلُهُ تَعَالَى: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ[4] إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أوَّلاً: مَشْرُوعِيَّةُ رُقْيَةِ المرِيضِ، وَصَبّ مَاءِ الوَضُوءِ عليه، لأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك بِجَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو ما ترجم له البُخَارِيّ.

ثانياً: قال ابن بطال: "فيه دَلِيلٌ على طَهُورِيَّةِ الماءِ المسْتَعْمَلِ وفَضْلِ الوَضُوءِ لأنَّهُ لوْ لَمْ يَكُنْ طَاهِرَاً لَمَا صُبَّ عليه". عَنْ أمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "أَجْنَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَة فَفَضَلَتْ فِيهَا فَضْلَة، فَجَاءَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِل مِنْهُ فَقُلْت لَهُ؛ فَقَالَ: الْمَاءُ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَة وَاغْتَسَلَ مِنْهُ". قَالَ فِي التَّوَسُّط: وَاحْتُجَّ بِحَدِيثِ الْبَاب عَلَى طَهُورِيَّة الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ اِغْتَرَفَ مِنْهُ وَلَمْ يَنْغَمِس إِذْ يَبْعُد الاِغْتِسَال دَاخِل الْجَفْنَة عَادَةً، وَفِي بِمَعْنَى مِنْ، فَيُسْتَدَلّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمُحْدِث إِذَا غَمَسَ يَده فِي الْإِنَاء لِلِاغْتِرَافِ مِنْ غَيْر رَفْع الْحَدَث عَنْ يَده لَا يَصِير مُسْتَعْمِلًا" اهـ(5).

ثالثاً: بَيَانُ مِيرَاثِ الكَلالةِ فِي آية الفَرَائِضِ التي نزلت بسبب سؤال جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِه ".

---

(1) قال ابن عبد البر: (حديثه مرسل عندهم، ولا يثبت له صحبة، ولكنه ولد على عهد الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وعَدَّه ابن حجر من الصَّحَابَةِ، وَذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي ''الثِّقَاتِ''. وقال الذَّهَبِيّ: (ذكره البُخَارِيّ فِي الضُّعفاء، وقال: لا يعرف له سَمَاعٌ من النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وذكره ابن سعد فِي تابعي أهل المدينة".

(2) خالد ابن أسيد -بفتح الهمزة- بن أبي العيص- بكسر العين المهملة، كما جاء فِي جَمْهَرَةِ أنْسَابِ العَرَبِ 113. الأموي. المكي صحابي جليل أسلم يوم فتح مكة.

(3) قال الشوكاني: "أي لا أفهم، وحذف المفعول إشارة إلى عظم الحال أو لغرض التحميم، أي لا أعقل شيئاً من الأمور".

(4) الكلالة: "الذي لا والد له ولا ولد فيرث إخوته كل ماله".

(5) قال فِي "موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان": "أخرجه أصحاب السنن، والدارقطني، وصححه الترمذي، وابن خزيمة وغيرهما من حديث ابن عباس. وقد أعلَّه قوم بسماك، راويه عن عكرمة لأنَّه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم. وقول أَحْمَدَ: إنَّ الأحاديث من الطَّرِيقَيْنِ مُضْطَّرِبَةٌ إِنَّمَا يُصَارُ إليه عند تعذر الجمع، وهو ممكن بأنْ تُحْمَلَ أحاديث النَّهْي على ما تَسَاقَطَ من الأَعْضَاءِ، والجَوَازُ على ما بَقِيَ من الماءِ، وبذلك جَمَعَ الخطابي. أو يُحْمَلُ النَّهْي على التَّنْزيه جَمْعَاً بين الأدلة، والله أعلم".

107 – " بَابُ الغُسْلِ وَالوُضُوءِ فِي المِخْضَبِ وَالقَدَحِ وَالخَشَبِ وَالحِجَارَةِ "

130 – عَنْ حُمَيْدٍ، عنْ أنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، «فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَغُرَ المِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ القَوْمُ كُلُّهُمْ» قُلْنَا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: « ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً » .

---

130 – ترجمة راوي الحديث حُمَيْدٌ الطَّوِيل البَصْرِيّ (أَبُو عُبَيْدَة) مولى طَلْحَة الطلحات. وهو حميد بن تيرويه، وَيُقَال: تيري، وَيُقَال: تير، وَيُقَال: بن مهْرَان، وَيُقَال: بن عبد الرَّحْمَن، وَيُقَال: بن دَاوُد؛ قَالَ بن سعد: "وَيُقَال بن طرخان". ولد سنة ثَمَان وَسِتِّينَ. قَالَ البُخَارِيّ: "قَالَ الْأَصْمَعِي رَأَيْت حميدًا وَلم يكن بطويل؛ وَلكنه كَانَ طَوِيل الْيَدَيْنِ". أخرج البُخَارِيّ فِي الْإِيمَان وَغير مَوضِع عَن يحيى بن سعيد الأَنْصَارِيّ وَيحيى بن سعيد الْقطَّان وَالثَّوْري عَنهُ عَن أنس وَبكر بن عبد الله وَغَيرهمَا. روى عن: أنس بن مالك؛ وروى عنه: عبيد الله بن عمر، والثوري، ومالك، وشعبة. عن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وأبي حاتم والنَّسَائِيّ أنهم قالوا: "حميد الطويل ثِقَةٌ". عن إِبْرَاهِيم بن حميد الطَّوِيل قَالَ: "مَاتَ أبي سنة ثَلَاث وَأَرْبَعين وَمِائَة وَلم أسمع مِنْهُ شَيْئًا وَأَنا يَوْمئِذٍ بن عشر".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَنَسٌ: "حَضَرَتِ الصَّلاَةُ" أي بَيْنَمَا كان الصَّحَابَةُ مع النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة حَضَرَتِ صَلاةُ العَصْرِ "فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ" أي فذهب الذين دارهم قريبة من ذلك المكان إلى الدَّارِ ليتوضئُوا منها "وَبَقِيَ قَوْمٌ" أي وبقي الَّذِينَ دُورهم بعيدةً مع النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ" أي فأُحْضِرَ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَاءٌ صَغيرٌ من حَجَرٍ فيه قَلِيلٌ مِنَ الماءِ، "فَصَغُرَ المِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ" أيْ فَضَاقَ ذلك الإِنَاءُ الصَّغِيرُ على كَفِّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين أَرَادَ أَنْ يَمُدَّهَا فِي وَسَطِهِ "فَتَوَضَّأَ القَوْمُ كُلُّهُمْ. قُلْنَا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً" أي ثَمَانِينَ فأكثر.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَوَّلاً: أنَّ الأَوَانِيَ كُلُّهَا، سَوَاءٌ كانت حَجَرِيَّةً أو خَشَبِيَّةً أَوْ مِنْ أيِّ جَوْهَرٍ من جَوَاهِرِ الأَرْضِ طَاهِرَةٌ لا كَرَاهَةَ فِي اسْتِعْمَالِهَا.

ثانياً: دَلَّ الحديث على مُعْجِزَةٍ مَادِيَّةٍ كَبِيرَةٍ لنبيّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي تَكَاثُرُ الماءِ ونَبْعُهُ من بين أَصَابِعِهِ، حتَّى إنَّ هذا الإِنَاء الصَّغِير كَفَى لوُضُوءِ هذا العدد الكثير الذي يبلغ ثمانين أو أكثر، وفي رواية أخرى قال أَنَسٌ: "أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ بِالزَّوْرَاءِ، قَالَ: وَالزَّوْرَاءُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ فِيمَا ثَمَّهْ، دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَوَضَعَ كَفَّهُ فِيهِ فَجَعَلَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ جَمِيعُ أَصْحَابِهِ. قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانُوا يَا أَبَا حَمْزَةَ؟ قَالَ: كَانُوا زُهَاءَ الثَّلاَثِ مِئَةِ". أخرجه مسلم.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ ".

108 – " بَابُ الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ "

131 – قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ:« كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ، بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدّ ».

---

108 – " بَابُ الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ "

131 – ترجمة الحديث جَبْرُ بْنُ عَتِيكِ بْنِ قَيْسٍ: بْنِ هَيْشَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَأُمُّهُ جَمِيلَةُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ صَيْفِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ بْنِ جُشَمَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَوْسِ، وَكَانَ جَبْرٌ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ لِجَبْرٍ مِنَ الْوَلَدِ عَتِيكٌ وَعَبْدُ اللَّهِ وَأُمُّ ثَابِتٍ، وَأُمُّهُمْ هَضْبَةُ بِنْتُ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ سُبَيْعٍ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ مِنْ قَيْسِ عَيْلَانَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ الْأَنْصَارِيُّ: وَلَيْسَ لِبَنِي مُعَاوِيَةَ بْنِ مَالِكٍ الْيَوْمَ بَقِيَّةٌ إِلَّا وَلَدُ جَبْرِ بْنِ عَتِيكٍ. وآخَى رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلم بَيْنَ جَبْرِ بْنِ عَتِيكٍ وَخَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ، وَشَهِدَ جَبْرُ بْنُ عَتِيكٍ بَدْرًا، وَأُحُدًا، وَالْخَنْدَقَ، وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلم، وَكَانَتْ مَعَهُ رَايَةُ بَنِي مُعَاوِيَةَ بْنِ مَالِكٍ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ. روى عنه ابناه: عَبْد اللَّهِ وَأَبُو سفيان، وعتيك بْن الحارث بْن عتيك. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ يَعُودُهُ. وَمَاتَ جَبْرُ بْنُ عَتِيكٍ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَسِتِّينَ فِي خِلافَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ؛ وَعُمْرُهُ تِسْعُونَ أَوْ إِحْدَى وَتِسْعُونَ سَنَةً(1).

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ وابن ماجة، مع اختلاف بعض الألفاظ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ، بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ" أي كان يَقْتَصِدُ فِي الماء الذي يتطهر به، فَغَالِبَاً ما كان يقتصر فِي غسله على قَدْرِ صَاعٍ من الماءِ، وهو أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، ورُبَّمَا زاد على ذلك، فاغْتَسَلَ بِخَمْسَةِ أمْدَادٍ على حَسَبِ حاجة جسمه، "وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ" وهو رَطْلٌ وثُلُث عند الجمهور. وقال فقهاء العراق وأَبُو حَنِيْفَةَ، هو رَطْلان، قال فِي "عون المعبود": "المُدُّ: بِالضَّمِّ رُبْعُ الصَّاعِ لُغَةً، وَقَالَ فِي الْقَامُوس: أَوْ مِلْء كَفّ الْإِنْسَان الْمُعْتَدِل إِذَا مَلَأَهُمَا وَمَدّ يَده بِهِمَا ، وَمِنْهُ سُمِّيَ مُدًّا. وَقَدْ جَرَّبْت ذَلِكَ فَوَجَدْتُهُ صَحِيحًا" اهـ(2).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: اسْتِحْبَابُ تَقْلِيلِ الماءِ فِي الوُضُوءِ بلا حَدٍّ، والاقتصار على القَدْرِ الكَافِي لِحَاجَةِ الجِسْمِ دُونَ إِسْرَافٍ، ولا نُقْصَانٍ ولا إِجْحَافٍ. قال فِي "عَوْنِ الْمَعْبُودِ": "وَلَيْسَ الْغُسْل بِالصَّاعِ وَالْوُضُوء بِالْمُدِّ لِلتَّحْدِيدِ وَالتَّقْدِير، بَلْ كَانَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُبَّمَا اِقْتَصَرَ عَلَى الصَّاع وَرُبَّمَا زَادَ"(3). روى مسلم من حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ وَهُوَ الْفَرَقُ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي الإِنَاءِ الْوَاحِدِ" قال ابن عيينة والشَّافِعِيّ وغَيْرُهُمَا: هو ثلاثة آصع.

وروى مسلم أيْضَاً من حديثها: "أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَسَعُ ثَلاَثَةَ أَمْدَادٍ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ". فهذا يَدُلُّ على اخْتِلافِ الحَالِ فِي ذلك بقدر الحاجة. ويُكْرَهُ الإِسْرَافَ فِي الماءِ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ؟» قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ»(4).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ ".

---

(1) قال الشيخ محمد بن عبد العزيز: وهو الصَّحِيحُ لأَنَّ معظم المؤرخين والمتَرْجِمِينَ قالوا: إِحْدَى وَسَبْعُونَ سَنَةً؛ وهو ما يَعْنِي أَنَّ عمره فِي غزوة بدر كان اثنا عشر عاماً؛ وهو مَا لا يُعْقَلُ!!.

(2) "عَوْنُ الْمَعْبُودِ": (مَا يَكْفِي بِالصَّاعِ) ج 1 ص 165.

(3) "عَوْنُ الْمَعْبُودِ": (يَغْتَسِل بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأ بِالْمُدِّ) ج 1 ص 165.

(4) قال فِي "جَمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد": "رواه ابن ماجه (425).قال البوصيري فِي «الزوائد» (151): هذا اسناد ضعيف لضعف حيي بن عبد الله وابن لهيعة. وقال الحافظ فِي التلخيص 1/ 144: إسناده ضعيف. وضعفه الأَلْبَانِيّ فِي «ضعيف ابن ماجه».

109 – " بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ "

132 – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم: " عَنْ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ، عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ".

---

109 – " بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ "

132 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسائِيُّ.

معنى الحديث: أَنّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يَمْسَحُ على خُفَّيْهِ، ويروي "عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ"؛ "وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ" أي وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمَّا رَأَى سَعْدَاً يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ، وسَمِعَهُ يروي ذلك عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْكَرَ عليه، فَلَمَّا اجْتَمَعَ هو وسَعْدٌ عند عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم سَأَلَهُ عن المِسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ هل هو مَشْرُوعٌ وثَابِتٌ عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِيثٍ صَحِيحٍ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ. الحَدِيثُ الذي يَرْوِيهِ سَعْدٌ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، ثُمَّ قَالَ لِوَلَدِهِ عِبْدِ اللهِ: "إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ، عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ" أيْ فَخُذْ حَدِيثَهُ دُونَ تَرَدُّدٍ، فإنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ وَلَسْتَ فِي حَاجَةٍ إلى أَنْ تَسْأَلَ غيره من الصَّحَابَةِ لِثِقَتِهِ وَعَدَالَتِهِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ ".

---

133 – عَنْ عَمْرِو بْنِ أمَيَّةَ الضَّمْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّهُ « رَأَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ».

---

133 – ترجمة راوي الحديث عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بْنِ خُوَيْلِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُدَيّ بْنِ ضَمْرَةَ، يُكَنَّى أَبَا أُمَيَّةَ، مُهَاجِرِيٌّ، قَدِيمُ الْإِسْلَامِ. وهو صحابيٌّ جليلٌ من فرسان الصَّحَابَةِ وَمِنْ مُهَاجِرَةِ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا كَانَ شَهْرُ رَبِيعِ الأَوَّلِ سَنَةَ سَبْعٍ مِنْ هِجْرَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ كَتَبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّجَاشِيّ كِتَابًا يَدْعُوهُ فِيهِ إِلَى الإِسْلامِ. وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ؛ فَلَمَّا قُرِئَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ أَسْلَمَ. ثُمَّ هَاجَرَ عَمْرٌو إِلَى الْمَدِينَةِ، وَكَانَ أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ بِئْرُ مُعَاوِيَةَ. رَوَى عِشْرِينَ حَديثاً، وعداده في أهل الحجاز، وَحَدِيثُهُ عِنْدَ أَوْلَادِهِ جَعْفَرٍ، وَالْفَضْلِ، وَعَبْدِ اللهِ، وَابْنِ أَخِيهِ الزِّبْرِقَانِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. وَتُوُفِّيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالمدينة فِي أَيَّامِ مُعَاوِيَةَ قَبْلَ السِّتِّينَ.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً النَّسَائِيّ وابن ماجة.
معنى الحديث: أنَّ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ: "رَأَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" بعينه "يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ" ولَمْ يُخْبِرْهُ بذلك غيره؛ والمعَايَنَةُ أَقْوَى من السَّمَاعِ.
والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أنَّه رَأَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُمَا مَا يَأْتِي:

مَشْرُوعِيَةُ المِسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، وأنَّهُ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقَدْ رَوَى أَصْحَاب النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذلك أَرْبَعِينَ حَدِيثَاً. قال ابن قدامة: "الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ جَائِزٌ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: لَيْسَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ اخْتِلَافٌ أَنَّهُ جَائِزٌ. وَعَنْ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ» وَرَوَى الْبُخَارِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، وَالْمُغِيرَةِ، وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ. «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ" اهـ[1].

---

(1) "المغني" لابن قدامة: [بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ] ج 1 ص 206.

110 – " بَابُ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ "

134 – عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:"كُنْتُ مَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا ".

---

110 – " بَابُ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ "
134 – ترجمة راوي الحديث عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ الثَّقَفِيُّ، وَيُكْنَى أَبَا يَعْفُورٍ؛ وَهُوَ أَخُو حَمْزَة وعفار ويعفور. عَنِ الشَّعْبِيّ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ كَانَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ وَكَانَ خَيْرَ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَيْتِ. وقال عبد الملك بن مروان للهيثم بن الأسود النخعي: يا هيثم! من سيد ثقيف بالكوفة؟ قال: عروة بن المغيرة بن شعبة لا ينازع ذلك. فقال الحجاج: ليس هناك ولا كرامة؛ نحن أعلم بقومنا منك. فقال الهيثم للحجاج: "إني أكبر منك سنًا وأعلمُ بالناس منك!". أخرج البُخَارِيّ فِي الْوضُوء عَن الشّعبِيّ وَنَافِع بن جُبَير عَنهُ عَن أَبِيه. رَوَى عَنْ أَبِيهِ فِي الْوضُوء وَالصَّلَاة؛ وعَائِشَةَ أمّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. روى عَنهُ: نَافِع بن جُبَير بن مطعم، وَالشعْبِيّ، وَإِسْمَاعِيل بْن مُحَمَّد بن سعد بن

أَبِي وقاص، وبكر بْن عَبْدِ الله الْمَازِنِي، والحسن البَصْرِيّ وَقَال كل واحد منهما مرة عن ابن المغيرة بن شعبة ولم يسمه. وقِيلَ: عن حمزة بْن المغيرة بْن شعبة. وعباد بن زياد بْن أَبِي سُفْيَان، وعُمَر بن بيان التغلبي، وأبو الأَحوص الجشمي وهو أكبر منه. ترجمه ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي أهل الكوفة. وقَالَ فِي ''الثِّقَاتِ'' للعِجْلِيّ: "تابعيٌ، ثقةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، حديثه في الكتب السِّتَّةِ".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ وأبو داود.

معنى الحديث: يَقُولُ الْمُغِيرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ" وذلك فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بعد نُزُولِ آيَةِ الوُضُوءِ "فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ" أيْ فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يَتَوَضَّأَ، فَمَدَدتُّ يَدْي لأَخْلَعَ خُفَّيْهِ عن قَدَمَيْهِ لِيَتَمَكَّن مِنْ غَسْلِهما "فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ" أي فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِي: اتْرُكْهُما فإنِّي أُرِيدُ أنْ أَمْسَحَ عليهما بَدَلاً من غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، لأَنِّي لَبِسْتَهُما على طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ، فَيَجُوزُ لِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَيْهِمَا، ولا حَاجَةَ إلى خَلْعِهِمَا، وهو معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ". "وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِنَحْوِ لَفْظِ الْمُصَنِّفِ وَأَبْرَزَ الضَّمِيرَ فَقَالَ: «دَعْ الْخُفَّيْنِ فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا" وَلَهُ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ عَنْ الْمُغِيرَةِ، ذَكَرَ الْبَزَّارُ: أَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ نَحْوِ سِتِّينَ طَرِيقًا، وَذَكَرَ ابْنُ مَنْدَهْ مِنْهَا خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ" اهـ(1).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أَنَّ المسْحَ على الْخُفَّيْنِ رُخْصَةٌ شَرْعِيَّةٌ وسُنَّةٌ نَبَوِيَّةٌ ثَابِتَةٌ عن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَنَّهُ مَسَحَ خُفَّيْهِ بعد نُزُولِ آيَةِ الوُضُوءِ، فَدَلَّ ذلك على أنَّ المسْحَ عليهما بَاقٍ لَمْ تنسخه الآية المذكورة، خِلافاً للخَوارِجِ.

ثانياً: أَنَّ مِنْ أَهمِّ شُرُوطِ المسْحِ على الْخُفَّيْنِ أَنْ يَلْبَسْهُمَا على طَهَارَةٍ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ" ويُشْتَرَطُ أنْ تكون طَهَارَةً مَائِيَّةً كَامِلَةً عند الجمهور. وأجَازَ أَبُو حَنِيْفَةَ والمزني والثَّوري: "المسْحُ عليهما ولو كانت الطهارة ناقصة، فلو غسل إحدى قدميه وأدخلها، ثُمَّ غسل الأُخْرَى وأدْخَلَهَا جازَ". قال ابن قدامة: " فَأَمَّا إنْ غَسَلَ إحْدَى رِجْلَيْهِ، فَأَدْخَلَهَا الْخُفَّ، ثُمَّ غَسَلَ الْأُخْرَى وَأَدْخَلَهَا الْخُفَّ، لَمْ يَجُزْ الْمَسْحُ أَيْضًا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ، وَنَحْوُهُ عَنْ مَالِكٍ. وَحَكَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا رِوَايَةً أُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ يَجُوزُ الْمَسْحُ. رَوَاهَا أَبُو طَالِبٍ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ يَحْيَى بْنِ آدَمَ وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّهُ أَحْدَثَ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ وَاللُّبْسِ، فَجَازَ الْمَسْحُ، كَمَا لَوْ نَزَعَ الْخُفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ عَادَ فَلَبِسَهُ، وَقِيلَ أَيْضًا، فِيمَنْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَلَبِسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ بَقِيَّةَ أَعْضَائِهِ: يَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ. وَذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ غَيْرُ وَاجِبٍ فِي الْوُضُوءِ، وَقَدْ سَبَقَ" اهـ(2).

وأَمَّا بَقِيَّةُ الشُّرُوطِ فهِيَ أَنْ يكون الخُفُّ من جِلْدٍ سَاتِرَاً للكَعْبَيْنِ صَحِيحاً مُبَاحَاً، ويُحَدَّدُ المسْحُ عند الجُمْهُورِ بِيَوْمٍ وليلةٍ – لغَيْرِ المسَافِرِ – خِلافَاً لمالِكٍ حيث أَطْلَقَ مُدَّةَ المسْحِ بلا حَدٍّ. قال في "الموسوعة الفقهية": "وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ(3) أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ غَيْرُ مُؤَقَّتٍ، وَأَنَّ لاَبِسَ الْخُفَّيْنِ وَهُوَ طَاهِرٌ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا مَا بَدَا لَهُ، وَالْمُسَافِرُ وَالْمُقِيمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، مَا لَمْ يَنْزِعْهُمَا، أَوْ تُصِبْهُ جَنَابَةٌ. إلاَّ أَنَّهُ يُنْدَبُ نَزْعُهُ كُل يَوْمِ جُمُعَةٍ، وَيُسْتَحَبُّ كُل أُسْبُوعٍ أَيْضًا" اهـ(4).

ثالثاً: أَمَّا هَيْئَةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فقد قال ابن قدامة: "فَصْلٌ: وَالْمُجْزِئُ فِي الْمَسْحِ أَنْ يَمْسَحَ أَكْثَرَ مُقَدَّمِ ظَاهِرِهِ خُطُوطًا بِالْأَصَابِعِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُجْزِئُهُ أَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْحِ؛ لِأَنَّهُ أَطْلَقَ لَفْظَ الْمَسْحِ، وَلَمْ يُنْقَلْ فِيهِ تَقْدِيرٌ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إلَى مَا يَتَنَاوَلُهُ الِاسْمُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُجْزِئُهُ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ؛ لِقَوْلِ الْحَسَنِ: سُنَّةُ الْمَسْحِ خِطَطٌ بِالْأَصَابِعِ. فَيَنْصَرِفُ إلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقَلُّ لَفْظِ الْجَمْعِ ثَلَاثٌ، وَلَنَا أَنَّ لَفْظَ الْمَسْحِ وَرَدَ مُطْلَقًا، وَفَسَّرَهُ النَّبِيُّ بِفِعْلِهِ، فَيَجِبُ الرُّجُوعُ إلَى تَفْسِيرِهِ، وَقَدْ رَوَى الْخَلَّالُ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، فَذَكَرَ وُضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "ثُمَّ جَاءَ حَتَّى تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى خُفِّهِ الْأَيْمَنِ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى خُفِّهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ مَسَحَ أَعْلَاهُمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً كَأَنِّي أَنْظُرُ إلَى أَثَرِ أَصَابِعِهِ عَلَى الْخُفَّيْنِ"(5). قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: سُنَّةُ الْمَسْحِ هَكَذَا، أَنْ يَمْسَحَ خُفَّيْهِ بِيَدَيْهِ الْيُمْنَى لِلْيُمْنَى وَالْيُسْرَى لِلْيُسْرَى، وَقَالَ أَحْمَدُ: كَيْفَمَا فَعَلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ، بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ أَوْ بِالْيَدَيْنِ، وَقَوْلُ الْحَسَنِ، مَعَ مَا ذَكَرْنَا، لَا يَتَنَافَيَانِ" اهـ(6).

قال فِي "المدونة": مَا جَاءَ فِي هَيْئَةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: يَمْسَحُ عَلَى ظُهُورِ الْخُفَّيْنِ وَبُطُونِهِمَا وَلَا يَتْبَعُ غُضُونَهُمَا وَالْغُضُونُ الْكَسْرُ الَّذِي يَكُونُ فِي الْخُفَّيْنِ عَلَى ظُهُورِ الْقَدَمَيْنِ، وَمَسْحُهُمَا إلَى مَوْضِعِ الْكَعْبَيْنِ مِنْ أَسْفَلُ وَفَوْقُ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَلَمْ يَحُدَّ لَنَا فِي ذَلِكَ حَدًّا قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَرَانَا مَالِكٌ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مِنْ ظَاهِرِ قَدَمِهِ وَوَضَعَ الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مِنْ بَاطِنِ خُفِّهِ فَأَمَرَّهُمَا وَبَلَغَ الْيُسْرَى حَتَّى بَلَغَ بِهِمَا إلَى عَقِبَيْهِ فَأَمَرَّهُمَا إلَى مَوْضِعِ الْوُضُوءِ وَذَلِكَ أَصْلُ السَّاقِ حَذْوَ الْكَعْبَيْنِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَسَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ فَقَالَ: هَكَذَا الْمَسْحُ" اهـ(7).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ".

---

(1) "التلخيص الحبير ط قرطبة": "باب المسح على الخفين" ج 1 ص 415. وتبوك: بِتَقْدِيمِ التَّاء الْفَوْقَانِيَّة الْمَفْتُوحَة ثُمَّ الْمُوَحَّدَة الْمَضْمُومَة الْمُخَفَّفَة لَا يَنْصَرِف عَلَى الْمَشْهُور. قَالَ النَّوَوِيّ وَابْن حَجَر: لِلتَّأْنِيثِ وَالْعِلْمِيَّة، هِيَ مَكَان مَعْرُوف بَيْنهَا وَبَيْن الْمَدِينَة مِنْ جِهَة الشَّام أَرْبَع عَشْرَةَ مَرْحَلَة، وَبَيْنهَا وَبَيْن دِمَشْق إِحْدَى عَشْرَةَ مَرْحَلَة.

(2) "المغني" لابن قدامة: [مَسْأَلَة لَبِسَ خُفَّيْهِ وَهُوَ كَامِلُ الطَّهَارَةِ ثُمَّ أَحْدَثَ] ج 1 ص 207.

(3) مواهب الجليل للحطاب 1 / 318 – 324، والخرشي 1 / 176 – 183 الطبعة الأولى، وحاشية الشرح الكبير للدسوقي 1 / 110.

(4) "الموسوعة الفقهية الكويتية": "مدة المسح على الخف" ج 2 ص 18.

(5) قال فِي "إتحاف الخيرة المهرة": "قُلْتُ: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ بِغَيْرِ هَذَا السِّيَاقِ، وَأَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ اسْمُهُ: صَالِحُ بْنُ رُسْتُمَ فِيهِ ضَعْفٌ، وَالْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنَ الْمُغِيرَةِ" اهـ. وقال فِي "التلخيص الحبير ط العلمية": "وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ عَنْ الْمُغِيرَةِ بِنَحْوِهِ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ" ج 1 ص 419.

(6) "المغني" لابن قدامة: [فَصْل الْمُجزِئ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ] ج 1 ص 217-218.

(7) "المدونة": [هَيْئَةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ] ج 1 ص 142.

111 – مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ ... "

135 – عَنْ جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ أَبَاهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ: " رَأى النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شاةٍ فَدُعِيَ إلى الصَّلَاةِ فَأَلقَى السِّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأ ".

---

111 – " مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ .... "

135 – ترجمة راوي الحديث جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ خُوَيْلِدٍ: بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ كِنَانَةَ. عَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: "كَانَ جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو أَخَا عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَوَفَدَ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي خِلَافَتِهِ، فَجَلَسَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ وَأَهْلُ الشَّامِ يُعْرَضُونَ عَلَى دِيوَانِهِمْ. قَالَ: وَتِلْكَ الْيَمَانِيَةُ حَوْلَهُ يَقُولُونَ: الطَّاعَةَ الطَّاعَةَ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: لَا طَاعَةَ إِلَّا لِلَّهِ. قَالَ: فَوَثَبُوا عَلَيْهِ، وَقَالُوا: أَتُوهِنُ الطَّاعَةَ طَاعَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؟ حَتَّى رَكِبُوا الْأُسْطُوَانَ عَلَيْهِ. قَالَ: فَمَا أَفْلَتَ إِلَّا بَعْدَ جَهْدٍ، وَبَلَغَ الْخَبَرُ عَبْدَ الْمَلِكِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأُدْخِلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ هَذَا مِنْ عَمَلِكَ! أَمَا وَاللَّهِ لَوْ قَتَلُوكَ مَا كَانَ عِنْدِي فِيكَ شَيْءٌ! مَا دُخُولُكَ فِي أَمْرٍ لَا يَعْنِيكَ؟ تَرَى قَوْمًا يَشُدُّونَ مُلْكِي وَطَاعَتِي فَتَجِيءُ تُوهِنُهُ وَأَنْتَ إِيَّاكَ إِيَّاكَ!" وَكَانَ ثِقَةً، وَلَهُ أَحَادِيثُ. يُعَدُّ فِي أهل المدينة. رَوَى عَن: أَبِيه وَوَحْشِي الحبشي. وَرَوَى عَنهُ: الزُّهْرِيّ وَأَبُو سَلمَة بن عبد الْملك وَسليمَان بن يسَار فِي الْوضُوء؛ وأنس بن مالك، وأبيه عمرو، ومسلم بن الأجدع الليثي وبكير بن عبد الله بن الأشج، وابن أخيه الزبرقان بن عبد الله بن عمرو، وأخوه الزبرقان بن عمرو، وعبد الله بن زيد الجرمي، ويوسف بن أبي ذرة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن. ومات جعفر بن عمرو في خلافة الوليد بن عبد الملك، سنة خمس أو ست وتسعين.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ وابن ماجة.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا عَمْرُو بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ: "رَأَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ" أيْ يَقْطَعُ اللَّحْمَ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ ويَأْكُلَهُ "فَدُعِيَ إلى الصَّلَاةِ فَأَلْقَى السِّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأ" أيْ فَقَامَ إلى الصَّلاةِ بعد الأَكْلِ مِنْ لَحْمِ تلك الشَّاةِ، وصَلَّى دُونَ أَنْ يَتَوَضَّأ، لأَنَّ الأَكْلَ من لَحْمِ الشَّاةِ ليس مُوْجِبَاً للوُضُوءِ.
وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أنَّهُ لا يَجِبُ الوُضُوءُ من أَكْلِ اللَّحْمِ، وقَدْ كان ذلك وَاجِباً فِي أَوَّلِ الإِسْلام حيث كانوا يَتَوَضَّئُونَ – مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ، ثُمَّ نُسِخَ بعد ذلك بِهذه الأَحادِيثِ الصَّحِيْحَةِ.

والمطابقة: فِي كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " احْتَزَّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ .... فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأ ".

112 – " بَابُ مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ "

136 – عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ: " أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ "خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بالصَّهْبَاء، وهِيَ أدْنَى خَيْبَرَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بالأزْوَادِ، فَلَمْ يُؤتَ إِلَّا بالسَّوِيقِ، فأمرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأكلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأكلْنَا، ثم قَامَ إلى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأ".

---

112 – " بَابُ مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ "

136 – ترجمة راوي الحديث سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَان "أبو عقبة" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هو سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَامِرِ بْنِ الْخَزْرَجِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ الْأَوْسِيُّ الأَنْصَاريّ الْمدنِي. سَكَنَ الْمَدِينَةَ وَيعدُّ في أهلها، وشهد بيعة الرِّضوان، وشَهِدَ أُحُدًا وما بعدها من الْمَشَاهِدَ كُلَّهَا مع رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وكان سويد بن النعمان قد خرج على فرس فلما نظر إلى بيوت خيبر بالليل وقع به الفرس فعطب الفرس وكسرت يد سويد فلم يخرج من منزله حتى فتح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيبر فَأَسْهَم له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سهم فارسٍ. ولد سويد: تائبًا، وجميلة. ولكنَّهم انْقَرَضُوا. روى سبعة أحاديث ليس في البُخَارِيّ منها سوى هذا الحديث فقط. وَحَدِيثُهُ عِنْدَ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ. روى له البُخَارِيّ، والنَّسَائِيّ، وابن ماجه حديثًا واحدًا.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً النَّسَائِيّ وابن ماجة.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا سُوَيْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّه: "خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ" أي فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ "حَتَّى إِذَا كَانُوا بالصَّهْبَاء، وهِيَ أدْنَى خَيْبَرَ" أيْ والصَّهْبَاءُ أَوَّل قُرَى خَيْبَرَ بالنِّسْبَةِ إلى القَادِمِ من المدِينَةِ "فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بالأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ" أيْ أَمَرَ بِإحْضَارِ أَطْعِمَةِ المسَافِرِينَ، فَلَمْ يُحْضِرُوا بين يَدْيَهِ سِوَى السَّوِيقَ "وهو مَا يُطْحَنُ من الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ وَيَتَزَوَّدُ بِهِ فِي السَّفَرِ"؛ "فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ" أي رُشَّ بالماء "فَأَكلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأكلْنَا، ثُمَّ قَامَ إلى الْمغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأ" أيْ ثُمَّ صَلَّى بعد أَكْلِ السَّوِيقِ دُونَ أَنْ يَتَوَضَّأ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّهُ لا يَجِبُ الوُضُوءُ من أَكْلِ السَّوِيقِ وغَيْرِهِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ، وقَدْ كَانَ الوُضُوءُ من ذلك وَاجِبَاً فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ، ثُمَّ نُسِخَ بِهذا الحَدِيثِ وأَمْثَالِهِ.

والمطابقة: فِي كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ السَّوِيقَ ثُمَّ صَلَّى المغْرِبَ بَعْدَهُ من غَيْرِ وُضُوءٍ.

113 – " بَابٌ: هَلْ يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ؟ "

137 – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:" أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: « إِنَّ لَهُ دَسَمًا »".

---

113 – " بَابٌ: هَلْ يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ؟ "

137 – الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ" أيْ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ إلى الصَّلاةِ، مَضْمَضَ فَمَهُ بالماءِ "وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسَمًا" أيْ إِنَّ لِلَّبَنِ دَسَمَاً يَعْلَقُ بِالفَمِ، فَيَنْبَغِي لِمَنْ شَرِبَهْ أَنْ يُنَظِّفَ فَمَهُ منه خَشْيَةَ أَنْ يُحْدِثَ ذلك الدَّسَمُ فِي الفَمِ رَائِحَةً كَرِيهَةً يَتَأَذَّى بِهَا الشَّارِبُ وَجَلِيسُهُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ شَرِبَ لَبَناً أو تَنَاوَلَ غَيْرَهُ من الأَطْعِمَةِ وأَرَادَ الصَّلاةَ أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ وَيَتَمَضْمَضْ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي؛ سَوَاءٌ كان ذلك الطَّعَامُ مَطْبُوخَاً أو غَيْرَ مَطْبُوخٍ تَنْظِيفَاً للِيَدِ والفَمِ من آثَارِ ذلك الطَّعَامِ(1).

ثانياً: أَنَّهُ لا يَجِبُ الوُضُوءُ من اللَّبَنِ وغيره من الأَطْعِمَةِ الدَّسِمَةِ لأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ اللَّبَنَ، ثُمَّ صَلَّى ولَمْ يَتَوَضَّأْ كما فِي الحديث.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ ".

---

(1) جاء فِي "التيسير بشرح الجامع الصَّغير": "وَقيس بِهِ ندب الْمَضْمَضَة من كُلِّ ذِي دَسَمٍ لِأَنَّهُ يبْقى مِنْهُ فِي الْفَم تَصِلُ إِلَى بَاطِنِهِ فِي الصَّلَاةِ فَيَنْبَغِي التَّمَضْمُضَ من كُلِّ مَا خِيفَ مِنْهُ الْوُصُول إِلَى بَطْنه فِي الصَّلَاةِ طَرْدَاً لِلْعِلَّةِ". وقال فِي "فيض القدير": "بل أخذ من مَضْمَضَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من السَّوِيق نَدْبُهَا فِي غَيْرِ مَا لَهُ دَسَمٌ أيْضًا إذا كان يَعْلَقُ منه شَيْءٌ بين الأسْنَانِ أو نواحي الفَمِ. وذكر بعض الأطباء أنَّ بقايا اللبن يَضُرُّ بِاللِّثَةِ والأسْنَانِ، وللمضمضة عند الأكل وشرب غير الماء فوائد دينية: منها سَلامَةُ الأسْنَانِ من الحَفْرِ ونحوه إذ بقايا المأكول يورثه، وسلامة الفم من البخر؛ وغير ذلك" اهـ. "إذا شَرِبْتُمُ اللَّبَنَ فَتَمَضْمَضُوا مِنْهُ فإِنَّ لَهُ دسماً" ج 1 ص 387.

114 – " بَابُ الوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ "

138 – عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:"كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ » قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ ".

---

114 – " بَابُ الوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ "

138 – ترجمة راوي الحديث عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ الأَنْصَارِيّ الكوفي. ذكر وثيمة أنه ممن شهد اليمامة في خلافة أبي بكر وأنشد له مرثية في ثابت بن قيس بن شماس، الأَنْصَارِيّ. أخرج البُخَارِيّ فِي الْوضُوء وَالصَّلَاة عَن مسعر وَشعْبَة وَالثَّوْري عَنهُ عَن أنس. رَوَى عَن أنس بْن مالك فِي الطِّبّ. وَرَوَى عَنه: سفيان الثوري، وشَرِيك بْن عَبد الله، وشعبة بْن الحجاج، وأَبُو الزناد عَبد اللَّهِ بْن ذكوان، ومسعر بْن كدام، ويحيى بْن سَعِيد الكوفي، ويحيى بْن عَبد اللَّه الجابر، وغيرهم. ثِقَةٌ؛ من الخامسة. قال أبو حاتم: "ثِقَةٌ صالحُ الحديثِ"، وقال النَّسَائِيّ: "ثِقَةٌ"؛ وَذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ".

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً التِرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ وابن ماجة.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ"، أي يجدد الوضوء لِكُلِّ صَلاةٍ: فَرْضاً أو نَفْلاً، تَطَوُّعَاً لا وُجُوباً؛ رغبة منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتَرْغِيباً لأُمَّتِهِ فِي فَضَائِلِ الوُضُوءِ، وما فيه من تَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ، واكْتِسَابِ الحَسَنَاتِ، ورَفْعِ الدَّرَجَات، "قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ" وهذا اسْتِدْرَاكٌ معناه: ولَمْ يَكُنِ الوُضُوءُ لِكُلِّ صَلاةٍ وَاجِبَاً، وإنَّمَا هو مُسْتَحَبٌّ فَقَطْ، فَقَدْ كان يَكْفِي أَحَدُنَا الوُضُوءُ الوَاحِدُ لعِدَّةِ صَلَواتٍ، ولا يَجِبُ عليه وُضُوءٌ آخَرَ حَتَّى يُحْدِثْ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أَنَّ الوُضُوءَ الوَاحِدَ يُجْزِىءُ لِعِدَّةِ صَلَوَاتٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ، وهو مذهب الجمهور، خِلافَاً لعكرمة وابن سيرين وغيرهم، حَيْثُ أوْجَبُوا الوُضُوءَ لِكُلِّ صَلاةٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) الخ حيث عَلَّقَ الأَمْرَ بِالوُضُوءِ على القِيَامِ إلى الصَّلاةِ، فَدَلَّ على وُجُوبِ تِكْرَارِ الوُضُوءِ لِكُلِّ صَلاةٍ. واسْتَدَلَّ الجُمْهُورُ بِحَدِيثِ البَابِ وغيره(1) على أنَّ الوُضُوءَ إِنَّمَا يَجِبُ على من أَحْدَثَ وأَرَادَ الصَّلاةَ دُونَ غَيْرِهِ. وأَنَّ هذا هو معنى الآية، لأَنّ السُّنَّةَ تُفَسِّرُ القُرْآنَ، قَالَ التِرْمِذِيّ: والعمل على هذا عند أهل العلم.

ثانياً: اسْتِحْبَابُ الوُضُوءِ لكُلِّ صَلاةٍ، لأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل ذلك، وفِي الحديث عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ" أخرجه

التِّرْمِذِيّ(2). وحديث "الْوُضُوءُ عَلَى الْوُضُوءِ نُورٌ عَلَى نُورٍ" ضَعِيفٌ كما قال الحافظ(3). ويُكْرَهُ الوُضُوءُ لِغَيْرِ صَلاةٍ أو تِلاوَةِ قُرْآنٍ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ ".

---

(1) كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يتَوَضَّأ» متفق عليه

(2) قال فِي "جامع الأصول": "ورواه أيضاً أبو داود وابن ماجة، وإسناده ضعيف. كما ضعفه الشيخان أحمد شاكر والأَلْبَانِيّ رَحِمَهُما اللهُ.

(3) قال فِي "جامع الأصول": "قال المنذري فِي "التَّرْغِيبُ والتَّرْهِيبُ": "لَا يَحْضرنِي لَهُ أَصْلٌ من حَدِيث النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَعَلَّه من كَلَام بَعْضِ السّلَفِ وَالله أعلم". وَقالَ فِي "الْبَدْر الْمُنِير": قَالَ ابْنُ حجر: هُوَ فِي مُسْند رزين رَحمَه الله، وَلمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ الْمُنْذِرِيّ. وقَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي تَخْرِيجِ الإحياء: "لَمْ أَقِفْ عليه" اهـ.

115 – " بَابٌ: مِنَ الكَبَائِرِ أَنْ لاَ يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ "

أيْ من الكَبَائِرِ أنْ لا يُحافِظ المسْلِم على طَهَارَةِ بَدَنِهِ، ولا يَحْترِزُ من النَّجَاسَةِ.

139 – عَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:" مَرَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ، أَوْ مَكَّة، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: « بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ، فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: « لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا » أَوْ: « إِلَى أَنْ يَيْبَسَا ».

---

115 – " بَابٌ: مِنَ الكَبَائِرِ أَنْ لاَ يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ "

139 – الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "مَرَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المدِينَةِ" أيْ بِبُسْتَانٍ مُسَوَّرٍ "فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا" أيْ سَمِعَ صُرَاخَهُمَا من شِدَّةِ مَا يُقَاسِيانِ من العَذَابِ الشَّدِيدِ "فَقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُعَذَّبَانِ" أيْ إنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ عَذَاباً شَدِيداً "وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ(1)! ثُمَّ قَالَ: «بَلَى" أَيْ وَمَا يُعَذَّبَانِ من أَجْلِ فِعْلِ شَيْءٍ لَهُ قَدْرٌ وَقِيمَةٌ بِحَيْثُ تَرْغَبُ فيه النَّفْسُ وتَشْتَهِيهِ، وإنَّمَا هُوَ شَيْءٌ حَقِيرٌ لا شَأْنَ لَهُ، ولَكِنَّهُ مع ذلك هو ذَنْبٌ عَظِيمٌ، وكَبِيرَةٌ تُؤَدِّي بِصَاحِبِهَا إلى عَذَابِ القَبْرِ. "كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ" أيْ لا يَحْترِزُ مِنْهُ، ولا يَتَطَهَّرُ من نَجَاسَتِهِ(2) "وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ" أيْ يَنْقُلُ الحَدِيثَ بين النَّاسِ بِقَصْدِ الإِفْسَادِ بينهم "ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ، فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً" أيْ نِصْفَاً لأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ لَهُمَا الشَّفَاعَةَ، فَأُجِيبَ بِالتَّخْفِيفِ عنهما حَتَّى يَيْبَسَا.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: **دَلَّ** الحَدِيثُ على أَنَّ الطَهَّارَةَ من نَجَاسَةِ البَدَنِ وَاجِبَةٌ وأَنَّ تَرْكَهَا كَبِيرَةٌ من الكَبَائِرِ، يَتَرَتَّبُ عليها عَذَابَ القَبْرِ؛ وكذلك النَّمِيمَةَ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " ثُمَّ قَالَ: بَلَى " أَيْ بَلَى إنّهُ ذَنْبٌ كَبِيرٌ.

---

(1) قال في "نَيْلِ الأَوْطَارِ": "قِيلَ إِنَّهُ لَيْسَ بِكَبِيرٍ فِي مَشَقَّةِ الِاحْتِرَازِ أَيْ كَانَ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِمَا الِاحْتِرَازُ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا الْأَخِيرُ جَزَمَ بِهِ الْبَغَوِيّ وَغَيْرُهُ وَرَجَّحَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ وَجَمَاعَةٌ. وَقِيلَ: لَيْسَ بِكَبِيرٍ بِمُجَرَّدِهِ وَإِنَّمَا صَارَ كَبِيرًا بِالْمُوَاظَبَةِ عَلَيْهِ وَيُرْشِدُ إلَى ذَلِكَ السِّيَاقُ فَإِنَّهُ وَصَفَ كُلًّا مِنْهُمَا بِمَا يَدُلّ عَلَى تَجَدُّدِ ذَلِكَ مِنْهُ وَاسْتِمْرَارِهِ عَلَيْهِ لَلْإِتْيَانِ بِصِيغَةِ الْمُضَارَعَةِ بَعْدَ كَانَ. ذَكَرَ مَعْنَاهُ فِي الْفَتْحِ" اهـ.

(2) ولا يتوقى منه عند بوله.

116 - " بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ البَوْلِ "

140 - قَالَ: حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ القَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:"كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ ».

---

116 - " بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ البَوْلِ "

140 – ترجمة راوي الحديث رَوح بْن الْقَاسِمِ العَنبَرِيّ، التَّمِيميّ، البَصْرِيّ (أَبُو غياث). روى عَن: إِسْمَاعِيل بن أُميَّة فِي الْإِيمَان، والْعَلَاء بن عبد الرحمن فِي مَوَاضِع، وَسُهيْل وَعَطَاء بن أبي مَيْمُونَة فِي الْوضُوء، وَعَمْرو بن دِينَار فِي النِّكَاح والبيوع، وعبد الله بن طَاوس فِي الْفَرَائِض، وَزيد بن أسلم فِي الْهِبَة، وَهِشَام بن عُرْوَة فِي الْوَصَايَا، وَمُحَمّد بن عجلَان فِي الْأَحْكَام، وَعمر بن نَافِع فِي اللبَاس، وَمُحَمّد بن الْمُنْكَدر وَمَنْصُور بْنِ المعْتَمِرِ فِي الْأَدَب. رَوَى عَنه: إسماعيل بن عُلَية، والحسن بْن حبيب بْن ندبة، وريحان بْن سَعِيد الناجي، وسَعِيد بْن أَبي عَرُوبَة وهو من أقرانه، وعباد بْن العوام، وعبد الله بْن بزيع، وعبد الوهاب بْن عطاء الخفاف، وعرعرة بْن البرند السامي، وعون بْن عمارة، وعيسى بْن شعيب النحوي، ومُحَمَّد بْن إسحاق بْن يسار وهو من أقرانه، ومُحَمَّد بْن سواء السدوسي، ويزيد بْن زريع – وهو راويته –. قال البُخَارِيّ عن علي ابن المديني: "له نحو مئة وخمسين حديثًا". وَقَال عَبد الله بْن أَحْمَد بنِ حَنْبَل، عَن أبيه، وإسحاق بْن منصور، عَن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وأبو زُرْعَة، وأبو حاتم: "ثِقَةٌ". وَقَال أحمد في رواية أخرى: "روح بْن القاسم، وأخوه هشام بْن القاسم من ثِقات البَصْرِيِّين". وَقَالَ فِيهِ ابن الْمُبَارك: "كَانَ ثِقَةً". وعن سفيان بْن عُيَيْنَة: "لَمْ أَرَ أحدًا طلب الحديث وهو مُسِنٌ أحفظَ من روح بْن القاسم".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود.

معنى الحديث: يَقُولُ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ" أيْ إذا ذَهَبَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ "أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ" أي يَغْسِلُ بذلك الماءِ ذَكَرَهُ، قال القَسْطَلانِيّ: "وَحَذَفَ المفْعُولَ به لظُهُورِهِ، أو للاسْتِحْيَاءِ من ذِكْرِهِ" اهـ(1).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: وُجُوبُ غَسْلِ البَوْلِ عن الذَّكَرِ بالماء حتى لا يَبْقى مِنْهُ شَيْءٌ وهو ما ترجم له البُخَارِيّ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ ".

---

(1) قال فِي "إرْشَاد السَّاري": "(أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ) ذكره المقدّس بفتح المثناة التحتية وسكون الغين المعجمة وكسر السين وحذف المفعول لظهوره أو للاستحياء عن ذكره، ولأبِي ذر فيغتسل بِمُثَنَّاةٍ فوقية بين الغين والسين، ولابن عساكر فتغسل بفتح المثناة الفوقية وفتح الغين وتَشْدِيد السِّين المفتوحة يقال: تغسل يتغسل تغسلاً من التَّكَلُّفِ والتَّشْدِيدِ فِي الأمْرِ" اهـ. ج 1 ص 289.

117 – " بَابُ صَبِّ المَاءِ عَلَى البَوْلِ فِي المَسْجِدِ "

141 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ »".

---

117 – " بَابُ صَبِّ المَاءِ عَلَى البَوْلِ فِي المَسْجِدِ "

141 – الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المِسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ" أيْ سَلَّطُوا عليه أَلْسِنَتَهُم، وأَغْلَظُوا له فِي القَوْلِ وفِي رواية: "فَزَجَرَهُ النَّاسُ"؛ "فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعُوهُ" أي اتْرُكُوهُ حَتَّى يُتِمَّ بَوْلَهُ، ولا تَقْطَعُوهُ عنه، لأَنَّهُ رُبَّمَا أدّى ذلك إلى الإِصَابَةِ بِحَصْرِ البَوْلِ، أو أدّى انْتِقَالِهِ من مَكَانٍ لآخَرَ إلى تَلْويثِ عِدَّةِ مَوَاضِع من المسجد بَدَلَ موضعٍ واحدٍ. "وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا" بفتح السّين وسكون الجيم "مِنْ مَاءٍ" أيْ وصُبُّوا على مَوْضِعِ بَوْلِهِ دَلْوَاً كَبِيراً من الماءِ. "فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ" فِي تَعْلِيمِ النَّاسِ أمر دِينِهِم؛ "وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:
أَنَّ الأَرْضَ تَطْهُرُ من النَّجَاسَةِ بِكَثْرَةِ صَبِّ الماءِ، وهو مذهب الجمهور؛ وقال أَبُو حَنِيْفَةَ: "لا تَطْهُرْ حَتَّى تُحْفَرَ إلى المكان الذي وَصَلَتْ إليه القَذَارَةُ(1) إنْ كانت رَخْوَةً يَتَسَرَّبُ الماءُ إلى دَاخِلِهَا".

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ ".

---

(1) ضد النَّظَافَةِ؛ يقال: شيءٌ قَذِرٌ بَيِّنُ القَذَارَةِ، وَأَصْله من قَذَرْتُ الشَيْءَ أقذَرُه إذا كرهتَه واجتنبته، من باب علم يعلم؛ والاسمُ: "القَذَر" بفتح القاف والذال.

118 – " بَابُ بَوْلِ الصِّبْيَانِ "

142 – عنْ أمِّ قَيْس بِنْتِ مِحْصَن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: « أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ».

---

118 – " بَابُ بَوْلِ الصِّبْيَانِ "

142 – ترجمة راوية الحديث أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مِحْصَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ؛ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ حُلَفَاءِ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَأَسْلَمَتْ قَدِيمًا بِمَكَّة وهي من الْمُهَاجِرَات الأول اللائي بايعن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. كَانَت تَحت زيد بن حَارِثَة ثمَّ تزَوجهَا عبد الرحمن بن عَوْف فَهِيَ أم إِبْرَاهِيم وَحميد ابْني عبد الرحمن، ثمَّ تزَوجهَا الزُّبَيْر بْنِ الْعَوَّامِ، ثمَّ عَمْرو بن الْعَاصِ. ودعا لها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بطول العمر فلم تعرف امرأة من عصرها عمَّرت مثلها. وَقَدْ رَوَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (24) حديثاً، وروى عَنْهَا ابْنهَا حميد وعبد الرحمن بن عَوْف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجْرِهِ" بِفَتْحِ الحَاءِ وقَدْ تُكْسَر: "فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ" أيْ فَاكْتَفَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَشِّ ذلك الثَّوْبِ بِالماءِ، ولَمْ يَغْسِلْهُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَوّلاً: أَنَّهُ لا يَجِبُ غَسْل الثَّوْبِ من بَوْلِ الرَّضِيعِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إذا كان ذَكَراً، وإنَّمَا يَكْفِي رَشُّهُ بِالماءِ فقط. لأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث الباب: نَضَحَ الثَّوْبَ مِنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ ولَمْ يَغْسِلْهُ، ويَجِبُ غَسْلُهُ من بَوْلِ الأُنْثَى. وهو مذهب الشَّافِعِيّ وأَحْمَدَ وإسحاق وابن حزم لهذا الحديث، وَعَن أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كُنْتُ خَادِمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجِيءَ بِالْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَأَرَادُوا أَنْ يَغْسِلُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رُشَّهُ، فَإِنَّهُ يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ بَوْل الْغُلَامِ" أخرجه ابن خزيمة والحاكم(1)، وذَهَبَ مَالِكٌ وأَبُو حَنِيْفَةَ إلى وُجوُبِ غَسْلِ الثَّوْبِ من بَوْلِ الصَّبِيِّ مُطْلَقاً ذَكَراً كَانَ أو أُنْثَى وأجَابُوا عن حديث الباب أَنَّ المرَادَ من النَّضْحِ الغَسْلُ، والعَرَبُ تُسَمِي الغَسْلُ نَضْحاً كما أَكَّدَ ذلك الطَّحَاوي واسْتَشْهَدَ عليه بِبَعْضِ كَلامِهِم، وقَدْ اسْتُعْمِلَ النَّضْحُ بمعنى الغَسْلِ في الأحاديث الصَّحِيْحَةِ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الحَيْضُ «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ(2)، وَتُصَلِّي فِيهِ» أخرجه البُخَارِيّ.

وأمّا قَوْلُهُ: "وَلَمْ يَغْسِلْهُ" فَقَدْ قَالَ الأصيلي: "إنَّهُ من قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ".

ثَانِيَاً: اسْتَدَلَّ به أَحْمَدُ وإسْحَاقُ على طَهَارَةِ بَوْلِ الصَّبِيّ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ ".

---

(1) قال فِي "البدر المنير": "رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَابْن خُزَيْمَة والحاكمان: أَبُو أَحْمد فِي «كناه»، وَأَبُو عبد الله فِي «الْمُسْتَدْرك» وَقَالَ: حَدِيث صَحِيح. وَقَالَ البُخَارِيّ: حَدِيثُ أبي السَّمْحِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَاهُ أَيْضا: أَبُو بكر الْبَزَّار فِي «مُسْنده» (بِلَفْظ): «يُنْضَحُ بولُ الغلامِ، ويُغْسَلُ بولُ الْجَارِيَة» اهـ.

(2) قال مصطفى البغا: (تحتُّه) تفركه وتقشره وتزيله. (تقرصه) تدلكه بأصابع اليد مع صب الماء عليه. (تنضحه) تصب الماء عليه قليلًا قليلًا حتى يزول الأثر.

---

119 – " بَابُ البَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا "

أيْ هذا البَابُ يُذْكُرُ فيه من الأحاديث مَا يَدُلُّ على جَوَازِ البَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وإِنْ كان يُسْتَحَبُّ البَوْل قَاعِدًا، ويُكْرَهُ البَوْلَ قَائِمًا كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ لا تَحْرِيمٍ.

143 – عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" أَتَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ".

---

119 – " بَابُ البَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا "

143 – ترجمة راوي الحديث حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بْنِ جَابِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ غَيْلَانَ بْنِ مُضَرَ وكنيته أَبُو عبد الله؛ مِنْ أَزْدِ دَبَاءَ، وَدَبَاءُ فِيمَا بَيْنَ عُمَانَ وَالْبَحْرَيْنِ، وَقَدْ كَانُوا أَسْلَمُوا، وَقَدِمَ وَفْدُهُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقِرِّينَ بِالْإِسْلَامِ، فَبَعَثَ عَلَيْهِمْ مُصَدِّقًا مِنْهُمْ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، وَكَتَبَ لَهُ فَرَائِضَ الصَّدَقَاتِ. وهو من السابقين إلى الإسلام، شَهِدَ أُحُدًا وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْمَشَاهِدِ وفتوح العراق، وكان صاحب سر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي لا يعلمه غيره، وهو فاتح أَذْرَبِيْجان وهو إقليم واسع من مدنه تبريز وأردبيل؛ وقد فتحت في عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَدْ نَزَلَ الْكُوفَةَ وَالْمَدَائِنَ. روى مائة حديث، اتفقا على اثني عشر حديثاً، وانفرد البُخَارِيّ بثمانية، ومسلم بسبعة عشر. وَتُوُفِّيَ بِالْمَدَائِنِ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ، وَلَهُ عَقِبٌ بِهَا.

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: قال فِي "حاشية السُّيوطي على سُنَن النَّسَائيّ": (قوله "سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا" السُّبَاطَةُ: "هِيَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُرْمَى فِيهِ التُّرَابُ وَالْأَوْسَاخُ وَمَا يُكْنَسُ مِنَ الْمَنَازِلِ؛ وَقِيلَ هِيَ الْكُنَاسَةُ نَفْسُهَا. وَإِضافَتُهَا إِلَى الْقَوْمِ إِضَافَةُ تَخْصِيصٍ لَا مِلْكٍ لِأَنَّهَا كَانَتْ مَوَاتًا مُبَاحَةً".

وَأَمَّا سَبَبُ بَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا فَرُوِيَ أَنَّهُ كَانَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُ الصُّلْبِ إِذْ ذَاكَ.

وَقَوْلٌ ثَانٍ: رَوَى البَيْهَقِيّ وَغَيْرُهُ: "أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ قَائِمًا لِعِلَّةٍ بِمَأْبِضِهِ"؛ وَالْمَأْبِضُ بِهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَ الْمِيمِ ثُمَّ بَاءٍ مُوَحدَة بَاطِن الرُّكْبَة. قَالَ الْحَافِظ ابن حَجَرٍ: "لَوْ صَحَّ لَكَانَ فِيهِ غِنًى عَنْ كُلِّ مَا ذُكِرَ لَكِنْ ضَعَّفَهُ الدَّارَقُطنِيّ وَالبَيْهَقِيّ".

وَقَوْلٌ ثَالِثٌ: أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا يَصْلُحُ لِلْقُعُودِ فَاضْطُرَّ إِلَى الْقِيَامِ لِكَوْنِ الطَّرَفُ الَّذِي يَلِيهِ مِنَ السُّبَاطَةِ كَانَ عَالِيًا مُرْتَفِعًا. وَذَكَرَ الْمَاوَرْدِيُّ وَعِيَاضٌ وَجْهًا رَابِعًا: أَنَّهُ بَالَ قَائِمًا لِكَوْنِهَا حَالَةً يُؤْمَنُ فِيهَا خُرُوجُ الْحَدَثِ مِنَ السَّبِيلِ الْآخَرِ بِخِلَافِ الْقُعُودِ. وَذَكَرَ النَّوَوِيّ وَجْهًا خَامِسًا: أَنَّهُ فَعَلَهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ فِي هَذِهِ الْمرة؛ وَرجحه ابن حَجَرٍ) اهـ[1]. وقال فِي "مَعَالِمُ السُّنَنِ": عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "الْبَوْلُ قَائِمًا أَحْصَنُ لِلدُّبُرِ"؛ يريد به أنَّهُ إِذَا تَفَاجَّ قَاعِدَاً اسْتَرْخَتْ مَقْعَدَتُهُ، وإذا كان قَائِمَاً كان أَحْصَنُ لها" اهـ[2].

والثَّابِتُ عن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمعْتَادُ من فِعْلِهِ أَنَّهُ كَانَ يَبُولُ قَاعِدَاً وهذا هو الاختيار.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

جَوَازُ التَّبَوُّلِ قَائِمَاً مع الكَرَاهَةِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لا يَأْثَمُ فَاعِلُهُ، لأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ إلا أَنَّهُ خِلافُ الأَوْلَى لأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَبُولُ غَالِبَاً جالِساً، ولا يَبُولُ قَائِمَاً إلاّ نَادِرَاً؛ قال النووي: "قَالَ الْعُلَمَاءُ يُكْرَهُ الْبَوْلُ قَائِمًا إِلَّا لِعُذْرٍ وَهِيَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ لَا تَحْرِيمٍ؛ قَالَ بْنُ الْمُنْذِرِ فِي "الْإِشْرَاقِ": "اخْتَلَفُوا فِي الْبَوْلِ قَائِمًا فَثَبَتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وبْنِ عُمَرَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم أَنَّهُمْ بَالُوا قِيَامًا قَالَ: وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَنَسٍ وَعَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وفَعَلَ ذلك بْنُ سِيرِينَ وعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَكَرِهَهُ بْنُ مَسْعُودٍ وَالشَّعْبِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ؛ وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ مَنْ بَالَ قَائِمًا" اهـ[3].

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " فَبَالَ قَائِمًا ".

---

(1) "شرح النووي على مسلم": "باب المسح على الخفين" ج 3 ص 166.
(2) "معالم السنن": "ومن باب البول قائماً" ج 1 ص 20.
(3) "شرح النووي على مسلم": "باب المسح على الخفين" ج 3 ص 166.

120 – " بَابُ غَسْلِ الدَّمِ "

144 – عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ، عنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: أرَأَيْتَ إحْدَانَا تَحِيض فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَع؟ قَالَ: " تَحُتُّه، ثُمَّ تَقْرُصُه وَتَنْضَحُه وَتصَلِّي فِيهِ ".

---

120 – " بَابُ غَسْلِ الدَّمِ "

144 – ترجمة راوية الحديث فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَأُمُّهَا أُمُّ وَلَدٍ، وهي أخت عاصم بن المنذر. تَزَوَّجَهَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَوَلَدَتْ لَهُ عُرْوَةَ وَمُحَمَّدًا. قال العِجْلي: "مدنية، تابعية، ثقة؛ وروى لها الجماعة". وَرَوَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فِي الْوضُوءِ وَالصَّلَاة واللباس وَالْأَدب؛ وعَنْ عَمْرة بنت عبد الرحمن، وأُمِّ سَلَمة أمّ الْمُؤْمِنِينَ. وَرَوَى عَنْهَا: زَوجهَا هِشَام بن عُرْوَة فِي الْعلم، ومحمد بن إسحاق بن يسار، ومحمد بن سوقة. ذكر أَبُو دَاوُد أَن هِشَام بن عُرْوَة قَالَ: "كَانَت فَاطِمَة بنت الْمُنْذر أكبر مني بِثَلَاث عشرَة سنة" وقد ذكرنا أنَّ مولد هشام كان سنة إحدى وستين.

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: تَقُولُ أَسْمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "جَاءَتْ امْرَأَةٌ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: أرَأَيْتَ إحْدَانَا تَحِيض فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَع؟" أَيْ أَخْبَرَنِي عن حُكْمِ المرْأَةِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا دَمُ الحَيْضِ ماذا يَجِبُ عليها أَنْ تَصْنَعَ به؟ "قَالَ: تَحُتُّهُ" أيْ تَحُكُّهُ بِيَدِهَا أَوّلاً "ثُمَّ تَقْرُصُه" بفتح التَّاء وسكون القاف وضَمِّ الرَّاءِ. أيْ ثُمَّ تُدَلِّكْ مَوْضِعَ الدَّمِ بِأَطْرَافِ أَصَابِعَهَا لِيَتَحَلَّل ويَخْرُجْ. "وَتَنْضَحُه" أيْ تَغْسِلُهُ بِالماءِ؛ والمعنى أنَّهَا تُزِيلُ ذلك الدَّمَ من ثَوْبِهَا بِحَكِّهِ أَوّلاً ثُمَّ بِدَلْكِهِ وغَسْلِهِ حَتَّى تَزُولَ آثَارُهُ من ثَوْبِهَا. "وَتصَلِّي فِيهِ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوّلاً: وُجُوبُ غَسْلِ مَا أَصَابَهُ الدَّمُ مِنَ الثَّوْبِ، سَوَاءٌ كان هذا الدَّم قَلِيلاً أو كَثِيراً، وهو مذهب الشَّافِعِيّ فِي جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ دَمَاً أو غيره، حَيْثُ قَالَ: "لا يُعْفَى عن شَيْءٍ من النَّجَاسَةِ، بل يُغْسَلُ الدَّمُ وغَيْرُهُ قَلِيلاً كَانَ أوْ كَثِيراً اسْتِدْلالاً بِهذا الحديث، لأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِغَسْلِ الثَّوْبِ من دَمِ الحَيْضِ، ولَمْ يُفَرِّقْ بين قَلِيلِهِ وكَثِيرِهِ".

قال الشَّافِعِيّ: "ولا فَرْقَ بين الدَّمِ وَغَيْرِهِ، لأَنَّهُ كُلُّهُ نَجَاسَةٌ". وفَرَّقَ مَالِكٌ بَيْنَ الدَّمِ وَغَيْرِهِ من النَّجَاسَاتِ، فَقَالَ: "أَمَّا غَيْرُ الدَّمِ، فَيَجِبُ غَسْلُهُ مُطْلَقَاً قَلِيلاً كان أو كَثِيراً، وأَمَّا الدَّم فيغسل كثيره وَيُعْفَى عن يَسِيرِهِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا، فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا" أخرجه البُخَارِيّ وأبو داود؛ قال في "حاشية العدوي": "وَلَمَّا كَانَ غَيْرُ الدَّمِ مِنْ النَّجَاسَاتِ حُكْمُهُ مُخَالِفٌ لَهُ فِي التَّفْرِقَةِ الْمَذْكُورَةِ وَخَشِيَ أَنْ يُتَوَهَّمَ أَنَّ غَيْرَهُ كَذَلِكَ رَفَعَ ذَلِكَ الْإِبْهَامَ بِقَوْلِهِ: (وَقَلِيلُ كُلِّ نَجَاسَةٍ) مِنْ (غَيْرِهِ) أَيْ الدَّمِ (وَكَثِيرُهَا سَوَاءٌ) أَيْ فِي غَسْلِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ" اهـ(1)، وقال أَبُو حَنِيْفَةَ: "يُعْفَى عن اليَسِيرِ فِي سَائِرِ النَّجَاسَاتِ ويُغْسَلُ الكَثِيرُ منها". وقال في "المجموع شرح المهذب": "فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي الدِّمَاءِ: ذَكَرْنَا مَذْهَبَنَا وَحَكَى الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يُعْفَى عَمَّا دُونَ نِصْفِ الثَّوْبِ وَلَا يُعْفَى عَنْ نِصْفِهِ وَعَنْ أَحْمَدَ يُعْفَى عَمَّا دُونَ شِبْرٍ فِي شِبْرٍ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ النَّجَاسَةَ مِنْ الدَّمِ وَغَيْرِهِ إنْ كَانَتْ قدر درهم بعلي عُفِيَ عَنْهَا وَيُعْفَى عَنْ أَكْثَرَ وَعَنْ النَّخَعِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ يُعْفَى عَنْ قَدْرٍ دُونَ دِرْهَمٍ لَا عن درهم" اهـ(2).

ثانياً: قال القسطلاني: "وفِي الحَدِيثِ تَعْيِين الماءِ لإِزَالَةِ جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ دُونَ غَيْرِهِ من المائِعَاتِ، إِذْ لا فَرْقَ بَيْنَ الدَّمِ وغيره، وهذا قول الجمهور خِلافًا لأَبِي حَنِيفَةَ وصَاحِبِهِ أَبِي يوسف حيث قَالا بِجَوَازِ تَطْهِيرِ النَّجَاسَةِ بِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ لِحَدِيثِ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ ... الخ"؛ فَلَوْ كَانَ الرِّيقُ لا يُطَهِّرُ لَزَادَتِ النَّجَاسَةُ! وأُجِيبَ: بِأَنَّهَا أَرَادَتْ بذلك تَحْلِيلَ أَثَرِهِ ثُمَّ غَسَلَتْهُ بعد ذلك" اهـ(3).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَتَنْضَحُهُ " أيْ تَغْسِلُهُ بِالماءِ، وهو ما ترجم له البُخَارِيّ.

---

(1) "حاشية العدوي على كفاية الطالب الرَّبَّانِي": [الرُّعَافُ فِي الصَّلَاةِ] ج 1 ص 357.
(2) "المجموع شرح المهذب": "بَابُ طَهَارَةِ الْبَدَنِ ومَا يُصَلِّي فِيهِ وعَلَيْهِ" ج 3 ص 136.
(3) "إرشاد الساري": "63 - بَابُ غَسْلِ الدَّمِ" ج 1 ص 295.

121 – " بَابُ غَسْلِ المَنِيِّ وَفَرْكِهِ، وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ المَرْأَةِ "

145 – عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كُنْتُ أغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيخْرُجُ إلى الصَّلَاةِ، وإنَّ بُقَعَ الْماءِ في ثَوْبِهِ ".

---

121 – " بَابُ غَسْلِ المَنِيِّ وَفَرْكِهِ، وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ المَرْأَةِ "

145 – ترجمة راوي الحديث سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ الهِلالِيّ (أبو أيوب): مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، حديثه في الكتب الستة. وَكَانَ ثِقَةً عَالِيًا رُفَيْعًا فَقِيهًا، كَثِيرَ الْحَدِيثِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: لَمْ أَرَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا اخْتِلَافًا أَنَّ سُلَيْمَانَ كَانَ يُكْنَى أَبَا تُرَابٍ، وَكَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي حُدَيْلَةَ، وَقَدْ وَلِيَ سُوقَ الْمَدِينَةِ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ وَالِي الْمَدِينَةِ لِلْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ. عَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْهُذَلِيُّ، سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، يَقُولُ: "سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ بَقِيَّةُ النَّاسِ"، وَسَمِعْتُ السَّائِلَ، يَأْتِي سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ فَيَقُولُ: «اذْهَبْ إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ مَنْ بَقِيَ الْيَوْمَ». وَقَدْ رَوَى عَنْ: زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيِ الْعَبَّاسِ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَمَيْمُونَةَ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم. وَرَوَى عَنه: صَفوان بن عَمرو. قَالَ فِي ''الثِّقَاتِ'' للعِجْلِيّ: "مدني، تابعي، ثقة، مأمون، فاضل، عابد"، وكان فقيهًا، وكان الحسن بن محمد ابن الحنفية يقول: "سليمان بن يسار عندنا أفقه من سعيد بن المسيب" اهـ. وَمَاتَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ سَنَةَ سَبْعٍ وَمِائَةٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً. وَقِيلَ تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَمِائَةٍ فِي خِلَافَةِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود والتِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كُنْتُ أغْسِلُ الْجَنَابَةَ[1] مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أيْ أَغْسِلُ المنِيَّ بِالماءِ من ثَوْبِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فَيَخْرُجُ إلى الصَّلَاةِ، وإنَّ بُقَعَ الْماءِ فِي ثَوْبِهِ" أيْ فَيَخْرُجُ مُسْرِعَاً إلى الصَّلاةِ قبل أَنْ يَجِّفَ ثوبه حتَّى إنَّ آثارَ الماء لا تَزَالُ بَادِيَةً عليه.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: نَجَاسَةُ الْمَنِيِّ لأَنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تُزِيلُهُ من ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَسْلِهِ بِالماءِ، ولوْ لَمْ يَكُنْ نَجِساً لَمَا فَعَلَتْ ذلك، وهو مَذْهَبُ مَالِكٍ وأبِي حَنِيفَةَ: "أَنَّ الْمَنِيَّ نَجِسٌ". وقال الشَّافعي وأحمد وداود الظاهري: "الْمَنِيُّ طَاهِرٌ لِمَا جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قولها: "كُنْت أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهَا؛ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. وَلَمْ يُخَرِّجْ الْبُخَارِيّ مَقْصُودَ الْبَابِ. وَلِلتِّرْمِذِيّ: "رُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصَابِعِي". وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: "لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَابِسًا بِظُفُرِي" اهـ[2].

والمطابقة: فِي قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".

(1) الْجَنَابَة مَعْرُوفَة، يُقَال مِنْهَا أَجْنَبَ بِالْأَلِفِ وَجَنُبَ عَلَى وَزْن قَرُبَ فَهُوَ جُنُب، وَيُطْلَق عَلَى الذَّكَر وَالْأُنْثَى وَالْمُفْرَد وَالتَّثْنِيَة وَالْجَمْع. قَالَ فِي الْقَامُوس: جَنَبَ أَيْ كَمَنَعَ وَجَنِبَ أَيْ كَفَرِحَ وَجَنُبَ أَيْ كَكَرُمَ فَيَجُوز فَتْح النُّون وَكَسْرُهَا وَيَصِحّ مِنْ أَجْنَبَ يُجْنِب وَهُوَ إِصَابَة الْجَنَابَة.

(2) التلخيص الحبير ط العلمية – باب بيان النَّجَاسات والماء النَّجِس.

122 – " بَابُ أَبْوَالِ الإِبِلِ، وَالدَّوَابِّ، وَالغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا "

أَيْ: هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ ... إِلَى آخِره، إِنَّمَا جَمَعَ الأَبْوَالَ لِأَنَّهُ لَيْسَ المرَادُ ذِكْرُ حُكْمِ بَوْلِ الْإِبِلِ فَقَطْ، بل المرَادُ بَيَان حُكْمِ بَوْلِ الْإِبِلِ وَبَوْلِ الدَّوَابِّ وَبَوْلِ الْغَنَمِ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي البَابِ إلاَّ ذِكْرُ بَوْلِ الْإِبِلِ فَقَطْ، وَلَا وَاحِدَ لِلْإِبِلِ من لَفْظِهَا، وَهِي مُؤَنّثَةٌ لِأَنَّ أَسْمَاءَ الجُمُوعِ الَّتِي لا وَاحِد لَهَا من لَفْظِهَا، إذا كَانَتْ لِغَيْرِ الْآدَمِيّينَ، فالتَّأْنِيثُ لَهَا لَازِمٌ؛ كما أفاده العيني(1).

146 – عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ، أَوْ قَالَ: عُرَيْنَةَ، وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: مِنْ عُكْلٍ، قَدِمُوا المَدِينَةَ «فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا» فَشَرِبُوا حَتَّى إِذَا بَرِئُوا قَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُدْوَةً، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي إِثْرِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ « فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَأُلْقُوا بِالحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ » قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: « هَؤُلاَءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ».

122 – " بَابُ أَبْوَالِ الإِبِلِ، وَالدَّوَابِّ، وَالغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا "

146 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ" وهي قَبِيلَةٌ من تَيْمٍ "أَوْ قَالَ: عُرَيْنَةَ" وهِيَ حَيٌّ من قُضَاعَةَ، أَيْ جَاءَ جَمَاعَةٌ من هَاتَيْنِ القَبِيلَتَيْنِ مُتَظَاهِرِينَ بِالإِسْلامِ فَأَقَامُوا مُدَّةً فِي المدِينَةِ ثُمَّ شَكَوْا المرَضَ وأَنَّ جَوَّ المدينة لا يُلائِمُهُم صِحِّيًّا؛ وفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى للبخاري: "فَاجْتَوَوْا المدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْغِنَا رِسْلًا، قَالَ: «مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالذَّوْدِ»، فَانْطَلَقُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا". "فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ" بِكَسْرِ اللام جَمْعُ لَقُوحٍ، وهي النَّاقَةُ الحَلُوبُ مِنَ الإِبِلِ، "وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا" أي أنْ يلحقوا بنياقٍ حَلُوبٍ له خارج المدينة، ويقيموا عندها وأَنْ يَشْرَبُوا من أبْوَالِهَا والْبَانِهَا لأَنَّهَا عِلاجٌ

وشِفَاءٌ. "فَشَرِبُوا حَتَّى إِذَا بَرِئُوا" أيْ فَلَمَّا شُفُوا من مَرَضِهِم؛ "قَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ" بفتح النُّونِ والعَيْنِ أي سَاقُوا الإِبِلَ، وهَرَبُوا بِهَا، فَقَابَلُوا الإِحْسَانَ بالإِسَاءَةِ، والمعْرُوفَ بِالنُّكْرَانِ "فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ" أيْ كُحِّلَتْ بِالمسَامِيرِ. "فَأُلْقُوا بِالحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أوَّلاً: قَالَ العَيْنِيُّ: "اسْتَدَلَّ مَالِكٌ بِهذا الحَدِيثِ على طَهَارةِ بَوْلِ ما يُؤْكَل لَحْمُهُ، سَوَاءٌ كان من الإِبِلِ أو الغَنَمِ أو غيرها من الدَّوَابِّ، وبِهِ قَالَ أحْمَدُ ومُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ والاصْطَخَري والرُّوَيَّانِي الشَّافِعِيّانِ، وهو قَوْلُ الشَّعْبِي وعطاء والنَّخْعي والزُّهْرِيّ وابْنِ سِيرِينَ والثَّوْرِي. قَالَ العَيْنِيُّ: "وَقَالَ أَبُو حنيفَة وَالشَّافِعِيّ وَأَبُو يُوسُف وَأَبُو ثَوْر وَآخَرُونَ كَثِيرُونَ: الأَبْوَالُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ إلاَّ مَا عُفِيَ عَنهُ، وَأَجَابُوا عَنهُ بِأَنَّ مَا فِي حَدِيثِ العُرَنِيينَ قَدْ كَانَ للضَّرُورَةِ، فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ على أَنَّه يُبَاحُ فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ، لِأَنَّ ثَمَّةَ أَشْيَاءِ أُبِيْحَتْ فِي الضَّرُوْرَاتِ وَلَمْ تُبَحْ فِي غَيرهَا، كَمَا فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ فَإِنَّهُ حَرَامٌ على الرِّجَالِ وَقَدْ أُبِيحَ لُبْسَهُ فِي الْحَرْبِ أَو للحَكَّةِ أَو لِشِدَّةِ الْبَرْدِ إذا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، وَله أَمْثَالٌ كَثِيرَةٌ فِي الشَّرْعِ" اه[2]. وقال ابن حزم[3]: "فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الدَّوَاءِ مِنْ السَّقَمِ الَّذِي كَانَ أَصَابَهُمْ، وَأَنَّهُمْ صَحَّتْ أَجْسَامُهُمْ بِذَلِكَ، وَالتَّدَاوِي بِمَنْزِلَةِ ضَرُورَةٍ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إلَيْهِ}. فَمَا اُضْطُرَّ الْمَرْءُ إلَيْهِ فَهُوَ غَيْرُ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ مِنْ الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ" اه[4].

ثانياً: مَشْرُوعِيَّةُ مُعَاقَبَةِ المحَارِبِينَ، وهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ) ... إلخ.

ثالثاً: قال فِي "المحلى": "قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَمَّا الْبَوْلُ فَكُلُّهُ نَجِسٌ، سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، إلَّا أَنَّ بَعْضَهُ أَغْلَظُ نَجَاسَةً مِنْ بَعْضٍ، فَبَوْلُ كُلِّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ – مِنْ فَرَسٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ بَعِيرٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ – لَا يُنَجِّسُ الثَّوْبَ وَلَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ، إلَّا أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا فَاحِشًا فَيُنَجِّسُ حِينَئِذٍ وَتُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ أَبَدًا. وَلَمْ يَحُدَّ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ فِي الْكَثِيرِ حَدًّا. وَحَدَّهُ أَبُو يُوسُفَ بِأَنْ يَكُونَ شِبْرًا فِي شِبْرٍ. قَالَ: فَلَوْ بَالَتْ شَاةٌ فِي بِئْرٍ فَقَدْ تَنَجَّسَتْ وَتُنْزَحُ كُلُّهَا. قَالُوا: وَأَمَّا بَوْلُ الْإِنْسَانِ وَمَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ وَلَا يُنَجِّسُ الثَّوْبَ، إلَّا أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ الْبَغْلِيِّ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ نَجَّسَ الثَّوْبَ وَأُعِيدَتْ مِنْهُ الصَّلَاةُ أَبَدًا – فَإِنْ كَانَ قَدْرَ الدِّرْهَمِ الْبَغْلِيِّ فَأَقَلَّ لَمْ يُنَجِّسْ الثَّوْبَ وَلَمْ تُعَدْ مِنْهُ الصَّلَاةُ، وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا – قَبْلُ وَبَعْدُ – فَالْعَمْدُ عِنْدَهُمْ وَالنِّسْيَانُ سَوَاءٌ فِي كُلِّ ذَلِكَ" اه[5].

والمطابقة: فِي كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا"؛ وهذا دَلِيلُ طَهَارَتِهَا.

---

(1) قال فِي "شرح العيني": "وَقد تُسَكَّن الْبَاء فِيهِ للتَّخْفِيف، وَالْجمع آبال. وَالدَّوَاب: جمع دبة، وَهِي فِي اللُّغَة: اسْم لما يدب على وَجه الأَرْض، فَيتَنَاوَل سَائِر الْحَيَوَانَات. وَفِي الْعرف: اسْم لذِي الْأَرْبَع خَاصَّة. وَقَالَ الْكرْمَانِي: المُرَاد هَهُنَا مَعْنَاهُ الْعرفِيّ، وَهُوَ ذَوَات الحوافر، يَعْنِي: الْخَيل وَالْبِغَال وَالْحمير. قلت: لَيْسَ مَعْنَاهُ الْعرفِيّ منحصراً فِي هَذِه، بل يُطلق على كل ذِي أَربع" اه.

(2) "عمدة القاري": (بابُ أَبْوَالِ الابِلِ والدَّوابِّ والغَنَمِ ومَرَابِضهَا) ج 2 ص 154.
(3) ابن حزم الإمام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد, أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد مولى يزيد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية, الفارسي الأصل الأموي اليزيدي القرطبي الظاهري صاحب التصانيف: كان جدهم خلف أول من دخل إلى الأندلس. ولد أبو محمد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة. وكان إليه المنتهى في الذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم. وكان شافعيّاً ثم انتقل إلى القول بالظاهر ونفى القول بالقياس وتمسك بالعموم والبراءة الأصلية، وكان صاحب فنون فيه دين وتورع وتزهد وتحرّ للصدق, وكان أبوه وزيرًا جليلًا محتشمًا كبير الشأن. وكان لأبي محمد كتب عظيمة لا سيما كتب الحديث والفقه وقد صنف كتابًا كبيرًا في فقه الحديث سماه: "الإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعة لجمل شرائع الإسلام والحلال والحرام والسنة والإجماع"، أورد فيه أقوال الصحابة فمن بعدهم والحجة لكل قول، وهو كبير جدًّا. وله "كتاب الإحكام في أصول الأحكام" مجلدان، وكتاب "المحلى بالآثار" في الفقه على مذهبه واجتهاده مجلد، وشرحه هو "المحلى" في ثماني مجلدات، وكتاب "الفصل في الملل والنحل" ثلاث مجلدات، وكتاب "إظهار تبديل إليهود والنصارى للكتابين التوراة والإنجيل"، و"كتاب التقريب لحد المنطق" ولا مدخل إليه بألفاظ أهل العلم إلا بألفاظ أهل الفلسفة ومثله بالأمثلة الفقهية.
(4) "المحلى": [مَسْأَلَة الْبَوْل كله مِنْ كُلّ حَيَوَان حرام أَكْلُهُ] ج 1 ص 175.
(5) المصدر السابق: ج 1 ص 169.

---

147 – عَنْ أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى المَسْجِدُ، فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ ".

---

147 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى المَسْجِدُ" أيْ قَبْل أَنْ يَتِمَّ بِنَاءُ مَسْجِدِهِ الشَّرِيفِ "فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ" أيْ فِي مَوَاضِعِ نَوْمِهَا لَيْلاً، أَوْ فِي أَمَاكِنِ شُرْبِهَا، يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَرَى مَانِعاً من الصَّلاةِ فِي مَبَارِكِهَا عَنْدَ نَوْمِهَا، أو فِي المَوَاضِعِ التي تَشْرَبُ فِيهَا، عِلْمَاً بِأَنَّهَا لا تَخْلُو من بَعْرِهَا وبَوْلِهَا.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: جَوَازُ الصَّلاةِ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ مُطْلَقَاً، وهو مذهب الجمهور[1]. قَالَ العَيْنِيُّ: "قَالَ ابْن الْمُنْذر: أجمع كل من يحفظ عَنهُ الْعلم على إِبَاحَة الصَّلَاة فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ إلاَّ الشَّافِعِي، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا إِكْرَاه الصَّلَاة فِي مرابض الْغنم إِذا كَانَ سَلِيمَاً من أبْعَارِهَا وَأَبْوَالِهَا، وَمِمَّنْ روى عَنهُ إجَازَة ذَلِك، وَفعله ابْن عمر وَجَابِر وَأَبُو ذَر وَالزُّبَيْر وَالْحسن وَابْن

سِيرِين وَالنَّخَعِيّ وَعَطَاء. وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: حَدِيثُ الْبَابِ حُجَّةٌ على الشَّافِعِيّ، رَضِي الله عَنهُ، لِأَنَّ الحَدِيث لَيْسَ فِيهِ تَخْصِيص مَوضِع من آخر، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَرَابِضَهَا لَا تَسْلَمْ مِنَ البَعْرِ وَالْبَوْلِ، فَدَلَّ على الْإِبَاحَةِ وعَلى طَهَارَةِ الْبَوْلِ والبَعْرِ" اه[2].

ثانياً: طَهَارَةُ أَبْوَالِ الغَنَمِ لأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبَاحَ الصَّلاةَ فِي مَرَابِضِهَا؛ وهي كما قال ابن بطال: "لَا تَسْلَمْ مِنَ البَعْرِ وَالْبَوْلِ" فَدَلَّ على الْإِبَاحَةِ؛ وعَلى طَهَارَة الْبَوْلِ والبَعْرِ.

وقال ابْنُ حَزْمٍ: "هذا الحَدِيثُ مَنْسُوخٌ، لأَنَّ فيه أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قبل أَنْ يُبْنَى المِسْجِدُ، فاقْتَضَى أَنَّهُ فِي أَوَّلِ الهِجْرَة، ولَكِنْ يَرُدُّ عليه مَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ للبيهقي من حَدِيث أبي زرْعَةَ (عَن أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا): "إِنَّ الْغَنَمَ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ، فَامْسَحُوا رُغَامَهَا[3]، وَصَلُّوا فِي مَرَابِضِهَا". (وفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَالَ: "امْسَحْ رُغَامَهَا وَصَلِّ فِي مَرَاحِهَا فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ" رَوَاهُ الْبَزَّارُ") اه[4]؛ وهو حديث ضعيف.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ " لأَنَّهُ يَدُلُّ على جَوَازِ الصَّلاةِ فِي مَرَابِضِهَا، وطَهَارَةِ أَبْوَالِهَا كما تَرْجَمَ له البُخَارِيّ.

---

(1) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: تَوَضَّؤُوا مِنْهَا. قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: لاَ تُصَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: صَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ. قال فِي "جامع الأصول": "رواه أبو داود رقم (184) فِي الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، والترمذي رقم (81) فِي الطهارة، باب ما جاء فِي الوُضُوءِ من لحوم الإبل، ورواه أيضاً أحمد فِي "المسند" 4 / 288 و 4 / 303، وابن الجارود فِي "المنتقى" صفحة 22، وهو حديث صحيح" اهـ.

(2) "شرح العيني": (بابُ أَبْوَالِ الابِلِ والدَّوابِّ والغَنَمِ ومَرَابِضهَا) ج 3 ص 157. (وفِي السنن الكبرى للبيهقي: قَالَ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللهُ: "فَأَمَرَ أَنْ يُصَلَّى فِي مُرَاحِهَا، يَعْنِي، وَاللهُ أَعْلَمُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ مُرَاحِهَا الَّذِي لَا بَعْرَ وَلَا بَوْلَ فِيهِ قَالَ: وَأَكْرَهُ لَهُ الصَّلَاةَ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا قَذَرٌ، لِنَهْيِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنْ صَلَّى أَجْزَأَهُ").

(3) "الرُّغَامُ – بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ–: مَا يَسِيلُ مِنَ الْأَنْفِ مُطْلَقَاً؛ والرُّعَامُ– بِضَمِّ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ–: مَا يَسِيلُ مِنْ أُنُوفِ الْغَنَمِ عَنْ مَرَضٍ، قاله صاحب الغريب" اهـ.

(4) قال فِي "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد": "وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَدِيٍّ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ" اهـ. وقال فِي "كشف الأستار عن زوائد البزار": "قُلْتُ: لَمْ أَرَهُ بِهَذَا السِّيَاقِ. قَالَ الْبَزَّارُ: لا نَعْلَمُ أَسْنَدَ حُمَيْدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلا هَذَا".

123 – " بَابُ مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالْمَاءِ "

148 – عَنْ أمّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةُ بِنْتُ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: « أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ »".

---

148 – ترجمة راوية الحديث أمّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بْنِ بُجَيْرِ بْنِ الْهُزَمِ بْنِ رُوَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالِ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ. ويقال: إن اسْمَهَا كان بَرَّة فَسَمَّاهَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ. وَأُمُّهَا هِنْدُ بِنْتُ عَوْفِ بْنِ زُهَيْرِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ حَمَاطَةَ بْنِ جُرَشٍ وَيُقَالُ ابْنُ جُرَيْشٍ. كَانَ مَسْعُودُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ الثَّقَفِيُّ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ فَارَقَهَا فَخَلَفَ عَلَيْهَا أَبُو رُهْمِ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ أَبِي قَيْسٍ فَتُوُفِّيَ عَنْهَا. عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَزَوَّجَهَا، زَوَّجَهُ إِيَّاهَا الْعَبَّاس بْنُ عَبْدِ المطَّلِب وَكَانَ يَلِي أَمْرَهَا وَهِيَ أُخْتُ أُمّ وَلَدِهِ أُمّ الْفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ الْهِلَالِيَّةِ لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا. وَكَانَتْ آخِرَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَرِفَ عَلَى عَشْرَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّة وَذَلِكَ سَنَةَ سَبْعٍ فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ. قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ مَاتَتْ بِسَرِفَ سنة إحدى وخمسين، وقيل غير ذلك؛ وصَلَّى عليها ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم وَقَبْرُهَا ثَمَّ. أي أنَّهَا مَاتَتْ ودُفِنَتْ في المكان الذي تَزَوَّجَها فيه رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ قَالَ: تَلَقَّيْتُ عَائِشَةَ (بنت أبي طلحة) وَهِيَ مُقْبِلَةٌ مِنْ مَكَّة أَنَا وَابْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ أُخْتِهَا وَقَدْ كُنَّا وَقَعْنَا فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ فَأَصَبْنَا مِنْهُ فَبَلَغَهَا ذَلِكَ؛ فَأَقْبَلَتْ عَلَى ابْنِ أُخْتِهَا تَلُومُهُ وَتَعْذِلُهُ ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيَّ فَوَعَظَتْنِي مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَاقَكَ حَتَّى جَعَلَكَ فِي بَيْتِ نَبِيِّهِ؟ ذَهَبَتْ وَاللَّهِ مَيْمُونَةُ وَرَمَى بِحَبْلِكَ عَلَى غَارِبِكَ؛ أَمَا إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ أَتْقَانَا لِلَّهِ وَأَوْصَلِنَا لِلرَّحِمِ"(1).

الحديث: أخرجه أيضا أبو داود والتِّرْمِذِيّ وابن ماجة.

معنى الحديث: تُحَدِّثُنَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ" أي وَكُلُوا بَقِيَّةَ سَمْنِكُم، فَإِنّهُ طَاهِرٌ مُبَاحُ الأَكْلِ، لأَنَّ النَّجَاسَةَ لا تَسْرِي فيه مَا دَامَ جَامِداً.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَنَّ الزَّيْتَ والسَّمْنَ وغَيْرَهُ إذا وَقَعَتْ فيه النَّجَاسَةُ من فَأْرَةٍ ونَحْوِهَا وكان جَامِداً طُرِحَتْ النَّجَاسَةُ ومَا حَوْلَهَا، وأَكْلُ البَاقِي لأَنَّهُ طَاهِرٌ مُبَاحُ الأَكْلِ، أمّا إذا كان سَائِلاً فَإِنَّهُ يَنْجُسُ كُلُّهُ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحَدِيثِ بِمَنْزِلَةِ الجَوَابِ للتَّرْجَمَةِ.

---

(1) "الطبقات الكبرى وتراجم جامع الأصول".

124 - " بَابُ البَوْلِ فِي المَاءِ الدَّائِمِ "

149 - عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ ».

---

149 - الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي"(1) أيْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عن التَّبَوُّلِ أو التَّغَوُّطِ فِي الماءِ السَّاكِنِ الذي لا يَتَحَرَّك ولا يَجْرِي سَوَاءٌ كان قَليلاً أو كَثيراً؛ "ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ". "بِضَمّ اللاَّمِ عَلَى الْمَشْهُورِ؛ وَقَالَ ابن مَالِكٍ: "يَجُوزُ الْجَزْمُ عَطْفًا عَلَى يَبُولَنَّ لِأَنَّهُ مَجْزُومُ الْمَوْضِعِ بِلَا النَّاهِيَةِ وَلَكِنَّهُ بُنِيَ عَلَى الْفَتْحِ لِتَوْكِيدِهِ بِالنُّونِ" وَمَنَعَ ذَلِكَ الْقُرْطُبِيُّ فَقَالَ: "لَوْ أَرَادَ النَّهْيَ لَقَالَ ثُمَّ لَا يَغْتَسِلَنَّ فَحِينَئِذٍ يَتَسَاوَى الْأَمْرَانِ فِي النَّهْيِ عَنْهُمَا لِأَنَّ الْمَحَلَّ الَّذِي تَوَارَدَا عَلَيْهِ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الْمَاءُ. قَالَ: فَعُدُولُهُ عَنْ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدِ الْعَطْفَ بَلْ نَبَّهَ عَلَى مَآلِ الْحَالِ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا بَالَ فِيهِ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ. وَمَثَّلَهُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَضْرِبَنَّ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْأَمَةِ ثُمَّ يُضَاجِعُهَا؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ بِالْجَزْمِ لِأَنَّ الْمُرَادَ النَّهْيُ عَنِ الضَّرْبِ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ فِي مَآلِ حَالِهِ إِلَى مُضَاجَعَتِهَا فَتَمْتَنِعُ لِإِسَاءَتِهِ إِلَيْهَا فَلَا يَحْصُلُ لَهُ مَقْصُودُهُ. وَتَقْدِيرُ اللَّفْظِ ثُمَّ هُوَ يُضَاجِعُهَا وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ ثُمَّ هُوَ يَغْتَسِلُ مِنْهُ"؛ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَأْكِيدِ النَّهْيِ أَن لا يعطف عَلَيْهِ نَهْيٌ آخَرُ غَيْرُ مُؤَكَّدٍ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لِلتَّأْكِيدِ فِي أَحَدِهِمَا مَعْنًى لَيْسَ لِلْآخَرِ" اهـ(2).

قال فِي "الحاوي الكبير": "قَالَ الشَّافِعِيُّ: "أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ .... عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ {صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَنَهُ قَالَ: "إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا أَوْ قَالَ خَبَثًا" وَهُوَ صَحِيحٌ(3).

وَلِلنَّجَاسَةِ إِذَا وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ حَالَانِ: حَالٌ تُغَيِّرُ أَحَدَ أَوْصَافِ الْمَاءِ مِنْ لَوْنٍ أَوْ طَعْمٍ أَوْ رَائِحَةٍ: فَيَصِيرُ الْمَاءُ بِهَا نَجِسًا، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا وَهُوَ إِجْمَاعٌ.

وَالْحَالُ الثَّانِيَةُ أَنْ لَا تُغَيِّرَ النَّجَاسَةُ شَيْئًا مِنْ أَوْصَافِ الْمَاءِ: فَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي حُكْمِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ:

أَحَدُهَا: وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّ الِاعْتِبَارَ فِي نَجَاسَتِهِ بِالتَّغْيِيرِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ أَحَدُ أَوْصَافِهِ، فَهُوَ طَاهِرٌ، وَإِنْ قَلَّ وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ.

وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي: وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ اعْتِبَارَ نَجَاسَتِهِ بِالِاخْتِلَاطِ، وَاخْتِلَاطَ النَّجَاسَةِ بِالْمَاءِ مُعْتَبَرٌ بِأَنَّهُ مَتَى حُرِّكَ أَدْنَاهُ تَحَرَّكَ أَقْصَاهُ وَقِيلَ: مَا الْتَقَى طَرَفَاهُ فَيَصِيرُ الْمَاءُ بِهِ نَجِسًا وَإِنْ لَمْ يَلْتَقِ طَرَفَاهُ، وَلَا تَحَرَّكَ أَقْصَاهُ بِتَحْرِيكِ أَدْنَاهُ كَانَ مَا لَمْ يَتَحَرَّكْ مِنَ الْمَاءِ بِالنَّجَاسَةِ طَاهِرًا، وَاخْتَلَفَتْ عَنْهُ الرِّوَايَةُ فِيمَا تَحَرَّكَ فَرَوَى بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَنْهُ أَنَّهُ نَجِسٌ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُ طَاهِرٌ. وَالْمَذْهَبُ الثَّالِثُ: أَنَّ اعْتِبَارَ نَجَاسَتِهِ بِالْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ فَإِنْ قَلَّ الْمَاءُ كَانَ نَجِسًا وَإِنْ كَثُرَ كَانَ طَاهِرًا ، وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِهَذَا فِي حَدِّ الْقَلِيلِ مِنَ الْكَثِيرِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ:

أَحَدُهَا: وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ مَحْدُودٌ بِقُلَّتَيْنِ، فَإِنْ بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَهُوَ كَثِيرٌ، لَا يَنْجَسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ، وَإِنْ كَانَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ، فَهُوَ نَجِسٌ، وَبِهِ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَمِنَ التَّابِعِينَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٌ، وَمِنَ الْفُقَهَاءِ ابْنُ جَرِيجٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَأَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي: أَنَّهُ مَحْدُودٌ بِأَرْبَعِينَ قُلَّةً، وَالْقُلَّةُ مِنْهَا كَالْجَرَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ.

وَالْمَذْهَبُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ مَحْدُودُ بِكَرٍّ، وَالْكَرُّ عِنْدَهُمْ أَرْبَعُونَ قَفِيزًا، وَالْقَفِيزُ عِنْدَهُمُ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ رِطْلًا، وَكَانَ مِقْدَارُ ذَلِكَ أَلْفَ رِطْلٍ، وَمِائَتَيْ رِطْلٍ، وَثَمَانِينَ رِطْلًا وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَمَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ وَوَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ فَهَذِهِ الْمَذَاهِبُ الْمَشْهُورَةُ فِيمَا يُنَجَّسُ مِنَ الْمَاءِ وَلَا يُنَجَّسُ" اهـ(4).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: النَّهْيُ عن التَّبَوُّلِ "أو التَّغَوُّطِ" فِي الماءِ الرَّاكِدِ. وقَدْ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهِ، فَقَالَ مَالِكٌ: "يُكْرَهُ التَّبَوُّلَ فِي الماءِ القَلِيلِ إذا كَانَ لا يَتَغَيَّرُ بِهِ(5) ويَحْرُم إذا كان يُؤَدِّي إلى تَغْيِيرِهِ قَليلاً كان أَوْ كَثِيراً". وفَرّقَ الجمهور بين القَلِيلِ والكَثِيرَ، فَقَالُوا: "يَحْرُمُ فِي القَلِيلِ مُطْلَقَاً، غَيَّرَهُ أوْ لَمْ يُغَيِّرْهُ، ويُكْرَهُ فِي الكَثِيرَ إذا لَمْ يُغَيِّرْهُ، فَإِنْ غَيَّرَهُ يَحْرُمُ".

ثانياً: اسْتَدَلَّ به الحَنَفِيَّةُ والشَّافِعِيَّةُ على أَنَّ الماءَ المسْتَعْمَلَ فِي وَضُوءٍ أو غُسْلٍ هو مَاءٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ، فلا يَجُوزُ الوُضُوءُ أو الاغْتِسَالُ فيه، لأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَهَى عن اسْتِعْمَالِهِ لئلا يسلب طهوريته، وحَمَلَ المالِكِيَّةُ النَّهْيَ عن الاغْتِسَالِ فيه على الكَرَاهَةِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الماءِ الدَّائِمِ ".

---

(1) قَالَ بن الْأَنْبَارِيّ الدَّائِمُ مِنْ حُرُوفِ الْأَضْدَادِ يُقَالُ لِلسَّاكِنِ وَالدَّائِرِ وَمِنْهُ أَصَابَ الرَّأْسَ دُوَامٌ أَيْ دُوَارٌ وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ الَّذِي لَا يَجْرِي صِفَةٌ مُخَصِّصَةٌ لأَحَدِ معني الْمُشْتَرَكِ وَقِيلَ الدَّائِمُ وَالرَّاكِدُ مُقَابِلَانِ لِلْجَارِي لَكِنِ الدَّائِم الَّذِي لَهُ نَبْعٌ وَالرَّاكِدُ الَّذِي لَا نَبْعَ لَهُ". وإنَّمَا فَسَّرَهُ بالذي لا يَجْرِي، لأَنَّ الدَّائِمَ من الأَضْدَادِ، فَلَوْ لَمْ يُفَسِّرْهُ لَوَقَعَ الالْتِبَاسُ.

(2) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ) ج 1 ص 347.

(3) قال فِي "المستدرك على الصَّحِيحَيْنِ": "حَدَّثَنَاهُ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنْبَأَ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَأَخْبَرَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامَةَ الْفَقِيهَ، بِمِصْرَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمُزَنِيُّ، قَالَا: ثنا الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ الرَّبِيعُ: أَنْبَأَ الشَّافِعِيُّ، أَنْبَأَ الثِّقَةُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجِسًا – أَوْ قَالَ: خَبَثًا –". "هَذَا خِلَافٌ لَا يُوْهِنُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَدِ احْتَجَّ الشَّيْخَانِ جَمِيعًا بِالْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَإِنَّمَا قَرَنَهُ أَبُو أُسَامَةَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، ثُمَّ حَدَّثَ بِهِ مَرَّةً عَنْ هَذَا وَمَرَّةً عَنْ ذَاكَ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ".

(4) "الحاوي الكبير": (بَابُ الْمَاءِ الَّذِي يَنْجَسُ وَالَّذِي لَا يَنْجَسُ) ج 1 ص 326. (5) والسَّبَبُ فِي اخْتِلافِهِم: أَنَّ مَالِكَاً يَرَى أَنّ الماءَ لا يُنَجِّسُهُ إلا مَا غَيَّرَهُ، بينما يَرَى الجُمْهُورُ أَنَّ قَلِيلَ الماءِ تُنَجِّسُهُ قَلِيلُ النَّجَاسَةِ، ولَوْ لَمْ تُغَيِّرْهُ.

125 – " بَابُ إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ المُصَلِّي قَذَرٌ أَوْ جِيفَةٌ، لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلاَتُهُ "

150 – عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عنْ عبدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ البَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلاَنٍ، فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى القَوْمِ فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لاَ أُغْنِي شَيْئًا، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ، قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ لاَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ». ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ البَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ، ثُمَّ سَمَّى: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ» – وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْ –، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرْعَى، فِي القَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ ".

---

125 – " بَابُ إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ المُصَلِّي قَذَرٌ أَوْ جِيفَةٌ، لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلاَتُهُ "

150 – ترجمة راوي الحديث عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، الْأَوْدِيُّ؛ أَوَدُ بْنُ صَعْبِ بْنِ سَعْدِ الْعَشِيرَةِ، مِنْ مَذْحِجٍ، كَانَ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ. "جاهليٌّ، أسلم في حياة النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يَرَه. من أصحاب عبد الله: ثقة". رَوَى عَنْ: عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعُمَر بْن عَبد الْعَزِيز، وأَبِيه، وَالرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ. وَسَمِعَ مِنْ مُعَاذٍ بِالْيَمَنِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رَوى عَنْهُ: الثَّورِيّ، وشَرِيك. عَنْ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: "كَانَ أَبِي مُكَاتَبًا لِبَنِي نَصْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَعَتَقَ، وَكُنْتُ مَمْلُوكًا لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَزْدِ مِنْ ثُمَالَةَ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ نَمِرٍ، فَأَعْتَقَتْنِي، فَلَمْ أَزَلْ بِالْكُوفَةِ حَتَّى كَانَ هَيْجُ الْجَمَاجِمِ(1)، فَتَحَوَّلْتُ إِلَى الْجَزِيرَةِ". وقَدِمَ الشَّام مع معاذ بن جبل ثم سكن الكوفة. قال العجلي: "تابعي، ثقة"، له ترجمة في "تاريخ ابن معين"، و"التَّاريخ الكبير"، و"الثِّقات"، و"التَّهذيب"، و"حِلْيَةِ الأَوْلياء". وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ، فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسائِيُّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ البَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ" وهُمُ السَّبْعَةُ المَذْكُورُونَ فِي الحديث الذين دَعَا عليهم النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِذْ قَالَ

بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلاَنٍ" وهو الجِلْدُ الذي يَكُونُ فيه وَلَدُ الماشِيَةِ أَثْناء حَمْلِهَا به. "فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟"؛ "فَانْبَعَثَ أَشْقَى القَوْمِ" أي فَتَصَدَّى للقِيَامِ بِهذا العمل الدَّنِيءِ أَشْقَى هَؤُلاءِ الرِّجَالِ، وهو عُقْبَةُ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ "فَجَاءَ بِهِ" أيْ فَأَتَى بِسَلَى ذَلِكَ الجَزُورِ، "فَنَظَرَ" أيْ فانْتَظَرَ "حَتَّى سَجَدَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لاَ أُغْنِي شَيْئًا" أيْ لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْفَعَ عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو أَحْمِيَهُ مِنْهُم، أَوْ أَرُدَّ عنه شَيْئًا! "لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ" أي وَكَمْ تَمَنَّيْتُ فِي ذلك الوَقْتِ أَنْ لو كانت لِي أُسْرَةٌ قَوِيَّةٌ فِي مَكَّةَ، تُسَاعِدُنِي على أَنْ أَقُومَ بِحِمَايَةِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والذَّوْدِ عنه.

"قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ" سُخْرِيَةً بالنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفَرَحَاً بِمَا يَفْعَلُونَهُ به "وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ" بالحاء كما عليه أَغْلَبُ الرِّوَايَاتِ، قال الحافظ: "قَوْلُهُ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ كَذَا هُنَا بِالْمُهْمَلَةِ مِنَ الْإِحَالَةِ وَالْمُرَادُ أَنَّ بَعْضَهَمْ يَنْسُبُ فِعْلَ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ بِالْإِشَارَةِ تَهَكُّمًا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَالَ يَحِيلُ بِالْفَتْحِ إِذَا وَثَبَ عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِهِ أَيْ يَثِبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنَ الْمَرَحِ وَالْبَطَرِ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ زَكَرِيَّا: "وَيَمِيلُ" بِالْمِيمِ أَيْ مِنْ كَثْرَةِ الضَّحِكِ، وَكَذَا لِلْمُصَنِّفِ مِنْ رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ" اهـ(2). "وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ لاَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ"، "حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ" أَيْ فَلَمَّا رَفَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ دَعَا على هذه الفِئَةِ الخَبِيثَةِ من قُرَيْشٍ بِالهَلاكِ لجُرْأَتِهِم عليه، وإمْعَانِهِم فِي إِيْذَائِهِ، ولأَنَّ الله تَعَالَى أَخْبَرَهُ بِأَنَّهُ لا مَطْمَعَ فِي إِيمَانِهِم، لأَنَّهُ قَدْ طُبِعَ على قُلُوبِهِم فلا خَيْرَ فيهم، بل فِي هَلاكِهِم الخَيْرُ كُلَّ الخَيْرِ لقُرَيْشٍ وغيرها من العرب. "فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ البَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ" أي فَصَعُبَ على نُفُوسِهِم أَنْ يَدْعو عليهم النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذلك البَلَدِ الأَمِينِ، وتَمَلَّكَهُم الخَوْفُ والفَزَعُ الشَّدِيدُ، لأنَّهُم كانوا يعتقدون أَنَّ دَعْوَةَ المظْلُوم فِي البَلَدِ الحَرَامِ مُسْتَجَابَةٌ، سِيَّمَا إذا كانت فِي ذلك المقَامِ.

"ثُمَّ سَمَّى" أي ثم عيّن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَؤُلاءِ الأَشْرَارِ، فَدَعَا عليهم بِأَسْمَائِهِم "اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ" أي دَعَا على هَؤُلاَءِ وَاحِداً وَاحِداً بِالهَلاكِ، فاسْتَجَابَ اللهُ دُعَاءَهُ، فَلَمْ يَمْضِ إلا زَمَنٌ يَسِيرٌ حتَّى هَلَكُوا عن آخِرِهِم، وأَصْبَحُوا كَأَمْسِ الذَّاهِبِ. "قال" ابن ميمون: "وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْ" أيْ وَعَدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّابِعَ، أَوْ عَدَّهُ عَبْدُ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَلَمْ يَحْفَظْ اسْمَهُ عمرو بن ميمون راوي الحديث؛ والله أعلم. "قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرْعَى، فِي القَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ" أيْ رَأَيْتُهُم قَتْلَى، قَدْ أُلْقِيَتْ جُثَثُهُم فِي بِئْرِ بَدْرٍ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أَنَّ الطَهَارَةَ من النَّجَاسَةِ وَاجِبَةٌ مع القُدْرَةِ، سَاقِطَةٌ عِنْدَ العَجْزِ، وهو مَذْهَبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ لأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أُلْقِيَتْ عليه النَّجَاسَةُ فِي الصَّلاةِ، ولَمْ يَكُنْ قَادِراً على إزَالَتِهَا، أَتَمَّ صَلاتَهُ، ولَمْ يَقْطَعْهَا، ولوْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ عند عَدَمِ القُدْرَة تَفْسِدُ الصَّلاةَ لَقَطَعَهَا، وقال الجمهور: الطَهَارَةُ من النَّجَاسَةِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلاةِ مُطْلَقَاً فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ). وللمالكية فيها قَوْلانِ مَشْهُورَانِ: "الوُجُوبُ والسُّنِّيَةُ حَالَ التَّذَكُّرِ والقُدْرَةِ والتَّمَكُّنِ. فإِنْ صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ عَامِدَاً قَادِراً على إزَالَتِهَا أعَادَ صَلاتَهُ وُجُوباً لبُطْلانِهَا، وعلى القَوْلِ بِأَنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ سُنَّةٌ تُنْدَبُ الإِعَادَة، وعلى كِلا القَوْلَيْنِ تندب الإعادة للنَّاسِي والعَاجِزِ عَنْهَا عند المالكية". قال فِي (بَابُ حُكْمِ إزَالَةِ النَّجَاسَةِ): "فَأَمَّا إزَالَةُ النَّجَاسَةِ فَإِنَّ أَصْحَابَنَا الْعِرَاقِيِّينَ اخْتَلَفُوا فِيمَا حَكَوْا عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ فَحَكَى الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ فِي الْمَعُونَةِ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ رِوَايَتَيْنِ:

إحْدَاهُمَا: أَنَّ إزَالَتَهَا وَاجِبَةٌ وُجُوبَ الْفَرَائِضِ فَمَنْ صَلَّى بِهَا عَامِدًا ذَاكِرًا أَعَادَ أَبَدًا وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو طَاهِرٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ وُجُوبَ السُّنَنِ وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ مَنْ صَلَّى بِهَا عَامِدًا أَثِمَ وَلَمْ يُعِدْ إلَّا فِي الْوَقْتِ اسْتِحْبَابًا وَهَذَا ظَاهِرُ قَوْلَيْ ابْنِ الْقَاسِمِ. وَعَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا مَنْ صَلَّى بِهَا نَاسِيًا أَوْ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى إزَالَتِهَا أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ؛ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ. وَذَهَبَ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ إلَى أَنَّنَا إنْ قُلْنَا إنَّهَا وَاجِبَةٌ وُجُوبَ الْفَرَائِضِ أَعَادَ الصَّلَاةَ أَبَدًا مَنْ صَلَّى بِهَا نَاسِيًا أَوْ عَامِدًا وَإِذَا قُلْنَا إنَّهَا وَاجِبَةٌ وُجُوبَ السُّنَنِ أَعَادَ الصَّلَاةَ أَبَدًا مَنْ صَلَّى بِهَا عَامِدًا، وَمَنْ صَلَّى بِهَا نَاسِيًا أَوْ مُضْطَرًّا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ اسْتِحْبَاباً" اهـ(3).

ثانياً: اسْتَدَلَّ البُخَارِيّ بِهِ على أَنَّ مَنْ حَدَثَ لَهُ فِي صَلَاتِهِ مَا يَمْنَعُ انْعِقَادَهَا ابْتِدَاءً لَا تَبْطُل صَلَاتُهُ وَلَو تَمَادَى(4).

والمطابقة: فِي كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْطَعِ الصَّلاةَ حِيْنَ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ النَّجَاسَةُ.

---

(1) قَالَ الْهَيْثَمُ: "وَكَانَ أَوَّلُ أَمَرِ الْجَمَاجِمِ فِي سَنَةِ ثَمَانِينَ، وَكَانَتْ وَقْعَةُ دُجَيْلٍ فِي آخِرِ سَنَةِ إِحْدَى وَثَمَانِينَ، وَكَانَ آخِرُ أَمَرِ الْجَمَاجِمِ فِي أَوَّلِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ".

(2) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَذَرٌ) ج 1 ص 350.

(3) "المنتقى شرح الموطأ": (بَابُ حُكْمِ إزَالَةِ النَّجَاسَةِ) ج 1 ص 41.

(4) هكذا قال بعض الشُّرَّاح، ونسبه إلى البُخَارِيّ، وهو قول بعض المالكية.

126 – " بَابُ الْبُزَاقِ وَالْمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي الثَّوْبِ "

151 – عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « بَزَقَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبِهِ ».

---

126 – " بَابُ الْبُزَاقِ وَالْمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي الثَّوْبِ "

151 – الحديث: أخرجه البُخَارِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "بَزَقَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبِهِ" روي بالزَّاي والصَّاد، والسِّين وهي رِوَايَةٌ ضعيفةٌ. أَيْ بَصَقَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبِهِ أَثْنَاءَ الصَّلاةِ، ولَمْ يَغْسِلْهُ من البُصَاقِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

طَهَارَةُ البُصَاقِ وَالنُّخَامَةِ وَالْمُخَاطِ خِلَافًا لِمَنْ يَقُولُ كُلُّ مَا تَسْتَقْذِرُهُ النَّفْسُ حَرَامٌ، لأنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَغْسِلْ ثَوْبَهُ مِنْهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ على طَهَارَتِهِ. ويُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضاً أَنَّ الحَرَكَةَ اليَسِيرَةَ لا تُفْسِدُ الصَّلاةَ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " بَزَقَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبِهِ ".

---

127 – " بَابُ غَسْلِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ "

152 – عَنْ أَبِي حَازِمٍ، سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَسَأَلَهُ النَّاسُ، وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ: " بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، «كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ، فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ »".

---

126 – " بَابُ الْبُزَاقِ وَالْمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي الثَّوْبِ "

152 – ترجمة راوي الحديث سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، أَبو الْعَبَّاس، الأَنْصَاريّ، المَدَنِيّ. سَهْلٌ كَانَ اسْمُهُ: حَزْنًا، فَسَمَّاهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْلًا. عَنِ الزُّهْرِيّ، عَنْ سهل بْن سَعْدٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوفِّيَ وهُوَ ابنُ خَمسَ عَشرَةَ سنة. وعاش سهل وطال عمره، حتى أدرك الحجاج بْن يوسف، وامتحن معه.

أرسل الحجاج سنة أربع وسبعين إِلَى سهل بْن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، وقال له: ما منعك من نصر أمير الْمُؤْمِنِينَ عثمان؟ قال: قد فعلته، قال: كذبت! ثم أمر به فختم في عنقه، وختم أيضًا في عنق أنس بْن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حتى ورد عليه كتاب عَبْد الْمَلِكِ بْن مروان فيه، وختم في يد جابر بْن عَبْد اللَّهِ، يريد إذلالهم بذلك، وأن يجتنبهم الناس، ولا يسمعوا منهم. روى عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (138) حديثاً. أخرج البُخَارِيّ منها تسعة وثلاثين حديثاً. أخرج البُخَارِيّ فِي الْوضُوء وَالصَّلَاة وَالْجِهَاد عَن الزُّهْرِيّ وَابْنه حَازِم وَابْنه عَبَّاس عَنهُ عَن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَى عنه: أَبُو هريرة، وسعيد بْن المسيب، وغيرهم. وتوفي سَنَةَ إِحْدَى وَتِسْعِين – على الأرجح – وَهُوَ ابْن مائَة سنة، وكان آخر من مات بالمدينة من الصَّحَابَةِ، وكان يقول: "لَوْ مِتُّ لَمْ تَسْمَعوا أحداً يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ وابن ماجة.

معنى الحديث: أَنَّ النَّاسَ سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟" أي عندما شُجَّ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ؟ "فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي" أي لم يَبْقَ أَحَدٌ من أَهْلِ المدِينَةِ أعْلَمُ بذلك مِنّي؛ لأَنَّهُ آخِرُ مَنْ مَاتَ بِالمدِينَةِ من الصَّحَابَةِ. "كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ"؛ "وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ، فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ". أَيْ أنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا غَسَلَتْ وَجْهَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالماءِ، ثُمَّ أَحْرَقَتْ حَصِيرًا، وأَخَذَتْ رَمَادَهُ، وَحَشَتْ جُرْحَهُ، فَوَقَفَ الدَّمُ فِي الحَالِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: جَوَازُ مُبَاشَرَةِ المرْأَةِ أبَاهَا وذَا رَحِمَهَا إذَا كَانَ مَرِيضاً أو جَرِيْحَاً بِتَمْرِيضِهِ وعِلاجِهِ وخِدْمَتِهِ، وهو مَا عَنَاهُ البُخَارِيُّ بِالتَّرْجَمَةِ.

ثانياً: أَنَّ من الأَدْوِيَةِ الطِّبِّيَّةِ المعْرُوفَةِ عند العَرَبِ لإِيقَافِ الدَّمِ الرَّمَادُ المسْتَخْرَجُ من الحَصِيرِ المحْرُوقِ، حَيْثُ يُحْشَى به الجُرْحُ، فَيَقِفُ النَّزِيفُ حَالاً، لأَنَّهُ مَادَّةٌ مُجَفِّفَةٌ للدَّمِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ ".

———

128 – " بَابُ السِّوَاكِ "

153 – عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" أَتَيْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُهُ « يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ: أُعْ أُعْ، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ »".

---

153 – ترجمة راوي الحديث غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ الْعَتَكِيُّ، المِعوَلِيُّ، الْأَزْدِيّ، الضَّبِّيّ: من أهل الْبَصْرَة. سَمِعَ أَبَا بُردة وأنس بن مَالك ومطرف بن عبد الله؛ وَكَانَ ثِقَةً، لَهُ أَحَادِيثُ. أخرج البُخَارِيّ فِي الْوضُوء وَالصَّلَاة والرقاق عَن حَمَّاد بن زيد ومهدي بن مَيْمُون عَنهُ عَن أنس بن مَالك وَأبي بردة مطرف بن عبد الله. روى عَن: أبي بردة، ومطرف بن الشخير، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ، وَأبي قيس زِيَاد بن رَبَاح. وَرَوَى عَنهُ: حَمَّاد بن زيد ومهدي بن مَيْمُون؛ وَشعْبَة، وَأَبَان الْعَطَّار، وَأَيوب السّخْتِيَانِيّ، وَجَرِير بن حَازِم، وَشَدَّاد أَبُو طَلْحَة الرَّاسِبِي. قال العجلي: "بصري"، ثقة. مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ. وقال عَبد اللهِ بْن أَحْمَد بنِ حَنْبَل عَن أبيه، وإسحاق بْن منصور عَن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وأبو حاتم، والنَّسَائِيّ: "ثقةٌ". وذكره ابنُ حِبَّان في كتاب (الثقات)، وَقَال: مات سنة تسع وعشرين ومائة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ أيضاً.

معنى الحديث: يَقُولُ أبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَتَيْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ" أي يُنَظِّفُ أَسْنَانَهُ بِالسِّوَاكِ، ويُبَالِغُ فِي ذلك حَتَّى يُسْمَعُ مِنْهُ صَوْتٌ "يَقُولُ: أُعْ أُعْ" بِضَمِّ الهَمْزَةِ وسُكُونِ العَيْنِ "وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ" أيْ يَتَقَيَّأُ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ ".

---

154 – وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ »".

---

154 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ وابن ماجة.

معنى الحديث: يَقُولُ حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ" أي إذا قَامَ من نَوْمِ اللَّيْلِ يَدْلُك أَسْنَانَهُ بِالسِّوَاكِ يُزِيلُ الرَّائِحَةَ التي تَحْدُثُ عَادَةً فِي الفَمِ بَعْدَ النَّوْمِ الطَّوِيلِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " يَشُوصُ فَاهُ ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُمَا مَا يَأْتِي:

أَنَّ السِّواكَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِمُوَاظَبَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ لَيْلاً ونَهَاراً حَتَّى أَنَّهُ كَانَ يَسْتَاكُ عند اسْتِيْقاظِهِ من النَّوْمِ لَيْلاً، مِمَّا يَدُلُّ على مُوَاظَبَتِهِ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ.

129 – " بَابُ دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَى الأَكْبَرِ "

155 – حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما:" أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلاَنِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا ".

---

129 – " بَابُ دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَى الأَكْبَرِ "

155 – ترجمة راوي الحديث صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ النَّهْرِي مَوْلاَهُم؛ مَوْلًى لِبَنِي تَمِيمٍ، وَيُقَال مولى بني هِلَال بن عَامر البَصْرِيّ؛ يُعَدُّ فِي البَصْرِيّين. قالوا: "الإِمَامُ، الثِّقَةُ، المحدِّثُ، شَيْخٌ، مُعَمَّرٌ، صَدُوْقٌ". عن عَمْرِو بْنَ عَاصِمٍ، قَالَ: "كَانَ صَخْرٌ، يُكْنَى: أَبَا نَافِعٍ التَّمِيْمِيُّ، وَكَانَ ثَبْتًا ثِقَةً" حَدَّثَ عَنْ: أَبِي رَجَاءٍ العُطَاردي، وَعَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ؛ وَعَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ وغيرهم. رَوَى عَنه: ابْن المبارك، ويَحيى بن سعيد القَطّان، وأبو قتيبة وأبو داود الطيالسي وَعَفَّان بن مُسلم وَبشر بن الْمفضل وَعلي بن نصر الْجَهْضَمِي، وَآخَرُوْنَ. قَالَ أَحْمَد بنِ حَنْبَل: "ثِقَةٌ، ثِقَةٌ". وعن ابن أبي حاتم قال: "سألت أبي وأبا زرعة عن صخر بن جويرية فقالا: "لا بأس به". وَقَالَ ابْنُ مَعِيْنٍ: "صَالِحٌ، "وَإِنَّمَا يُتَكَلَّمُ فِيْهِ؛ لأَنَّهُ يُقَالُ: إِنَّهُ سَقَطَ كِتَابُهُ". قُلْتُ: احْتَجَّ بِهِ أَربَابُ الصِّحَاحِ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ بِضْعٍ وَسِتِّيْنَ وَمائَةٍ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ" أيْ رَأَيْتُ نَفْسِي فِي المَنَامِ أَنِّي أَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ "فَجَاءَنِي رَجُلاَنِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ" فِي السِّنِّ "فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا" أيْ فَلَمَّا انْتَهَيْتُ من السِّوَاكِ نَاوَلْتُهُ أَصْغَرَهُمَا سِنَّاً "فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ" أيْ فَقَالَ لِي جِبْرِيلُ عليه السَّلامُ: ادْفَعِ السِّوَاكَ إلى الأَكْبَرِ، وقَدِّمْهُ على مَنْ هُوَ أَصْغَرَ مِنْهُ سِنّاً؛ "فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّهُ يُسْتَحَبّ دَفْعُ السِّوَاكِ إلى أَكْبَرِ الحَاضِرِينَ سِنّاً، وتَقْدِيمِهِ عَلَى غَيْرِهِ احْتِرَامَاً لَهُ، وتَكَرِيماً وتَقْدِيراً لسِنّهِ، فَإِنَّ من السُنَّةِ تَقْدِيمِهِ عَلَى غَيْرِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، قال القَسْطَلاَنِيّ: "يُسْتَفَادُ مِنْهُ تقديم ذِي السِّنِّ فِي السِّوَاكِ والطَّعَامِ والشَّرَابِ والمشْيِ والرُّكُوبِ والكَلامِ، نَعَمْ إذا تَرَتَّبَ القَوْمُ فِي الجُلُوسِ فَالسُّنَّة تَقْدِيمُ الأَيْمَنِ فَالأَيْمَنِ؛ كما نبّه عليه المهلب" اهـ(1).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ ".

---

(1) "إرشاد الساري": "74 – باب دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَى الأَكْبَرِ" ج 1 ص 312.

130 – " بَابُ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الوُضُوءِ "

156 – عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ:" قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَى الفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ ". قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: « لاَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ »".

---

130 – " بَابُ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الوُضُوءِ "

156 – ترجمة راوي الحديث سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ السُّلَمِيُّ؛ كنيته أَبو حَمزة. وهو ختن أَبِي عَبد الرَّحمَن السُّلَميّ، كُوفِيٌّ. وَكَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ. روى عَن: ابْن عمر فِي الْإِيمَان، والمستورد بن الْأَحْنَف فِي الصَّلَاة، وَأبي عبد الرحمن السّلمِيّ فِي النِّكَاح وَالْحُدُود وَالْجهَاد والفضائل وَالْقدر، والبراء بن عَازِب فِي الدُّعَاء وَعَذَاب الْقَبْر. روى عَنهُ: أَبُو مَالك الْأَشْجَعِيّ والْأَعْمَشُ وَالسُّديّ وزبيد بن الْحَارِث وَحُصَيْنٌ بن عبد الرحمن وَمَنْصُور بْنِ المعْتَمِرِ وَعَمْرو بن مرّة وعلقمة بن مرْثَد. قال العجلي: "كوفي، تابعي، ثِقَةٌ". وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه وكان يرى رأى الخوارج ثم تركه". وعن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أنه قال: "سعد ابن عبيدة ثِقَةٌ". وَتُوُفِّيَ فِي وِلَايَةِ عُمَرَ بْنِ هُبَيْرَةَ عَلَى الْعرَاق، وكانت من سنة اثنتين ومائة إلى ستة ومائة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ.

معنى الحديث: يُرَغِّبُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ فِي الوُضُوءِ قَبْلَ النَّوْمِ، والدُّعَاء بِهَذا الدُّعَاءِ المأْثُور، فَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: "إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ" أيْ إذَا أَردتَّ أَنْ تَذْهَبَ إلى فِرَاشِ نَوْمِكَ "فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ" أَيْ وُضُوءاً كَامِلاً، كَمَا لَوْ كُنْتَ تَتَوَضَّأُ للصَّلاةِ، حَتَّى تَنَامَ وأنْتَ على طَهَارَةٍ تَامَّةٍ. "ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ"، لأنَّهُ أَدْعَى إلى النَّشَاطِ والاكْتِفَاءِ بِالقَلِيلِ من النَّوْمِ، وأَعْوَنُ على الاسْتِيْقَاظِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وأَنْفَعُ للقَلْبِ لأنَّهُ أَخَفُّ عَلَيْهِ حَيْثُ يَكُونُ فِي الجهَةِ العُلْيَا. "ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ" أيْ أَسْلَمْتُ رُوحِي عند نَوْمِي، وأَوْدَعْتُهَا ثَمَّ أمَانَةً لَدَيْكَ، "وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ" أَيْ تَوَكَّلْتُ فِي جَمِيعِ أُمُورِي عَلَيْكَ، رَاجِياً أَنْ تَكْفِينِي كُلّ شَيْءٍ، وتَحْمِينِي مِنْ كُلِّ سُوْءٍ، لأَنَّكَ قُلْتَ، وقَوْلُكَ الحَقُّ: (وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ). "وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ" أَيْ وتَحَصَّنْتُ بِجِوَارِكَ، ولجَأْتُ إلى حِفْظِكَ، فَاحْرُسْنِي بِعَيْنِكَ التي لا تَنَامُ. "رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ" أيْ وإِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ، "رَغْبَةً" أيْ طَمَعَاً فِي رَحْمَتِكَ، "وَرَهْبَةً" أيْ خَوْفَاً مِنْكَ، فامْنُنْ عَلَيَّ بِرَحْمَتِكَ، وَقِنِي عَذَابَكَ، "لاَ مَلْجَأَ وَلاَ

مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ" أيْ فَإِنَّهُ لا مَفَرَّ مِنْكَ إلاّ إليك، ولا مَلاذَ من عُقُوبَتِكَ إلاّ بِالالْتِجاءِ إلى عَفْوِكَ ومَغْفِرَتِكَ يَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ.

"اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ" وهو القُرْآنُ الكَرِيمُ "وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ" وهُوَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أنَّ عَلَّمَهُ هذا الذِّكْرِ المبَارَكِ: "فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَى الفِطْرَةِ" أيْ فَإِنْ مِتَّ فِي تلك اللَّيْلَةِ التي نِمْتَ فيها على وُضُوءٍ، واضْطَجَعْتَ على شِقِّكَ الأَيْمَنِ، وتَحَصَّنْتَ فيها بهذا الذِّكْرِ فَإِنَّكَ تَمُوتُ على دِينِ الإِسْلامِ وسُنَّةِ خَيْرِ الأَنَامِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. "وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ". قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: "لاَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

اسْتِحْبَابُ الوُضُوءِ عند النَّوْمِ، والاضْطِجَاعِ على الشِّقِّ الأَيْمَنِ وتِلاوَةِ هذا الذِّكْرِ المأْثُورِ، وَأَنَّ مَنْ قَرَأَهُ قَبْلَ نَوْمِهِ وبَاتَ على وُضُوءٍ ثُمَّ مَاتَ من لَيْلَتِهِ مَاتَ على الإِيمَانِ والسُّنَّةِ، قال النَّووي: "فِي هَذَا الْحَدِيثِ ثَلَاثُ سُنَنٍ مُهِمَّةٍ مُسْتَحَبَّةٍ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ إِحْدَاهَا الوُضُوءُ عند إرادةِ النَّوْمِ فَإِنْ كانَ مُتَوضِّأً كَفَاهُ ذَلِكَ الْوُضُوءُ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ النَّوْمُ عَلَى طَهَارَةٍ مَخَافَةَ أَنْ يَمُوتَ فِي لَيْلَتِهِ وَلِيَكُونَ أَصْدَقَ لِرُؤْيَاهُ وَأَبْعَدَ مِنْ تَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي مَنَامِهِ وَتَرْوِيعِهِ إِيَّاهُ" اهـ(1).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَى الفِطْرَةِ " لِدِلالَتِهِ على أَنَّ مَنْ مَاتَ على وُضُوءٍ مَاتَ على السُّنَّةِ.

---

(1) "شرح النووي على مسلم": "بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النَّوْمِ" ج 17 ص 32.

" كِتَابُ الغُسْلِ "

الغُسْلُ لُغَةً: إنْ كَانَ بِضَمِّ الغَيْن: فهو إِرَاقَةُ الماءِ على البَدَنِ مع الدَّلْكِ. وأَمَّا بِكَسْرِهَا: فَهُوَ مَا يُغْسَلُ بِهِ من مَاءٍ وصَابُونَ ونَحْوِهِ. وبفتح الغين: اسْمٌ للمَاءِ الذي يُغْسَلُ بِهِ خَاصَّةً. وَهُوَ بِالضَمِّ مُشْتَرَكٌ بين الفِعْلِ المعْرُوفِ، والماءِ الذي يُغْسَلُ بِهِ، قال فِي "مرقاة المفاتيح":"هُوَ بِالضَّمِّ غُسْلٌ مَخْصُوصٌ، وَبِالْفَتْحِ مَصْدَرٌ، وَبِالْكَسْرِ مَا يُغْسَلُ بِهِ، وَقِيلَ: بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ مَصْدَرٌ، وَقِيلَ: الْمَضْمُومُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْفِعْلِ وَمَاءِ الْغُسْلِ، وَقَوْلُ ابْنِ حَجَرٍ: هُوَ لُغَةً: سَيَلَانُ الْمَاءِ عَلَى الْبَدَنِ، وَشَرْعًا: سَيَلَانُهُ عَلَيْهِ مَعَ التَّعْمِيمِ بِالنِّيَّةِ غَيْرَ ظَاهِرٍ؛ لِأَنَّهُ فِي اللُّغَةِ أَعَمُّ مِنَ السَّيَلَانِ وَالْإِسَالَةِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: الْمُرَادُ بِالسَّيَلَانِ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ" اهـ[1].

أَمَّا الغُسْلُ شَرْعاً: فهو كما فِي "المنْهَلُ العَذْبُ": "إِيْصَالُ الماءِ إلى جَمِيعِ ظَاهِرِ الجَسَدِ مع دَاخِلِ الفَمِ والأَنْفِ بِنِيَّةِ رَفْعِ الحَدَثِ، ومع الدَّلْكِ عند المالِكِيَّةِ" اهـ[2].

وَمِنْ أَسْبَابِهِ: الجنابة وانقطاع دم الحيض والنِّفَاس.

والحِكْمَةُ فِي الغُسْلِ: إِزَالَةُ الفُتُورِ الذي يَعْقُبُ الجَنَابَةَ واسْتِعَادَةُ القُوَّةِ والنَّشَاطُ البَدَنِي، ولهذا قال أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد اغْتِسَالِهِ: "كَأَنِّي أَلْقَيْتُ عَنِّي حِمْلاً" قال ابن القيم: "وَفِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ بَعْدَ الْوَطْءِ مِنَ النَّشَاطِ، وَطِيبِ النَّفْسِ، وَإِخْلَافِ بَعْضِ مَا تَحَلَّلَ بِالْجِمَاعِ، وَكَمَالِ الطُّهْرِ وَالنَّظَافَةِ، وَاجْتِمَاعِ الْحَارِّ الْغَرِيزِيِّ إِلَى دَاخِلِ الْبَدَنِ بَعْدَ انْتِشَارِهِ بِالْجِمَاعِ، وَحُصُولِ النَّظَافَةِ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ" اهـ[3].

أمّا مِنْ النَّاحِيَةِ النَّفْسِيَّةِ: فَإِنَّ الإِنْسَانَ بَعْدَ الجِمَاعِ يَحْصُلُ له نَوْعٌ من التَّبَلُّدِ الذِّهْنِيِّ الذي ينشأ عن رُكُودِ الدَّمِ، ومِنْ رَحْمَةِ الحَكِيمِ الخَبِيرِ أَنَّهُ شَرَعَ هذا الغُسْلِ الذي يُعِيدُ للبَدَنِ قُوَّتَهُ وللدَّمِ حَرَكَتَهُ، وللنَّفْسِ الإنْسَانِيَّةِ نَشَاطَهَا من جَدِيدٍ. وأَمَّا غُسْلُ الحَائِضِ والنُّفَسَاءِ فَهُوَ لِإِزَالَةِ القَذَارَةِ والرَّائِحَةِ الكَرِيهَةِ.

---

(1) "مرقاة المفاتيح": "بَابُ الْغُسْلِ" ج 2 ص 421.
(2) "المنهل العذب شرح سنن أبي داود": ج 1.
(3) "زاد المعاد" لابن القيم: ج 4 ص 232.

131 – " بَابُ الوُضُوءِ قَبْلَ الغُسْلِ "

157 – عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:" أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ ".

---

131 – " بَابُ الوُضُوءِ قَبْلَ الغُسْلِ "

157 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسائِيُّ ومالك أيضاً.

معنى الحديث: تُحَدِّثُنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ" قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الإِنَاءِ لتَنْظِيفِهِمَا، مِمَّا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ عَلَقَ بِهِمَا من الأَقْذَارِ، وفِي رواية: "ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ"، وذلك لِئلا يَحْتَاجُ إلى غَسْلِهِ بَعْدَ الوُضُوءِ فَيَنْتَقِضُ وُضُوءَهُ. "ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ"، "ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الماءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ" أيْ ثُمَّ يُبَلِّلُ أصابِعَهُ بالماءِ، فَيُحَرِّكُ بِهَا أُصُولَ الشَّعْرِ لِيَصِلَ الماءُ إلى بَشَرَةِ الرَّأْسِ، "ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ" أيْ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثَلاث مَرَّاتٍ، كُلُّ مَرَّةٍ بِغَرْفَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ "ثُمَّ يُفِيضُ الماءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ" أَيْ ثُمَّ إِذَا انْتَهَى من الوُضُوءِ وتَخْلِيلِ الشَّعْرِ وغَسْلِ الرَّأْسِ ثَلاثاً يَصُبُّ الماءَ على جَسَدِهِ فَيُعَمِّمَهُ بالماءِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: بَيَانُ كَيْفِيَّةِ غُسْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأَنَّهُ يَبْدَأ بِغَسْلِ اليَدَيْنِ، ثُمَّ الفَرْجِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأ كَوُضُوئِهِ للصَّلاةِ، ثُمَّ يُخَلِّلُ شَعْرَ رَأْسِهِ ويَغْسِلُهُ ثَلاثاً، ثُمَّ يُعَمِّمُ جَسَدَهُ بِالماءِ.

ثانياً: مَشْرُوعِيَّةُ أو اسْتِحْبَابُ الوُضُوءِ قَبْلَ الغُسْلِ كما تَرْجَمَ له البُخَارِيّ.

ثالثاً: مَشْرُوعِيَّةُ تَخْلِيلِ شَعْرِ الرَّأْسِ واللِّحْيَةِ، قال الحَافِظُ فِي "الفتح": "ثُمَّ هَذَا التَّخْلِيلُ غَيْرُ وَاجِبٍ اتِّفَاقًا إِلَّا إِنْ كَانَ الشَّعْرُ مُلَبَّدًا بِشَيْءٍ يَحُولُ بَيْنَ الْمَاءِ وَبَيْنَ الْوُصُولِ إِلَى أُصُولِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ(1). بِمَعْنَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ وهذا هو مَذْهَبُ الجُمْهُورِ، أَمّا المالِكِيَّةُ: "فَمَشْهُورُ مَذْهَبِهِم وُجُوبُ تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ وغَيْرِهِمَا كما أفاده الحَطَّاب، حيث نقل عَنِ ابْنُ الْحَاجِبِ قَوْلُه: "وَالْأَشْهَرُ وُجُوبُ تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ وَغَيْرِهِمَا. قَالَ ابْنُ فَرْحُونٍ: وَمُرَادُهُ بِغَيْرِهِمَا شَعْرُ الْحَاجِبِينَ وَالْهُدْبِ وَالشَّارِبِ وَالْإِبِطِ وَالْعَانَةِ إنْ كَانَ فِيهِمَا شَعْرٌ" اهـ(2).

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ ".

---

(1) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ) ج 1 ص 360.

(2) "مواهب الجليل فِي شرح مختصر خليل": "باب الطهارة الكبرى وهي الغسل" ج 1 ص 312.

158 – عَنْ مَيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُضُوءهُ لِلصَّلاَةِ، غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا(1)، هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الجَنَابَةِ".

---

158 – الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: تَصِفُ لَنَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ السَّيِّدَةُ مَيمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا غُسْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقُولُ: "تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُضُوءهُ لِلصَّلاَةِ، غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ" الواو لِمُطْلَقِ الجَمْعِ، وَلَيْسَتْ للتَّرْتِيبِ، والمعنى: أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدأ أَوَّلاً بِغَسْلِ فَرْجِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ إِلّا أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْ رِجْلَيْهِ، وإِنَّمَا أَخَّرَ غَسْلَهُمَا إلى نِهَايَةِ غُسْلِهِ. والمرَادُ أنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْدَأُ بِغَسْلِ الفَرْجِ قَبْلَ الوُضُوءِ، كَمَا يَدُلُّ عليه حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أنَّهُ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، فَغَسَلَهَا. ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ(2)" إلخ؛ "ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ" أَيْ ثُمَّ بَعْدَ الفَرَاغِ من الوُضُوءِ غَسَلَ جَسَدَهُ كُلَّهُ وَصَبَّ عَلَيْهِ المَاءَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوّلاً: مَشْرُوعِيَّةُ الوُضُوءِ قَبْلَ الغُسْلِ كما تَرْجَمَ لَهُ البُخَارِيّ وهو سُنَّةٌ عند الجُمْهُورِ لِهذه الأَحَادِيثِ، ولَيْسَ بِوَاجِبٍ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأُمِّ سَلَمَةَ: "إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ"(3). وذَهَبَ دَاوُدُ وأَبُو ثَوْرٍ إلى وُجُوبِهِ، ولا دَلِيلَ عليه فِي هذا الحديث. ويَكُونُ بَعْدَ غَسْلِ الفَرْجِ.

ثانياً: تَأْخِيرُ غَسْلِ القَدَمَيْنِ إلى مَا بَعْدِ نِهَايَةِ الغُسْلِ لِقَوْلِ مَيمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْه، فَغَسَلَهُمَا".

قال فِي "نَيْلِ الأَوْطَارِ" وغَيْرِهِ: "فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي الْغُسْلِ، وَعَنْ مَالِكٍ إِنْ كَانَ الْمَكَانُ غَيْرَ نَظِيفٍ فَالْمُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهُمَا وَإِلَّا فَالتَّقْدِيمُ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْأَفْضَلِ قَوْلَانِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: أَصَحُّهُمَا وَأَشْهُرُهُمَا وَمُخْتَارُهُمَا أَنْ يُكَمِّلَ وُضُوءَهُ. قَالَ: لِأَنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ عَنْ عَائِشَةَ وَمَيْمُونَةَ كَذَلِكَ" اهـ(4). وقال فِي "الموسوعة الفقهية": "وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ قَوْلٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ إِنْ كَانَ فِي مَكَانٍ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمَاءُ فَيُؤَخِّرَ غَسْلَ قَدَمَيْهِ. وَإِلاَّ غَسَلَهُمَا فِي الْوُضُوءِ. قَال ابْنُ عَابِدِينَ: صَحَّحَهُ فِي الْمُجْتَبَى، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْهِدَايَةِ وَالْمَبْسُوطِ وَالْكَافِي. وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ رِوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بِأَنَّ غَسْلَ رِجْلَيْهِ مَعَ الْوُضُوءِ وَتَأْخِيرَ غَسْلِهِمَا حَتَّى يَغْتَسِلَ؛ سَوَاءٌ فِي الأَفْضَلِيَّةِ" اهـ(5).

---

(1) وفِي رِوَايَةِ الأَكْثَرِينَ هذه غُسْلُهُ أيْ هذه الأفعال المذكورة أوْ هذه صِفَةُ غُسْلُهُ، وعليها النُّسَخِ التي شرح عليها العيني وابن حجر.

(2) قال فِي "جامع الأصول": "أخرجه "الموطأ" 1 / 45 فِي الطهارة، باب العمل فِي غسل الجنابة، وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ".

(3) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيّ واللفظ لِمُسْلِمٍ.

(4) "نيل الأوطار": [بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ] ج 1 ص 306.

(5) "الموسوعة الفقهية الكويتية": "غُسْل الْكَفَّيْنِ" ج 31 ص 214. وانظر: حاشية ابن عابدين 1 / 106، وحاشية الدسوقي 1 / 136، والمجموع 2 / 182، وكشاف القناع 1 / 152، والإنصاف 1 / 252، والمغني 1 / 217.

---

132 - " بَابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ

159 - عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:"كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الفَرَقُ ".

---

132 - " بَابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ "

159 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ" الوَاوُ وَاوُ الْمَعِيَّةِ، ويُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ عَاطِفَةً؛ والمرَادُ أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغتسل مع السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَغْتَرِفُ مِنْهُ وتَغْتَرِفُ مِنْهُ. قال الحافظ: "قَوْلُهَا أَنَا وَالنَّبِيُّ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا مَعَهُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَطْفًا عَلَى الضَّمِيرِ وَهُوَ مِنْ بَابِ تَغْلِيبِ الْمُتَكَلِّمِ عَلَى الْغَائِبِ لِكَوْنِهَا هِيَ السَّبَبَ فِي الِاغْتِسَالِ فَكَأَنَّهَا أَصْلٌ فِي الْبَابِ" اهـ[1]. "مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الفَرَقُ" بِفَتْحِ الرَّاءِ كما رواه الحافظ، وقال ابن التِّين: بِإِسْكَانِ الرَّاءِ. وهو ثَلَاثَةُ آصع. وفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَانِ[2]".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: جَوَازُ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ مع زَوْجَتِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. قال التِّرْمِذِيّ: "وهو قَوْلُ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ أَنْ لا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ والمرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ". قال فِي "تحفة الأحوذي": "قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَأَمَّا تَطْهِيرُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَهُوَ جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي الْبَابِ؛ انْتَهَى. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: نَقَلَ الطَّحَاوِيُّ ثُمَّ الْقُرْطُبِيُّ وَالنَّوَوِيُّ الِاتِّفَاقَ عَلَى جَوَازِ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ؛ وَفِيهِ نَظَرٌ لِمَا حَكَاهُ ابن الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْهُ وكذا حكاه ابن عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ قَوْمٍ؛ وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ" انْتَهَى[3].

ثانياً: جَوَازُ اغْتِسَالِ المرْأَةِ بِفَضْلِ طَهُورِ الرَّجُلِ، وجَوَازُ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ بِفَضْلِ طَهُورِ المرْأَةِ لأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اجْتَمَعَا فِي الغُسْلِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. قَالَ فِي "فيض الباري": "تَطَهُّرُ المرْأَةِ بِفَضْلِ الرَّجُلِ

أَيْضًا جَائِزٌ بالإِجْمَاعِ. وأمَّا تَطَهُّرُ الرَّجُلِ بِفَضْلِها، فَذَهَبَ جُمْهُورُ السَّلَفِ والأَئِمَّةِ الثَلاثَةِ إلى جَوَازِهِ، سَوَاءٌ خَلَتْ بِالماءِ أوْ لَمْ تَخْلِ. وقال أحْمَدُ ودَاوُدُ: إنَّهَا إذَا خَلَتْ بِالماءِ واسْتَعْمَلَتْهُ لا يَجُوزُ للرَّجُلِ اسْتِعْمَال فَضْلِهَا" اهـ(4).

وذَهَبَ أَحْمَدُ فِي الرِّوَايَةِ المشْهُورَةِ عنه إلى المنْعِ من التَّطَهُرِ بِفَضْلِ طَهُورِ المرْأَةِ إذا خَلَتْ بِهِ لحديث الحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِي: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ" أخرجه التِّرْمِذِيّ(5).

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ".

---

(1) "فتح الباري" لابن حجر:(قَوْلُهُ بابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ) ج 1 ص 363.

(2) قال فِي "عون المعبود": "(وَنَحْنُ جُنُبَانِ): هَذَا بِنَاء عَلَى إِحْدَى اللُّغَتَيْنِ فِي الْجُنُب أَنَّهُ يُثَنَّى وَيُجْمَع، فَيُقَال: جُنُب وَجُنُبَانِ وَجُنُبِيُّونَ وَأَجْنَاب، وَاللُّغَة الْأُخْرَى رَجُلٌ جُنُبٌ وَرَجُلَانِ جُنُب وَرِجَال جُنُب وَنِسَاء جُنُب بِلَفْظٍ وَاحِد. وَأَصْل الْجَنَابَة فِي اللُّغَة: الْبُعْد، وَيُطْلَق الْجُنُب عَلَى الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْل بِجِمَاعٍ أَوْ خُرُوج مَنِيّ لِأَنَّهُ يَجْتَنِب الصَّلَاة وَالْقِرَاءَة وَالْمَسْجِد وَيَتَبَاعَد عَنْهَا".

(3) "تحفة الأحوذي": (باب فِي وُضُوءِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ) ج 1 ص 164.

(4) "فيض الباري": "باب وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ" ج 1 ص 392.

(5) قال فِي "مسند أحمد ط الرسالة": "رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبِي حاجب- وهو سوادة بن عاصم العَنَزي- فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة، وَقَدْ أُعِلَّ بِالوَقْفِ. وأخرجه المزي فِي ترجمة الحكم بن عمرو من "تهذيب الكمال" 129/7 من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد. وهذا الحديث مُعَارَضٌ بأحاديث صحيحة ثابتة عن غير واحد من الصَّحَابَةِ رَوَوْا جَوَازَ الوُضُوءِ أو الاغتسال بفضل المرأة" اهـ.

133 – " بَابُ الغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ "

160 – قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، يَقُولُ: " دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ، وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ ».

---

160 – ترجمة راوي الحديث أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصِ بن عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. روى له الجماعة. وَرَوَى عَن: أَبي سَلمَة بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وعبد الله بن حنين، وَعُرْوَة بن الزبير وَسَالم بن عبد الله بْن عُمَر. وَرَوَى أيضًا عَن: أَنَس بْن مَالِك، وحسن بن حسن بن علي بن أَبِي طَالِب وابنه عبد الله، وأبيه حفص بْن عُمَر بْن سعد بْن أَبِي وقاص، وعبد الله بْن عُمَر بْن الخطاب، وعَبد اللَّه بْن محيريز، وجده عُمَر بْن سعد بْن أَبِي وقاص، والزُّهْرِيّ، وآخرين. وَرَوَى عَنه: أبان بْن عَبد الله البجلي، وبدر بْن عُثْمَان، وبلال بْن يَحْيَى العبسي، وحريث بْن أَبِي مطر، وزيد بْن أَبِي أنيسة، وسَعِيد بْن أَبِي بردة بْن أَبِي موسى، وشعبة بْن الْحَجَّاج، وغيرهم. عن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قال: أبو بكر بن حفص ثقة. وسئل أبو حاتم عن أبي بكر بن حفص فقال: "لا بأس به. عداده فِي التَّابِعين". وقال النَّسَائِيّ: "ثقة". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ ''الثِّقَاتِ''، وَقَال: كَانَ راويًا لعروة. قَالَ فِي ''الثِّقَاتِ'' للعِجْلِيّ: "مدنيٌّ، ثِقَةٌ. مشهور بكنيته، مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ". وَقَال ابن حجر فِي "التهذيب": "قَال ابن عَبد الْبَرّ: قيل كان اسمه كنيته، وكان من أهل العلم والثقة أجمعوا على ذلك".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سُئِلَتْ: "عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أَيْ سَأَلَهَا عَبْدُ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، وهو أَخُوهَا من الرَّضَاعَةِ، ورَجَّحَ العيني أَنَّهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما؛ والله أعلم. "فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا(1) مِنْ صَاعٍ" أيْ فَطَلَبَتْ أَنْ يُحْضِروا لَهَا إِنَاءً يَسَعُ مِقْدَارَ صَاعٍ من الماءِ، والصَّاعُ عند الجُمْهُورِ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وثُلُثٍ؛ "فَاغْتَسَلَتْ، وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا" أي فَاغْتَسَلَتْ بذلك الماء فَصَبَّتْهُ على رَأْسِهَا، وعَمَّتْ جَسَدَهَا كُلَّهُ بِالماءِ، ولَمْ يذكر فِي هذا الحديث أَنَّهَا تَوَضَّأَتْ قَبْلَ الغُسْلِ إِمَّا اخْتِصَاراً أو اقْتِصَاراً عَلَى القَدْرِ الوَاجِبِ الذي لا يَصِحُّ الغُسْلُ إلاّ بِهِ. وهذا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اقْتَصَرَتْ على مُجَرَّدِ الغُسْلِ ولَمْ تَتَوَضَّأ بَيَاناً للجَوَازِ وَاقْتِصَاراً عَلَى القَدْرِ الوَاجِبِ. وإِمَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ تَوَضَّأتْ، ولَكِنَّ الرَّاوِي اخْتَصَرَ الحَدِيثَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: اسْتِحْبَابُ الاقْتِصَادِ فِي الماءِ عند الغُسْلِ، والاكْتِفَاءِ بِقَدْرِ الصَّاعِ إذا أَجْزَأَ الجِسْمَ وَكَفَى لِغَسْلِ جَمِيعِ أَعْضَائِهِ، وإِلّا فَالقَدْرُ الكَافِي بِلا حَدٍّ دُونَ إِسْرَافٍ فِي الماءِ، أَوْ تَقْتِيرٍ فِي غَسْلِ بَعْضِ الأَعْضَاءِ بِتَرْكِهَا دُونَ غَسْلٍ، أَوْ عَدَم اسْتِيعَابِهَا وإِتْمَامِ غَسْلِهَا.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ: " فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ ".

161 – عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ وَأَبُوهُ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الغُسْلِ، فَقَالَ: «يَكْفِيكَ صَاعٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي! فَقَالَ جَابِرٌ: «كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ» ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ ".

---

161 – ترجمة راوي الحديث أَبُو جَعْفَر مُحَمَّد بن عَليّ بن الْحُسَيْن الْمَعْرُوف بـ"البَاقِر"؛ وأَبوهُ هُوَ زين العابدين. ثقة فاضل من الرابعة؛ ولد سنة 56. روى عَن: جَابر بن عبد الله فِي الْوضُوء وَالصَّلَاة وَالْحَجّ والذَّبَائح وَغَيرهَا، وَأبي مرّة مولى عقيل فِي الصَّلَاة، وعبيد الله بن أبي رَافع فِي الصَّلَاة، وَسَعِيد بن الْمسيب فِي الْهِبَة، وَيزِيد بن هُرْمُز فِي الْجِهَاد؛ وعن أبيه علي بن الحسين. وَرَوَى عَنهُ: أَبُو إِسْحَاق الْهَمدَانِي ومخول بن رَاشد وَمعمر بن يَحْيَى بن بسام فِي (الْغسْل)؛ وَجَعْفَر بن مُحَمَّد وَالْأَوْزَاعِيّ وَعَمْرو بن دِينَار. قال العجلي: "تابعي، ثقة، مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ، مترجم في "التهذيب" اهـ. مَاتَ سنة أَربع عشرَة وَمِائَة؛ وَهُوَ ابْن ثَمَان وَخمسين سنة؛ ودُفِنَ بِالبَقِيعِ فِي الْقُبَّة الْمَشْهُورَة بِالْعَبَّاس.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسائيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "كَانَ عِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الغُسْلِ" أيْ سَأَلُوهُ عن قدر الماء الذي يُسْتَحَبُّ له أَنْ لا يَزِيدَ عليه فِي الغُسْلِ إِنْ أَمْكَنَهُ وَكَفَاهُ: "فَقَالَ: «يَكْفِيكَ صَاعٌ»" أيْ قَالَ جَابِرٌ لِهذا السَّائِلِ – وهو أبو جعفر محمد الباقر –: يَكْفِيكَ هذا القَدْر من الماءِ. "فَقَالَ رَجُلٌ: – وهو الحسن بن محمد بن الحنفية –: "مَا يَكْفِينِي!" هذا القَدْرِ! "فَقَالَ جَابِرٌ: «كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ»" أيْ كان الصَّاعُ من الماءِ يَكْفِي فِي الغُسْلِ من هو أَكْثَرَ مِنْكَ شَعْرَاً، وأفْضَلَ مِنْكَ، وهو رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. "ثُمَّ أَمَّنَا" أيْ صَلَّى بِنَا إِمَامَاً "فِي ثَوْبٍ" أي صَلَّى بِنَا وهو فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَطْ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أوَّلاً: اسْتِحْبَابُ تَقْلِيلِ الماءِ فِي الغُسْلِ بلا حَدٍّ؛ كما تقدم شرحه فِي الحديث السَّابق.

ثانياً: جَوَازُ الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ إِذَا كَانَ سَاتِرَاً.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " يَكْفِيكَ صَاعٌ ".

134 – " بَابُ مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثًا "

162 – عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثًا، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ».

---

162 – ترجمة راوي الحديث جُبَيْرُ بْنِ مُطْعِمٍ: هو جُبَيْرُ بْنِ مُطْعِمِ بْن عدي الْقُرَشِيّ النوفلي من سادات قريش، كنيته أَبُو سَعِيد، وَقد قيل أَبُو مُحَمَّد، وَقيل أَبُو عدي، وَكَانَ إِسْلَامه يَوْم الْفَتْح. وكان أَنْسَب قُرَيْشٍ لِقُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ قَاطِبَةً، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا أَخَذْتُ النَّسَب مِنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَنْسَب الْعَرَبِ. قَالَ نِيَارُ بْنُ مُكْرَمٍ: أَنَا رَابِع أَرْبَعَةٍ حَمَلْنَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَبَرْنَاهُ وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ، وذلك ردًا على سؤال مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَتَى حَمَلْتُمُوهُ، وَمَتَى قَبَرْتُمُوهُ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ؟ فَقُلْتُ: حَمَلْنَاهُ، رَحِمَهُ اللَّهُ، لَيْلَةَ السَّبْتِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَكُنْتُ أَنَا وَجُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، وَأَبُو جَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ الْعَدَوِيُّ، وَتَقَدَّمَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ فَصَلَّى عليه، وَكَانُوا هُمُ الَّذِينَ نَزَلُوا فِي حُفْرَتِهِ". وهو والد مُحَمَّد ونافع. وهو الذي حرَّض عبده وحشي على قتل سيدنا حمزة بن عبد المطَّلِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وروى ستين حديثاً، اتفقا منها على ستة، وانفرد البُخَارِيّ بثلاثة، ومسلم بواحد. وقد مات جبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالمدينة سنة سبع وخمسين وقيل تسع وخمسين.

الحديث: أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ غير التِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: أنَّ بَعْضَ القَوْمِ –كما فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ – قَالَ: "أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا" – أيْ أَغْسِلُهُ مَرَّاتٍ كَثِيرةٍ تَزِيدُ على ثَلاثِ مَرَّاتٍ؛ فأجَابَهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: "«أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثًا». وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا" أي إذا كُنْتَ تَغْسِلَ رَأْسِكَ أَكْثَرَ من ثَلاثٍ، فَلَيْسَ ذلك من سُنَّتِي، لأَنَّنِي إِنَّمَا أَغْسِلُ رَأْسِي ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَقَطْ، ولا أَزِيدُ على ذلك، فإنْ زِدتَّ فَقَدْ خَالَفْتَ السُّنَّةَ، ولا ينبغي ذلك.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ التَّثْلِيثُ فِي غَسْلِ الرَّأْسِ وسَائِرِ الأَعْضَاءِ وهو مذهب الجمهور. قَالَ العَيْنِيُّ: "ويُسْتَنْبَطُ مِنْهُ أَنَّ الْمَسْنُونَ فِي الْغُسْلِ أَنْ يكون ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَعَلِيهِ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ. وَأَمَّا الْفَرْض مِنْهُ فَغَسْلُ سَائِر الْبَدَنِ بِالْإِجْمَاع، وَفِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ خِلافٌ مَشْهُورٌ. وَقَالَتْ الشَّافِعِيَّةُ اسْتِحْبَاب صَبِّ الماءِ على الرَّأْسِ ثَلاثًا؛ مُتَّفق عَلَيْهِ. وَأَلْحق بِهِ أَصْحَابنَا سَائِر الجَسَد قِيَاساً على الرَّأْسِ، وعَلى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ" اهـ(1). وقال ابن بطال: "غَسْلُ الرَّأْسِ من الجَنَابَةِ ثَلاثًا، والعَدَدُ فِي ذلك مُسْتَحَبٌّ عند الْعُلَمَاءِ؛ ومَا عَمَّ وأَسْبَغَ أَجْزَأ"(2).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثًا ".

---

(1) "عمدة القاري": (بابُ مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثاً) ج 3 ص 201.

(2) شرح صحيح البُخَارِيّ لابن بطال: "باب مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا" ج 1 ص 373.

135 – " بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالحِلاَبِ أَوِ الطِّيبِ عِنْدَ الغُسْلِ "

163 – عَنِ القَاسِمِ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:"كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الحِلاَبِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ».

---

135 – " بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالحِلاَبِ أَوِ الطِّيبِ عِنْدَ الغُسْلِ "

163 – ترجمة راوي الحديث الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الْقُرَشِيّ، التَّيْمِيّ، المِدَنِيُّ. وَكُنيتُه أَبو عَبد الرَّحمَن. أُمُّهُ أُمُّ وَلَدٍ يُقَالُ لَهَا سَوْدَةُ. قَالَ ابن عُيَينَة:"كَانَ مِن أفضل أهل زمانه". وَكَانَ ثِقَّة عَالما فَقِيهًا من الفُقَهَاء السَّبْعَة بِالْمَدِينَةِ، إِمَامًا وَرِعًا من خِيَار التَّابِعين. عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: "لَأَنْ يَعِيشَ الرَّجُلُ جَاهِلًا بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ". سَمِعَ عمَّته عَائِشَةَ، ومُعاوية. رَوَى عَنه الزُّهْرِيّ، ونافع، وابنُه عَبد الرَّحمَن. عَنْ عَبد الرَّحْمَن بْن أَبِي الزِّناد، عَنْ أَبيه، قَالَ: "ما رأَيتُ أحدًا أعلم بالسُّنَّة من القاسم، وما كَانَ الرَّجل يُعَدُّ رجلًا حتى يَعرِفَ السُّنَّة". عن سفيان بن عُيَيْنَة: "كان أعلم النَّاسِ بحديث عَائِشَةَ ثلاثة: القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وعُمَرة بنت عَبْد الرَّحْمَنِ". وَقَال جَعْفَر بْنِ أَبِي عثمان الطيالسي: "سَمِعْتُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ يَقُول: عُبَيد اللَّه بْن عُمَر، عَنِ القاسم، عَنْ عَائِشَةَ تَرْجَمَةٌ مُشَبَّكَةٌ بِالذَّهَبِ". وعن أيوب، قَالَ: "سَمِعْتُ القاسم بن مُحَمَّد يقول: "إنكم تسألون عما لا نعلم والله لو علمنا ما كتمناه ولا استحللنا كتمانه". عَنِ ابن عون، قَالَ: "كان القاسم، وابن سيرين يُحَدِّثان بالْحَدِيْث كما سَمِعَا"؛ وعنه قَالَ: "كان من يجيء بالْحَدِيْث على وجهه القاسم بن مُحَمَّد". تُوفِّيَ فِي ولاية يزيد سنة ثَمَانٍ ومَائَةٍ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الحِلاَبِ" أَيْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أَرَادَ الغُسْلَ من الجَنابَةِ اسْتَعَدَّ لَهُ، فَأَمَرَ بإحْضَارِ مَا يَلْزَمُهُ من إنَاءٍ ومَاءٍ، وطَلَبَ إنَاءً مثل الحِلاَبِ، وهو إنَاءٌ يَسَعُ ثَمَانِيَةَ أرطال، وسُمِّيَ حِلاباً لأنَّهُ يَسَعُ قَدْرَ حَلْبَةِ النَّاقَةِ؛ قَالَ العَيْنِيُّ فِي "شرح أَبِي داود": "الحِلابُ" بكسر الحاء المهملة: إناءٌ يَمْلَؤهُ قَدْرَ حَلْبَةِ نَاقَةٍ. ويُقَالُ لَهَا أَيْضاً المِحْلَبُ بكسر الميم". قال النووي: "وَذَكَرَ الْهَرَوِيُّ عَنِ الْأَزْهَرِيِّ أَنَّهُ الْجُلَّابُ بِضَمِّ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَأَرَادَ بِهِ مَاءَ الْوَرْدِ وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ وَأَنْكَرَ الْهَرَوِيُّ هَذَا وَقَالَ أَرَاهُ الْحِلَابَ" اهـ(1). وقال فِي "فيض الباري": "وقال الخطَّابِي فِي "مَعَالِمُ السُّنَنِ": الحِلابُ: إناءٌ يَسَعُ قَدْرَ حَلْبَةِ نَاقَةٍ، وقد ذكره مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِي كِتَابِهِ، وتأَوَّلَهُ على اسْتِعْمَالِ الطِّيبِ فِي الطُّهُورِ، وأحسبه تَوَهَّم أَنَّهُ أُرِيدَ به المِحْلَبُ الذي يُسْتَعْمَلُ فِي غَسْلِ الأَيْدِي.

وليس هذا من الطِّيبِ فِي شَيْءٍ، وإنَّمَا هو على مَا فَسَرْتُهُ لك، ومِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

صَاحِ هَلْ رَأَيْتَ أو سَمِعْتَ بِرَاعٍ ... رَدَّ فِي الضَّرْعِ مَا بَقِيَ مِنْ حِلابَ" اهـ(2).

"فَأَخَذَ بِكَفِّهِ" أَيْ المَاءَ "فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ" أيْ فَبَدَأ بِغَسْلِ الجَانِبِ الأَيْمَنِ من الرَّأْسِ، "ثُمَّ الأَيْسَرِ" أي ثُمَّ الجَانِبِ الأَيْسَرِ مِنْهُ، "فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ". قَالَ العَيْنِيُّ: "وَمَعْنَى: قَالَ بِهِمَا: قَلَبَ بِكَفَّيْهِ عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ"(3).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

اسْتِحْبَابُ الاسْتِعْدَادِ للغُسْلِ من الجَنَابَةِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيهِ وإحْضَارِ مَا يَلْزَمُ له مِنْ إنَاءٍ ومَاءٍ، وأَنْ يبدأ بِالمَيَامِنِ قبل المَيَاسِرِ فِي الرَّأسِ وسَائِرِ الأَعْضَاءِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الحِلاَبِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ ".

---

(1) "شرح النووي على مسلم": (اغْتَسَلَ وَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً) ج 3 ص 233.

(2) "فيض الباري": "باب مَنْ بَدَأَ بِالْحِلاَبِ أَوِ الطِّيبِ عِنْدَ الْغُسْلِ" ج 1 ص 455.

(3) قال في "عمدة القاري": "قَالَ فِي "النِّهَايَةِ": الْعَرَبُ تَجْعَلُ الْقَوْلَ عِبَارَةً عَنْ جَمِيعِ الْأَفْعَالِ، وَتُطْلِقُهُ عَلَى غَيْرِ الْكَلَامِ وَاللِّسَانِ فَتَقُولُ: قَالَ بِيَدِهِ: أَيْ أَخَذَ، وَقَالَ بِرِجْلِهِ: أَيْ مَشَى، قَالَ الشَّاعِرُ: "وَقَالَتْ لَهُ الْعَيْنَانِ سَمْعًا وَطَاعَةً" أَيْ أَوْمَأَتْ. وَقَالَ بِالْمَاءِ عَلَى يَدِهِ: أَيْ قَلَبَ. وَقَالَ بِثَوْبِهِ: أَيْ رَفَعَهُ. وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى الْمَجَازِ وَالِاتِّسَاعِ؛ والله أعلم" اهـ. (بابُ مَنْ بَدَأَ بالحِلابِ ...) ج 3 ص 205.

136 – " بَابٌ: هَلْ يُدْخِلُ الجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الجَنَابَةِ "

164 – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: « كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ ».

---

136 – " بَابٌ: هَلْ يُدْخِلُ الجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الجَنَابَةِ "

164 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ(1) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ" أي فَأُدْخِلُ يدي فِي الإِنَاءِ مَرَّةً لأَغْتَرِف مِنْهُ، ويُدْخِلُ يده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الإِنَاءِ مَرَّةً لِيَغْتَرِفَ مِنْهُ، كما جاء فِي رواية للبخاري عن عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا» أخرجه البُخَارِيّ فِي "باب تخليل الشعر".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

قال الحافظ: "وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ اغْتِرَافِ الْجُنُبِ مِنَ الْمَاءِ الْقَلِيلِ وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ مِنَ التَّطَهُّرِ بِذَلِكَ الْمَاءِ وَلَا بِمَا يَفْضُلُ مِنْهُ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ انْغِمَاسِ الْجُنُبِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّنْزِيهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُسْتَقْذَرَ لَا لِكَوْنِهِ يَصِيرُ نَجِسًا بِانْغِمَاسِ الْجُنُبِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ جَمِيعِ بَدَنِ الْجُنُبِ وَبَيْنَ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ". قال: "وَأَمَّا تَوْجِيهُ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ لِلتَّرْجَمَةِ فَلِأَنَّ الْجُنُبَ لَمَّا جَازَ لَهُ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ لِيَغْتَرِفَ بِهَا قَبْلَ ارْتِفَاعِ حَدَثِهِ لِتَمَامِ الْغُسْلِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِغَسْلِ يَدِهِ قبل إدخالها ليس لأمر يرجع إلى الجنابة" اهـ(2).

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ ".

---

(1) يَجُوزُ فِي النَّبِيِّ "الرَّفْعُ" على العطف، فيكون المعنى: كُنْتُ أَشْتَرِكُ أَنَا وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الاغْتِسالِ من المَاءِ المَوْجُودِ فِي الإِنَاءِ الوَاحِدِ. ويَجُوزُ فِيهِ "النَّصْبُ" على أَنَّهُ مَفْعُولٌ معه؛ فيكون معناه: كُنْتُ أَغْتَسِلُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

(2) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ هَلْ يُدْخِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ) ج 1 ص 373.

137 – " بَابُ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ، وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ "

165 – عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ:" يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ « كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا »".

---

165 – ترجمة راوي الحديث مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَشِرِ بْنِ الْأَجْدَعِ، الهَمَدانِيُّ، الكُوفِيُّ: مِنْ هَمْدَانَ. وَهُوَ ابْنُ أَخِي مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ وَأَخُو الْمُغيرَة بن الْمُنْتَشِر. حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَشِرِ خَلِيفَةَ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَى وَاسِطَ؛ وَكَانَ ثِقَةً وَلَهُ أَحَادِيثُ قَلِيلَةٌ. عَنْ إبراهيم بْن مُحمد، عَنْ أَبيه، أنه أوصى إلى أَبيه المنتَشِر، فلم يترك إلا سَيفًا حِليَتُهُ فِضَّة، وخاتم حديد. أخرج الْبُخَارِيّ فِي الْغسْل عَن ابْنه إِبْرَاهِيم عَنهُ عَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. رَوَى عَن: حبيب بْن سالم مولى النُّعْمَان بن بشير فِي الصَّلَاة، وَحميد بن عبد الرحمن الْحِمْيَرِي فِي الصَّوْم، وَعَائِشَة وَعبد الله بن عمر فِي الْحَجّ. وعن: ربعي بن حراش، وعباية بن رداد التميمي، وعروة البارقي، وأبيه المنتشر بن الأجدع. وَرَوَى عَنه: عبد الملك بن عُمَيْرٍ، وسماك ابن حرب، وعَبد المِلك بْن عُمَير، ومجالد بن سَعِيد. قَالَ فِي "الثِّقَاتِ" للعِجْلِيّ: "ثِقَةٌ؛ مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أخرج له الستة". قال أَبُو الْحَسَنِ الميموني: "قلت لأَحْمَد بنِ حَنْبَل: محمد ابن المنتشر فوثَّقَه، وَقَال: خيرًا". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ "الثِّقَاتِ".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ" أيْ فَيُجَامِعُهُنَّ كُلَّهُنَ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ كما فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَنَسٍ: "أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ" أخرجه مسلم؛ "ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا" أيْ تَفُوحُ منه رَائِحَةُ الطِّيبِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: جَوَازُ مُعَاوَدَةِ الجِمَاعِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ لِزَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ أو لِعِدَّةِ زَوْجَاتٍ، وعَدَم كَرَاهِيَةِ الإِكْثَارِ من الجِمَاعِ عند القُدْرَةِ عليه.

ثانياً: اسْتِحْبَابُ الطِّيبِ عند الجِمَاعِ، لأَنَّهُ يُزِيدُ الرَّغْبَةَ، قال ابن القيم: "وَالطِّيبُ غِذَاءُ الرُّوحِ الَّتِي هِيَ مَطِيَّةُ الْقُوَى تَتَضَاعَفُ وَتَزِيدُ بِالطِّيبِ، كَمَا تَزِيدُ بِالْغِذَاءِ وَالشَّرَابِ، وَالدَّعَةِ وَالسُّرُورِ، وَمُعَاشَرَةِ الْأَحِبَّةِ، وَحُدُوثِ الْأُمُورِ الْمَحْبُوبَةِ، وَغَيْبَةِ مَنْ تَسُرُّ غَيْبَتُهُ"(1).

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ".

---

(1) "الطب النبوى" لابن القيم: ج 1 ص 254.

166 – عَنْ أنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الوَاحِدَةِ، مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ » قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ أَوَكَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ «أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاَثِينَ ».

---

166 – ترجمة الحديث السيدة مَارِيَةُ الْقِبْطِيّةُ وَأُخْتُهَا سِيرِينَ: قال في الطبقات الكبرى: "عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ قَالَ: بَعَثَ الْمُقَوْقَسُ صَاحِبُ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَنَةِ سَبْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ بِمَارِيَةَ وَبِأُخْتِهَا سِيرِينَ وَأَلْفِ مِثْقَالٍ ذَهَبًا وَعِشْرِينَ ثَوْبًا لَيِّنًا وَبَغْلَتِهِ الدُّلْدُلِ وَحِمَارِهِ عُفَيْرٍ، وَيُقَالُ يَعْفُورٌ، وَمَعَهُمْ خَصِيٌّ، يُقَالُ لَهُ: مَأْبُورُ شَيْخٌ كَبِيرٌ كَانَ أَخَا مَارِيَةَ، وَبَعَثَ بِذَلِكَ كُلِّهِ مَعَ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، فَعَرَضَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ عَلَى مَارِيَةَ الإِسْلاَمَ وَرَغَّبَهَا فِيهِ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمَتْ أُخْتُهَا، وَأَقَامَ الْخَصِيُّ عَلَى دِينِهِ حَتَّى أَسْلَمَ بِالْمَدِينَةِ بَعْدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ. وَكَانَ رَسُوْلَ اللهِ مُعْجَبًا بِأُمِّ إِبْرَاهِيمَ وَكَانَتْ بَيْضَاءَ جَمِيلَةً، فَأَنْزَلَهَا رَسُولُ اللهِ فِي الْعَالِيَةِ فِي الْمَالِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْيَوْمَ مَشْرُبَةُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ. وَكَانَ رَسُوْلَ اللهِ يَخْتَلِفُ إِلَيْهَا هُنَاكَ، وَضَرَبَ عَلَيْهَا الْحِجَابَ، وَكَانَ يَطَؤُهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ. فَلَمَّا حَمَلَتْ وَضَعَتْ هُنَا، وَقَبِلَتْهَا سَلْمَى مَوْلاَةُ رَسُولِ اللهِ؛ فَجَاءَ أَبُو رَافِعٍ زَوْجُ سَلْمَى فَبَشَّرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِبْرَاهِيمَ فَوَهَبَ لَهُ عَبْدًا، وَذَلِكَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ثَمَانٍ، وَتَنَافَسَتِ الأَنْصَارُ فِي إِبْرَاهِيمَ، وَأَحَبُّوا أَنْ يُفْرِغُوا مَارِيَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ هَوَاهُ فِيهَا".

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضاً النَّسَائِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الوَاحِدَةِ، مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ»؛ "قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ أَوَكَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاَثِينَ" أي يُبَاشِرُهُنَّ جَمِيعاً فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، إمَّا بِغُسْلٍ وَاحِدٍ كما فِي رواية التِّرْمِذِيّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ"(1)؛ أو "يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ جَعَلْتَهُ غُسْلًا وَاحِدًا قَالَ: هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ" رواه أبو داود وغيره(2). "وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ" وَفِي رِوَايَةٍ: "تِسْعَ نِسْوَةٍ" وهي الأرجح كما أفاده الحافظ، لأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْتَمِعْ عنده أَكْثَرَ من تِسْعٍ، وتَحْتَمِلُ رِوَايَةُ: "إِحْدَى عَشْرَةَ"، أَنَّهُ عَدَّ مِنْهُنَّ مَارَيَةَ، ورَيْحَانَةَ. وهُمَا جَارِيَتَيْهِ لا مِنْ زَوْجَاتِهِ. "قِيلَ" أيْ فَقَالَ بَعْضُهُم لأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَوَكَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاَثِينَ" رَجُلاً.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوّلاً: أنَّهُ يَجُوزُ للرَّجُلِ أَنْ يَطُوفَ على نِسَائِهِ جَمِيعَاً فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لأنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل ذلك، وأنَّهُ لا بَأْسَ بِكَثْرَةِ الجِمَاعِ لِمَنْ يُطِيقُهُ(3). كما يَجُوزُ له أَنْ يَطُوفَ عَلَيْهِنَّ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ لما فِي حديث التِّرْمِذِيّ الذي مَرَّ بِنَا إلاّ أَنَّهُ يُسْتَحَبّ الغُسْلُ لِكُلِّ جِمَاعٍ.

ثانياً: ما أُعْطِيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قُوَّةِ الجِمَاعِ، وتلك فَضِيلَةٌ من الفَضَائِلِ. قال الحافظ: "الْعَرَبُ تَذُمُّ بِكَثْرَةِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَتَتَمَدَّحُ بِقِلَّتِهِمَا وَبِكَثْرَةِ الْجِمَاعِ لِدِلالَتِهَا على صِحَّةِ الذُّكُورِيَّةِ والفُحُولِيَّةِ" اهـ(4).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ".

---

(1) قال فِي "سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط": "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. أبو أحمد: هو محمَّد بن عبد الله الزبيري، وسفيان: هو الثوري. وأخرجه التِّرْمِذِيّ (140)، والنَّسَائِيّ 1/ 143 - 144 من طريق معمر بن راشد، بهذا الإسناد" اهـ.

(2) قال فِي "التلخيص الحبير ط قرطبة": "هَذَا الْحَدِيثُ طَعَنَ فِيهِ أَبُو دَاوُد، فَقَالَ: حَدِيثُ أَنَسَ أَصَحُّ مِنْهُ"؛ وقال فِي "البدر المنير": "وَأما حَدِيث أبي رَافع: «أَنَّه عَلَيْهِ السَّلَام طَافَ عَلَى نِسَائِهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ يغْتَسل عِنْد هَذِه وَعند هَذِه...» رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه فَفِيهِ جوابان: أَحدهمَا: أَنَّه حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ. قَالَه ابْن الْقطَّان، وَقَالَ أَبُو دَاوُد: حَدِيثُ أَنَسٍ أصح مِنْهُ. ثَانِيهمَا: أَنَّه عَلَى (تَقْدِير) صِحَّتهِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي وَقْتٍ وَذَاكَ فِي آخر، كَمَا قَالَه النَّوَوِيّ فِي «شرح الْمُهَذّب» قَالَ: وَالْحَدِيثَانِ مَحْمُولانِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ بِرِضَاهُنَّ إِنْ قُلْنَا بالأصَحّ" اهـ.

(3) قَالَ الدَّاوُدِيُّ: "يُتَعَلَّمُ مِنَ الدِّيْكِ خَمْسُ خِصَالٍ: حُسْنُ الصَّوْتِ وَالْقِيَامُ فِي السَّحَرِ وَالْغَيْرَةُ وَالسَّخَاءُ وَكَثْرَةُ الْجِمَاعِ". وقال الحافظ فِي "الفتح": "الدِّيَكَةُ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ التَّحْتَانِيَّةِ جَمْعُ دِيكٍ، وَهُوَ ذَكَرُ الدَّجَاجِ. وَلِلدِّيكِ خَصِيصَةٌ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ: مِنْ مَعْرِفَةِ الْوَقْتِ اللَّيْلِيِّ، فَإِنَّهُ يُقَسِّطُ أَصْوَاتَهُ فِيهَا تَقْسِيطًا لَا يَكَادُ يَتَفَاوَتُ، وَيُوَالِي صِيَاحَهُ قَبْلَ الْفَجْرِ وَبَعْدَهُ لَا يَكَادُ يُخْطِئُ، سَوَاءٌ أَطَالَ اللَّيْلُ أَمْ قَصُرَ؛ وَمِنْ ثَمَّ أَفْتَى بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ بِاعْتِمَادِ الدِّيكِ الْمُجَرَّبِ فِي الْوَقْتِ" اهـ.

(4) "فتح الباري" لابن حجر: "(قَوْلُهُ بَابُ حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ الْأَهْلِ) ج 9 ص 263.

138 – " بَابُ تَخْلِيلِ الشَّعَرِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ "

167 – عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ »".

---

138 – " بَابُ تَخْلِيلِ الشَّعَرِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ "

167 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسائِيُّ.

معنى الحديث: تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ" – وقَدْ تَقَدَّم شَرْحُهُ فِي بَابِ الوُضُوءِ قَبْلَ الغُسْلِ – "ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ" وفي رواية للبخاري: "ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ الْمَاءَ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ" أيْ يَغْمِسُ أصَابعَ يَدَيْهِ فِي الماءِ حَتَّى تَبْتَلَّ، ثُمَّ يُدْخِلُهَا فِي شَعْرِهِ، فيُحَرِّكُ بِهَا أُصُولَ الشَّعْرِ لِيَرْوِي بَشَرَتَهُ وَيُبِلُّهَا بالماءِ، "حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الماءَ" أيْ فإذا غَلَبَ على ظَنِّهِ أنَّهُ أوْصَلَ الماءِ إلى جِلْدَةِ رَأْسِهِ صَبَّ الماءَ على رَأْسِهِ " ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ" أيْ ثُمَّ غَسَلَ بَقِيَّةَ بَدَنِهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أوَّلاً: مَشْرُوعِيَّةُ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ فِي الغُسْلِ، وهو مُسْتَحَبٌّ أثْنَاءَ صَبِّ الماءِ أو بَعْدَهُ عند الحَنَفِيَّةِ والشَّافِعِيَّةِ والحَنَابِلَةِ فِي الرَّأْسِ واللِّحْيَةِ [1] إذا أَمْكَنَ وُصُولُ الماءِ إلى البَشَرَةِ بِدُونِهِ، وإلّا وَجَبَ. وذَهَبَتِ المالِكِيَّةُ إلى وُجُوبِهِ فِي الرَّأْسِ[2] واللِّحْيَةِ؛ سَوَاءٌ كَانَ الشَّعْرُ خَفِيفَاً أو كَثِيفَاً؛ كما أفَادَهُ الحطاب.

ثانياً: مَشْرُوعِيَّةُ التَّثْلِيثِ فِي غُسْلِ الرَّأسِ، وهو سُنَّةٌ اتِّفَاقَاً؛ وأَلْحَقَ بِهِ الشَّافِعِيّ سَائِرَ الجَسَدِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ ".

---

(1) "المنهل العذب" ج 3.

(2) فالمعتمد عند المالكية أنَّ تخليل الشَّعْرِ وَاجِبٌ مُطْلَقَاً كما فِي "شرح الحطَّاب على متن الخليل".

139 – " بَابُ إِذَا ذَكَرَ فِي المَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ، يَخْرُجُ كَمَا هُوَ، وَلاَ يَتيَمَّمُ "

168 – عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ» ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ ".

---

139 – " بَابُ إِذَا ذَكَرَ فِي المَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ، يَخْرُجُ كَمَا هُوَ، وَلاَ يَتيَمَّمُ "

168 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا" أيْ أُقِيمَتْ صَلاةُ الجَمَاعَةِ، وَسُوِّيَتْ الصُّفُوفُ واعْتَدَلَ النَّاسُ قِيَامَاً "فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ" أَيْ فَلَمَّا وَقَفَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المكَانِ الذي يُصَلِّي فِيهِ "ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: مَكَانَكُمْ" أيْ قِفُوا مَكَانَكُمْ وَانْتَظِرُونِي حَتَّى أَعُودُ إِلَيْكُم. "ثُمَّ رَجَعَ" أَيْ ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ المسْجِدِ: وَعَادَ إلى بَيْتِهِ "فَاغْتَسَلَ"، "ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ[1]، فَكَبَّرَ" تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ وَلَمْ يُعِدِ الإِقَامَةَ "فَصَلَّيْنَا مَعَهُ" صَلاةَ الفَجْرِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أَنَّ مَنْ تَذَكَّرَ الجَنَابَةِ فِي المِسْجِدِ فَإِنَّ عليه أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ، ولا يَجِبُ عليه التَّيَمُّم قبل الخروج، وهو مذهب الجمهور كما تَرْجَمَ لَهُ البُخَارِيّ ودَلَّ عليه الحديث؛ خِلافَاً للثَّوْرِي وأَبِي حَنِيفَةَ حيث قَالا: "يَجِبُ عليه التَّيَمُّمَ قَبْلَ الخُرُوجِ".

ثانياً: جَوَازُ الفَصْلِ بين الإِقَامَةِ وَالصَّلاةِ بِفِعْلٍ أو قَوْلٍ يَتَعَلَّقُ بِمَصْلَحِةِ الصَّلاةِ، ولا تَجِبُ إِعَادَة الإِقَامَةِ، وهو مذهب الجمهور.

والمطابقة: فِي كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر الجنابة فخرج من المسجد دون أَنْ يَتَيَمَّمْ.

---

(1) قال فِي "شرح النووي على مسلم": "وَأَمَّا فِعْلُ التَّنْشِيفِ فَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ أَوْجُهٍ لَكِنَّ أَسَانِيدَهَا ضَعِيفَةٌ! قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ. وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى إِبَاحَةِ التَّنْشِيفِ بِقَوْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ: "وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا"؛ يَعْنِي يَنْفُضُهُ. قَالَ: فَإِذَا كَانَ النَّفْضُ مُبَاحًا كَانَ التَّنْشِيفُ مِثْلُهُ أَوْ أَوْلَى لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي إِزَالَةِ الْمَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا المنديل فبكسر الميم وهو مَعْرُوفٌ. وقال بْنُ فَارِسٍ: "لَعَلَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ النَّدْلِ وَهُوَ النَّقْلُ"؛ وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ النَّدْلِ وَهُوَ الْوَسَخُ؛ لِأَنَّهُ يُنْدَلُ بِهِ. وَيُقَالُ: تَنَدَّلْتُ بِالْمِنْدِيلِ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: "وَيُقَالُ أَيْضًا: تَمَنْدَلْتُ بِهِ"؛ وَأَنْكَرَهَا الْكِسَائِيُّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ. ج 3 ص 233.

140 – " بَابُ مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الخَلْوَةِ، وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ "

169 – عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ، يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالحَجَرِ ضَرْبًا " فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالحَجَرِ، سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرْبًا بِالحَجَرِ ".

---

140 – " بَابُ مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الخَلْوَةِ، وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ "

169 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً" أيْ يَغْتَسِلُ بَعْضُهُم مع بَعْضٍ عُرَاةً؛ "يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ" فَيَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَوْرَةَ الآخِرِ، وَلا يَرَوْن فِي ذلك بَأْساً. "وَكَانَ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ" أيْ يَخْتَلِي ويَنْفَرِدُ وَحْدَهُ عند الاغْتِسَالِ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ عن النَّاسِ حَيَاءً واحْتِشَاماً وامْتِثَالاً لأَمْرِ اللهِ؛ لأَنَّ شَرِيعَتَهُ كَانَتْ تَأْمُرُ بذلك. "فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ" أيْ فقالوا بِنَاءً على ظَنِّهِم الكَاذِبِ: واللهِ لَمْ يَعْتَزِلْ مُوسَى عَنَّا عند اغْتِسَالِهِ إلاّ لأنَّهُ آدَرَ – أيْ مُنْتَفِخُ الخِصْيَتَيْنِ، فَهُوَ يَسْتَتِرُ لِيُخْفِي عن النَّاسِ هذه العَاهَةِ الجِسْمِيَّةِ المَوْجُودَةِ خَشْيَةَ الفَضِيحَةِ، "فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ" فَأَرَادَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يُبَرِّئَ مُوسَى عليه السَّلامُ مِمَّا قَالُوا، ويَكْشِفُ لهم عن سَلامَةِ جِسْمِهِ من جَمِيعِ العُيُوبِ البَدَنِيَّةِ، فَذَهَبَ مُوسَى كَعَادَتِهِ لِيَغْتَسِلَ وَحْدَه، فَخَلَعَ ثَوْبَهَ وَوَضَعَهُ عَلَى حَجَرٍ، "فَفَرَّ الحَجَرُ بِثَوْبِهِ" فَهَرَبَ الحَجَرُ بِثَوْبِهِ، لِيَتِمَّ مَا أَرَادَهُ اللهُ. "فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ" بِكَسْرِ الهَمْزَةِ وسُكُونِ الثَّاءِ، – وحُكِيَ فَتْحهُما –، أيْ فَخَرَجَ مُوسَى من المَكَانِ الذي كان يَغْتَسِلُ فيه يُطَارِدُ الحَجَرَ، وهو "يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ" أي أَعْطِنِي ثَوْبِي يَا حَجَرُ، "حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى" أيْ رَأَى اليَهُودُ مُوسَى وهو عَارٍ من ثِيَابِهِ، وظَهَرَتْ لَهُم بَرَاءَتَهُ وسَلامَتَهُ من العُيُوبِ الخِلْقِيَّةِ. "فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ" أَيْ فَتَبَيَّنَ لهم كذب ظنهم في مُوسَى فأَقْسَمُوا على خُلُوِّهِ من كُلِّ عَيْبٍ وعَاهَةٍ. " وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالحَجَرِ ضَرْبًا" أيْ فَأَخَذَ مُوسَى يَضْرِبُ ذَلِكَ الحَجَر ضَرْباً شَدِيداً لأنَّهُ كان سَبَباً فِي ظُهُورِ عَوْرَتِهِ. "فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالحَجَرِ" أيْ واللهِ إنَّ آثَارَ الضَّرْبِ ظَاهِرَةً على الحَجَرِ "سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرْبًا بِالحَجَرِ" أيْ بِحَيثُ يَتَبَيَّنُ للنَّاظِرِ عَدَدَهَا سِتَّةَ آثَارٍ أو سَبْعَةٍ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ سَيِّدِنَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ اغْتَسَلَ وَحْدَهُ عُرْيَاناً.

170 – وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لاَ غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ ".

---

170 – الحديث: أخرجه البُخَارِيّ والنَّسَائِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا" أيْ بَيْنَمَا كَانَ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ عُرْيَاناً "فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَب" أيْ فَسَقَطَ عليه جَرَادٌ من الذَّهَبِ اخْتِبَاراً له، ومُعْجِزَةٌ من مُعْجِزَاتِهِ عَلَيْهُ السَّلامُ "فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ" أيْ يَجْمَعُ تِلْكَ القِطَعِ الذَّهَبِيّةِ التي تَسَاقَطَتْ عليه فِي ثَوْبِهِ "فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ" مُعَاتِبَاً لَهُ "أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لاَ غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ" أيْ فَأَجَابَ أَيُّوبُ بِذَلِكَ الجَوَابِ السَّدِيدِ. –ونِعْمَ النَّاصِرِ الجَوَابِ الحَاضِرِ– فقال: بَلَى أَغْنَيْتَنِي بِفَضْلِكَ الوَاسِعِ فَأَنْعَمتَ عَلَيَّ بِالصِحَّةِ بعد المَرَضِ، وبِالغِنَى بَعْدَ الفَقْرِ، وبِالسَّلامَةِ من العَاهَاتِ البَدَنِيَّةِ التي كُنْتُ أُعَانِيهَا مُدَّةً من الزَّمَانِ، فَطَهَّرْتَ جِسْمِي منها؛ ولكن هذا الذَّهَبُ نِعْمَةً من نِعَمِكَ، وخَيْرٌ من عِنْدِكَ، فَكَيْفَ أَسْتَغْنِي عن خَيْرِكَ ونِعْمَتِكَ، "رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ".

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُمَا مَا يَأْتِي:

جَوَازُ التَّعَرِّي عند الخَلْوَةِ، لأَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لنا مَا لَمْ يَدُلُّ الدَّلِيلُ على نَسْخِهِ، وقَدْ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: (أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ).

141 - " بَابُ التَّسَتُّرِ فِي الغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ "

171 - عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:" ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ ".

---

171 - ترجمة راوية الحديث فَاخِتَةُ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ أُخْتُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، تُكْنَى أُمَّ هَانِئٍ، أسلمت عام الفتح بمَكَّة، وهرب زوجها إلى نجران، ففرَّق الإسلام بينهما، وكانت تحت هبيرة بن عمرو، فولدت له عمرًا، وهانئًا، ويوسف، وجعدة. فعاشت أَيِّمًا. عن أمّ هَانِئ بنت أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: "لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَعْلَى مَكَّة (يوم الفتح)، فَرَّ إِلَيَّ رَجُلَانِ مِنْ أَحْمَائِي، مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، (قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: هُمَا الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ، وَزُهَيْرُ بن أَبِي أمّة بْنُ الْمُغِيرَةِ)، فَدَخَلَ عَلَيَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخِي، فَقَالَ: وَاَللَّهِ لَأَقْتُلَنَّهُمَا، فَأَغْلَقْتُ عَلَيْهِمَا بَابَ بَيْتِي، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّة، فَقَالَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا يَا أُمَّ هَانِئٍ، مَا جَاءَ بِكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَ الرَّجُلَيْنِ وَخَبَرَ عَلِيٍّ، فَقَالَ: "قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ، وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتُ، فَلَا يَقْتُلْهُمَا". روت عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ستة وأربعين حديثًا، اتفقا على حديث، ولها في البُخَارِيّ حديثان. رَوَى عَنْهَا: عَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَعُرْوَةُ، وَعَطَاءٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَكُرَيْبٌ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالشَّعْبِيُّ، وَابْن ابْنهَا جعدة؛ وَأَبُو مُرَّةَ، وَأَبُو صَالِحٍ مَوْلَيَاهَا فِي آخَرِينَ. وماتت بعد أخيها "عليّ" في خلافة معاوية.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ.

معنى الحديث: تَقُولُ أُمُّ هَانِئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الفَتْحِ" أي ذَهَبْتُ للسَّلامِ عليه عِنْدَمَا قَدِمَ إلى مَكَّةَ فِي غَزْوَةِ الفَتْحِ "فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ" أيْ تَضَعُ له سِتَاراً كَثِيفاً يَحْجِبُهُ عن النَّاسِ "فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»" وفي رواية الموطأ: "فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فقالَ: مَنْ هَذِهِ؟" "فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ" أيْ فَعَرَّفْتُهُ بِنَفْسِي، وذكرت له اسْمِي.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَوَّلاً: وُجُوبُ التَّسَتُّرِ أَثْنَاءَ الغُسْلِ عن أَعْيُنِ النَّاسِ، وتَحْرِيمُ الاغْتِسَالِ أَمَامَهُم دُونَ سِتَارٍ، قال في "عمدة القاري": "وَاتفقَ أَئِمَّة الْفَتْوَى، كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ بطال، على أَنَّ من دخل الْحمام بِغَيْر مئزر أَنَّه تسْقط شَهَادَته بذلك، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالثَّوْري وَأبي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَالشَّافِعِيّ" اهـ(1). وفي الحديث: "مَنْ دَخَلَ الحَمَّامَ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ لَعَنَهُ المَلَكَانِ"(2)؛ ضعفه الألباني.

ثانياً: جَوَازُ الاغْتِسَالِ بِحَضْرَةِ المحْرَمِ إذا حَالَ بَيْنَهُما سَاتِرٌ من ثَوْبٍ ونَحْوِه.

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ ".

---

(1) "عمدة القاري": (بابُ التَسَتُّرِ فِي الغُسْلِ عِنْدَ النَّاس) ج 3 ص 234.

142 – " بَابُ عَرَقِ الْجُنُبِ وأنَّ المُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ "

172 – عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ المَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ المُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ »".

---

142 – " بَابُ عَرَقِ الْجُنُبِ وأنَّ المُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ "

172 – ترجمة راوي الحديث أَبُو رَافِعٍ مولى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْمُهُ أَسْلَمَ، وَكَانَ قِبطِيًا. وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ لِلْعَبَّاسِ فَوَهَبَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَسْلَمَ الْعَبَّاس بَشَّرَ أَبُو رَافِعٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْلامِهِ، فَسُرَّ بِهِ فَأَعْتَقَهُ. قال أبو رافع: كُنْتُ غُلامًا لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المطَّلِب وَكَانَ الإِسْلامُ قَدْ دَخَلَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَأَسْلَمَ الْعَبَّاس وَأَسْلَمَتْ أُمُّ الْفَضْلِ وَأَسْلَمْتُ. وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ قد هاجر إلى المدينة بعد بدر، فأقام رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مولاته سَلْمَى، وشهدت معه خيبر، وولدت لأبي رافع عبيد الله بن أبي رافع الذي كان كاتبًا لعلي بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: مَاتَ أَبُو رَافِعٍ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَلَهُ عَقِبٌ. وحديثُه فِي أهل المدينة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ المدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ" أيْ والحَالَ أَنَّ أبَا هُرَيْرَةَ كان فِي ذلك الوَقْتِ جُنُباً "قال: فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ" بالخَاءِ المعْجَمَةِ من الخُنُوسِ، وهو الاخْتِفَاءُ، أَيْ فَتَغَيَّبْتُ عنْ وَجْهِهِ، واخْتَفَيْتُ لئلا أَلْقَاهُ بِجَنَابَتِي؛ ظَنّاً منه أَنَّ الجَنَابَةَ نَجَاسَةٌ ذَاتِيَّةٌ تَمْنَعُهُ عن مُقَابَلَةِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. "فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ". "فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ!" أي فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وأنَا نَجِسٌ "فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّه!" أيْ فَسَبَّحَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَجُّبَاً من ظَنِّ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الجَنَابَةَ نَجَاسَةٌ تمنعه عن مقابلته أو مقابلة غيره، وتحول دون مجالسته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو مجالسة سواه، لأَنَّهُ ظَنٌّ غَيْرُ صَحِيحٍ، فالجنابة إِنَّمَا تمنع من الصَّلاةِ وَمَسِ المصْحَفِ ودُخُولِ المسجد، ولا تمنع من مُجَالَسَةِ المسلمين ومقابلتهم، ولا يَصِيرُ بِهَا الجُنُبُ نَجِساً، فإِنَّ المؤْمِنَ طَاهِرُ الذَّاتِ أبَدَاً، سَوَاءٌ كان جُنُبَاً أو غير جُنُبٍ. ولهذا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ المسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ" أَيْ لا تَتَنَجَّسُ ذَاتُهُ ولا تُصَيِّرُهُ الجَنَابَةُ نَجِساً.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: طَهَارَةُ المسْلِمِ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ، فهو طَاهِرُ الذَّاتِ، وجِسْمه ولعابه وعرقه كله طاهِرٌ، سواء كان جنباً أو حائضاً أو نُفَسَاء، وسواء كان حياً أو ميتاً، وذهب الشَّافِعِيّ في أحد قوليه: "إلى نجاسة الميت". وكذلك الكافر طَاهِرٌ عند الجمهور. قال في "الموسوعة الفقهية": "ذَهَبَ عَامَّةُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْمَيِّتَ يَتَنَجَّسُ بِالْمَوْتِ لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ كَمَا يَتَنَجَّسُ سَائِرُ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي لَهَا دَمٌ سَائِلٌ بِالْمَوْتِ وَهَذَا هُوَ الأَظْهَرُ فِي الْمَذْهَبِ. وَذَهَبَ مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الثَّلْجِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الآْدَمِيَّ لاَ يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ بِتَشَرُّبِ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ فِي أَجْزَائِهِ، كَرَامَةً لَهُ؛ لأَنَّهُ لَوْ تَنَجَّسَ لَمَا حُكِمَ بِطَهَارَتِهِ بِالْغُسْلِ كَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي حُكِمَ بِنَجَاسَتِهَا بِالْمَوْتِ، وَالآْدَمِيُّ يَطْهُرُ بِالْغُسْل. وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَدِ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَظْهَرِ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ وَالْبَلْخِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ مَيْتَةَ الآْدَمِيِّ وَلَوْ كَافِرًا طَاهِرَةٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}، وَقَضِيَّةُ تَكْرِيمِهِمْ أَنْ لاَ يُحْكَمَ بِنَجَاسَتِهِمْ بِالْمَوْتِ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: "لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُنَجِّسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا"[1]. قَال عِيَاضٌ: وَلأَنَّ غَسْلَهُ وَإِكْرَامَهُ يَأْبَى تَنْجِيسَهُ، إِذْ لاَ مَعْنَى لِغَسْل الْمَيْتَةِ الَّتِي هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْعُذْرَةِ" اهـ[2]؛ خِلافاً للظَّاهِرِيّة.

ثانياً: أَنَّهُ يَنْبَغِي أنْ لا يُلَام المرْءُ على شَيْءٍ حتَّى يُسْأل عنه أوَّلاً.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ المسْلِمَ لَا يَنْجُسُ ".

---

(1) قال في "تحفة المحتاج إلى أدلة المنْهاج": "رَوَاهُ الْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح عَلَى شَرط البُخَارِيّ وَمُسلم. وَقَالَ الْحَافِظ ضِيَاء الدَّين فِي أَحْكَامه إِسْنَاده عِنْدِي عَلَى شَرط الصَّحِيح وَرَوَاهُ البُخَارِيّ تَعْلِيقا عَن ابْن عَبَّاس من قَوْله الْمُسلم لَا ينجس حَيًّا وَلَا مَيتًا. قَالَ الْبَيْهَقِيّ وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوف".

(2) "الموسوعة الفقهية الكويتية": "طَهَارَةُ جَسَدِ الْمَيِّتِ" ج 39 ص 421.

143 – " بَابُ كَيْنُونَةِ الجُنُبِ فِي البَيْتِ، إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ "

أي هذا باب يذكر فيه أنَّه يجوز للجنب أنْ يبقى بجنابته في البيت مكتفياً بالوُضوء، وأنْ ينام بذلك دون أنْ يغتسل.

173 – قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

" سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ »".

---

173 – ترجمة راوي الحديث الإمام اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ بن عبد الرحمن الفهمي(1)؛ وَيُكْنَى أَبَا الْحَارِثِ، مَوْلًى لِقَيْسٍ، وُلِدَ سَنَةَ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ، فِي خِلَافَةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَكَانَ ثِقَةً، كَثِيرَ الْحَدِيثِ صَحِيحَهُ؛ إمام مشهور. وَكَانَ قَدِ اسْتَقَلَّ بِالْفَتْوَى فِي زَمَانِهِ بِمِصْرَ، وَكَانَ سَرِيًّا مِنَ الرِّجَالِ، نَبِيلًا سَخِيًّا، لَهُ ضِيَافَةٌ. سمع الزُّهْرِيّ ونافعًا روى عنه: ابن المبارك وأبو النضر(2). قَال عَبد المِلك بْن يَحْيَى بْن بكير: "سمعت أَبِي يَقُول: مَا رأيت أحدًا أكمل من اللَّيْث بْن سَعْد! كَانَ فقيه البدن، عربي اللسان، يحسن القرآن، والنحو، ويحفظ الشعر، والحديث، حَسَن المذاكرة، وما زال يذكر خصالًا جميلًة، ويعقد بيده حتى عقد عشرة، لم أر مثله". وَقَال يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، عَنْ عَبد اللَّهِ بْن صَالِح: أن مَالِك بْن أنس قال فِي رسالته إِلَى اللَّيْث بْن سَعْد: "وأنت فِي إمامتك، وفضلك، ومنزلتك من أهل بلدك، وحاجة من قبلك إليك، واعتمادهم على مَا جاءهم منك". وَقَال يونس بن عبد الأعلى: سمعت الشَّافِعِيّ يَقُول: "مَا فاتَنِي أَحَدٌ فأَسِفْتُ عَلَيْهِ مَا أَسِفْتُ على اللَّيْث، وابْن أَبِي ذئب". وَقَال أَبُو عُبَيد اللَّهِ أَحْمَد بن عَبْد الرَّحْمَنِ بن وهب: "سمعت الشَّافِعِيّ يَقُول: اللَّيْث أفقه من مَالِك إلا أن أصحابه لم يقوموا بِهِ". وَقَال حرملة بْن يَحْيَى: "سمعت الشَّافِعِيّ يَقُول: اللَّيْث أتْبَع للأثر من مَالِك". وَقَال أَبُو زُرْعَة: "سمعت ابن بكير يَقُول: اللَّيْث أفقه من مَالِك، ولكن كانت الحظوة لمالك". وَعَنِ ابْن وهْبٍ: "لولا مَالِك، والليث لَهَلَكْتُ، كنت أظُنُّ أنَّ كُلَّ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْمَلُ بِهِ". قَالَ بن معِين: "لَيْث بن سعد ثِقَة صَدُوق". وَقَالَ أَحْمَد بن صَالح: "اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ إِمَامٌ قد أوجب الله علينا حَقه؛ فَقيل لِأَحْمَد: "اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ إِمَامٌ؟! قَالَ: "نعم إمامٌ لم يكن بِالْبَلَدِ بعد عَمْرو بن الْحَارِث مثل اللَّيْث". وَمَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِأَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً بَقِيَتْ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ فِي خِلَافَةِ الْمَهْدِيِّ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟" أيْ هَلْ يَجُوزُ للمُسْلِمِ أَنْ يَنَامَ على جَنَابَةٍ دُونَ أَنْ يَغْتَسِل "قَالَ: نَعَمْ" يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِل "إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ" أيْ لا مَانِعَ من أَنْ يَنَامَ بِجَنابَتِهِ دُونَ غُسْلٍ، مَا دَامَ قَدْ تَوَضَّأَ قَبْلَ نَوْمِه، وهذا الوُضُوءُ أَيْضَاً مُسْتَحَبٌّ لا وَاجِبٌ. فَلَوْ نَامَ دُونَ وُضُوءٍ لا حَرَجَ عليه.

قال فِي "عمدة القاري": "وذهب الْأَوْزَاعِيّ وَاللَّيْثُ وَأَبُو حَنِيْفَةَ وَمُحَمّدُ وَالشَّافِعِيُّ وَمَالكُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وابْنُ الْمُبَارَكِ وَآخَرُوْنَ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي للْجُنُبِ أَنْ يتَوَضَّأَ للصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ هَذَا الْوُضُوءِ وَحُكْمِهِ. فَقَالَ أَحْمَدُ: "يُسْتَحَبّ للْجُنُبِ إِذا أَرَادَ أَنْ ينَامَ أَوْ يطَأَ ثَانِيًا أَو يَأْكُلَ أَنْ يَغْسِلَ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأَ؛ روي ذَلِك عَن عَليّ وَعبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ". وَقَالَ سعيد بن الْمسيب: "إِذا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ويَتَمَضْمَضُ؛ وَحُكِيَ نَحْوُه عَن أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ"، وَقَالَ مُجَاهِد: "يَغْسِلُ كَفَّيْهِ". وَقَالَ مَالك: "يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِنْ كَانَ أصَابَهُمَا أَذَىً" اهـ(3).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

جَوَازُ نَوْمِ الجُنُبِ دُونَ غُسْلٍ لأَنّ الغُسْلَ إِنَّمَا يَلْزَمُ للصَّلاةِ ونَحْوِهَا، وإِنْ كان النَّوْمُ على غُسْلٍ أفْضَلُ ويُسْتَحَبُّ له – إنْ لَمْ يغتسل – وأَرَادَ نَوْمَاً أو أَكْلاً أو شُرْبَاً أَوْ مُعَاوَدَةَ جِمَاعٍ أَنْ يَتَوَضَّأَ عند الجمهور. وقالت الظاهرية: يَجِبُ عليه الوُضُوءُ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " نَعَمْ " فِي جَوَابِ قَوْلِهِ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟

---

(1) الفَهْمي – بفتح الفاء وسكون الهاء – هذه النسبة إلى فهم وهو بطن من قيس عيلان.

(2) أبو النضر – هاشم بن القاسم، ثقة ثبت من التاسعة.

(3) "عمدة القاري": (بابُ نَوْم الجُنُبُ) ج 3 ص 243.

144 – " بَابٌ: إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ "

174 – عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ »".

---

144 – " بَابٌ: إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ "

174 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ وابن ماجة.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ" جَمْعُ شُعْبَةٍ وهي القِطْعَةُ من الشَّيْءِ؛ والمراد هنا بالشُّعَبِ الأَرْبَعِ الرِّجْلانِ والفَخِذَانِ وقيل غير ذلك. (ثُمَّ جَهَدَهَا) بَلَغَ جُهْدَهُ فِيهَا، وقيل كَدَّهَا وأَتْعَبَهَا بِحَرَكَتِهِ، وهو كناية عن مُعَالَجَةِ الإِدْخَالِ والجِمَاعِ. "فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ" على كِلا الزَّوْجَيْنِ أَنْزَلا، أَمْ لَمْ يُنْزِلا.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّ الجِمَاعَ يُوجِبُ الغُسْلَ مُطْلَقَاً، وَلَوْ لَمْ يُنْزِلا. لِمَا جَاءَ فِي رواية مسلم: "إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ" وَقَالَ فِي الرِّوَايَة الأخرى: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ. وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ" اهـ. أَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أيضًا؛ الذي يَدُلُّ على أَنَّهُ لا يَجِبُ الغُسْلُ إلاّ من نُزُولِ المنِيّ فإِنَّهُ مَنْسُوخٌ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ ".

"كِتَابُ الحَيْضِ "

والحَيْضُ لُغَةً:(1) من حَاضَ السَّيْلُ: إذا فَاضَ، وتَدَفَّقَ الماءُ بِغَزَارَةٍ. ويُطْلَقُ أَيْضاً على نَفْسِ الجَرَيَان، سَوَاءٌ كان الجَارِي مَاءً أو غَيْرَهُ من السَّوَائِلِ، تَقُولُ العربُ: "حَاضَ الوَادِي" إذا سَالَ، وحَاضَتْ الشَّجَرَةُ سَالَ منها الصَّمْغُ، وحَاضَتْ المرْأَةُ سَالَ مِنْهَا دَمُ الحَيْضِ. فهو مَصْدَرٌ يُطْلَقُ على السَّيَلان، واسْمٌ يُطْلَقُ على المادَةِ السَّائِلَةِ.

أَمَّا الحَيْضُ شَرْعَاً: فهو كما فِي "تيسير العلام": "دَمٌ، جَعَلَهُ اللهُ تَعَالَى -من رَحْمَتِهِ وحِكْمَتِهِ- فِي رَحِمِ المرْأَةِ، غِذَاءً لِجَنِينِهَا فإِذَا وَضَعَتْ، تَحَوَّلَ إلى لَبَنٍ، لِغِذَاءِ طِفْلِهَا. فإذا كانت غَيْرُ حَامِلٍ ولا مُرْضِعٍ، بَرَزَ الزَّائدُ منه فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ. لِهذا يَنْدُرُ أنْ تَحِيضَ الحَامِلُ، أو المرْضِعُ". ولَهُ أَلْوَانٌ مُخْتَلِفَةٌ حُمْرَةٌ وَصُفْرَةٌ وَكُدْرَةٌ، ولهذا عَرَّفه خَلِيلُ بِقَوْلِهِ: "الحيضُ دَمٌ كَصُفْرَةٍ أو كُدْرَةٍ خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ قُبُلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً"(2). قال الحطاب في "مواهب الجليل": "يَخْرُجُ بِهِ دَمُ النِّفَاسِ؛ لِأَنَّهُ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ وَدَمُ الْعذرَةِ؛ لِأَنَّهُ بِسَبَبِ الِافْتِضَاضِ وَدَمُ الِاسْتِحَاضَةِ؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ بِسَبَبِ عِلَّةٍ، أَوْ فَسَادٍ فِي الْبَدَنِ" اهـ(3).

فَإِنَّ هذه الأَنْوَاع لَيْسَتْ حَيْضَاً لأنَّهَا لا تَخْرُجُ بِنَفْسِهَا، وإِنَّمَا بِأَسْبَابٍ أُخْرَى، وإِنَّمَا قال: "مِنْ قُبُلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً" لأَنَّ الصَّغِيرَةَ واليَائِسَ لا تَحِيضَانِ.

أَمَّا الحَامِلُ، فإِنَّهَا تَحِيضُ عند المالِكِيَّةِ والشَّافِعِيَّةِ، خِلافَاً للحَنَفِيَّةِ والحَنَابِلَةِ. قال ابن قدامة: "الْحَيْضُ: دَمٌ يُرْخِيهِ الرَّحِمُ إذَا بَلَغْت الْمَرْأَةُ، ثُمَّ يَعْتَادُهَا فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ؛ لِحِكْمَةِ تَرْبِيَةِ الْوَلَدِ، فَإِذَا حَمَلَتْ انْصَرَفَ ذَلِكَ الدَّمُ بِإِذْنِ اللَّهِ إلَى تَغْذِيَتِهِ؛ وَلِذَلِكَ لَا تَحِيضُ الْحَامِلُ، فَإِذَا وَضَعْت الْوَلَدَ قَلَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِحِكْمَتِهِ لَبَنًا يَتَغَذَّى بِهِ الطِّفْلُ" اهـ(4). ومِنْ فَوَائِدِهِ الدِّينِيَّةِ كَوْنِهِ عَلامَةً لِعَدّةِ المطَلَّقَةِ وبُلُوغِ الأُنْثَى، ولهذا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ يَقْبَلُ الله صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ" هَذَا الحَدِيثُ صَحِيحٌ(5).

---

(1) الحَيْضُ: لُغَةً مَصْدَرُ حَاضَ، وَالْمَرَّةُ حَيْضَةٌ، وَالْجَمْعُ حِيَضٌ، وَالْقِيَاسُ حَيْضَاتٌ؛ وَالْحِيَاضُ: دَمُ الْحَيْضَةِ.

(2) "تيسير العلام": "بَابُ الحَيْضِ" ج 1 ص 77.

(3) "مواهب الجليل": [فَصَلِّ فِي بَيَان حُكْم الْحَيْض وَالنِّفَاس] ج 1 ص 365.

(4) "الْمُغْنِي" لابن قدامة: [بَابُ الْحَيْضِ] ج 1 ص 223.

(5) قال فِي "البدر المنير": "رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَه وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ: "حَدِيث حسن"، وَالْحَاكِم فِي «مُسْتَدْركه»، وَقَالَ: صَحِيح عَلَى شَرْطِ مُسْلِم وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ".

145 – "بَاب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الحَيْضِ

وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ "

175 – قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ القَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ:" خَرَجْنَا لاَ نَرَى إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ ".

---

175 – ترجمة راوي الحديث عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، التَّيْمِيّ، الْقُرَشِيّ، المدِينِيّ الْفَقِيه أحد الْأَعْلَام؛ وَكَانَ إِمَامًا ورعاً حجَّةً؛ وَهُوَ خَال جَعْفَر الصَّادِق. ولد فِي حَيَاة عمَّة أَبِيه عَائِشَة. وَأُمُّهُ قُرَيْبَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. فَوَلَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ: إِسْمَاعِيلَ، وَأَسْمَاءَ، وَأُمُّهُمَا حَبَّانَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ مِنَ الْأَوْسِ. وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَلِيَ الْقَضَاءَ بِالْمَدِينَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي خِلَافَةِ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ؛ وَأُمُّهُ عَاتِكَةُ بِنْتُ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ؛ وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِهُ عَلَيْهِ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ. روى عَن أَبِيه فِي الْوضُوء وَالصَّلَاة وَالزَّكَاة وَالصَّوْم وَغَيرهَا، وَمُحَمّد بن جَعْفَر بن الزبير فِي الصَّوْم. روى عَنهُ: مَالك، وَشعْبَة، وَعَمْرو بن الْحَارِث، وَهِشَام بن عُرْوَة فِي الزَّكَاة. وَسماك بن حَرْب فِي الزَّكَاة، وسُفْيَان بن عُيَيْنَة وَيحيى بن سعيد الأَنْصَارِيّ فِي الصَّوْم، وعبيد الله بن عَمْرو وَمَنْصُور بن زَاذَان وعبد العزيز بن أبي سَلمَة الْمَاجشون وَحَمَّاد بن سَلمَة فِي الْحَج، وَأَيوب السّخْتِيَانِيّ وسُفْيَان الثَّوْرِيّ وَاللَّيْث بن سعد وَبُكَيْر بن الْأَشَج. قال العجلي: "كان ثقة. مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ". عن عبد الرحمن بن أبي الزّناد قال: "كان الْوَلِيد بن يزِيد بن عبد الملك لما استخلف بعث إلى أبي الزناد وإلى عبد الرحمن بن القاسم ومحمد بن المنكدر وربيعة فقدموا عليه الشام؛ فمرض عبد الرحمن بن القاسم فَمَاتَ بحوران سنة سِتّ وَعشْرين وَمِائَة"؛ فِي ولَايَة مَرْوَان بن مُحَمَّد؛ وَهُوَ آخر من ولي من بني أُمَيَّة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ وابن ماجة.

معنى الحديث: تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "خَرَجْنَا لاَ نَرَى إِلَّا الحَجَّ" أي خَرَجْنَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مُحْرِمِينَ بِالحَجّ فَقَطْ "فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ"(1) وهِيَ على عَشْرَةِ أَمْيَالٍ من مَكَّةَ "حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي" حُزْنَاً لأَنَّنِي ظَنَنتُ أَنَّ الحَيْضَ يُفْسِدُ عَلَيَّ حَجِّي! "قَالَ: مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ"؛ أيْ لا دَاعِيَ للبُكَاءِ، لأَنَّكِ إذا كُنْتِ تَخَافِينَ الملامَةَ على ذلك الحَيْضُ الذي أصَابَكِ فِي الحَجّ، فإنّكِ مَعْذُوْرَةً، لأَنَّ الحَيْضَ ظَاهِرَةٌ طَبِيعِيَّةٌ فِي المرْأَةِ مُنْذُ بِدْءِ هذا العَالَمَ البَشَرِي، لا قُدْرَةَ للمَرْأَةِ على دَفْعِهِ أو

تَأْجِيلِهِ، فهو عُذْرٌ شَرْعِيٌّ لا مَلامَةَ فِيهِ، وإنْ كُنْتِ تَخَافِينَ من فَسَادِ الحَجِّ، فَإِنَّهُ لا يُفْسِدُهُ الحَيْضُ، وعَلَيْكِ أَنْ تَسْتَمِرِّي فِي أفْعَالِ الحَجِّ "فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ" أيْ افْعَلِي مَا يَفْعَلُهُ الحَاجُّ من المَنَاسِكِ "غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ" طَوَافُ الإِفَاضَةِ حَتَّى تَطْهُرِي. "قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ(2)".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أوَّلاً: أَنَّ الحَيْضَ ظَاهِرَةٌ طَبِيعِيَّةٌ فِي المرْأَةِ مُنْذُ وُجُودِهَا على هذه الأَرْض، فهُوَ عُذْرٌ شَرْعِيٌّ.

ثانياً: أَنَّهُ لا يُفْسِدُ الحَجَّ، وإِنَّمَا يَمْنَعُ الطَّوَافَ فَقَطْ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ".

---

(1) بفتح السين وكسر الراء ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث.

(2) الْبَقَرُ: مَأْخُوذٌ مِنْ الْبَقْرِ وَهُوَ الشَّقُّ لِأَنَّهُ يَشُقُّ الْأَرْضَ بِحَوَافِرِهِ وَهُوَ اسْمُ جِنْسٍ جَمْعِيٍّ. وَالْبَقَرَةُ تَقَعُ عَلَى الْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ لِأَنَّ تَاءَهُ لِلْوَحْدَةِ لَا لِلتَّأْنِيثِ.

---

146 – " بَابُ غَسْلِ الحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ "

176 – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ"

---

146 – " بَابُ غَسْلِ الحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ "

176 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ والنَّسائِيّ.

معنى الحديث: تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ" أيْ كُنْتُ أُمَشِّطُ (أُسَرِّحُ) شَعْرَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثْنَاءَ حَيْضِي أحْيَاناً فِي البَيْتِ وأحْيَاناً وهو فِي المسْجِدِ؛ لِمَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى للبخاري: «أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ، تَعْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي المسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ».

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَنَّهُ يَجُوزُ للحَائِضِ تَسْرِيحِ رَأْسِ زَوْجِهَا وغَسْلِ شَعْرِهِ؛ سَوَاءٌ كان فِي البَيْتِ أوْ فِي المسْجِدِ بِأَنْ يُخْرِجْ إليها رَأْسَهُ فَتُسَرِّحُهُ (تُرَجِّلُهُ). وفِي رِوايةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ".

والمطابقة: ظاهرة من لفظ الحديث.

147 – " بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ "

177 – عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، أَنَّ أُمَّهُ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهَا:" إِنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ »".

---

147 – " بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ "

177 – ترجمة راوي الحديث مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ (بْنِ عَبْد الرَّحْمَن الْحَجَبِيّ) المكيّ، وأمه صفية بنت شَيْبَة. وَإِنَّمَا نُسِبَ مَنْصُور إِلَى أُمِّهِ لِأَنَّهُ اشْتهر بهَا وَلِأَنَّهُ روى عَنْهَا. وكان ثِقَةً، قليل الحديث. قَال الحميدي، عَن سفيان بْن عُيَيْنَة: "كَانَ منصور بْن صفية يبكي فِي وَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ فكانوا يرون أنه يذكر الموت والقيامة عند الصلوات". روى له الجماعة سوى التِّرْمِذِيّ. رَوَى عَن: سَعِيد بْن جبير، ومحمد بْن عباد بْن جعفر المخزومي، ومسافع بْن شَيْبَة الحجبي، وأبي معبد مولى ابْن عباس، وأمه صفية بنت شَيْبَة. وَرَوَى عَنه: أيوب بْن موسى الْقُرَشِيّ، وخالد بْن إلياس، وداود ابن عَبْد الرحمن العطار، وزائدة بْن قدامة، وزهير بْن مُحَمَّد التميمي، وزهير بْن معاوية الجعفي، وسفيان الثوري، وسفيان بْن عُيَيْنَة، وسُلَيْمان بن بلال، وعبد الملك بْن جُرَيْج، وغيرهم. سئل عنه الإمام أَحْمَد بنِ حَنْبَل، فأحسنَ الثَّنَاء عليه، وَقَال: "كَانَ ابْن عُيَيْنَة يثني عَلَيْهِ". وَقَال أَبُو حاتم: "صالح الحديث". وَقَال النَّسَائِيّ: "ثِقَةٌ". وَقَال الذَّهَبِيّ فِي "الميزان": "مَكِّيٌّ صَدُوقٌ". وَقَال ابن حجر في "التَّقريب": ثِقَةٌ، أخطأ ابن حزم في تَضْعِيفه". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ "الثِّقَاتِ". قيل: مات سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومائة.

وأمَّا أُمُّهُ: فهي صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ بِنِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، الْقُرَشِيّة المكية الْحُجُبِيَّةُ، أُخْت مسافع وَجبير وَعبد الرَّحْمَن؛ وَكَانَتْ تُدْعَى أُمَّ حُجَيْرٍ. تَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي الْعِيصِ بْنِ أُمَيَّةَ فَوَلَدَتْ لَهُ. وَقَدْ رَوَتْ صَفِيَّةُ عَنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ وَغَيْرِهِنَّ وَرَوَى النَّاسُ عَنْهَا فَأَكْثَرُوا. عدادها فِي أهل الْمَدِينَة. أخرج البُخَارِيّ فِي الْغسْل وَالْحيض والاعتصام واللباس عَن ابْنهَا مَنْصُور بن عبد الرَّحْمَن وَمُسلم بن بَيَان عَنْهَا عَن عَائِشَة وَأَسْمَاء ابْنَتي أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم. قَالَ الشَّيْخ أَبُو الْحسن: "انْفَرد البُخَارِيّ بِالْإِخْرَاجِ عَن صَفِيَّة بنت شيبَة". رَوَت عَن عَائِشَة فِي الْوضُوء وَالْحج واللباس والفضائل، وَأَسْمَاء بنت أبي بكر فِي الصَّلَاة وَالْحج واللباس. روى عَنْهَا: ابْنهَا مَنْصُورُ بن عبد الرَّحْمَن وَالْحسن بن مُسلم بن يناف فِي الْغسْل واللباس وَالْحيض. كما روى عَنْهَا: عبد الحميد بن جُبَير بن شيبَة ومصْعَب بن شيبَة وعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ. عَنْ مَيْمُونِ بن مهران أنَّه قَالَ: "دَخَلْتُ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ فَسَأَلْتُهَا: أَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَتْ: لا وَاللَّهِ لَقَدْ تَزَوَّجَهَا وَإِنَّهُمَا لَحَلالانِ". قال العجلي: "مكية، تابعية، ثقة. ولها رؤية، وذكرها ابن حبان في الصَّحَابِيَّاتِ".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ وابن ماجة.

معنى الحديث: تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "إِنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي"[1] – أيْ كَانَ يَسْتَنِدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى حَجْرِي ويَضَعُ رَأْسَهُ فِي حُضْنِي "وَأَنَا حَائِضٌ" أيْ أثْنَاءَ حَيْضِي "ثُمَّ يَقْرَأُ القُرْآنَ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

جَوَازُ قِراءَةِ القُرْآنِ فِي حَجْرِ الزَّوْجَةِ الحَائِضِ لأنَّهَا طَاهِرَةَ الذَّاتِ.

والمطابقة: ظاهرةٌ من لفظ الحديث.

(1) "بتثليث الحاء وسكون الجيم – وهو ما بين الإبط والكشح. والكشح من لدن السرة إلى المتن وقيل هو الخصر"؛ كما أفاده ابن منظور.

148 – " بَابُ مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضًا، وَالحَيْضَ نِفَاسًا "

أَرَادَ البُخَارِيّ بِهذه التَّرْجَمَةِ ذِكْرُ الأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ على تَسْمِيَةِ الحَيْضِ نِفْاسَاً، ولَكِنَّهُ قَلَبَ العِبَارَةَ، وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ: "بَابُ مَنْ سَمَّى الحَيْضَ نِفْاسَاً"، كما أفاده الحافظ.

178 – عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهَا قَالَتْ:" بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، قَالَ: «أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ".

---

178 – ترجمة راوي الحديث يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ (أبو أيوب) مولى طيئ: هو يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلًى لِطَيِّئٍ؛ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَتَحَوَّلَ إِلَى الْيَمَامَةِ. يُكْنَى أَبَا أَيُّوبَ. قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: "كَانَ اسْمُ أَبِي كَثِيرٍ دِينَارًا". عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ، قَالَ: "مَا بَقِيَ عَلَى الْأَرْضِ مِثْلُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ". وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: "كُنَّا نَتَوَقَّعُ قُدُومَهُ عَلَيْنَا". وقد رأى أنسًا يصلي في المسجد الحرام ولم يسمع منه؛ وروى عنه مرسلًا. وروى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار. رَوَى عَنه: أَيوب السختياني، وهِشام الدَّستَوائيّ، وابنه عَبد اللهِ بْن يَحيى بْن أَبي كَثير، والْأَوْزَاعِيّ، وأبان العطار، ومعمر، وغيرهم. قال في "الثقات" للعجلي: "مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ، وهو مترجم في "التهذيب". عن عَليّ بْنِ الْمَدِينِيّ قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: قال أيوب: "ما أعلم أحدًا أعلم بعد الزُّهْرِيّ بحديث أهل المدينة من يحيى ابن أبي كثير". وعن يحيى ابن سعيد القطان قال: سمعت شعبة يقول: "يحيى بن أبي كثير أحسن حديثًا من الزُّهْرِيّ". وقيل: "ثقة ثبت لكنه يُدَلِّس ويُرْسِل". مَاتَ فِي سَنَةِ 129.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي خَمِيصَةٍ" بكسر الميم وفتح الصَّادِ كِسَاءٌ مُرَبَّعٌ من صُوفٍ أَسوَدَ اللَّوْنِ "إِذْ حِضْتُ" أيْ فَاجَأَنِي الحَيْضُ. والمعنى .. بينما كنت مُضْطَجِعَةٌ مع النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الفِرَاشِ فِي كِسَاءٍ صُوفِيٍّ وَاحِدٍ لَمْ أَشْعُر إلاّ وقد أتَانِي الحَيْضُ فَجْأَةً "فَانْسَلَلْتُ" أيْ فانْسَحَبْتُ من الفِرَاشِ خُفْيَةً "فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي" بكسر الحاء أيْ الثِّيَابُ الخَاصَّةُ بِالعَادَةِ الشَّهْرِيَّةِ. "قَالَ: «أَنُفِسْتِ؟»" أيْ فتَنَبهَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي: هَلْ أَتَاكِ الحَيْضُ؟ وَسَمَّى الحَيْضَ نِفَاسَاً، لأَنّ النِّفَاسَ فِي الأَصْلِ هو خُرُوج الدَّمِ مُطْلَقَاً؛ كما أفاده القاضي عياض. "قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ" أيْ فَعَدتُّ إليه مَرَّةً أُخْرَى واضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الكِسَاءِ المذكور.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَنَّ الحَيْضَ كما تَرْجَمَ له البُخَارِيّ يُسَمَّى نِفَاسَاً لُغَةً وشَرْعَاً؛ وأَنَّهُ يَجُوزُ مُبَاشَرَة الحَائِضِ والاسْتِمْتَاعُ بِهَا أَثْنَاءَ الحَيْضِ بِمَا فَوْق الإِزَارِ وسَيَأْتِي تفصيله.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنُفِسْتِ؟ " حَيْثُ سَمَّى الحَيْضَ نِفَاسَاً.

149 – " بَابُ مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ "

179 – عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:« كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلاَنَا جُنُبٌ وَكَانَ يَأْمُرُنِي، فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ ».

---

149 – " بَابُ مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ "

179 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود وابن ماجة.

معنى الحديث: تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا والنَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(1) مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ" أيْ أَغْتَسِلُ معه من الإِناءِ الوَاحِدِ وأُشَارِكُهُ فِيهِ فَيَأْخُذُ غَرْفَةً، وآخُذُ غَرْفَةً كما تَقَدَّم فِي بَابِهِ. "وَكَانَ يَأْمُرُنِي، فَأَتَّزِرُ(2)" "فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ" أَيْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَأْمُرُ السَّيِّدَةَ عَائِشَةَ أَثْنَاءَ حَيْضِهَا أَنْ تَشُدّ الْإِزَارَ عَلَى وَسَطِهَا وتَسْتُرُ مَا بَيْن السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا ويَسْتَمْتِعُ بِجَمِيعِ جَسَدِهَا مَا عَدَا مَا تَحْتَ الإِزَارِ؛ وهو مَا بَيْن السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ. قال الحافظ فِي "الفتح": "وَهُوَ الْجَارِي عَلَى قَاعِدَةِ الْمَالِكِيَّةِ فِي بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ وَالثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِلَى أَن الَّذِي يمْتَنع من الِاسْتِمْتَاعِ بِالْحَائِضِ الْفَرْجُ فَقَطْ، وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَرَجَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَصْبَغَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ أَوِ الْوَجْهَيْنِ للشَّافِعِيَّة، وَاخْتَارَهُ بن الْمُنْذِرِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ هُوَ الْأَرْجَحُ دَلِيلًا لِحَدِيثِ أَنَسٍ فِي مُسْلِمٍ اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْجِمَاعِ" اهـ(3).

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ ".

---

(1) والنَّبِيّ مرفوع بالعطف على الضمير البارز وهو أنا.

(2) بفتح الهمزة وتشديد التاء كما رواه الحافظ، وأصله فأأتزر بهمزة ساكنة بعد همزة مفتوحة فأدغمت الهمزة في التاء على مذهب الكوفيين.

(3) "فتح الباري" لابن حجر: "بَابُ مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ" ج 1 ص 404.

180 – عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:
" كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاشِرَهَا؛ أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟ ".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود وابن ماجة.

معنى الحديث: تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي هذه الرِّوَايَة: "كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاشِرَهَا" أيْ كَانَ إذا أَرَادَ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِإِحْدَى زَوْجَاتِهِ أَثْنَاءَ حَيْضِهَا "أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ" أيْ أَمَرَهَا أَنْ تَشُدّ الْإِزَارَ عَلَى وَسَطِهَا "فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا" أي في ابتداء حيضها "ثُمَّ يُبَاشِرُهَا" فِيمَا فَوْقَ الإِزَارِ ومَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ. "قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟" بكسر الهمزة أيْ لا أَحَدٌ مِنْكُم يَمْلِكُ شَهْوَتَهُ مثله، ومع ذلك كان يُبَاشِرُ فَوْقَ الإِزَارِ لا تَحْتَهُ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " ثُمَّ يُبَاشِرُهَا ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُمَا مَا يَأْتِي:

أَنَّهُ لا يَجُوزُ مُبَاشَرَةُ الحَائِضِ إلاّ فِيمَا فَوْقَ الإِزَارِ ومَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ، وهو مذهب الجمهور خِلافاً لصَاحِبَيْ أَبِي حنيفة وبعض الشَّافِعِيَّة حيث قَالُوا: "يَجُوزُ كُلُّ شَيْءٍ إلاّ الجِمَاعُ"[1] لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ" أخرجه مسلم.

(1) أيْ يَجُوزُ الاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ فِيمَا عَدَا الفَرْج. قال النَّوَوِيّ: "وهو الأَرْجَحُ دَلِيلاً".

150 – " بَابُ تَرْكِ الحَائِضِ الصَّوْمَ "

181 – عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ »، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ » قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: « فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ » قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: « فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا »".

150 – " بَابُ تَرْكِ الحَائِضِ الصَّوْمَ "

181 – ترجمة راوي الحديث عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الْقُرَشِيّ العامريّ الْمدنِيّ؛ وَأُمُّهُ أُمُّ وَلَدٍ. ولد بمَكَّة، ثم قدم مصر، فكان مع أبيه، ثم خرج إلى مَكَّة، فلم يزل بها حتى مات. يُعَدُّ فِي أهل المدِينة. أخرج البُخَارِيّ فِي الزَّكَاة وَالصَّوْم وَالْعِيدَيْنِ وَالْحيض عَن زيد بن أسلم عَنهُ عَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ. كما رَوَى عَن: جَابِرِ بْنِ عَبد اللَّهِ، وعبد الله بْن عُمَر بْن الخطاب، وعَبْد اللَّهِ بْن عَمْرو بْن العاص، وأبي هُرَيْرة. رَوَى عَنهُ: زيد بن أسلم؛ ودَاوُد بن قيس، وَإِسْمَاعِيل بن أُمَيَّة، والْحَارِث بن عبد الرحمن بن أبي ذُبَاب، وَمُحَمّد بن عجلَان؛ وَسَعِيد المقْبُرِي وآخرين. قال العجلي: "مدنيٌّ، تابعيٌّ، ثِقَةٌ". وثَّقه أيضًا: ابن معين، والنَّسَائِيّ، وابن حبان. مات على رأس المائة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ وابن ماجة.

معنى الحديث: يَقُولُ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المصَلَّى" أيْ خَرَجَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مَسْجِدِهِ فِي صَلاةِ عِيدِ الأَضْحَى أو الفِطْرِ "فَمَرَّ" فِي طَرِيقِهِ "عَلَى النِّسَاءِ" أيْ فَأَرَادَ أَنْ يَنْتَهِزَ الفُرْصَةَ فِي هذا اليوم فِي وَعْظِهِنَّ وتَذْكِيرِهِنَّ وتَرْغِيبِهِنَّ فِي الصَّدَقَةِ، لأَنَّهُنَّ كُنَّ فِي أَمَسِّ الحَاجَةِ إليها لِوِقَايَتِهِنَّ من النَّارِ. ولهذا قَالَ لَهُنَّ: "يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ" أيْ أَكْثِرْنَ من الصَّدَقَةِ لِوِقَايَةِ أَنْفُسِكُنَّ من عَذَابِ اللهِ، لأَنِّي اطَّلَعْتُ على النَّارِ وشَاهَدتُّهَا بِعَيْنَيّ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءُ لِسُوْءِ أَعْمَالِهِنَّ فَتَصَدَّقْنَ فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تُطْفِىءُ الخَطِيئَةَ، وَتُطْفِىءُ غَضَبَ الرَّبِّ "فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ" أيْ تُوَجِّهْنَ اللَّعْنَةَ إلى النَّاسِ كَثِيراً، وهِيَ شَرُّ دُعَاءٍ يُوَجَّهُ إلى إِنْسَانٍ، لأَنَّ مَعْنَاهَا الطَّرْدُ من رَحْمَةِ اللهِ، والإِبْعَادُ عن الخَيْرِ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ "وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ" أيْ تَسْتُرْنَ نِعْمَةَ الزَّوْجِ وتَجْحَدْنَ فَضْلِهِ وتُنْكِرْنَ المعْرُوفَ وتَنْسَيْنَ الجَمِيلَ "مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ" أيْ لا أَحَدَ أَقْدَرَ على سَلْبِ عُقُولِ الرِّجَالِ من المرْأَةِ لِقُوَّةِ تَأْثِيرِهَا العَاطِفِيّ وَسِحْرِ دَلالِهَا وإِغْرَائِهَا، ولهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ". قَالَ جَرِيرٌ:

إِنَّ العُيُوْنَ الَّتِي فِي طَرْفِهَا حَوَرٌ ... قَتَلْنَنَا ثُمَّ لَمْ يُحْيِيْنَ قَتْلَانَا

يَصْرَعْنَ ذَا اللُّبِّ حَتَّى لَا حِرَاكَ بِهِ ... وَهُنَّ أَضْعَفُ خَلْقِ اللهِ أَرْكَانَا

وقَالَ ذُو الرُّمَةِ: (وعَيْنَان قَالَ اللهُ كُوْنَا فَكَانَتَا ... فَعُولَيْنِ بالأَلْبَابِ ما تَفْعَلُ الخَمْرُ)

"قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا" أيْ فَإِنَّ اعْتِبَارَ شَهَادَتِهَا بِنِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ من أَجْلِ نُقْصَانِ عَقْلِهَا. "أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»" لأَنَّهُ يَفُوتُهَا ثَوَابَ الصَّلاةِ التي تَرَكَتْهَا أَثْنَاءَ حَيْضِهَا.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَنَّهُ يَجِبُ على المرْأَةِ تَرْك الصَّوْمِ أَثْنَاءَ حَيْضِهَا. فَلا يَجِبُ عَلَيْهَا ولا يَصِحُّ مِنْهَا لأَنَّ مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ الصَّوْمِ وصِحَّتِهِ الطَّهَارَةُ من الحَيْضِ والنِّفَاسِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ".

151 – " بَابُ الْاسْتِحَاضَةِ "

182 – عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:" إنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: « ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي »".

---

182 – ترجمة الحديث فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشِ بْنِ الْمُطَّلِب الْأَسَدِيَّةُ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ؛ تَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشِ بْنِ رِيَابٍ فَوَلَدَتْ لَهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ. وهي أخت السائب بن أَبِي حُبَيْشٍ الذي قال فيه عمر بْن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "ذاك رجلٌ لا أعلم فيه عَيبًا، وما أَحَدٌ بعدَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا وأنا أَقْدِر أنْ أعيبه!". الْمُسْتَفْتِيَةُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الِاسْتِحَاضَةِ؛ والذِّي رَوَاهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَحَمَّادٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَزَائِدَةُ، وَزُهَيْرٌ، وَأَبُو حَنِيْفَةَ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَمَسْلَمَةُ بْنُ قَعْنَبٍ، وَبَحْرُ بْنُ كَثِيرٍ، وَعَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، وَأَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ فِي آخَرِينَ.
الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود.
معنى الحديث: تُحَدِّثُنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ حُكْمِ دَمِ الاسْتِحَاضَةِ فَتَقُولُ: "قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لاَ أَطْهُرُ" وفِي رِوَايَةٍ: "إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ" أَيْ لا يَنْقَطِعُ عَنِّي الدَّمُ، كَنَّتْ بِعَدَمِ الطُّهْرِ عن اسْتِمْرَارِ جَرَيَانِ الدَّمِ، لأنّها ظَنَّتْ أَنَّ الحائِضَ لا تَطْهُرُ إلاّ إذَا انْقَطَعَ دَمُهَا فَشَكَّتْ فِي أَنَّهُ يَمْنَعُ الصَّلاةَ، ولذلك قَالَتْ: "أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟" وهو عَطْفٌ على مُقَدّرٍ أيْ هَلْ يَكُونُ ذلك الدَّم فِي حُكْمِ الحَيْضِ فَأَتْرُكُ الصَّلاةَ إلى انْقِطَاعِهِ. "فقال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ، إنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ" أيْ إِنَّمَا ذلك الدَّم دَمِ اسْتِحَاضَةٍ، وهو دَمٌ مرضي ينشأ عن انقطاع عرق فِي الرَّحِمِ يُسَمَّى العَاذِلُ كما فِي الحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ: "ثُمَّ تَطَهَّرُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّي، فَإِنَّمَا ذَلِكَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، أَوْ عِرْقٌ انْقَطَعَ، أَوْ دَاءٌ عَرَضَ لَهَا"(1) أيْ ولَيْسَ ذلك الدَّمُ الذي تَسْأَلِينَ عنه حَيْضاً شَرْعِيّاً، ولا تَجْرِي عليه أحْكَامُ الحَيْضِ الشَّرْعِيّةِ، وإنَّمَا هو دَمُ مَرَضٍ حُكْمُهُ حُكْمُ الحَدَثِ الدَّائمِ من سَلَسِ البَوْلِ والغَائِطِ وغيره، لا يَمْنَعُ شَيْئَاً مِمَّا يَمْنَعُهُ الحَيْضُ والنِّفَاسُ مِنْ صَلاةٍ وصَوْمٍ ولوْ نَفْلاً ونحو ذلك"(2). "فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ" بفتح الحاء وكسرها كما أفاده النَّوَوِيّ، أيْ فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ عَادَتَكِ الشَّهْرِيَّةِ، وهو الوَقْتُ الذي كُنْتِ تَحِيضِينَ فيه عَادَةً قبل أَنْ تُصَابِي بالاسْتِحَاضَةِ "فَدَعِي الصَّلاَةَ" عند حُلُولِ ذَلِكَ الوَقْت من أَوَّلِ الشَّهْرِ أو وَسَطِهِ أو آخِرِهِ "وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي" أيْ وامْكُثِي تَارِكَةً للصَّلاةِ والصَّوْمِ وغيرها من مَمْنُوعَاتِ الحَيْضِ مُدَّة عَادَتَكِ الشَّهْرِيَّةِ التي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا قبل إِصَابَتِكِ بِالاسْتِحَاضَةِ، فإذا

انْتَهَي مِقْدَارُ تلك المدَّةِ، وانْقَضَتْ عِدَّةُ أيَّامِهَا فإنَّكِ تَكُونِينَ قَدْ طَهُرْتِ من الحَيْضِ، فاغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ تَنْظِيفاً له واغْتَسِلِي – وإِنْ لَمْ يَذْكُر الاغْتِسَالَ إلاّ أنَّهُ مُرادٌ كما أفاده ابن دقيق العيد –، وقَدْ جَاءَ الأَمْرُ به فِي رِوَايَةِ أبِي أُسَامَةَ عن هِشَامٍ حَيْثُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي"(3) وهكذا اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَات عن تَلامِذَةِ هِشَامٍ ففي بَعْضِهَا ذِكْرُ الاغْتِسَالِ، وفِي بَعْضِهَا غَسْلُ الدَّمِ، وكُلُّهُم ثِقَاتٌ فَتُحْمَلُ الرِّوَايَات بَعْضُها على بَعْضٍ، ويُجْمَعُ بَيْنَهَا كلها فيقال: "إنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بالاغْتِسَالِ وغَسْلِ الدَّمِ مَعَاً".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أوَّلاً: أنَّ دَمَ الاسْتِحَاضَةِ لَيْسَ حَيْضَاً شَرْعِيَّاً وإنَّمَا هو كَالْحَدَثِ الدَّائِمِ لا يَمْنَعُ شَيْئَاً من مَمْنُوعَاتِ الحَيْضِ والنِّفَاسِ، فَالمسْتَحَاضَةُ تُصَلِّي وتَصُومُ فَرْضَاً أو نَفْلاً، ولا يَمْنَعُها ذلك عن شَيْءٍ، ويَجُوزُ لَهَا كُلّ مَا يَجُوزُ لِغَيْرِ الحَائِضِ مِنْ طَوَافٍ وقِرَاءَةِ قُرْآنٍ ومَسِّ مُصْحَفٍ ودُخُولِ مَسْجِدٍ.

وَالْمُسْتَحَاضَةُ يَجُوزُ وَطْؤهَا عند الجمهور. وهو قَوْلُ أحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ، وقال فِي رِوَايَةٍ أخرى –يَظْهَرُ أنَّهَا الرَّاجِحَةُ عند الحَنَابِلَةِ–: "لا تُوْطَأُ المسْتَحَاضَةُ إلاّ أَنْ يَخَافَ على نَفْسِهِ الوُقُوعَ فِي مَحْظُورٍ لِمَا رَوَى الخَلَّالُ فِي إِسْنَادِهِ عن عَائِشَةَ أنّها قَالَتْ: "الْمُسْتَحَاضَةُ لَا يَغْشَاهَا زَوْجُهَا"(4)؛ ولأَنَّ بِهَا أَذَى، فَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا كَالحَائِضِ(5).

ثانياً: أَنّ الْمُسْتَحَاضَةُ – إذا كانت معتادة – تُرَدُّ لِعَادَتِهَا مَيَّزَتْ أم لا، وَافَقَ تَمْيِيزِهَا عَادَتَهَا أوْ خَالَفَهَا، عَمَلاً بِحَدِيثِ البَابِ لأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ أَنْ تَعْمَلَ بِعَادَتِهَا وأَنْ تَعْتَمِدَ عليها عند الدُّخُولِ فِي الحَيْضِ والخُرُوجِ منه، فإذا جَاءَ وَقْتُ عَادَتِهَا الشَّهْرِيَّةِ تَنْقَطِعُ عن الصَّلاةِ وتَدْخُلُ فِي الحَيْضِ وتَجْرِي أحْكَامُهُ عليها، وإذا انْتَهَتْ مُدَّةُ عَادَتِهَا تَغْتَسِل وتُصَلِّي، وتَدْخُلُ فِي الطُّهْرِ وتَجْرِي أَحْكَامُهُ عَلَيْهَا، فَإِنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي" صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَعْمَلُ بِعَادَتِهَا؛ ومِمَّا يُؤَكِّدُ ذلك ويَدُلُّ دِلالَةٌ صَرِيحَةٌ على أَنَّ المعْتَادَةَ تُرَدُّ إلى عَادَتِهَا حديث "أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدِّمَاءَ (أيْ يَتَصَبَّبُ مِنْهَا الدَّمُ دُونَ انْقِطَاعٍ) فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "لِتَنْظُرْ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَتَتْرُكِ الصَّلاَةَ قَدْرَ ذلِكَ مِنَ الشَّهْرِ. فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكِ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي" أخرجه مالك فِي الموطأ(6)؛ أيْ تَشُدُّ خِرْقَةً عَرِيضَةً على فَرْجِهَا "ثُمَّ لِتُصَلِّي". فَإِنّ الحَدِيثَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ المعْتَادَةَ تَعْمَلُ بِعَادَتِهَا، فَتَمْكُثُ مُمْتَنِعَةً عن الصَّلاةِ وغيرها مُدَّةَ عَادَتِهَا، فإذا انْتَهَتْ تلك الأيَّامِ التي كانت تَعْهَدُهَا، وجَاوَزَتْ مُدَّةَ الحيض التي كانت مُعْتَادَةً عليها قبلَ إصَابَتِهَا بالاسْتِحَاضَةِ، فإنَّهَا تَطَهَّرُ وتَغْتَسِلُ وتُصَلِّي.

ومِمَّا يَدُلُّ على ذلك أيْضَاً حديث أسْمَاءَ عند أبِي داود وغيره (وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيّ) ولفظه: "فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْعُدَ الأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ ثُمَّ تَغْتَسِلُ" وحديث أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سِأَلَتِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الدَّمِ فقال لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي" أخرجه مسلم وأبو

داود والنَّسَائِيّ والبَيْهَقِيّ. فإنَّ هذه الأحاديث ليس فيها إلاّ الرَّدّ إلى العَادَةِ لا سِيّما حديث أُمّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال ابن قدامة: "وحديث أُمّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّمَا يَدُلُّ على العَادَةِ بلا نِزَاعٍ فِيهِ".

ولهذا قال أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ: "الْمُسْتَحَاضَةُ تُرَدُّ إلى عَادَتِهَا ولو كانت مُمَيِّزَةً" فلا اعْتِبَارَ للتَّمْيِيزِ، وإِنَّمَا تُعْتَبَرُ العَادَةَ. قال الزَّرْقَانِي: "إِنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ الْمُعْتَادَةَ تُرَدُّ لِعَادَتِهَا مَيَّزَتْ أَمْ لَا، وَافَقَ تَمْيِيزُهَا عَادَتَهَا أَمْ خَالَفَهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ وَأَشْهَرُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَاعِدَةِ تَرْكِ الِاسْتِفْصَالِ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْأَلْهَا هَلْ هِيَ مُمَيِّزَةٌ أَمْ لَا، وَأَصَحُّ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّهَا إِنَّمَا تُرَدُّ لِعَادَتِهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مُمَيِّزَةً وَإِلَّا رُدَّتْ إِلَى تَمْيِيزِهَا" اهـ(7). وَقال ابن قدامة: "وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ اعْتِبَارُ الْعَادَةِ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَالْمَرْأَةَ الَّتِي اسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ إِلَى الْعَادَةِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ بَيْنَ كَوْنِهَا مُمَيِّزَةً أَوْ غَيْرَهَا"(8).

وأما المالكية: "فقد نسب الزَّرقاني إليهم: أنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تعمل بتمييزها مثل الشَّافِعِيَّة، ولكن المسألة عندهم فيها تفصيل؛ فَهُمْ يُفَرِّقُونَ بين الدُّخُولِ في الحيض والخروج منه؛ فيعتبرون التَّمْيِيز فِي الأول والعادة فِي الثَّانِي. ويقولون: "لا تنتقل الْمُسْتَحَاضَةُ من الطُّهْرِ إلى الحيض إلا باجتماع ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

الأَوَّل: أَنْ تكون مُمَيِّزَة.

الثَّانِي: أَنْ تَرَى تَغَيُّرَ الدَّمِ من لَوْنٍ إلى آخَرَ وَتَغَيُّرَ رَائِحَتُهُ.

الثَّالِث: أَنْ يَحْدُثَ هذا التَّغَيُّرِ بعد انْقِضَاءِ أَقَلُّ الطُّهْرِ وهو خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمَاً"(9).

وأَمّا بِالنِّسْبَةِ إلى الخُرُوجِ من الحَيْضِ فَإِنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ فِي مَشْهُورِ المذْهَبِ تَنْتَقِلُ من الحَيْضِ إلى الطُّهْرِ بانْقِضَاءِ مُدَّةِ عَادَتِهَا وزِيَادَة ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عليها للاسْتِظْهَارِ. قال الباجي: "فَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ؛ فعن مالك روايتان: إِحْدَاهُمَا أَنَّهَا تُقِيمُ أَيَّامَ عَادَتِهَا ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. والثانية: تقيم أكثر الحيض. وما يظهر من كتب الفروع أنَّ المالكية اختاروا الاسْتِظْهَارَ، ومعناه أَنْ تَمْكُثَ أَيَّامَ عَادَتِهَا مع إِضَافَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ اسْتِظْهَاراً" اهـ(10).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ ".

---

(1) قال فِي "مسند أحمد ط الرسالة": "صحيح لغيره، وهذا إسنادٌ ضعيف لضعف عثمان بن سعد -وهو الكاتب- وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير صحابية الحديث، فقد روى لها أبو داود والنَّسَائِيّ" اهـ.

(2) "أوجز المسالك شرح موطأ مالك" ج 1.

(3) أخرجه البُخَارِيّ.

(4) قال فِي "إتحاف المهرة لابن حجر": "أنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن حفص، عن الحسن، قال: كان يقول: "المستحاضة لا يغشاها زوجها"، قال أبو النعمان: "قال لي يحيى بن سعيد القطان: لا أعلم أَحَدَاً قال هذا عن الحسن".

(5) "الفقه الإسلامي وأدلته": "أحكام المستحاضة" ج 1 ص 635.

(6) قال فِي "جَمع الفوائد من جامع الأصول ومنبع الزوائد": "أبو داود (274)، والنَّسَائِيّ 1/ 119 - 120، ومالك 1/ 77. وقال ابن حجر فِي «تلخيص الحبير» 1/ 170: قال النَّوَوِيّ: إسناده على شرطهما وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيّ فِي صحيح سنن النَّسَائِيّ (202)" اهـ.

(7) "شرح الزرقاني على الموطأ": "بَابٌ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ" ج 1 ص 241.

(8) ''الْمُغْنِي'' لابن قدامة: "الْقِسْمُ الثَّالِثُ مِنْ أَقْسَامِ الْمُسْتَحَاضَةِ: مَنْ لَهَا عَادَةٌ وَتَمْيِيزٌ" ج 1 ص 232.

(9) قال فِي "القوانين الفقهية" لابن جُزي: "وَأَمَّا دَمُ الاسْتِحَاضَةِ فَهُوَ الْخَارِجُ من الْفَرْجِ على وَجْهِ الْمَرَضِ فَلَا تَنْتَقِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ إِلَى حُكْمِ الحَائِضَةِ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ: (أَحدهَا) أَن يمْضِي لَهَا من الْأَيَّام فِي الإستحاضة مِقْدَار أقل الطُّهْر. (الثَّانِي) أَن يتَغَيَّر الدَّم عَن صفة الاستحاضة إِلَى الْحيض فَإِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَد غليظ وَدَمُ الاستحاضة أَحْمَر رَقِيق؛ والصُّفْرَةُ والكُدْرَةُ حَيْضٌ. (الثَّالِث) أَنْ تكون الْمَرْأَة مُمَيزَة" اهـ. "الْبَاب الْعَاشِر فِي الْحيض وَالنّفاس وَالطُّهْر والاستحاضة" ج 1 ص 32.

(10) "شرح الباجي على الموطأ" ج 1.

---

152 - " بَابُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ "

183 - عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:" اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي ".

---

183 - ترجمة راوي الحديث خالِدُ بْنِ مَهْرانَ الحَذَّاء، أَبُو الْمُنازِل الْمُجَاشِعِي البَصْرِيّ، مولى قريش، وقيل: مولى بني مجاشع. وخَالِد بن مهْرَان هو أَبُو الْمُنَازِل بِضَم الْمِيم كَذَا ذكره أَبُو الْحُسَيْن وقرأت خَالِد الحَذَّاء أَبُو الْمَنَازِل بِفَتْح الْمِيم وَالضَّم أظهر. يُقَال إِنَّه مَا حذا نعلًا قطّ وَإِنَّمَا كَانَ يجلس إِلَى الصّديق لَهُ حِذاء فنسب إِلَيْهِ. أخرج البُخَارِيّ فِي الْعلم وَغير مَوْضِعٍ عَن الثَّوْرِيّ وَشعْبَة ووهيب وخَالِد بن عبد الله وَغَيرهم عَنهُ عَن أبي قلَابَة وَعِكْرِمَة وَغَيرهمَا. رأى أنس بن مالك. ورَوَى عَن: أنس بْن سيرين، وبركة أَبِي الْوَلِيد، والحسن البَصْرِيّ، والحكم بْن الأعرج، وخالد بْن أَبِي الصلت، ورفيع أَبِي العالية الرياحي، وأبي معشر زياد بْن كليب، وسَعِيد بْن أَبِي الْحَسَن البَصْرِيّ، وخَلقٍ كثيرٍ. وَرَوَى عَنه: إبراهيم بْن طهمان، وأَبُو إِسْحَاق إبراهيم بْن محمد الفزاري، وإسماعيل بْن حكيم، وإسماعيل بْن عَبد اللَّهِ البَصْرِيّ، وغيرهم كثير. قال أبو بكر الأثرم، عَن أَحْمَد بنِ حَنْبَل: "ثَبْتٌ". وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، والنَّسَائِيّ: "ثِقَةٌ". وَقَال أَبُو حاتم الرَّازِيّ: "يكْتب حَدِيثه وَلَا يحْتَج بِهِ".

قَالَ شُعْبَة: "قَالَ خَالِد الحَذَّاء مَا كتبت عنه إِلَّا حَدِيثًا طَويلًا فَلَمَّا حفظته محوته". مَاتَ سنة إِحْدَى وَأَرْبَعين وَمِائَة.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً أبو داود[2] والنَّسَائِيّ وابن ماجة.

معنى الحديث: تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ" أيْ إنَّ إحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ مع النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ "فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ" أيْ فَكَانَتْ تَرَى أَلْوَاناً مُخْتَلِفَةً من الدَّمِ؛ فأَحْيَاناً تَرَى الدَّمَ الأحْمَرَ، وَأَحْيَاناً ترى الدَّمَ الأَصْفَرَ(1)، حَسَبَ قِلَّتِهِ وكَثْرَتِهِ؛ "وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي" أيْ والحَالُ أَنَّ الطَّسْتَ مَوْضُوعٌ تَحْتَهَا يَسِيلُ فيه الدَّمُ المتَدَفِّقُ منها، وإنَّما كانت تَضَعَهُ تَحْتَهَا لئلا تُلَوِّثَ المسْجِدَ وكان الدَّمُ يَتَدَفَّقُ منها وهي قَائِمةٌ تُصَلِّي. أمَّا التي اعْتَكَفَتْ مع النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثْنَاءَ اسْتِحَاضَتِهَا فَقَدْ اخْتَلَفَتِ الأَقْوَالُ، وَرَجَّحَ الحافظ أنَّهَا أُمُّ سَلَمَةِ لحديث سعيد بن منصور عَنْ عِكْرِمَةَ: "أَنَّ أُمَّ سَلَمَةِ كَانَتْ عَاكِفَةً وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ"؛ فَأَفَادَ بِذَلِكَ مَعْرِفَةَ عَيْنِهَا، وَرُبَّمَا جَعَلَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّهُ يَصِحُّ اعْتِكَافَ المرْأةِ المسْتَحَاضَةِ فِي المسْجِدِ كَمَا تَصِحُّ صَلاتُهَا، ويَجُوزُ لها المكْثِ فِي المسْجِدِ إنْ أُمِنَ تَلْوِيثُهُ، ومِثْلُهَا دَائِمُ الحَدَّثِ؛ كما أفاده فِي "المنهل العذب".

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ " أيْ امْرَأَةٌ مُسْتَحَاضَةٌ.

---

(1) قال فِي "المنهل العذب": "أي ترى الدم الأصفر مرة عند قلة الدم، ومرة ترى الدم الأحمر عند كثرة الدم. والله أعلم".

(2) "المنهل العذب" ج 10.

153 – " بَابٌ: هَلْ تُصَلِّي المَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ؟ "

184 – عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:« مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا، فَقَصَعَتْهُ بِظُفُرِهَا ».

---

184 – ترجمة راوي الحديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ المكِّيّ؛ عَبْدُ اللهِ بْن يَسار، وَيُكْنَى أَبَا يَسَارٍ مَولَى آل الأَخنَس الثَّقَفيّ. كَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ. سَمِعَ طاوُوسًا، وعَطاء، ومُجاهِدًا، وأباه، سَمِعَ منه الثَّوريّ. قَالَ يَحيى القَطّان: "لم يسَمِع ابْن أَبِي نَجِيح من مُجاهِد التفسير كله، يدور على القاسم بْن أَبِي بَزَّة". وقال العجلي: "ثِقةٌ، وَيَذْكُرُونَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِالْقَدَرِ، ويقال: إنَّ عَمرُو بْنِ عُبَيْدٍ أَفْسَده". مولى الْأَخْنَس بن شريق الثَّقَفِيّ الْمَكِّيّ أخرج البُخَارِيّ فِي الْعلم والجنائز وَغير مَوضِع عَن شُعْبَة وَالثَّوْري وَابْن عُيَيْنَة وَإِبْرَاهِيم بن نَافِع وَابْن علية عَنهُ عَن عَطاء وَمُجاهد وَعبد الله بن كثير. قَالَ عبد الرَّحْمَن بن أبي حَاتِم: "سَأَلت أَبَا زرْعَة عَن بن أبي نَجِيحٍ فَقَالَ: "مَكيٌّ ثِقَةٌ". وَسَأَلته فَقلت: أَيهمَا أحبَّ

إِلَيْك فِي مُجَاهِد: بن أبي نجيح أَو خصيف؟ فَقَالَ: بن أبي نجيحٍ أحبُّ إِلَيّ؛ وَإِنَّمَا يُقَال فِي بن أبي نجيح أَنه يرى الْقدر، وَهُوَ صَالح الحَدِيث". قَالَ البُخَارِيّ: " عن إِبْرَاهِيم بن عمر بن كيسَان قَالَ: مكث بن أبي نجيح ثَلَاثِينَ سنة لَا يتَكَلَّم بِكَلِمَة يُؤْذِي فِيهَا جليسه". وعن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: "ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ من رُؤَسَاء الدعاة". مَاتَ بِمَكَّة سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ.

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ بألفاظ متعددة.

معنى الحديث: تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ" هذا النَّفْيُ عَامٌّ شَامِلٌ لِجَمِيعِ زَوْجَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَيْ لَمْ تَكُنْ زَوْجَةً وَاحِدَةً من أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ تَمْلِكُ أَكْثَرَ من ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَكَانَتْ تَلْبَسُ ذلك الثَّوْب أَثْنَاءَ حَيْضِهَا وطُهْرِهَا معاً. "فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ" أَيْ فإِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا شَيْءٌ مِنْ دَمِ الحَيْضِ: "قَالَتْ بِرِيقِهَا، فَقَصَعَتْهُ بِظُفُرِهَا" قَالَ العَيْنِيُّ: "قَوْلهَا: (قَالَتْ بِرِيقِهَا) يَعْنِي: صَبَّتْ عَلَيْهِ من رِيقِهَا. قَوْلهَا: (فَمَصَعَتْهُ بِظُفُرِهَا) يَعْنِي فَرَكَتْهُ، ومادته مِيم وصاد وَعين مهملتان. وَفِي رِوَايَةٍ: (فَقَصَعَتْهُ[1]) بِالْقَافِ وَالصَّاد وَالْعين الْمُهْمَلَتَيْنِ كَمَا فِي رِوَايَة أبي دَاوُد. وَقَالَ الْبَيْهَقِيّ: "هَذَا فِي الدَّمِ الْيَسِيرِ الَّذِي يكون مَعْفُوّاً عَنهُ وَأَمَّا فِي الْكثير مِنْهُ، فَصَحَّ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَت تَغْسِلُهُ[2]" قَالَ العَيْنِيُّ: "قُلْتُ: هُمْ لَا يَرَوْنَ بِأَنَّ الْيَسِيرَ من النَّجَاسَاتِ عَفْوٌ، وَلَا يُعْفَى عِنْدَهُم مِنْهَا عَنْ شَيْءٍ سَوَاءٌ كَانَ قَلِيلًا أَو كَثِيرًا، وَهَذَا لَا يَمْشِي إلاَّ على مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّ الْيَسِيرَ عِنْدَهُ عَفْوٌ، وَهُوَ مَا دُونَ الدِّرْهَمْ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ عَلَيْهِنَّ فِي أَوَّلِ الهِجْرَةِ فَتْرَةً من الزَّمَنِ كانت الوَاحِدَةُ مِنْهُنَّ لا تَمْلِكُ إلاّ ثَوْبَاً وَاحِدَاً كما يَدُلُّ عليه قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ" قَالَ العَيْنِيُّ: "فَإِنَّهُم كَانُوا حِينَئِذٍ فِي شِدَّةٍ وَقِلَّةٍ، وَلَمَّا فَتَحَ اللهُ الْفُتُوحَ واتَّسَعَتْ أَحْوَالُهُم اتَّخَذَتِ النِّسَاءُ ثِيَابًا لِلْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ لِبَاسِهِنَّ، فَأَخْبَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ عَنهُ حَيْثُ قَالَتْ: "فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي".

ثانياً: اسْتَدَلَّ به البُخَارِيّ وغيره من أهْلِ العِلْمِ على أنَّهُ يَجُوزُ للمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الثَّوْبِ الذي تَحِيضُ فيه.

ثالثاً: جَوَازُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ الماءِ إِجْمَاعَاً.

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ ".

---

(1) وَمعنى: قصعته دلكته بِهِ. وَمعنى قصع القملة: إِذا شدخها بَين أظفاره. وَأما قصع الرُّطَبَة فَهُوَ بِالْفَاءِ، وَهُوَ أَن يَأْخُذهَا بإصبعه فيغمزها أدنى غمز فَتخرج الرّطبَة خَالِصَة قشرها.

(2) فقد جاء في الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: "كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ ثُمَّ تَقْرُصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا، فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ" أخرجه البُخَارِيّ وابن ماجة ومعنى تقرصه أي تغسله بأطراف أصابعها.

154 – " بَابٌ: الطِّيبُ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ "

185 – عَنْ أمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: « كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلاَ نَكْتَحِلَ وَلاَ نَتَطَيَّبَ وَلاَ نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ ».

---

154 – " بَابٌ: الطِّيبُ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ "

185 – ترجمة راوية الحديث السيدة أم عطية (نَسِيْبَةُ بِنْتِ الحَارِثِ): هي نَسِيْبَةُ بِنْتِ الحَارِثِ وَقِيْلَ: نَسِيْبَةُ بِنْتِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. كانت تمرّض المرضى وتداوي الجرحى وتُغسِّل الموتى، وكانت من كبار نساء الصَّحَابَةِ ومِنْ فُقَهَائهم؛ وَهِيَ الَّتِي غَسَّلَتْ بِنْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ. تُعدُّ أم عطية في أهل البَصْرَةِ. حَدَّثَ عَنْهَا: مُحَمَّدُ بنُ سِيْرِيْنَ، وَأُخْتُهُ حَفْصَةُ بِنْتُ سِيْرِيْنَ، وَأُمُّ شَرَاحِيْلَ، وَعَلِيُّ بنُ الأَقْمَرِ، وَعَبْدُ المَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ، وَإِسْمَاعِيْلُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعِدَّةٌ. حَدِيْثُهَا فِي الكتب الستة. روى لها البُخَارِيّ خمسة أحاديث. عَاشَتْ إِلَى حُدُوْدِ سَنَةِ 70.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود والتِّرْمِذِيّ.

معني الحديث: تَقُولُ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ" أيْ كان النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا عن تَرْكِ الزِّينَةِ حُزْناً على مَيِّتٍ من أَقَارِبِنَا مُدَّةً تَزِيدُ عن ثَلاثَةِ أيَّامٍ، يُقَالُ: أَحَدَّتِ المرْأَةُ إذا لَبِسَتْ ثِيَابَ الحُزْنِ وهَجَرَتْ الزِّيْنَةَ والطِّيبَ لِفَقْدِ عَزِيزٍ عَلَيْهَا. "إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا" أي إلاّ لِفَقْدِ زَوْجِهَا، فَإِنَّ الشَّارِعَ أَوْجَبَ عليها أَنْ تُحِدَّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

"وَلاَ نَكْتَحِلَ" إلاّ لِمَرَضٍ "وَلاَ نَتَطَيَّبَ وَلاَ نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا" بِالأَلْوانِ الخَلّابَةِ الجَذَّابَةِ كَالأَحْمَرِ والأَصْفَرِ والأَزْرَقِ الصَّافِي "إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ" وهو المِصْبُوغُ بالنَّبْتِ اليَمَنِي المعْرُوفِ بِالعَصْبِ، لأنَّهُ لا يَلْفِتُ النَّظَرَ ولا يَخْلِبُ البَصَرَ. "وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ(1) أَظْفَارٍ" فَرَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحَائِضِ الحَادَّةِ أنْ تَضَع شَيْئَاً منه بعد غُسْلِهَا لتَطْيِيبِ المُوْضِعِ وإِزَالَةِ الرَّائِحَةِ الكَرِيهَةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ للحَائِضِ أَنْ تَضَعَ شَيْئَاً من الطِّيبِ عند غُسْلِهَا، أَوْ تَتَبَخَّرَ بِالعُودِ، لأنَّهُ لَمَّا رُخِصَّ للحَادَّةِ أَنْ تفعل ذلك عند طُهْرِهَا، دَلَّ ذلك على اسْتِحْبَابِهِ لِغَيْرِهَا. ومَشْرُوعِيَّتِهِ لِسِوَاهَا من بَابِ أَوْلَى.

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ ... فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ ".

---

(1) "كُسْت: بضم الكاف وسكون السين ويقال له القُسْط والكُسْط، وهو نوع من الطيب على شكل ظفر الإنسان يوضع في البخور".

155 – " بَابُ دَلْكِ المَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تطَهَّرَتْ مِنَ المَحِيضِ وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ، وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَتَّبِعُ أَثَرَ الدَّمِ "

186 – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:" أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ، فَتَطَهَّرِي بِهَا» قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا»، قَالَتْ: كَيْفَ؟، قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي» فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ ".

---

155 – " بَابُ دَلْكِ المَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ المَحِيضِ، وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ "

186 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: تُحَدِّثُنَا عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ المحِيضِ" أَيْ أَنَّ "أَسْمَاءَ بِنْتِ شَكَلٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَتِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كَيْفِيَّةِ الغُسْلِ، "فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِل" أيْ فَوَصَفَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفِيَّةَ الغُسْلِ؛ وَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ على هذه الكَيْفِيَّةِ، فَقَالَ لَهَا كما فِي رواية مُسْلِمٍ: "تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً" أيْ تَأْخُذُ قِطْعَةً من القُطْنِ فَتَغْمِسَهَا فِي المِسْكِ "فَتَطَهَّرُ بِهَا". فَلَمَّا قَالَ لَهَا ذلك "قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟" فأَعَادَ عليها اللَّفْظَ مَرَّةً أُخْرَى "قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا»" ولَمْ يَشْرَحْ لَهَا ذلك "قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي»!!" أيْ فَسَبَّحَ اللهُ تَعَجُّباً من عَدَمِ فَهْمِهَا ثُمَّ أَعَادَ الكَلِمَةَ نَفْسَهَا، ولَمْ يَشْرَحْهَا، لأنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْلُكَ مَسْلِكَ الإِيجَازِ فِي الأُمُورِ التي يُسْتَحْيَا منها، ولا يَحْسُن التَّفصيل عنها إلَّا عند الضَّرُورَةِ، ولَعَلَّهُ تَرَكَ ذلك لِعَائِشَةَ، التي أَدْرَكَتْ مَا أَرَادَ فَشَرَحَتْ لتلك السَّائِلَةِ ما خَفِيَ عَلَيْهَا؛ كما قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ" أيْ جَذَبْتُهَا إلَيَّ "فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ" أَيْ امْسَحِي بِتِلْكَ القُطْنَةِ المغْمُوسةِ فِي المِسْكِ مَوْضِعَ الدَّمِ من الرَّحِمِ لِإِزَالَةِ الرَّائِحَةِ مِنْهُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ للمَرأَةِ عند غُسْلِهَا من الحَيْضِ، وفَرَاغِها منه أنْ تَأْخُذَ قُطْنَةً فَتَغْمِسَهَا فِي المِسْكِ(1) ثُمَّ تَمْسَحُ بِهَا مَوْضِعَ الدَّمِ لتَطْيِيبِ المكَانِ وإِزَالَةِ الرَّائِحَةِ القَبِيحَةِ مِنْهُ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ، فَتَطَهَّرِي بِهَا ".

---

(1) أو غيره من الطيب.

156 – " بَابُ نَقْضِ المَرْأَةِ شَعَرَهَا عِنْدَ غُسْلِ المَحِيضِ "

187 – حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلاَلِ ذِي الحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ، فَإِنِّي لَوْلاَ أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِحَجٍّ»، فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ، أَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي" قَالَ هِشَامٌ: « وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ، وَلاَ صَوْمٌ وَلاَ صَدَقَةٌ ».

---

156 – " بَابُ نَقْضِ المَرْأَةِ شَعَرَهَا عِنْدَ غُسْلِ المَحِيضِ "

187 – ترجمة راوي الحديث يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ التميمي (أَبو سَعِيدٍ الأحول) البَصْرِيّ، "120-198"، الحجة من أئمة الجرح والتعديل؛ شيخ "علي بن عبد الله المديني الإمام". قال صالح جزرة: "أول من تكلم في الرجال: شعبة بن الحجاج، ثم تبعه يحي بن سعيد القطان، ثم بعده أَحْمَد بنِ حَنْبَل، ويَحْيَى بْنِ مَعِينٍ ... ". وَكَانَ ثِقَةً، مَأْمُونًا، رَفِيعًا، حُجَّةً. سمع من إسماعيل بن أبي خالد، وهشام بن عروة وبهز بن حكيم. قال ابن معين: "أقام يحي القطان عشرين سنة يختم كل ليلة، ولم يفته الزوال في المسجد أربعين سنة". روى عن الأعمش وهشام بن عروة وإسماعيل بن أبي خالد وعبيد الله بن عمر وعبد الملك بن أبي سليمان. وروى عنه: شعبة، وعبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق، وابن المديني، وأبو الوليد، ومسدد، وأَحْمَد بنِ حَنْبَل، ومحمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، وأبو خيثمة، وأبو بكر بن أبي شيبة. عن يحي بن سعيد قال: "كنت أنا وخالد – يعني ابن الحارث ومعاذ بن معاذ وما تَقَدْمانِي في شيءٍ قط؛ يعني من العلم. وكنت أذهب أنا ومعاذ وخالد بن الحارث إلى ابن عون فيخرج فيقعدان ويكتبان وأجيء فاكتبها في البيت".

عن عبد الرحمن بن مهدي قال: "اختلفوا يومًا عند شعبة فقالوا: اجعل بيننا وبينك حكمًا، فقال: "قد رضيت بالأحول يعني يحي بن سعيد"؛ فما برحنا حتى جاء يحي فتحاكموا إليه فقضى على شعبة، فقال شعبة: ومن يطيق نقدك أو من له مثل نقدك يا أحول!". قال ابن المديني: "ما رأيت أحدًا أعلم بالرِّجال منه". وقال أحمد: "ما رأت عيناي مثله؛ وما رأيت أحدًا أقل خطأً منه"؛ وقال أيضًا: "يحي القطان إليه المنتهى في التَّثَبُّتِ بالبصرة". وقال العجلي: "كان نقي الحديث لا يحدّث إلا عن ثِقَةٍ". تُوُفِّيَ بِالْبَصْرَةِ فِي صَفَرٍ سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ فِي خِلَافَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَارُونَ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ بألفاظ متعددة.

معنى الحديث: تُحَدِّثُنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَتَقُولُ: "خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلاَلِ ذِي الحَجَّةِ" أي خرجنا فِي آخِرِ ذِي القَعْدَةِ مُسْتَقْبِلِينَ لِهِلالِ ذِي الحَجَّةِ وذلك لِخَمْسٍ بَقِينَ من ذِي القَعْدَةِ "فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ" أي فقال النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين اقْتَرَبُوا من مَكَّةَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ، وَأَمَرَ من لَمْ يَسُقِ الهَدْيِ بِفَسْخِ الحَجِّ إلى العُمْرَة. وأَكَّدَ ذلك بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِنِّي لَوْلاَ أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ" أي لولا أَنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لَفَسَخْتُ الحَجَّ وَأَهْلَلْتُ بِالعُمْرَةِ "فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ" أيْ فأمَّا الَّذِينَ لَمْ يَسُوقُوا الهَدْيَ فإنَّهُم فَسَخُوا الحَجَّ، وأَهَلُّوا بِالعُمْرَة. وأمَّا الَّذِينَ سَاقُوا الهَدْيَ فإنَّهُم اسْتَمَرُّوا على إِحْرَامِهِم بالحَجِّ، لأَنَّهُ لا يَجُوزُ لِمَنْ سَاقَ الهَدْيَ أَنْ يَتَحَلَّل حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ. "وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ" أيْ وَكُنْتُ أَنَا من الَّذِينَ لَمْ يَسُوقُوا الهَدْيَ فَفَسَخْتُ الحَجَّ، وأهْلَلتُ بِالعُمْرَةِ "فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ" وذلك لأَنَّ الحَيْضَ جَاءَهَا عند دُخُولِ مَكَّةَ بعد إهْلالِهَا بِالعُمْرَةِ، واسْتَمَرَ مَعَهَا إلى يَوْمِ عَرَفَةَ ومَنَعَهَا من أَدَاءِ مَنَاسِكِ العُمْرَةِ، لأَنَّ الحَائِضَ لا تَطُوفُ.

قالت "فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" مَا حَلَّ بِي، وَكَيْفَ أَنَّ الحَيْضَ اسْتَمَرَّ معي إلى يَوْمِ عَرَفَةَ، ومَنَعَنِي من المَنَاسِكِ، وأفْسَدَ عَلَيَّ عُمْرَتِي "فَقَالَ: دَعِي عُمْرَتَكِ" ومعناه كما يَدُلُّ عليه ظاهر الحديث أنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا بِإلغَاءِ عُمْرَتِهَا ورَفْضِهَا، لِعَدَمِ تَمَكُّنَهَا من أَدَاءِ مَنَاسِكِهَا، فَأَلْغَتْهَا كما أَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومِمَّا يُؤَكِّدُ ذلك أنَّها أَتَتْ بِعُمْرَةٍ مُنْفَرِدَةٍ بعد حَجِّهَا، ولَوْ كَانَتْ عُمْرَتُهَا هذه بَاقِيَةٌ لَمْ تَبْطُلْ، لَمَا احْتَاجَتْ إلى عُمْرَةٍ أُخْرَى بعد الحَجِّ؛ والله أعلم. "وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي" أيْ واغْتَسِلِي للحَجِّ، وحُلِّي شَعْرَكِ عند الغُسْلِ، "وَأَهِلِّي بِحَجٍّ" أيْ وأَحْرِمِي بِالحَجِّ، وارْفَعِي صَوْتَكِ مُلَبِّيَةً بِهِ. "فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ" بِفَتْحِ الحَاءِ وسُكُونِ الصَّادِ، ويَجُوزُ فِي لَيْلَةِ الرَّفْعِ على أَنَّ "كان" تَامَّةٌ – أي حَتَّى إذا جَاءَتْ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ – وهي لَيْلَةَ النُّزُولِ مِنْ مِنىً؛ كما يَجُوزُ فِيهَا النَّصْبُ على أَنَّ "كَانَ" ناقصة، والمعنى – حَتَّى إذا كان الوَقْتُ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ – "أَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ" وهو مَوْضِع على طَرِيقِ المدِينَةِ، على بعد فَرْسَخٍ مِنْ مَكَّةَ "فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي" أيْ فَأَحْرَمْتُ من التَّنْعِيمِ بِعُمْرَةٍ بَدَلاً عن العُمْرَةِ التي أَفْسَدَهَا الحَيْضُ، وإنَّمَا أَحْرَمَتْ من بِعُمْرَةٍ لأنَّهُ أَوَّلُ الحِلِّ، ولا يَتَعَيَّنُ، وإنَّمَا يَجِبُ الإحْرَامَ من الحِلِّ من أيِّ جِهَةٍ أو مَوْضِعٍ كَانَ؛ "قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ، وَلاَ صَوْمٌ وَلاَ صَدَقَةٌ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: مَشْرُوعِيَةُ نَقْضِ المرْأَةِ شَعْرِهَا عند الغُسْلِ أيْ حَلِّ شَعْرِهَا، واخْتَلَفَ فِي ذلك الفُقَهَاءُ، فَذَهَبَتْ الحَنَابِلَةُ إلى أنَّهُ يَجِبُ نَقْضُهُ فِي الحَيْضِ والنِّفَاسِ دُونَ الجَنَابَةِ، وهو قَوْلُ الحَسَنِ وطاووس لِقَوْلِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند غُسْلِهَا: "وَانْقُضِي رَأْسَكِ". وقَدْ كان ابْنُ عُمَرَ يقول بِوُجُوبِهِ، وبه قال أَحْمَدُ لكن رَجَّحَ جَمَاعَةٌ من

أَصْحَابِهِ الاسْتِحْبَابَ فِيهِمَا. أمّا الجمهور فقالوا: يُسْتَحَبُّ للمَرْأَةِ نَقْضُ شَعْرِهَا، ولا يَجِبُ، سَوَاءٌ كان الغُسْلُ من الحَيْضِ والنِّفَاسِ أوْ من الجَنَابَةِ، لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ[1] رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: لاَ" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ؛ وقَدْ حَمَلُوا حَدِيثَ عَائِشَةَ على الاسْتِحْبَابِ جَمْعًا بين الرِّوَايَتَيْنِ. وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: "بَلَغَ عَائِشَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ. فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، أَفَلاَ يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ، لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَلاَ أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثَ إِفْرَاغَاتٍ»[2]. ولا فَرْقَ بَيْنَ الجَنَابَةِ والحَيْضِ، فلا يَجِبُ عليها حَلُّهُ إِلَّا إذا كان عليه طِيبٌ يَمْنَعُ من وُصُولِ الماءِ.

ثانياً: اسْتَدَلَّ به الحَنَابِلَةُ على أَفْضَلِيَّةِ التَّمَتُّعِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِنِّي لَوْلاَ أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ".

ثالثاً: "اسْتَدَلَّ به الكُوفِيُّونَ على رَفْضِ العُمْرَةِ أيْ إِلْغَائِهَا قَبْلَ تَمَامِهَا، والخُرُوجُ مِنْهَا إلى الحَجِّ، وجَوَازُ ذلك للمَرْأَةِ إذا حَاضَتْ قبل الطَّوَافِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "دَعِي عُمْرَتَكِ".

وَقَالَ الْجُمْهُور أَنَّهَا تُرْدِفُ الْحَجَّ وَتَكونُ قَارِنَةً وَبِه قَالَ: الشَّافِعِي وَمَالك وَأَبُو حنيفَة وَأَبُو ثَوْر وَحَمَلَهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ على أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا بِالإِرْدَافِ لَا بِنَقْضِ الْعُمْرَةِ"[3].

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَانْقُضِي رَأْسَكِ". قال "القسطلاني": "لا يُقَالُ لَيْسَ فِي الحَدِيثِ دِلالَةٌ على التَّرْجَمَةِ لأَنْ أَمْرَهَا بِنَقْضِ الشَّعْرِ كَانَ للإِهْلالِ وهِيَ حَائِضٌ لا عند غُسْلِهَا لأَنَّا نَقُولُ: إنَّ نَقْضَ شَعْرِهَا إِنْ كَانَ لغُسْلِ الإِحْرَامِ وهو سُنَّةٌ فَلَغُسْلِ الحَيْضِ أَوْلَى لأَنَّهُ فَرْضٌ" اهـ[4].

---

(1) "شرح القَسْطَلانِيّ": "باب نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعَرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ" ج 1 ص 356.

(2) صحيحا مسلم وابن خزيمة.

(3) "شرح العيني": (بابُ امْتِشاطِ المرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِها مِنَ المحِيضِ) ج 3 ص 289.

(4) "شرح القَسْطَلانِيّ": "باب نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعَرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ" ج 1 ص 356.

157 – " بَابٌ: لاَ تَقْضِي الحَائِضُ الصَّلاَةَ "

188 – عَنْ مُعَاذَةِ العَدَوِيَّةِ:" أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلاَتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ «كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلاَ يَأْمُرُنَا بِهِ» أَوْ قَالَتْ: فَلاَ نَفْعَلُهُ ".

---

157 – " بَابٌ: لاَ تَقْضِي الحَائِضُ الصَّلاَةَ "

188 – ترجمة راوية الحديث مُعَاذَةُ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ العَدَوِيّةِ (أم الصَّهْبَاء البَصْرِيّة)، امرأة صلة بن أشيم. قَالَ الذَّهَبِيّ: "بَلغنِي أَنَّهَا كَانَت تحيي اللَّيْل وَتقول: "عجبت لعين تنام وَقد علمت طول الرُّقاد فِي الْقُبُور!". وَقَال: "كانت من العابدات". روى لها الجماعة؛ وأخرج لها البُخَارِيّ فِي: الْحيض واللباس وَتَفْسِير سُورَة الْأَحْزَاب؛ عَن قَتَادَة وَعَاصِم الْأَحول؛ وَيزِيد الرِّشك. روت عَن: علي بْن أَبِي طالب، وهشام بن عامر الأَنْصَارِيّ، وعَائِشَة أمّ الْمُؤمِنِينَ وَأم عَمْرو بنت عبد الله بن الزبير. وروى عنها: إسحاق بن سويد، وأوفى بن دلهم العدويان، وأيوب السختياني، وجعفر بن كيسان العدوي، وغيرهم. عَن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: "ثِقَةٌ حُجَّةٌ". وذكرها ابْن حبان فِي كتاب "الثِّقات"، قَالَ ابْن الْجَوْزِيّ: توفيت سنة ثَلَاث وَثَمَانِينَ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ.

معنى الحديث: تُحَدِّثُنَا مُعَاذَةُ العَدَوِيَّةِ "أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلاَتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟" أَيْ أَتَكْفِيهَا صَلاَتَهَا الحَاضِرَة، ولا يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاء الصَّلَوَاتِ الفَائِتَةِ التي فَاتَتْهَا أَثْنَاءَ حَيْضِها؟ " فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ[1] أَنْتِ؟" أي فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُسْتَنْكِرَةً عليها قَوْلِهَا هذا: هَلْ أَنْتِ من الخَوَارِجِ الذين يُشَدِّدُونَ فِي الدِّينِ، ويَنْسِبُونَ إليه مَا لَيْسَ منه؟! "كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلاَ يَأْمُرُنَا بِهِ أَوْ قَالَتْ: فَلاَ نَفْعَلُهُ" أيْ فَلا يَأْمُرُنَا عند انْتِهَاءِ الحَيْضِ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّ الحَائِضَ إِنَّمَا تَقْضِي الصَّوْمَ فَقَطْ، ولا تَقْضِي الصَّلاةَ، وهو مَذْهَبُ سَائِرِ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ؛ عَدَا الخَوَارِجِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلاَ يَأْمُرُنَا بِهِ".

---

(1) قال فِي "الاستذكار": "الْحَرُورِيَّةُ مَنْسُوبَةٌ إِلَى حَرُورَاءَ خَرَجَ فِيهِ أَوَّلُهُمْ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَاتَلَهُمْ بِالنَّهْرَوَانِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَقَتَلَ مِنْهُمْ أُلُوفًا وَهُمْ قَوْمٌ اسْتَحَلُّوا بِمَا تَأَوَّلُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَكَفَّرُوهُمْ بِالذُّنُوبِ وَحَمَلُوا عَلَيْهِمُ السَّيْفَ وَخَالَفُوا جَمَاعَتَهُمْ فَأَوْجَبُوا الصَّلَاةَ عَلَى الْحَائِضِ وَلَمْ يَرَوْا عَلَى الزَّانِي الْمُحْصَنِ الرَّجْمَ وَلَمْ يُوجِبُوا عَلَيْهِ إِلَّا الْحَدَّ مِائَةً وَلَمْ يُطَهِّرْهُمْ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ إِلَّا الْمَاءُ الْجَارِي أَوِ الْكَثِيرُ الْمُسْتَبْحِرُ إِلَى أَشْيَاءَ يَطُولُ ذِكْرُهَا" اهـ. وقال فِي "شرح النووي على مسلم": "حَرُورَاءُ هِيَ قَرْيَةٌ بِقُرْبِ الْكُوفَةِ قَالَ السَّمْعَانِيُّ هُوَ مَوْضِعٌ عَلَى مِيلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ كَانَ أَوَّلُ اجْتِمَاعِ الْخَوَارِجِ بِهِ قَالَ الْهَرَوِيُّ: تَعَاقَدُوا فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ فَنَسَبُوا إِلَيْهَا" اهـ.

158 – " بَابُ النَّوْمِ مَعَ الحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا "

189 – عَن أمّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:" حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الخَمِيلَةِ، فَانْسَلَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَلَبِسْتُهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنُفِسْتِ» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ".

---

158 – " بَابُ النَّوْمِ مَعَ الحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا "

189 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسائِيُّ.

معنى الحديث: تَقَدَّمَ قريباً فِي (بَابُ مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضًا)، وإِنَّمَا أَعَادَهُ للمُنَاسَبَةِ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

جَوَازُ النَّوْمِ مع الحَائِضِ، والاسْتِمْتَاعِ بِهَا فِيمَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ، وما عَدَا الفَرْجِ عند البَعْضِ، لأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاشَرَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَنَامَ مَعَهَا وهِيَ حَائِضٌ، وأَدْخَلَهَا مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ ".

---

159 – " بَابُ شُهُودِ الحَائِضِ العِيدَيْنِ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلْنَ المُصَلَّى "

190 – عَنْ حَفْصَةِ بِنْت سِيرِينَ، قَالَتْ: "كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي العِيدَيْنِ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ، فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى المَرْضَى، فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لاَ تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلْتَشْهَدِ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ»، فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ، سَأَلْتُهَا أَسَمِعْتِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: بِأَبِي، نَعَمْ، وَكَانَتْ لاَ تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « يَخْرُجُ العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ، أَوِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ، وَالحُيَّضُ، وَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى»، قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ الحُيَّضُ، فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَكَذَا وَكَذَا؟!"

---

159 – " بَابُ شُهُودِ الحَائِضِ العِيدَيْنِ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلْنَ المُصَلَّى "

190 – ترجمة راوية الحديث حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ (أم الْهُذيْل الأَنْصَارِيّة البَصْرِيّة) أُخْت مُحَمَّد وَأنس وَيحيى ومعبد وخَالِد؛ وَوَالِدَة الْهُذيْل بن عبد الرَّحْمَن. كَانَتْ حَفْصَةُ أَكْبَرَ وَلَدِ سِيرِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنْ وَلَدِ صَفِيَّةَ. وَكَانَ وَلَدَ صَفِيَّةَ: مُحَمَّدٌ وَيَحْيَى وَحَفْصَةُ وَكَرِيمَةُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ". أخرج البُخَارِيّ فِي الْوضُوء والجنائز وَالْجِهَاد عَن عَاصِم الْأَحول وَأَيوب السختياني وخَالِد الحَذَّاء عَنْهَا عَن أَبِي الْعَالِيَةِ أنس بن مَالك وَأم عَطِيَّة الأَنْصَارِيّة. رَوَتْ عَنْ: سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، وأبي ذبيان خليفة بن كعب، والربيع بن زياد الحارثي، ورفيع أبي العالية الرياحي، وأخويها محمد ويحيى ابنيْ سيرين، وخيرة أم الحسن البَصْرِيّ، والرباب أم الرائح. روى عنها: إياس بن معاوية بن قرة المزني، وعَبْد اللَّهِ بْن عون، وعبد الملك بْن أَبِي بشير، وقتادة، وهشام بْن حسان، وأبو نعامة العدوي، وعائشة بنت سعد البَصْرِيّة. مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِها، أَخْرَجَ لها السِّتَّةُ، مترجمة في "ثِقات" ابن حبان. قال أحمد بْن سعد بْن أَبِي مريم، عَن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: "ثِقةٌ، حُجَّةٌ". وَقَال أَحْمَد بن عَبد الله العجلي: "بَصْرِيَةٌ، ثِقةٌ". عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: "سَأَلَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تُحِبِّينَ أَنْ تَمُوتِي؟ قُلْتُ: بِالطَّاعُونِ، قَالَ: فَإِنَّهُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ". عن إياس بن معاوية، قال: "ما أدركت أحدًا أُفَضِّلُه على حَفْصَةَ"، فقيل له: الحسن، وابن سيرين؟ فقال: "أمّا أنا فلا أُفضِّل عليها أَحَدًا". توفيت بعد المائة، وهي ابنة سبعين سنة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ أيضاً.

معنى الحديث: تَقُولُ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: يَخْرُجُ العَوَاتِقُ" أيْ يَخْرُجُ لِصَلاةِ العِيدِ وسَمَاعِ الخُطْبَةِ النِّسَاءُ جَمِيعَاً بِمَا فِيهِنَّ البَنَاتُ الأَبْكَارُ، "وَذَوَاتُ الخُدُورِ" وهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ، يُقَالُ لَهُنَّ: العَوَاتِقُ، لأَنَّهُنَّ لَمْ يَمْلِكْهُنَّ زَوْجٌ بَعْدُ، ولِعِتْقِهِنَّ من الخِدْمَةِ فِي بُيُوتِ آبَائِهِنَّ، ويُقَالُ لَهُنَّ: ذَوَاتُ الخُدُورِ لِصِيَانَتِهِنَّ فِي خُدُورِهِنَّ، وبُعْدِهِنَّ عن الأَنْظَارِ، "وَالحُيَّضُ" أيْ وكذلك يَخْرُجُ إليها النِّسَاءُ الحُيَّضُ. والحَاصِلُ أَنَّهُ يَخْرُجُ لِحُضُورِ صَلاةِ العِيدِ النِّسَاءُ جَمِيعَاً صِغَاراً وكِبَاراً ولَوْ كُنَّ فِي حَالَةِ الحَيْضِ "وَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ" أيْ لِيَحْضُرْنَ خُطْبَةَ العِيدِ، ودُعَاءَ الْمُؤْمِنِينَ أَثْنَاءَهَا. "وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المصَلَّى" أيْ يَبْقِينَ خَارِجَ المصَلَّى، لأَنَّهُ بِمَثَابَةِ المَسْجِدِ. "قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ الحُيَّضُ؟" بِهَمْزَةِ الاسْتِفْهَامِ، أَيْ فَقَالَتْ حَفْصَةُ مُتَعَجِّبَةً: حَتَّى الحُيَّضُ يَحْضُرْنَ صَلاةَ العِيدِ والخُطْبَةَ؟ "فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَكَذَا وَكَذَا " أيْ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: وَأَيُّ غَرَابَةٍ فِي هذا؟! أَلَسْنَ يَقِفْنَ فِي عَرَفَةَ وكذا وكذا" أيْ وَيَقِفْنَ أيْضَاً بِمِنًى ومُزْدَلِفَةَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَنَّ الحَائِضَ تَخْرُجُ إلى المصَلَّى فِي العِيدَيْنِ، وتَشْهَدَ الخُطْبَةَ والدُّعَاءَ، وَتَبْقَى خَارِجَ المَسْجِدِ، لأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرها بِالحُضُورِ للمُصَلَّى فَيُسْتَحَبُّ لَهَا ذلك.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَالحُيَّضُ ".

160 – " بَابُ الصُّفْرَةِ وَالكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الحَيْضِ "

191 – عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: « كُنَّا لاَ نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا ».

---

160 – " بَابُ الصُّفْرَةِ وَالكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الحَيْضِ "

191 – ترجمة راوي الحديث مُحَمّدُ بْن سِيرِينَ الأَنْصَارِيّ مولاهم؛ ويكنى أبا بَكْرٍ البَصْرِيّ؛ مولى أنس بن مالك. وكان ثقة مأمونًا عاليًا رفيعًا فقيهًا إمامًا كثير العلم وَرِعًا. وكان به صمم. قال: سألت محمد بن عبد الله الأَنْصَارِيّ: من أين كان أصل محمد بن سيرين؟ فقال: من سبي عين التمر. عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: "وُلِدَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ لِسَنَتَيْنِ بَقِيَتَا مِنْ خِلافَةِ عُثْمَانَ (24-35هـ)؛ وَوُلِدْتُ أَنَا لِسَنَةٍ بَقِيَتْ مِنْ خِلافَتِهِ". وَقَالَ بَكَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ: وُلِدَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ثَلاثُونَ وَلَدًا مِنَ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يبق منهم غير عبد الله بن مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قَالَتْ أُمِّي لِهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ: عَنْ مَنْ يُحَدِّثُ مُحَمَّدٌ مِنْ أصحاب النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَتْ: وَسَمِعَ مِنْهُمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. وعن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: "كَانَتْ أُمُّ مُحَمَّدٍ امْرَأَةَ ابن سيرين حِجَازِيَّةً. وَكَانَ يُعْجِبُهَا الصِّبْغُ. وَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا اشْتَرَى لَهَا ثَوْبًا اشْتَرَى أَلْيَنَ مَا يَجِدُ لا يَنْظُرُ فِي بَقَائِهِ؛ فَإِذَا كَانَ كُلَّ يَوْمِ عِيدٍ صَبَغَ لَهَا ثِيَابَهَا". قَالَتْ: "وَمَا رَأَيْتُهُ رَافِعًا صَوْتَهُ عَلَيْهَا قَطُّ وَكَانَ إِذَا كَلَّمَهَا كَلَّمَهَا كَالْمُصْغِي إِلَيْهَا بِالشَّيْءِ". وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: "إِنَّ مُحَمَّدًا كَانَ إِذَا كَانَ عِنْدَ أُمِّهِ لَوْ رَآهُ رَجُلٌ لا يَعْرِفُهُ ظَنَّ أَنَّ بِهِ مَرَضًا مِنْ خَفْضِهِ كلامه عندها". عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ مَنْصُورٍ قَالا: هَلَكَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ بَعْدَ الْحَسَنِ بِمِائَةِ يَوْمٍ وَذَلِك سَنَةَ عَشْرٍ وَمِائَةٍ؛ وَقَدْ بَلَغَ نَيِّفًا وَثَمَانِينَ سَنَةً؟؟[1].

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً أبو داود والنَّسَائِيّ وابن ماجه.

معنى الحديث: تَقُولُ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كُنَّا لاَ نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا" أيْ كَانَتْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ على عهد رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَعْتَبِرْنَ الدَّمَ الأَصْفَرَ أوْ الدَّم الذي بين البَيَاضِ والسَّوَادِ في غير وقت العادة شيئاً؛ وهنا اختلف الفُقَهَاء.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي؛ كما قال الجمهور:

اعْتِبَارُ التَّمْيِيزِ باللون فِي وَقْتِ الطُّهْرِ؛ بمعنى أنَّ المرأة إذا جاءها الدَّمُ فِي غير وَقْتِ العَادَةِ فإنَّهَا تُمَيِّزُهُ بلونه وتعرف إنْ كان حَيْضَاً أو لا. فإنْ كان الدَّمُ أحْمَرَ أو أَسْوَدَ فإنَّهَا تعتبره حَيْضَاً، وتمتنع عن الصَّلاةِ والصَّوْمِ وغيرهما، وإنْ كان كُدْرَةً أو صُفْرَةً اعْتَبَرَتْهُ دَمَ اسْتِحَاضَةٍ ولا تمتنع عن شَيْءٍ من الصَّلاةِ أو غيرها؛ لقول أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كُنَّا

لاَ نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا"(2). وقال مَالِكٌ: "لا اعْتِبَارَ لِلَّوْنِ أَصْلاً بل الدَّمُ بِجَمِيعِ أَلْوانِهِ يعتبر حَيْضَاً شرعياً سواء كان في وقت العادة أو في وقت الطُّهْر، لأنَّ معنى قول أُمِّ عَطِيَّةَ "كُنَّا لاَ نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا" أي لا نعتبره شيئاً مميزاً للدَّمِ(3) ولا عَلامَةً فَارِقةً بين دَمِ الاسْتِحَاضَةِ ودَمِ الحَيْضِ، لأنَّ اللَّوْن لا اعْتِبَارَ له، بِهَذَا فَسَّرَ مَالِكٌ قول أُمِّ عَطِيَّةَ هذا، ولكلٍّ وجهه والله أعلم.

والمطابقة: في قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " كُنَّا لاَ نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا ".

---

(1) قال الشيخ محمد بن عبد العزيز: "يفترض أن يكون قد بلغ نيفًا وسبعين فقط؛ من (33-110 هـ)".

(2) لأن معناه كما يقول الجمهور: "لا نعد الصفرة والكدرة حيضاً وإنَّما نعده دم استحاضة".

(3) يعني لا نعتبر اللون الأصفر ولا اللون التُّرَابِي شَيْئَاً مميزاً لِدَمِ الاسْتِحَاضَةِ عن دم الحيض، بل الدَمُ بجميع ألوانه حيض سواء كان حمرة أو صفرة أو كدرة – وهي اللون التُّرَابِي الذي بين الصُّفْرَةِ والشُّقْرَةِ – كما أفاده في المنهل العذب.

"كِتَابُ التَّيَمُّمِ "

تَمْهِيدٌ: جَرْيَاً عَلَى عَادَةِ المصَنِّفِينَ فَقَدْ وَضَعَ الإِمَامُ البُخَارِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّيَمُّمَ فِي المكَانِ الملائِمِ لَهُ بَعْدَ الوُضُوءِ والغُسْلِ ومَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا، وَقَدْ فُرِضَ التَّيَمُّمُ سَنَةَ سِتٍّ من الهَجْرَةِ عَلَى الأَرْجَحِ.

وَالتَّيَمُّمُ لُغَةً: قَصْدُ الشَّيْءِ، ومِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ). وَشَرْعَاً: كَمَا قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: "مَسْحُ الْوَجْهِ واليَدَيْنِ بِالصَّعِيدِ"، وقال الحافظ: "هو الْقَصْدُ إِلَى الصَّعِيدِ لِمَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا وَقَالَ بن السِّكِّيت: قَوْلُهُ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا: أَيِ اقْصِدُوا الصَّعِيدَ؛ ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُمْ حَتَّى صَارَ التَّيَمُّمُ مَسْحَ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِالتُّرَابِ" اه[1]. وهو من خَصَائِصِ هذه الأُمَّةِ التي يَسَّرَ اللهُ لَهَا أُمُورَهَا، وجَعَلَ لَهَا من الحَرَجِ فَرَجَاً، كما قَالَ تَعَالَى: (مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ).

والحِكْمَةُ فِي التَّيَمُّم: أَنَّ اللهَ جَعَلَهُ حَلَّاً لِمُشْكِلَةِ فُقْدَانِ الماءِ، أو عَدَمِ القُدْرَةِ عليه، وَشَرَعَهُ تَقْدِيرَاً لِظُرُوفِ الإِنْسَانِ، ومُرَاعَاةً لأَحْوَالِهِ، ومُحَافَظَةً على صِحَّتِهِ البَدَنِيَّةِ، حيث جَعَلَهُ بِالنِّسْبَةِ للمَرِيضِ بَدِيْلاً عن الماءِ، وَرَخَّصَ فيه عند وُجُودِ المَرَضِ بِالفِعْلِ، أو خَشْيَةَ حُدُوثِهِ، وقَدْ يَعِيبُ بَعْضُ المغْرِضِينَ على المسْلِمِينَ اسْتِعْمَالِ التُّرَابِ لأَنَّهُ نَاقِلٌ للمَيكْرُوبِ على حَدِّ زَعْمِهِمْ، ونَسَوُا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فيه أَنْ يَكُونَ طَاهِرَاً نَقِيَّاً، وذلك مِمَّا يَضْمُنَ السَّلامَةَ التَّامَّةَ.

ويَنُوبُ التَّيَمُّمُ عن الوُضُوءِ والغُسْلِ عند الجمهور. ويُجْزِىءُ فِي دُخُولِ المسْجِدِ وَمَسَ المصْحَفِ والصَّلاةِ فَرْضَاً أو نَفْلاً، فَيُسْتَبَاحُ به عند الجمهور الفَرْضُ الوَاحِدُ ومَا شَاءَ من النَّوَافِلِ، ولا يُجْمَعُ بَيْنَ فَرِيضَتَيْنِ، وإِنْ تَيَمَّمَ لفَرْضٍ صَلَّى بَعَدَهُ نَفْلاً دُونَ العَكْسِ خِلافَاً لأَبِي حَنِيفَةَ. قال فِي "بدائع الصنائع": "قَالَ أَصْحَابُنَا — الحنفية –: "إِنَّ التَّيَمُّمَ بَدَلٌ مُطْلَقٌ وَلَيْسَ بِبَدَلٍ ضَرُورِيٍّ وَعَنَوْا بِهِ أَنَّ الْحَدَثَ يَرْتَفِعُ بِالتَّيَمُّمِ إلَى وَقْتِ وُجُودِ الْمَاءِ فِي حَقِّ الصَّلَاةِ الْمُؤَدَّاةِ، إلَّا أَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ الصَّلَاةُ مَعَ قِيَامِ الْحَدَثِ ... (وَلَنَا) مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَلَوْ إلَى عَشْرِ سِنِينَ مَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ" انْتَهَى[2]. فَقَدْ سَمَّى التَّيَمُّمَ وُضُوءًا وَالْوُضُوءُ مُزِيلٌ لِلْحَدَثِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، وَالطَّهُورُ اسْمٌ لِلْمُطَهِّرِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَدَثَ يَزُولُ بِالتَّيَمُّمِ إلَّا أَنَّ زَوَالَهُ مُؤَقَّتٌ إلَى غَايَةِ وُجُودِ الْمَاءِ، فَإِذَا وُجِدَ الْمَاءُ يَعُودُ الْحَدَثُ السَّابِقُ لَكِنْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لَا فِي الْمَاضِي، فَلَمْ يَظْهَرْ فِي حَقِّ الصَّلَاةِ الْمُؤَدَّاةِ، وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ يُبْنَى التَّيَمُّمُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ أَنَّهُ جَائِزٌ عِنْدَنَا" اه[3].

وقال فِي "الاستذكار": "وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كَيْفِيَّةِ التَّيَمُّمِ فَقَالَ: مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمْ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَاللَّيْثُ: ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ يَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ يَمْسَحُهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. يَمْسَحُ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى وَالْيُسْرَى بِالْيُمْنَى. إِلَّا أَنَّ بُلُوغَ الْمِرْفَقَيْنِ عِنْدَ مَالِكٍ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَإِنَّمَا الْفَرْضُ عِنْدَهُ إِلَى الْكُوعَيْنِ، وَالِاخْتِيَارُ

عِنْدَهُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. وَسَائِرُ مَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ يَرَوْنَ بُلُوغَ الْمِرْفَقَيْنِ بِالتَّيَمُّمِ فَرْضًا وَاجِبًا. وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ التَّيَمُّمُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ: ابْنُ عُمَرَ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ وَسَالِمٌ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيّ: التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ، وَهُمَا الرُّسْغَانِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيّ – وَهُوَ أَشْهَرُ عَنْهُ –: أَنَّ التَّيَمُّمَ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ يَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْكُوعَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالشَّعْبِيّ فِي رِوَايَةٍ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَالطَّبَرِيُّ، وَهُوَ أَثْبَتُ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارٍ. رَوَاهُ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ أَبُو وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ عَمَّارٍ فَقَالَ فِيهِ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِوَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ. وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي حَدِيثِ أَبِي وَائِلٍ هَذَا، وَسَائِرُ أَحَادِيثِ عَمَّارٍ مُخْتَلَفٌ فِيهَا. وَحَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ هَذَا عِنْدَ الثَّوْرِيّ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ وَجَمَاعَةٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَقَالَ مَالِكٌ: "إِنْ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ أَجْزَاهُ، وَإِنْ مَسَحَ يَدَيْهِ إِلَى الْكُوعَيْنِ أَجْزَاهُ، وَأُحِبُّ لَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي الْوَقْتِ". وَالِاخْتِيَارُ عِنْدَ مَالِكٍ ضَرْبَتَانِ وَبُلُوغُ الْمِرْفَقَيْنِ" اهـ(4).

---

(1) "فتح الباري" لابن حجر: "بَابُ التَّيَمُّمِ" ج 1 ص 431.

(2) قال فِي "نصب الرَّاية": "قال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيّ طَهُورُ الْمُسْلِمِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد".

(3) "بدائع الصنائع": [فَصْلٌ فِي صِفَةُ التَّيَمُّمِ] ج 1 ص 55.

(4) "الاستذكار": "بَابُ التَّيَمُّمِ " ج 1 ص 311.

161 - " بَابُ قَوْلِهِ: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} "

192 - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي، «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّم فَتَيَمَّمُوا»، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ ".

---

192 – ترجمة الحديث أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ: أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ بن سماك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بن عتيك بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل. ويكنى أبا يَحْيَى. وَكَانَ يُكْنَى أَيْضًا أَبَا الْحُضَيْرِ. وَكَانَ لأُسَيْدٍ مِنَ الْوَلَدِ يَحْيَى وَأُمُّهُ مِنْ كِنْدَةَ تُوُفِّيَ وَلَيْسَ لَهُ عَقِبٌ. كَانَ إِسْلَامُ أُسَيْدِ بْنِ الْحُضَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَلَى يَدَيْ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ العَبْدَرِيِّ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَشَهِدَ أُسَيْدٌ الْعَقَبَةَ الْآخِرَةَ مَعَ السَّبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ أَحَدَ النُّقَبَاءِ الِاثْنَيْ عَشَرَ، فَآخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أُسَيْدِ بْنِ الْحُضَيْرِ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَلَمْ يَشْهَدْ أُسَيْدٌ بَدْرًا. وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ أَبِيهِ شَرِيفًا فِي قَوْمِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَفِي الإِسْلامِ يُعَدُّ مِنْ عُقَلائِهِمْ وَذَوِي رَأْيِهِمْ. وَكَانَ يَكْتُبُ بِالْعَرَبِيَّةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وكانت الكتابة في العرب قليلًا. وكان يحسن الْعَوْمَ وَالرَّمْيَ. وَكَانَ يُسَمَّى مَنْ كَانَتْ هَذِهِ الْخِصَالُ فِيهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ "الْكَامِلَ"؛ وَكَانَتْ قَدِ اجْتَمَعَتْ فِي أُسَيْدٍ. وَكَانَ أَبُوهُ حُضَيْرُ الْكَتَائِبِ يعرف بذلك أيضًا ويسمى به. عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: «تُوُفِّيَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ عِشْرِينَ، فَحَمَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ حَتَّى وَضَعَهُ بِالْبَقِيعِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ بِالْبَقِيعِ». وكان أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ قد مات وَتَرَكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ دَيْنًا، وَكَانَ مَالُهُ يَغُلُّ كُلَّ عَامٍ[1] أَلْفًا فَأَرَادُوا بَيْعَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَبَعَثَ إِلَى غُرَمَائِهِ فَقَالَ: "هَلْ لَكُمْ أَنْ تَقْبِضُوا كُلَّ عَامٍ أَلْفًا فَتَسْتَوْفُوهُ فِي أَرْبَعِ سِنِينَ؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَخَّرُوا ذَلِكَ فَكَانُوا يَقْبِضُونَ كُلَّ عَامٍ أَلْفًا".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ" وهي غَزْوَةُ بَنِي المصْطَلِقِ سَنَةَ سِتٍّ من الهِجْرَةِ، كما ذكره ابن عبد البر وابن سعد وابن حبان، وقيل: إنَّها غَزْوَةٌ أُخْرَى بَعْدَ غَزْوَةِ المرَيْسِيعِ التي وَقَعَتْ فيها قِصَّةُ الإِفْكِ، وأَنَّ العِقْدَ ضَاعَ فِي الغَزْوَتَيْنِ "حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ" مَوْضِعَانِ بعد ذِي الحُلَيْفَةِ "انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي" وكان من جَزْعِ ظِفَارٍ بفتح الجيم وسُكُونُ الزَّايِ؛ وهو خَرَزٌ يَمَانِيٌّ يُجْلَبُ من ظِفَارٍ على سَاحِلِ البَحْرِ، "فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التِمَاسِهِ" أيْ نَزَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هناك للبَحْثِ عنه "وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ" إلخ، أَيْ ولا يُوْجَدُ فِي ذلك المكَان مَاءٌ، ولا يَحْمِلُونَ مَعَهُم مَاءً.

"فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟" إلخ، أيْ فَجَاءَ النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَشْتَكُونَ إليه مَا صَنَعَتْ بِهِم عَائِشَةُ، "أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاء"؛ حَيْثُ كَانَتْ السَّبَب فِي إِقَامَتِهِم بذلك المكان على غَيْرِ مَاءٍ(1)؛ "فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ"، أيْ فَقَالَ أبُو بَكْرٍ لِعَائِشَةَ مُؤَنِّباً لَهَا: لَقَدْ كُنْتِ السَّبَبَ فِي إِقَامَةِ النَّاسِ هُنَا، وتَأْخِيرِهِم عن السَّفْرِ "وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ" من أَلفَاظِ التَّأْنِيبِ القَاسِيَةِ "وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي" أيْ يَنْخَسَنِي بِيَدِهِ" أَيْ فَنَخَسَنِي بِيَدِهِ كَثِيرَاً، حَتَّى آلَمَنِي أَلَمَاً شَدِيدَاً، وهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ مِنْ مَكَانِي، "فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي" أَيْ ولَمْ يَمْنَعُنِي من ذلك إِلَّا وُجودُ رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على فَخِذِي "فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّم" التي فِي سُورَةِ المائِدَةِ كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ الحميدي عن عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ الحديث ثُمَّ قَالَتْ فيه: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ .. إلى قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا)، "فَتَيَمَّمُوا؛ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ!" أيْ أَنَّ بَرَكَاتِكُمْ كَثِيرَةٌ، وهذه إِحْدَاهَا(2). "قَالَتْ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ" أَيْ فَأَقَمْنَا البَعِيرَ الذي كُنْتُ رَاكِبَةً عليه، فَوَجَدنَا العِقْدَ الضَّائِعَ تَحْتَهُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

بَيَانُ مَشْرُوعِيَّةِ التَّيَمُّمِ، وسَبَبُ مَشْرُوعِيَّتِهِ، وأَنَّهُ بَدَلٌ عن الوُضُوءِ والغُسْلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الآيَةِ المشَارُ إِلَيْهَا: (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ) أيْ جَامَعْتُمُوهُنَّ (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) فَإِنَّ قَوْلَهَ تَعَالَى: (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ الوُضُوءِ، وقوله تعالى: (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ الغُسْلِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّم ".

---

(1) لأَنَّهُ لَوْلا قَدَرُ اللهِ ثُمَّ انْقِطَاعِ عِقْدِهَا لَمَا نَزَلَ النَّاسُ بذلك الموْضِعِ الذي لا مَاءَ فِيهِ.

193 – قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ الفَقِيرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً ".

---

193 – ترجمة راوي الحديث يَزِيدُ بْنِ صُهَيْبٍ الْفَقِيرُ(1) وَيُكَنَّى أَبَا عُثْمَانَ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى مَكَّة فَنَزَلَهَا. حَدِيثه فِي الْكُوفِيّين. روى لَهُ الجماعة سوى التِّرْمِذِيّ. روى عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْإِيمَان وَالصَّلَاة؛ وعَبد الله بْن عُمَر بن الخطاب، وأبي سَعِيد الخُدْرِيّ. وَرَوَى عَنْهُ: يزِيد بن خصيفَة وَابْن أبي ذِئْب فِي بَاب سُجُود الْقُرْآن؛ وَمِسْعَرٌ بن كدام، وَعبد الرحمن بن عبد الله الْمَسْعُودِيُّ، وقيس بن سليم الْعَنْبَرِي، وَأَبُو عَاصِم مُحَمَّد بن أبي أَيُّوب الثقفي، والحكم بن عتيبة، وسيار أبو الحكم، وأبو قطبة سويد بن نجيح، وأبو سعد سعيد بن المرزبان البقال، وأَبُو حَنِيْفَةَ النعمان بْن ثابت، وغيرهم؛ ووفد على عمر بن عبد العزيز. عن محمد بن سعد قال: "في الطبقة الثانية من أهل الكوفة". عَن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وأبو زُرْعَة، والنَّسَائِيّ: "ثِقَةٌ". وَقَال أَبُو زُرْعَة فِي موضع آخر: "يكتب حديثه". وَقَال أبو حاتم: "صدوق". وَقَال ابْن خراش: "جليل، صدوق، عزيز الحديث". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ ''الثِّقَاتِ''. وعَن يزيد الفقير: "كنت قد شغفني رأيٌ من رأي الخوارج، فذكر حديث الشفاعة عَن جابر بْن عَبد اللَّهِ، وذكر رجوعه عَن رأي الخوارج". قَالَ عَمْرو بن عَلّي مَاتَ سنة 122.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي" أَيْ خَصَّنِي اللهُ تَعَالَى من بين النَّبِيّينَ والمرْسَلِينَ وسَائِرِ البَشَرِ أَجْمَعِينَ بِخَصَائِص كَثِيرَةٍ، ومَزَايَا عَدِيْدَةٍ – ذكر السُّيوطي أنَّها تزيد على المائتين ، لكن أبْرَزَهَا وأهَمَّهَا وأعَظَمَهَا وأشْمَلَهَا له ولأُمَّتِهِ هذه الخصائص الخمس:

أَوَّلُهَا: هذه الخَصْلة، بل هذه المعْجِزَةُ العَظِيمَةُ المذكورة فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ" أيْ نَصَرَنِي اللهُ تَعَالَى بِإلْقَاءِ الخَوْفِ فِي نُفُوسِ الأَعْدَاءِ "مَسِيرَةَ شَهْرٍ" أيْ إلى مَسَافَةِ شَهْرٍ، وهي أَقْصَى مَسَافَةٍ فِي عَصْرِهِ بينه وبين أَعْدَائِهِ.

ثانيها: هذه الرُّخْصَة الاسْتِثْنَائِيَةِ التي انْفَرَدَ بِهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأُمَّتُهُ، دُونَ سَائِرِ الأَنْبِيَاءِ والأُمَمِ الأخرى، وهِيَ التي ذَكَرَهَا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا" أيْ جَعَلَ اللهُ لِي ولأُمَّتِي هذه الأرض كُلَّهَا مَكَانَاً صَالِحَاً للعِبَادَةِ والصَّلاةِ فيها بعد أَنْ كَانَ الْمَعْبَدُ فِي اليَهُودِيَّةِ والنَّصْرَانِيَّةِ شَرْطَاً فِي صِحَّةِ الصَّلاةِ، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنَّمَا كَانُوا يُصَلُّونَ فِي كَنَائِسِهِمْ وَبِيَعِهِمْ"(2). "وَطَهُورًا" أيْ وجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مُطَهِّرَةٌ من الحَدَثِ الأَصْغَرِ والأَكبَرْ، فَيَتَيَمَّمُ المسْلِمُ عند عَدَمِ الماءِ بَدَلاً عن الوُضُوءِ والغُسْلِ، "فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ

فَلْيُصَلِّ" أيْ فلا شَيْءٌ يَمْنَعُهُ من الصَّلاةِ، لأَنّهُ سَيَجِدُ فِي أَرْضِ اللهِ مَسْجِده، وفِي صَعِيدِهَا طهوره، إنْ فَقَدَ الماء فَيُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ حيث كان، كما فِي حديث أَبِي أُمَامَةَ: "وَجَعَلَ الأَرْضَ كُلَّهَا لِي وَلأُمَّتِي طَهُورًا وَمَسْجِدًا؛ فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتِ الرَّجُلَ مِنْ أُمَّتِي الصَّلاَةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورِهِ"(3).

ثالثها: أنَّهُ "وَأُحِلَّتْ لِي المغَانِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي" وقد كان الأَنْبِيَاءُ السَّابِقُونَ على قِسْمَيْنِ، مِنْهُم مَنْ لَمْ يُؤْذَنْ له فِي القِتَالِ أَصْلاً، وَمِنْهُم مَنْ أُذِنَ لَهُ، فَإِنْ غَنِمَ شَيْئَاً أَخَذَتْهُ نَارٌ من السَّمَاءِ فَأَحْرَقَتْهُ.

رابعها: "وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ" العُظْمَى لِفَصْلِ القَضَاءِ، وإِرَاحَةِ النَّاسِ من شِدَّةِ ذَلِكَ الموْقِفِ الرَّهِيبِ.

خامسها: "وَكَانَ النَّبِيّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً"؛ بَلْ إِلَى الثَّقَلَيْنِ جَمِيعَاً.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أَنَّ من خَصَائِصِ هذه الأُمَّةِ التي أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهَا بِالإِسْلامِ أَنْ جَعَلَ لَهَا الأَرْضَ مَسْجِداً وطَهُوراً، أيْ مطهرة للمُسْلِمِ من الحدث والجنابة، فَيَتَطَهَّرُ بالتَّيَمُّم بِهَا عند عَدَمِ الماءِ، كما يَتَطَهَّرُ بِالوُضُوءِ والغُسْلِ عند وُجُودِ الماءِ. وفيه دَلِيلٌ على أنَّ التَّيَمُّمَ بَدَلٌ مُطْلَقٌ عن الوُضُوءِ والغُسْلِ، حكمه حكمهما فِي جَوَازِ أَدَاءِ الفَرَائِضِ المتَعَدِّدِةِ بِهِ والنَّوافِلِ مَا لَمْ يُحْدِثْ أو يَجْدِ الماءَ. قَالَ العَيْنِيُّ: "ثُمَّ إِنَّ البُخَارِيّ ذكر عَن الْحَسَنِ مُعَلّقًا، وَوَصَلهُ ابْن أَبِي شيبَة: حدّثنا هشيم عَن يُونُس عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ : لاَ يَنْقُضُ التَّيَمُّمَ إلاَّ الْحَدَثُ)، وعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: يُصَلَّى بِالتَّيَمُّمِ الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا مَا لَمْ يُحْدِثْ. وَقَالَ ابْن حزم: وروينا عَن حَمَّاد بن سَلمَة، يَعْنِي من (مُصَنفه) عَن يُونُس بن عبيد عَن الْحَسَنِ، قَالَ: (يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ، مِثْلُ الْوضُوءِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ". وَأَمَّ ابنَ عَبَّاسٍ وهْوَ مُتَيَمّمٌ؛ وهَذَا التَّعْلِيق وَصله ابْن بِي شيبَة وَالْبَيْهَقِيّ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. ثُمَّ وَجه مُنَاسبَة هَذَا للتَّرْجَمَة من حَيْثُ إِنَّ التَّيَمُّمَ وُضُوءُ الْمُسْلِم، فَإِذا كَانَ كَذَلِك تَجُوزُ إِمَامَةُ الْمُتَيَمِّمِ للمُتَوَضِّيءِ كإِمَامَةِ المتَوَضِّيءِ، فَدلَّ ذَلِك على أَنَّ التَّيَمُّمَ طَهَارَةٌ مُطْلَقَةٌ غير ضَرُورِيَّة، إِذْ لَو كَانَ ضَرُورِيًّا لَكَانَ ضَعِيفًا، وَلَو كَانَ ضَعِيفًا لَمَا أَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَمِّمٍ بِمَنْ كَانَ مُتَوَضِّئَاً، وَهَذَا مَذْهَبُ أَصْحَابنَا، وَبِه قَالَ الثَّوْرِيّ وَالشَّافِعِيّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْر. عَن مُحَمَّد بن الْحسن: لَا يَجُوزُ، وَبِه قَالَ الْحسن بن حييّ، وَكره مَالك وَعبد ابْن الْحسن ذَلِك، فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَهُ) اهـ(4). وذلك لأَنَّ التَّيَمُّم — عندهم – بَدَلٌ مُطْلَقٌ يَرْتَفِعُ بِهِ الحَدَثُ إلى وَقْتِ وُجُودِ الماءِ فِي حَقِّ الصَّلاةِ المؤدَّاةِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنَّ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورٌ مَا لَمْ يُوجَدَ الْمَاءُ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ بَشَرَتَك" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ(5). ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حديث الباب: "وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُوراً" والطَّهُورُ اسْمٌ للمُطَهِّرِ، فَيَدُلُّ على أَنَّ الحَدَثَ يَزُولُ بالتَّيَمُّمِ زَوَالاً مؤقتاً إلى غايَةِ وُجُودِ الماءِ، فإِذَا وَجَدَ الماء عَادَ الحَدَثَ"(6).

قال فِي "الموسوعة الفقهية": "وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ ضَرُورِيٌّ لاَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ لَكِنَّهُ يُبَاحُ لِلْمُتَيَمِّمِ الصَّلاَةُ بِهِ وَنَحْوُهَا لِلضَّرُورَةِ مَعَ قِيَامِ الْحَدَثِ حَقِيقَةً" اهـ(7). وقال الشَّافِعِيُّ: "التَّيَمُّمُ بَدَلٌ ضَرُورِيٌّ، وَعَنَى بِهِ أَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ الصَّلاَةُ مَعَ قِيَامِ الْحَدَثِ حَقِيقَةً لِلضَّرُورَةِ كَطَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ وَجْهُ قَوْلِهِ: لِتَصْحِيحِ هَذَا الأَصْلِ أَنَّ التَّيَمُّمَ لا يُزِيلُ هَذَا الْحَدَثَ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ رَأَى الْمَاءَ تَعُودُ الْجَنَابَةُ وَالْحَدَثُ، مَعَ أَنَّ رُؤْيَةَ الْمَاءِ لَيْسَتْ بِحَدَثٍ، فَعُلِمَ أَنَّ الْحَدَثَ لَمْ يَرْتَفِعْ

لَكِنْ أُبِيحَ لَهُ أَدَاءُ الصَّلَاةِ مَعَ قِيَامِ الْحَدَثِ لِلضَّرُورَةِ كَمَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ" اهـ[8]. ومِمَّا اسْتَدَلُّوا به على أَنَّ الحَدَثَ والجَنَابَةَ لا يَزَالانِ بَاقِيَيْنِ بَعْدَ التَّيَمُّمِ مَا عَلَّقَهُ البُخَارِيّ عن عمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ((يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟)) فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ الله تعالى يَقُولُ: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ الله كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}. فَضَحِكَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا"[9]. ومحل الشَّاهِدِ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ" فإِنَّهُ أَثْبَتَ بَقَاءَ جَنَابَتِهِ مع التَّيَمُّمِ.

ولَكِنَّ هذا الحديث لَيْسَ نَصًّا على بَقَاءِ الجَنَابَةِ بعد التَّيَمُّمِ، فَقَدْ قال الشيخ الشَّنقيطي: "يُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عن قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟! " بِأَنَّهُ قال له ذلك قَبْلَ أَنْ يَعلَمَ عُذْرَهُ بِخَوْفِ الموْتِ إِنِ اغْتَسَلَ، وبَعْدَ أَنْ عَلِمَ عُذْرَهُ أَقَرَّهُ وَضَحِكَ" اهـ[10].

وأَمَّا احْتِجَاجُهُم بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ"[11] فإِنّهُ لا يَدُلُّ على أَنَّ التَّيَمُّمَ لا يَرْفَعُ الحَدَثَ أَصْلاً، وإِنَّمَا يَدُلُّ على أَنَّهُ لا يَرْفَعُهُ نَهَائِيَاً، وإِنَّمَا يَرْفَعُهُ مُؤْقَتَاً لِحِيْنِ وُجُودِ الماءِ، وهذا هو عَيْنُ ما يَقُولُهُ الحَنَفِيَّةُ ومَنْ وَافَقَهُم من أَهْلِ العِلْمِ. قال في "الموسوعة الفقهية": اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي نَوْعِ الْبَدَلِ هَل هُوَ بَدَلٌ ضَرُورِيٌّ أَوْ بَدَلٌ مُطْلَقٌ؟ فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ بَدَلٌ ضَرُورِيٌّ وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْحَدَثَ لاَ يَرْتَفِعُ بِالتَّيَمُّمِ، فَيُبَاحُ لِلْمُتَيَمِّمِ الصَّلاَةُ مَعَ قِيَامِ الْحَدَثِ حَقِيقَةً لِلضَّرُورَةِ، كَطَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: "فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَك". وَلَوْ رَفَعَ التَّيَمُّمُ الْحَدَثَ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى الْمَاءِ إِذَا وَجَدَهُ، وَإِذَا رَأَى الْمَاءَ عَادَ الْحَدَثُ، مِمَّا يَدُل عَلَى أَنَّ الْحَدَثَ لَمْ يَرْتَفِعْ، وَأُبِيحَتْ لَهُ الصَّلاَةُ لِلضَّرُورَةِ. إِلاَّ أَنَّ الْحَنَابِلَةَ أَجَازُوا بِالتَّيَمُّمِ الْوَاحِدِ صَلاَةَ مَا عَلَيْهِ مِنْ فَوَائِتَ فِي الْوَقْتِ إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ خِلاَفًا لِلْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى جَوَازِ التَّيَمُّمِ قَبْل الْوَقْتِ وَلِأَكْثَرَ مِنْ فَرْضٍ وَلِغَيْرِ الْفَرْضِ أَيْضًا لأَنَّ التَّيَمُّمَ يَرْتَفِعُ بِهِ الْحَدَثُ إِلَى وُجُودِ الْمَاءِ، وَلَيْسَ بِمُبِيحٍ فَقَطْ، وَقَاسُوا ذَلِكَ عَلَى الْوُضُوءِ؛ وَلأَنَّ التَّوْقِيتَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِدَلِيلٍ سَمْعِيٍّ، وَلاَ دَلِيل فِيهِ. وَذَهَبَ ابْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ فِي أَوَّل الْوَقْتِ إِنَّمَا هُوَ لِحَوْزِ فَضِيلَتِهِ، وَإِذَا كَانَ مُوقِنًا بِوُجُودِ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّأْخِيرُ لِيُصَلِّيَ بِالطَّهَارَةِ الْكَامِلَةِ، فَإِنْ خَالَفَ وَتَيَمَّمَ وَصَلَّى كَانَتْ صَلاَتُهُ بَاطِلَةً وَيُعِيدُهَا أَبَدًا. وَالشَّافِعِيَّةُ خَصُّوا أَفْضَلِيَّتَهُ تَأْخِيرَ الصَّلاَةِ بِالتَّيَمُّمِ بِحَالَةِ تَيَقُّنِ وُجُودِ الْمَاءِ آخِرَ الْوَقْتِ – مَعَ جَوَازِهِ فِي أَثْنَائِهِ – لأَنَّ الْوُضُوءَ هُوَ الأَصْل وَالأَكْمَل، فَإِنَّ الصَّلاَةَ بِهِ – وَلَوْ آخِرَ الْوَقْتِ – أَفْضَل مِنْهَا بِالتَّيَمُّمِ أَوَّلَهُ. أَمَّا إِذَا ظَنَّ وُجُودَ الْمَاءِ فِي آخِرِهِ، فَتَعْجِيل الصَّلاَةِ بِالتَّيَمُّمِ أَفْضَل فِي الأَظْهَرِ؛ لأَنَّ فَضِيلَةَ التَّقْدِيمِ مُحَقَّقَةٌ بِخِلاَفِ فَضِيلَةِ الْوُضُوءِ. وَالْقَوْل الثَّانِي: التَّأْخِيرُ أَفْضَل. أَمَّا إِذَا شَكَّ فَالْمَذْهَبُ تَعْجِيل الصَّلاَةِ بِالتَّيَمُّمِ. وَمَحَل الْخِلاَفِ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى صَلاَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنْ صَلَّى أَوَّل الْوَقْتِ بِالتَّيَمُّمِ وَبِالْوُضُوءِ فِي أَثْنَائِهِ فَهُوَ النِّهَايَةُ فِي إِحْرَازِ الْفَضِيلَةِ" اهـ[12]. وقال الجمهور: وإِنَّمَا جَازَ الوُضُوءُ قَبْلَ الوَقْتِ لِكَوْنِهِ رَافِعاً للحَدَثِ، بِخَلافِ التَّيَمُّمِ، فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ قَبْلَهُ، لِكَوْنِهِ طَهَارَةٌ ضَرُورِيَّةٌ [13] كَطَهَارَةِ

المستَحَاضَةِ، فَلا يَجُوزُ قَبْلَ الوَقْتِ. كما لا يَجُوزُ للمُتَيَمِّمِ أَنْ يُصَلِّيَ فَرْضَيْنِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ، ولوْ كَانَتْ الفَرِيضَتَانِ مَجْمُوعَتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ -عند المالكية والشَّافِعِيَّة - كَالظُّهْرِ والعَصْرِ.

ويَجُوزُ عند الحَنَابِلَةِ الجَمْعُ بَيْنَ عِدَّةِ فَرَائِضٍ إِنْ كَانَتْ فَوَائِتَ خِلافاً للمَالِكِيَّةِ والشَّافِعِيَّةِ. ويَجُوزُ له عند الجُمْهُورِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ النَّوَافِلِ وبين فَرِيضَةٍ ونَافِلَةٍ إِنْ قَدَّمَ الفَرِيضَةَ عند المالِكِيَّة وإِنْ نَوَى نَفْلاً، أَوْ نَوَى اسْتِبَاحَةَ الصَّلاةِ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا نَفْلاً. قال العثماني الشَّافِعِيّ: "ويَجُوزُ للمُتَيَمِّمِ أَنْ يَؤُمَ المتَوَضِئِينَ والمتَيَمِّمِينَ بالإِجْمَاعِ، وحُكِيَ النَّفْي عن ربيعة ومحمد بن الحسن".

ثانياً: أَنَّ التَّيَمُّمَ يَكُونُ بِكُلِّ أجْزَاءِ الأَرْضِ من تُرَابٍ وحَجَرٍ وحَصَىً وغيره، وسيأتي تفصيله قريباً(14).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ".

---

(1) لُقِّبَ بِالفَقِيْرِ؛ لأَنَّهُ اشْتَكَى فَقَارَ ظَهْرِهِ، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ شُيُوْخِ أَبِي حَنِيْفَةَ.

(2) قال فِي "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد": "رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ" اهـ.

(3) قال فِي "مجمع الزوائد": "قُلْتُ: رَوَى التِّرْمِذِيُّ طَرَفًا مِنْهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ بِنَحْوِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: " «وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَبْيَضَ وَأَسْوَدَ» "، وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ.

(4) "شرح العيني على البُخَارِيّ": (بابٌ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْماءِ) ج 4 ص 24. والأحاديث وردت فِي مصنف ابن أَبِي شيبة": "فِي التيمم كَمْ يُصَلَّى بِهِ مِنْ صَلَاةٍ".

(5) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيّ والتِّرْمِذِيّ من حديث أَبِي ذَرٍّ، وقال التِّرْمِذِيّ: "حديث حسن صحيح"؛ كما فِي "نصب الراية".

(6) "الفقه الإسلامي وأدلته" للدكتور وهبة الزحيلي: "نوع البدل" ج 1 ص 564.

(7) "الموسوعة الفقهية الكويتية": [فَصْلٌ: ما يرفع به الحدث] ج 17 ص 128.

(8) "بدائع الصنائع": [فَصْلٌ فِي صِفَةُ التَّيَمُّمِ] ج 1 ص 55.

(9) قال فِي "مجمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد": "علقه البُخَارِيّ قبل حديث (345)، ورواه أبو داود (334) وقال الحافظ فِي «الفتح» 1/ 454: (هذا التعليق وصله أبو داود والحاكم؛ ثُمَّ قال: "وإسناده قوي لكنه علقه بصيغة التمريض؛ لكونه اختصره") وقال الأَلْبَانِيّ: حديث صحيح وَصَحَّحَهُ ابن حبان" اهـ.

(10) "أضواء البيان" للشيخ محمد الأمين الشنقيطي.

(11) قال فِي "سنن أَبِي داود —ن": "قال الألباني: صحيح". وقال فِي "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد": "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ" [بَابٌ فِي التَّيَمُّمِ]

(12) "الموسوعة الفقهية الكويتية": "نَوْعُ بَدَلِيَّةِ التَّيَمُّمِ عَنِ الْمَاءِ" ج 14 ص 269-270. وانظر: البدائع: 1/ 54، وتبيين الحقائق: 42/1، وابن عابدين: 161/1، والقوانين الفقهية: ص37، ومغني المحتاج: 1/ 105، وكشاف القناع: 161/1.

(13) أي فهو لا يرفع الحدث.

(14) وهناك فوائد كثيرة ليس هنا موضع استقصائها.

162 – " بَابُ التَّيَمُّم فِي الحَضَرِ، إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ، وَخَافَ فَوْتَ الصَّلاَةِ "

194 – عَنْ أَبِي الجُهَيْم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" أَقْبَلَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ ".

---

162 – " بَابُ التَّيَمُّم فِي الحَضَرِ، إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ، وَخَافَ فَوْتَ الصَّلاَةِ "

194 – ترجمة راوي الحديث أَبُو الْجُهَيْمِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ بْن عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ الأَنْصَارِيّ النَّجَارِيّ الْمدنِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أَبُو جُهَيْمٍ وَيُقَال أَبُو جَهْمِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ. وَقَالَ مُسْلِم بْن الْحَجَّاج: اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ جُهَيْمٍ. كَانَ أَبُوه من كبار الصحابة، وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. رَوَى عَن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وروى له الجماعة. روى له البُخَارِيّ ومسلم حديثين. أخرج البُخَارِيّ فِي الصَّلَاة عَن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنهُ عَن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ورَوَى عَنه: مُسْلِمُ بْنِ سَعِيدٍ الْحَضْرَمِيّ وعبد الله بْن يسار مولى ميمونة زوج النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ أبو الجُهَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَقْبَلَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ" أيْ من جِهَةِ المَوْضِعِ المسَمَّى بِبِئْرِ جَمَلٍ، وهو مَوْضِعٌ قُرَبَ المدِينَةِ "فَلَقِيَهُ رَجُلٌ" وهو أبو الجُهَيْمِ راوي الحديث نفسه، "فَسَلَّمَ عَلَيْهِ" أيْ على النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" السَّلامَ؛ "حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ" أيْ حَتَّى تَوَجَّهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أَقْرَبِ جِدَارٍ إِلَيْهِ، فَتَيَمَّمَ عَلَيْهِ "فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ" أيْ فَضَرَبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجِدَارَ بِيَدَيْهِ الشَّرِيفَتَيْنِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إلى الكُوعَيْنِ لأَنَّ لَفْظَ اليَدَيْنِ وإِنْ كان مُجْمَلاً يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إلى المِرْفَقَيْنِ أو إلى الكُوْعَيْنِ إلَّا أَنَّهُ يُفَسِّرُهُ حديث عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قال: "فَضَرَبَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ"، قال الصَّعَانِيُّ(1): "ولَمْ يَصِحُّ من أَحَادِيثِ صِفَةِ التَّيَمُّم سِوَى حَدِيثَيْنِ: حديث أَبِي جُهَيْمٍ وهو مُجْمَلٌ، وحَدِيثُ عَمَّارٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ وهو مُبَيَّن بِذِكْرِ الْكَفَّيْنِ، فينبغي أَنْ يُفَسَّرَ هذا بِهذا، والله أعلم" اهـ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: جَوَازُ التَّيَمُّمِ فِي الحَضَرِ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ الماءِ أو فُقْدَانِ القُدْرَةِ عليه، وهو ما ترجم لها البُخَارِيّ.

ثانياً: أنَّ التَّيَمُّمَ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ للوَجْهِ والْكَفَّيْنِ، وهو مذهب أَحْمَدَ ومَنْ وَافَقَهُ من أَهْلِ العِلْمِ، وهو قَوْلُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى لِحَدِيثِ أَبِي جُهَيْمٍ هذا، حَيْثُ دَلَّ على أنّهُ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ، وحديث عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي قَالَ فِيهِ "فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، ... الخ الحديث". وفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّيَمُّم فَأَمَرَنِى ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ"[(2)]. ولأَنَّ اليَدَ إذَا أُطْلِقَتْ لا يَدْخُلُ فِيهَا الذِّرَاعُ بِدَلِيلِ السَّرِقَةِ. والأَكْمَلُ عند المالِكِيَّةِ والحَنَابِلَةِ خُرُوجاً من خِلافِ من أَوْجَبَهُ ضَرْبَتَانِ يَمْسَحُ بِالثَّانِيَةِ يَدَيْهِ إلى المِرْفَقَيْنِ.

والمطابقة: فِي كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَيَمَّمَ وهو بِالمدِينَةِ.

---

(1) **مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ "أَبُو بَكْرٍ"** ثِقَةٌ، كَبِيرٌ، صَاحِبُ الْمُسْنَدِ، رَوَى عَنْهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ، أَدْرَكَ أَبَا دَاوُدَ الطَّيَالِسِيَّ، وَمُحَاضِرَ بْنَ الْمُوَرِّعِ، وَجَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ، وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ مُوسَى، وَالْأَنْصَارِيَّ، وَأَبَا عَاصِمٍ النَّبِيلَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ كُنَاسَةَ، وَأَبَا الْيَمَانِ، وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي مَرْيَمَ، وَيَحْيَى بْنَ بُكَيْرٍ، وَأَبَا صَالِحٍ كَاتِبَ اللَّيْثِ وَأَخَذَ عِلْمَ اللُّغَةِ وَالنَّحْوَ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، لَهُ رِحْلَةٌ إِلَى الشَّامِ، وَمِصْرَ، وَالْكُوفَةِ، وَالْبَصْرَةِ وَغَيْرِهَا وَمَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ" اهـ.

(2) قال فِي "سنن أبِي داود —ن": "قال الأَلْبَانِيّ: صحيح".

163 – " بَابٌ: المُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا؟ "

195 – عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» فَضَرَبَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ ".

---

163 – " بَابٌ: المُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا؟ " (1)

195 – ترجمة راوي الحديث عَبْد الرَّحْمَن بْن أبزى الخزاعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ سكن الكوفة. قَال أَبُو حَاتِم: أدرك النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصلى خلفه. قَال البُخَارِيّ: لهُ صُحبَةٌ، وذكره غير واحد في الصحابة. وَهُوَ مَوْلَى نَافِعِ بنِ عَبْدِ الحَارِثِ. وَكَانَ نَافِعٌ مَوْلاَهُ، اسْتَنَابَهُ عَلَى مَكَّة حِيْنَ تَلَقَّى عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ إِلَى عُسْفَانَ، فَقَالَ لَهُ: مَنِ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الوَادِي؟ - يَعْنِي: مَكَّة- قَالَ: ابْنَ أَبْزَى. قَالَ: وَمَنِ ابْنُ أَبْزَى؟ قَالَ: إِنَّهُ عَالِمٌ بِالفَرَائِضِ، قَارِئٌ لِكِتَابِ اللهِ، قَالَ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ هذا القُرْآنَ يَرْفَعُ اللهُ بِهِ أَقْوَاماً، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِيْنَ". واستعمله عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى خُراسان. وقد روى له الجماعة. روى اثْنَي عشر حَدِيثًا عَن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأكثر روايته عَنْ عُمَر، وأُبَيّ بْن كعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. كما روى عن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وغيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم. رَوَى عَنه: زرارة، وابناه سَعِيد وعبد الله بْن عَبْد الرحمن بْن أبزى، وعامر الشعبي، وغيرهم. وقيل إنه قد عَاشَ إِلَى سَنَةِ نَيِّفٍ وَسَبْعِيْنَ.

وأمَّا ترجمة الحديث أبو اليقظان عَمَّار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بن عامر بن مالك بن كنانة، مولى بني مخزوم وحليفهم، وذلك أن ياسراً والد عمار قدم مَكَّة مع أخوين له يقال لهما الحارث ومالك في طلب أخ لهم رابع، فرجع الحارث ومالك إلى اليمن، وأقام ياسر بمَكَّة، فحالف حذيفة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، فزَوَّجه أبو حذيفة أَمَةً له يقال لها سُمَيَّة، فولدت له عمَّاراً، فأعتقه أبو حذيفة، فعمَّار مولى، وأبوه حليف. أسلم عَمَّار قديماً، وكان من المستضعفين الذين عُذِّبوا بمَكَّة ليرجعوا عن الإسلام. وهاجر إلى الحبشة وإلى المدينة، وصلى القبلتين. وشهد بدراً والمشاهد كلها. عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلِابْنِهِ عَلِيٍّ: انْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصْلِحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى ذِكْرُ بِنَاءِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَرَآهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ» قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الفِتَنِ" أخرجه البُخَارِيّ.

كَانَتْ صِفِّيْنُ فِي صَفَرٍ وَبَعْضِ رَبِيْعِ الأَوَّلِ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلاَثِيْنَ. عَنْ يَحْيَى بنُ سَعِيْدٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ اليَوْمُ الَّذِي أُصِيْبَ فِيْهِ عَمَّارٌ إِذَا رَجُلٌ قَدْ بَرَزَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ جَسِيْمٌ عَلَى فَرَسٍ جَسِيْمٍ ضَخْمٌ عَلَى ضَخْمٍ يُنَادِي يَا عِبَادَ اللهِ بِصَوْتٍ مُوْجَعٍ: "رُوْحُوا إِلَى الجَنَّةِ ثَلاَثَ مِرَارٍ: الجَنَّةُ تَحْتَ ظِلاَلِ الأَسْلِ"؛ فَثَارَ النَّاسُ فَإِذَا هُوَ عَمَّارٌ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ قُتِلَ. عَنْ قَيْس أَوْ غَيْرِهِ قَالَ عَمَّارٌ: "ادْفِنُوْنِي فِي ثِيَابِي فَإِنِّي رَجُلٌ مُخَاصِمٌ". وَعَنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ: "أَنَّ عَلِيّاً صَلَّى عَلَى عَمَّارٍ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ". قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: "عَاشَ عَمَّارٌ ثَلاَثاً وَتِسْعِيْنَ سَنَةً، وَكَانَ لاَ يَرْكَبُ عَلَى سَرْجٍ وَيَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ غير ابن ماجة.

سبب الحديث ومعناه: جَاءَ فِي سَبَبِ هذا الحديث أَنَّ رَجُلاً قال لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:"يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا نَمْكُثُ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ لَا نَجِدُ الْمَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ لِأُصَلِّيَ حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، تَذْكُرُ حَيْثُ كُنَّا بِمَكَانِ كَذَا؛ وَنَحْنُ نَرْعَى الْإِبِلَ، فَتَعْلَمُ أَنَّا أَجْنَبْنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي تَمَرَّغْتُ فِي التُّرَابِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَدَّثْتُهُ، فَضَحِكَ وَقَالَ: "كَانَ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ كَافِيَكَ"، وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ، وَبَعْضَ ذِرَاعَيْهِ. قَالَ: اتَّقِ اللهَ يَا عَمَّارُ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ شِئْتَ لَمْ أَذْكُرْهُ مَا عِشْتُ أَوْ مَا حَيِيتُ قَالَ: كَلَّا وَاللهِ وَلَكِنْ نُوَلِّيكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيّ(2). فقال له عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ" أي أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا مَعَاً فِي سَفَرٍ فأصابتنا جنابة، وليس معنا ماء فأدركَتْنَا الصَّلاةُ ولم نجد ما نغتسل به، فاختلفنا فيما نفعل إزاء الصلاة "فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ" لأَنَّكَ لَمْ تَجِدْ مَاءً تتطهر به من الجنابة "وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ" أيْ وَأَمَّا أَنَا فَهَدَانِي اللهُ تَعَالَى إلى عَمَلٍ آخَرَ يَقُومُ مَقَامَ الغُسْلِ وهو التَّيَمُّمُ، فَتَيَمَّمْتُ بَدَلاً عن الغُسْلِ، فَمَرَّغْتُ جِسْمِي كُلَّهُ بِالتُّرَابِ ظَنَّاً مِنِّي أَنَّ صِفَةَ التَّيَمُّمِ كَصِفَةِ الغُسْلِ تَمَاماً، وأَنَّهُ كما يُعَمِّمُ المغْتَسِلُ جِسْمَهُ بِالماءِ، كذلك يَجِبُ على المتَيَمِّمِ أَنْ يُعَمِّمْ جِسْمَهُ كُلَّهُ بِالتُّرَابِ. "فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»" أيْ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ فِي التَّيَمُّمِ أَنْ تقْتَصِرَ على هذه الكَيْفِيَّةِ التي أُبَيِّنُهَا لَكَ عَمَلِيّاً "فَضَرَبَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا" أيْ فَنَفَخَ فِي كَفَّيْهِ تَخْفِيفَاً لِلتُّرَابِ الذي عَلَقَ بِهِمَا "ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ" إلى الكُوْعَيْنِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أَنَّ التَّيَمُّمَ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَطْ للوَجْهِ والْكَفَّيْنِ، وهو مَذْهَبُ أَحْمَدَ ومكحول وعطاء، قال ابن قدامة فِي ''الْمُغْنِي'': "(الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، هُوَ التُّرَابُ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ إلَّا بِتُرَابٍ طَاهِرٍ ذِي غُبَارٍ يَعْلَقُ بِالْيَدِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ}. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الصَّعِيدُ تُرَابُ الْحَرْثِ. وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا) تُرَابًا أَمْلَسَ. وَالطَّيِّبُ: الطَّاهِرُ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَدَاوُد. وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ بِكُلِّ حَالٍ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ؛ كَالنُّورَةِ وَالزِّرْنِيخِ وَالْحِجَارَةِ. وَقَالَ

الْأَوْزَاعِيّ: الرَّمْلُ مِنْ الصَّعِيدِ. وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِالرُّخَامِ" اه(3). وقال فِي "عمدة الفقه": "وَصِفَتُهُ أَنْ يَضْرِبَ بيديه على الصعيد ضَرْبَةً وَاحِدَةً، فَيَمَسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. قال: "وإنْ تَيَمَّمَ بِأَكْثَرِ من ضَرْبَةٍ أو مَسَحَ أَكْثَرَ جَازَ، لحديث ابن الصُمَّةَ فإنَّهُ دَلَّ على جَوَازِ التَّيَمُّمِ بِضَرْبَتَيْنِ، وحديث عَمَّارٍ يَدُلُّ على الإِجْزَاءِ بِضَرْبَةٍ، ولا تَنَافِي بينهما، ولأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى قَالَ: {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} ولَمْ يَذْكُر عَدَداً، ومَنْ ضَرَبَ ضَرْبَتَيْنِ أوْ مَسَحَ أَكْثَرَ من اليَدِ [إلى الكُوعِ] فَقَدْ وَفَّى بِمُوجِبِ النَّصِّ. وله شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ: أحدها: العَجْزُ عن اسْتِعْمَالِ الماءِ، إمَّا لِعَدَمِهِ أو لِخَوْفِ الضَّرَرِ من اسْتِعْمَالِهِ لِمَرَضٍ أوْ بَرْدٍ شَدِيدٍ). أوْ لِخَوْفِ العَطَشِ على نَفْسِهِ أوْ رَفِيقِهِ أوْ بَهِيمَتِهِ، أوْ خَوْفٍ على نَفْسِهِ أو مَالِهِ فِي طَلَبِهِ. أوْ تَعَذَّرَ إلا بِثَمَنٍ كَثِيرٍ" اه(4).

وذهب أَبُو حَنِيْفَةَ والشَّافِعِيّ فِي الجَدِيدِ: "إلى أَنَّ التَّيَمُّمَ ضَرْبَتَانِ وَاجِبَتَانِ، الأُوْلَى للوَجْهِ، والثَّانِيَةُ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ" رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِيرِ؛ وهو ضَعِيفٌ(5). وأَمَّا المالِكِيَّةُ فَقَدْ قَالَ ابن جُزَيّ: "(وسننه) تَقْدِيم الْوَجْه على الْيَدَيْنِ وتجديد ضَرْبَة لِلْيَدَيْنِ ومسحهما إِلَى الْمرْفقين وَقيل يجب وفَاقا للشَّافِعِيّ وَغَيره"(6). قال النَّفْرَاوي: "وَاخْتُلِفَ فِي الْمَسْحِ مِنْ الْكُوعِ إلَى الْمِرْفَقِ بَعْدَ الِاتِّفَاقِ عَلَى وُجُوبِهِ لِلْكُوعَيْنِ فَقِيلَ سُنَّةٌ وَقِيلَ وَاجِبٌ، وَعَلَى كُلٍّ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى كُوعَيْهِ فَصَلَّى فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ"(7).

ثانياً: أَنَّ النَّفْخَ فِي الْكَفَّيْنِ بعد ضَرْبِهِمَا بِالأَرْضِ أو غَيْرِهَا سُنَّةٌ أو مُسْتَحَبٌ كما أفاده العيني، والحِكْمَةُ فيه إِزَالَةِ التَّلْوِيثِ عن الْوَجْهِ والْكَفَّيْنِ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَلَقَ بِهِمَا شَيْءٌ فَيُصِيبُ الْوَجْهَ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وَنَفَخَ فِيهِمَا ".

---

(1) أي هل ينفخ فِي كفيه بعد ضَرْبِهِمَا على الأَرْضِ.

(2) قال فِي "مسند أحمد ط الرسالة": "إسناده: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ يَعْنِي ابْنَ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: .... وهو حديث صحيح دون قوله: "وبعض ذراعيه"، فقد شَكَّ فيها سلمة بن كهيل، كما سلف برقم (18339)، وأشار إلى ضعفها الحافظ فِي "الفتح" 445/1، وقد جاء فِي الرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ (18338): "ومَسَحَ بِهَا وجهه وكفيه"، ورجال هذا الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير أبي مالك- وهو غزوان الغفاري الكوفي- فمن رجال أبي داود والترمذي والنسائي، وروى له البخاري تعليقاً، وهو ثقة، وغير عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى، فقد روى له البخاري تعليقاً، وأبو داود والنسائي وهو صدوق. سفيان: هو الثوري" اه.

(3) ''الْمُغْنِي'' لابن قدامة: [مَسْأَلَةُ الْمُتَيَمِّمُ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ عَلَى الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ] ج 1 ص 182.

(4) "عمدة الفقه": "باب التيمم" ج 1 ص 17.

(5) حديث ضعيف. "وَفِيهِ عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فَقَالَ: كَذَّابٌ خَبِيثٌ، وَجَمَاعَةٌ". (ع).

(6) "القوانين الفقهية" لابن جزي: "الْبَابُ الثَّامِنُ فِي التَّيَمُّمِ" ج 1 ص 30.

(7) "الفواكه الدواني" للنفراوي: [بَابُ فِي مِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ وصِفَةِ التَّيَمُّمِ] ج 1 ص 157.

164 – " بَابٌ: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ، يَكْفِيهِ مِنَ المَاءِ "

196 – عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:"كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً، وَلاَ وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ المُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلاَنٌ، ثُمَّ فُلاَنٌ، ثُمَّ فُلاَنٌ – يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ الرَّابِعُ – وَكَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لِأَنَّا لاَ نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: « لاَ ضَيْرَ – أَوْ لاَ يَضِيرُ – ارْتَحِلُوا »، فَارْتَحَلَ، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالوَضُوءِ، فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلاَةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاَتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ[1] لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلاَنُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»، ثُمَّ سَارَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ العَطَشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا فُلاَنًا –كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ – وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: «اذْهَبَا، فَابْتَغِيَا المَاءَ» فَانْطَلَقَا، فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ – أَوْ سَطِيحَتَيْنِ – مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالاَ لَهَا: أَيْنَ المَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ وَنَفَرُنَا خُلُوفٌ، قَالاَ لَهَا: انْطَلِقِي، إِذًا قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالاَ: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ، قَالاَ: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَانْطَلِقِي، فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَدَّثَاهُ الحَدِيثَ. قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ المَزَادَتَيْنِ – أَوْ سَطِيحَتَيْنِ – وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ العَزَالِيَ، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»، وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، وَايْمُ اللَّهِ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا، وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلْأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْمَعُوا لَهَا» فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا، فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ لَهَا: «تَعْلَمِينَ، مَا رَزِئْنَا[1] مِنْ مَائِكِ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا»، فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكِ يَا فُلاَنَةُ، قَالَتْ: العَجَبُ لَقِيَنِي رَجُلاَنِ، فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ[2]، وَقَالَتْ: بِإِصْبَعَيْهَا الوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ – تَعْنِي السَّمَاءَ وَالأَرْضَ – أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، فَكَانَ المُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ المُشْرِكِينَ، وَلاَ يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَوْمًا لِقَوْمِهَا مَا أُرَى أَنَّ هَؤُلاَءِ القَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الإِسْلاَمِ؟ فَأَطَاعُوهَا، فَدَخَلُوا فِي الإِسْلاَمِ".

164 – " بَابٌ: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ، يَكْفِيهِ مِنَ المَاءِ "

196 – ترجمة راوي الحديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (أَبُو نُجَيْدٍ الخُزَاعِيُّ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن جريبة بن جهمة بن غاضرة أبو نجيد الخزاعي الغاضري: هو "القُدْوَةُ، الإِمَامُ، صَاحِبُ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو نُجَيْدٍ الخُزَاعِيُّ. أَسْلَمَ هُوَ وَأَبُوْهُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فِي وَقْتٍ، سَنَةَ سَبْعٍ. وَلِيَ قَضَاءَ البَصْرَةِ، وَكَانَ عُمَرُ بَعَثَهُ إِلَى أَهْلِ البَصْرَةِ لِيُفَقِّهَهُمْ؛ فَكَانَ الحَسَنُ يَحْلِفُ: مَا قَدِمَ عَلَيْهِمُ البَصْرَةَ خَيْرٌ لَهُم مِنْ عِمْرَانَ بنِ الحُصَيْنِ. حَدَّثَ عَنْهُ: مُطَرِّفُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيْرِ، وَأَبُو رَجَاءٍ العُطَارِدِيُّ، وَزَهْدَمُ الجَرْمِيُّ، وَزُرَارَةُ بنُ أَوْفَى، وَالحَسَنُ، وَابْنُ سِيْرِيْنَ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعَطَاءٌ مَوْلَى عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، وَالحَكَمُ بنُ الأَعْرَجِ؛ وَعِدَّةٌ. قَالَ قَتَادَةُ: بَلَغَنِي أَنَّ عِمْرَانَ قَالَ: وَدِدْتُ أَنِي رَمَادٌ تَذْرُوْنِي الرِّيَاحُ. قُلْتُ: وَكَانَ مِمَّنِ اعْتَزَلَ الفِتْنَةَ، وَلَمْ يُحَارِبْ مَعَ عَلِيٍّ. قَالَ ابْنُ سِيْرِيْنَ: سَقَى بَطْنُ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ ثَلاَثِيْنَ سَنَةً، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ الكَيُّ، فَيَأْبَى؛ حَتَّى كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَتَيْنِ، فَاكْتَوَى. عِمْرَانُ بنُ حُدَيْرٍ: عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: كَانَ عِمْرَانُ يَنْهَى عَنِ الكَيِّ، فَابْتُلِيَ، فَاكْتَوَى، فَكَانَ يَعُجُّ! عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ أَشَعَرْتَ أَنَّهُ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ فَلَمَّا اكْتَوَيْتُ انْقَطَعَ التَّسْلِيمُ؟ فَقُلْتُ: أَمِنْ قِبَلِ رَأْسِكَ كَانَ يَأْتِيكَ التَّسْلِيمُ أَوْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْكَ؟ قَالَ: لا بَلْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِي. فَقُلْتُ لا أَرَى أَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَعُودَ ذَلِكَ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لِي: أَشَعَرْتَ أَنَّ التَّسْلِيمَ عَادَ لِي؟ قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ إلا يَسِيرًا حَتَّى مَاتَ. عَنِ الحَسَنِ: أَنَّ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ أَوْصَى لأُمَّهَاتِ أَوْلاَدِهِ بِوَصَايَا، وَقَالَ: مَنْ صَرَخَتْ عَلَيَّ، فَلاَ وَصِيَّةَ لَهَا. تُوُفِّيَ عِمْرَانُ: سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِيْنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. مُسْنَدُهُ: مائَةٌ وَثَمَانُوْنَ حَدِيْثاً. اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ لَهُ عَلَى تِسْعَةِ أَحَادِيْثَ، وَانْفَرَدَ البُخَارِيُّ بِأَرْبَعَةِ أَحَادِيْثَ، وَمُسْلِمٌ بِتِسْعَةٍ" اهـ(3).

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والدَّارَقُطنِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ عِمْرَانُ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا" أيْ سِرْنَا فِي آخِرِ اللَّيلِ "حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً، وَلاَ وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ المسَافِرِ مِنْهَا" أي فَسِرْنَا مَسَافَةً طَوِيلَةً، فَأَجْهَدَنَا السَّيْرُ وطَالَ علينا السَّهَرِ، فَنَزَلْنَا فِي آخِرِ اللَّيلِ، ونَحْنُ فِي أَشَدِّ الحَاجَةِ إلى النَّوْمِ والرَّاحَةِ فَنِمْنَا نَوْمَةً لَذِيذَةً حُلْوَةً، ليس لَدَى المسَافِرَ أَحْلَى مِنْهَا "فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلاَنٌ، ثُمَّ فُلاَنٌ، ثُمَّ فُلاَنٌ"؛ "وَكَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لِأَنَّا لاَ نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ" أيْ لا نُحِبُّ أَنْ نُوْقِظَهُ من نَوْمِهِ، لأنَّنَا لا نَدْرِي مَا يَقَعُ فِيهِ من الرُّؤى، فَقَدْ يَرَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُؤيَا، والرُّؤْيَا من الْوَحْيّ فَكَيْفَ نُوْقِظُه؟ "فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ" من النَّوْمِ عن صَلاةِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ "وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا" أيْ وَكَانَ عُمَرُ رَجُلاً قَوِيّاً صَلْباً حَازِماً "فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ" أَيْ فَكَبَّرَ ومَا زَالَ يُتَابِعُ التَّكْبِيرَ "حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" وعَرَفَ مَا حَدَثَ لَهُم. "فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ

شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: لاَ ضَيْرَ" أيْ فَطَمْأَنَهُم النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقَالَ لَهُم: لاَ ضَيْرَ، ولا إِثْمَ عليكم فِي تَأْخِيرِكُم لِصَلاةِ الصُّبْحِ عن وَقْتِهَا بِسَبَبِ النَّوْمِ الذي غَلَبَ عليكم، لأَنَّ النَّوْمَ عُذْرٌ شَرْعِيٌّ؛ "ارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلَ، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالوَضُوءِ، فَتَوَضَّأَ" أيْ فَأَمَرَهُم النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فانْتَقَلُوا من ذلك المكان، ثُمَّ طَلَبَ مَاءً يَتَوَضَّأُ بِهِ "وَنُودِيَ بِالصَّلاَةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ؛ فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاَتِهِ" أيْ فَلَمَّا انْتَهَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلاتِهِ نَظَرَ وَتَفَقَّدَ الصَّحَابَةَ، "إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ" فَلَفَتَ ذلك انْتِبَاهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليه، فَسَأَلَهُ عن سَبَبِ اعْتِزَالِهِ لذلك "قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلاَنُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ" أيْ إذا كُنْتَ لَمْ تَجِدِ الماءَ، فَإِنَّ هذا لا يَمْنَعُكَ من الصَّلاةِ، بَلْ تيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ وَصَلِّ، "فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ" أيْ فَإِنَّ التَّيَمُّمَ بِالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ يَكْفِيكَ عن الغُسْلِ بِالماءِ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِهِ، لأَنَّ اللهَ قَدْ شَرَعَ لِعِبَادِهِ التَّيَمُّمَ بَدَلاً عن الغُسْلِ عند عَدَمِ الماءِ أو عَدَمِ القُدْرَةِ عليه. والصَّعِيدُ كُلُّ مَا صَعَدَ على وَجْهِ الأَرْضِ مِنْ تَرَابٍ أو حِجَارَةٍ أو حَصَىً أو غَيْرِه.

"ثُمَّ سَارَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ العَطَشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا فُلاَنًا -كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ" وهو عِمْرَانُ بْنِ حُصَيْنٍ راوي الحديث نفسه؛ "وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: «اذْهَبَا، فَابْتَغِيَا المَاءَ»" أيْ ابْحَثَا عنه. "فَانْطَلَقَا، فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ – أَوْ سَطِيحَتَيْنِ – مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا" أي فوجدا امْرَأَةً رَاكِبَةً على بَعِيرٍ مُدَلِّيَةً رِجْلَيْهَا بَيْنَ قِرْبَتَيْنِ: "فَقَالاَ لَهَا: أَيْنَ المَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ" أيْ عَهْدِي بِمَكَانِ الماءِ أَمْس فِي مثل هذه السَّاعَةِ "وَنَفَرُنَا خُلُوفٌ" أي ورجالنا مُسَافِرُونَ وغَائِبُونَ، ولا يوجد فِي دِيَارِنَا إِلَّا النِّسَاءُ. "قَالاَ لَهَا: انْطَلِقِي، إِذًا" أي اذْهَبِي معنا "قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالاَ: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ؟[4]" أيْ أَتَعْنُونَ بِرَسُولِ اللهِ ذلك الرَّجُل الذي تَصِفُهُ قُرَيْشٌ بِالصَّابِيءِ أيْ الخَارِجُ على دِينِهِ، وكانوا يَصِفُونَهُ بذلك ذَمًّا لَهُ وطَعْنًا فِيهِ، ونِسْبَةً له إلى الكُفْرِ وَالضَّلالُ بِمُفَارَقَةِ دِينِهِ، وحَاشَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذلك، "قَالاَ: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَانْطَلِقِي"؛ "فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَدَّثَاهُ الحَدِيثَ، قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا" أيْ فَطَلَبُوا منها أَنْ تَنْزِلَ عَنْ بَعِيرِهَا تَنْفِيذاً لأَمْرِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. "وَدَعَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ المَزَادَتَيْنِ" أي فَفَرَّغَ الماء فِي ذلك الإناء مِنْ أَفْوَاهِ المَزَادَتَيْنِ "وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا" أيْ رَبَطَ أَفْوَاهَ القِرْبَتَيْنِ العُلْيَا "وَأَطْلَقَ العَزَالِيَ" بفتح الزَّاي وَكَسْرِ اللام، أيْ وفَتْحَ أَفْوَاهَ القِرْبَتَيْنِ السُّفْلَى لكي يَخْرُجُ الماء منها. "وَنُودِيَ فِي النَّاسِ اسْقُوا وَاسْتَقُوا" أيْ اسْقُوا دَوَابَّكُم واشْرَبُوا من هذا الماءِ الذي سَاقَهُ اللهُ إليكم. "فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ" أيْ فَشَرِبُوا وسَقُوْا دَوَابِّهِم ومَوَاشِيهِم؛ "وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»".

"وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا" أي وَهِيَ وَاقِفَةٌ تُشَاهِدُ هذه الحَوَادِث العجيبة بعينيها. "وَايْمُ اللَّهِ[5] لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا" أُقْلِعَ بِضَمّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ ثَالِثِهِ والبناء للمجهول، أيْ تُرِكَتْ وَكَفَّ النَّاسُ عنْهَا "وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّها أَشَدُّ مِلْأَةً" بكسر الميم وسكون اللام أيْ امْتِلاءً؛ "مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا" ومعنى ذلك أَنَّ الرَّاوِي يُقْسِمُ بِاللهِ تَعَالَى على أَنَّ هَاتَيْنِ

القِرْبَتَيْنِ لَمْ يُنْقَصْ من مَائِهِمَا بعد الشُّرْبِ والسَّقْيِ مِنْهُما شَيْئَاً، بل إِنَّهُ لَيَتَرَاءى لأَعْيُنِهِم أَنَّ الماءَ قَدْ زَادَ بعد شُرْبِهِم وسَقْيِهِم منه عَمَّا كان عليه قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا ويُسْقُوا منه. "فَقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْمَعُوا لَهَا» فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ" أيْ فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ أَصْنَافِ الطَّعَامِ، والأَزْوَادِ الموْجُودَةِ لَدَيْهِم "حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا، فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا" أيْ وأَرْكَبُوهَا على بَعِيرِهَا "وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا"؛ "قَالَ لَهَا: تَعْلَمِينَ، مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئًا" أيْ لَقَدْ عَلِمْتِ يَقِيناً، وشَاهَدْتِ بِبَصَرِكِ، وَرَأَيْتِ رَأْيَ العَين أنَّنَا لَمْ نُنْقِصْ مِنْ مَائِكِ شَيْئًا فَنَكُونُ سَبَبَاً فِي إِيْذَائِكِ وإِلْحَاقِ الضَّرَرِ بِكِ. "وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا" أَيْ ولَكِنَّنَا قَدْ شَرِبْنَا من الماءِ الذي سَاقَهُ اللهُ إلينا وسَقَانَا مِنْهُ. وقَدْ أَرَادَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كَلامِهِ هذا أَنْ يَلْفِتَ نَظَرَ تِلْكَ المرْأَةِ إلى أنّهُم حين شَرِبُوا من القِرْبَتَيْنِ لَمْ يَضُرُّوهَا بِشَيْءٍ وإِنَّمَا شَرِبُوا من الماءِ الذي سَقَاهُ اللهُ لَهُم، حَيْثُ أَنَّ مَاءَ القِرْبَتَيْنِ زَادَ ولَمْ يَنْقُصْ، فكان ذلك مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ للنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبَّهَهَا إليها لتُحَدِّثَ قَوْمَهَا عنها، وهذا مَا وَقَعَ مِنْهَا عند رُجُوعِهَا إليهم كما قال الرَّاوِي.

"فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ" أيْ تَأَخَّرَتْ عنهم بعض الشَّيْءِ "قَالُوا: مَا حَبَسَكِ يَا فُلاَنَةُ، قَالَتْ: العَجَبُ" أي الذي أَخَّرَنِي عنكم أَمْرٌ عَجِيبٌ، وقِصَّةٌ غَرِيبَةٌ، ثُمَّ حَكَتْ لَهُم قِصَّتَهَا فقالت: "لَقِيَنِي رَجُلاَنِ، فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ" أي فَذَهَبَا بِي إلى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الذي تُسَمِّيهِ قُرَيْشٌ "الصَّابِئُ" أي الخَارِجِ عن دِينِهِ "فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا" أيْ فَسَقَى الجَيْشَ كُلَّهُ من هَاتِينِ المزَادَتَيْنِ دُونَ أَنْ يَنْقُصَ من مَائِهِمَا شَيْئاً! إلى غير ذلك من العَجَائِبِ التي شَاهَدَتْهَا، وحَدَّثَتْهُم عنها. "فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ، وَقَالَتْ: بِإِصْبَعَيْهَا الوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ – تَعْنِي السَّمَاءَ وَالأَرْضَ –؛ أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا" أيْ إِنَّهُ لا يَخْلُو من أَمْرِينِ: إِمَّا أَنْ يكون أَسْحَرَ شَخْصٍ مَوْجُودٍ بين السَّمَاءِ والأَرْضِ، أوْ يَكُونَ نَبِيَّاً ورَسُولاً صَادِقاً فِي نُبُوَّتِهِ وَرِسَالَتِهِ، لأَنَّ هذه الخَوَارِقِ إِمَّا أَنْ تكون سِحْرَاً، أو مُعْجِزَةً.

"فَكَانَ المسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ المشْرِكِينَ، وَلاَ يُصِيبُونَ الصِّرْمَ" بكسر الصَّادِ[6] "الَّذِي هِيَ مِنْهُ" أيْ ولا يُغِيرُونَ على بُيُوتِ الشَّعْرِ التي يَسْكُنُهَا قَوْمُهَا. "فَقَالَتْ: يَوْمًا لِقَوْمِهَا مَا أُرَى أَنَّ هَؤُلاَءِ القَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا" أي الذي أَرَاهُ وأَعْتَقِدُهُ أَنَّ المسْلِمِينَ قَدْ تَرَكُوا قِتَالَكُمْ مُتَعَمّدِينَ قَاصِدِينَ ذلك حِفْظَاً للجَمِيلِ وَوَفَاءً لِصُحْبَتِي مَعَهُم، لا صُدْفَةً ولا خَوْفَاً مِنْكُم "فَهَلْ لَكُمْ فِي الإِسْلاَمِ؟" أيْ فَإِنِّي أُرَغِّبَكُمْ فِي الإِسْلامِ، وأَحُثُّكُم عَلَيْهِ وأَنْصَحُ لَكُم به مَا دَامَتْ هذه هي أَخْلاقُ المسْلِمِينَ وشِيَمُهُم؛ وهذه مُعْجِزَاتُ نَبِيّهِمْ "فَأَطَاعُوهَا، فَدَخَلُوا فِي الإِسْلاَمِ" أي وشَرَحَ اللهُ صُدُورَهُم لِدِينِ الإِسْلامِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: مَشْرُوعِيَّةُ التَّيَمُّمِ بِجَمِيعِ أَجْزَاءِ الأَرْضِ من تُرَابٍ وَرَمْلٍ وحِجَارَةٍ وغَيْرِها مَتَى كانت طَاهِرَةٌ لأَنّ هذا مَا يَعْنِيهِ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ فِي لُغَةِ العَرَبِ وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّيَمُّمِ بِالصَّعِيدِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ" قال النَّوَوِيّ: "احْتَجَّ بِهِ مَالِكٌ وأَبُو حَنِيْفَةَ فِي جَوَازِ التَّيَمُّمِ بِجَمِيعِ أَجْزَاءِ الأَرْضِ".

ثانياً: مُعْجِزَةُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّاهِرَةُ التي تَجَلّتْ فِي تَكَاثُرِ الماءِ، حَتَّى شَرِبَ مِنْهُ الجَيْشُ كُلُّهُ.

ثالثاً: تَقْدِيرُ الصُّحْبَةِ وحِفْظُ الجَمِيلِ الذي يَتَّضِحُ لنا من فِعْلِ هَؤُلاءِ الصَّحَابَةِ الأَوْفِيَاءِ حَيْثُ كَانُوا يُغِيرُونَ على مَنْ حَوْلِهَا ولا يُغِيرُونَ على قَوْمِهَا.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ ".

---

(1) مَا رَزِئْنَا بفتح الراء وكسر الزاي.

(2) أيْ وأشَارَتْ بِأَصْبِعِهَا الوُسْطَى والسَّبَابَةِ إلى السَّمَاءِ والأَرْضِ؛ مُشِيرَةً بِالسَّبَابَةِ إلى السَّمَاءِ وبِالوُسْطَى إلى الأَرْضِ.

(3) سير أعلام النُّبَلاء للذَّهَبِيّ: "عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنِ بن عُبَيْدِ بنِ خَلَفٍ الخُزَاعِيُّ" ج 2 ص 508-512.

(4) قال فِي "فتح الباري" لابن حجر: "قَوْلها: الصَّابِي بِلَا هَمْزٍ أَي الْمَائِلُ وَيُرْوَى بِالْهَمْزِ مِنْ صَبَأَ صُبُوءًا أَيْ خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ". ج 1 ص 452.

(5) وهو لفظٌ من ألفاظ القَسَمِ، أصله أَيْمُنُ اللهِ بضم الميم والنُّوْن، فَحُذِفَتْ النُّوْن تخفيفاً.

(6) قال فِي "فتح الباري" لابن حجر: "الصِّرْمُ: بِالْكَسْرِ أَي الْقطعَة من النَّاس؛ قَوْله: "كَالصَّرِيمِ" فعيل من الصرم وَهُوَ الْقطع وَهُوَ بمعنى مصروم وَهُوَ كل رَملَة انصرمت من مُعظم الرمل قَوْله صرام النّخل أَي قطعه. والصِّرْمَةُ من الْإِبِل وَغَيرهَا الْقِطْعَةُ القليلة؛ وَمِنْه قَوْله: رَبُّ الصُّرَيْمَةِ بِالتَّصْغِيرِ؛ قَوْله: "من يصريني مِنْك" أَي من يقطعني. والصَّرَى الْقَطْعُ قَالَ الْحَرْبِيّ: إِنَّمَا هُوَ مَا يصريك عني أَي يقطعك عَن مَسْأَلَتِي؛ يَعْنِي فَجرى على الْقلب". (فصل ص ب) ج 1 ص 144.

165 – " بَابٌ: إِذَا خَافَ الجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ المَرَضَ أَوِ المَوْتَ، أَوْ خَافَ العَطَشَ، تَيَمَّم "

أيْ هذا بَابٌ يُذْكَرُ فِيهِ أَنَّ الجُنُبَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ عند وُجُودِ الماء إذا خَافَ أَنْ يَحْدُثَ لَهُ من الماءِ ضَرَرٌ فِي نَفْسِهِ؛ إِمَّا بِحُدُوثِ مَرَضٍ مُتْلِفٍ، أوْ مَوْتٍ مُحَقَّقٍ أو عَطَشٍ بِأَنْ لا يَكُون لَدَيْهِ إلاّ قَلِيلٌ من الماءِ، فإذا اغْتَسَلَ به عَطِشَ ولَمْ يَجِدْ غَيْرَه، فإنَّهُ يَجُوزُ لَهَ التَّيَمُّم فِي هذه الحَالاتِ، ولَوْ مع وُجُودِ الماءِ لِفَقْدِهِ القُدْرَة على اسْتِعْمَالِهِ.

197 – قَالَ البُخَارِيّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:" وَيُذْكَرُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ: " أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، فَتَيَمَّمَ وَتَلاَ: {وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَنِّفْ ".

---

165 – " بَابٌ: إِذَا خَافَ الجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ المَرَضَ أَوِ المَوْتَ، أَوْ خَافَ العَطَشَ، تَيَمَّم "

197 – ترجمة الحديث عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ بْنِ وَائِلِ بْنِ هَاشِمِ السَّهْمِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَيُكَنَّى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ. أَسْلَمَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهَاجِرًا فِي هِلَالِ صَفَرٍ سَنَةَ ثَمَانٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَصَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، وَبَعْثَهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ إِلَى سُوَاعٍ صَنَمِ هُذَيْلٍ فَهَدَمَهُ، وَبَعْثَهُ أَيْضًا إِلَى جَيْفَرٍ وَعَبْدٍ ابْنَيِ الْجُلَنْدَا وَكَانَا مِنَ الْأَزْدِ بِعُمَانَ يَدْعُوهُمَا إِلَى الْإِسْلَامِ، فَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَمْرٌو بِعُمَانَ، فَخَرَجَ مِنْهَا، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَبَعَثَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ أَحَدَ الْأُمَرَاءِ إِلَى الشَّامِ، فَتَوَلَّى مَا تَوَلَّى مِنْ فَتْحِهَا، وَشَهِدَ الْيَرْمُوكَ.

وَوَلَّاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِلَسْطِينَ وَمَا وَالَاهَا، ثُمَّ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَسِيرَ إِلَى مِصْرَ، فَسَارَ إِلَيْهَا فِي الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَخَمْسُمِائَةٍ، فَفَتَحَ مِصْرَ، وَوَلَّاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِصْرَ إِلَى أَنْ مَاتَ، وَوَلَّاهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِصْرَ سِنِينَ، ثُمَّ عَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، فَقَدِمَ عَمْرٌو الْمَدِينَةَ، فَأَقَامَ بِهَا، فَلَمَّا نَشِبَ النَّاسُ فِي أَمْرِ عُثْمَانَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَنَزَلَ بِهَا فِي أَرْضٍ لَهُ بِالسَّبَعِ مِنْ أَرْضِ فِلَسْطِينَ، حَتَّى قُتِلَ عُثْمَانُ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَصَارَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَلَمْ يَزَلْ مَعَهُ يُظْهِرُ الطَّلَبَ بِدَمِ عُثْمَانَ، وَشَهِدَ مَعَهُ صِفِّينَ، ثُمَّ وَلَّاهُ مُعَاوِيَةُ مِصْرَ، فَخَرَجَ إِلَيْهَا، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا وَالِيًا، وَابْتَنَى بِهَا دَارًا، وَنَزَلَهَا إِلَى أَنْ مَاتَ بِهَا يَوْمَ الْفِطْرِ سَنَةَ، ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ، فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، صلى عَلَيْهِ ابْنه عبد الله، ثُمَّ صَلَّى الْعِيدَ بِالنَّاسِ. وَدُفِنَ بِالْمُقَطَّمِ مَقْبَرَةِ أَهْلِ مِصْرَ، وَهُوَ سَفْحُ الْجَبَلِ، وَقَالَ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ: «أَجْلِسُونِي» فَأَجْلَسُوهُ، فَأَوْصَى: «إِذَا رَأَيْتُمُونِي قَدْ قُبِضْتُ فَخُذُوا فِي جَهَازِي، وَكَفِّنُونِي فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، وَشُدُّوا إِزَارِي، فَإِنِّي مُخَاصَمٌ، وَأَلْحِدُوا لِي، وَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ، وَأَسْرِعُوا بِي إِلَى حُفْرَتِي» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمَرْتَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ بِأَشْيَاءَ فَتَرَكَهَا، وَنَهَيْتَهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَارْتَكَبَهَا، فَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» ثَلَاثًا، جَامِعًا يَدَيْهِ مُعْتَصِمًا بِهِمَا حَتَّى قُبِضَ.

رُوِيَ لَهُ سَبْعَةٌ وَثَلَاثُونَ حَدِيثَاً، لِلْبُخَارِيّ ثَلَاثَةٌ منها. وقال أَيْضًا: "لَمَّا كَانَ هِلَالُ صَفَرٍ نَشَبَتِ الْحَرْبُ بَيْنَهُمْ فَاقْتَتَلُوا أَيَّامَ صِفِّينَ قِتَالًا شَدِيدًا حَتَّى هَرَّ النَّاسُ الْقِتَالَ وَكَرِهُوا الْحَرْبَ، فَرَفَعَ أَهْلُ الشَّامِ الْمَصَاحِفَ وَقَالُوا: "نَدْعُوكُمْ إِلَى

كِتَابِ اللَّهِ وَالْحُكْمِ بِمَا فِيهِ". وَكَانَ ذَلِكَ مَكِيدَةً مِنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَاصْطَلَحُوا وَكَتَبُوا بَيْنَهُمْ كِتَابًا عَلَى أَنْ يُوَافُوا رَأْسَ الْحَوْلِ أَذْرُحَ، وَيُحَكِّمُوا حَكَمَيْنِ يَنْظُرَانِ فِي أَمْرٍ، فَيَرْضَوْنَ بِحُكْمِهِمَا، فَحَكَّمَ عَلِيٌّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، وَحَكَّمَ مُعَاوِيَةُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ. وَتَفَرَّقَ النَّاسُ، فَرَجَعَ عَلِيٌّ إِلَى الْكُوفَةِ بِالِاخْتِلَافِ وَالدَّغَلِ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْخَوَارِجُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ وَأَنْكَرُوا تَحْكِيمَهُ وَقَالُوا: "لَا حَكَمَ إِلَّا اللَّهُ". وَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الشَّامِ بِالْأُلْفَةِ وَاجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ عَلَيْهِ. وَوَافَى الْحَكَمَانِ بَعْدَ الْحَوْلِ بِأَذْرُحَ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِمَا، فَكَانَ بَيْنَهُمَا كَلَامٌ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ فِي السِّرِّ ثُمَّ خَالَفَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فِي الْعَلَانِيَةِ، فَقَدَّمَ أَبَا مُوسَى فَتَكَلَّمَ وَخَلَعَ عَلِيًّا وَمُعَاوِيَةَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَخَلَعَ عَلِيًّا وَأَقَرَّ مُعَاوِيَةَ، فَتَفَرَّقَ الْحَكَمَانِ وَمَنْ كَانَ اجْتَمَعَ إِلَيْهِمَا، وَبَايَعَ أَهْلُ الشَّامِ مُعَاوِيَةَ بِالْخِلَافَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ" اهـ.

مُخْتَصَرُ قِصَّةِ سَرِيَّةِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ إِلَى ذَاتِ السَّلَاسِلِ:

وَهِيَ وَرَاءَ وَادِي الْقُرَى وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَكَانَتْ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ مِنْ مُهَاجَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالُوا: بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ جَمْعًا مِنْ قُضَاعَةَ قَدْ تَجَمَّعُوا يُرِيدُونَ أَنْ يَدْنُوا إِلَى أَطْرَافِ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، فَعَقَدَ لَهُ لِوَاءً أَبْيَضَ، وَجَعَلَ مَعَهُ رَايَةً سَوْدَاءَ، وَبَعَثَهُ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ مِنْ سَرَاةِ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، وَمَعَهُ ثَلَاثُونَ فَرَسًا. وَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَعِينَ بِمَنْ يَمُرُّ بِهِ مِنْ بَلِيٍّ وَعُذْرَةَ وَبَلْقَيْنَ. فَسَارَ اللَّيْلَ، وَكَمَنَ النَّهَارَ. فَلَمَّا قَرُبَ مِنَ الْقَوْمِ بَلَغَهُ أَنَّ لَهُمْ جَمْعًا كَثِيرًا فَبَعَثَ رَافِعَ بْنَ مَكِيثٍ الْجُهَنِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَمِدُّهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ فِي مِائَتَيْنِ، وَعَقَدَ لَهُ لِوَاءً، وَبَعَثَ مَعَهُ سَرَاةَ الْمُهَاجِرِينِ وَالْأَنْصَارِ وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَلْحَقَ بِعَمْرٍو وَأَنْ يَكُونَا جَمِيعًا وَلَا يَخْتَلِفَا. فَلَحِقَ بِعَمْرٍو فَأَرَادَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَنْ يَؤُمَّ النَّاسَ فَقَالَ عَمْرٌو: "إِنَّمَا قَدِمْتَ عَلَيَّ مَدَدًا وَأَنَا الْأَمِيرُ"، فَأَطَاعَ لَهُ بِذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ، وَكَانَ عَمْرٌو يُصَلِّي بِالنَّاسِ. وَسَارَ حَتَّى وَطِئَ بِلَادَ بَلِيٍّ وَدَوَّخَهَا، حَتَّى أَتَى إِلَى أَقْصَى بِلَادِهِمْ وَبِلَادِ عُذْرَةَ وَبَلْقَيْنِ، وَلَقِيَ فِي آخِرِ ذَلِكَ جَمْعًا فَحَمَلَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَهَرَبُوا فِي الْبِلَادِ وَتَفَرَّقُوا، ثُمَّ قَفَلَ وَبَعَثَ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ بَرِيدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِقُفُولِهِمْ وَسَلَامَتِهِمْ وَمَا كَانَ فِي غَزَاتِهِمْ" اهـ.

الحديث: أخرجه موصولاً أبو داود وابن حبان والحاكم والبَيْهَقِيّ.

معنى الحديث: أَنَّ البُخَارِيّ رَحِمَهُ اللهُ يروي هذا الحديث عَنْ عَمْرِو بْنَ العَاصِ مُعَلَّقاً بِدُونِ سَنَدٍ(1) فَيَقُولُ: "وَيُذْكَرُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ" أَيْ أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ بِسَبَبِ الاحْتِلامِ وكان ذل*ك فِي لَيْلَةٍ شَدِيْدَةِ البَرْدِ، فَخَافَ على نَفْسِهِ إنْ هُوَ اغْتَسَلَ بِالماءِ البَارِدِ فِي هذا البَرْدِ القَارِسِ أَنْ يُصِيبَهُ المَرَضُ لا مَحَالَةَ، أَوْ يَهْلِكَ بِبُرُودَةِ الماءِ؛ "فَتَيَمَّمَ" بَدَلَ أَنْ يَغْتَسِلَ خَوْفاً على نَفْسِهِ من المَرَضِ أَوْ الموْتِ، وصَلَّى بِالصَّحَابَةِ صَلاةَ

الصُّبْح "وَتَلاَ: {وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}" أيْ (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) بارْتِكَابِ مَا يُؤَدِّي إلى هَلاكِهَا (إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) ولذلك فَإِنَّهُ لَمْ يُكَلِّفْهُم مَا لا يُطِيقُونَ. واسْتَدَلَّ عَمْرٌو بِهَذِهِ الآيَةِ على أَنَّهُ يَجُوزُ له فِي هذه الحَالَةِ التَّيَمُّمَ بَدَلاً عن الغُسْلِ وِقَايةً لِنَفْسِهِ من الهَلاكِ. "فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أيْ فَذَكَرَ عَمْرٌو ذلك لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرَهُ بِمَا حَدَثَ له، ورُوِي بِضَمِّ الذَّال، - أي فَذُكِرَ - ذلك الصَّحَابَةُ للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند رُجُوعِهِم، وأَخْبَرُوهُ بِمَا وَقَعَ من عَمْرِو بْنَ العَاصِ "فَلَمْ يُعَنِّفْ" أَيْ فَلَمْ يَلُمْهُ بعد أَنْ سَأَلَهُ وعَرِفَ حَقِيقَةَ أَمْرِهِ وصِحَّةَ فِعْلِهِ، كما جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ((يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟)) فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}. فَضَحِكَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ والحاكم والبَيْهَقِيّ(2).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أنَّهُ يَجُوزُ للجُنُبِ التَّيَمُّمَ مع وُجُودِ الماءِ عند الخَوْفِ من حُدُوثِ المرَضِ أو زِيَادَتِهِ(3) لأَنَّ عَمْراً تَيَمَّمَ بَدَلاً عن الغُسْلِ بِسَبَبِ شِدَّةِ البَرْدِ، خَوْفاً على نَفْسِهِ من الهَلاكِ، وأَقَرَّهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على فِعْلِهِ هذا، وَلَمْ يُعَنِّفْهُ.

ثانياً: جَوَازُ الاجْتِهَادِ فِي زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَنِّفْ ".

---

(1) وقد رواه موصولاً أبو داود فِي سننه، كما أخرجه الحاكم وابن حبان والبَيْهَقِيّ، وحسنه المنذري كما فِي "المنهل العذب" ج 3. وَصله أَبُو دَاوُد وَقَالَ: حدّثنا ابْن الْمثنى، قَالَ: حدّثنا وهب بن جرير، قَالَ: حدّثنا أَبِي، قَالَ: سَمِعت يحيى بن أَيُّوب يحدث عَن يزِيد بن أبي حبيب عَن عمرَان بن أبي أنس عَن عبد الرَّحْمَن بن جُبَير عَن عَمْرو بن الْعَاصِ.

(2) قال الأَلْبَانِيّ: "حديث صحيح" وَصَحَّحَهُ ابن حبان؛ كما ذكرناه سابقًا.

(3) أو خشي على نفسه الخطر والهلاك والموت كما ترجم له البُخَارِيّ.